

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

—

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الرابعة والخمسون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠٠٣

أولاً

**الأحكام الصادرة
من الهيئة العامة
للمواد الجنائية**

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضى / مقبل شاكر رئيس محكمة النقض وعضوية
السادة القضاة / محمد صلاح الدين إبراهيم البرجى ، عادل عبد الحميد
عبد الله ، محمود إبراهيم عبد العال البنا ، السيد صلاح عطية عبد الصمد
، محمود عبد البارى حمودة ، محمد حسام الدين الغريانى ، أحمد على عبد
الرحمن ، رضوان عبد العليم مرسى ، حامد عبد الله محمد عبد النبى و
حسين حسن سيد أحمد الشافعى نواب رئيس محكمة النقض .

(١)

هيئة عامة

الطعن رقم ٥٧١٨٥ لسنة ٧٣ القضائية

(١) معارضة " نظرها والحكم فيها " .

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج مع الحكم الغيابى الاستثنافى .
على المحكمة التى تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار على الحكم الغيابى
المعارض فيه من عيوب . مخالفة الحكم المعروض هذا النظر . يعيبه بمخالفته ما استقرت
عليه أحكام محكمة النقض فى هذا الخصوص . أثر ذلك : إلغاء الهيئة للحكم المعروض
وتعرضها له وفصلها فيه من جديد . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
الاكتفاء فى بيان الواقعة بالإحالة إلى التحقيقات دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها على
ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . قصور .

مثال لحكم صادر فى جريمة تبديد تسببيه تسبب معيب .

(٣) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفاً في الخصومة الاستثنائية .

١ - لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج في الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه ، وعلى المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر ، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي ، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطعن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

٢ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي المندمج في الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله " ٠٠٠ " وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه في يوم ٠٠٠٠٠٠٠ بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر ٠٠٠٠٠٠٠٠ فاختلسها لنفسه ٠ وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم من تحقيقات ولم يحضر السيد ٠٠٠ ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ ، ج " ٠ لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه

استدلّاه بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

٣ . لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى فى الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض ، فلا يمتد إليها أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من المطعون ضده وأخرى بأنهما : بددا الأموال المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للقصر والمسلمة إليهما على سبيل الودیعة فاختلساها لنفسهما إضراراً بالمجنى عليهما . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وادعى كل من ، مدنياً قبل المتهمين بالإزامهما بأن يؤدیا لهما مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة جناح قسم قضت غيابياً عملاً بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ والإزامهما بأداء مبلغ جنيه للمدعيين بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت .

عارض المحكوم عليه الثانى (المطعون ضده) والمحكمة المذكورة قضت بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغياىى المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهیئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة " منعقدة فى هیئة غرفة مشورة قضت

بعدم قبول الطعن .

وبتاریخ قدم السيد المستشار النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقعاً عليها من محام عام لعرض القرار المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

الهيئة

حيث إن السيد المستشار النائب العام طلب فى كتابه المؤرخ الموجه إلى السيد المستشار رئيس محكمة النقض عرض ملف الطعن رقم طعون نقض الجنب الذى صدر فيه قرار من محكمة الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة المشورة بجلسة بعدم قبول الطعن ، وكذا الطلب المقدم من المحكوم ضده ، الذى ينعى فيه على قرار المحكمة ، مخالفته للمبادئ القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض ، على الهيئة العامة للمواد الجنائية بالمحكمة للنظر فى هذا القرار على ضوء المذكرة المرفقة المحررة من محام عام لدى النيابة العامة والتي انتهى فيها إلى طلب قبول الطلب شكلاً وعرض القرار المشار إليه على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قولاً منه إن النيابة العامة اتهمت المحكوم ضده وأخرى بأنهما فى يوم بددا الأموال المبينة بالأوراق وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، و بجلسة قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامهما بأداء مبلغ جنيتها للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، طعن المتهم على هذا الحكم و بجلسة قضت المحكمة بقبول معارضته شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فطعن فى الحكم و بجلسة قضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض فى هذا الحكم و بجلسة قضت المحكمة باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، فطعن المحكوم ضده فى هذا الحكم بطريق النقض لقصور حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكمين التالين فى التسبب بعدم إيراد الأدلة التى عول عليها فى إدانته وعيوب أخرى ، وإذ عرض الطعن على محكمة الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة قررت " منعقدة فى غرفة المشورة " بجلسة بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة التى صدر فيها الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فلم يقدم عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافية الغيابى وأن ما يثيره فى طعنه وارداً على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على القضاء باعتبار المعارض

الاستئنافية كأن لم تكن وقضاؤه فى ذلك سليم فلا يجوز أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم يخالف المبادئ التى استقرت عليها أحكام محكمة النقض من أن الطعن بطريق النقض فى الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن كلاً من الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر ويتعين على المحكمة التى تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما شاب الحكم الغيابى الاستئنافى من عيوب ، والثابت أن الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالإدانة قد صدر باطلاً لخلوه من بيان واقعة الدعوى وأدلتها ونص القانون الذى دان الطاعن به ومع ذلك أيده لأسباب الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والحكم الصادر استئنافياً غيابياً ، مما يوجب إلغاء الحكم المعروض عملاً بالمادة ٣٦ مكرراً بنود ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وأخرى بتهمة التبيد وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة غيابياً بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وبإلزامهما بأداء مبلغ ٥٠١ جنيهاً للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، عارض الطاعن وقضت المحكمة فى معارضته بتاريخ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض فى الحكم ولم يحضر بالجلسة ، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة المشورة بجلسة بعدم قبول الطعن وقالت فى ذلك إن ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من واقعة الدعوى وأدلتها ونص القانون الذى دانه به إلخ وارد على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه ،

الذى اقتصر على الحكم باعتبار المعارضة الاستثنائية كأن لم تكن وقضاؤه بذلك سليم ، ولا يجوز لها أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى الذى فصل فى الموضوع من عيوب لأنه حاز قوة الشيء المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

لما كان ذلك ، وكانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج فى الحكم الغيابى الاستثنافى المعارض فيه ، وعلى المحكمة التى تنتظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابى المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروف قد خالف هذا النظر ، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستثنافى ، المندمج فى الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى هذا الخصوص ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروف وتعرض لطعن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبب ذلك أنه لم يبين الأدلة التى عوّل عليها فى الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستثنافى المندمج فى الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله " وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر فاختلسها لنفسه . وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من تحقیقات ولم يحضر السيد ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ ، ج " . لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت

منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض ، فلا يمتد إليها أثره .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضى / مقبل شاكر رئيس محكمة النقض وعضوية
السادة القضاة / محمد صلاح الدين إبراهيم البرجى ، عادل عبد الحميد
عبد الله ، محمود إبراهيم عبد العال البنا ، السيد صلاح عطية عبد الصمد ،
محمود عبد البارى حمودة ، محمد حسام الدين الغريانى ، أحمد على عبد
الرحمن ، رضوان عبد العليم مرسى ، حامد عبد الله محمد عبد النبى
وحسين حسن سيد أحمد الشافعى نواب رئيس محكمة النقض .

(٢)

هيئة عامة

الطعن رقم ٤٣٢٧٦ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " عقوبة الجرائم المرتبطة " .
مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم
يقض بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء أو الحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب
على إحداها . علة ذلك ؟
شرط انطباق أعمال المادة ٣٢ عقوبات . القضاء بعقوبة بمفهومها القانونى فى
الجريمة الأشد .
القضاء بغير العقوبة فى الجريمة الأشد ينفك به الارتباط ويوجب الفصل فى الجريمة
المرتبطة ثبوتاً أو نفيّاً .
(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . قانون
" تطبيقه " " تفسيره " .
فصل الهيئة بتشكيلها فى موضوع الطعن بعد فصلها فى مسألة العدول . غير لازم
أساس ذلك وأثره ؟

١. من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة (٣٢ / ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة فى إحداها أو بسقوطها أو انقضاءها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفىاً . ولازم ذلك ومقتضاه . أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات . القضاء بعقوبة بمفهومها القانونى فى الجريمة الأشد . فإذا قضى الحكم . بغير العقوبة فى الجريمة الأشد . ينفك الارتباط ، الذى هو رهن بالقضاء بالعقوبة فى الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب فى خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط . بما مؤداه . وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفياً .

٢ . لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد فى هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢/ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣/ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل فى مسألة العدول بالفصل فى موضوع الطعن . وجوبياً . وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التى وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذى

يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم فى الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل فى المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن . وهو مرفوع للمرة الأولى . إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين :١- قدم وآخر سبق الحكم عليه عطية لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم السادس مبلغ أربعة آلاف جنيه وتحملا نفقات إقامته بالقرية السياحية المملوكة للمتهم الثالث عشر بمدينة وقدرها ألفان وثمانمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذه حكم الإفلاس الصادر ضد المتهم الثالث عشر فى القضية إفلاس جنوب فى غيبة الدائنين وسحبه مفردات تلك الدعوى أثناء نظرها لإطالة أمد التقاضى على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- قدم وآخر سبق الحكم عليه عطية لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم السابع مبلغ ثمانية آلاف جنيه مقابل تنفيذه حكم الإفلاس الصادر ضد المتهم الثالث عشر فى القضية رقم إفلاس جنوب فى غيبة الدائنين وسحبه مفردات تلك الدعوى أثناء نظرها لإطالة أمد التقاضى فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- قدم وآخر سبق الحكم عليه لمن هو فى حكم الموظف العام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم الثامن مقابل تغاضيه عن فض الاختام التى وضعها على مقر شركة المتهم الثالث عشر تنفيذاً لحكم المحكمة فى تلك الدعوى بإشهار إفلاسه وتراخيه فى إجراءات نشر الحكم وتنفيذه على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- قدم وآخر سبق الحكم عليه عطية لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم التاسع مبلغ ألف وخمسمائة جنيه وقطعة من مادة الحشيش المخدر على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسليمهما صور المستندات الخاصة بالقضايا أرقام جنح قبل إعلانها وكذا إبلاغهما بالأحكام الغيابية الصادر فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ٥- قدم وآخر سبق الحكم عليه عطية لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم العاشر ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إبلاغهما بمواعيد وأماكن أكمنة وحدة تنفيذ الأحكام

القضائية الصادرة ضده على النحو المبين بالتحقيقات ٦٠ - حاز وأحرز جوهراً مخدراً (الحشيش) وكان ذلك بغير قصد التعاطي والاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالت إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٤ مكرر ، ١٠٧ مكرر ، ١١٠ ، ٣/١١١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه بالتهمة السابعة من البند الثاني عشر وبإعفائه من العقاب عن باقى التهم الواردة بذات البند .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

وبجلسة قررت محكمة النقض الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .

الهيئة

حيث إنه بجلسة الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٠٨ قررت دائرة الجنائية إحالة الطعن المائل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بطلب العدول عن الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بالمحكمة فى الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق بجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ والأحكام المماثلة والتي قررت أن الإعفاء من العقاب ينفك به الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات وتأيد الحكم الصادر من ذات الدائرة فى الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣ والأحكام المماثلة فى الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق بجلسة ١٩٨٥/٣/١٣ المنشور فى السنة ٣٦ ص ٣٧١ ، الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ، بجلسة ١٩٨٦/٦/٤ المنشور فى السنة ٣٧ ص ٦٤٦ . والتي قررت أن الإعفاء لا ينفك به هذا الارتباط .

وحيث إن مبنى الأحكام المراد العدول عن المبدأ القانوني الذي قرره . الإعفاء من العقاب ينفك به الارتباط بين الجرائم المقضى فيها إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات . أن مناط الارتباط في حكم المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا . ولأزم ذلك ومقتضاه . أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات . القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني الجريمة الأشد . فإذا قضى الحكم . بغير العقوبة في الجريمة الأشد . ينفك الارتباط ، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لأعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط . بما مؤداه . وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا . الأمر الذي التزمته الأحكام المطلوب العدول عنها . ومن ثم يتعين إقرارها ورفض طلب العدول . أما الأحكام . التي خالفت هذا النظر . فقد أضحت العدول عنها واجباً ومن ثم فإن الهيئة . وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية . تقرر العدول عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة

الهيئة الواحدة

فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة /٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن . وجوبياً . وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم فى الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل فى المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن . وهو مرفوع للمرة الأولى . إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضى / مقبل شاكر رئيس محكمة النقض وعضوية
السادة القضاة / محمد صلاح الدين إبراهيم البرجى ، عادل عبد الحميد
عبد الله ، محمود إبراهيم عبد العال البنا ، السيد صلاح عطية عبد الصمد ،
محمود عبد البارى حمودة ، محمد حسام الدين الغريانى ، أحمد على عبد
الرحمن ، رضوان عبد العليم مرسى ، حامد عبد الله محمد عبد النبى
وحسين حسن سيد أحمد الشافعى نواب رئيس محكمة النقض .

(٣)

هيئة عامة

الطعن رقم ٤٨٥٢٨ لسنة ٧٦ القضائية

(١) جمارك . تهريب جمركى . قانون " تفسيره " .

التهريب الجمركى . ماهيته ؟

انقسام التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين . ماهيتهما ؟

(٢) قانون " تفسيره " . جمارك .

مفاد نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧

لسنة ٢٠٠٢ ؟

إسقاط المشرع بمقتضى النص السابق وصف التجريم عن فعل التصرف فى المواد
والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها
والاستعاضة عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها والضريبة
الاضافية وتفرقة بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بتلك المواد وحالة عدم إخطارها .

(٣) جمارك . قانون " تفسيره " " القانون الأصح " .

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً . وجوب تطبيقه دون

غيره . المادة الخامسة عقوبات .

المقصود بالقانون الأصلح ؟

خلو نص المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ من تأثيم الفعل المسند للمتهم . سالف البيان . وصدوره بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . أصلح للمتهم . مخالفة الحكم المعروض ذلك يعيبه بمخالفته ما استقرت عليه أحكام النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم . أثر ذلك : إلغاء الهيئة هذا الحكم والتعرض للطعن والفصل فيه . أساس ذلك ؟

(٤) قانون " تفسيره " " القانون الأصلح " . جمارك . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

مخالفة الحكم المعروض ما انتهت إليه الهيئة العامة من اعتبار نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ أصلح للمتهم وعدم بيانه المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها . قصور وخطأ في تطبيق القانون .

١- المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن .

٢- لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها

بعد	استيفاء	القواعد	الاستيرادية	وسداد	الضرائب

والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير ، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوى مستوف إليها تبين فيه المواد التى تم التصرف فيها فى غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف فى تلك المواد والأصناف فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة " . ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها ، واستعاض عن ذلك بالزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية ؛ وغاير فى هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التى تم التصرف فيها فى غير أغراضها وحالة التصرف فى تلك المواد دون إخطارها ، وفرض فى الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة فى الحالة الثانية .

٣- لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم ، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤتم . وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها " ويعتبر التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون " - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولأزم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروف قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم ، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروف، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

٤- حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية : مادة (٩٨) " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ويجوز التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها بعد

استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف فى تلك المواد والأصناف فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها . دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك . سداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة " لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ . المار بيانها . أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح فى حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سالفه البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها فى حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من المطعون ضدهم بوصف أنهم : هربوا البضائع المينة بالأوراق بقصد الاتجار وذلك بأن تصرفوا فيها في غير الغرض المستوردة من أجله والمفرج عنها بنظام السماح المؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ ، ٥ ، ١٣ ، ٩٨ ، ١٢١ / ١ ، ٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

. ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية قضت - حضورياً - عملاً بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنتين وتعريم كل منهم ألف جنيه وإلزامهم متضامنين بأداء مبلغ ومثلّى الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات شاملاً بدل مصادرة المضبوطات والمصادرة والمصاريف .

. استأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت - غيابياً - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

. عارضوا وقضى في معارضتهم بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل منهم سنة مع الشغل وإلزامهم بأن يؤديوا لمصلحة الجمارك مبلغاً وقدره والرسوم والضرائب الجمركية المستحقة وتعويض يعادل مثلى الضريبة الجمركية المستحقة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

وبتاريخ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً تأسيساً على أن القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ لا يعتبر قانوناً أصح للطاعنين .

وبتاريخ تقدم الطاعنون بطلبهم الراهن إلى السيد المستشار النائب العام بغية عرض الأوراق على محكمة النقض للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف لمخالفته للمبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض .

وبتاريخ عرض السيد المستشار النائب العام الطلب المائل مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام منتهياً فيها إلى مخالفة الحكم المعروض للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض بعدم إعماله قواعد القانون الأصلح الرقيم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، طالباً عرض الحكم المشار إليه على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

الهيئة

وحيث إن مبنى الطلب هو أن الحكم المعروض إذ دان المعروض ضدهم بجريمة تهريب بضائع مستوردة والتصرف فيها فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها رغم الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير قد خالف المبادئ المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض ، ذلك بأنه لم يطبق القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢١ باعتباره أصلح للمتهم بحسبان أن المادة ٩٨ منه بعد تعديلها بالقانون المار ذكره خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم مما يعيبه ويستوجب إلغاؤه والحكم مجدداً فى الطعن .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المعروض ضدهم بوصف أنهم فى غضون الأعوام من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٧ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية، هربوا البضائع المبينة بالأوراق بقصد الاتجار وذلك بأن تصرفوا فيها فى غير الغرض المستوردة من أجله رغم الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٣، ٢/٥ ، ١٣ ، ٩٨ ، ٣، ١/٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية قضت بتاريخ - حضورياً - بحبس كل من المتهمين سنتين وكفالة ألف جنيه وتغريمهم مبلغ ألف جنيه وإلزامهم متضامين بأداء مبلغ مثلى الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات شاملة بدل مصادرة المضبوطات والمصادرة والمصاريف .

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بتاريخ - غيابياً - بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . عارضوا وقضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه وتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم سنة مع الشغل وإلزامهم متضامنين بأن يؤديوا لمصلحة الجمارك مبلغ والرسوم والضرائب الجمركية المستحقة وتعويض يعادل مثلى الضريبة الجمركية المستحقة .

طعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، قضت بتاريخ بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً - تقدم الطاعنون بطلب إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ بغية عرض الأوراق على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض للعدول عن الحكم المعروض لمخالفته للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض بشأن القانون الأصلح .

وبتاريخ عرض السيد المستشار النائب العام هذا الطلب على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام منتهياً فيها إلى مخالفة الحكم المعروض للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض بشأن قواعد تطبيق القانون الأصلح بحسبان أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هو القانون الأصلح للطاعنين والواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يستوجب إلغاء الحكم المعروض عملاً بالمادة (٣٦) مكرراً البنود أرقام ٢ ، ٣ ، ٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

لما كان ذلك ، وكان - قضاء هذه المحكمة - قد جرى على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وكانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢

تنص على أنه " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير ، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة " . ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها ، واستعاض عن ذلك بالزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية ؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها ، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون

القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سألغة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم ، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحي بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم . وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها " ويعتبر التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون " - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلاب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ . ولأزم ذلك . اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم ، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض ، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن مما ينهائ الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة تهريب بضائع مستوردة والتصرف فيها فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها رغم الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير قد شابه الخطأ فى

تطبيق القانون ذلك بأنه لم يُعمل نص المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ والتي خلت من تأثيم الفعل المسند إليهم بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية : مادة (٩٨) " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ويجوز التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف فى تلك المواد والأصناف فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها . دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك . سداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة " لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ . المار بيانها . أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ . قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح فى حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل

المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سالفه البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها فى حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

برئاسة السيد القاضى / مقبل شاكر رئيس محكمة النقض وعضوية
السادة القضاة / محمد صلاح الدين إبراهيم البرجى ، عادل عبد الحميد عبد الله
، محمود إبراهيم عبد العال البنا ، السيد صلاح عطية عبد الصمد ، محمود
عبد البارى حمودة ، محمد حسام الدين الغريانى ، أحمد على عبد الرحمن ،
رضوان عبد العليم مرسى ، حامد عبد الله محمد عبد النبى وحسين حسن سيد
أحمد الشافعى نواب رئيس محكمة النقض .

(٤)

هيئة عامة

الطعن رقم ٣٧٤٥٦ لسنة ٧٧ القضائية

(١) تبديد . جريمة " أركانها " .

مجرد الامتناع عن الرد . لا يتحقق به جريمة خيانة الأمانة . متى كان سببه وجوب
تصفية الحساب بين الطرفين . علة ذلك ؟

تصفية الحساب بمديونية المتهم بمبلغ محدد وامتناعه عن رده . اختلاس .

(٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بنذب خبير آخر فى الدعوى مادام استنادها إلى ما انتهى إليه
تقرير الخبير لا يجافى المنطق والقانون .

(٣) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم "
تسببيه . تسبب غير معيب " .

مثال لتعويل حكم على تقرير خبير فى الإدانة . سائغ .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية
بمحكمة النقض .

التزام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة بما استقر عليه قضاء محكمة
النقض من مبادئ قانونية . أثره ؟

١- مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة
خيانة الأمانة ، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ،
لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة
تبراً بها الذمة ، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد ،
فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس .

٢- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات
مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير
المقدم إليها- دون أن تلتزم بنذب خبير آخر فى الدعوى - مادام استنادها فى الرأى إلى ما
انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

٣- لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية
الحساب بين الطرفين المتهم والمدعى بالحق المدنى وقد حضر المحامى الموكل عن المتهم - أمام
الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال ، وشركة
..... ، وشركة التأمين المختص- لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التى قام به
لحساب المدعى بالحق المدنى ، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش
بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التى قام بها فى البورصة لحساب المدعى بالحق
المدنى وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى فى تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ
..... ، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعى بالحق المدنى رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند
الخبير فى تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه فى
قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى - وهى
أدلة صحيحة لا ينازع المتهم فى صحتها وهى كافية لحمل

قضاء الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة فى المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد ، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده وآخرين بوصف أنهم : استولوا على مبلغ جنيه والمسلم إليهم على سبيل الأمانة واختلسوه لأنفسهم إضراراً به ، وطلب معاقبتهم بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً (للمطعون ضده) وغيابياً للآخرين عملاً بمادة الاتهام بحبس كل متهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وألزمتهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف .

عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ . ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف " منعقدة فى هيئة غرفة مشورة " قضت بعدم قبول الطعن .

وبتاريخ قدم السيد المستشار النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقعاً عليها من محام عام لعرض القرار المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.

الهيئة

حيث إن محكمة الجنايات بمحكمة استئناف - منعقدة فى غرفة مشورة - قضت بجلسة فى الطعن رقم والمرفوع من ضد النيابة العامة بعدم قبول الطعن ٠ وبتاريخ طلب السيد المستشار النائب العام من السيد المستشار رئيس محكمة النقض إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض وأرفقت النيابة بالطلب مذكرة بأسبابه موقع عليها - من محام عام - ومن ثم فإن الطلب استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبول شكلاً ٠

وحيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن الحكم موضوع الطلب إذ قضى بعدم قبول الطعن بالنقض قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه برر قضاءه بسلامة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض طلب المتهم تصفية الحساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى - رغم أن دفاع المتهم قدم مستندات وبراهين تدل على براءة ذمته - وما انتهى إليه الحكم - يخالف مبدأ استقرت عليه محكمة النقض - هو أنه متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة ، إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس ٠ وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تمسك أمام قضاء الموضوع بوجود حساب معلق بينه وبين المدعى بالحق المدنى وطلب من المحكمة تصفية هذا الحساب إلا أنها أطرحته رغم وجوب تصديها له - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته ، كى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة أما وقد تخلت عن تحقيق ذلك - وسايرها فى ذلك الحكم محل الطلب العروض . فإنه يكون قد خالف مبدأ من المبادئ المستقرة لمحكمة النقض - والمشار إليه آنفاً - الأمر الذى أسلسه إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب إلغاء الحكم المعروض عملاً بالمادة ٣٦ مكرر بنود ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن ما أثارته النيابة العامة فى أسباب طلبها الماثل مردود عليه بأن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد الامتناع عن الرد . إن صح . فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة ، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة ، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد ، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس ، كما أن من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها- دون أن تلتزم بنذب خبير آخر فى الدعوى - مادام استنادها فى الرأى إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعى بالحق المدنى وقد حضر المحامى الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال ، وشركة ، وشركة التأمين المختص- لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التى قام به لحساب المدعى بالحق المدنى ، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التى قام بها فى البورصة لحساب المدعى بالحق المدنى وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى فى تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ جنيه، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعى بالحق المدنى رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير فتقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى - وهى أدلة صحيحة لا ينافى المتهم فى صحتها وهى كافية لحمل قضاء الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه واعتقته النيابة العامة فى المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها ، لا يدعو أن يكون جدلاً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد ، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن الماثل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض .

برئاسة السيد القاضى / مقبل شاكر رئيس محكمة النقض وعضوية
السادة القضاة / محمد صلاح الدين إبراهيم البرجى ، عادل عبد الحميد
عبد الله ، محمود إبراهيم عبد العال البنا ، السيد صلاح عطية عبد الصمد ،
محمود عبد البارى حمودة ، محمد حسام الدين الغريانى ، أحمد على عبد
الرحمن ، رضوان عبد العليم مرسى ، حامد عبد الله محمد عبد النبى
وحسين حسن سيد أحمد الشافعى نواب رئيس محكمة النقض .

(٥)

هيئة عامة

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١) تهرب ضريبى . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم .

جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل صيرورتها جنحة بموجب القانون رقم
٩١ لسنة ٢٠٠٥ . انقضاؤها بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر
إجراء صحيح فيها . المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات .

تغيير طبيعة الجريمة التى دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق
التقادم الثلاثى المقرر فى مواد الجناح يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٩١
لسنة ٢٠٠٥ . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . قانون " تطبيقه "
" تفسيره " .

فصل الهيئة بتشكيلها فى موضوع الطعن بعد فصلها فى مسألة العدول . غير لازم
أساس ذلك وأثره ؟

١- لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات ، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجناح ، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما . وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن . وقد أضحت من الجناح . تنقضى بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضى عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى الجنايات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه . أردفت فى فقرتها الثانية بقولها : " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وفى فقرتها الثالثة بقولها : " وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية " ، فإن ما أردفت به المادة فى نص فقرتيها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون فى صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التى تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع فى الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به . ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى من قواعد التقادم التى اختلف فى طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التى تسرى بأثر مباشر ، فكان المشرع المصرى على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدنى بباب تمهيدى ضمنه مسائل عامة وتناول فى الفصل الأول من _____هـ _____ القانون

وتطبيقه ، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهى قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى قانون آخر ، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدا التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي . وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدنى واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض . لا نصاً ولا روحاً . مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام . وبالبناء على ذلك . فإن تغيير طبيعة الجريمة التى دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثى المقرر فى مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد فى هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢/ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣/ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة

للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل فى مسألة العدول بالفصل فى موضوع الطعن . وجوبياً . وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التى وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم فى الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل فى المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن . وهو مرفوع للمرة الأولى . إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- بصفته خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يخطر مصلحة الضرائب عند بدء مزاولته لنشاطه "سمسة السيارات وتجارة الكاوتش والسيارات" وذلك خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٠ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ٣- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧١ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ٤- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٢ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ٥- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٣ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ٦- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً

والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٤ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ٧- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٥ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ٨- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٦ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ٩- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات وتجارة الكاوتش وتجارة السيارات والمقطورات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٧ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ١٠- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات وتجارة الكاوتش وتجارة السيارات والمقطورات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٨ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ١١- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات وتجارة الكاوتش وتجارة السيارات والمقطورات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٩ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ١٢- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات وتجارة الكاوتش وتجارة السيارات والمقطورات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨٠ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ١٣- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسة السيارات وتجارة الكاوتش وتجارة السيارات والمقطورات والخاضع

لتلك الضريبة عن عام ١٩٨١ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ١٤- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه من نشاط سمسرة السيارات وتجارة الكاوتش وتجارة السيارات والمقطورات والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨٢ وذلك بإخفاء هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ١٥- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٠ وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ١٦- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧١ وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ١٧- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٢ وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ١٨- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٣ وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ١٩- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٤ وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢٠- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٥ وذلك في خلال الميعاد المحدد علنا لنحو المقرر قانوناً ٢١- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٦ وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢٢- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه في نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٧ وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢٣- بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً

وشاملاً عن أرباحه فى نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٨ وذلك فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢٤- بصفته سالف الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه فى نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٩ وذلك فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢٥- بصفته سالف الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه فى نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨٠ وذلك فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢٦- بصفته سالف الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه فى نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨١ وذلك فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً ٢٧- بصفته سالف الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه فى نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨٢ وذلك فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٧ ، ١/١٧٨ ، بند ١ ، ١٨١ ، ٢/١٨٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يؤدي لمصلحة الضرائب تعويضاً مبلغ وقدره جنیه عما أسند إليه عن التهم العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ٠ ثانياً: براءة المتهم من باقى التهم المسندة إليه .

فطعن الأستاذ نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

وبجلسة قررت محكمة النقض الدائرة الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .

الهيئة

من حيث إنه بجلسة الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٠٨ قررت الدائرة الجنائية
بهذه المحكمة إحالة الطعن المائل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بطلب العدول عن الأحكام
الصادرة من الدوائر الجنائية بالمحكمة والتي تقضى باحتساب مدة التقادم فى قضايا التهرب
الضريبى من تاريخ صدور القانون الذى غير وصف التهمة من جناية إلى جنحة مع تأييد
الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٤ ق بجلسة الرابع والعشرين من أبريل سنة
١٩٨٨ والذى ينص على أن يبدأ سريان التقادم من آخر إجراء صحيح فى الدعوى والأحكام
الصادرة من الدائرة . المحيلة . فى ذات الشأن والمؤيدة للحكم الأخير .

ومن حيث إن مثار الخلاف بين الأحكام المطلوب العدول عنها وبين تلك المطلوب
تأييدها أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من
أداء الضرائب على الدخل من الجنائيات ، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك
الجريمة إلى مصاف الجنج ، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر . أصلح للطاعن من
القانونين السابقين المشار إليهما وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم
المنسوبة إلى الطاعن . وقد أضحت من الجنج . تتقضى بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع
الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون
الإجراءات الجنائية وليس بمضى عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى الجنائيات
لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت فى فقرتها الأولى
على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ
عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه . أردفت فى فقرتها الثانية
بقولها : " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو
الذى يتبع دون غيره " وفى فقرتها الثالثة بقولها : " وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل
الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره
الجنائية " ، فإن ما أردفت به المادة فى نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ
عدم رجعية القانون فى صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التى
تنظم نظم الدعوى الجنائية وحقوق

المجتمع فى الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به . ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى من قواعد التقادم التى اختلف فى طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التى تسرى بأثر مباشر ، فكان المشرع المصرى . على غرار طائفة من القانون المقارن . قد افتتح القانون المدنى بباب تمهيدى ضمنه مسائل عامة وتناول فى الفصل الأول منه : القانون وتطبيقه فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهى قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى قانون آخر ، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي . وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدنى واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض . لا نصاً ولا روحاً . مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام . وبالبناء على ذلك . فإن تغيير طبيعة الجريمة التى دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثى المقرر فى مواد الجنح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما التزمته الأحكام المطلوب العدول عنها ، ومن ثم يتعين إقرارها ورفض طلب العدول . أما الأحكام التى خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجباً ومن ثم فإن الهيئة . وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون

السلطة القضائية . تقرر العدول عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة /٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوباً وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن . وهو مرفوع للمرة الأولى . إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

ثانيًا
الأحكام الصادرة
في النقابات

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، فؤاد نبوى
ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(١)

نقابات

الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٥ القضائية

نقابات . محاماة . قانون " تفسيره " . نقض " التقرير بالطعن . توقيعه".

تقرير الطعن بالنقض ورقة شكلية . وجوب أن تحمل مقوماتها بذاتها . تكملة أى
بيان فيها من دليل خارج عنها غير جائز .

عدم استيفاء التقرير بالطعن النصاب القانونى لتوقيعات المحامين أثره : عدم قبول
الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

تقرير الطعن هو ورقة شكلية . من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها
مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدر العمل الإجرائى عن صدر
عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير
مستمد منه . لما كان ذلك ، وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذى
اشتراطه القانون من المحامين وبالتالي يقل عن النصاب القانونى ، فإن الطعن بذلك يكون
غير مقبول شكلاً .

الوقائع

أقام الطاعنون طعنهم بتقرير أودع بقلم كتاب محكمة النقض فى بطلب
الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية

للمحامين فى وبطلان الجمعية وانعدامها وبطلان جميع قراراتها الصادرة فى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ المحامى قد قرر بالطعن فى عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أربعة وعشرين محاميا . مصدق على توقيعاتهم . فى قرار دعوة انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين فى والتي تأجلت ليوم وبطلان تشكيلها وانعقادها وما صدر عنها من قرارات وفى التاريخ ذاته قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض تقريراً بالطعن مسببا موقعا عليه من خمسة وعشرين محاميا ومرفق به ورقة مستقلة موقعا عليها من تسع محامين آخرين ومصدق على توقيعاتهم جميعا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه " يجوز لخمسین محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة . الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدر العمل الإجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذى اشترطه القانون من المحامين وبالتالي يقل عن النصاب القانونى ، فإن الطعن بذلك يكون غير مقبول شكلاً .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، هانى حنا نائبي رئيس المحكمة ،
محمد خير الدين وفتحى شعبان .

(٢)

نقابات

الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٧١ القضائية

نقابات . محاماة . إجراءات . إجراءات المحاكمة " . نظام عام . قانون " تفسيره " .

إجراءات التقاضى من النظام العام .

اختصاص مجلس النقابة العامة بنظر الطعن فى مجالس النقابات الفرعية . المادة
١٥٦ مكرراً من قانون المحاماة .

الطعن على قرار تشكيل لجنة نقابية فرعية أمام النقض . غير جائز . لا يغير منه
إحالتها إليها من محكمة القضاء الإدارى . علة ذلك ؟

لما كان من المقرر أن إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ١٥٦
مكرراً من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر
بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " يختص مجلس النقابة
العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب
يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية
العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً . لما كان
ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء
الإدارى ، فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ، ولا يغير من ذلك ، أن محكمة
القضاء الإدارى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه

المحكمة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه.

الوقائع

أقام الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الإداري ضد المطعون ضدهم بصفتهم طالباً الحكم بوقف تنفيذ وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل اللجنة النقابية لمحامي الزاوية الحمراء .

والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص .

المحكمة

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من الأوراق . تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم لسنة ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد المطعون ضدهم "بصفتهم " طالباً الحكم بوقف تنفيذ وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتماد تشكيل اللجنة النقابية لمحامي مع إلزام المدعى ضده الرابع بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وبتاريخ قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة استناداً إلى المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ باعتبار أن تلك الدعوى تختص بها محكمة النقض وحدها .

وحيث إنه من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ١٥٦ مكرراً من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء

الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ، ولا يغير من ذلك ، أن محكمة القضاء الإداري قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه ، مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم نائبي رئيس
المحكمة ومحمد مصطفى أحمد العكازى وكمال قرنى.

(٣)

نقابات

الطعن رقم ٢٤٦٨٠ لسنة ٦٩ القضائية

١. نقابات . إعلان . محاماة . نقض " الطعن بالنقض . ميعاده " .

وجوب الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أى طريق آخر مقامه .
خلو الأوراق من إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه . أثره : قبول الطعن شكلاً .

٢. نقابات . اختصاص " الاختصاص النوعى " . بطلان . قانون " تفسيره " . محاماة . نظام
عام .

مفاد نص المادتين ٩ ، ١٠٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟

إلغاء قرار قيد المحامى بالجدول العام بالنقابة من اختصاص مجلس تأديب المحامين
أساس ذلك ؟

صدور هذا القرار عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس تأديب المحامين .
يبطله . عله ذلك ؟

تعلق البطلان بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى
هى به من تلقاء نفسها . أثر ذلك ؟

١ . حيث إن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ بإلغاء القرار الصادر
بتاريخ والقاضى بقيد الطاعن بالجدول العام بالنقابة برقم فقرر الطاعن

بالطعن فيه بالنقض بتاريخ وأودعت أسباب الطعن فى يوم التقرير به موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وجاء فى مذكرة أسباب الطعن أن الطاعن لم يعلن بالقرار المطعون فيه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه بالنقض فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ . من حيث إن المادة ٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أن كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية : ١. الإنذار ٢. اللوم ٣. المنع من مزولة المهنة ٤. محو الاسم نهائياً من الجدول ، كما تنص المادة ١٠٧ من قانون المحاماة على أن تأديب المحامين يكون من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعيينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار إحداهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه والقاضى بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٧٩ بقيد الطاعن بالجدول العام قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن المجلس المختص المشار إليه سلفاً فإنه يكون باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة نوعياً بإصداره ، ولما كان هذا البطلان متعلق بالنظام العام فإنه يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى به من تلقاء نفسها دون طلب متى كانت مقوماته فى القرار - كما هو الحال فى الطعن المائل - مما يعيب القرار المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه .

الوقائع

أصدرت لجنة قبول المحامين قرارها بإلغاء القرار الصادر . القاضى بقيد "الطاعن" بالجدول العام بالنقابة . برقم مع تعديل القرارات الصادرة فيما بعد .
فطعن الأستاذ / بصفته وكيلًا عن الطاعن الأستاذ / فى هذا القرار أمام محكمة النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ بإلغاء القرار الصادر بتاريخ والقاضى بقيد الطاعن بالجدول العام بالنقابة برقم فقرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ وأودعت أسباب الطعن فى يوم التقرير به موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وجاء فى مذكرة أسباب الطعن أن الطاعن لم يعلن بالقرار المطعون فيه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه بالنقض فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر فى حقيقته بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين قد شابه البطلان وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من الأسباب التى أقيم عليها سيما وأن الطاعن لم يفقد أى شرط من الشروط التنيطبها القانون للقيد بالجدول العام مما يعيب القرار بما يستوجب إلغاؤه .

ومن حيث إن المادة ٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أن كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية : ١. الإنذار ٢. اللوم ٣. المنع من مزاوله المهنة ٤. محو الاسم نهائياً من الجدول ، كما تنص المادة ١٠٧ من قانون المحاماة على أن تأديب المحامين يكون من اختصاص مجلس يشكل من رئيس

محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعيينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار إحداهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة . لما كان ذلك , وكان البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه والقاضى بإلغاء القرار الصادر بتاريخ بقيد الطاعن بالجدول العام قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن المجلس المختص المشار إليه سلفاً فإنه يكون باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة نوعياً بإصداره , ولما كان هذا البطلان متعلق بالنظام العام فإنه يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى به من تلقاء نفسها دون طلب متى كانت مقوماته فى القرار - كما هو الحال فى الطعن الماثل - مما يعيب القرار المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه .

ثالثاً

الأحكام الصادرة

من الدائرة الجنائية

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين
الصعيدي وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة.

(١)

الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٦٣ القضائية

دعوى جنائية " تحريكها " " قبولها " . جرائم الجلسات . نقض " حالات الطعن .
الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة فى جرائم الجلسات . شرطه : وقوع الجنحة أو
المخالفة بالجلسة وقت انعقادها . تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة . لا تملك
المحكمة حق تحريكها . إقامة المحكمة الدعوى ضد الطاعنين . مخالفة للقانون . يوجب
تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . علة وأساس ذلك ؟

لمحكمة النقض من تلقاء نفسها نقض الحكم متى تبين لها أنه بنى على خطأ فى
تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا وقعت
جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم
عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " . وتنص المادة ٢٤٦ على أن " الجرائم
التي تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد
العامة " . فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط
بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى
الحال فور اكتشافها، كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة

فإن نظرها " الجنحة أو المخالفة " يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم . لاعتبارات قدرها . من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائي فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع إلا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعاتها إلى غرفة المداولة ، وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصاً لهذا الغرض ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها ، وأن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية ، لا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات ، ومن ثم فإن المحكمة إذ خلصت إلى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وإعادتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها فيها .

الوقائع

اتهمت دائرة للجنح المستأنفة بمحكمة الابتدائية الطاعنين بأنهم :-
 وهم مكلفون بحراسة المقبوض عليهم في الدعاوى أرقام جنح على
 الترتيب تسببوا بإهمالهم في هروب المقبوض عليهم المذكورين بعاليه . الأمر المنطبق على
 عقابهم بالمادة ١٣٩ من قانون العقوبات . وقضت محكمة الابتدائية " مأمورية

..... الاستثنائية " حضورياً بـجلسة عملاً بمادة الاتهام بحبس كل منهم لمدة ثلاثة أشهر .
استأنف المحكوم عليهم وقضى حضورياً بعدم جواز نظر الاستئناف .
فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة التسبب بإهمالهم فى هرب المقبوض عليهم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الإجراءات ذلك أن المتهمين الذين هربوا لم يكن مقبوضاً عليهم ولم تصدر ضدهم أحكاماً بالحبس ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : " وحيث إن المحكمة ولدى انعقادها للنطق بالأحكام بـجلسة ثبت هرب المقبوض عليهم والمحبوزين لآخر الجلسة المتهمين فى القضايا أرقام جنح مستأنف ، وثبت أن المحكوم عليهم المذكورين كانوا فى حراسة كل من جنود الشرطة المعيّنين لحراسة الجلسة وكانت المحكمة قد كلفتهم بالتحفظ على المتهمين تحت حراستهم إلى حين النطق بالأحكام . وحيث إنه بسؤال كل منهم علل هرب المقبوض عليهم المذكورين بتكديس المتحفظ عليهم إلى نهاية الجلسة ، وبتسلل المتهمين فى غفلة منهم الأمر الذى ينطبق عليه المادة ١٣٩ من قانون العقوبات ، وقد تصدت المحكمة للدعوى ووجهت إلى المتهمين تهم التسبب فى هرب المقبوض عليهم المذكورين بإهمال منهم رغم تكليفهم بالتحفظ عليهم تحت حراستهم إلى حين النطق بالأحكام فكان أن دفعوا دفاعهم سالف الإشارة . وحيث إن واقعة الاتهام وقد أحاطت بها المحكمة على النحو المبسوط آنفاً ثابتة فى حق كل من المتهمين ثبوتاً كافياً لإدانة كل منهم بها مما يتعين معه معاقبتهم طبقاً لأحكام المادة ١٣٩ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " .

وتنص المادة ٢٤٦ على أن " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة " . فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجناية أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها " الجناية أو المخالفة " يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم . لاعتبارات قدرها . من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائي فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع إلا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها إلى غرفة المداولة ، وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصاً لهذا الغرض ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها ، وأن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تنص به المادة ٢٤٦ إجراءات ، ومن ثم فإن المحكمة إذ خلصت إلى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وإعادتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، و ذلك دون حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى ، أنس عمارة نائبى
رئيس المحكمة ، عادل الحناوى وهانى عبد الجابر.

(٢)

الطعن رقم ٢١٦١٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) محكمة النقض " سلطتها " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على ما يتفق وحقيقة العيب الذى شاب الحكم
متى اتسع له وجه الطعن .

(٢) استئناف " ميعاده " . شهادة مرضية .

التقرير بالاستئناف فور زوال المانع لدى المتهم . مناطه . قيام العذر بعد صدور
الحكم .

قيام المانع قبل صدور الحكم . أثره : بدء ميعاد الاستئناف من يوم علم المتهم
رسمياً بالحكم . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون .

١- لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقاً
وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . وكان مناط أعمال قاعدة وجوب
التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع . إذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير
بالاستئناف فى الميعاد . والتى أشار إليها الحكم فى أسبابه . هو أن يكون العذر قد قام لدى
المتهم بعد صدور الحكم الذى يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما يتحقق إذا كان
الحكم حضورياً أو صادراً فى معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ
بحسب الأصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم على افتراض علم

المعارض بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه فإذا انتفت هذه العلة لمرض أو غيره من الأعذار التى تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً بالحكم .

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف فى الميعاد استناداً إلى الشهادة المثبتة لمرضه فى الفترة من حتى وهى فترة وقع فى خلالها تاريخ الجلسة التى نظرت فيها معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدر فيها الحكم المعارض فيه مما مقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه ألا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له إلا من يوم علمه به لا من يوم صدوره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفاً بقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح هيئة التأمينات الاجتماعية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى الميعاد المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قضت غيابياً بجلسة عملاً بمادتي الاتهام بحبسه شهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لاييقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بجلسة بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بجلسة بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن الأستاذ/ المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استند في قضائه إلى أن الطاعن لم يقرر باستئنافه فور زوال العذر المانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد رغم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له لمدة عشرة أيام من تاريخ زوال المانع .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن قضى عليه غيابياً بتاريخ ١٩٩١/١١/١ بحبسه لمدة شهر مع الشغل عن جريمة التبديد المسندة إليه فعارض وتحدد لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة جلسة ١٩٩٢/٥/٩ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر وكيل عنه وطلب التأجيل للاطلاع فتأجل نظر المعارضة إلى جلسة ١٩٩٢/٦/٦ وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن لا بشخصه ولا بوكيل عنه فقضى في معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف وقضى في استئنافه حضورياً بجلطة ١٩٩٣/٢/١٥ بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وقد استند الحكم المطعون فيه في قضائه إلى ما نصه " ومن حيث إن المستأنف حضر بجلطة اليوم وقدم شهادة طبية تفيد وجود عذر قهري تمثل في مرضه خلال الفترة من ١٩٩٢/٤/١٨ حتى ١٩٩٢/٧/٢١ منعه من التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً غير أن الثابت من الشهادة المذكورة انتهاء ذلك المانع بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢١ وهو ما كان يتعين معه على المتهم التقرير بالاستئناف في اليوم التالي لزوال العذر وإذ قرر المتهم بالاستئناف بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ ومن ثم يكون قد قرر بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم جاء استئنافه غير مقبول شكلاً للتقرير به بعد الميعاد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . وكان مناط أعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع إذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد . والتي أشار إليها الحكم في أسبابه . هو أن يكون العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذي يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما يتحقق إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ بحسب الأصل من يوم

صدوره وهذه العلة تقوم على افتراض علم المعارض بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه فإذا انتفت هذه العلة لمرض أو غيره من الأعذار التى تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً بالحكم. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف فى الميعاد استناداً إلى الشهادة المثبتة لمرضه فى الفترة من ١٨/٤/١٩٩٢ حتى ٢١/٧/١٩٩٢ وهى فترة وقع فى خلالها تاريخ الجلسة التى نظرت فيها معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدر فيها الحكم المعارض فيه مما مقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه ألا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له إلا من يوم علمه به لا من يوم صدوره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
بدر الدين السيد البدوى نواب رئيس المحكمة وسعيد فنجرى .

(٣)

الطعن رقم ١٩١٤٢ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة . كفاية أن يكون
مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " " سلطتها فى تقدير
أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى "
" سلطتها فى تقدير الدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) نقض " أثر الطعن " . محكمة الإعادة " سلطتها " .

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض .
حق محكمة الإعادة أن تستند فى قضائها إلى الأدلة والإجراءات الصحيحة التى تضمنتها
أوراق الدعوى وأن تورد فى حكمها الأسباب التى أخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ما
دامت تصلح لذلك .

- (٥) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الاعتراف " .
- حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . متى اطمأنت لصحته .
- (٦) استدالات . دفع " الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .
- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
- (٧) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
- تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعي . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . الجدل الموضوعي فى ذلك . غير جائز أمام النقض .
- (٨) عقوبة " تطبيقها " . غرامة " الغرامة النسبية " .
- الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الالتزام بها .
- (٩) محكمة الإعادة " سلطتها " . نقض " أثر الطعن " . عقوبة " تطبيقها " .
- نقض الحكم بناءً على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة .
- أثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .
- (١٠) نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " الطعن للمرة الثانية " . محكمة النقض " سلطتها " .
- حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثان مرة بغير تحديد جلسة .
- ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما

هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها ، حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون منعى الطاعن بقصور الحكم المطعون فيه غير سديد .

٢- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة ، متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . و كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن كذب الشهود وتلفيق أقوالهم وعدم معقولية تصويرهم للواقعة ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل ، تستقل به محكمة الموضوع ما لا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق ، وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التى تضمنتها أوراق الدعوى، بل تظل قائمة ومعتبرة ، وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم المنقوض ، بل ولها أن تورد فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صائب .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان من المقرر أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٦- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ، من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش ، وكفايتها لتسويق إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن .

٧- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم ، هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم ، وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود والأدلة الأخرى في الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن ، دون المتهم الآخر الذي قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يخرج عن كونه عود إلى الجدل الموضوعي في تقدير الدليل ، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٨- لما كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات - التي دان الحكم الطاعن بها - هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، يقضى بها على كل من يساهم في الجريمة ، فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين في الالتزام بها .

٩- لما كانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن ، إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناءً على طعن من النيابة العامة ، بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها ، وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ،

فإن نقض الحكم فى هذه الحالة ، لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى ، فى حدود مصلحة رافعى الطعن ، بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمبلغ الغرامة الذى سبق أن دانه به الحكم المنقوض ، دون أن يتقطن إلى أنه يتضمن مبلغ جنيه ، ألزم الحكم المنقوض به الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، الذى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته ، فلا يجوز من بعد للحكم المطعون فيه أن يلزم به الطاعن وحده حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

١٠- لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن تصحح محكمة النقض الخطأ بقصر عقوبة الغرامة المقضى بها على مبلغ ، دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون ذاته بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ، ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضى ببراءتهم بوصف أنه:- (أ) بصفته موظف عام " فنى صيانة كابلات " بشركة توزيع كهرباء التابعة لهيئة كهرباء مصر استولى بغير حق على مفتاح الجهد المنخفض المبين الوصف بالأوراق والبالغ قيمته جنيه وذلك علي النحو المبين بالأوراق . (ب) بصفته سالفه الذكر اختلس المهمات المبينة الوصف بالأوراق والبالغ قيمتها جنيه والمملوكة للشركة سالفه الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته . (ج) بصفته سالفه الذكر استولى بغير حق على المهمات المبينة الوصف بالأوراق والبالغ قيمتها والمملوكة للشركة سالفه الذكر و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه جنيته وعزله من وظيفته الأميرية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " قيد بجدولها برقم لسنة القضائية " .

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الإعادة بهيئة أخرى قضت حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى ، وعول على أقوال الشهود الكاذبة الملفقة والمتضاربة وغير المعقولة ، دون أن يورد مضمونها ، وغفل عن أن الحكم المنقوض قد أخذ بها ، كما عول على إقراره في الاستدلالات رغم إنكاره له في التحقيقات وعلى اعتراف متهم على آخر رغم عدم صلاحيته كدليل ، ورد بما لا يصلح رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، هذا فضلاً عن تبرئة المتهم الآخر في الدعوى رغم تماثله مع الطاعن في الظروف الواقعية والمركز القانوني . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وبين الحكم مضمونها ، بخلاف ما يزعم الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها ، حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون منعى الطاعن بقصور الحكم المطعون فيه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة ، متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن كذب الشهود وتلفيق أقوالهم وعدم معقولية تصويرهم للواقعة ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق ، وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى ، بل تظل قائمة ومعتبرة ، وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عول عليها الحكم المنقوض ، بل ولها أن تورد في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير صائب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان من المقبول

متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش ، وكفايتها لتسوية إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم ، هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم ، وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود والأدلة الأخرى فى الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن ، دون المتهم الآخر الذى قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه عود إلى الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنايات أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ بمعاقبة الطاعن وآخر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما مبلغ جنيه وبتغريم الطاعن أيضاً مبلغ وبعزلهما من وظائفهما الأميرية ، فقررا بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ونقضه والإعادة ومحكمة الإعادة قضت بحكمها المطعون فيه ، بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ، وبراءة المتهم الثانى . لما كان ذلك ، وكانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات - التى دان الحكم الطاعن بها - هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة ، فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين

فى الالتزام بها . وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن ، إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة ، بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة ، بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها ، وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة ، لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى ، فى حدود مصلحة رافعى الطعن ، بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمبلغ الغرامة الذى سبق أن دانه به الحكم المنقوض ، دون أن يتفطن إلى أنه يتضمن مبلغ جنيه ، ألزم الحكم المنقوض به الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، الذى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته ، فلا يجوز من بعد للحكم المطعون فيه أن يلزم به الطاعن وحده حتى لا يضار طاعن بطعنه . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن تصحح محكمة النقض الخطأ بقصر عقوبة الغرامة المقضى بها على مبلغ ، دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون ذاته بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ، ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير مصطفى ، عبد
المنعم منصور وإيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقد . قانون " القانون الأصلح " . عقوبة " تطبيقها " .

العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي خلاف الشروط والأوضاع المقررة
قانوناً وعن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك فى مفهوم المادة ١٢ من
القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبي بعد ارتكاب
الفعل وقبل صدور حكم بات فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . يعد أصلح للمتهم . أساس
ذلك وعلته ؟

(٢) محكمة النقض " سلطتها " .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد وقوع
الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح . أساس ذلك وعلته ؟

(٣) عقوبة " وقف تنفيذها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى توقيع العقوبة " .

تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة . موضوعى . مؤدى ذلك ؟

١- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدل بالقانون رقم
٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة ١٤ منه على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو
شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنظمة لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر
وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ،
جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ ٧٧

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة ، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها . " إلا إنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والذى صدر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ بعد الحكم المطعون فيه قد نص فى مادته الرابعة عشرة على إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى المادة الثامنة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الأولى منه والتي تحظر التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، فضلا عن مصادرة المبالغ والأشياء المضبوطة محل الدعوى ، أو الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها ، وبذلك فقد ألغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ عقوبة الحبس التى كانت مقررة لجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك التى دين الطاعن بها من القانون الملغى ، كما رفع الحظر الذى كان مفروضاً على القاضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها على المتهم بارتكاب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، وإن لم يقض على الطاعن بعقوبة الحبس ، وإنما قضى بتغريمه خمسمائة جنيه وهى الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون الجديد ، إلا إن هذا القانون الأخير يعد مع ذلك أصح له فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصح لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه ، وهو ما لم يكن جائزاً من قبل فى ظل القانون القديم .

٢- الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصح للمتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٣- لما كانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى ضوء أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تعامل فى أوراق النقد الأجنبى المبينة قدرأ بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وفى غير المصارف المعتمدة والجهات المرخص بها وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ والمصادرة .

استأنف ومحكمة الابتدائية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه تعامل فى أوراق النقد الأجنبى المبينة بالأوراق عن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بالتعامل فيه وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل ومصادرة النقد الأجنبى المضبوط ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمه خمسمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد ذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة ١٤ منه على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنظمة لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة ،

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها . " إلا إنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والذى صدر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ بعد الحكم المطعون فيه قد نص فى مادته الرابعة عشرة على إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى المادة الثامنة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الأولى منه والتي تحظر التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، فضلاً عن مصادرة المبالغ والأشياء المضبوطة محل الدعوى ، أو الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها ، وبذلك فقد ألغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ عقوبة الحبس التى كانت مقررة لجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك التى دين الطاعن بها من القانون الملغى ، كما رفع الحظر الذى كان مفروضاً على القاضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها على المتهم بارتكاب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، وإن لم يقض على الطاعن بعقوبة الحبس ، وإنما قضى بتغريمه خمسمائة جنيه وهى الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون الجديد ، إلا إن هذا القانون الأخير يعد مع ذلك أصح له فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصح لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه ، وهو ما لم يكن جائزاً من قبل فى ظل القانون القديم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصح للمتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، إلا إنه لما كانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى ضوء أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
نبيه زهران نواب رئيس المحكمة ومحمد رضا حسين .

(٥)

الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . قانون " تفسيره " . محكمة دستورية .

المادة ٥١ إجراءات . مجال تطبيقها . دخول مأموري الضبط القضائي المنازل
وتفتيشها وفقاً للمادة ٤٧ إجراءات .

الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات . أثره : ورود المادة ٥١ من القانون ذاته
على غير محل .

حضور المتهم أو من ينوبه عنه أو شاهدين . ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي
يجرى في سكنه .

(٢) دفع " الدفع بشيوع التهمة " .

الدفع بشيوع التهمة . دفاع موضوعي . لا يستلزم رداً خاصاً اكتفاءً بأدلة الثبوت
التي أوردها الحكم .

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . مواد مخدرة . مصادرة .

إثبات الحكم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بمسكن
الطاعن . القضاء بإلغاء انتفاعه بالمسكن . صحيح .

١- من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي
تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن

يكون بحضور شاهدين عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل الحكم بعدم دستوريتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات تصبح واردة على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بناء على نذبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه إن أمكن ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على نذبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق – وهو ما لا ينافي فيه الطاعن – فيكون له السلطة من نذبه، ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى في غير أحوال النذب ، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينوبه عنه أو شاهدين ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه ، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينوبه أو شاهدين ويضحي ما ذهب إليه الطاعن في ذلك في غير محله .

٢- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فإن قضاءه بإلغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أولاً:- زرع بقصد الاتجار نباتاً ممنوعاً زراعته " نبات الحشيش المخدر " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ثانياً:- حاز بقصد الاتجار بذور ونبات القنب الهندى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ثالثاً:- حاز بقصد الاتجار أقراص الاتيفان التى تحتوى على مادة اللورازيبام إحدى مشتقات البنزوديازين فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (د) من الجدول رقم (٣) المعدل بالمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحقين بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وإلغاء انتفاعه بالمسكن محل الضبط باعتبار أن الحياة مجردة من القصور .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حياة نبات الحشيش المخدر وزراعته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وحياة حبوب مخدرة بغير قصد من القصور المسماة ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن إجراءات الضبط والتفتيش باطلة لعدم اتباع أحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بإجراء التفتيش فى حضور المتهم أو من ينوبه عنه أو بحضور شاهدين وأغفل دفاعه القائم على عدم سيطرته على مكان الضبط، كما شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإلغاء انتفاعه بالمسكن محل الضبط رغم أن النيابة العامة لم تورد النص الخاص به ضمن مواد القيد ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل الحكم بعدم دستوريته أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات تصبح واردة على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق – وهو ما لا ينافي فيه الطاعن – فيكون له السلطة من ندبه، ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى في غير أحوال الندب ، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينيبه عنه أو شاهدين ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه ، ولا يقدر في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينيبه أو شاهدين ويضحي ما ذهب إليه الطاعن في ذلك في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن

انتفاع الطاعن فإن قضاءه بإلغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ، منصور القاضي نواب رئيس المحكمة وعلاء مرسى .

(٦)

الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع " الدفع بنفى التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

متابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . غير لازم . حد ذلك ؟
دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالواقعة لعدم وجوده بـمكان الحادث وقت وقوعه جوهري .
علة ذلك ؟

إغفال الحكم التعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٢) موظفون عموميون. قانون "تفسيره". تعذيب . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

المادة ١٢٦ من قانون العقوبات . مفادها : ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة لباقي شروط النص .

إيراد الحكم وصفين متعارضين بشأن توجيه الاتهام إلى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة . تناقض يعيبه .

١- لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن

يمحص دفاعه المار ببيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه أقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن فى خصوص الدعوى المطروحة ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً و عدماً مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذى وجه إليه بما يكشف عن أنها اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

٢- لما كان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد " ، مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلى باقى شروط تطبيق النص القانونى سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده علي السياق المتقدم . قد تشابهت عليه الأوصاف فبينما أورد فى مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجنى عليه فى ارتكاب واقعة سرقة ، أورد عند رده على دفاع الطاعن الثانى بأن المجنى عليه قد أحاطت به الشبهات فى مساهمته فى واقعة سرقة ، وهناك فارق بين التعبيرين ، مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام إلى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة ، ويدل على اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها فى عقيدتها بما يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالى محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سالف الإشارة ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما أولاً: المتهمان : بصفتهم موظفين عموميين الأول " رائد شرطة ورئيس مباحث قسم شرطة " والثاني " ملازم أول شرطة ومعاون مباحث قسم شرطة " عذبا المجنى عليه وشهرته والمتهم في القضية رقم جنح قسم بالاشتراك وآخرين مجهولين بأن أمره الأول أن يتجرد من ملابسه فامتثل كرهاً عنه وشد المجهولان وثاقه بأن أحكما قيده من يديه وقدميه ثم انهالا عليه ضرباً بعضى فى مواضع شتى من جسده واتبعهم المتهمان بالتعدى عليه بأن قام الأول بتوليد تيار كهربائى بواسطة محول معد لذلك أوصله الثانى بأحاء متفرقة من جسده فأحدثا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية صعقاً بالكهرباء والتي أودت بحياته وكان ذلك بغية حمله على الاعتراف بواقعة السرقة المتهم فيها فى القضية سالفه البيان وأى جرائم أخرى مماثلة لها على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثانى :- (أ) بصفته موظفاً فى مصلحة عمومية غير بقصد التزوير موضوع المحرر الرسمى "محضر الضبط الرقيم لسنة إدارى قسم " و حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه سقط مغشياً عليه حال مناقشته فى التهمة موضوع المحضر جنح قسم على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) استعمل المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن قدمه لنيابة مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٢٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع إعمال أحكام المادتين " ١٧ ، ٣٢ " من ذات القانون بمعاينة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذان / المحاميان بصفتهم وكيلين عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف تعذيباً أدى إلى موته ، قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن لم يعرض لدفاع الطاعن الأول المؤيد بالمستندات وأقوال شهود النفى بانتفاء صلته بالواقعة لعدم وجوده بمكان الحادث وقت وقوعه ، وأطرح دفاع الطاعن الثانى القائم على عدم توافر صفة " المتهم " بالمجنى عليه طبقاً لما تستلزمه المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بما لا يصلح لإطراحه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة فى أن دفاع الطاعن الأول قام . من بين ما قام عليه . على أنه لم يكن متواجداً بمكان الحادث وقت وقوعه لوجوده آنذاك فى اجتماع بمديرية الأمن التابع لها ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن المذكور أنكر بتحقيقات النيابة العامة الاتهام المسند إليه وتمسك بنفى صلته بالواقعة إذ غادر قسم الشرطة الذى يعمل رئيساً لوحدة المباحث به فى الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الحادث . قبل ضبط المجنى عليه وإحضاره إلى القسم . ثم حضوره اجتماع بمديرية الأمن عقد من الساعة التاسعة من مساء ذلك اليوم حتى الواحدة والنصف من صباح اليوم التالى حيث أبلغه أحد معاونى المباحث بالقسم المذكور بأن المجنى عليه شعر بالإرهاق وفارق الحياة لدى مناقشة الطاعن الثانى له فى واقعة السرقة التى اتهم بها ، فقام الطاعن بإخطار مفتش المباحث بما أبلغ به وانتقل إلى قسم الشرطة ومعه ثلاثة من الضباط ساهم لفحص الحادث وقدم إقرارات صادرة منهم بذلك ، كما شملت التحقيقات سؤال سبعة من ضباط الشرطة تظاهر أقوالهم دفاع الطاعن ، كما أرفق بالأوراق محضر الاجتماع المشار إليه . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه المار بيانته وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه أقوال الشهود التى ظاهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن فى خصوص الدعوى المطروحة ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية

الطاعن الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراره ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتقت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذى وجه إليه بما يكشف عن أنها اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن الثانى الوارد بوجه الطعن وأطره فى قوله " وحيث إنه لما كان البين من الأوراق أن المجنى عليه قد أحاطت به الشبهات فى مساهمته فى واقعة السرقة المحرر عنها المحضر رقم والذى يتولى المتهمان مهمة جمع الاستدلالات فيها ، ومن ثم فإن المجنى عليه المذكور يعد متهماً وقد وقع التعذيب عليه من المتهمين سالفى الذكر وأولهما رئيس وحدة البحث الجنائى بقسم والثانى ضابطاً بها وكان القصد من التعذيب هو حمله على الاعتراف بواقعة السرقة سالفه الذكر " ، وكان الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى قد أورد أن الواقعة " تتحصل فى أنه فى الساعة من مساء يوم تم ضبط المجنى عليه الشهر لانتهامه فى ارتكاب واقعة السرقة المحرر عنها المحضر رقم جنح قسم " كما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنها خلت من اطلاع المحكمة على المحضر رقم لسنة جنح قسم موضوع جريمة السرقة لبيان الاتهامات التى وجهت فيها . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد" ، مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلى باقى شروط تطبيق النص القانونى سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده . على السياق المتقدم . قد تشابهت عليه الأوصاف فبينما أورد فى مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجنى عليه فى ارتكاب واقعة سرقة ، أورد عند رده على دفاع الطاعن الثانى بأن المجنى عليه قد أحاطت به الشبهات فى مساهمته فى واقعة سرقة ، وهناك فارق بين التعبيرين ، مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام

إلى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة، ويدل على اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها فى عقيدتها بما يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالى محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سالفه الإشارة ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد الظاهر
نائبى رئيس المحكمة ، سمير سامى ومحمد جمال الشربينى .

(٧)

الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١) دعوى جنائية " تحريكها " . موظفون عموميون . نيابة عامة .
تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو
بسببها مقصور على النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية . بشرط صدور إذن
من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ إجراءات .

(٢) موظفون عموميون . بلاغ كاذب . قذف .

متى يعتبر الشخص فى حكم الموظف العام ؟
كون الطاعنة عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعى وارتكابها لجريمتى البلاغ
الكاذب والقذف فى حق المطعون ضده لا تنعطف عليه الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣
إجراءات جنائية . أساس ذلك ؟

(٣) أمر حفظ . أمر بالألا وجه . نيابة عامة . دعوى مباشرة . دفع " الدفع بعدم جواز
نظر الدعوى لسابقة صدور أمر حفظ " .

أمر الحفاظ الصادر من النيابة العامة . إجراء إدارى . عدم جواز التظلم فيه من
المجنى عليه أو المدعى المدنى . لكل منهما اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر متى
توافرت شروطه .

الأمر الإدارى والقضائى بالألا وجه لإقامة الدعوى . طبيعة كل منهما ؟
قضاء الحكم برفض الدفع بعدم نظر الدعوى المشار إلى أنه أمر النيابة العامة بحفظ
المحضر لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر .

- (٤) بلاغ كاذب . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
تقدير صحة التبليغ من كذبه . موضوعي .
- (٥) عقوبة " العقوبة المبررة " . بلاغ كاذب .
عدم جدوى نعى الطاعنة على الحكم بالقصور بالنسبة لأركان جريمة القذف .
مادامت أسبابه وافية بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقبت عنها .
- (٦) محكمة استئنافية .
تأييد محكمة الاستئناف الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها . أثره ؟
- (٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
دفاع الطاعنة بصحة ما ابلغت به فى شأن التقدم لشغل وظيفة بالبنك . دفاع
موضوعي . لا يستأهل ردا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .
- (٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . بطلان . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " .
- مجرد حضور المتهم بنفسه أو بوكيل عنه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك
ببطلان ورقة التكليف بالحضور . علة ذلك ؟
- (٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
عدم التزام المحكمة إلا بالرد على الطلب الجازم . الأمر بإقفال باب المرافعة . أثره ؟

١- لما كان المشرع لم يجز للمدعى بالحقوق المدنية فى المادة ٢٣٢ من قانون
الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء
تأدية وظيفته أو بسببها وقصر حق تحريكها على النيابة العامة وبشرط أن يأذن بذلك
النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من
ذات القانون .

٢- لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العاميين
فى موطن ما ، أورد به نصاً ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية
والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة فى

البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعى - وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ - فإن ما نسب إلى الطاعنة من ارتكابها جريمتى البلاغ الكاذب والقذف فى حق المطعون ضده بحكم عملها لا تتعطف عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

٣- من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إدارى لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجرح والمخالفات دون غيرها ، وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى . وإذ كان البين من الأوراق أن الشكوى رقم إدارى لم تجر النيابة العامة تحقيقاً بشأنها أو تتدب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى أن أمر النيابة العامة بحفظ ذلك المحضر لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى منعى الطاعنة فى هذا الصدد بدوره غير سديد .

٤- من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها .

٥- من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمتين واحدة - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا يجدى الطاعة النعى على الحكم بقصوره أو فساده بالنسبة لأركان جريمة القذف مادامت أسبابه وافية بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقبت المتهمه عنها ، ويكون لا محل لما تنعاه الطاعة على الحكم فى هذا الخصوص .

٦- من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت أنها صادرة منها .

٧ - دفاع الطاعة بصحة ما أبلغت به فى شأن التقدم لشغل وظيفة بالبنك ، لا يعدو ان يكون دفاعاً موضوعياً ، إذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما تنثيره الطاعة فى هذا الوجه لا يكون مقبولاً .

٨ - مجرد حضور المتهم بنفسه أو بوكيل عنه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان البين من محاضر الجلسات أن وكيل الطاعة مثل بجلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولاً ما تنثيره بشأن الدفع ببطلان ورقة التكاليف بالحضور مادام أنه يعتبر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

٩- من المقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه مادامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقفال باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ، فهى غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداءه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجلسة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ، فإن ما تنثيره الطاعة فى هذا الوجه يكون غير قويم .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح
" قيدت بجدولها برقم " ضد الطاعنة بوصف أنهما في يوم بدائرة قسم
محافظة ارتكبت في حقه جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب على النحو المبين
بالصحيفة وطلب عقابها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات
والإلزامها بأن تؤدي له مبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

كما أقامت الطاعنة دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قيدت
بجدولها برقم ضد المدعى بالحقوق المدنية بوصف أنه في يوم ارتكب في
حقها جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد
١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ
..... جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت ضم الدعويين للارتباط وليصدر فيها حكم واحد وقضت
حضورياً بجلسة .. أولاً :- في الدعوى الأولى (١) برفض الدفع ببطلان الدعوى لبطلان
التكليف بالحضور . (٢) رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (٣)
بتغريمها جنيهاً والإلزامها بأن تؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيهاً على
سبيل التعويض المؤقت . ثانياً :- في الدعوى الثانية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية
استأنفت المحكوم عليها وقيد استئنافها برقم لسنة

ومحكمة الابتدائية .بهيئة استئنافية . قضت حضورياً في بقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن الأستاذ / عن الأستاذ / بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم
بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٣

الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما وأورد على ثبوتهما فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان المشرع لم يجرز للمدعى بالحقوق المدنية فى المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وقصر حق تحريكها على النيابة العامة وبشرط أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامى العامى أو رئيس النيابة كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من ذات القانون ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورد به نصاً ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعى . وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ . فإن ما نسب إلى الطاعنة من ارتكابها جريمتى البلاغ الكاذب والقذف فى حق المطعون ضده بحكم عملها لا تتعطف عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو اجراء ادارى لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجرح والمخالفات دون غيرها ، وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة

بنفسها أو يقوم أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى . وإذ كان البين من الأوراق أن الشكوى رقم ٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ إدارى ٠٠٠٠٠ لم تجر النيابة العامة تحقيقاً بشأنها أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى أن أمر النيابة العامة بحفظ ذلك المحضر لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعة فى هذا الصدد بدوره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائي أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت ثبوت الجريمتين فى حق الطاعة من أنها أسندت إلى المطعون ضده أنه يعين أقرباءه دون أن تتوافر فيهم الشروط المقررة وثبت لها عدم صدق ذلك الإدعاء من التحقيقات ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعة قصدت الكيد والإضرار بالمدعى بالحق المدنى ، فإنه يكون قد أورد تدليلاً سائغاً لقضائه تتوافر به أركان جريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعة بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمتين واحدة - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا يجدى الطاعة النعى على الحكم بقصوره أو فساده بالنسبة لأركان جريمة القذف مادامت أسبابه وافية بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقبت المتهمه عنها ، ويكون لا محل لما تنعاه الطاعة على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه وقرر أنه يأخذ بها فى قضائه ، وكان من المقرر ، أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعة بصحة ما أبلغت به فى شأن التقدم لشغل وظيفة بالبنك ، لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ، لا يستأهل رداً ، إذ الرد عليه مستفاد

من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون مقبولاً .
لما كان ذلك ، وكان مجرد حضور المتهم بنفسه أو بوكيل عنه فى جلسة المحاكمة يمنعه
من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون
الإجراءات الجنائية . وكان البين من محاضر الجلسات أن وكيل الطاعنة مثل بجلسات
المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولاً ما تثيره بشأن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور
مادام أنه يعتبر دفعاً قانونياً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة
المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنة لم يتمسك بطلب ضم ملفات خدمة الموظفين محل
الدعوى ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تستجب لهذا الطلب ، لما هو مقرر من أن
المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك
به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه مادامت
المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقفال باب المرافعة وحجرت الدعوى للحكم ، فهى
غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع
دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداءه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبنى على سكوت
المتهم عن المرافعة فى الجلسة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ، فإن ما
تثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون
على غير أساس ، متعيناً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصاريف
المدنية .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
حسن الغزيرى نواب رئيس المحكمة و على سليمان .

(٨)

الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) تعدى على أرض مملوكة للدولة . قانون " تطبيقه " . وصف التهمة . محكمة النقض
" سلطتها " .

أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة الواردة حصراً بالمادة ٣٧٢ مكرراً
عقوبات . وجوب إقامتها على غاصب تلك العقارات . وقوعها ممن يحوزها أو يضع اليد
عليها لسند قانونى . لا تسرى فى شأنه أحكام تلك المادة .
نظر محكمة النقض لما قد ينطبق على الفعل المسند إلى المتهم من أوصاف أخرى
تختلف فى عناصرها وأركانها . غير جائز . علة ذلك ؟

(٢) إثبات " خبرة " . تعدى على أرض مملوكة للدولة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل
منها " . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

ثبوت أن الطاعن يضع يده على الأرض خلفاً لمورثة المنتفع من هيئة الإصلاح
الزراعى . إقامة بناء عليها . غير مؤتم . مخالفة ذلك . خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

١- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض
مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون
العقوبات ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى
نصها فى فقرتها الأولى على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان
مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو

لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزرعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهاات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفه الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفه الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاصباً ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرر سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن يندرج تحت نص عقابي آخر هو إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن توجه إلى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضي ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

٢- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير أن الطاعن يضع يده على الأرض المقام عليها البناء خلفاً لمورثه على سبيل الانتفاع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، فإن إقامة البناء عليها لا يعتبر فعلاً مؤثماً على النحو سالف البيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن مخالفاً للنظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في

تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم لسنة مركز بوصف أنه :- تعدى بالبناء على أرض مملوكة لهيئة الإصلاح الزراعى بأن أقام عليها مبانى على النحو المبين بالمحضر .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً فى بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة جنيهاً وتغريمه جنيه والإزالة .

استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت فى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت غيابياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة ووقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

عارض وقضى فى معارضته فى بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته نائباً عن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم التفت عن دفاع الطاعن القائم على أن الأرض المقام عليها البناء ملكه بموجب العقد المسجل المقدم منه وليس ملك الإصلاح الزراعى هذا إلى أن الطاعن قدم شهادة من الوحدة المحلية تفيد أن البناء محل الاتهام يقع داخل الكتلة السكنية للقرية وأن الواقعة تخرج عن نطاق تأثيم المادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات ويحكمها القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها فى فقرتها الأولى على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصباً ولا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرر سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن يندرج تحت نص عقابى آخر هو إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين

١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها وأركانها عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن توجه إلى الطاعن هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائى ودرجته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير أن الطاعن يضع يده على الأرض المقام عليها البناء خلفاً لمورثه على سبيل الانتفاع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، فإن إقامة البناء عليها لا يعتبر فعلاً مؤثماً على النحو سالف البيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن مخالفاً النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، محمد الصيرفى ، عبد
الرؤوف عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة ونادى عبد المعتمد .

(٩)

الطعن رقم ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم اشتراط أن يتضمن حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بحكم الإدانة . كفاية
استعراض الحكم أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) محكمة استئنافية . استئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم " تسببيه . تسبيب غير
معيب " .

عدم التزام المحكمة بالاستئنافية فى حالة الحكم بالبراءة بالرد على كل أسباب الحكم
المستأنف الصادر بالإدانة أو كل دليل من أدلة الثبوت . ما دام قضاؤها قد بنى على أساس
سليم .

(٣) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته ؟

(٤) تهرب جمركى . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " .

الصلح فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦
سواء بالتصالح فيها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . أثره :
انقضاء الدعوى الجنائية بها .

القضاء بالبراءة يلتقى مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

١- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بحكم الإدانة . ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدي إلى إدانة المتهم .

٢- من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بإدانتته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن يلزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضائها قد بنى على أساس سليم .

٣- من المقرر أن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل منهارا متساقطا لا شىء معه يمكن أن يغير قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منها .

٤- لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . المنطبق على واقعة الدعوى . يجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون . مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لثبوت سداذه الضريبة ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب فى الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى فى النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم بأنه فى
حاز " كحولاً " لم يؤد عنه ضريبة الإنتاج وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢
من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

وادعى وزير المالية " بصفته " مدنيا قبل المتهم بإلزامه بمبلغ ومحكمة جنح قضت حضورياً فى عملاً بمواد الاتهام بتغريمه خمسمائة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ والمصادرة .

استأنف المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية وقيد استئنافهما برقم ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فطعننت هيئة قضايا الدولة نائبة عن السيد وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباب مستقلة وانتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله " وحيث إن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومن تقرير الخبير ومحاضر أعماله أن المتهم قام بسداد الضريبة ورسوم الإنتاج المقررة عليه . ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ أ ج " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بحكم الإدانة . ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدي إلى إدانة المتهم . وكان من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائياً بإدانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم . وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى براءة المتهم تأسيساً على قيامه بسداد الضريبة ورسوم الإنتاج المقررة عليه فإن رمى الحكم بالقصور يكون فى غير محله لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه القاضى حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لم يحل فى أسبابه على الحكم الابتدائى خلافاً لما يقول به الطاعن وكان من المقرر أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى

من شأنه أن يجعل الدليل منهارا متساقطا لا شىء معه يمكن أن يغير قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . المنطبق على واقعة الدعوى . يجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون . مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب فى الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى فى النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب ،
أبو بكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرسول طنطاوى .

(١٠)

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " .

المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ إجراءات ؟
افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب
الأحكام.

(٢) حكم " تسببيه.تسبيب معيب " . إثبات " بوجه عام "" شهود " " اعتراف " .

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . شرطه : أن تلتزم
بالحقائق الثابتة من الأوراق وأن يشتمل حكمها أنها قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها
وبأدلة الثبوت عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو
داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .
قعود الحكم عن بسط مضمون اعترافات المتهم بتحقيقات النيابة ومناقشة أقوال
الشهود وتمحيص كافة أدلة الثبوت . قصور .
مثال .

١- حيث إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل
الحكم . ولو كان صادراً بالبراءة . على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد
بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من

حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معممة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضده أن شقيق وشقيقة المطعون ضده وزوجته وشقيقه قد شهدوا على أن علاقة المتهم بوالده . المجنى عليه . علاقة طبيعية مما يقطع بانتفاء الدافع على القتل الذى قرر به باعترافه عند بدء التحقيق مما تطمئن معه المحكمة إلى أن اعترافه فى بداية التحقيق جاء وليد إكراه وقع عليه دون أن يبسط الحكم مضمون ما أدلى به المطعون ضده من اعترافات فى بداية تحقيقات النيابة العامة ودون أن يكشف الحكم عن سنده فيما اعتد به من قول المطعون عليه بأن اعترافه كان وليد إكراه حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله فضلاً عن أن ما أورده الحكم على لسان ذوى المتهم من وجود علاقة طبيعية بينه وبين والده . المجنى عليه . لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى هذا الخصوص وإذ كان الثابت أن الحكم فوق ما تقدم قد أورد بمدوناته أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة إصاباته القطعية الرضية الحيوية السبعة بالرأس والوجه ونزيف دموى إصابى على سطح المخ والتى من الجائز حدوثها من مثل الفأس المضبوطة - وكانت المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده إلى هذا الجانب من أدلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه ، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم بعيب القصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية بوصف أنه فى يوم - قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك أداة صلبة ثقيلة ذات حافة حادة وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضرباً بالأداة السالفة فى مواضع متعددة على رأسه و وجهه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وأحالتة إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ببراءة المتهم مما أسند إليه .
فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

وحيث إنه مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه أطرحت اعتراف المطعون ضده وأقوال ضابطى الواقعة بما لا يسوغ وأغفل تقرير الطب الشرعى والمعاينة التصويرية ودالتهما على ثبوت التهمة قبل المطعون ضده الأمر الذى يكشف عن أن المحكمة لم تمحص عناصر الدعوى تمحيصاً كافياً مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . وحيث إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم . ولو كان صادراً بالبراءة . على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت

فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضده أن شقيق وشقيقة المطعون ضده وزوجته وشقيقه قد شهدوا على أن علاقة المتهم بوالده . المجنى عليه . علاقة طبيعية مما يقطع بانتفاء الدافع على القتل الذى قرر به باعترافه عند بدء التحقيق مما تطمئن معه المحكمة إلى أن اعترافه فى بداية التحقيق جاء وليد إكراه وقع عليه دون أن يبسط الحكم مضمون ما أدلى به المطعون ضده من اعترافات فى بداية تحقيقات النيابة العامة ودون أن يكشف الحكم عن سنده فيما اعتد به من قول المطعون عليه بأن اعترافه كان وليد إكراه حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله فضلاً عن أن ما أورده الحكم على لسان ذوى المتهم من وجود علاقة طبيعية بينه وبين والده . المجنى عليه . لا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها فى هذا الخصوص وإذ كان الثابت أن الحكم فوق ما تقدم قد أورد بمدوناته أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة إصاباته القطعية الرضية الحيوية السبعة بالرأس والوجه ونزيف دموى إصابى على سطح المخ والتى من الجائز حدوثها من مثل الفأس المضبوطة و كانت المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده إلى هذا الجانب من أدلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه ، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم بعيب القصور ، ومن ثم يكون من المتعين نقضه والإعادة .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، فتحى جودة
وأحمد عبد القوى أحمد نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات . موضوعى .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة .

(٢) رقابة إدارية . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . قانون " تفسيره " . نيابة عامة .

إجراءات " إجراءات التحقيق " .

النص فى المادة الثامنة من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على
ضرورة حصول الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالة الموظفين
المشار إليهم للنيابة العامة متى أسفرت تحرياتهما عن ارتكابهم ما يستوجب التحقيق . نص
تنظيمى . لا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق . علة ذلك ؟

رفع القيد المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ من قانون

الإجراءات الجنائية . ينأى بما اتخذته النيابة العامة من إجراءات عن أى طعن . علة ذلك ؟

(٣) رقابة إدارية . استدالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إجراءات الاستدلال . أياً كان من يباشرها . لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية

بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها .

إيراد الحكم اتخاذ الرقابة الإدارية للتحريات كسبب يثير شبهة اختصاصها لتعلق

الأمر بجنح تسهيلات ائتمانية . لا بطلان للإجراءات .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) رقابة إدارية . استدلالات . دفع " الدفع ببطلان التحريات " .

اقتناع الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان تحريات الرقابة الإدارية بأن ما ورد بها من معلومات لم يكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات بل كان نتيجة لما استقته من معلومات من المصادر السرية أثناء جمع الاستدلالات . يكفى لتسوية اطراح الدفع . تلك التحريات تدخل فى معنى الدلائل الجدية والتي تتيح التقدم إلى محكمة الاستئناف للأمر بالاطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع.

(٥) نيابة عامة . تحقيق . دفع " الدفع ببطلان التحقيق " .

صدور قرار ندب رئيس نيابة ليجرى التحقيق من أقدم النواب العاممين المساعدين أثناء غياب النائب العام . الدفع ببطلان القرار . غير صحيح . المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية . علة ذلك : الأصل فى الإجراءات الصحة .

(٦) نيابة عامة . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . قانون " تفسيره " .

اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . لا يرد عليه قيد إلا استثناءً . الطلب من هذه القيود ويتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق . صدور الطلب ممن يملكه . أثره : رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً للأصل فى الإطلاق لحقها فى اتخاذ الإجراءات ضد المساهمين فاعلاً أو شريكاً . مثال .

(٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفاع الظاهر البطلان . لا يستوجب رداً . مثال .

(٨) محكمة أمن الدولة . اختصاص " الاختصاص الولائى " . دفع " الدفع بعدم الاختصاص " . ارتباط .

اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . تقدير توافر الارتباط . موضوعى . مثال .

(٩) محكمة الجنايات " تشكيها " . حكم " بطلانه " . بطلان . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . اختصاص " الاختصاص النوعي " .

ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .
صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بنظر الدعوى الماثلة
بعد أن كانت تنظرها دائرة أخرى . علة ذلك : توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف .
تنظيم إدارى .

(١٠) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استجواب .

صحة مناقشة المتهم فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه . رهن بقبوله .
المادة ٢٧٤ إجراءات .

(١١) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . أمر إحالة . دفع " الدفع
ببطلان أمر الإحالة " .

للمتهم أن يطلب من المحكمة استكمال ما فات النيابة العامة من تحقيقات وإبداء
دفاعه بشأنها أمامها .

إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة . غير جائز .
اطراح الحكم الدفع ببطلان أمر الإحالة . صحيح .

(١٢) نيابة عامة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " " إجراءات التحقيق " .

تبليغ النيابة العامة قرار المحكمة لبعض الجهات ثم تلقيها الرد لتوصيله للمحكمة .
لا يعتبر تحقيقاً أثناء المحاكمة . علة ذلك ؟

النعى فى هذا الشأن . غير سديد .

(١٣) قضاة " رد القضاة " . دعوى جنائية " وقفها " .

تقديم طلب لرد القاضى . أثره : وقف الدعوى بقوة القانون إلى أن يحكم فى الطلب
نهائياً . تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الأول أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله
أو بإثبات التنازل عنه . لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه إلى قاضى آخر . جواز
الحكم بالوقف من المحكمة التى تنتظر الدعوى .
مثال .

(١٤) قضاة " رد القضاة " .

الرد خصومة ذات طبيعة قضائية ترمى إلى تنحي القاضى عن نظر الدعوى .

(١٥) نقض " الصفة فى الطعن " . بطلان .

الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان .
مثال .

(١٦) محكمة النقض " سلطتها فى الرجوع عن أحكامها " .

تقديم طلب لمحكمة النقض للرجوع عن حكمها . لا ينطبق عليه معنى الدعوى الجنائية الأخرى وفق المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية . لا على المحكمة إن هى لم تستجب إليه .
(١٧) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية " . دفع " الدفع بعدم الدستورية " .

حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية . أساس ذلك ؟

(١٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

عدم تعويل الحكم على شئ من الإجراءات التى اتخذتها المحكمة بهيئة مغايرة .
النعى على الحكم فى هذا الشأن . لا محل له .

(١٩) قضاة " صلاحيتهم " . قانون " تفسيره " .

أساس عدم صلاحية القاضى فى نظر الدعوى ؟ المواد ١٤٦ مرافعات و ٢٤٧ إجراءات جنائية و ٧٥ من قانون السلطة القضائية .

مفاد المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية ؟

مثال .

(٢٠) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " .

الأحكام فى المواد الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود . للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك ؟ المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .

اتباعها أمام محاكم الجنايات . المادة ٣٨١ من القانون سالف البيان .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣

١١٦

(٢١) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب تحقيق أبدي في مذكرة في فترة حيز الدعوى للحكم
أو الرد عليه . حد ذلك ؟

(٢٢) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة سماع شهود الإثبات الواردة في مذكرات دفاع الطاعنين بعد
حيز الدعوى للحكم .

(٢٣) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لا جناح على المحكمة إن هي اعتمدت على أقوال شاهد بالتحقيقات دون طلب
المتهم أو دفاعه . ما دامت تلك الأقوال معروضة على بساط البحث عند نظر الدعوى .

(٢٤) محاماة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .

وجوب وجود محام بجانب كل متهم بجناية للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات .
عدم رسم القانون للدفاع خطأً معينة . ترك ذلك له اعتماداً على شرف مهنته ونبيل
أغراضها وما يرضى ضميره وخبرته في القانون . حد ذلك ؟

(٢٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

إبداء الطاعنين لدفاعهم أمام هيئات أخرى سابقة وعدم إبدائهم لدفاع جديد وتصريح
المحكمة بتقديم مذكرات . تقديمهم دفاع مكتوب بعد حيز الدعوى للحكم . النعى على الحكم
الإخلال بحق الدفاع . غير سديد .

(٢٦) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .
بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى أدلة
الثبوت في بيان كاف . لا عيب .

(٢٧) إضرار عمدى . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائى " .

القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . تحققه باتجاه إرادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه . تقدير توافر القصد الجنائى . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز أمام محكمة النقض .

(٢٨) اتفاق . اشتراك . إثبات " بوجه عام " .

الاشتراك فى الجريمة . لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من أدلة الدعوى وملابساتها .

الاشتراك بطريق الاتفاق . هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

الاشتراك بطريق المساعدة . مناط تحققه ؟

(٢٩) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم تحديد الحكم تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته . طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها ولم يدع الطاعنون أن الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة .

(٣٠) موظفون عموميون . دفوع " الدفع بانتفاء الصفة " .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء صفتى الموظف العام والمال العام .

(٣١) إثبات " خبرة " . بنوك . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

أطراح الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان قرار النيابة العامة بندب اللجنة المشكلة من

إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى برد سائغ . النعى عليه . غير مقبول .

(٣٢) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى من سلطة محكمة الموضوع .

عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء . ما دامت قد أخذت

بما جاء فيها ولم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته . غير لازم . أساس ذلك ؟

- (٣٣) محكمة استئنافية . بنوك . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- امتداد الأمر الصادر من محكمة الاستئناف إلى شركات المتهمين الذين صدر الأمر بشأنهم . ما دامت توافرت مظنة اشتراكها أو اتصالها على أى نحو بالجريمة .
- صدور أمر محكمة الاستئناف بالكشف عن حسابات شركات المتهمين وتعاملاتها فى البنوك دون تسميتها بأسمائها . صحيح . النعى على الحكم فى هذا الصدد . غير سديد .
- (٣٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .
- (٣٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
- أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟
- (٣٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
- للمحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى . ما دامت لا تثق بما شهدوا به .
- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .
- (٣٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
- عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها .
- (٣٨) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
- إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- النعى بأن الواقعة جنحة إهمال وليست جناية إضرار عمدى بالمال العام . منازعة فى الصورة التى اعتنتقتها المحكمة . غير سديد .
- (٣٩) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " .
- لمحكمة الموضوع تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق صحيح القانون عليها .
- مثال للرد على الدفاع بعدم انطباق نصوص قانون العقوبات وانطباق نصوص قانون البنوك .

(٤٠) محكمة الموضوع "سلطانها فى تقدير الدليل" . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمباني .
الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . ما دام لم يتناول ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .
مثال .

(٤١) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع "سلطانها فى تقدير الدليل" .
لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إلى صدقه وإطراح ما عداه .
ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع
تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اعتراف الجانى للجريمة .
للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . شرط ذلك .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤٢) قانون " القانون الأصلح " .
مثال للرد على الدفع بوجوب تطبيق القانون الأصلح .
(٤٣) جريمة " أركانها " . قصد جنائى . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
جريمة الإضرار العمدى . تتحقق بتوافر أركانها بما فى ذلك القصد الجنائى بصرف
النظر عن تجاوز نسبة التسهيلات من عدمه .
الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يستوجب رداً .

(٤٤) قانون " الاعتذار بالجهل بالقانون " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله ؟
عدم تقديم دليل قاطع على اعتقاد الطاعنين مشروعية ما يباشرونه من عمل لأسباب
معقولة . النعى على الحكم فى هذا الشأن . غير صحيح .

(٤٥) إضرار عمدى . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " .
أركان جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم المنصوص عليها
فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟
الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٤٦) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

إشارة الحكم إلى مواد القانون التي دان الطاعنين بها . كفايته بياناً لمواد القانون التي حكم بمقتضاها .

(٤٧) قانون " تفسيره " . عقوبة " العقوبة التكميلية " " تطبيقها " .

مفاد المادة ١١٨ مكرر / ٢٠١ من قانون العقوبات ؟

إدانة المحكمة الطاعنين بجريمة الإضرار العمدى الجسيم والاشتراك فيه والحكم بالتدبيرين المنصوص عليهما بالفقرتين ٢٠١ من المادة ١١٨ عقوبات وفق الرخصة المخولة لها . النعى عليها في هذا الشأن . غير سديد .

(٤٨) دفع " الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه " . " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " حجته " . إثبات " قوة الأمر المقضى " .

شروط صحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه . اتحاد الموضوع والسبب والأشخاص في محاكمة جنائية سابقة مع المحاكمة التالية .
مثال لتسبب سائغ في رفض الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه .

(٤٩) محكمة دستورية . اتفاق .

النعى على الحكم بشأن جريمة الاتفاق الجنائي وبحكم عدم دستورية المادة ٤٨ عقوبات . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٥٠) حكم " بيانات حكم الإدانة " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إيراد الحكم أو عدم إيراده مواد تعريفية . لا يعيبه .

(٥١) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

عدم قبول أوجه الطعن التي لا تتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيها .

(٥٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

استعمال المحكمة حقها في حبس المتهم احتياطياً . لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة . المادة ٣٨٠ إجراءات .

(٥٣) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزييداً . طالما لم يكن له من أثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها .

(٥٤) حكم " إيداعه " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

إيداع أسباب الحكم المطعون فيه في الميعاد القانوني . النعي بتضييق فرصة الطاعن في إعداد أسبابه . على غير أساس .

(٥٥) ارتباط . عقوبة " تطبيقها " " عقوبة الجريمة الأشد " " عقوبة الجرائم المرتبطة " .

مناطق تطبيق كل من فقرتي المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة ؟

(٥٦) نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " . إضرار عمدى . تسهيل استيلاء . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " " تطبيقها " " عقوبة الجريمة الأشد " .

حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حالاته ؟

جريمته الإضرار العمدى الجسيم وتسهيل الاستيلاء . ارتباطهما في حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما . ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما الإضرار العمدى الجسيم وتسهيل الاستيلاء . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهي الجريمة الأولى وتوقيع عقوبتها .

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية عن الجريمة الثانية . علة وأساس ذلك ؟ مثال في جريمته إضرار عمدى وتسهيل استيلاء .

(٥٧) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

لمحكمة الموضوع الالتفات عن الدفاع القانوني ظاهر البطلان أو الخطأ في الإسناد الغير مؤثر في عقيدة المحكمة .

(٥٨) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبى عليه منع سير الخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(٥٩) حكم " حجيته " .

الأصل ألا ترد حجية الأحكام – إلا على المنطوق والأسباب المكمل له .

(٦٠) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . نيابة عامة . تريح . تسهيل استيلاء .

تقرير الطعن . هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم .

قصر النيابة العامة طعنها على قضاء الحكم من براءة المطعون ضدهم من تهتمى التريح وتسهيل الاستيلاء . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . لا يغير من ذلك أن تكون النيابة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء . ما دامت لم تقرر بالطعن فيه .

(٦١) ارتباط . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر الارتباط بين الجرائم " .

الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟

(٦٢) محكمة النقض " سلطتها " . نيابة عامة . عقوبة . " تطبيقها " " عقوبة الجريمة الأشد " .

عدم جواز القضاء إلا بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من عقوبات الجرائم الأخرى الأشد فى حالة التعدد المعنوى سواء كانت أصلية أو تبعية . عدم جدوى نعى النيابة العامة فى هذا الشأن ما دامت محكمة النقض صححت الحكم .

١ - لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع والتى لها متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة فإن ما ينعاها الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٢ - حيث إن ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة للموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو للموظفين الذين تجاوزت مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنوياً عند إحالتهم للتحقيق . " لا يعدو أن يكون تنظيمًا للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق ، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

٣ - من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها، وكانت تحريات الرقابة الإدارية - كما أوردها الحكم المطعون فيه - مما يثير شبهة اختصاصها لتعلق الأمر بمنح تسهيلات ائتمانية بصور متعددة صدرت من موظفين عموميين لآخرين على خلاف القانون ، فإن الإجراءات التى اتخذت بعد ذلك لا تبطل نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع ، وينحل الجدل فى مدى صحة تحريات الرقابة الإدارية بالنسبة لغير العاملين بالبنوك من الطاعنين إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة سلامة الإجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع - فى مقام رده على الدفع ببطلان تحريات عضو الرقابة الإدارية وأقواله المستقاة منها لانتهاكه سرية حسابات الطاعنين بالبنوك - بأن ما ورد بتلك التحريات بشأن المعلومات الخاصة بحسابات الطاعنين بالبنوك المجنى عليها لم يكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات بالبنوك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وإنما كان نتيجة لما استقاه من معلومات من مصادره السرية أثناء قيامه بجمع الاستدلالات المنوط به القيام بها فإن فى ذلك ما يكفى لتسويق اطراح الحكم للدفع ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله ، فضلاً عن أن تلك التحريات

تدخل فى معنى الدلائل الجدية على وقوع جنائية أو جنحة والتي تتيح التقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة للأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع وإلا أصبح استصدار هذا الأمر مستحيلاً من الناحية العملية، وهو ما يخالف قصد المشرع فى إباحة هذا الإجراء بتوافر شروطه .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعنون من بطلان قرار نذب رئيس النيابة الذى أجرى التحقيق لصدوره ممن لا يملكه واطرحه استناداً لصدور قرار النذب من أقدم النواب العامين المساعدين أثناء غياب النائب العام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، لما هو مقرر بالمادة ٢٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل من حلول أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه وتكون له جميع اختصاصاته - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - هذا إلى أن أياً من الطاعنين لم يقدم ما يفيد أن النائب العام كان يباشر عمله إبان صدور قرار النذب من نائبه - وهو إجراء الأصل فيه الصحة حسبما استقرت عليه هذه المحكمة . فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦- الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص الشارع وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناءً من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتطبيق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ضد كل المساهمين فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت .

٧- لما كان البين أن من بين أوراق الدعوى ما يفيد أن مجلس الشعب قد وافق على رفع الحصانة عن أعضائه المتهمين فى هذه الدعوى ، فإن منعى الطاعنين - فى هذا الشأن - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، ولا يعيب الحكم الالتفات عنه .

٨ - حيث إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن " تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني ، والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها " ومن ثم فإن الجرائم المرتبطة تأخذ حكم الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة من حيث انفراد محكمة أمن الدولة العليا بنظرها ، وكان من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد أقام قضاءه على ما يحمله، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى توافر الارتباط بين الجرائم الأخرى التي تضمنها أمر الإحالة وبين جريمة الإضرار العمدى الجسيم المنسوبة للطاعنين ودانهم الحكم بها ، وهي من جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمار بيانها ، فإن الاختصاص بنظرها يكون منعقداً لمحكمة أمن الدولة العليا ويكون فصلها فيها - بحسبانها كذلك - يتفق وصحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد .

٩ - حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من دائرة شملت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بنظر الدعوى الماثلة بعد أن كانت تنظرها دائرة أخرى من دوائر محكمة استئناف ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيمياً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تتفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن ما يدعيه الطاعنون من بطلان الحكم في هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون .

١٠ - حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سألت كلاً من الطاعنين عن التهمة المسندة إليه فأنكرها ، ولم يطلب أي متهم منهما مناقشته في الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه ، وهو إجراء وإن كان يحظر على المحكمة القيام به طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه يصح بناء على طلب المتهم نفسه بيديه بالجلسة بعد تقديره لمواقفه ولما تقتضيه مصلحته .

١١ - حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة ، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ا طرح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص .

١٢ - من المقرر أن مجرد قيام النيابة العامة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور في الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقاً مما يمتنع عليها إجراؤه في أثناء المحاكمة ، إذ هي في هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانوناً .

١٣ - حيث إن النص في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً " وفي المادة ١٦٢ مكرراً منه - والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - على أنه " إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية " يدل وفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية . علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة ، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضى ينظرها فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، فإن أى طلب آخر بالرد من أى من الخصوم - ولو كان موجهاً إلى قاض آخر . لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازيّاً للمحكمة التي تنتظر طلب الرد .

١٤ - من المقرر أن الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى إلى وجوب إلزام القاضى بالنتحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى ، وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام .

١٥ - من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فإن ما يثيره الطاعنون - عدا الثامن والعشرين - من بطلان فى الإجراءات لعدم وقف الدعوى أمام محكمة الموضوع بعد تقديم طلب الرد من المتهم الثامن والعشرين مما لا شأن لهم به لا يكون له محل .

١٦ - من المقرر أن الطلب المقدم لمحكمة النقض للرجوع عن حكمها - إياً كان اسم هذا الطلب . لا ينطبق عليه معنى الدعوى الجنائية الأخرى كما بينتها المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تحدثت عن وجوب وقف الدعوى الجنائية وشروط ذلك . بل هو متعلق بذات الدعوى المثار فيها هذا الطلب ولا على المحكمة إن هى لم تستجب إليه .

١٧ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب وقف نظر الدعوى لحين الطعن بعدم دستورية المادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات فيما نصت عليه من اعتبار أموال البنوك أموالاً عامة ، والقائمين بالعمل فيها موظفين عموميين رغم أن البنوك من أشخاص القانون الخاص والمادتين ٤٠ ، ٤١ من ذات القانون لمساواتهما فى العقوبة بين الشريك والفاعل الأسمى ، واطرحه برد سائغ . وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص فى المادة ٢٩ منه على أن " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" . وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم

الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٨ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على بطلان الإجراءات السابقة على تنحى رئيس المحكمة السابق لقربته لأحد الشهود ورد عليه فى قوله " بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات المحاكمة أمام دائرة سابقة منذ بدء جلساتها فى وحتى تنحى رئيس أول الدوائر التى نظرت الدعوى عند نظرها فى لوجود صلة قرابة له بشاهد واقعة وهو (.....) عضو مجلس إدارة بنك السابق ، فهو مردود بأن الهيئة الماثلة لا تعول فى حكمها على أى إجراء اتخذته هذه الدائرة أثناء رئاسة السيد المستشار رئيسها عند نظر الدعوى ، وأنها تعول فقط على شهادته التى أبداهها أمام مستشار التحقيق المنتدب، ولم يكن السيد رئيس الدائرة الذى تنحى يرأس أو عضواً فى الدائرة التى انتدب المستشار عضو اليمين بها لتحقيق بعض وقائع الدعوى وإنما كان قد تنحى بالفعل عن نظرها . " وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه . فيما سلف . أنه لم يعول على شئ من الإجراءات التى اتخذتها المحكمة . بهيئة مغايرة . والسابقة على تنحى رئيس الدائرة السابق لقربته لأحد الشهود ، ولم يكن لها بالتالى تأثير فى قضائه خلافاً لما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم ، فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٩ - حيث إن الشارع قد أورد حالات عدم الصلاحية فى قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية والسلطة القضائية، وقد نصت المادة ١٤٦ من القانون الأول على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة " كما نصت المادة ٢٤٧ من القانون الثانى على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال الخبرة ، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه . " كما نصت المادة ٧٥ من القانون الأخير على أنه " لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة

الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى ٠" وتشير عبارة ذلك النص الأخير إلى أن سبب عدم الصلاحية لا يقوم إلا إذا كانت وكالة المحامى . المدافع عن أحد الخصوم . سابقة على قيام القاضى بنظر الدعوى أو معاصرة لها والمقصود بالوكالة فى هذا الشأن فى إطار الدعاوى الجنائية هو الحضور مع المتهم وليس مجرد إصدار توكيل منه لمحاميه كما هو الشأن فى المسائل المدنية والجنائية التى لا يستلزم القانون حضور المتهم فيها وهو ما لا تدخل فيها الدعوى المنظورة ، فإذا كانت الوكالة بالمعنى المشار إليه . حسبما تقدم . لاحقة على نظر القاضى للدعوى فإنها لا ترتب عدم الصلاحية وإنما لا يعتد بذات الوكالة ، والعبرة فى ذلك النص واضحة وهى تلافى تحايل الخصوم بأن يعمدوا إلى توكيل محام تربطه بأحد القضاة الصلة المذكورة بغية منعه من نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعنين فى هذا الشأن واطرحه فى قوله " بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات المحاكمة أمام الهيئة المائلة لأن أحد السادة المدافعين وهو الأستاذ محامى المتهم السابع عشر تربطه صلة قرابة بالمستشار رئيس المحكمة طبقاً لنص المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية ، ولأن هذا المحامى موكل من المتهم المذكور قبل اتصال الدائرة المائلة بنظر الدعوى ، فإنه مردود بأن الثابت من محاضر جلسات نظر الدعوى المائلة أن المحامى المذكور قد استقدمه المتهم السابع عشر للحضور معه فى تاريخ لاحق لجلوس المستشار رئيس الهيئة المائلة لنظر الدعوى ومن ثم فلا ينطبق نص المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية فيما ورد به من عدم جواز نظر المستشار رئيس الدائرة للدعوى المائلة لأن ذات النص المذكور قد ورد به أنه لا يعتد بهذه القرابة فى حالة ما إذا كان حضور المحامى لاحقاً على جلوس القاضى لنظر الدعوى " . وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن ما أورده الحكم المطعون فيه . فيما سلف . من أن حضور المحامى المذكور للدفاع عن المحكوم عليه السابع عشر كان لاحقاً على قيام المستشار رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بنظر الدعوى يصادف واقع الحال فى الدعوى فإن مجرد حضور هذا المحامى للدفاع عن المحكوم عليه السابع عشر لا ينهض سبباً لعدم صلاحية رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للاشتراك فى نظر الدعوى ، مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيادة أو الثقة فى القضاء أو التأثير برأى أو الانقياد له ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

٢٠ - الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وهى إذ وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون . الخاص بمحاكم الجنح والمخالفات إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من ذات القانون .

٢١ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى . من بعد . لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبدیه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو النظر فى مستند لم تصرح بتقديمه .

٢٢ - إذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه وبجلسة حضر الشاهدان الثانى والثالث وأمسك الدفاع عن طلب مناقشتها وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لسماع شهود الإثبات و.....، وبذلك الجلسة الأخيرة لم يتمسك أى من المدافعين عن الطاعنين بسماع الشهود وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل حدته ، فلا عليها إن هى لم تستجب لطلب سماع شهود الإثبات الوارد فى مذكرات دفاع الطاعنين المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم فيها أو النظر فى المستندات المقدمة منهم معها ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له .

٢٣ - من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت أقوال الشاهد بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها بالجلسة مادام المتهم أو دفاعه لم يطلب هذه التلاوة ومادامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة و كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو دفاعهم لم يطلب من المحكمة تلاوة أقوال الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢٤ - لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خطاً معيناً بل ترك له اعتماداً على شرف مهنته واطمئنانياً إلى نبل أغراضها أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وحسب ما تهديه خبرته في القانون فله أن يرتب الدفاع كما يراه هو في مصلحة المتهم ، والغرض من هذه القاعدة يتحقق إذا كان المتهم قد وكل محامياً يدافع عنه وتظل هذه الكفاية قائمة طالما بقيت الوكالة وظل المحامي يمارس عمله استناداً إليها لم ينسحب أو يعتذر عن توكيله ، والأصل أن تبني الأحكام على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وعلى المرافعات التي تسمعها هيئة المحكمة بنفسها قبل إصدارها الحكم الذي تنتهي إليه ، إلا أن ذلك كله إذا تعارض - في ممارسته - مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى وجب بالبداية إقرار الرئيس في حقه وتخويله الحرية في التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع ، والدفاع المكتوب هو تنمة للدفاع الشفوي أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

٢٥ - حيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد مثلوا أمام المحكمة بهيئات أخرى ابتداء من جلسة ومع كل منهم محام أو أكثر أبدى دفاعه . ثم تغيرت الهيئة عدة مرات ثم مثل الطاعنون بمحاميتهم أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وطلبوا التأجيل حتى تفصل محكمة النقض في الطلب المقدم من بعضهم إليها للرجوع عن حكمها الذي أصدرته في الطعن على الحكم السابق صدوره في الدعوى من هيئة أخرى . بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ولم يبدوا دفاعاً جديداً وقال البعض منهم أنه لا جديد في الدعوى ، فقررت المحكمة الاعتداد بالمرافعات السابقة ، وقفل باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وصرحت لهم بتقديم مذكرات بدفاعهم في موعد حددت أقصاه ، وكان الطاعنون قد أبدوا دفاعهم في مراحل سابقة من المحاكمة -أمام الهيئات السابقة- وكان قعودهم عن إبداء دفاع جديد أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم لا ينفى عن المحكمة أنها قد سمعت المرافعة مادامت لم تمنعهم من إبدائها وصرحت لهم . مع اعتدادها بمرافعاتهم السابقة أمام الهيئات الأخرى . بتقديم دفاع مكتوب في الميعاد الذي حددته بعد حجزها الدعوى للحكم فقدموه ، وردت في حكمها على ما عابوا به من حجز الدعوى

للحكم . على النحو المار بيانه . برد سائق تقرر هذه المحكمة . محكمة النقض . فى خصوصية هذه الدعوى . أساسه فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢٦ - حيث كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دين الطاعنون بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان يبين من الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور والغموض والإبهام وعدم الإلمام بواقعات الدعوى ومستنداتها يكون لا محل له .

٢٧ - من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتحقق القصد الجنائى فيها باتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة المعهودة إلى الموظف . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والأدلة التى ساقها وعول عليها فى الإدانة وما خلص إليه فى مقام التدليل على الجرائم فى حق الطاعنين يتوافر به فى حقهم القصد الجنائى فى الجرائم التى دانهم بها ويستقيم به اطراح ما أثاروه فى دفاعهم فى هذا الخصوص ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٨ - من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ،

ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله المشرع مناطاً لعقاب الشريك .

٢٩ - لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة مادام لا يتصل هذا التاريخ بحكم

القانون فيها ولم يدع الطاعنون أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة فإن ما ينعون به فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣٠ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتى الموظف العام والمال العام عن موظفى وأموال بنوك بما تنحسر عنهم أحكام المادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قانون البنوك والائتمان أن البنك المركزي المصري يشرف على كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التى يعمل بها المتهمون فى الدعوى الماثلة ، وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أن البنك هو شخصية اعتبارية عامة ، كما أن الثابت من قرارى وزير الاقتصاد رقمى ٥٥ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٢٦ لسنة ١٩٩٥ أن شركة إحدى وحدات القطاع العام تساهم فى بنكى ، والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٩ أن نقابة تسهم فى بنك ، والثابت من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٧ أن هيئة تسهم فى بنك فإن مؤدى ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالاً عامة وموظفيها يعدون فى حكم الموظفين العموميين " وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافياً وسائغاً وصحيحاً فى القانون بما يكفى لإطراح هذا الدفع فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣١ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان قرار النيابة العامة بنذب اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى للفحص لصدوره قبل صدور أمر محكمة استئناف القاهرة بالكشف عن حسابات المتهمين وإطرحه برد سائغ يتفق وصحيح القانون وتقره هذه المحكمة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٣٢ - من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ،

وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير لجنة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى والتي انتدبتها النيابة العامة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه أخذه بتقرير اللجنة المشار إليها رغم بطلان أعمالها والتقاته عن تقرير لجنة رؤساء البنوك ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . هذا فضلاً عن أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير مقبول .

٣٣ - لما كان اعتبار شركات المتهمين الذين صدرت بشأنهم أوامر محكمة الاستئناف ذات شخصية اعتبارية مستقلة لا يحول دون امتداد تلك الأوامر إليها طالما توافرت مظنة اشتراكها أو اتصالها على أى نحو بالجريمة التى صدرت الأوامر لكشف عناصرها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن ما تضمنته الأوامر المذكورة من التصريح بالكشف عن حسابات شركات المتهمين وتعاملاتها فى البنوك المجنى عليها يكون صحيحاً فى القانون دون حاجة إلى أن تكون تلك الشركات مسماة بأسمائها فى الأمر ، وتكون . من ثم . أعمال لجنة الفحص المشكلة من العاملين بالبنك المركزى التى تمت فى هذا الشأن بمنأى عن البطلان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وأقر ما تم من إجراءات فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣٥ - من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣٦ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات وما ورد بتقرير لجنة الرقابة على أعمال البنوك التي شكلتها النيابة العامة وأعرض عن أقوال رؤساء البنوك بجلسات المحاكمة بأسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال شهود الإثبات . دون غيرهم . ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض .

٣٧ - حيث إن المحكمة قد اقتنعت بصحة أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها فهي . من بعد . غير ملزمة بإيراد أقوال الشاهد / طالما أنها لم تعول عليها في قضائها بالإدانة، ويكون النعي في هذا الشأن غير قويم .

٣٨ - لما كان ما يثيره الطاعنون من أن ما نسب إلى المتهمين العاملين بالبنوك لا يعدو أن يكون إهمالاً في أداء الوظيفة أو إخلالاً بواجباتها وهذه الأفعال وإن صحت نسبتها إلى المتهمين ينطبق عليها الجناة المعاقب عليها بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها وليست الجنائية المعاقب عليها بالمادة ١١٦ مكرراً من ذات القانون لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣٩ - من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التي رفعت بها الدعوى على الطاعنين وعوقبوا عنها إنما يحكمها بحق علاوة على قانون البنوك والائتمان ، قانون العقوبات . الذي أنزل الحكم بموجبه العقاب على الطاعنين بعد إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم قد صادف هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويستقيم به الرد على دفاع الطاعنين في هذا الخصوص .

٤٠ - من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، وأن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

٤١ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تجزئها وأن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة التي كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، ولا يلزم أن يرد الإقرار أو الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية اقتراح الجاني للجريمة ٠ وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين ومن كافة الأدلة التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن نعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً . كما هو الحال في واقعة الدعوى . فلا يجوز مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤٢ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين بوجوب إعمال حكم المادة ٣٧ مكرراً من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ باعتباره أصلح للمتهم واطرحه في قوله " بالنسبة للدفع بتطبيق نص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٦ المعدل لنص المادة ٣٧ مكرراً من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان لأنه القانون الأصلح للمتهم لرفعه قيمة الحد الأقصى لقيمة التسهيلات التي تمنح لعملاء البنوك من نسبة ٢٥٪ من رأس مال البنك إلى نسبة ٣٠٪ من رأس المال فإنه مردود بأن الثابت من أوراق الدعوى أن التسهيلات قد تجاوزت هذه النسبة الأخيرة سيما على ضوء " تشابك " التسهيلات الممنوحة للمتهمين في الدعوى " .

٤٣- جريمة الإضرار العمدى التى دين بها الطاعنون تتحقق بتوافر أركانها بما فى ذلك القصد الجنائى بصرف النظر عن تجاوز نسبة التسهيلات أو عدم تجاوزها السقف الذى حدده القانون مادام الطاعنون قد قصدوا هذا الإضرار . وهو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه فى هذا الخصوص ، وفضلاً عن ذلك فإن الذى تراه هذه المحكمة . محكمة النقض . من توقيت إصدار هذا القانون والظروف الاقتصادية ، أن تعديل هذه النسبة من ٢٥٪ إلى ٣٠٪ لم يكن مقصوداً بها صالح المتهمين بل تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فى هذا الشأن .

٤٤- من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بالحكم بقانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة .

٤٥- لما كان من المقرر أن أعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة ، الأول أن يكون المتهم موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، الثانى الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له ، الثالث القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير توافر أركان تلك الجريمة ، ودلل على ثبوتها فى حقهم بما له أصل ثابت فى الأوراق و كان ما أورده الحكم سائغاً يستقيم به قضاؤه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ومن أن ضرراً عمدياً لم يترتب على أعمالهم وأن البنوك التى تعاملوا معها حققت أرباحاً وتم اعتماد ميزانيتها من البنك المركزى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أشار - ضمن ما أشار إليه من مواد القوانين التى دان الطاعنين بها - إلى مواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان - على خلاف ما ذهب إليه الطاعنون بأسباب طعنهم - فإن منعاهم فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٤٧ - لما كانت المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات تجيز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتعلقة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: (١) الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين ، (٢) حظر مزاوله النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين ، (٣) ، (٤) ، (٥) وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة الإضرار العمدى الجسيم والاشتراك فيه وهى من بين الجرائم الواردة فى هذا الباب ومن ثم فإنه يجوز لها أن تحكم عليهم بالتدبيرين المنصوص عليهما بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات . المار بيانهما . وهو ما فعلته استناداً إلى الرخصة المخولة لها قانوناً ، فإن ما يثار فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤٨ - لما كان من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وأشخاصها مع المحاكمة التالية وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم قصر النيل واطرحه برد سائغ . التزم فيه بتطبيق المبدأ المار بيانه . فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٤٩ - لما كان ما يثيره الطاعنون بشأن جريمة الاتفاق الجنائى وبحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، لا يتعلق بالواقعة المطروحة أو الحكم فيها ولا يتصل بهما فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٥٠ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أو عدم إيراده مواد إرشادية أو تعريفية من بين المواد التي يستند إليها في الإدانة ، فلا على الحكم إن هو أورد المادة ٣٧ من قانون العقوبات التي توجب تعدد العقوبات بالغرامة دائماً من ضمن المواد التي دان بها الطاعنين ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن في غير محله .

٥١ - الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن / على الحكم بالتناقض فيما أثبت في أسبابه من حضور محام عن المتهم / وتقديمه مذكرة بدفاع الأخير على الرغم من أن هذا المتهم لم يحضر وصدر الحكم عليه غيابياً لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمتهم / وحده فلا يقبل ما يثار في هذا الصدد .

٥٢ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهمين احتياطياً على ذمة الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

٥٣ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعنين على أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، فإن العبارة التي استطرد إليها بشأن السلطة التنفيذية وغيرها من العبارات التي أوردتها الطاعنون بأسباب طعنهم تكون من قبيل التزيد بعد أن كان قد استوفى أدلة الإدانة ، وأورد مؤداها إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطرد في مجال الاستدلال مادام أنه أقام ثبوت الجرائم المسندة إلى الطاعنين على ما يحمله ، وكان لا أثر لما تزيد إليه الحكم ، في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها .

٥٤ - لما كان الطاعن / لا يمارى في أن أسباب الحكم المطعون فيه قد أودعت في الميعاد القانوني فإن ما يثيره بشأن تضيق فرصته في إعداد أسباب الطعن يكون على غير أساس .

٥٥ - لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها

للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة ذات الجريمة لا بعقوبتها .

٥٦- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا الإضرار العمدى الجسيم وتسهيل الاستيلاء اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه . وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه . تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الإضرار العمدى الجسيم باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة تسهيل الاستيلاء . أصلية كانت أم تكميلية . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الإضرار العمدى الجسيم العقوبة التكميلية المقررة لجريمة تسهيل الاستيلاء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبتى الغرامة والرد التكميليتين ومن ثم تنتفى الحاجة . من بعد . إلى بحث أوجه الطعن المتصلة بغير جريمة الإضرار العمدى الجسيم لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوباتها .

٥٧ - حيث إن باقى ما يثيره الطاعنون فى أسباب طعنهم إما دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هى التقت عنه أو خطأ فى الإسناد غير مؤثر فى عقيدة المحكمة أو دفاع موضوعى لا يعيب حكمها إن هى لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة .

٥٨ - الطعن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه [للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى ، وكان البين من نطوق الحكم المطعون فيه وأسبابه أن المحكمة لم تفصل فى طلب النيابة العامة بشأن هؤلاء الورثة ، فإن الطعن بطريق النقض فى ذلك الشق من الحكم يكون غير جائز ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لهم •

٥٩ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن سكت فى منطوقه عن القضاء ببراءة المطعون ضدهم من تهمتى التزوير وتسهيله ، إلا أنه بين ذلك وقضى به فى أسبابه ، ومن ثم فإن لهذا الحكم قوامه المستقل وحجتيه فيما قضى به فى هذا الشأن .

٦٠ - تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم . وكانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن فى قضاء الحكم فى هذا الشأن فإن طعنها فيما قضى به الحكم من براءة المطعون ضدهم من تهمتى التزوير وتسهيله يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء مادامت لم تقرر بالطعن فيه .

٦١ - من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم . بحق . تتفق مع ما انتهى إليه قانوناً من عدم قيام الارتباط بين جريمتى تسهيل الاستيلاء والتزوير المنسوب لبعض المطعون ضدهم فإن ما تتعاه النيابة العامة فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦٢ - لما كانت هذه المحكمة . محكمة النقض . قد انتهت عند ردها على أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهم . الطاعنين . إلى أنه فى حالة التعدد المعنوى . وهو الحال فى الدعوى المطروحة . لا يقضى إلا بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من عقوبات الجرائم الأخرى الأخف سواء كانت أصلية أو تكميلية ومنها عقوبتا الغرامة والرد وقضت بتصحيح الحكم بالنسبة لهم فى هذا الإطار بإلغاء ما قضت به محكمة الموضوع - المطعون فى حكمها - من عقوبتى الغرامة والرد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون هذا الشق فى الطعن على غير أساس متعين الرفض موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : أولاً : المتهمون من الأولى إلى الرابع " بصفتهم موظفين عموميين ببنك أولهم نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب و ثانيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثالثهم مساعد رئيس مجلس الإدارة ورابعهم مدير البنك فرع القاهرة " أضروا عمداً بأموال ومصالح بنك الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن أصدروا تعهدات بنكية قيمتها ومنحوا تسهيلات ائتمانية قيمتها دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها - بسجلات البنك ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة بها وتخفيض نسبة الغطاء النقدي لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفي مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب على ذلك من عدم استيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق .

ثانياً : المتهمون الحادى عشر ومن السابع عشر حتى الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثانى والثلاثين :- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأوائل فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولاً بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر على النحو المبين سلفاً وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهم بتلقيهم قيمة تلك التعهدات والتسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهم مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً : المتهمون من الخامس إلى الحادى عشر:- بصفتهم موظفين عموميين ببنك الخاضع لإشراف البنك المركزى أولهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب و ثانيهم مدير البنك فرع القاهرة وثالثهم ورابعهم إضافة إلى ثانيهم أعضاء لجنة ائتمان البنك فرع القاهرة وخامسهم وسادسهم وسابعهم أعضاء اللجنة التنفيذية للبنك أضروا عمداً بأموال ومصالح بنك بأن أصدروا تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها جنيه ومنحوا تسهيلات ائتمانية قيمتها جنيه لشركات دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك وعدم استيفاء بعض شروط الموافقات الائتمانية الخاصة بضمانات بعض المديونيات والتأخر فى إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات والخصم والإضافة من وإلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وصرف مبالغ لبعض العملاء قبل تأسيس شركاتهم والموافقة على شراء شيكات قيمتها ٠٠٠٠٠٠ جنيه قيمة إسهام إحدى الشركات فى رأس مال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة من مجلس الإدارة والتوقيع بالموافقة على إصدار تعهدات فى تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذية بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب عليه من عدم استيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق .

رابعاً : المتهمون الحادى عشر والعشرون ومن الرابع والعشرين حتى الواحد والثلاثين :- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف ثالثاً بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر على النحو المبين سلفاً وساعدوهم على ذلك بعدم تقديم الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهم بتلقيهم قيمة تلك التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهم مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

خامساً :- المتهمان الثامن والثالث عشر :- بصفتها موظفين عموميين ببنك " أولهما مسئول قسم الائتمان بفرع وثانيهما مدير ذلك الفرع " أضرا عمداً بأموال ومصالح بنك الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن منحا تسهيلات ائتمانية دون وجود صلاحيات ائتمانية تخول لهما ذلك ودون استيفاء الضمانة المنصوص عليها بالموافقة الائتمانية والشروط الخاصة بها بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات المنوه عنها .

سادساً :- المتهمان الثامن عشر والتاسع عشر أيضاً :- اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثامن والثالث عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف خامسا بأن اتفقا معهما على منح التسهيلات آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعداهما على ذلك بعدم تقديمهما الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهما بتلقيهما قيمة تلك التسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهما مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

سابعاً :- المتهم الرابع عشر :- بصفته موظفا عاما ببنك " مدير فرع " أضر عمداً بأموال ومصالح ذلك البنك الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن وافق على جدولة مديونية شركة لدى البنك بما لا يتفق وقرار مجلس الإدارة بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به فى البنك مما ترتب عليه عدم استيفاء البنك لجزء من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق .

ثامناً : -المتهم الثانى والثلاثون :- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الرابع عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف سابعا بأن اتفق معه على جدوله المديونية آنفة الذكر على النحو المبين سلفا مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

تاسعاً :- المتهمون من السادس إلى الثامن أيضاً :- بصفتهم موظفين عموميين أعضاء لجنة ائتمان بنك فرع " ارتكبوا تزويراً فى محررات إحدى الشركات المساهمة " " هى الشهادات الصادرة لمصلحة الشركات وهيئة وبنك " .

المبينة بالتحقيقات وذلك حال تحريرهما المختص بوظيفتهما بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها إيداع كل أو بعض رأس المال الخاص بشركات وإسهام الشركة لدى البنك في رأس مال البنك بعدد معين من الأسهم على خلاف الحقيقة .

عاشراً :- المتهمون الحادى عشر والخامس عشر والسادس عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون :- ١- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفى الذكر فى ارتكاب تزوير فى المحررات موضوع التهمة التاسعة بأن اتفقوا معهم على إصدارها وساعدوهم على ذلك بأن أمدوهم بالبيانات المطلوب إثباتها فيها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢- استعملوا المحررات موضوع التهمة السابقة مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للجهات المختصة وتمكنوا بذلك من قيد الشركات الصادر بشأنها تلك المحررات بالسجل التجارى .

حادى عشر :- المتهم الثانى عشر :- بصفته موظفا عاما نائب مدير بنك " " الخاضع لإشراف البنك أضر عمداً بأموال ومصالح البنك بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحساب بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة مما ترتب عليه التزام البنك بقيمتها دون أن تقابلها ضمانات تكفل الوفاء بها .

ثانى عشر :- المتهم الثامن عشر أيضا : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم سالف الذكر فى ارتكاب الجريمة المبين بالوصف الحادى عشر بأن اتفق معه على تسهيل التعهدات آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعده على ذلك بأن تلقى تلك التعهدات وقدمها إليه مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المبين فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالث عشر :- المتهمة الأولى أيضا ١- أصدرت تعهدات ومنحت تسهيلات ائتمانية لشركة بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته .

٢ - لم تبلغ التعهدات آنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى .
٣ - وافقت على منح تسهيلات ائتمان بضمان أسهم والدها فى رأسمال بنك حالة كون الأخير رئيسا لمجلس إدارة ذلك البنك .

٤- أصدرت تعهدات ومنحت تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

رابع عشر : المتهم الخامس أيضا :- ١ - أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركات بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ - منح تسهيلات ائتمانية لشركات التى يشارك فيها المتهم الحادى عشر حالة كون الأخير عضواً بمجلس إدارة البنك .

٣ - أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

خامس عشر : المتهم السادس أيضا : ١- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركات بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددية ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لقانون البنوك والائتمان.

سادس عشر : المتهم السابع أيضا : ١- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركتى بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- لم يبلغ التعهدات أنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى .

٣- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددية ولم يتابع استخدام القيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

سابع عشر : المتهم الثامن أيضاً : ١- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركتى بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- لم يبلغ التعهدات أنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى.

٣- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

ثامن عشر : المتهم التاسع أيضا :- ١ - أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركتى بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددته بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

تاسع عشر : المتهم العاشر أيضا: ١- منح تسهيلات ائتمانية لشركة بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- وافق على منح التسهيلات الائتمانية للشركة المذكورة التى يرأس المتهم الحادى عشر مجلس إدارتها حالة كون الأخير آنذاك عضوا بمجلس إدارة البنك .

٣- منح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

عشرون : المتهم الحادى عشر أيضا : ١ - منح تسهيلات ائتمانية لشركة بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- وافق على منح التسهيلات الائتمانية للشركة المذكورة التى يرأس مجلس إدارتها حالة كونه آنذاك عضوا بمجلس إدارة البنك . واحد وعشرون : المتهمان السابع والسادس والعشرون أيضا : - ثانيهما سحب بموافقة أولهما المبالغ المودعة لحساب شركة لدى بنك قبل قيد الشركة بالسجل التجارى وقد اشتملت أوراق الجناية أيضا على أمر إحالة من السيد مستشار التحقيق يتهم فيها :

أولاً : المتهمون من الأول إلى الرابع :- بصفتهم موظفين عموميين ببنك أولهم نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثانيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثالثهم مساعد رئيس مجلس الإدارة ورابعهم مدير البنك فرع سهلوا الاستيلاء على أموال بنك الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى . بغير حق وبنية التملك لشركات و بصـفـته الشخصـية وبصـفـته الشخصـية وحسـاب

..... بأن أمدوهم بالممكنات وأزالوا لهم العقوبات وتغاضوا عن استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات اللازمة لإصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان والموافقة على تسهيلات ائتمانية بمسميات مصرفيه مختلفة فأصدروا تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها جنيه ومنحوا تسهيلات قيمتها جنيه دون صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك ودون إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة لها وتخفيض نسبة الغطاء النقدي لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك ومما لا يتفق مع العرف المصرفي والخصم والإضافة من وإلى الحسابات لبعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وشيكات من بعض العملاء بمبالغ كبيرة وإضافتها لحساباتهم بغير تحقيق مديونياتهم وعدم إظهار حجمها الحقيقي بما يمكنهم من الحصول على تسهيلات ائتمانية من بنوك أخرى مما ترتب عليه تسهيل الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر .

ثانياً : المتهمون الحادى عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشر : -
اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأوائل فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولاً بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر وبدون وجه حق على النحو المبين سلفاً وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات واتخاذ الإجراءات التى تؤدى إلى إصدار التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يكفل المحافظة على أموال البنك وحقوقه لديهم مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً : المتهمون من الخامس إلى الحادى عشر بصفتهم موظفين عموميين الخاضع

لإشراف البنك أولهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثنانهم مدير البنك فرع وثالثهم ورابعهم إضافة إلى ثانيهم أعضاء الائتمان بالبنك فرع وخامسهم وسادسهم وسابعهم أعضاء اللجنة التنفيذية للبنك سهلوا الاستيلاء على أموال بنك الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي - بغير حق وبنية التملك لشركات بأن أمدوهم بالممكنات وأزالوا لهم العقبات وتغاضوا عن استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات اللازمة لإصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان والموافقة على تسهيلات ائتمانية بمسميات مصرفية مختلفة فأصدروا لهم تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها جنيه ومنحوا لهم تسهيلات ائتمانية مختلفة قيمتها جنيه دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك وعدم استيفاء بعض شروط الموافقات الائتمانية الخاصة بضمانات بعض المديونيات والتأخير في إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات والخصم والإضافة من وإلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وصرف مبالغ لبعض العملاء قبل تأسيس شركاتهم والموافقة على شراء شيكات قيمتها قيمة إسهام إحدى الشركات في رأس مال البنك دون أن يكون ذلك في إطار السلطات المقررة من مجلس الإدارة والتوقيع بالموافقة على إصدار تعهدات ومنح تسهيلات من تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذية بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفي مما ترتب عليه تسهيل الاستيلاء على المبالغ سائلة الذكر .

رابعاً : المتهمون الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الخامس والعشرين اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف ثالثاً بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر وبدون وجه حق على النحو المبين سلفاً وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات واتخاذ الإجراءات التى تؤدى إلى إصدار التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يكفل المحافظة على أموال البنك وحقوقه لديهم مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

خامسا : المتهم الثانى عشر أيضا :- بصفته موظفا عاما " نائب مدير عام بنك " الخاضع لإشراف البنك المركزي سهل الاستيلاء على أموال بنك الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي بغير حق وبنية التملك لشركة بأن أزال العقوبات وتغاضى عن القواعد المنظمة لصرف قيمة التعهدات بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحساب الشركة السالفة لصالح البنك وقيمتها جنيه بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة ودون طلب تعزيز للتعهد من البنك المصدر له مما ترتب عليه تسهيل استيلاء شركة على المبالغ آنفة الذكر .

سادسا : المتهم الثامن عشر : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم سالف الذكر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف خامسا بأن اتفق معه على تسييل التعهدات آنفة الذكر على النحو المبينة سلفا وساعده على ذلك بأن تلقى تلك التعهدات وقدمها إليه مما ترتب عليه تسهيل الاستيلاء على قيمتها .

سابعا : المتهمون من الأولى إلى الرابع أيضا : بصفته السابقة حصلوا لشركات من خلال أعمال وظيفتهم على ربح بغير حق بأن أصدروا التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنحوا التسهيلات الائتمانية آنفة البيان والمبينة القيمة بالوصف أولا دون صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك ودون إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة بها وتخفيض الغطاء النقدي لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك ومما لا يتفق مع العرف المصرفي والخصم والإضافة من وإلى الحسابات لبعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وشراء شيكات من بعض العملاء بمبالغ كبيرة وإضافتها لحساباتهم بغية تخفيض مديونياتهم وعدم إظهار حجمها الحقيقى بما يمكنهم من الحصول على تسهيلات ائتمانية من بنوك أخرى .

ثامنا : المتهمون الحادى عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشر أيضا :
- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأوائل فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفقوا معهم على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعدوهم بأن قدموا إليهم الأوراق التى بموجبها تحصلوا منهم على قيمة التعهدات وخطابات الضمان والتسهيلات والنسب التى ردت إليهم من العمولات والفوائد مع علمهم بعدم أحقيتهم فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

تاسعا : المتهمون من الخامس حتى الحادى عشر : بصفتهم السابقة حصلوا لشركات من خلال أعمال وظيفتها بأن أضافت إلى حسابها الشخصى ببنك مبلغ ٠٠٠٠٠٠ جنيه بموجب إشعار إضافة من بنك بناء على طلب شركة المملوكة للمتهم الحادى عشر لقاء تمكين المتهم سالف الذكر وشركاته لدى بنك من الحصول على تسهيلات ائتمانية بالمخالفة لجدول الصلاحيات المعمول به لدى البنك ودون إعداد دراسات ائتمانية بالمخالفة لما جرى عليه العرف المصرفى .

عاشرًا : المتهمون الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الخامس والعشرين : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفقوا معهم على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعدوهم بأن قدموا إليهم الأوراق التى بموجبها تحصلوا منهم على قيمة التعهدات وخطابات الضمان والتسهيلات الائتمانية مع علمهم بعدم أحقيتهم فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

حادى عشر : المتهمة الأولى أيضاً:- بصفتها السابقة حصلت لنفسها على ربح بغير حق من خلال أعمال وظيفتها بأن أضافت إلى حسابها الشخصى ببنك مبلغ جنيه بموجب إشعار إضافة من بنك ٠٠٠ بناء على طلب شركة المملوكة للمتهم الحادى عشر لقاء تمكين المتهم سالف الذكر وشركاته لدى بنك من الحصول على تسهيلات ائتمانية بالمخالفة لجدول الصلاحيات المعمول به لدى البنك ودون إعداد دراسات ائتمانية بالمخالفة لما جرى عليه العرف المصرفى ودون ضمانات تكفل الوفاء بمديونيته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى عشر : المتهم الحادى عشر أيضاً : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمه الأولى فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفق معها على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف والتي مكنته من الحصول على قيمة التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر مع علمه بعدم أحقيته فى ذلك وساعدها بأن أصدر أمره إلى بنك بإضافة المبلغ السالف إلى حسابها لدى بنك على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالث عشر : المتهم الثانى عشر أيضاً : بصفته السابقة حصل للشركة من خلال أعمال وظيفته على ربح بغير حق بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحسابها لصالح البنك وقيمتها بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك ودون طلب تعزيز من البنك مصدر التعهد .

رابع عشر : المتهم الثامن عشر أيضاً :- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفق معه على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعده بأن قدم إليه الأوراق التى بموجبها حصل منه على قيمة التعهدات آنفة الذكر مع علمه بعدم أحقيته فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة • وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة •

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بالنسبة للمتهين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين والحادى والثلاثين وغيابياً بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثامن والتاسع والعشرين فى عملاً بالمواد ٤٠ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ١١٦ مكرر/أ ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١٤/أ مكرر من قانون العقوبات والمواد ٣٧ مكرر/أ ، ٣٩ ، ٣٩ مكرر/أ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ المعدل والمواد ٢٠ / ١٦٢ ، ٧/١٦٣ ، ٥/١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ مع أعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ والمادتين ١/٥٥ ، ١/٥٦ م

قانون العقوبات . أولاً : بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لتهمة تسهيل الاستيلاء والتربح
لسبق الفصل فيهما بصدور أمر ضمنى من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى
الجنائية عنها . ثانياً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الرابع والعشرين
بوفاته . ثالثاً : بمعاقبة كل من المتهمين و و بالأشغال الشاقة
لمدة خمس عشرة سنة وعزل الأولى والثانى من وظيفتهما عما أسند إلى كل منهما . رابعاً:
بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعزل المتهمين
السبعة الأوائل من وظائفهم عما أسند إلى كل منهم . خامساً: بمعاقبة المتهم
بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه . سادساً: بمعاقبة كل من المتهمين
بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزل المتهم الأول من وظيفته عما أسند إلى كل منهم . سابعاً:
بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزل الأربعة متهمين
الأوائل من وظائفهم عما أسند إلى كل منهم وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والعزل لمدة
ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . ثامناً: بعدم قبول الدعوى المدنية وألزمتم
رافعيها بمصروفاتها . تاسعاً: إلزام المتهمين المصروفات المدنية.

فطعن كل من المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة وقيد طعنهما بجدول محكمة النقض برقم وتلك المحكمة قضت فى أولاً: بسقوط الطعن المقدم من السيد حسن الكيك ثانياً :- بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة وباقي الطاعنين شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكافة المحكوم عليهم وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضوريا للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرين والثانية والعشرين و الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين وغيابيا للمتهمين الأولى والثانى والسابع والثامن والحادى عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والواحدة والعشرين والرابع والعشرين والثلاثين والثانى والثلاثين وعملا بالمواد ٣٧ ، ٤٠ /ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١/١١٨ ، ٢ مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ مكـ رر ٢١٣ ، ٢١٤ مكـ رر مــــن

قانون العقوبات، ٣٧ مكرر، ٣٩، ٣٩ مكرر، ٤٥، ٦٠، من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل " قانون البنوك والائتمان "، ٢٠، ٧/١٦٢، ٥/١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " قانون الشركات " مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الرابع والعشرين لوفاته . ثانياً : - بمعاقبة كل من المتهم الأولى والمتهم الثانى والمتهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والحادى عشر والثانى عشر والخامس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً لكل منهم عما أسند إليه من اتهام . ثالثاً :- بمعاقبة كل من المتهمين التاسع والعاشر والمتهم السادس عشر والمتهم السادس والعشرين والمتهم السابع والعشرين والمتهم الثامن والعشرين والمتهم الواحد والثلاثين بالأشغال مدة اثنى عشر عاماً لكل منهم عما أسند إليه من اتهام. رابعاً :- بمعاقبة كل من المتهم الرابع والمتهم التاسع والعشرين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه من اتهام . خامساً : - بمعاقبة كل من المتهم الثالث عشر والمتهم الرابع عشر والمتهمة الحادية والعشرين والثانى والثلاثين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عما أسند إليه من اتهام. سادساً :- بمعاقبة كل من المتهمة الثانية والعشرين والمتهم الثالث والعشرين بالأشغال مدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهام . سابعاً : بتغريم المتهمين الأولى والثانى والثالث والرابع والحادى عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر مبلغ " ٠٠٠٠ جنية " وإلزامهم برد مبلغ مساو لقيمة الغرامة إلى بنك عما أسند إليهم من اتهام . ثامناً : بتغريم المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والواحد والثلاثين مبلغ جنية وإلزامهم برد مبلغ مساو لقيمة الغرامة إلى بنك عما أسند إليهم من اتهام . تاسعاً :- بتغريم المتهمين الأولى والحادى عشر مبلغ " جنية " وإلزامهما بأن يؤديا إلى بنك مبلغاً مساوياً لقيمة الغرامة

أسند إليهما من اتهام . عاشرا:- بتغريم المتهمين الثانى عشر والثامن عشر جنيه " عما أسند إلى كل منهما من اتهام وإلزامهما بأن يؤديا لبنك مبلغا مساويا لقيمة الغرامة . حادى عشر :- بعزل المتهمين الأربعة عشر الأوائل والواحدة والعشرين من وظائفهم. ثانى عشر:- بحرمان كل من المتهمين الحادى عشر ومن الخامس عشر إلى العشرين والثانية والعشرين والثالث والعشرين ومن الخامس والعشرين حتى الثانى والثلاثين من مزاوله مهنته لمدة ثلاث سنوات وحظر تعامل كل منهم مع البنوك لمدة مماثلة . ثالث عشر : - بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزم المتهمين المصروفات الجنائية . فطعن المحكوم عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والواحد والثلاثون ، كما طعن الأستاذ/ المحامى عن المحكوم عليها الثانية والعشرين فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة لطعن المحكوم عليهم :

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الإضرار العمدى الجسيم ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام ، والاشتراك فيهما ، والتزوير فى محررات إحدى الشركات المساهمة ، والاشتراك فيه واستعمال هذه المحررات ، ومنح تسهيلات ائتمانية بالمخالفة لأحكام قانون البنوك قد شابه القصور والتناقض فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع والبطلان ، والخطأ فى تطبيق القانون ، والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه اطرح الدفع ببطلان تحريات عضو الرقابة الإدارية لعدم جديتها ولحصولها قبل موافقة رئيس مجلس الوزراء ودون إذن من

النيابة العامة بالنسبة لغير العاملين بالبنوك وللكشف عن حسابات المتهمين بالبنوك بالمخالفة لقانون سرية الحسابات بما لا يسوغ ، كما ا طرح الدفع ببطلان قرار ندب رئيس النيابة المحقق لصدوره ممن لا يملكه ، وقبل صدور طلب تحريك الدعوى من الوزير المختص الذى لم يأخذ رأى محافظ البنك المركزي كتابة بما لا يستقيم به اطراحه كما ا طرح الحكم أيضا دفع أعضاء مجلس الشعب منهم ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة لحصولهما قبل رفع الحصانة عنهم من مجلس الشعب بما لا يصلح لاطراحه ، واطرح كذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة - بوصفها محكمة أمن دولة عليا- ولائيا بنظر الدعوى بما لا يسوغه ، هذا إلى أن الدعوى أحيلت إلى هذه المحكمة بالمخالفة للنظام المعمول به فى توزيع العمل بين دوائر محكمة استئناف القاهرة ، واطرح دفع الطاعنين ببطلان أمر الإحالة بما لا يصلح ، وخالفت المحكمة الإجراءات المقررة قانوناً عندما كلفت النيابة العامة بالاستعلام عن حقيقة أخذ رأى محافظ البنك المركزي فى اتخاذ إجراءات رفع الدعوى مع أنه من واجباتها ، ولم تجب المحكمة الطاعنين إلى طلبهم وقف نظر الدعوى حتى يفصل فى طلب رد رئيس الدائرة وحتى يفصل فى طلب الرجوع المقدم إلى محكمة النقض فى الحكم المنقوض ولحين اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن فى المواد التى أشاروا إليها بأسباب طعنهم ، هذا وقد دانهم الحكم رغم بطلان الإجراءات السابقة على تنحى رئيس المحكمة السابق لقربائه لأحد الشهود ورغم قرابة رئيس المحكمة مصدرة الحكم لأحد المحامين ، ولم تجب المحكمة الدفاع لطلب سماع الشهود والتفتت عن المستندات المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، كما لم تقم المحكمة بتلاوة أقوال الشهود بالجلسة ، هذا فضلا عن أن الحكم صدر دون أن تحقق المحكمة الدعوى ودون أن تسمع مرافعة الدفاع شفويا بنفسها ، ولم يبين الحكم واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يستظهر القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى الجسيم ، ولم يورد أدلة قضائه بالإدانة بصورة واضحة ، وجاءت أدلة الإدانة التى عول عليها متناقضة متضاربة بما يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى كما لم يبين الحكم أركان الجرائم التى دان الطاعنين بها ودليل الاشتراك فيها وطريقته ، والتفتت عن دفاعهم فى هذا الشأن ، فضلا عن أن الحكم خلا من بيان تاريخ الواقعة ، واعتبر أموال البنوك - محل الوقائع - أموالا عامة والعاملين بها من الموظفين العموميين مع أن أموالها

خاصة والعاملين بها ليسوا من الموظفين العموميين ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم دان الطاعنين رغم مشروعية ما قاموا به من أعمال واتفاقها مع المعمول به فضلا عن أن القروض التى تحصل عليها بعضهم تمت وفقا للأوضاع المتعارف عليها من حيث الضمانات وتم سداد المبالغ التى حصلوا عليها ، ورد الحكم على الدفع ببطلان قرار النيابة العامة بندب اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى لصدوره قبل صدور أمر محكمة استئناف القاهرة بما لا يسوغه ، وعول الحكم فى الإدانة على تقرير لجنة خبراء البنك المركزى رغم بطلان أعمالها والتفت عن تقرير لجنة رؤساء البنوك دون سبب سائغ ، كما عرض الحكم للدفع ببطلان أعمال اللجنة المشكلة من النيابة العامة لامتداد أعمالها إلى الكشف عن حسابات شركات الأموال الخاصة بالمتهمين ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة واطرحه برد غير سائغ ، والتفتت المحكمة عن شهادة رؤساء البنوك بجلسات المحاكمة بقيام الطاعنين بالسداد ، واطرحت أقوال الشاهد / ولم توردها فى حكمها ، هذا إلى أن ما نسب إلى الطاعنين - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون جنحة معاقبا عليها بالمادة ١١٦ مكرراً / أ من قانون العقوبات وليست الجنابة المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً من ذات القانون ، ولم يعرض الحكم لما أثاروه من أن قانون العقوبات لا يحكم الواقعة بل يحكمها قانون البنوك والائتمان الذى عاقب عليها بعقوبة الجنحة ونقل الحكم عن شاهد الإثبات الأول / أن سداد المتهمين واقعة وهمية وأنهم اتبعوا وسائل معوجة للإيهام بالسداد بما يخالف أقواله بالتحقيقات ، ونسب الحكم إلى بعض المحكوم عليهم أنهم أقرروا بارتكاب الواقعة على النحو الوارد بتقرير لجنة الرقابة على البنوك وأقوال أعضائها على خلاف الثابت مما ورد فيهما ، واطرح الحكم بما لا يسوغ دفعهم بعدم جواز نظر الدعوى - فيما عدا جريمة الإضرار العمدى - لسبق صدور أمر ضمنى من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وببطلان ندب وأعمال وما انتهى إليه المستشار المنتدب للتحقيق ، ورد الحكم بما لا يسوغ على دفعهم بعدم مواجهتهم بالتهم الجديدة المضافة حسبما استلزمت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، واطرح الحكم الدفع المبدى من الطاعنين بوجوب إعمال المادة ٣٧ مكرراً من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ باعتبارها أصح للمتهم

لرفعها نسبة منح التسهيلات للعميل الواحد من ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪ ومنحها مهلة لتسوية هذه التجاوزات وبجهل المتهمين من غير موظفى البنوك بأحكام القانونين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بما لا يصلح لاطراحهما ، وألزم الحكم المحكوم عليهم بالغرامة والرد دون بيان نصيب كل منهم فيهما ودون استئزال ما تم سداده منهم وخلط بين بعضهم البعض فى هذا الشأن ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعنين بأن ضرراً لم يلحق بأى من البنوك بل حققت أرباحاً وتم اعتماد ميزانياتها من البنك المركزي ، وأغفلت المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وقضت بمصادرتها رغم خلو ملف الدعوى منها ، وتناقض الحكم عندما قضى فى مدوناته ببراءة بعض الطاعنين من تهمة التبرج بينما خلا منطوقه مما يفيد ذلك ، هذا ولم تبين المحكمة مواد قانون البنوك والائتمان التى دانت بها الطاعنين ، كما قضت المحكمة بعقوبتى الحرمان من مزاولة المهنة وحظر التعامل مع البنوك لمدة مساوية وهما عقوبتان لا أساس لهما فى القانون ، وعرض الحكم للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم لسنة بالبراءة واطرحه بما لا يسوغ ، كما اطرح دفاع المحكوم عليه / بعدم مسئوليته عن مبلغ جنيه قام وكيله بسحبه من بنك دون علمه وبسند وكالة لا يبيح له ذلك ، ولم تجبه المحكمة لطلبه الطعن بالتزوير على سند الوكالة آنف الذكر وإذن صرف آخر بمبلغ جنيه صادر من بنك ، ودانت المحكمة المحكوم عليها / رغم أن اسمها لم يرد بين من أوردتهم المحكمة على أنهم لم يقوموا بالسداد ، ولم يتنبه الحكم لما قضى به من عدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التى تجرم الاتفاق الجنائى وأوردت المحكمة المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر رغم عدم ورودها بأمر الإحالة وعدم تنبيه الدفاع إلى ذلك ، هذا فضلاً عن أن المحكمة أثبتت حضور محام عن المتهم / على الرغم من أن هذا المتهم لم يمثل أمامها وصدر الحكم عليه غيابياً ، وأمرت بحبس المتهمين بلا مسوغ وأورد الحكم فى مدوناته ما يفيد أن المحكمة لم تكن حرة عند تكوين عقيدتها بإدانة الطاعنين وبأنها استهدفت هذه الإدانة ، وأخيراً فإن أسباب الحكم أودعت ملف الدعوى فى نهاية الميعاد المسموح به لإيداعه مما ضيق الفرصة على الدفاع فى إعداد أسباب الطعن . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقیقات وما دار بجلسات المحاكمة تخلص فى أن المتهمين الأولى ، والثانى ، والثالث ، والرابع بصفتهم موظفين عموميين ببنك الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى ، أولاهم نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، وثانيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، وثالثهم مساعد رئيس مجلس الإدارة ، ورابعهم مدير فرع البنك بالقاهرة ، قد سهلوا الاستيلاء على مبلغ جنيه من أموال بنك ، للمتهمين الحادى عشر ، والخامس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والعشرين ، والخامس والعشرين ، وذلك بغير حق وبنية تمليك هذا المبلغ لهم وذلك بأن منحهم تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها وتسهيلات ائتمانية قيمتها لهم شخصيا وللشركات المملوكة لهم دون صلاحيات تخولهم ذلك ودون دراسات ائتمانية أو ضمانات جدية تكفل سدادهم هذه المديونية ودون الحصول على توقيعاتهم على مستندات المديونية ، ودون إجراء القيود المحاسبية لهذه المديونية بسجلات البنك ودون الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك فسهلوا بذلك استيلائهم على المبلغ سالف البيان من أموال البنك وسهلوا تملكهم لهذا المبلغ وقد اشترك المتهمون المذكورون الحادى عشر ، والخامس عشر ، ومن السابع عشر حتى العشرين ، والخامس والعشرين مع المتهمين الأربعة الأوائل فى ارتكاب الجريمة ، وكان ذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية ومنح التسهيلات الائتمانية على النحو السالف بيانه وساعدوهم على ذلك بعدم تقديم أية مستندات تحفظ حقوق البنك مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وأن المتهمين الأربعة المذكورين قد أضروا عمدا بأموال ومصالح بنك ، وهم موظفون عموميون به على النحو السابق بيانه بما قاموا به من تسهيل استيلاء المتهمين السبعة سالفى البيان لهذا المبلغ بنية تمليكه لهم فألحقوا عمداً بأموال البنك ضرراً جسيماً بنية الإضرار بها - واشترك معهم المتهمون السبعة بطريقى الاتفاق والمساعدة فى هذه الجريمة بأن اتفقوا معهم على إعطائهم هذه الأموال دون ضمانات جدية لسدادها وساعدوهم على ذلك بـ تم ديمهم أي مستندات

151

سداد هذه المديونية ودون موافقة مجلس إدارة البنك ، ودون الحصول منهم على طلبات بالاستدانة أو على مستندات موقع عليها منهم تثبت المديونية ، ودون إجراء القيود المحاسبية بسجلات البنك ، واشترك معهم المتهمون الحادى عشر والخامس عشر ، ومن السابع عشر حتى العشرين ومن الخامس والعشرين حتى الواحد والثلاثين سالفى الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفقوا معهم على أن يصدروا لهم تلك التسهيلات الائتمانية والتعهدات البنكية على النحو السالف بيانه وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم أية مستندات تحفظ حقوق البنك مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، كما أن موظفى البنك السبعة المذكورين قد أضروا عمداً بأموال البنك الذى يعملون به ضرراً جسيماً بنية الإضرار بها بأن سهلوا لشركائهم الثلاثة عشر المذكورين الحصول على قيمة تلك التسهيلات والتعهدات واشترك معهم الشركاء المذكورون بطريقى الاتفاق والمساعدة فى هذه الجريمة بأن وافقوا على قبولها دون وجه حق وقبلوها بالفعل فوقعت جريمة الإضرار بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ولحق بأموال البنك ضرر فادح جسيم . وحيث إن وقائع الدعوى تخلص كذلك فى أن المتهمة الأولى قد حصلت لنفسها على ربح بغير حق من خلال أعمال وظيفتها كنائب لرئيس مجلس إدارة بنك وعضو منتدب به بأن أضافت إلى حسابها الشخصى بالبنك مبلغ جنيه بموجب إشعار إضافة من بنك ، بناء على طلب شركة " " المملوكة للمتهم الحادى عشر لقاء تمكين ذلك المتهم وشركائه من الحصول على تسهيلات ائتمانية تكفل الوفاء بها ودون صلاحيات لها لمنحها على النحو سالف البيان ، واشترك معها الحادى عشر فى هذه الجريمة بالاتفاق والمساعدة بأن أصدر أمره لبنك بتحويل المبلغ لحسابها كما أن المتهمة الأولى أصدرت تعهدات ومنحت تسهيلات ائتمانية لشركتى المملوكة للمتهم الثامن عشر ، المملوكة للمتهم التاسع عشر وللحساب الشخصى للمتهم السابع عشر بالتجاوز عن ربع رأس المال واحتياطياته ولم تبلغ هذه التعهدات والتسهيلات لإدارة تجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزى ، ووافقت بمنح التسهيل الائتمانى سالف الإشارة إليه للمتهمة الواحدة والعشرين بضمان أسهم والدها المتهم الثانى فى رأس مال البنك حال كونه رئيساً لمجلس إدارة ذلك البنك ، كذلك فإن إصدارها التعهدات البنكية فى الوقائع السالف بيانها

كان لأغراض غير محددة بالمخالفة لقرارات مجلس إدارة البنك وحيث إن وقائع الدعوى تخلص كذلك فى أن كل من المتهمين الخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والحادى عشر ، قد أصدر كل منهم تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية للشركات المبينة تحديداً بالأوراق وبأسباب هذا الحكم والحسابات المشتركة المبينة به بالمخالفة لقرارات البنك المركزى ولقانون البنوك والائتمان على التفصيل المبين تحديداً بالأوراق ، وهذه الشركات والحسابات المشتركة مملوكة للمتهمين على النحو الوارد بأسباب هذا الحكم . وحيث إن وقائع الدعوى تخلص كذلك فى أن المتهم الثانى عشر بصفته موظفا عاما نائب مدير عام بنك الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى قد سهل الاستيلاء للمتهم الثامن عشر سالف الإشارة إليه على مبلغ جنيه من أموال البنك بدون وجه حق وبنية تمليك هذا المبلغ له بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لصالح البنك لحساب شركة المملوكة للمتهم الثامن عشر وذلك بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك مما ترتب عليه تسهيل استيلاء المتهم الثامن عشر على ذلك المبلغ ، وقد اشترك المتهم الثامن عشر بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى عشر فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفق معه على تسجيل التعهدات قيمة هذا المبلغ وساعده على ارتكابها بقبض قيمتها دون وجه حق ، وقد أضر المتهم الثانى عشر بأموال البنك إضرارا جسيما بارتكاب هذه الجريمة بأن ضيع هذا المبلغ واشترك معه المتهم الثامن عشر فى جريمة الإضرار بالاتفاق والمساعدة سالفى البيان. وحيث إن وقائع الدعوى تخلص كذلك فى أن المتهمين الثامن سالف الإشارة إليه والثالث عشر ، بوصفهما موظفين عموميين ببنك الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى - أولهما مسئول قسم الائتمان بفرع البنك ، وثانيهما مدير ذلك الفرع قد أضرا عمداً ضررا جسيما بأموال ذلك البنك بأن منحا تسهيلات ائتمانية لشركة المملوكة للمتهم الثامن عشر قيمتها وللشركة المملوكة للمتهم التاسع عشر قيمتها دون صلاحيات تخولهما ذلك ودون إجراء دراسات ائتمانية لهذه التسهيلات قبل منحها ، ودون الحصول على ضمانات جدية لسدادها ، منتويين بذلك الإضرار بأموال البنك الذى يعملان به بضياح حقوقه عن منح هذه التسهيلات ، وقد اشترك معهما المتهمان الثامن عشر والتاسع عشر فى جريمة الإضرار بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهما على

164

الصادر بشأنها المحررات المزورة بالسجل التجارى مع علمهم بتزويرها "، كما بين الحكم المطعون فيه هذه الوقائع أيضا فيما أورده من أدلة الثبوت السائغة التى عول عليها فى الإدانة التى تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحريات عضو الرقابة الإدارية لعدم جديتها ورد عليها بقوله " ٠٠ فإنه مردود بأن المحكمة تطمئن إلى جدية هذه التحريات لأنها تضمنت معلومات كافية عن الأفعال التى ارتكبها المتهمون وأن هذه الأفعال تشكل جرائم يؤتمها القانون وحددت أشخاص المتهمين الذين يرتكبون هذه الجرائم تحديداً يميزهم عن غيرهم من الأشخاص وبين أنهم المقصودون بالتحريات وأن أفعالهم مؤثمة بنصوص القانون العقابى ، ولا يلزم القانون عضو الرقابة أن يكشف عن المصادر التى استند إليها فى التوصل إلى معلوماته عند إجراء التحرى أو وسائله فى إجراءاته ، ولا ينتقص عدم الكشف عن هذه المصادر أو الوسائل من اطمئنان المحكمة لجدية التحرى . " وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع والتى لها متى اقتضت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة فإن ما ينعاها الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحريات عضو الرقابة الإدارية لعدم حصوله على إذن رئيس مجلس الوزراء قبل إحالة الأوراق إلى النيابة العامة ورد عليه بقوله " وبالنسبة لما ورد بنص المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية من ضرورة حصول عضو الرقابة على إذن رئيس الوزراء فإن هذا النص لم يتضمن جزاء البطلان على عدم الحصول على هذا الإذن ولم يتضمن قيداً على النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى حالة عدم حصول عضو الرقابة على هذا الإذن ومن ثم فلا يؤدى هذا الدفع إلى أى بطلان فى إجراءات الدعوى . " لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو النيابة العامة إفادة الرقابة

الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة للموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو للموظفين الذين تجاوزت مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنوياً عند إحالتهم للتحقيق . " لا يعدو أن يكون تنظيماً للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق ، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من الأوراق أنه قد تم رفع القيد المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية والذي كان يغل يد النيابة العامة بالنسبة للدعوى الماثلة - بحصولها على الطلب المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان - وذلك قبل سيرها فى إجراءات التحقيق ، فإن ما اتخذته النيابة العامة من إجراءات بعد ذلك يكون بمنأى عن أى طعن ، ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تنقيد بما نصت عليه المادة الثامنة - المار ذكرها - لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - على النحو المتقدم فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة " ج " من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتى: (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء ، وللرقابة الإدارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سائلة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال " وكان من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها، وكانت تحريات الرقابة الإدارية - كما أوردها الحكم المطعون فيه - مما يثير شبهة اختصاصها لتعلق الأمر بمـ نح تس هيلات ائتمان

بصور متعددة صدرت من موظفين عموميين آخرين على خلاف القانون ، فإن الإجراءات التى اتخذت بعد ذلك لا تبطل نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وينحل الجدل فى مدى صحة تحريات الرقابة الإدارية بالنسبة لغير العاملين بالبنوك من الطاعنين إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة سلامة الإجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع - فى مقام " رده على الدفع ببطلان تحريات عضو الرقابة الإدارية وأقواله المستقاه منها لانتهاكه سرية حسابات الطاعنين بالبنوك" - بأن ما ورد بتلك التحريات بشأن المعلومات الخاصة بحسابات الطاعنين بالبنوك المجنى عليها لم يكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات بالبنوك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وإنما كان نتيجة لما استقاه من معلومات من مصادره السرية أثناء قيامه بجمع الاستدلالات المنوط به القيام بها فإن فى ذلك ما يكفى لتسويغ اطراح الحكم للدفع ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله ، فضلا عن أن تلك التحريات تدخل فى معنى الدلائل الجدية على وقوع جناية أو جنحة والتى تتيح التقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة للأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع وإلا أصبح استصدار هذا الأمر مستحيلا من الناحية العملية ، وهو ما يخالف قصد المشرع فى إباحة هذا الإجراء بتوافر شروطه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعنون من بطلان قرار نذب رئيس النيابة الذى أجرى التحقيق لصدوره ممن لا يملكه واطرحه استناداً لصدور قرار النذب من أقدم النواب العاملين بالمساعدين أثناء غياب النائب العام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، لما هو مقرر بالمادة ٢٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل من حلول أقدم النواب العاملين بالمساعدين محل النائب العام فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه وتكون له جميع اختصاصاته - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - هذا إلى أن أيا من الطاعنين لم يقدم ما يفيد أن النائب العام كان يباشر عمله إبان صدور قرار النذب من نائبه - وهو إجراء الأصل فيه الصحة حسبما استقرت عليه هذه المحكمة . فإن ما ينعه الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية

النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص الشارع وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها ضد كل المساهمين فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم البنوك والائتمان والإضرار العمدي من وزير الاقتصاد على النحو الذي تستلزمه القوانين المنظمة لهذه الجرائم حيث إنها أناطت بوزير الاقتصاد طلب تحريك الدعوى الجنائية وأنه بصدر هذا الطلب ممن يملكه تعود للنيابة العامة حريتها وسلطانها العامة في مباشرة التحقيق ، ولا ينال من ذلك أن يكون القانون قد ألزم المختص بإصدار الطلب أن يستطلع أو يأخذ رأى جهة معينة في هذا الصدد كما هو الحال في الوقائع المعروضة إذ تضمن النص إلزام الوزير المختص بأخذ رأى محافظ البنك المركزي ، إذ لا يعدو أن يكون تنظيمياً للعمل في علاقة الوزير المختص بمحافظ البنك المركزي لا يقيد النيابة العامة بعد أن عادت لها حريتها بالطلب المقدم لها من الوزير المختص ، وفضلاً عن ذلك فقد حوت الأوراق ما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزي على النحو المبين بها وهو أمر كاف ، حيث لم يستلزم القانون لاستطلاع الرأى - في هذه الحالة - شكلاً معيناً بعكس الطلب الذي يجب أن يصدر كتابة قبل مباشرة إجراء التحقيق وينص في الحكم على صدوره ، الأمر الذي يكون معه منعى الطاعنين في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين أن من بين أوراق الدعوى ما يفيد أن مجلس الشعب قد وافق على رفع الحصانة عن أعضائه المتهمين في هذه الدعوى ، فإن منعى الطاعنين - في هذا الشأن - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، ولا يعيب الحكم الالتفات عنه - هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق والحكم أنه قد انقضت عدة سنوات على رفع المجلس للحصانة عن الطاعنين لم يقدم خلالها أى منهم مـا يفيد أن مجلس الشعب قـد رأى

غير ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن " تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى ، والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها " ومن ثم فإن الجرائم المرتبطة تأخذ حكم الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة من حيث انفراد محكمة أمن الدولة العليا بنظرها ، وكان من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد أقام قضاءه على ما يحمله، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى توافر الارتباط بين الجرائم الأخرى التى تضمنها أمر الإحالة وبين جريمة الإضرار العمدى الجسيم المنسوبة للطاعنين ودانهم الحكم بها ، وهى من جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والمار بيانها ، فإن الاختصاص بنظرها يكون منعقدا لمحكمة أمن الدولة العليا ويكون فصلها فيها - بحسبانها كذلك - يتفق وصحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة استئناف ٠٠٠٠٠ فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بنظر الدعوى الماثلة بعد أن كانت تنظرها دائرة أخرى من دوائر محكمة استئناف ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن ما يدعيه الطاعنون من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سألت كلا من الطاعنين عن التهمة المسندة إليه فأنكرها ، ولم يطلب أى متهم منها مناقشته فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه ، وهو إجراء وإن كان يحظر على المحكمة القيام به طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه يصح بناء على طلب المتهم نفسه بيديه بالجلسة بعد تقديره لمواقفه ولما تقتضيه مصلحته . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل

التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة ، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ا طرح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد قيام النيابة العامة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور في الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقاً مما يمتنع عليها إجراؤه في أثناء المحاكمة ، إذ هي في هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانوناً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان / و بشأن بطلان قرار المحكمة بتكليف النيابة مخاطبة محافظ البنك المركزي بخصوص أخذ وزير الاقتصاد لرأيه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً " وفي المادة ١٦٢ مكرراً منه - والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - على أنه " إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية " يدل وفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية . علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة ، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضى ينظرها فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، فإن أى طلب آخر بالرد من أى من الخصوم - ولو كان موجهاً إلى قاض آخر . لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازيّاً للمحكمة التي تنتظر طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق تقديم طلب رد في الدعوى مــــن المــــتهم الثالثــــث (.....) بتاريخ

..... وقرر أنه يرد المستشارين رئيس الدائرة وعضويتها وأنه قد تحدد لنظر ذلك الطلب جلسة وقررت المحكمة بجلسة وقف السير فى الدعوى الأصلية حتى يفصل فيه ثم قضى برفضه ، وبتاريخ لاحق قدم طلب رد ثان من المتهم الثامن والعشرين ضد المستشار رئيس الدائرة ، ومن ثم فلا على المحكمة إن مضت فى نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التى تنتظر طلب الرد الأخير ، ويكون الحكم المطعون فيه بمنأى عنقالة البطلان ، ويكون منعى الطاعنين الموجه إلى ذات الدائرة . فى هذا الخصوص . على غير أساس ، هذا إلى أنه لما كان الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى إلى وجوب إلزام القاضى بالتحق وعدم صلاحيته لنظر الدعوى ، وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام ، وكان من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فإن ما يثيره الطاعنون - عدا الثامن والعشرين - من بطلان فى الإجراءات لعدم وقف الدعوى أمام محكمة الموضوع بعد تقديم طلب الرد من المتهم الثامن والعشرين مما لا شأن لهم به لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطلب المقدم لمحكمة النقض للرجوع عن حكمها - أيا كان اسم هذا الطلب لا ينطبق عليه معنى الدعوى الجنائية الأخرى . كما بينها المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تحدثت عن وجوب وقف الدعوى الجنائية وشروط ذلك . بل هو متعلق بذات الدعوى المثار فيها هذا الطلب ولا على المحكمة إن هى لم تستجب إليه، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله ، هذا إلى أن البين من الأوراق أن محكمة النقض قد قضت بجلسة بعد صدور الحكم المطعون فيه . برفض طلب الرجوع المار ذكره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب وقف نظر الدعوى لحين الطعن بعدم دستورية المادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات فيما نصت عليه من اعتبار أموال البنوك أموالاً عامة ، والقائمين بالعمل فيها موظفين عموميين رغم أن البنوك من أشخاص القانون الخاص والمادتين ٤٠ ، ٤١ من ذات القانون لمساواتهما فى العقوبة بين الشريك والفاعل الأسمى ، واطرحه برد سائغ . وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص فى المادة ٢٩ منه على أن " تتولى هذه المحكمة

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" . وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على بطلان الإجراءات السابقة على تنحى رئيس المحكمة السابق لقربته لأحد الشهود ورد عليه فى قوله " بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات المحاكمة أمام دائرة سابقة منذ بدء جلساتها فى وحتى تنحى رئيس أول الدوائر التى نظرت الدعوى عند نظرها فى لوجود صلة قرابة له بشاهد واقعة وهو (.....) عضو مجلس إدارة بنك السابق ، فهو مردود بأن الهيئة الماثلة لا تعول فى حكمها على أى إجراء اتخذته هذه الدائرة أثناء رئاسة السيد المستشار رئيسها عند نظر الدعوى ، وأنها تعول فقط على شهادته التى أبدأها أمام مستشار التحقيق المنتدب ، ولم يكن السيد رئيس الدائرة الذى تنحى يرأس أو عضواً فى الدائرة التى انتدب المستشار عضو اليمين بها لتحقيق بعض وقائع الدعوى وإنما كان قد تنحى بالفعل عن نظرها " . وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه - فيما سلف - أنه لم يعول على شئ من الإجراءات التى اتخذتها المحكمة . بهيئة مغايرة . والسابقة على تنحى رئيس الدائرة السابق لقربته لأحد الشهود ، ولم يكن لها بالتالى تأثير فى قضائه خلافاً لما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم ، فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أورد حالات عدم الصلاحية فى قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية والسلطة القضائية،

وقد نصت المادة ١٤٦ من القانون الأول على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة " كما نصت المادة ٢٤٧ من القانون الثانى على أنه " يتمتع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال الخبرة ، ويمتتع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ٠ " كما نصت المادة ٧٥ من القانون الأخير على أنه " لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى . " وتشير عبارة ذلك النص الأخير إلى أن سبب عدم الصلاحية لا يقوم إلا إذا كانت وكالة المحامى . المدافع عن أحد الخصوم . سابقة على قيام القاضى بنظر الدعوى أو معاصرة لها والمقصود بالوكالة فى هذا الشأن فى إطار الدعاوى الجنائية هو الحضور مع المتهم وليس مجرد إصدار توكيل منه لمحاميه كما هو الشأن فى المسائل المدنية والجنائية التى لا يستلزم القانون حضور المتهم فيها وهو ما لا تدخل فيها الدعوى المنظورة ، فإذا كانت الوكالة بالمعنى المشار إليه . حسبما تقدم . لاحقة على نظر القاضى للدعوى فإنها لا ترتب عدم الصلاحية وإنما لا يعتد بذات الوكالة ، والعبرة فى ذلك النص واضحة وهى تلافى تحايل الخصوم بأن يعمدوا إلى توكيل محام تربطه بأحد القضاة الصلة المذكورة بغية منعه من نظر الدعوى ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعنين فى هذا الشأن واطرحه فى قوله " بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات المحاكمة أمام الهيئة الماثلة لأن أحد السادة المدافعين وهو الأستاذ محامى المتهم السابع عشر تربطه صلة قرابة بالمستشار رئيس المحكمة طبقاً لنص المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية ، ولأن هذا المحامى موكل من المتهم المذكور قبل اتصال الدائرة الماثلة بنظر الدعوى ، فإنه مردود بأن الثابت من محاضر جلسات نظر الدعوى الماثلة أن المحامى المذكور قد استقدمه المتهم السابع عشر للحضور

معه فى تاريخ لاحق لجلوس المستشار رئيس الهيئة الماثلة لنظر الدعوى ومن ثم فلا ينطبق نص المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية فيما ورد به من عدم جواز نظر المستشار رئيس الدائرة للدعوى الماثلة لأن ذات النص المذكور قد ورد به أنه لا يعتد بهذه القرابة فى حالة ما إذا كان حضور المحامى لاحقاً على جلوس القاضى لنظر الدعوى ٠ " وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن ما أورده الحكم المطعون فيه . فيما سلف . من أن حضور المحامى المذكور للدفاع عن المحكوم عليه السابع عشر كان لاحقاً على قيام المستشار رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بنظر الدعوى يصادف واقع الحال فى الدعوى فإن مجرد حضور هذا المحامى للدفاع عن المحكوم عليه السابع عشر لا ينهض سبباً لعدم صلاحية رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للاشتراك فى نظر الدعوى ، مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيطة أو الثقة فى القضاء أو التأثير برأى أو الانقياد له ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجربها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وهى إذ وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون . الخاص بمحاكم الجناح والمخالفات إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من ذات القانون ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى . من بعد . لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبيده المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو النظر فى مستند لم تصرح بتقديمه وإذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه وبجلسة حضر الشاهدان الثانى والثالث وأمسك الدفاع عن طلب مناقشتها وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لسماع شهود الإثبات و ، وبذلك الجلسة الأخيرة لم يتمسك أى من المدافعين عن الطاعنين بسماع الشهود وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة مع التصريح

بتقديم مذكرات فى أجل حددته ، فلا عليها إن هى لم تستجب لطلب سماع شهود الإثبات الوارد فى مذكرات دفاع الطاعنين المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم فيها أو النظر فى المستندات المقدمة منهم معها ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت أقوال الشاهد بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها بالجلسة مادام المتهم أو دفاعه لم يطلب هذه التلاوة ومادامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة و كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو دفاعهم لم يطلب من المحكمة تلاوة أقوال الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به الطاعنون . بمذكرات دفاعهم التى قدموها بعد حجز الدعوى للحكم ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماع المحكمة لمرافعتهم واطرحه فى قوله بأن " هذا الدفع مردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة الماثلة إذ استدعت شهود الإثبات لم يتم الدفاع بمناقشتهم مما دعا المحكمة إلى إعادة التنبية عليهم بالحضور ، وذلك يجزم أن ما أثاره الدفاع عن المتهمين من أنه يطلب سماع شهود الإثبات وأن هذا الطلب جازم لازم يقرع آذان المحكمة ، إذ يشترط لى يكون طلب سماع شهود الإثبات جازما ولازما يقرع آذان المحكمة بما يرتبه هذا اللزوم من أن عدم سماع المحكمة لهم يعد إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم ، أن يكون هذا الطلب جدياً . ولما كان ذلك، كذلك وأن الثابت من محضر جلسة بالصحيفة (٤٧٢) السطر قبل الأخير بسطرين أنه رغم حضور شاهدى الإثبات الثانى والثالث فقد تقاعس الدفاع عن مناقشتهم وسماع شهادتهم مما تنتهى المحكمة معه أن طلب الدفاع سماع شهادتهم لا يتصف بالجدية وأن الدفاع كان يهدف من ورائه تعطيل الفصل فى الدعوى وإلا لبادر بمناقشة من حضر منهم أمام الهيئة الماثلة ، أما عن بطلان حجز الدعوى للحكم لعدم سماع مرافعة شفوية أمام الهيئة الماثلة فإن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام الهيئة الماثلة أن الدفاع أثبت بمحضر جلسة بالصحيفة (٤٧٠) أنه لم يجد جديد فى الدعوى ، والثابت أن الدفاع قد ترفع مرافعة شفوية أمام الهيئات السابقة بعد إعادة الدعوى من محكمة النقض وقبل صدور الحكم الذى قبلت محكمة النقض الطعن

فيه بالنسبة لجميع المتهمين وتعتد المحكمة بالمرافعة السابقة لعرض الدعوى على محكمة النقض الثابتة بأوراق الدعوى وبمحاضر جلساتها باعتبارها ثابتة فى ورقة من أوراق الدعوى كما تعتد المحكمة بالمرافعة الثابتة بمحاضر جلسات نظر الدعوى بعد إعادتها من محكمة النقض باعتبار أنها ثابتة لدى نظر الدعوى من جديد وأن الدوائر التى تنتظر الدعوى مكملة بعضها للبعض وأنه لا مانع قانوناً من أن تعتد الدائرة الماثلة بما أثبت أمام الدوائر السابقة لها ، فضلاً أن ما أبداه الدفاع من أنه " لا يوجد جديد فى الدعوى " هو قول قاطع الدلالة على أن الدفاع يكتفى بما سبق أن أبدى فيها من مرافعات شفوية وتبين المحكمة أن مبدأ شفوية المرافعة لم ينص عليه الدستور أو القانون كما يزعم الدفاع بل نص فقط على أن كل متهم فى جنائية يجب أن يكون لديه محام يدافع عنه ، ولما كان ما تقدم وأن الثابت فى أوراق الدعوى ومحاضر جلساتها حضور أكثر من محام أمام الهيئة الماثلة مع المتهمين الحاضرين فى الدعوى وأن الدفاع أصر على عدم إبداء أية مرافعة شفوية بالجلسات محاولاً تعطيل نظر الدعوى لأسباب غير قانونية ، وثابت أيضاً أنه عقب حجز الدعوى للحكم تقدم الدفاع عن جميع المتهمين فى الدعوى الماثلة بمذكرات دفاع شملت جميع الدفوع السابق إبدائها وشملت أيضاً جميع الوقائع موضوع الاتهامات بأمر الإحالة المقدم من النيابة ، وشملت أيضاً الأوصاف الجديدة لذات الوقائع الموجهة لذات المتهمين والتى تكون الجرائم التى أسبغها المستشار المنتدب للتحقيق ، فإن المحكمة تنتهى إلى أن قرارها حجز الدعوى للحكم ليس معيباً بأى بطلان لأنه لم يتضمن إخلالاً بحق الدفاع من المتهمين فقد حضر أكثر من محام عن كل متهم ممن حضروا أمام الهيئة الماثلة وأبدى دفاعاً مكتوباً مطولاً أمامها ولم تمنعهم الهيئة من المرافعة الشفوية بل هم الذين أحجموا عنها على النحو السابق بيانه ، وأثبتت الهيئة مجدداً ومكرراً أنه لا إلزام على المحكمة أن تكون المرافعة شفوية وإنما هو مبدأ استنته الفقه ولعله مشتق من نص المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن من حق المحكمة ألا تتقيد بالأدلة الثابتة فى التحقيق الابتدائى وفى محاضر الاستدلالات ولكن لا إلزام للمحكمة بالنسبة لهذا الأمر " .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة بل ترك له اعتماداً على شرف مهنته واطمئنناً إلى نبل أغراضها أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى

ضميره وحسب ما تهديه خبرته فى القانون فله أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم ، والغرض من هذه القاعدة يتحقق إذا كان المتهم قد وكل محاميا يدافع عنه وتظل هذه الكفاية قائمة طالما بقيت الوكالة وظل المحامى يمارس عمله استناداً إليها لم ينسحب أو يعتذر عن توكيله ، والأصل أن تبنى الأحكام على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وعلى المرافعات التى تسمعها هيئة المحكمة بنفسها قبل إصدارها الحكم الذى تنتهى إليه ، إلا أن ذلك كله إذا تعارض . فى ممارسته . مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى وجب بالبداية إقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية فى التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع ، والدفاع المكتوب هو تنمة للدفاع الشفوى أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد مثلوا أمام المحكمة بهيئات أخرى ابتداء من جلسة ومع كل منهم محام أو أكثر أبدى دفاعه . ثم تغيرت الهيئة عدة مرات ثم مثل الطاعنون بمحاميههم ، أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . وطلبوا التأجيل حتى تفصل محكمة النقض فى الطلب المقدم من بعضهم إليها للرجوع عن حكمها الذى أصدرته فى الطعن على الحكم السابق صدوره فى الدعوى من هيئة أخرى . بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ولم يبدوا دفاعاً جديداً وقال البعض منهم أنه لا جديد فى الدعوى ، فقررت المحكمة الاعتداد بالمرافعات السابقة ، وقفل باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وصرحت لهم بتقديم مذكرات بدفاعهم فى موعد حددت أقصاه ، وكان الطاعنون قد أبدوا دفاعهم فى مراحل سابقة من المحاكمة -أمام الهيئات السابقة- وكان قعودهم عن إبداء دفاع جديد أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم لا ينفى عن المحكمة أنها قد سمعت المرافعة مادامت لم تمنعهم من إبدائها وصرحت لهم - مع اعتدادها بمرافعاتهم السابقة أمام الهيئات الأخرى - بتقديم دفاع مكتوب فى الميعاد الذى حددته بعد حجزها الدعوى للحكم فقدموه ، وردت فى حكمها على ما عابوا به من حجز الدعوى للحكم . على النحو المار بيانه . برد سائق تقرر هذه المحكمة . محكمة النقض . فى خصوصية هذه الدعوى . أساسه فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن

يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دين الطاعنون بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان يبين من الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيد الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور والغموض والإبهام وعدم الإمام بواقعات الدعوى ومستنداتها يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتحقق القصد الجنائى فيها باتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة المعهودة إلى الموظف . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والأدلة التى ساقها وعول عليها فى الإدانة وما خلص إليه فى مقام التدليل على الجرائم فى حق الطاعنين يتوافر به فى حقهم القصد الجنائى فى الجرائم التى دانهم بها ويستقيم به اطراح ما أثاروه فى دفاعهم فى هذا الخصوص ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يتمخض جديلاً موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيتها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله المشرع مناطاً لعقاب الشريك ، وكان الحكم قد أورد فى أسبابه الأدلة والقرائن السائغة التى استخلص منها —————

الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة فى حق الطاعنين فى ارتكاب الجرائم المنسوبة لهم فإن هذا حسبه ، ويضحى ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة مادام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع الطاعنون أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة فإن ما ينعون به فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتى الموظف العام والمال العام عن موظفى وأموال بنوك بما تتحسر عنهم أحكام المادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قانون البنوك والائتمان أن البنك المركزي يشرف على كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التى يعمل بها المتهمون فى الدعوى الماثلة ، وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أن البنك المركزى المصرى هو شخصية اعتبارية عامة ، كما أن الثابت من قرارى وزير الاقتصاد رقمى ٥٥ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٢٦ لسنة ١٩٩٥ أن شركة إحدى وحدات القطاع العام تساهم فى بنكى ، والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٩ أن نقابة تسهم فى بنك ، والثابت من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٧ أن هيئة تسهم فى بنك فإن مؤدى ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالاً عامة وموظفيها يعدون فى حكم الموظفين العموميين " وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافياً وسائغاً وصحيحاً فى القانون بما يكفى لاطراح هذا الدفع فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان قرار النيابة العامة بندب اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى للفحص لصدوره قبل صدور أمر محكمة استئناف القاهرة بالكشف عن حسابات المتهمين واطرحه برد سائغ يتفق وصحيح القانون وتقره هذه المحكمة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بساطتها فى تقدير الدليل ، وأنه لا تلتزم بالرد

على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير لجنة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى والتي انتدبتها النيابة العامة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه أخذه بتقرير اللجنة المشار إليها رغم بطلان أعمالها والتفاته عن تقرير لجنة رؤساء البنوك ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . هذا فضلاً عن أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان اعتبار شركات المتهمين الذين صدرت بشأنهم أوامر محكمة الاستئناف ذات شخصية اعتبارية مستقلة لا يحول دون امتداد تلك الأوامر إليها طالما توافرت مظنة اشتراكها أو اتصالها على أى نحو بالجريمة التى صدرت الأوامر لكشف عناصرها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن ما تضمنته الأوامر المذكورة من التصريح بالكشف عن حسابات شركات المتهمين وتعاملاتها فى البنوك المجنى عليها يكون صحيحاً فى القانون دون حاجة إلى أن تكون تلك الشركات مسماة بأسمائها فى الأمر ، وتكون . من ثم . أعمال لجنة الفحص المشكلة من العاملين بالبنك المركزى التى تمت فى هذا الشأن بمنأى عن البطلان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وأقر ما تم من إجراءات فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تظمنن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات وما ورد بتقرير لجنة الرقابة على أعمال البنوك التى شكلتها النيابة العامة وأعرض عن أقوال

رؤساء البنوك بجلسات المحاكمة بأسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال شهود الإثبات . دون غيرهم . ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بصحة أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها فهى . من بعد . غير ملزمة بإيراد أقوال الشاهد / طالما أنها لم تعول عليها فى قضائها بالإدانة، ويكون النعى فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من أن ما نسب إلى المتهمين العاملين بالبنوك لا يعدو أن يكون إهمالاً فى أداء الوظيفة أو إخلالاً بواجباتها وهذه الأفعال وإن صحت نسبتها إلى المتهمين ينطبق عليها الجناة المعاقب عليها بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها وليست الجناية المعاقب عليها بالمادة ١١٦ مكرراً من ذات القانون لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين المؤسس على أن أفعال المتهمين لا ينطبق عليها نصوص قانون العقوبات وإنما تنطبق عليها نصوص قانون البنوك والائتمان وأطرحه فى قوله " أن الثابت من أوراق الدعوى واطمأنت له المحكمة من أدلتها القولية والتقرير الفنى المقدم بها أن أفعال المتهمين الماثلين جاوزت نطاق التجريم فى قانون البنوك والائتمان وتعدت حدوده إلى نطاق أكبر هو جرائم تسهيل الاستيلاء والإضرار العمدى الجسيم بالمال العام المنصوص على تأنيبها فى قانون العقوبات ولا مانع قانوناً أن تشكل الواقعة المادية أكثر من جريمة ، وفى الوقائع الماثلة حدث هذا أى وجود تعدد معنوى فى الفعل الإجرامى فهو يشكل جنحة طبقاً لقانون البنوك والائتمان ويشكل أكثر من جنحة طبقاً لقانون العقوبات وفى هذه الحالة تطبق عقوبة الجريمة الأشد " ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التى رفعت به

على الطاعنين وعوقبوا عنها إنما يحكمها بحق علاوة على قانون البنوك والائتمان ، قانون العقوبات . الذى أنزل الحكم بموجبه العقاب على الطاعنين بعد إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم قد صادف هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويستقيم به الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمباني ، وأن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما أورده الحكم تحصيلاً لأقوال شاهد الإثبات الأول وبين ما أورده حين عرض لدفاع المتهمين بانتفاء ما نسب إليهم من جرائم لقيامهم بسداد ما حصلوا عليه من مبالغ ولانتفاء قصد الإضرار لديهم واحداً فى الدلالة على عدم إطمئنان المحكمة إلى قيام المتهمين بالسداد وانتفاء نية الإضرار لديهم وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى فى جوهرها على حد سواء ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله أن المتهمين اتبعوا وسائل معوجة للإيهام بالسداد ، وما انتهى إليه من توافر قصد الإضرار بأموال البنوك محل الوقائع المسندة إليهم ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون قولاً من الحكم استنتجته من شهادة شاهد الإثبات وما أورده من أدلة أخرى ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عندما أورد مؤدى أقوال الطاعنين التى عول عليها لم ينسب لهم اعترافاً بما أسند لكل منهم . على خلاف ما يذهبوا إليه بأسباب طعنهم . وإنما أسند إليهم اتفاق الوقائع الواردة بأقوال لجنة الرقابة على البنوك مع أقوالهم بالتحقيقات ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تجزئها وأن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، ولا يلزم أن يرد الإقرار أو الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية اقتراح الجانى للجريمة . وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد

اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين ومن كافة الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً . كما هو الحال فى واقعة الدعوى . فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين بوجوب إعمال حكم المادة ٣٧ مكرراً من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ باعتباره أصلح للمتهم واطرحه فى قوله " بالنسبة للدفع بتطبيق نص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٦ المعدل لنص المادة ٣٧ مكرراً من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان لأنه القانون الأصلح للمتهم لرفعه قيمة الحد الأقصى لقيمة التسهيلات التى تمنح لعملاء البنوك من نسبة ٢٥٪ من رأس مال البنك إلى نسبة ٣٠٪ من رأس المال فإنه مردود بأن الثابت من أوراق الدعوى أن التسهيلات قد تجاوزت هذه النسبة الأخيرة سيما على ضوء " تشابك " التسهيلات الممنوحة للمتهمين فى الدعوى " لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإضرار العمدى التى دين بها الطاعنون تتحقق بتوافر أركانها بما فى ذلك القصد الجنائى بصرف النظر عن تجاوز نسبة التسهيلات أو عدم تجاوزها السقف الذى حدده القانون مادام الطاعنون قد قصدوا هذا الإضرار . وهو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، ولا يعيب الحكم ما استترد إليه فى هذا الخصوص ، وفضلاً عن ذلك فإن الذى تراه هذه المحكمة . محكمة النقض ، من توقيت إصدار هذا القانون والظروف الاقتصادية ، أن تعديل هذه النسبة من ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪ لم يكن مقصوداً بها صالح المتهمين بل تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين المؤسس على جهل المتهمين من غير موظفى البنوك بأحكام القانونين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ واطرحه فى قوله " بالنسبة للدفع بالعدر بالجهل بأحكام القانون بالنسبة

للمتهمين من غير موظفى البنوك لأنهم يجهلون أحكام القانونين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والتعليمات المنظمة للعمل مع البنوك فإنه مردود بأن أيا من المتهمين لم يقدّم الدليل بصفة قاطعة أنه لا يعلم بهذه الأحكام بالإضافة إلى أن الثابت من أوراق الدعوى الماثلة كثرة تعامل هؤلاء المتهمين مع البنوك بما يؤكد علمهم التام بأحكام هذين القانونين وبالقواعد المنظمة للعمل مع البنوك " وهذا الذى خلص إليه الحكم كاف وسائغ فى القانون لاطراح هذا الدفع ذلك أنه من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بالحكم بقانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يجادلون فى أنهم لم يقدموا إلى محكمة الموضوع الدليل القاطع على أنهم تحروا تحرياً كافياً وأن اعتقادهم الذى اعتقدوه بأنهم يباشرون عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة بل ثبت للمحكمة قيام العلم فى حقهم للأسباب المار ذكرها ، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكان من المقرر أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة ، الأول أن يكون المتهم موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، الثانى الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له ، الثالث القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير توافر أركان تلك الجريمة ، ودل على ثبوتها فى حقهم بما له أصل ثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم سائغاً يستقيم به قضاؤه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ومن أن ضرراً عمدياً لم يترتب على أعمالهم وأن البنوك التى تعاملوا معها حققت أرباحاً

وتم اعتماد ميزانيتها من البنك المركزى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار - ضمن ما أشار إليه من مواد القوانين التى دان الطاعنين بها - إلى مواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان -على خلاف ما ذهب إليه الطاعنون بأسباب طعنهم- فإن منعاهم فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات تجيز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتعلقة باختلاس المال العام والعدوان عليه الغدر ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: (١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين ، (٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنين ، (٣) (٤) (٥) وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة الإضرار العمدى الجسيم والاشتراك فيه وهى من بين الجرائم الواردة فى هذا الباب ومن ثم فإنه يجوز لها أن تحكم عليهم بالتدابير المنصوص عليهما بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات . المار بيانهما . وهو ما فعلته استناداً إلى الرخصة المخولة لها قانوناً ، فإن ما يثار فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، كان من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وأشخاصها مع المحاكمة التالية وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنبه رقم لسنة قصر النيل واطرحه برد سائغ . التزم فيه بتطبيق المبدأ المار بيانه . فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن جريمة الاتفاق الجنائى وبحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، لا يتعلق بالواقعة المطروحة أو الحكم فيها ولا يتصل بهما فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أو عدم إيراده مواد إرشادية أو تعريفية من بين المواد التى يستند إليها فى الإدانة . فلا على الحكم إن هو أورد المادة ٣٧ من

قانون العقوبات التى توجب تعدد العقوبات بالغرامة دائماً من ضمن المواد التى دان بها الطاعنين ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن / على الحكم بالتناقض فيما أثبت فى أسبابه من حضور محام عن المتهم / وتقديمه مذكرة بدفاع الأخير على الرغم من أن هذا المتهم لم يحضر وصدر الحكم عليه غيابياً لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمتهم / وحدة فلا يقبل ما يثار فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهمين احتياطياً على ذمة الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنين على أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، فإن العبارة التى استطرد إليها بشأن السلطة التنفيذية وغيرها من العبارات التى أوردها الطاعنون بأسباب طعنهم تكون من قبيل التزيد بعد أن كان قد استوفى أدلة الإدانة ، وأورد مؤداها إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام أنه أقام ثبوت الجرائم المسندة إلى الطاعنين على ما يحمله ، وكان لا أثر لما تزيد إليه الحكم ، فى منطقته أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا فضلاً عن أن العبارات التى أوردها الحكم فى هذا الشأن وقصد منها الطاعنون . بأسباب طعنهم . أن المحكمة لم تكن حرة فى تكوين عقيدتها وأنها استهدفت إدانتهم فهو معنى لا تسايروهم فيه هذه المحكمة . محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن / لا يمارى فى أن أسباب الحكم المطعون فيه قد أودعت فى الميعاد القانونى فإن ما يثيره بشأن تضيق فرصته فى إعداد أسباب الطعن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى

الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة ذات الجريمة لا بعقوبتها ، وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية لهذه المحكمة . محكمة النقض . فى حكمها الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٣١٧٠ لسنة ٥٧ قضائية . وإذ كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم لوصف جريمتى الإضرار العمدى الجسيم وتسهيل الاستيلاء على المال العام اللتين دان الطاعنين بهما قوامهما فعل مادى واحد وهو ما رآه الحكم المطعون فيه وحكم النقض الذى أعاد هذه الدعوى إلى المحكمة المطعون فى حكمها وتراه أيضاً هذه المحكمة . محكمة النقض . وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة الإضرار العمدى الجسيم والحكم بالعقوبة المقررة لها دون العقوبات المقررة للجرائم ذات العقوبة الأخف أصلية كانت أم تكميلية ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الإضرار العمدى الجسيم . الأشد . ليس من بينها عقوبتا الغرامة والرد . التكميليتان . لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا الإضرار العمدى الجسيم وتسهيل الاستيلاء اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه . وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه . تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الإضرار العمدى الجسيم باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة تسهيل الاستيلاء . أصلية كانت أم تكميلية . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة

الأصلية المقررة لجريمة الإضرار العمدى الجسيم العقوبة التكميلية المقررة لجريمة تسهيل الاستيلاء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبتى الغرامة والرد التكميليتين ومن ثم تنتفى الحاجة . من بعد . إلى بحث أوجه الطعن المتصلة بغير جريمة الإضرار العمدى الجسيم لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوباتها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنون فى أسباب طعنهم إما دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه أو خطأ فى الإسناد غير مؤثر فى عقيدة المحكمة أو دفاع موضوعى لا يعيب حكمها إن هى لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة.

ثانياً : بالنسبة لطعن النيابة العامة :

(١) الشق الخاص بالطعن ضد ورثة المرحوم :

لما كان الطعن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منهى للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه وأسبابه أن المحكمة لم تفصل فى طلب النيابة العامة بشأن هؤلاء الورثة ، فإن الطعن بطريق النقض فى ذلك الشق من الحكم يكون غير جائز ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لهم .

(٢) الشق الخاص بقضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة من تهمتى التبرج وتسهيله .:

لما كان الحكم المطعون فيه وإن سكت فى منطوقه عن القضاء ببراءة المطعون ضدهم من تهمتى التبرج وتسهيله ، إلا أنه بين ذلك وقضى به فى أسبابه ، ومن ثم فإن لهذا الحكم قوامه المستقل وحجيته فيما قضى به فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم . وكانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن فى قضاء الحكم فى هذا الشأن فإن طعنها فيما قضى به الحكم من براءة المطعون ضدهم من تهمتى التبرج وتسهيله يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء . مادامت لم تقرر بالطعن فيه .

(٣) الشق الخاص بالطعن على الحكم فيما عدا ذلك :

وحيث إن طعن النيابة العامة . فى ذلك الشق من الحكم . قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يعرض لما إذا كانت جرائم التزوير المنسوبة لبعض المحكوم عليهم مرتبطة بجريمة تسهيل الاستيلاء بحيث تجعلها أشد فى العقاب من جريمة الإضرار العمدى الجسيم مما يستلزم توقيع عقوباتها بما فى ذلك الغرامة والرد من عدمه . ولم يقض بمعاقبة بعض المحكوم عليهم بجريمة تسهيل الاستيلاء ولم يلزم البعض الآخر برد الأموال المستولى عليها على النحو المبين بأسباب طعنها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم . بحق . تتفق مع ما انتهى إليه قانوناً من عدم قيام الارتباط بين جريمتى تسهيل الاستيلاء والتزوير المنسوب لبعض المطعون ضدهم فإن ما تنعاه النيابة العامة فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة . محكمة النقض . قد انتهت عند ردها على أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهم . الطاعنين . إلى أنه فى حالة التعدد المعنوى . وهو الحال فى الدعوى المطروحة . لا يقضى إلا بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من عقوبات الجرائم الأخرى الأخف سواء كانت أصلية أو تكميلية ومنها عقوبتا الغرامة والرد وقضت بتصحيح الحكم بالنسبة لهم فى هذا الإطار بإلغاء ما قضت به محكمة الموضوع - المطعون فى حكمها - من عقوبتى الغرامة والرد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون هذا الشق فى الطعن على غير أساس متعين الرفض موضوعاً .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ وفيق الدهشان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمد عبد العال ، عابد راشد نواب رئيس المحكمة و رفعت طلبه .

(١٢)

الطعن رقم ٢١٣٤٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١) ضرب " ضرب أحدث عاهة " " ضرب أفضى إلى موت " . قصد جنائى . جريمة " أركانها " . باعث .

القصد الجنائى فى جرائم الجروح عمداً و التى ينشأ عنها عاهة مستديمة و التى تقضى إلى الموت . قصد عام . تحققه : بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

تحدث المحكمة عنه استقلالاً . غير لازم . ما دام أنه مستفاد من وقائع الدعوى التى أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى . لا يقبل أمام محكمة النقض .

ال باعث لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى .

(٢) قصد جنائى . موانع العقاب " الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور " .مسئولية جنائية . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .

جريمة الضرب المفضى إلى موت لا يستلزم القانون فيها قصداً خاصاً . حد ذلك ؟

الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ عقوبات . ماهيتها ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

المنازعة فى الصورة التى اعتنتها الحكم للواقعة و الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة

الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . غير جائز أمام النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية قضائها بالإدانة رداً عليه .

(٥) دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إثبات " اعتراف " .

النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد . ما دام الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا الاعتراف .

(٦) حكم " التوقيع عليه " . نقض " المصلحة فى الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً للتوقيع على الحكم . حد ذلك ؟

كون الحكم مهمور بتوقيع غير مقروء . لا عيب .

عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بأن التوقيع عليه غير مقروء . متى كان لا يمارى أن التوقيع قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به .

١- من المقرر أن جرائم الجروح عمداً و التى ينشأ عنها عاهة مستديمة أو جرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام و هو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، و أن المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاد من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم و هو ما تحقق فى واقعة هذه الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض و لا يجديه تعلله بأن قصده هو إبعاد المجنى عليه عن مسرح الواقعة لأنه يتصل بالبائع و هو غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى .

٢- لما كانت جريمة الضرب المفضى إلى موت التى دين الطاعن بها لا يستلزم القانون فيها قصداً خاصاً ، اكتفاء بالقصد العام . ذلك أن الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات

هى التى تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها و مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكر مختار أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التى تقع منه و هو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبئ توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن من أن الواقعة تشكل جنحة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتها المحكمة للواقعة و جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

٤- عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى و الرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها و لم تعول عليها و يكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

٥- لما كان الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف الطاعن المدعى ببطلانه فى محضر الاستدلالات و إنما أقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات و ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه . و هما مستقلين عن ذلك الاعتراف . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٦- من المقرر أن القانون و إن اشترط أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم ممهور بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، و كان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإن ما يثيره على الحكم فى هذا الصدد غير ذى وجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - ضرب عمدا بآلة حادة " مطواة " فى صدره فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيضاً " مطواة قرن غزال " وبغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت مدنياً قبل المتهم بمبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات و المواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ المضاف للقانون الأول بالقانون الأخير مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه و بمصادرة المطواة المضبوطة و إلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدنى مبلغ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " بغير ترخيص قد اعتراه البطلان وشابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت دون أن يستظهر القصد الجنائى فى حقه وخلو الأوراق من أى دليل على توافره ، وأن الواقعة لا تشكل فى حقه سوى جنحة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، لأنه لم يكن يقصد سوى إبعاد المجنى عليه عن مسرح الواقعة ، وأنه كان فى غير كامل إرادته لتناوله مواد مخدرة ، وقد عول فى الإدانة على اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات على الرغم مما شاب هذا الاعتراف من دوافع

تجعله غير صادر عن إرادة حرة ، و أخيراً فقد جاء الحكم باطلاً لتوقيع رئيس الهيئة مصدرته عليه بتوقيع غير مقروء ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ وحال تواجد الشاهد الأول بمسكنه مع زوجته فوجئ بحضور نجله المتهم ونشبت بينهم مشادة تصاعدت حداثتها حتى أشهر المتهم مدية " مطواة قرن غزال " مهددا إياهم بها ، وإذ حضر على إثر ذلك المجنى عليه زوج شقيقة المتهم لفض ذلك الشجار فقام المتهم بطعنه بتلك المطواة طعنه نافذة بالصدر محدثاً إصابته التى أودت بحياته ، ساق الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال الشهود ووالدة المتهم وشقيقه و والنقيب وما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهذه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها و كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم له معينه الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة أو جرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، أن المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاد من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة هذه الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض . ولا يجديه تعلله بأن قصده هو إبعاد المجنى عليه عن مسرح الواقعة لأنه يتصل بالبائع وهو غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى ، أو أنه كان متناولاً لأقراص مخدرة وقت الواقعة لأنه بفرض صحة ذلك . سيما و أنه يسلم فى أسباب طعنه أن ذلك كان بإرادته . فإن جريمة الضرب المفضى إلى موت التى دين بها لا يستلزم القانون فيها قصداً خاصاً ، اكتفاء بالقصد العام . ذلك أن الأصل . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها و مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكر مختار أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون يجرى عليه حكم

المدرک التام الإدراك ، مما ينبئ توافر القصد الجنائي لديه فى الجرائم ذات القصد العام ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الواقعة تشكل جنحة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . كما أن المحكمة . غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى و الرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها و لم تعول عليها ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف الطاعن المدعى ببطلانه فى محضر الاستدلالات وإنما أقام قضاؤه على أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه - وهما مستقلين عن ذلك الاعتراف . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون و إن اشترط أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره و كون الحكم ممهور بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإن ما يثيره على الحكم فى هذا الصدد غير ذى وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف وفريد عوض
على عوض وبدر الدين السيد البدوى نواب رئيس المحكمة وسيد الدليل .

(١٣)

الطعن رقم ٩٥٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

معارضة " نظرها والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " .

الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . غير جائز . ما لم يكن تخلفه
بدون عذر قهرى .

ثبوت أن التخلف مرده عذر قهرى . اعتبار الحكم غير صحيح لقيام الحكم على
إجراءات معيبة .

محل النظر فى العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم .

حضور الطاعن فى ذات الوقت مجلس القضاء فى دعوى أخرى للدفاع عن نفسه .

عذر قهرى . لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين فى يوم واحد . أثر ذلك ؟

لما كان إن الثابت من مطالعة محضر جلسة معارضة الطاعن الاستئنافية أن
الطاعن لم يحضر أو محام عنه فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة
كأن لم تكن فى الدعوى رقم جنح مستأنف ويبين من مطالعة الصورة الرسمية
من محضر جلسة أن ذات المتهم كان ماثلاً أمام المحكمة - بهيئة أخرى - فى
الدعوى رقم جنح مستأنف لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى
القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان
تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف

يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان حضور الطاعن في ذات الوقت مجلس القضاء في دعوى أخرى للدفاع عن نفسه يعد عذراً قهرياً لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين في يوم واحد ، فإن تخلفه عن الحضور في الدعوى موضوع الطعن المائل يحول دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أعطى بسوء نية ل شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبته بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف .

عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، رغم أنه تخلف عن الحضور لعذر قهري هو أنه كان ماثلاً أمام دائرة أخرى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة معارضة الطاعن الاستئنافية في سنة أن الطاعن لم يحضر أو محام عنه فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن في الدعوى رقم لسنة جنح مستأنف ويبين من مطالعة الصورة الرسمية من محضر جلسة سنة أن ذات المتهم كان ماثلاً أمام محكمة - بهيئة أخرى - في الدعوى رقم لسنة جنح مستأنف لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان حضور الطاعن في ذات الوقت مجلس القضاء في دعوى أخرى للدفاع عن نفسه يعد عذراً قهرياً لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين في يوم واحد ، فإن تخلفه عن الحضور في الدعوى موضوع الطعن الماثل يحول دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي، عادل الشوربجي ، فرغلي
زناتي وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

(١٤)

الطعن رقم ١١٣٧٣ لسنة ٧١ القضائية

قتل عمد . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . نقض " نظرا لظن والحكم
فيه " . إثبات " اعتراف " " شهود " . إكراه . استدلالات . قصد جنائي . سبق إصرار .
ترصد . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في
تقدير الاعتراف " " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " " سلطتها في تقدير جدية
التحريات " .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
قتل عمد .

لما كانت وقائع الدعوى . كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها . أخذاً
بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة . تتحصل
في أنه لسابقة حدوث مشاجرة بين المتهم وبين والدته المجنى عليه الطفل
صباح يوم الحادث ، فقد عقدت العزم على قتله إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولاً : قتلت عمداً مع سبق الإصرار
والترصد بأن عقدت العزم وبيتت النية على قتله بأن تربصت له أمام مسكنها المواجه

لمسكنه حتى أيقنت خلو الطريق من المارة وما أن ظفرت به حتى استدرجته وخنقته بيدها حتى أغمى عليه ثم قامت بذبحه قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً : . أحرزت سلاحاً أبيض " سكيناً " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى والدى المجنى عليه مدنياً قبلها بمبلغ جنیه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمادتين ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (١١) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالإعدام شنقاً ومصادرة السكين المضبوط وإلزامها بأن تؤدي للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ جنیه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم " .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومحكمة الإعادة قضت بهيئة مغايرة بإجماع الآراء بالإعدام شنقاً ومصادرة السكين المضبوط وإلزامها بأن تؤدي للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ جنیه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

و عرضت النيابة العامة القضية إلخ .

ومحكمة النقض قضت بجلاسة بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى - كما وقرت فى يقين المحكمة واستقرت فى وجدانها .
أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة .
تتحصل فى أنه لسابقة حدوث مشاجرة بين المتهمه وبين والدته المجنى عليه الطفل
..... صباح يوم الحادث ، فقد عقدت العزم على قتله انتقاماً من والدته وإنجازاً لهذا الغرض
استدرجته إلى مسكنها لدى لعبه منفرداً بالشارع الذى يوجد فيه منزليهما وخنقته بيديها حتى
غاب عن وعيه فقامت بذبحه بسكين أعدته لهذا الغرض فأحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير
الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت
وقوعها من المتهمه وتوافرت الأدلة على صحة حدوثها وثبوتها فى حق المتهمه من اعترافها
بتحقيقات النيابة العامة ومما شهد به والنقيب معاون مباحث مركز
..... ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه . فقد اعترفت المتهمه
بتحقيقات النيابة العامة بأنه إثر خلاف بينها وبين والدته الطفل المجنى عليه عقدت العزم
على الانتقام منها بقتل ولدها وأنها تحينت فرصة وجوده بالشارع الذى به مسكنيهما فاستدرجته
إلى مسكنها بمداعبته بالألفاظ وحركات اللعب حتى دخل معها فكتمت أنفاسه بيديها حتى غاب
عن الوعى فتركته وخرجت إلى الشارع حتى تأكدت من خلوه من المارة وأن أحداً لم يرها ،
عادت إليه وذبحته بسكين أعدته لهذا الغرض وبعد أن تأكدت من موته وضعت جثته بجوار
ألقت به بسطح منزل جارها وأنها أزالته آثار الدماء بالسكين وبأرضية المسكن بالرمال . وشهد
..... والد المجنى عليه أن زوجته أخبرته بوجود خلاف بينها وبين المتهمه بسبب لعب الأطفال
الذى أدى إلى نفوق دجاجة الأخيرة وأنها توعدتها بالانتقام منها فى شخص طفلها المجنى عليه
وأنها قامت بقتله .

وشهدت والدته المجنى عليه بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهد النقيب
..... أن تحرياته أسفرت عن نشوب مشاجرة بين المتهمه ووالدة المجنى عليه بسبب لعب
الأطفال بالشارع والذى أدى إلى نفوق دجاجة للمتهمه فانتوت الانتقام من أم المجنى عليه بقتل
ابنها ، وإذ رآته مساء يوم المشاجرة يلعب أمام مسكنه استدرجته إلى مسكنها وخنقته بيديها ثم
ذبحته بسكين قاصدة قتله وأخفت جثته أعلى مسكن جارها وأخفت السكين المستخدم فى
الحادث بجوار باب مسكنها أسفل السلم والذى ضبط بإرشاد المتهمه .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمه لصدوره إثر إكراه ، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات ولها أن تأخذ به ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها ، كما وأن مجرد تواجد رجال الشرطة بغرفة التحقيق وخشية المتهم منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكماً مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يظاهر أو يساند دفاع المتهمه بادى الذكر الأمر الذى يكون معه هذا الدفاع عار عن دليله ، وإذ تسترسل المحكمة بنقثها ويطمئن وجدانها إلى أن اعتراف المتهمه بتحقيقات النيابة العامة قد صدر منها عن إرادة حرة طوعية واختياراً وخلا من شائبة الإكراه وجاء صادقاً ومطابقاً لحقيقة الواقع فإنها تتخذ منه دليلاً فى حق المتهمه . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ومن بينهم النقيب

التحريات فإن ما يلح إليه المدافع عن المتهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ومن ثم فإن هذا الدفاع من المتهم يكون غير سديد حري بإطراحه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنهم حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى إذ المرجع في تقدير الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها . ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن المتهم من أن أحداً من الشهود لم ير كيفية وقوع الحادث أو استدراج المتهم للمجنى عليه لا يكون سديداً .

وحيث إنه عن قصد القتل ، فإنه لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع وفي حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية في حق المتهم من نشوب مشاجرة بين المتهم ووالدة المجنى عليه بسبب قيام المجنى عليه وبعض الأطفال باللعب بالشارع الذى به مسكنيهما والذى أدى إلى نفوق دجاجة للمتهم وذلك بأن استدرجت المجنى عليه لمسكنها وكتمت أنفاسه حتى غاب عن الوعى فقامت بذبحه من رقبتة بسلاح من شأنه إحداث القتل " سكين " وهذه الإصابة التي أحدثتها المتهمة بالمجنى عليه من شأنها إحداث الوفاة وهي النتيجة التي لم تترك المتهمة المجنى عليه إلا بعد أن تيقن لها تحققها .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج . كما هو الحال في الدعوى - فلا يكون سبق الإصرار متوافراً ، ذلك بأن المتهمة قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم فإن ما أثاره المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون سديداً .

وحيث إنه عن ظرف الترصد فإنه غير متوافر في هذه الدعوى ذلك بأنه يعنى تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكانت المحكمة لا ترى توافر هذا الظرف ذلك بأن المتهمه قد أبصرت المجنى عليه بالشارع وهو يلهو مع أقرانه فتولدت لديها فكرة استدراجه إلى مسكنها وقتله .

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على سبيل الجزم أن المتهمه فى يوم بدائرة مركز ١. قتلت عمداً بأن عقدت العزم وبيتت النية على قتله بأن أطبقت يديها على رقبته حتى غاب عن الوعى ثم ذبحته " بسكين " قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته . ٢. أحرزت سلاحاً أبيضاً " سكيناً " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . الأمر المؤتم بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ /١ من القانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ الأمر الذى يتعين معه معاقبة المتهمه بمقتضى هذه المواد عملاً بنص المادة ٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة السكين المضبوط .

وحيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهمه قد انتظمهما نشاط إجرامى واحد وارتبطا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمه وهى المدعى عليها فيها وتوافرت . من ثم . فى حقها جميع الأركان الموجبة لإجابة المدعين إلى طلب الحكم بالزامها بأن تؤدى لهما التعويض المؤقت الذى طلباه إعمالاً لنصوص المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥١ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما تقضى به مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، حسن
أبو المعالي وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة .

(١٥)

الطعن رقم ٢٣٥٧٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان .
لا تعارض بين رسم القانون طريقاً لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماعهم
والتحقيق الشفوي الذي تجربيه المحكمة .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
وجوب إجابة الدفاع إلى طلب سماع الشهود ولو لم يرد ذكرهم في قائمة أدلة الثبوت
أو يقيم بإعلانهم . علة ذلك ؟

(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع ، ما يوفره " . إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات
المحاكمة " .

تعلق حق الدفاع في سماع الشاهد بما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع
مناقشته إظهاراً للحقيقة . علة ذلك ؟
رفض المحكمة سماع شاهد بدعوى عدم مشاهدته الواقعة . إخلال بحق الدفاع .

١- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن
اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً سماع شهادة ، إلا أن
المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه في حكمها بقولها : " فعن طلب سماع شهادة

..... تأسيساً على أنه قد شاهد الواقعة فإن الثابت من أقوال وهو الشخص الذى طلب الدفاع مناقشته لورود اسمه الأول فى الأوراق واستجابت المحكمة لطلب الدفاع أن المدعو كان بجواره وقت وقوع الحادث مما ينفى مشاهدة للواقعة لأن قرر أنه توقف معه لدى منع الأهالى لهما من التوجه لمكان الواقعة ومن ثم فإن طلب الدفاع مناقشته لا يجد له سنداً فى الأوراق إذ لا تعلق لهذا الشخص بواقعة الدعوى مما تنتهى المحكمة لرفض الطلب". لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد البتة بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

٢- من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

٣- لما كان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا تصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالى له مما ينفى مشاهدته للواقعة ، ولا يقبل منها ما ساقته من

تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال ولأن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمداً بأداة صلبة راضة " عصا غليظة " على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى أشقاء المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ جنية على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ جنية على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً سماع أقوال الشاهد الذى كان متواجداً بمكان الحادث إلا إن المحكمة رفضت هذا الطلب وردت عليه بما لا يصلح رداً .

مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً سماع شهادة ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه فى حكمها بقولها : " فعن طلب سماع شهادة

..... تأسيساً على أنه قد شاهد الواقعة فإن الثابت من أقوال وهو الشخص الذى طلب الدفاع مناقشته لورود اسمه الأول فى الأوراق واستجابت المحكمة لطلب الدفاع أن المدعو كان بجواره وقت وقوع الحادث مما ينفى مشاهدة للواقعة لأن قرر أنه توقف معه لدى منع الأهالى لهما من التوجه لمكان الواقعة ومن ثم فإن طلب الدفاع مناقشته لا يجد له سنداً فى الأوراق إذ لا تعلق لهذا الشخص بواقعة الدعوى مما تنتهى المحكمة لرفض الطلب " . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد البتة بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا انتقلت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبيده فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا تصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالى له مما ينفى مشاهدته للواقعة ، ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على

دليل

لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ولأن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه . فوق إخلاله بحق الدفاع . يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه وإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ١٠٨٨٧ لسنة ٧٢ القضائية

قتل عمد . حريق عمد . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . نقض " نظر الطعن
والحكم فيه " . إثبات " اعتراف " " بوجه عام " . إكراه . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره "
دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " " الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش " جريمة "
أركانها " . سبق الإصرار . ظروف مشددة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير الاعتراف " " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " " سلطتها في تقدير الدليل "
" سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جرائم
قتل عمد مع سبق الإصرار ووضع النار عمد وسرقة مكان مسكون وإحراز سلاح أبيض
بغير ترخيص .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة - مستخلصة من الأوراق
والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة . تتحصل فى أن المتهم على أثر
ضائقة مالية ألت به . حضر من بلدته بمحافظة إلى وأقام لدى شقيقه زوج
ابنة المجنى عليها إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولاً : قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إلى مسكنها طارقاً بابها ففتحت له واستضافته ثم غافلها واستل سكيناً من المطبخ وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعناً فى رأسها ووجهها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها . ثانياً : وضع عمداً ناراً فى محل مسكون "مسكن المجنى عليها " بأن أشعل النار بالغاز الخارج من اسطوانة البوتاجاز على النحو المبين بالأوراق. ثالثاً: سرق المبلغ النقدي والمشغولات الذهبية والمنقولات المبينة قدرأً ووصفاً بالتحقيقات المملوكين للمجنى عليها سائلة الذكر وذلك من مكان مسكون على النحو المبين بالأوراق . رابعاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض "سكين " دون أن يوجد لإحرازه مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .وادعى ورثة المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ تعويضاً نهائياً .

والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بإحالة القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٢/١ ، ٣١٧ / أولاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقة المتهم بالإعدام شنفأً وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم " .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً وثانياً فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد هيئة أخرى .

وعاود المدعون بالحقوق المدنية الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة .

ومحكمة الإعادة قررت إحالة القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٧ أولاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات بإجماع الآراء بمعاقة المتهم بالإعدام شنقاً وبعدم قبول الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

ومحكمة النقض حكمت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة . مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة . تتحصل فى أن المتهم على أثر ضائقة مالية ألمت به . حضر من بلدته بمحافظة إلى وأقام لدى شقيقه زوج ابنة المجنى عليها ، وبحكم علاقة المصاهرة تلك أخذ يتردد على منزل المجنى عليها حيث شاهد ما تتحلى به من مصوغات ذهبية وعلم أنها وزوجها يدخران مبالغ مالية من إيراد السيارة الأجرة " ميكروباس " المملوكة لهما فقاده تفكيره الشيطانى إلى قتل المجنى عليها والاستيلاء على ما تملكه من نقود ومصوغات ذهبية لفك ضائقته المالية ، وفى هدوء لا يخالطه اضطراب ، وروية لا يشوبها تعجل وضع خطته فداوم على ترده على منزل المجنى عليها لتوطيد علاقته بها وأخذ يتحين الفرصة لتنفيذ خطته وتوجه فى الصباح الباكر يوم إلى منزل المجنى عليها وحرص على ألا يراه أحد من جيرانها أو أهليتها ، فوجد المجنى عليها بمفردها فى المنزل واستقبلته بترحاب وضايفته ، إلا أنه غافلها واستل سكيناً من المطبخ وانهاه بها عليها طعناً فى وجهها ورأسها قاصداً من ذلك إزهاق روحها حتى تيقن من موتها ثم قام بالسعى إلى ما استهدف

إليه من سرقة فنزع أساورها الذهبية من يديها واستولى على النقود التي كانت فى صندوق عثر عليه فى حجرة الاستقبال " الصالون " وأشعل النار فى اسطوانة غاز - أحضرها من ردهة المنزل ووضعها بجوار جثة المجنى عليها - حتى لا تكتشف جريمته فأمسكت النيران بقدمى المجنى عليها وبمحتويات الحجرة التي كانت بها ، ثم غادر المنزل تاركاً فريسته وقد فارقت الحياة ، وبعد أن تخلص من السكين . أداة الجريمة . بإلقائها فى صندوق قمامة توجه إلى منزل شقيقه حيث أخفى المسروقات وقام بغسل ملابسه التي كان يرتديها وقت الحادث ، ولما تم ضبطه إثر ما تكشف من تحريات الشرطة بشأن اقتراه الجريمة اعترف تفصيلاً بارتكاب الحادث محدداً الخطوات التي أتاها لتنفيذ ما بيت النية عليه وقام بالإرشاد عن المسروقات وتم ضبطها وتعرف عليها الشاهد الثالث .

وحيث إن الواقعة . على النحو سالف البيان . قد ثبت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهم من شهادة كل من العقيد / ، وما ثبت من تقريرى الصفة التشريحية والمعمل الجنائي ، ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، وما جاء بالمعاينة التصويرية لمكان الحادث . فقد شهد العقيد / مفتش مباحث قطاع الجنوب بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهم هو مرتكب الواقعة بقصد السرقة فقام بضبطه وبمواجهته بالتحريات أقر بها وقرر أنه يوم الحادث توجه إلى المجنى عليها بمنزلها قاصداً قتلها ، وبعد أن أدخلته إلى حجرة الاستقبال غافلها واستل سكيناً من المطبخ وطعنها فى وجهها ورأسها قاصداً قتلها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ثم وضعها على الأريكة وأحضر اسطوانة غاز ووضعها بين قدميها ونزع الأساور الذهبية من يدها واستولى على مبلغ نقدى وعدد من الساعات من داخل صندوق عثر عليه أسفل الأريكة ثم أشعل أنبوبة الغاز ليخفى معالم جريمته وانصرف حيث أخفى المسروقات داخل كيس فى منزل شقيقه . زوج ابنة المجنى عليها . وغسل ملابسه ليمحو آثار الدماء بعد أن تخلص من السكين المستخدمة فى الحادث بإلقائها فى أحد صناديق القمامة ، وقد أرشد المتهم عن مكان إخفاء المسروقات حيث تم ضبطها .

وشهدت ابنة المجنى عليها . بأنها متزوجة من شقيق المتهم وأن الأخير كان يبيت بمسكنها ليلة الحادث وغادره فى الثامنة والنصف من صباح يوم الحادث وتغيب بعض الوقت ثم عاد ، وأضافت أنه كان معتاد التردد على مسكن والدتها

والجلوس مع أخوتها ، وعلمت . بعد الحادث . بأنه أخفى المسروقات بمسكنها وتم ضبطها بإرشاده .

وشهد زوج المجنى عليها . أن المتهم كان معتاد التردد على منزله للزيارة باعتباره شقيق زوج ابنته وأنه فى كثير من الأوقات يحضر أثناء تواجد المجنى عليها بمفردها وأنه كان يعلم بوجود مبالغ نقدية ومصوغات ذهبية بمسكنه ، وأردف أنه تعرف على المسروقات التى تم ضبطها عند عرضها عليه . وثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه بالكشف الظاهرى على جثة المجنى عليها وجد بها :- عدد خمسة جروح مستوية الحواف حوافها متقدمة بأوضاع متداخلة بعضها متقاطع ومتداخل منتشرة بمقدم وقمة أعلى ويمين ويسار فروة الرأس وتظهر من خلالها كسور بعظام الجمجمة حوافها حادة . جرح مستوى الحواف حوافه متقدمة مستعرض الوضع من الزاوية الأنسية للعين اليسرى ماراً بقنطرة الأنف حتى أسفل وحشية العين اليمنى . حروق نارية بمقدم وحشية الفخذ الأيسر وأعلى مقدم الساق اليسرى واليمنى . إصابات غير حيوية بأعلى يمين الصدر ومقدم البطن والعانة وأسفل الإليتين ومعظم الطرفين العلويين والفخذ الأيمن وخلفية الفخذ الأيسر وخلفية الساقين . وأنه بتشريح الرأس تبين وجود انسكابات دموية مقابل وحول الجروح الموصوفة بالكشف الظاهرى تحت رقم ١ بمقدم وأعلى يمين ويسار الفروة تقابلها كسور حادة الحواف وممتد منها كسور شرجية بالصدغية اليمنى وأن عظام قاعدة الجمجمة بحالة سليمة وخالية من الكسور . وانتهى التقرير إلى أن الإصابات الموصوفة بالرأس والوجه قطعية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة ثقيلة نوعاً أياً كان نوعها ، وإن الإصابات الموصوفة بمقدم وحشية الفخذ الأيسر وأعلى وحشية مقدم الساق اليسرى واليمنى حروق نارية حيوية حديثة من الدرجات الثلاث الأولى وحدثت نتيجة ملامسة الجسم للهب النار وهى بسيطة فى ذاتها ومحددة وليس لها دخل فى إحداث الوفاة ، وأن الإصابات الموصوفة بالصدر والبطن والعانة وأسفل الإليتين ومعظم الطرفين العلويين والفخذ الأيمن وخلفية الفخذ الأيسر وخلفية الساقين حروق نارية غير حيوية حدثت بعد الوفاة نتيجة ملامسة الجسم للهب النار ، وتعزى الإصابات الحيوية الضعيفة الموصوفة بمقدم وحشية الفخذ الأيسر وأعلى وحشية ومقدم الساقين إلى حصولها فى لحظة احتضار المجنى عليها . وتعزى الوفاة أساساً إلى

الإصابات المتعددة بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بالجمجمة وبعض الأظفار ونزيف دماغي إصابى . وثبت من تقرير المعمل الجنائي بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن الحريق شب بمسكن المجنى عليه وأنه بدأ وتركزت آثاره فى ملابس وجسد قاطنة المسكن وهى جالسة على أريكة حجرة الاستقبال " الصالون " الموجودة بمحازاة الجدار الغربى لهذه الحجرة ومنها امتدت تأثيرات الحريق لمفروشات الكنبه ، وأن هذا الحريق حدث نتيجة فك اسطوانة الغاز من السخان وفتح محبسها وإشعال النار بالغاز الخارج منها بعد وضعها بأرضية الحجرة أمام مكان استقرار الجثة وتوجيه اللهب نحوها ، ونتج عن ذلك الحريق احتراق وتفحم مفروشات ومكونات حجرة الاستقبال (الصالون) وتعرض سقف وجدران وباقى محتويات الحجرة للحريق .

وحيث إن المتهم اعترف بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه الحادث مقررأ أنه على أثر ضائقة مالية ألمت به حضر من بلدته بمحافظة إلى وأقام لدى شقيقه زوج ابنة المجنى عليها ، وأخذ يتردد على منزل المجنى عليها حيث علم أنها تدخر وزوجها مبالغ مالية . من إيراد سيارة أجرة (ميكروباص) فى صندوق ، وشاهد ما تتحلى به من مشغولات ذهبية ، فعقد العزم وبيت النية على قتلها للاستيلاء على ما تملكه من نقود ومصوغات ذهبية لفك ضائقته المالية ، فداوم على ترده على منزل المجنى عليها لتوطيد علاقته بها وأخذ يتحين الفرصة لتنفيذ ما انتوى عليه ، فتوجه فى الصباح الباكر يوم إلى منزل المجنى عليها . بعد أن حرص على ألا يراه أحد من جيرانها أو أهليتها . فوجد المجنى عليها بمفردها فى المنزل واستقبلته بترحاب وضايفته ، إلا أنه غافلها واستل سكيناً من المطبخ وانهاه بها عليها طعنأ فى وجهها ورأسها قاصداً من ذلك إزهاق روحها حتى تيقن من هلاكها وموتها ثم قام بنزع أساورها الذهبية من يديها واستولى على النقود التى كانت فى صندوق عثر عليه فى حجرة الاستقبال ، ولكى لا تكتشف جريمته أحضر اسطوانة غاز من ردهة المسكن أمام المجنى عليها . بين قدميها . ثم قام بفتحها وأشعل النار فى الغاز المندفع منها فأمسكت بالمجنى عليها وبمحتويات تلك الحجرة ، ثم غادر المكان وألقى بالسكين المستخدم فى الحادث فى صندوق قمامة وتوجه إلى منزل شقيقه حيث أخفى المسروقات وغسل ملابسه ، وإذ تم القبض عليه . إثر ما تكشف من تحريات

الشرطة . اعترف تفصيلاً بارتكاب الحادث على النحو السالف بيانه وأرشد عن المسروقات التى تم ضبطها .

وجاء بالمعينة التصويرية . التى أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث . أن المتهم قام بتمثيل كيفية ارتكابه للجريمة ممثلاً الخطوات التى قام بها فى سبيل تنفيذ جريمته على النحو الوارد فى اعترافه سالف البيان .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة استمعت المحكمة إلى شهود الإثبات وقد قرر الشاهد الأول . العقيد / أنه لا يتذكر الواقعة ، وقررت الشاهدة الثانية أنها كانت فى السوق وعلمت من أحد الجيران أن والدتها المجنى عليها توفت بسبب اسطوانة غاز فتوجهت إلى مكانها فمنعها رجال الشرطة من الدخول وأردفت أنها لم تحضر واقعة تفتيش المنزل ، كما قرر الشاهد الثالث أنه وضع مبالغ مالية فى صندوق النقود صباح يوم الحادث وأنه وجد ذلك الصندوق مكسوراً ، وقد أنكر المتهم ارتكابه للحادث وجرى دفاعه على بطلان الإذن الصادر بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وببطلان القبض لحصوله قبل صدور هذا الإذن ، وببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه ماضى وإثر قبض باطل ، وأن هذا الاعتراف لا يتواءم مع الحقيقة والواقع ومع ما جاء بنقله فى التقرير الذى أعيدت الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها ، وأن للواقعة صورة تغاير الصورة التى قرر بها فى اعترافه بالتحقيقات إذ يستحيل وقوعها بهذه الصورة ، وقدم حافظة مستندات طويت على شهادة رسمية بميلاد بتاريخ ، وأنهى مرافعته بطلب البراءة .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، فمردود عليه بأن الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر القبض والتفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمرة تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره ، كما أن المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات ، ومن ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر صحيحاً فى نطاق الحدود التى رسمها القانون ، ويكون هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيناً رفضه . كما وأن الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما مردود بأنه من المقرر أن الدفع بصدور إذن القبض

والتفتيش بعد حصولهما يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى صحة صدور إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيش شخصه وسكنه في الساعة مساءً ، وإلى حصول القبض والتفتيش بناءً على ذلك الإذن في ذات اليوم الساعة مساءً على النحو الثابت بمحضر العقيد المحرر في الساعة مساءً وبالتصوير الذي قال به هذا الضابط في شهادته التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم فإن منعى المتهم في هذا الصدد لا يكون صحيحاً .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف في حق المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل لكونه قد انتزع منه بطريق الإكراه ولصدوره إثر قبض باطل ولا يطابق الحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة من بطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مردوداً بأنه فضلاً عن أن قوله في هذا الخصوص جاء قولاً مرسلاً لم يسانده دليل من الأوراق ، فإن الثابت بالأوراق أن المتهم ما إن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق حتى قامت بمناظرة أجزاء جسمه ولم تجد به ثمة آثار اصابية ، وقد أدلى في هذه التحقيقات باعترافات تفصيلية بإرتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته واختياره ، وبالجلسة المحددة للنظر في تجديد حبسه يوم سئل المتهم عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ، ومن ثم فإن قول المتهم بوقوع إكراه عليه يضحى قولاً عارياً من دليل . أما ما أثاره المتهم من صدور هذا الاعتراف إثر قبض باطل ، فإنه مردود بأن القبض على المتهم . على ما سلف بيانه . جاء بريئاً مما يقدح في سلامته وقد وقع صحيحاً على مقتضى الأمر الصادر به من النيابة العامة ، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهم في هذا الشأن على هذا الأساس يكون بعيداً عن محجة الصواب . كما وأن القول بأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع ومع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية بشأن الإصابات التي حدثت بالمجنى عليها، مردود بأن اعتراف المتهم بإرتكاب الحادث جاء تفصيلياً على نحو يتفق وما شهد به شهود الإثبات

بالتحقيقات وبما ورد بتقرير الصفة التشريرية بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافه للحقيقة والواقع مما يدحض ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة ترى أن الاعتراف سليم مما يشوبه وتطمئن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن دفاع المتهم بشأن بطلان هذا الاعتراف إنما هو قول مرسل عار من الدليل وليس في الأوراق ما يظاهاه أو يسانده - على ما سلف بيانه - ومن ثم تطرح هذا الدفاع وتعول على اعترافه كدليل قبله .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئناناً منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعتراف المتهم التفصيلي في تحقيقات النيابة العامة والمدعمة بتقرير الصفة التشريرية الذي جاء مصداقاً لها في بيان واضح ، وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفنى ، ومؤداه حدوث إصابات المجنى عليها والتي أودت بحياتها وفق ما ذهب إليه المتهم في اعترافه من قتله المجنى عليها بأن انهال عليها طعنا بسكين في رأسها ووجهها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما عداه من تصورات .

ومن حيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتنم عما يضمرة فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وإذ كان ذلك ، فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها حاجته الملحة إلى المال لإنهاء ضائقته المالية وأنه فى قتل المجنى عليها والاستيلاء على ما لديها من نقود وحلي ذهبية ما يفك هذه الضائقة ، وفى سبيل ذلك قام باقتراف الأفعال المادية والسلوك الإجرامي الموصل لهدفه وهو إزهاق روحها وحال جلوسها بجواره غافلها وانهال عليها طعناً بسكين . كان قد استلها من مطبخ المجنى عليها . فى رأسها ووجهها فى وحشية دنيئة حتى تيقن من إزهاق روحها فتحقق له مبتغاه من التعدى وهو قتلها .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، وأن البحث فى توافره من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى حق المتهم . حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه . أن المتهم تدبر الأمر قبل الحادث بفترة كافية فى هدوء وروية وانتوى قتل المجنى عليها ليتمكن من سرقتها فتوجه إلى مسكن المجنى عليها صباح يوم الحادث . بعد أن أيقن من سبق ترده عليه عدم تواجد أحد من أفراد أسرته فى ذلك الوقت . وقد حرص على ألا يراه أحد من أهليتها أو جيرانها ، فوجد المجنى عليها بمفردها فى المسكن واستقبلته بترحاب وضافته ، إلا أنه غافلها واستل سكيناً من المطبخ وإنهال بها عليها طعنات فى وجهها ورأسها حتى تيقن من موتها ثم قام بالسعى إلى ما استهدف إليه من سرقة فنزع أساورها الذهبية من يديها واستولى على النقود التى كانت فى صندوق عثر عليه فى حجرة الاستقبال وأشعل النار فى اسطوانة غاز . أحضرها من ردهة المسكن ووضعها بجوار جثة المجنى عليها . حتى لا تكتشف جريمته فأمسكت النيران بقدمى المجنى عليها وبمحتويات الحجرة ثم غادر المنزل تاركاً فريسته وقد فارقت الحياة وقام بإلقاء السكين المستخدم فى الحادث فى صندوق قمامة ، ثم توجه إلى مسكن شقيقه حيث أخفى المسروقات وغسل ملابسه ، وكان المتهم فى كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء فى إعداده لجريمته أو فى تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديه .

وحيث إن جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال اسطوانة الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم المجنى عليها فى محل مسكون ، وهو ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ، وكان ذلك عمداً من المتهم بما يكفى لتحقيق هذه الجريمة أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار فى المكان لتحقيق أى قصد آخر .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم فى صباح يوم بدائرة قسم محافظة -١- قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إلى مسكنها طارقاً بابها ففتحت له واستضافته بحجرة الاستقبال ثم غافلها أثناء اتصالها هاتفياً واستل سكيناً من المطبخ وما أن ظفر بها

حتى انهال عليها طعناً فى رأسها ووجهها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها . ٢- وضع عمداً ناراً فى محل مسكون (مسكن المجنى عليها) بأن فك إسطوانة الغاز وفتح محبسها وأشعل النار فى الغاز المنبعث منها على الوجه المبين بالتحقيقات . ٣- سرق المبلغ النقدى والمشغولات الذهبية والمنقولات المبينة قدرأً ووصفاً بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهما وذلك من مكان مسكون على النحو الثابت بالتحقيقات . ٤- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض "سكين" دون أن يوجد لإحرازه مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ومن ثم يتعين إعمالاً للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٧ / أولاً من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول .

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت تنفيذا لغرض إجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها .

وحيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهم بقسط من الرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة إلزام المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كانت محكمة الجنايات قد حكمت بجلسة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ولم يطعن على ذلك الحكم من المدعين بالحقوق المدنية فإن هذه المحكمة . محكمة النقض . لا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ ليست مطروحة عليها .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، محمد ناجى درباله ، هشام البسطويسى ومحمود مكى نواب رئيس المحكمة .

(١٧)

الطعن رقم ٢١٠٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

- (١) نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . سلاح . قصد جنائي . لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها . المادة ٢٥ إجراءات . احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته أو إحرازه لتقديمه إلى السلطة العامة . لا عقاب . المادة ٦٠ عقوبات .
- إحراز الطاعن السلاح المضبوط لتسليمه لمأمور الضبط القضائي وهو ما بادر به بمجرد وصوله إليه . ينتفى معه قصد الإحراز بمعناه القانوني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وبراءة الطاعن .
- (٢) قتل عمد . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . أسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " . تعويض . نقض " الصفة فى الطعن " المصلحة فى الطعن .
- القضاء بالبراءة لتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى جريمة قتل عمد . لازمه . رفض الدعوى المدنية المرفوعة عنها . ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . تزيد الحكم فى أسبابه من أنه فاته الفصل فيها . لا محل له . أثره : توافر الصفة والمصلحة للمدعين بالحقوق المدنية فى طعنهم .
- (٣) أسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " . قتل عمد .
- تقدير المتهم لظروف الاعتداء الذى استوجب عنده حق الدفاع الشرعى . أمر اعتبارى . يجب أن يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . أسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " .

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء فى حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

(٥) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . يجب أن يكون واضحاً محدداً .

١ . لما كان من المقرر أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها والتبليغ فى بعض صورته يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . لما كان ذلك ، وكان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن إحراز الطاعن السلاح المضبوط لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ به لتسليمه لمأمور الضبط القضائى وهو ما بادر به بمجرد وصوله إليه ، وهو ما ينتفى معه قصد الإحراز بمعناه القانونى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على توافر القصد الجنائى لمجرد إحراز الطاعن للسلاح المضبوط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ . لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة برأت المطعون ضده من تهمة قتل مورث الطاعنين عمداً لتوافر الدفاع الشرعى عن النفس وهو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقط للعقوبة ، ويتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، ومن ثم فلا محل لما تزيد إليه الحكم فى أسبابه من أنه فاتته الفصل فى الدعوى المدنية ، وتكون قد توافرت للمدعين بالحقوق المدنية الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

٣ . لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها النيابة العامة في نسبة الاتهام إلى المطعون ضده والتي تنحصر في أقوال شقيق المجنى عليه والنقيب رئيس وحده مباحث مركز وفي تقرير الصفة التشريحية عرض لإنكار المطعون ضده وتمسكه بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس وخلص إلى الأخذ بدفاعه استناداً إلى أن المطعون ضده فوجئ بالمجنى عليه يعبر إليه مياه التربة ويبادره بالضرب بالعصا على رأسه وعلى يده اليسرى فأحدث إصاباته ، فما كان منه إلا أن أخرج سلاحه الناري المرخص له بحمله وإحرازه وأطلق منه عياراً نارياً على المجنى عليه للحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه بالضرب بالعصا فأرداه قتيلاً ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمجنى عليه يبدأ بالاعتداء عليه بالضرب بالعصا على رأسه ثم عاود ضربه بها على يده اليسرى وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعى عن نفسه .

٤ . من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان يدخل في حدود الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعى .

٥ . من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: ١- قتل عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من مسدسه قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في الزمان والمكان سالفى الذكر أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس " .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من مدنياً قبل المتهم بإلزامه أن يؤدي لهم مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مع أعمال المادة ١٧ عقوبات بمعاقبته عن إحرازه السلاح الناري المششخن بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، و ببراءته من تهمة القتل .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما طعن بصفته وكيلًا عن المدعين بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن " مسدس " بغير ترخيص قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلص في قضائه إلى توافر أركان الجريمة في حق الطاعن لمجرد إحرازه للسلاح المضبوط رغم أن إحرازه له كان بقصد تسليمه إلى رجال الشرطة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن واقعة الدعوى فى خصوص إحراز المتهم للسلاح النارى المشخن بغير ترخيص، والمرخص بحمله وإحرازه ل تخلص فى أنه نشب خلاف بين عائلة المتهم ، وعائلة المجنى عليه ، بسبب طريق يمتد للأرض الزراعية المملوكة لعائلة المتهم ، وينتفع به أفراد عائلة المجنى عليه ، كائن بعزبة التابعة لمركز شرطة وفى يوم توجه المتهم وشقيقه إلى الأرض الزراعية المملوكة لعائلتهما ، وأثناء قيامهما بالإشراف على أعمال حرث فى الطريق موضوع النزاع ، حضر مستقلاً دراجته البخارية ومن خلفه شقيقه المجنى عليه ، قادمين فى الطريق المواجه للطريق محل النزاع والذى يفصل بينهما ترعة ، ثم قام المجنى عليه بالقفز مسرعاً إلى مياه الترعة ، وتوجه إلى المتهم وشقيقه ، بعد أن التقط عصا من الأرض وضرب بها المتهم على رأسه ، ثم ضربه بها على يده اليسرى فأطلق المتهم على المجنى عليه عياراً نارياً من مسدسه رقم والمرخص له بحمله وإحرازه للحيلولة بينه وبين الاستمرار فى الاعتداء عليه فأرداه قتيلاً ، ولما شاهد ذلك ، أخرج مسدسه رقم والمرخص له بحمله وإحرازه ، وأطلق منه عيارين ناريتين فى الهواء ، فما كان من إلا أن انتزع المسدس من يده وأعطاه لشقيقه المتهم موصياً إياه بتسليمه لرجال الشرطة ، وإذ توجه النقيب رئيس وحدة مباحث مركز شرطة عقب الحادث إلى مستشفى العام للاستعلام عن حالة المتهم وما إذا كان يمكن استجوابه ، قدم له المتهم السلاح النارى المذكور". وبعد أن سرد الحكم أقوال النقيب بما يتطابق مع صورة الواقعة على النحو المتقدم ، ذكر مضمون اعتراف الطاعن بقوله " وبسؤال المتهم فى تحقيقات النيابة العامة ، اعترف بإحراز السلاح النارى سالف البيان بغير ترخيص ، قائلاً أن شقيقه ، أعطاه السلاح النارى المذكور بمكان الحادث موصياً إياه بتسليمه لرجال الشرطة ، وأثناء وجوده بمستشفى العام للعلاج من إصاباته ، حضر إليه النقيب ، فقدم له السلاح النارى المذكور بعد أن أخرجه من أسفل وسادة سرير نومه ". ثم خلص الحكم من ذلك إلى " أنه لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالبت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها - ولو كان

لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص من علم وإدراك. لما كان ذلك ، وكان الثابت من اعتراف المتهم الذي أبداه فى تحقیقات النيابة العامة وهو اعتراف سديد صدر منه عن طوعية وباختياره وتأييد بأدلة الثبوت الأخرى التى بسطتها المحكمة على الصراط المتقدم أن المتهم أحرز بغير ترخيص السلاح الناري المششخ والمرخص بحمله وإحرازه لـ ، فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المتهم سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائمة قانوناً مستوجبة مساءلته عنها ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها والتبليغ فى بعض صورته يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ". لما كان ذلك ، وكان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن إحراز الطاعن السلاح المضبوط لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ به لتسليمه لمأمور الضبط القضائى وهو ما بادر به بمجرد وصوله إليه ، وهو ما ينتقى معه قصد الإحراز بمعناه القانونى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على توافر القصد الجنائى لمجرد إحراز الطاعن للسلاح المضبوط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ثانياً : الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية :

من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة برأت المطعون ضده من تهمة قتل مورث الطاعنين عمداً لتوافر الدفاع الشرعى عن النفس وهو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقط للعقوبة ، ويتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، ومن ثم فلا محل لما تزيد إليه الحكم

فى أسبابه من أنه فاته الفصل فى الدعوى المدنية ، وتكون قد توافرت للمدعين بالحقوق المدنية الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة قتل مورثهم عمداً مؤسماً هذا القضاء على توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس رغم تجاوز المطعون ضده لحدود الدفاع الشرعى بتوجيه السلاح النارى للمجنى عليه وإصابته فى مقتل ، ولم يفتن الحكم لوقائع الدعوى وظروفها ولم يمحص أوراقها و فاته التصدى فى أسبابه للدعوى المدنية وأغفل كلية طلبات الخصوم ودفاعهم . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التى استندت إليها النيابة العامة فى نسبة الاتهام إلى المطعون ضده والتى تنحصر فى أقوال شقيق المجنى عليه والنقيب رئيس وحدة مباحث مركز وفى تقرير الصفة التشريحية عرض لإنكار المطعون ضده وتمسكه بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس وخلص إلى الأخذ بدفاعه استناداً إلى أن المطعون ضده فوجئ بالمجنى عليه يعبر إليه مياه التربة ويبادره بالضرب بالعصا على رأسه وعلى يده اليسرى فأحدث إصاباته ، فما كان منه إلا أن أخرج سلاحه النارى المرخص له بحمله وإحرازه وأطلق منه عياراً نارياً على المجنى عليه للحيلولة بينه وبين الاستمرار فى الاعتداء عليه بالضرب بالعصا فأرداه قتيلاً ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمجنى عليه يبدأ بالاعتداء عليه بالضرب بالعصا على رأسه ثم عاود ضربه بها على يده اليسرى وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغه وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملايسات ولذلك فإن تخوف المطعون ضده فى هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . ولما كان تقدير

القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان يدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد أرسلوا القول دون أن يبينوا أوجه الدفاع والطلبات التى عابوا على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية ، قد سبق الرد عليه عند الفصل فى جواز الطعن ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا
نواب رئيس المحكمة وربع لينة .

(١٨)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حق المؤلف . عقوبة " تطبيقها " .

عقوبة مخالفة المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام
القانونين رقمى ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر
وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
المادة ٤٧ مكرراً من القانون المذكور .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
تصدرها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

عدم إيراد الحكم المطعون فيه الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى
كل منها فى بيان كاف . قصور .

القصور . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(٣) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر نقض الحكم للمحكوم عليهم الذين لم يتصل وجه الطعن بهم .

١- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ٤٧ مكرراً منه على أن: "يعاقب على مخالفة حكم المادة ٧ مكرراً بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

٢- يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تنثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

٣- نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث اوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه ودون أن يمتد أثر نقض الحكم لباقي المتهمين لعدم اتصال وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم بهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من بأنهم : زاولوا نشاط استغلال المصنفات السمعية والبصرية بدون ترخيص على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٩٤ المعدل .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل منهم .

عارض كل من المحكوم عليهما الثانى والخامس وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنفا ومحكمة..... . بهيئة استئنافية . قضت غيابياً للخامس بسقوط الاستئناف وحضورياً للثاني بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة مزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والبصرية بدون ترخيص وعاقبه بتغريمه خمسة آلاف جنيه قد خالف القانون ، ذلك بأنه ارتفع بعقوبة الغرامة عن الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده وآخرين بأنهم في يوم زاولوا نشاطاً باستغلال المصنفات السمعية والبصرية بدون ترخيص على النحو المبين بالأوراق وطلبت النيابة عقابهم بمواد القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل ، فعارض المحكوم عليه والمتهم الخامس ، وقضى في معارضتهما بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ، وإذ استأنف المتهم الخامس سالف الذكر قضت محكمة ثانية درجة غيابياً بتاريخ بسقوط الاستئناف ، وإذ استأنف المحكوم عليه قضى الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠

لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ٤٧ مكرراً منه على أن : "يعاقب على مخالفة حكم المادة ٧ مكرراً بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " . وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه زاول نشاطاً باستغلال المصنفات السمعية والبصرية بدون ترخيص على النحو المبين بالأوراق ثم استطرده من ذلك مباشرة إلى القول : "وحيث إن المحكمة ترى أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الأمر الذي يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام بنص المادة ٣٠٤/٢ ج . " . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائي للأسباب التي بنى عليها أضاف قوله : " وحيث إن المحكمة ترى أخذ المتهم بجانب من الرأفة و لا يتطلب ذلك تسبباً خاصاً و من ثم تقضى المحكمة بتعديل العقوبة على النحو الوارد بالمنطوق " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى لم يبين واقعة الدعوى ومضمون محضر ضبط الواقعة الذي عول عليه في إدانة المطعون ضده ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تنثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه ودون أن يمتد أثر نقض الحكم لباقي المتهمين لعدم اتصال وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم بهم .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، عاصم
الغايش وعلى فرجاني نواب رئيس المحكمة.

(١٩)

الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٦٩ القضائية

إثبات " شهود " . حكم " ما يعيبه فى نطاق التدليل " تسببيه . تسبیب معيب " .

إيراد الحكم فى أقوال أحد شهود الإثبات وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر
فى منطقه . يعيبه .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال .

إيراد الحكم المطعون فيه فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن
وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة
فى حق الطاعنين وهو أن أحد الشهود قرر بأنه شهد تعدى الطاعنين دون غيرهما على
المجنى عليه، وهو ما خلت منه أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات على النحو المار بيانه ،
يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى . إذ
الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجمعة بحيث إذا سقط
أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى
انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم ١ - قتلوا المجنى عليه
عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وترصدوه فى المكان الذى
أيقنوا سلفاً وجوده به وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعناً بأسلحة بيضاء " سنج ومطاوى
" فسقط أرضاً وقاموا بسحبه وتكبيله بالحبال والحديد وهدد الأول المارة بسلاح نارى " فرد
خرطوش " لمنعهم من إسعافه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير
الصفة التشريحية التى أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق ٢- الطاعن الأول : أحرز
بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخ " فرد خرطوش " على النحو المبين بالأوراق ٣-
أحدثوا عمداً بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن
الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادتين ١/٢٣٦ ، ٢ ، ٢٤٢ / ١ ، ٢ ، ٣
من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ / ١ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المعدل والجدول رقم ٢ الملحق به مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة
المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات باعتبار أن الواقعة ضرب أفضى إلى موت .
فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم
الضرب المفضى إلى موت مع سبق الإصرار والترصد وإحرز سلاح نارى وذخائر بدون
ترخيص والضرب البسيط ، قد اعتوره الخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه عول . من بين ما عول
عليه . فى إدانتهم على ما حصله من التحقيقات من أن الشاهد قد شهد بأن
الطاعنين هما اللذان تعديا بالضرب على المجنى عليه وهو ما لا أصل له بالأوراق

حيث لم يقرر الشاهد المذكور سوى أنه لم يستطع التعرف على أشخاص المعتدين بسبب كثرتهم ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند . فيما استند إليه . في إدانة الطاعنين على ما قرره الشاهد / بالتحقيقات من أنه فوجئ بالطاعنين يهجمان عليه والمجنى عليه الآخر ويعتديان عليهما بالضرب حتى سقط الأخير مغشياً عليه فقاماً بسحبهما على الأرض وتوثيقهما بغطاء بالوعة ومنعا المارة من نجدتهما . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات . التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن . أن الشاهد سالف الذكر قرر بالتحقيقات . لدى سؤاله عن أحدث إصابات المجنى عليه / أنه لم يستطع تحديد شخص محدث تلك الإصابات وأن المعتدين كانوا حوالى سبعة أشخاص باشر بعضهم الاعتداء عليه بالضرب بينما منع آخرون المارة من نجدته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد في سرده لمؤدى الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن وقائع لا أصل لها في الأوراق كان لها أثر في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين وهو أن أحد الشهود قرر بأنه شهد تعدى الطاعنين دون غيرهما على المجنى عليه ، وهو ما خلت منه أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات على النحو المار ببيانه ، مما يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد ، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / وفيق الدهشان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمد عبد العال ، حمدى أبو الخير نواب رئيس المحكمة ورفعت طلبه .

(٢٠)

الطعن رقم ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ القضائية

قتل عمد . استدلالات . إثبات " اعتراف " " شهود " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات " " الدفع ببطلان القبض " " الدفع ببطلان الاعتراف " . محاماة . استجواب . اتفاق . اشتراك . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . قصد جنائى . ارتباط . سرقة . ظروف مشددة . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة قتل عمد .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المجنى عليه قام بنشر إعلان فى إحدى الصحف اليومية عن حاجته إلى خادمة للعمل بمسكنه ، وعليه اتفق المتهمون فيما بينهم على سرقة مسكنه لمرور كل منهم بضائقة مالية بان تعمل المتهمة الأولى خادمه لدى المجنى عليه ثم تقوم بتخديره وتمكين المتهمين الثانى والثالث من دخول المسكن وسرقة متعلقاته إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم قتلوا عمدا المجنى عليه بأن التحقت المتهمة الأولى بالعمل لديه وسهلت بذلك للمتهمين الثانى والثالث دخول المسكن وما أن ظفروا به حتى عاجلته الأولى بضربه على رأسه بأداة حديدية " مفتاح أنابيب " فشلت بذلك مقاومته مهينة للثانى والثالث الإجهاز عليه بتوجيه اللكمات لأماكن متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحة سرقة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الأشياء المبينة وصفا و قيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه المشار إليه و كان إرتكابهم لجريمة القتل بقصد تسهيل ارتكابهم جنحة السرقة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة . و محكمة جنايات قررت فى إحالة أوراق القضية إلى فضيلة المفتى بالنسبة للمتهمين الثلاثة لإبداء رأيه و تحديد جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ٣ ، ٣١٧ / أولاً ، خامساً ، سابعاً من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالإعدام شنقا . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم " ومحكمة النقض قضت أولا : . بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليها شكلا . ثانيا :- بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلاً ثالثاً : . بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لجميع الطاعنين . و محكمة الإعادة مشكلة بدائرة أخرى قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ ، ٣ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبتهم بالإعدام شنقا عما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

وقدمت النيابة العامة مذكرة مشفوعة برأيها وقضت محكمة النقض بقبول طعن المحكوم عليهم و عرض النيابة العامة شكلا و فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المجنى عليه قام بنشر إعلان فى إحدى الصحف اليومية عن حاجته إلى خادمة للعمل بمسكنه ، وعليه اتفق المتهمون فيما بينهم على سرقة مسكنه لمرور كل منهم بضائقة مالية بان تعمل المتهمة الأولى خادمه لدى المجنى عليه ثم تقوم بتخديره وتمكين المتهمين الثانى والثالث من دخول المسكن وسرقة متعلقاته وتنفيذا لذلك توجهت المتهمة الأولى الى المجنى عليه فى مسكنه فى اليوم السابق على ارتكاب الحادث مدعيه رغبتها فى العمل لديه كخادمه ، وفى يوم الحادث صعدت إلى مسكنه بينما كان المتهمان الثانى والثالث فى انتظارها أسفل العقار الكائن به مسكن المجنى عليه ثم اتصلا بها هاتفيا وبعد تأكدهما من وجود المجنى عليه بمفرده معها صعدا إلى مسكنه وأخبراه أنهما من أقرباء المتهمة الأولى وحضرا للاطمئنان عليها وانتظر ثلاثتهم حتى تحين الفرصة لسرقته ولعدم استطاعة المتهمة الأولى تخديره بوضع قرص المخدر فى شرابه كالمعتق عليه مع باقى المتهمين فاجأته بضربه على رأسه بأداة حديدية . مفتاح مما يستعمل فى تركيب اسطوانات الغاز - ثم عاجله المتهم الثانى مسدداً له لكمة قوية فى رقبته وقام المتهم الثالث بتوجيه عدة لكمات له فى أماكن متفرقة من جسده ثم أحاط به وشل حركته وطرحه على السرير الموجود بالحجرة وكنتم أنفاسه بكم فاه بيده وكبه على وجهه فى فراشه حتى فارق الحياة ولما تأكدوا من موته قاموا بالاستيلاء على بعض منقولاته وهى جهاز لقياس الضغط وبعض العملات الفضية وثلاث نظارات وجهازى تسجيل ومنبه وأحد عشر قميصا واقتسموها فيما بينهم .وحيث إن الواقعة على النحو سالف البيان قد ثبت صحتها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهمين من شهادة كل من المقدم مفتش مباحث فرقه والرائد رئيس مباحث و و ومن اعتراف المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقرير قسم الأدلة الجنائية .فقد شهد المقدم بالتحقيقات ان التحريات السريه التى أجراها مع الشاهد الثانى دلت على أن علاقة آثمة جمعت بين المتهمة الأولى وبين كل من المتهمين الثانى والثالث ، ولمرور كل منهم بضائقة مالية

كونوا فيما بينهم تشكيلا عصابيا لسرقة المساكن ، وفى اليوم السابق على يوم الحادث توجهت المتهمة الأولى إلى المجنى عليه فى مسكنه . على اثر قيامه بنشر إعلان فى إحدى الصحف اليومية يطلب فيه خادمه - مدعيه رغبتها فى العمل لديه كخادمة فوافق على ذلك وفى يوم الحادث صعدت الى مسكنه بينما كان المتهمان الثانى والثالث فى انتظارها أسفل المسكن ثم إتصلا بها هاتفيا وبعدها صعدا الى المسكن وقررا للمجنى عليه أنهما من أقرباء المتهمة الأولى وحضرا للاطمئنان عليها فرحب بهما وأحسن ضيافتهما الا ان المتهمين انتظروا حتى تحين الفرصة لسرقته ثم فاجأته المتهمة الأولى بضربه على رأسه بأداة حديدية - مفتاح مما يستعمل فى تركيب اسطوانات الغاز - وعاجله المتهم الثانى بتسديد لكمة قوية فى رقبته وقام المتهم الثالث بتوجيه عدة لكمات له فى اماكن متفرقة من جسده وشل مقاومته وألقى به على السرير الموجود بالحجرة حتى فارق الحياة ، وبعد ان تأكد المتهمون من موته قاموا بالاستيلاء على بعض منقولاته واقتسموها فيما بينهم وانه واجه المتهمين بما توصلت إليه التحريات فأقروا بارتكاب الحادث وفق التصوير الذى جاء بتحريات الشرطة وأضاف المتهم الثانى أنهم القوا بحقيبة من البلاستيك بها بعض ملابس المجنى عليه أعلى سطح العقار المجاور للعقار الذى يقيم فيه أخوه المتهم الثالث ، بضبطها تبين بداخلها أحد عشر قميصا ونظارتين طبييتين وانتهى فى شهادته الى أن المتهمين قصدوا قتل المجنى عليه حتى يتمكنوا من سرقته . وشهد الرائد بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت - الخادمة السابقة للمجنى عليه فى التحقيقات بأنها قابلت المتهمة الأولى فى مسكن المجنى عليه يوم الحادث وقد تعرفت عليها فى عملية عرض قانونى وشهد - جار المجنى عليه - بالتحقيقات بأنه شاهد المتهمة الأولى يوم الحادث تخرج من مسكن المجنى عليه وقد تعرف عليها فى عملية عرض قانونى .

وحيث إن المتهمة الأولى قد اعترفت بتحقيقات النيابة العامة باتفاقها مع المتهمين الثانى والثالث على سرقة مسكن مخدمها المجنى عليه لحاجتهم إلى المال ، ولعدم تمكنها من تخدير المجنى عليه حتى حضور المتهمان الثانى والثالث قام المتهم الثانى بضربه بيده فى زوره ضربه قويه ثم ضربه بحديدة على شكل مفتاح مما يستعمل فى اسطوانات الغاز على رأسه بينما جثم المتهم الثالث فوقه وكنتم فمه بيد وضربه باليد

الأخرى فى بطنه حتى فارق الحياة ، وقامت هى بجمع المنقولات المسروقة من صيوان بالحجرة وأضافت ان المتهمين الثانى والثالث قصدا قتل المجنى عليه خشيه تعرفه عليهم .

وحيث إن المتهم الثانى قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة باتفاقه مع المتهمه الأولى والمتهم الثالث على سرقة مسكن المجنى عليه ولعدم تمكن المتهمه الأولى من تخدير المجنى عليه حسب الاتفاق قاموا بالإجهاز عليه وأنه ساهم فى القتل بضرب المجنى عليه عدة ضربات بيده فى صدره وعلى رقبته وبعد أن فارق الحياة جمعوا ما استطاعوا من منقولاته ، وأضاف فى اعترافه انه قصد قتل المجنى عليه خشيه تعرفه عليهم .

وحيث ان المتهم الثالث..... قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان يمر بضائقة مالية فاتفق وأخيه المتهم الثانى مع المتهمه الأولى على سرقة مسكن مخدموها المجنى عليه ، ولما توجه وأخيه المتهم الثانى الى مسكن المجنى عليه وتقابلا معه علم من المتهمه الأولى بانها لم تتمكن من تخديره حسب الاتفاق فقاموا بالإجهاز عليه وأنه ساهم فى ذلك بشل حركة المجنى عليه وكتم أنفاسه فى فراشه حتى فارق الحياة ثم استولوا على بعض منقولاته واقتسموها فيما بينهم وأنه قبل الاشتراك فى قتل المجنى عليه خشيه تعرفه عليهم .

وحيث إنه قد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والصدر جميعها ذات طبيعة رضيه ورضية احتكاكية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه بعضها خشن السطح أيا كان نوعها وأحدثت نزيفا دماغيا وكسور بالعظم اللامى والغضاريف الحنجرية والأضلاع على الجهتين أما أصابته بالساق اليسرى فهى ذات طبيعة احتكاكية حدثت من الاحتكاك بجسم صلب ذو سطح خشن أيا كان نوعه وهى بسيطة ولا دخل لها فى إحداث الوفاة والإصابات جميعها جائزة الحدوث من مثل الضرب باللكمات والأداة المرسله - مفتاح أنابيب - وأن إصابات الرأس والصدر وما صاحبها من نزيف دماغى وكسور بالأضلاع إن كان أيا منها كفى لإحداث الوفاة فانه حكما على ما تبين من وجود مظاهر إسفكسيا خارجية وداخلية بالجلثة فان الوفاة أساسا ناشئة من الإصابات الرضية بالعنق وما صاحبها من كسور بالعظم اللامى والغضاريف الحنجرية وما ترتب على ذلك من انسداد المسالك الهوائية وعجل بحدوثها كتم النفس .

وحيث إنه قد ثبت من تقرير قسم الادلة الجنائية بمديرية أمن أنه بفحص الآثار المرفوعة لبصمة اليد الثابتة على الثلاجة وبصمة الاصبع الثابتة على أحد أكواب الشاي الموجودة بحجرة المجنى عليه تبين ان الأولى تنطبق على راحة اليد اليمنى للمتهم الأولى وأن الثانية تنطبق على بصمة أصبع الوسطى اليمنى لذات المتهم ، وأنه بفحص الآثار المرفوعة لبصمات الأصابع الثابتة على زجاجة ويسكى وكوبى شاي داخل حجرة المجنى عليه تبين ان بصمتين منهم تنطبق على بصمة أصبع السبابة اليمنى للمتهم الثانى والثالثة تنطبق على بصمة أصبع الإبهام الأيمن لذات المتهم والرابعة تنطبق على بصمة أصبع الإبهام الايسر للمتهم المذكور .

وحيث إن المتهمين مثلوا بجلسة المحاكمة الأخيرة والمحكمة ندبت لكل منهم محام وانكروا ما نسب اليهم من اتهام وقدم المتهمان الثانى والثالث مذكره بدفاعهما شرحا فيها ظروف الدعوى وطلبا مناقشة شاهدى الإثبات وسماع شهود نفى كما ضمنا المذكرة دفع ببطلان محضر التحريات لعدم جديتها ولصدورها بعد القبض عليهما وبطلان الاعتراف المعزى لكل منهما لكونه وليد إكراه ماذى ومعنوى تمثل فى حجزهما خمسة أيام قبل العرض على النيابة العامة وتعذيبهما وذويهما ، وان الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع ووليد قبض باطل ، وبطلان الاتهام المنسوب إليهما لخلو الأوراق من دليل عليه وعدم وجود شاهد رؤية للحادث وانتفاء صلتهم بالمسروقات المضبوطة وعدم توافر اركان جريمتى القتل العمد والاتفاق الجنائى ولعدم حضور أحد من شهود الإثبات استغنى المدافعون عن المتهمين عن سماع شهاداتهم وقد تليت أقوالهم بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع فى حضور المتهمين دون اعتراض من ايا منهم ، ورد المدافعون عن المتهمين ذات الدفع الواردة بالمذكرة المقدمة من المتهمين الثانى والثالث وأضافوا إليها دفعا ببطلان اذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه ، كما أضاف اليها المدافع عن المتهم الثانى دفع بعدم معقولية الواقعة وتلفيق الاتهام ، كما أضافت إليه المدافعة عن المتهم الثالث دفع ببطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم أثناء استجوابه ، وجرى دفاع المتهم الأولى على ان المنسوب لها الاعتداء على المجنى عليه بمفتاح أنابيب ولم يرد بتقرير الصفة التشريحية ان هذا الاعتداء كان سبب الوفاة كما لم يثبت وجود بصمات للمتهم الأولى على هذا المفتاح وهو

ما ينفي نية القتل لديها وحيث إنه لما كان من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة ان المتهمين الثانى والثالث وان ضمنا مذكرة دفاعهما طلب سماع شاهدى الإثبات الا أن المدافع عن كل منهما استغنى صراحة عن ذلك فى حضور المتهمين ودون اعتراض من أى منهما واكتفى بمناقشة أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ومن ثم فلا عليها ان لم يجبهما الى هذا الطلب وحيث إنه عما تضمنته المذكرة سائلة الذكر من طلب سماع شهود النفى فانه لا على المحكمة ان هى أعرضت عن هذا الطلب مادام المتهمان لم يتبعوا الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا " أ " فقره ثانيه لإعلان الشهود الذين يرى المتهمان سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة .

وحيث انه عن الدفع ببطلان التحريات وإذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين لابتناؤه على تحريات غير جديده فانه لا يقوم على سند من الواقع أو القانون ، ذلك انه من المقرر قانونا أن كل ما يشترط لصحة القبض الذى تأذن به النيابة العامة ان يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينه - جنائية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحرية أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان تقدير جديده التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات المؤرخ فى وبجديده التحريات التى تضمنها والتى بنى عليها اذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين وتوافر مسوغات إصداره ذلك ان الضابط محرر محضر التحريات اثبت فيه ان التحريات السرية دلت على أن المتهمين هم مرتكبى الحادث لمرورهم بضائقة مالية وحددت التحريات أشخاصهم ومحل اقامة كل منهم تحديدا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أن أى منهم غير مقصود بالإذن ومن ثم يكون الدفع بالبطلان للسبب المتقدم غير سديد خليقا بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين لإتمامه قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك ، فان لما كان الثابت من الأوراق ان اذن النيابة العامة بالقبض على

المتهمين قد صدر يوم بناء على اطمئنانها الى جدية التحريات بأنهم هم مرتكبى الجريمة وان المتهمين ذكروا صراحة لدى سؤالهم بتحقيقات النيابة العامة أن القبض عليهم تم فى صباح يوم أى فى تاريخ لاحق لإصدار اذن النيابة العامة بالقبض عليهم ولم يقدم الدفاع ما يفيد عكس ذلك فان الدفع يكون فى غير محله وحيث إنه لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وفى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وفى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزى إليه باطل لصدوره اثر قبض باطل وقد انتزع منه بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع من بطلان اعترافات المتهمين فى تحقيقات النيابة لكونه وليد قبض باطل فمردود عليه ان المحكمة قد انتهت فيما تقدم الى صحة القبض على المتهمين ، أما ما أثاروه من بطلان اعترافاتهم لكونها وليد إكراه ماذى ومعنوى تمثل فى حجزهم خمسة أيام قبل العرض على النيابة العامة وتعذيبهم وذويهم ، مردودا عليه بان المتهمين ما ان مثلوا أمام النيابة العامة للتحقيق فى أخبرهم وكيل النيابة المحقق ان النيابة العامة هى التى تقوم بالتحقيق وناظرهم فلم يجد بأى منهم إصابات ظاهرة توحى بتعرضهم للتعذيب وأدلو فى التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابهم للجريمة وخطوات اتفاهم على ارتكابها وكيفية تنفيذها وانهى كل منهم أقواله بان هذا الاعتراف لم يكن وليد إكراه من أحد ، وقد جاءت اعترافاتهم على نحو يتفق وما شهد به شهود الإثبات وأوردته الأدلة الفنية ، وقد ظل المتهمون على هذا الاعتراف حتى مثلهم أمام قاضى المعارضات عند النظر فى أمر حبسهم بجلسة ، ومن ثم فان المحكمة يطمئن وجدانها الى ان اعترافات المتهمين قد صدرت منهم عن إرادة حرة طوعية واختياراً وخلت مما يشوبها من إكراه ماذى أو معنوى وجاءت صادقة ومطابقة للحقيقة والواقع وتتخذ منها المحكمة دليلاً فى حق المتهمين ، إذ جاء دفع المتهمين فى هذا الشأن قول مرسل عار من الدليل وليس فى الأوراق ما يظاھر .

وحيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء استجوابه ، فانه لما كان الثابت من

الأوراق ان المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ، فان استجوابه فى تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً فى القانون ذلك ان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم ان يسلكه فى إعلان محاميه ان شاء ان يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الاجراء الذى لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه فى هذا الخصوص غير قويم .

وحيث إنه من المقرر ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل متهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاهدين الأول ، والثانى واعترافات المتهمين انهم اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وان فكرة قتله تكونت لديهم فجأة لعدم تمكن المتهمة الأولى من تخديره . حسب اتفاقهم - فقامت المتهمة الأولى بضربه بأداة حديدية - مفتاح أنابيب الغاز - على رأسه وبعد أن اكمل المتهمين الثانى والثالث الإجهاز عليه قامت بجمع بعض المنقولات من المسكن ، فان فى هذا ما يكفى لاعتبار المتهمة الأولى فاعله أصليه فى الجريمة ولو لم تكن هى محدثه الضربة التى سببت وفاه المجنى عليه ويضحي دفاعها فى هذا الشأن على غير سند من الواقع والقانون .

وحيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهمة الأولى من خلو المفتاح المضبوط من آثار بصماتها وما أثاره المتهمين الثانى والثالث والدفاع عن كل منهما من بطلان التحريات وعدم معقولية الواقعة وتلفيق الاتهام وخلو الاوراق من دليل قبلهما وعدم وجود شاهد رؤية للحادث وانتفاء صلتها بالمسروقات المضبوطة ، فانه لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة ان تأخذ بما ترتاح اليه منها ، وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الإثبات واعترافات المتهمين المدعمة بتقرير الصفة

التشريحية وما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية وهو ما يتلائم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى فى شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله فان ما يثيره المتهمون فى هذا الشأن إنما هو محاولة منهم للتشكيك فى الأدلة القائمة فى الدعوى والتى اطمأنت إليها المحكمة وحيث انه عن قول الدفاع عن المتهمة الأولى بانتفاء نية القتل لديها وقول المتهمين الثانى والثالث بعدم توافر اركان جريمة القتل العمد فمردود عليه بان ما أورده المحكمة فى حكمها من ادلة كافيته لاثبات توافر أركان جريمة القتل العمد فى حق المتهمين .

ومن حيث إنه عن نية القتل فانه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتنم عما يضمرة فى نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك فان هذه النية قد قامت بنفس كل متهم وتوافرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من اتفاق المتهمين على سرقة مسكن المجنى عليه لحاجتهم الى المال ولعجز المتهمة الأولى عن تخدير المجنى عليه بوضع قرص المخدر فى شرابه كالمتفق عليه مع باقى المتهمين فاجتته بضربه على رأسه بأداة حديدية - مفتاح مما يستعمل فى تركيب أنابيب الغاز - ثم عاجله المتهم الثانى مسددا له لكمة قوية فى رقبته وقام المتهم الثالث بتوجيه عدة لكمات له فى أماكن متفرقة من جسده ثم أحاط به وشل حركته وكتم أنفاسه بكبه على وجهه فى الفراش ولم يتركوه الا جثه هامة وقد اعترفوا فى التحقيقات بانهم قصدوا قتل المجنى عليه خشية تعرفه عليهم وبعد ان تيقنوا من موته قاموا بإتمام جريمة السرقة ، وهو الأمر الذى تستبين منه المحكمة بجلاء قيام نية القتل لدى كل من المتهمين .

وحيث إنه عن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد وبين جريمة السرقة فانه يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها على نحو ما سلف بيانه أن المتهمين قارفوا فعل قتل المجنى عليه بقصد سرقة بعض المنقولات من مسكنه فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ومن ثم يتوافر فى حق المتهمين جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة . وحيث ان المحكمة تلقت عن إنكار المتهمين بالجلسة وتعتبره ضربا من

ضروب الدفاع قصدوا به الإفلات من العقوبة .وحيث إنه لما كان ما تقدم فانه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهمين فى يوم بدائرة قسم الأزبكية محافظة قتلوا عمدا بأن ضربته المتهمة الأولى على رأسه بأداة حديدية - مفتاح أنابيب غاز - وقام المتهمان الثانى والثالث بتوجيه لكمات له فى اماكن متفرقة من جسده ثم أحاط به المتهم الثالث وشل حركته وكنتم أنفاسه بكبه على وجهه فى فراشه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التى أودت بحياته ، وكان القصد من ارتكاب هذه الجناية التأهب لارتكاب جنحة سرقة هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الأشياء المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر من مسكنه حال كونهم اكثر من شخصين الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٧ أولاً وخامساً من قانون العقوبات ، ويتعين إعمالاً للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمادة ١/٢٣٤ ، ٣ من قانون العقوبات .وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة تلزم المتهمين بها عملاً بحكم المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، بدر الدين السيد وعادل الكنانى نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " " سلطتها فى
تقدير أقوال الشهود " .

تقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع . متى كان سائغاً . أساس ذلك ؟
تأخر المجنى عليها ووالدها فى الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ولا يؤدى
إلى الشك فى أدلة الثبوت .

خلو التحقيقات من الإشارة إلى السيارة التى يستقلها المطعون ضده الأول عند
ضبطه لا يؤدى إلى اطراح أدلة الثبوت .

(٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " . إثبات " استعراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير الدليل " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتعرف المجنى عليها على المطعون ضدهما .
تعرف المجنى عليها على المطعون ضدهما ليس من إجراءات التحقيق . اطراح
الدليل المستمد من إقرار المطعون ضدهما بارتكاب الواقعة . قصور .

١ . لما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة
القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان
سبب اطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول

على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم تبريراً لاطراح أدلة الثبوت في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك في صحة الواقعة ، ذلك أن مجرد تأخر المجنى عليها ووالدها في الإبلاغ وعدم استغاثتها عند إعادتها إلى المكان الذي تم اختطافها منه أو التقاط رقم السيارة التي كان يستقلها المطعون ضدهما آنذاك لا يؤدي حتماً إلى الشك في أدلة الثبوت ولا يمنع المحكمة من الأخذ بها ، وأن خلو التحقيقات من الإشارة إلى السيارة التي كان يستقلها المطعون ضده الأول عند ضبطه لا يؤدي في صحيح الاستدلال إلى اطرأ أدلة الثبوت .

٢ - لما كان تعرف المجنى عليها على المطعون ضدهما ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب لها القانون شكلاً خاصاً فلا يقدح في سلامته أن يكون عرض المطعون ضدهما على المجنى عليها قد تم أثناء التحقيق ولم يجر عرضهما في جمع من أشباههما . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال ، كما أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من إقرار المطعون ضده لضابط المباحث بارتكاب الواقعة بالاشتراك مع المطعون ضده الأول بما يعيبه . فوق ذلك . بالقصور في البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما: - أولاً : خطفا بطريق التحايل بأن اعترضاهما حالة سيرها بالطريق العام وأوهماها بعمل الأول رقيباً لمباحث الآداب واقتاداهما بسيارة الأول لمسكنه وواقعاها بغير رضاها . ثانياً : تداخلا في وظيفة عمومية . مباحث الآداب . من غير أن تكون لهما صفة رسمية من الحكومة أو بإذن منها وأجريا عملاً من مقتضيات تلك الوظيفة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما .

فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمتى خطف أنثى بالتحايل ومواقعتها بغير رضاها والتداخل فى وظيفة عمومية قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه ا طرح أدلة الثبوت بأسباب غير سائغة لا تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليها ووالدها وضابط المباحث والطبيب الشرعى وتقرير معامل التحليل بالطب الشرعى برر قضاءه ببراءة المطعون ضدهما بقوله " وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حرمة الناس وكان الدليل القائم فى الأوراق قبل المتهمان والذى عماده أقوال المجنى عليها ووالدها وتحريات الشرطة وما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى قد أحاط من جوانبه جميعاً ظلال كثيفة من الشك والريبة بما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة الاتهام المسند إليهما وذلك للأسباب الآتية : أولاً : الثابت بالأوراق طبقاً لما جاء بأقوال المجنى عليها المبلغة ووالدها أن الواقعة قد حدثت يوم ١٩٩٣/١/٢ وقد تراخت المجنى عليها ووالدها عن الإبلاغ حتى يوم ١٩٩٣/١/٧ الأمر الذى لا يمكن معه الاطمئنان إلى أدلة الثبوت سالفة الذكر ولا يقدح فى ذلك ما يمكن إثارته من أن والد المجنى عليها كان فى مهمة بحث طوال هذه المدة عن المتهمين الهاربين ذلك أن المنطق العادى للأمور يستوجب السرعة فى الإبلاغ حتى

يقوم رجال الشرطة وهم من رجال السلطة العامة المختصين لضبط مثل هذا النوع من الجرائم أو الكشف عن أى جريمة أما وقد تقاعس والد المجنى عليها وهذه الأخيرة وانتظرا طيلة المدة من ١٩٩٣/١/٢ حتى ١٩٩٣/١/٧ دون إبلاغ فإن ذلك مما يعيب الدليل بالوهن والضعف . ثانياً : الثابت أيضاً بالأوراق أنه تم ضبط المتهم الأول بعد مشاهدته يقود سيارة نصف نقل بيضاء تحمل رقم ... ولم يرد بالتحقيق شيئاً عن هذه السيارة ولا مالكة أو اسم قائدها وخلو التحقيقات من أى شئ عن هذه السيارة يعيب الدليل بالوهن أيضاً . ثالثاً : الثابت بالأوراق ومن أقوال المجنى عليها ذاتها أن المتهمين قد استدرجوها من ميدان بمدينة وبعد فعلوا فعلتهم أعادوها من حيث أخذوها وكان بمكنة المجنى عليها الاستغاثة بالمارة أو فى أقل القليل النقاط رقم السيارة : رابعاً : أنه لم يتم عرض المتهمان عليها عرضاً قانونياً حتى يمكن اعتباره قانوناً والتعويل عليه بل إن الثابت أنه تم عرضهما عليها أثناء التحقيق ومن ثم فإنه لا يمكن التعويل على هذا التعرف . وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الدليل القائم فى الأوراق قبل المتهمان على نحو ما سلف قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن معه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته فى حقهما ولا يقدر فى ذلك القول بأن هناك اعتداءً جنسياً قد وقع على المجنى عليها إذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقينى على نسبة هذا الاتهام إلى أيهما ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءتهما مما هو منسوب إليهما " لما كان ذلك ، ولئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم تبريراً لاطراح أدلة الثبوت فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك فى صحة الواقعة ، ذلك أن مجرد تأخر المجنى عليها ووالدها فى الإبلاغ وعدم استغاثتها عند إعادتها إلى المكان الذى تم اختطافها منه أو النقاط رقم السيارة التى كان يستقلها المطعونون ضدهما آنذاك لا يؤدى حتماً إلى الشك

فى أدلة الثبوت ولا يمنع المحكمة من الأخذ بها ، وأن خلو التحقيقات من الإشارة إلى السيارة التى كان يستقلها المطعون ضده الأول عند ضبطه لا يؤدى فى صحيح الاستدلال إلى اطراح أدلة الثبوت . كما أن تعرف المجنى عليها على المطعون ضدهما ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب لها القانون شكلاً خاصاً فلا يقدر فى سلامته أن يكون عرض المطعون ضدهما على المجنى عليها قد تم أثناء التحقيق ولم يجر عرضهما فى جمع من أشباههما . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال ، كما أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من إقرار المطعون ضده لضابط المباحث بارتكاب الواقعة بالاشتراك مع المطعون ضده الأول بما يعيبه . فوق ذلك . بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى ، أنس عمارة ، فرغلى زناتى
وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ٣٢٨٦٦ لسنة ٧٢ القضائية

(١) رشوة . عقوبة العقوبة المبررة " " تطبيقها " . نقض " أثر الطعن " . وقف تنفيذ .

جمع الحكم المطعون فيه بين صورتين متعارضتين للعمل الذى دان الطاعن بارتكابه
الأولى أن الجعل الذى تقاضاه كان مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته طبقاً للقانون والثانية
أن هذا العمل مخالف للقانون . اضطراب وتخاذل . ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها
هى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة ألفى جنيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة
الرشوة بصورتها . علة ذلك ؟

نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى . لحسن
سير العدالة .

الفصل فى الطعن يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببه
تسبب غير معيب " .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة . للقضاء بالبراءة . مادام الحكم قد أحاط بالدعوى
عن بصر وبصيرة .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها . لا يصح .

الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

عدم التزام محكمة الموضوع في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . مادام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات . إغفالها التحدث عنها . مفاده ؟

(٥) ارتباط . مسئولية جنائية . عقوبة " الإعفاء منها " . رشوة . اختلاس .

الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناط توافره ؟

إعفاء المطعون ضده من العقاب عن جريمة الرشوة لا يحول دون توقيع العقاب عن جريمة الاشتراك في الاختلاس . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك : خطأ في تطبيق القانون . يتعين النقض والإعادة . علة ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . اختلاس .

القضاء بالبراءة للشك . حده ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة في جريمة إخفاء أوراق أميرية متحصلة من جنائية اختلاس .

١- لما كان يبين من الحكم أنه جمع بين صورتين متعارضتين للعمل الذي دان الطاعن بارتكابه، الأولى أن الجعل الذي تقاضاه الطاعن كان مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته طبقاً للقانون والثانية أن ذلك الجعل كان الغرض منه القيام بذات العمل ولكن على نحو مخالف للقانون ، الأمر الذي يصم الحكم بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهي السجن لمدة سبع سنوات والغرامة ٠٠٠٠ جنيه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة بصورتها المنصوص عليها في المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة التزمت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ سالف الذكر وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت

عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بعقوبة الغرامة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى تحقيقاً لحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن أو الطعن المقدم من الطاعن الثانى ، ويضخى طلب الطاعنين وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن غير ذى موضوع .

٢- لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ، مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها خلصت . للأسباب السائغة التى أوردتها . إلى ارتيابها فى أقوال شاهد الإثبات الأول والمتهم الثانى وعدم اطمئنانها إليها ورجحت دفاع المطعون ضده . على ما سلف بيانه . وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها .

٣- لما كان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه منها ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . كما هو الحال فى الدعوى الرهانة . فإن ما تنثيره الطاعنة فى هذا المنحى ينحل إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض .

٤- لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاتهام ، ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فإن ما تنثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٥- لما كان من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها فى التصدى لباقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثانى بجريمتى الرشوة والاشتراك فى الاختلاس وأعفاه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضاءه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبت وقوعها منه ودلل عليها، أما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

٦- من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى قيام الجريمة أو فى صحة إسنادها إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى من جريمة إخفاء أوراق أميرية متحصلة من جناية اختلاس مع علمه بذلك على أنه لا يتصور وقوع جريمتى الاشتراك فى اختلاس أوراق أميرية وإخفاء تلك الأوراق من شخص واحد دون أن يتقطن إلى أن المطعون ضده تحصل على الشكويين الأوليين اللتين قدمتا ضده إلى جهاز الكسب غير المشروع من المتهم السابع دون اتفاق سابق بينهما على اختلاسهما .

وهو ما أثبتته الحكم فى مدوناته . مما مفاده أن المطعون ضده لم يشترك فى اختلاس هاتين الشكويين ، ومن ثم لم يكن هناك ما يحول دون مساءلته عن جريمة إخفائهما متى رأت المحكمة توافر أركانها وثبوتها قبله ، ولما كان هذا الخطأ فى فهم الواقع قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى شأن أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام فى هذا الشأن فإن ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بعناصرها عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من بأنهم أولاً : . المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً " محافظ " طلب وأخذ لنفسه عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباتها بأن طلب وأخذ من المتهمين من الثانى وحتى السادس وبوساطة المتهم الثامن مبالغ نقدية وهدايا مبينة بالتحقيقات بلغت قيمتها مقابل تخصيص وإنهاء إجراءات قطعة أرض مساحتها مائة وثلاثين فدان كائنة بطريق مصر إسكندرية الصحراوى بشركة والتى يساهم فيها المتهمون من الثانى وحتى السادس وذلك بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً فى هذا الشأن . ثانياً : . المتهمون من الثانى وحتى السادس : قدموا رشوة لموظف عام لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها بأن قدموا للمتهم الأول بصفته موظفاً عمومياً " محافظ " بوساطة المتهم الثامن المبالغ النقدية والعطايا المبينة بالتهمة أولاً . ثالثاً : . المتهم الثامن : توسط فى جريمة الرشوة المبينة بالتهمتين أولاً وثانياً . رابعاً : . المتهم السابع : (أ) بصفته موظفاً عمومياً " مدير إدارة بجهاز الكسب غير مشروع بوزارة العدل " اختلس أوراقاً أميرية وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن اختلس أوراق الشكاوى المقدمة ضد المتهم الثامن لجهاز الكسب غير المشروع وسلمها له . (ب) بصفته المبينة آنفاً قبل وبغير اتفاق سابق عطايا بقصد المكافأة على إخلاله بواجبات وظيفته بأن قبل من المتهم الثامن مبلغ جنياً وبعض الهدايا الأخرى المبينة بقيمتها بالتحقيقات كمكافأة على تسليمه أوراق الشكاوى التى وردت لجهاز الكسب غير المشروع ضده موضوع التهمة المبينة بالبند " أ " (ج) بصفته المبينة آنفاً طلب لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب

من المتهم الثامن التدخل لصالحه لدى المتهم الأول للسعى لدى جهة عمله لحصوله على درجة وظيفية ومالية أعلى وكان ذلك على سبيل الرشوة مقابل تسليمه المتهم الثامن أوراق الشكاوى التى تقدم ضده إلى جهة عمله بجهاز الكسب غير المشروع وتسليمها له فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق . (ب) أخفى أوراق أميرية متحصلة من جريمة اختلاس مع علمه بذلك بأن أخفى أوراق الشكاوى التى اختلسها المتهم السابع على النحو المبين بالبند " أ " من التهمة " رابعاً " (ج) قدم وبغير اتفاق سابق على ذلك عطايا لموظف عام لمكافأته على إخلاله بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم السابع المبلغ المالى والهدايا موضوع البند " ب " من التهمة " رابعاً " (د) قدم رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفية بأن وعد المتهم السابع بالتدخل لصالحه لدى المتهم الأول للسعى لدى جهة عمله لحصوله على درجة وظيفية ومالية أعلى موضوع البند " ج " من التهمة " رابعاً " .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً / ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ مكرراً ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً / من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه ٠٠٠٠٠ جنيه ومعاقبة المتهم السابع بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٠٠٠٠٠ جنيه وعزله من وظيفته . ثانياً : ببراءة باقى المتهمين مما نسب إليهما .

فطعن الأول والسابع فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

كما طعنت النيابة العامة أيضاً فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهما : .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة انتهت إلى أن المبالغ والهدايا التى قدمت إلى الطاعن كانت مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها فى

وقت واحد ، فى حين أنه لا يتصور عقلاً أن يتقاضى الموظف الجعل لأداء العمل الوظيفى طبقاً للقوانين واللوائح وللقيام بالعمل ذاته فى نفس الوقت على نحو مخالف لهذه اللوائح وتلك القوانين مخلاً بذلك بواجبات الوظيفة ، الأمر الذى ينبىء عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة ، مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن بما مؤداه أنه طلب وأخذ لنفسه من المتهمين من الثانى حتى السادس وبوساطة المتهم الثامن عطايا وهدايا لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها وذلك بقيامه بإنهاء إجراءات تخصيص وبيع قطعة أرض بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى لشركة التى يساهم فيها المتهمون من الثانى حتى السادس . على خلاف القواعد المقررة قانوناً فى هذا الشأن ، وأورد الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ، عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء علمه بإلغاء التفويض الصادر له من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالتصرف فى الأراضى التى تقع على جانبى الطريق آنف البيان واطرحه استناداً إلى أن عدم علم الطاعن بإلغاء التفويض المار ذكره غير ذى أثر فى قيام جريمة الرشوة ، فضلاً عن أن الطاعن كان يعلم علماً يقينياً بهذا الإلغاء ، مما مفاده أنه وإن كان عدم علم الطاعن بإلغاء التفويض ليس من شأنه أن ينفى عنه إخلاله بواجبات وظيفته والمتمثل فى قيامه بإنهاء إجراءات تخصيص وبيع الأرض مثار الاتهام على خلاف أحكام القانون ، إلا أنه لا يحول دون قيام جريمة الرشوة فى حقه مادام الجعل الذى تقاضاه كان فى نفس الوقت مقابل أداء العمل ذاته ولكن على نحو مطابق للقانون ، ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بالوصف المشار إليه فى مقام بيانه لواقعة الدعوى وذلك إعمالاً لنص المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات التى تعاقب أولاهما على الرشوة إذا كانت مقابل أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته بينما تعاقب الأخرى على الرشوة إذا كان الغرض منها إخلال الموظف بواجبات تلك الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم . على السياق المتقدم . أنه جمع بين صورتين متعارضتين للعمل الذى دان الطاعن بارتكابه ، الأولى أن الجعل الذى تقاضاه الطاعن كان مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته طبقاً للقانون والثانية أن ذلك الجعل كان الغرض منه القيام بذات العمل ولكن على نحو مخالف للقانون ، الأمر الذى يصح

بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقررة بها وهى السجن لمدة سبع سنوات والغرامة ٠٠٠٠ جنيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة بصورتها المنصوص عليهما فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة التزمت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ سالف الذكر وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بعقوبة الغرامة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى تحقيقاً لحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن أو الطعن المقدم من الطاعن الثانى، ويضحي طلب الطاعنين وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن غير ذى موضوع.

ثانياً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة : .

من حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والتناقض ، ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة الرشوة على أن اعتراف المتهم الثانى بشأن عرض تلك الجريمة على شركائه لم تستقر على صورة واحدة وإنما جاء فى ثلاث صور متعارضة ، مع أن ما نقله الحكم من اعتراف المتهم المار ذكره لا يؤدى إلى ما رتبته عليه ، فضلاً عن أن هذا التناقض . بفرض وجوده . لا يعدو مجرد تناقض ظاهرى مرجعه إلى تعبير المتهم الثانى عن شركائه تارة بلفظ المساهمين وتارة أخرى بلفظ الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة ، وفاته التصدى للدليل المستمد من التسجيلات الهاتفية التى أذنت بها النيابة العامة مع أن تلك التسجيلات تشير إلى علم المطعون ضده الأول بواقعة الرشوة وقبوله تقديمها إلى المتهم الأول ، ورتب الحكم على قضاؤه ببراءة المطعون ضده الثانى من جريمة

الرشوة لامتناع العقاب عنها عدم توقيع عقوبة جريمة الاشتراك فى الاختلاس الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى مع أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وأخيراً فإن الحكم بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى من جريمة إخفاء أوراق أميرية متحصلة من جناية اختلاس مع علمه بذلك على دعامتين أولاهما أن جريمتى الاختلاس والإخفاء لا يتصور وقوعهما من شخص واحد والأخرى اطمئنان المحكمة إلى إنكار المطعون ضده ارتكابه لتلك الجريمة فى حين أن الثابت من الأوراق . وهو ما أورده الحكم فى مدوناته . أن المطعون ضده المذكور تحصل على الشكويين الأوليين اللتين قدمتا ضده إلى جهاز الكسب غير المشروع من المتهم السابع دون اتفاق سابق بينهما على اختلاسهما ، وأنه أقر بارتكابه للجريمة آنفة البيان وبصحة التسجيلات المأذون بها للمحادثات الهاتفية التى جرت بينه وبين المتهم السابع ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول بما مفاده أن النيابة العامة اتهمته بتقديم رشوة بوساطة المتهم الثامن لموظف عام لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها ، عرض لما ساقته النيابة العامة من أدلة قبله وخلص إلى تبرئته فى قوله : " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملابساتها ، وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ، فإنها لا تطمئن ولا ترتاح إلى أقوال شاهد الإثبات الأول وما قرره المتهم الثانى ، فى هذا الشق من الاتهام أية ذلك ما قرره واعترف به المتهم الأول فى شأن عرض جريمة الرشوة على شركائه جاء فى ثلاث صور ، كل صورة تختلف وتتناقض مع الأخرى ، فتارة يقرر أن جميع الشركاء علموا ووافقوا على دفع الرشوة ، ثم يقرر مرة أخرى أن من علم بجريمة الرشوة ووافق على دفعها هم المتهمون والمضى بإعفائهما من العقاب . والمتهم ، ثم عاد وقرر برواية ثالثة أن جميع أعضاء مجلس الإدارة وبعض المساهمين ومنهم والمتهم هم الذين علموا بجريمة الرشوة ووافقوا على دفعها . ولما كانت أقوال المتهم سالف الذكر جاءت مضطربة ولم تستقر على صورة واحدة فى هذا الشق من الاتهام فإن المحكمة لا تطمئن إليها وتطرأ ما جاء بها قبله ، وتلتفت عن الدليل المقام عليها ضد المتهم ، لا سيما أن المـــــــــــــــتهم المقضـــــــــــــي

بإعفائه من العقاب . قرر صراحة بالتحقيقات أن الذين عرض عليهم طلب الرشوة من الشركاء هم هو وشقيقه ، وأنهم كانوا على علم بالغرض من المبلغ المدفوع كرشوة ، وذلك لإنهاء الإجراءات، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم لم يتصل علمه بواقعة الرشوة ، ولم يتوافر لديه القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة وأن ما قام بدفعه كان من قبيل نصيبه فى قيمة الأرض ومصرفات أخرى وإذ ما انتهت المحكمة لما تقدم، فإنه يتعين الالتفات عما جاءت به التحريات بهذا الشق من الدعوى ، إذ من المقرر أن التحريات لا تصلح بذاتها أن تكون دليل أو قرينة ، وإنما تعزز ما عداها من أدلة أخرى كائنة فى الدعوى . وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تطمئن إلى إنكار المتهم وصحة دفاعه فى هذا الشق من الاتهام وقد خلت الأوراق من دليل قطعى قبله ، فمن ثم يتعين القضاء ببراءته مما نسب إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ، مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها خلصت . للأسباب السائغة التى أوردتها . إلى ارتيابها فى أقوال شاهد الإثبات الأول والمتهم الثانى وعدم اطمئنانها إليها ورجحت دفاع المطعون ضده . على ما سلف بيانه . وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه منها ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا المنحى ينحل إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاتهام ، ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن

معه إلى إدانة المتهم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن طعن النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده الأول يكون برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ومن حيث إنه عن طعن النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده الثاني ، فإنه لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لإن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والاشتراك في الاختلاس وأعفاه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضاءه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في الاختلاس التي أثبت وقوعها منه ودلل عليها ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة . ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في قيام الجريمة أو في صحة إسنادها إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثاني من جريمة إخفاء أوراق أميريّة متحصلة من جناية

اختلاس مع علمه بذلك على أنه لا يتصور وقوع جريمة الاشتراك في اختلاس أوراق أميرية وإخفاء تلك الأوراق من شخص واحد دون أن يتقطن إلى أن المطعون ضده تحصل على الشكويين الأوليين اللتين قدمتا ضده إلى جهاز الكسب غير المشروع من المتهم السابع دون اتفاق سابق بينهما على اختلاسهما . وهو ما أثبتته الحكم في مدوناته . مما مفاده أن المطعون ضده لم يشترك في اختلاس هاتين الشكويين ، ومن ثم لم يكن هناك ما يحول دون مساءلته عن جريمة إخفاءهما متى رأت المحكمة توافر أركانها وثبوتها قبله ، ولما كان هذا الخطأ في فهم الواقع قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في شأن أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام في هذا الشأن فإن ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بعناصرها عن بصر وبصيرة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طعن النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، بغير حاجة لبحث باقى ما تثيره النيابة العامة في أسباب طعنها .

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، فريد عوض على عوض نواب رئيس المحكمة وسيد الدليل.

(٢٣)

الطعن رقم ٣٧٢٨٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض "الطعن بالنقض . ميغاده . محكمة النقض " " سلطتها " .

قبول عرض النيابة العامة لقضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر قانوناً .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون
التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . أساس ذلك ؟

(٢) مواد مخدرة. جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

جريمة حيازة وإحراز المخدرات ذات قصود خاصة . وجوب استظهارها . علم الجانى
بأن ما يحزره مخدراً أياً كانت كميته لا يدل على انتقاء أو توافر أحدهما .
إغفال حكم الإدانة فى هذه الجريمة استظهار ذلك القصد الخاص . قصور .

(٣) مواد مخدرة . جلب . حكم " . تسببيه . تسبیب معيب " .

قضاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه بالتعويض الجمركى رغم خلو الأوراق
ووصف النيابة العامة مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج . يعيبه .

١- حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة رأت
فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون
حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون

إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها - ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة حيازة وإحراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل منها من القصد التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة حيازة المخدرات و قدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم بصورة كافية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدراً - سيما أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصد الخاصة - وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ٢١/٣٣ بند ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن بصورة كافية تسوغه فيما أتاه من فعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

٣- الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بالتعويض الجمركى رغم أن ماديات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من أوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج أو توجيه تلك التهمة له ، فإن ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تنظر لواقعة الدعوى على وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم

من فسادهِ ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم

.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- حاز بقصد الاتجار نباتاً ممنوعاً زراعته " نبات الحشيش المخدر " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيّد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأى فضيلته الشرعى فى توقيع عقوبة الإعدام شنقاً على المتهم وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة عملاً بالمواد ٢٩ ، ٢٠١/٣٣ ، بند ج ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول الخامس الملحق بمعاقبة المتهم وبإجماع الآراء بالإعدام شنقاً وتغريمه مائتى ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط وبإلزامه بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة رأت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها - ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يدل تدليلاً كافياً على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وأثبت توافره فى حقه رغم عدم ضبط أدوات وزن أو مبالغ نقدية وأوقع عليه عقوبة الإعدام وقضى فى منطوقه بالتعويض الجمركى رغم أن وصف النيابة العامة للتهمة وماديات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وكما ثبت من أوراقها خلت من قيام المتهم بجلب المادة المخدرة من الخارج أو توافر ما يخول القضاء بتلك العقوبة وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وسرد أدلته عليها وحصل أوجه دفاع ودفع الطاعن فى التهمة المسندة إليه ورد عليه دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن فى قوله : " ومن حيث إنه عن قصد المتهم من حيازة النبات المخدر المضبوط ، فإنه لما كان من المقرر أن حيازة المخدر أو إحرازه بقصد الاتجار هو واقعة مادية مستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وكانت التحريات التى أجراها المقدم - المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات - والتى أيدتها المراقبة المستمرة للمتهم قد أسفرت عن أن المتهم يقوم بالاتجار بنبات البانجو المخدر وأنه يحرز كمية كبيرة منها وفى سبيله للقيام بتسليم أحد عملائه قدر منها بموقف سيارات الميكروباص بالطريق البطئ الموازى لطريق الإسماعيلية القاهرة الصحراوى بجوار سوق العبور دائرة قسم السلام وإذ أذنت له النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص وسيارة المتهم فقد تم العثور بسيارة المتهم على كمية من المخدر بلغ وزنها ما يزيد على ستين كيلو جرام أقر المتهم للضابط بإحرازها بقصد الاتجار فيها ، ومن ثم فقد ثبت للمحكمة يقيناً أن قصد المتهم من حيازته المخدر المضبوط كان بقصد

الاتجار ، وهو القصد الذى يؤكدّه أيضاً الكمية الكبيرة للمخدر والتي تزيد على الستين كيلو جرام ، فضلاً عن ما قرره المتهم بالتحقيقات من أنه كان يتاجر فى المواد المخدرة لفترة طويلة ، الأمر الذى يزيد فى قناعة المحكمة من توافر قصد الاتجار لدى المتهم " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة حيازة وإحراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد الذى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة حيازة المخدرات و قدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك و جوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم بصورة كافية وعلم الجانى بأن ما يحزره مخدراً - سيما أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصد الخاص - وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ٢٠١/٣٣ بند ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن بصورة كافية تسوغه فيما أتاه من فعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بالتعويض الجمركى رغم أن ماديّات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من أوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج أو توجيه تلك التهمة له ، فإن ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تتقطن لواقعة الدعوى على وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يوفر سبباً آخر للنقض .

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، حسن أبو
المعالى ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٥١٥٦ لسنة ٦٣ القضائية

تبديد .حجز. قانون "القانون الأصلح " .محكمة النقض " سلطتها " . محكمة دستورية .

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من حق الجمعيات التعاونية الزراعية فى تحصيل
المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى . أثره : عدم قيام جريمة تبديد المنقولات
المحجوز عليها بالطريق الأول . أساس ذلك ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها فى هذه الحالة والقضاء بإلغاء الحكم
المستأنف وبراءة الطاعن .

لما كان قد صدر بتاريخ فى القضية لسنة قضائية دستورية
حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون
التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من حق الجمعيات
التعاونية الزراعية فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى على مدينيها ،
وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩
تنص على أن " أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة
وللكافة ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من
اليوم التالى لنشر الحكم " ، والمقرر فى هذا الشأن أنه إذا كان يترتب على الحكم
بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم

التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية وأقرته محكمة النقض فى أحكامها - لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . المار بيانها . يجعل الحجز الذى يستند إليها . كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة . كأن لم يكن من يوم إجرائه ، فلا تقوم جريمة تبديد المحجوزات التى دان بها الطاعن لتخلف أركانها الأمر الذى تقضى معه محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى بدائرة مركز محافظة
 بدد الأشياء المحجوز عليها إدارياً لصالح والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها
 وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة .
 وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .
 ومحكمة جناح مركز قضت عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر
 مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ .
 استأنف ، ومحكمة الابتدائية قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع
 برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
 فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه بدد الأشياء
 المحجوز عليها إدارياً لصالح جمعية الزراعية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة
 فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون

العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل ، فاستأنف ، ومحكمة ثانية درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قد صدر بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ فى القضية ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من حق الجمعيات التعاونية الزراعية فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى على مدينيها ، وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم " ، والمقرر فى هذا الشأن أنه إذا كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية وأقرته محكمة النقض فى أحكامها - لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . المار بيانها . يجعل الحجز الذى يستند إليها . كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة . كأن لم يكن من يوم إجرائه ، فلا تقوم جريمة تبديد المحجوزات التى دان بها الطاعن لتخلف أركانها الأمر الذى تقضى معه محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد الحميد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة .

(٢٥)

الطعن رقم ١٧٤٤٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع
"سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى " .

قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالأمارات والمظاهر التى تبنى عنه استخلاص توافره
. موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار نية القتل .

(٢) اشتراك . جريمة " أركانها " . قتل عمد . قصد جنائى .

اثبات الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل . مفاده : توافرها فى حق من أدانه بالاشتراك
فى القتل , متى أثبتت علمه بذلك .

(٣) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . فاعل أصلى . اشتراك . اتفاق . محكمة الموضوع "
سلطتها فى تقدير الدليل " .

الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق
عليه . الاشتراك بالتحريض . وجود سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه . غير لازم . للقاضى
الجنائى الاستدلال على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بطريق الاستنتاج والقرائن التى
تقوم لديه ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم إيراد نص تقرير الخبير . لا ينال من سلامة الحكم .

(٥) إثبات " معاينة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم المطعون فيه نص محضر المعاينة بكامل أجزائه . لا ينال من سلامة الحكم .

(٦) إثبات " خبرة " . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن . موضوعي .
النعى على المحكمة عدم استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى التقرير المقدم منه
غير مقبول . ما دام الطاعن لم يطلبه .
آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(٧) إثبات " شهود " " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز .

(٨) إثبات " اعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

عدم اتخاذ الحكم من اعتراف الطاعنين الأول والثالثة بمحضر الضبط دليلاً قبلهما والطاعن الثانى. أثره : عدم التزامه بالرد على دفع الأخير ببطلان اعترافهما.

(٩) إثبات " اعتراف " " خبرة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . إكراه .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير صحة الاعتراف وقيمتة فى الإثبات .
موضوعي . تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه . موضوعي . ما دام سائغاً .

عدم التزام المحكمة بعرض الطاعن على خبير مختص . ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

مثال لتسبب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه .

(١٠) دفع " الدفع ببطلان القبض " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض على الطاعنين برد كاف وسائغ . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .

(١١) إجراءات "إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(١٢) محكمة الإعادة "سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

إعمال محكمة الجنايات فى الحكم المنقوض المادة ١٧ عقوبات ومعاملة الطاعنة بالرأفة يوجب على محكمة الإعادة تطبيقها . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون ما دام النقض حاصلًا بناء على طعنها وحدها . أساس ذلك ؟

(١٣) نقض " الطعن للمرة الثانية " . " نظر الطعن والحكم فيه " .

متى يجوز لمحكمة النقض فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية الفصل فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ؟

(١٤) اعدام . نيابة عامة . نقض " الطعن بالنقض . ميعاده " .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون التقيد بميعاد محدد أو مبنى الرأى الذى تضمنته النيابة مذكرتها .

(١٥) إعدام . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١ - قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتنم عما يضره فى نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موكولاً إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم فضلاً عما حصله من اعترافات الطاعن الأول من أنه انتوى قتل المجنى عليه وأنه فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال . عرض لنية القتل وتوافرها لدى

الطاعنين . أستظهرها فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهمين جميعاً إلخ " .

٢- لما كان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يكفى فى استظهار نية القتل كما هى معرفة به قانوناً قبل الطاعنين بوصف أولهما فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد وبوصف الثانى والثالثة شريكين له فيها بطريق الاتفاق والتحريض و استظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، هذا إلى إنه متى أثبت الحكم نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من ادانته معه بالاشتراك فى القتل مادام قد أثبت علمه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالثة - ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان نية القتل بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبعدم تلاقى إرادة الطاعنين الثانى والثالثة مع إرادة الطاعن الأول يكون فى غير محله .

٣- لما كان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقد على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد إن الطاعن الثانى قد حرض الطاعن الأول على ارتكاب الجريمة واتفق معه على ذلك، وكان ذلك سابقاً على ارتكاب الجريمة التى وقعت فعلاً بناءً على تحريضه واتفقه فإن الحكم إذ استخلص من ذلك اشتراك الطاعن الثانى مع الأول بالاتفاق والتحريض فى ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فإنه يكون استخلاصاً سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى التقرير الطبى الشرعى فى قوله " وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية إلخ " . لما كان ذلك ، ولما كان فيما حصله الحكم من التقرير الطبى الشرعى - الذى عول عليه فى قضائه - ما يكفى بياناً

لمضمون هذا التقرير ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى .

٥- لما كان الحكم قد أورد مؤدى المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة العامة من قيام المتهم الأول . الطاعن الأول . بتمثيل دوره فى ارتكاب الجريمة كما وقعت على نحو يتفق وأقواله بالتحقيقات سالفة البيان فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة التصويرية وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه .

٦ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين الثانى والثالثة وإن أشار إلى إن السكين التى ضبطت يستحيل ارتكاب الجريمة بها لتآكلها من الصدأ إلا أنه لم يبين سنده فى هذا الرأى أو يطلب إلى المحكمة أن تجرى تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد كما أن مرافعته خلت من أى مطعن على تقرير الطبيب الشرعى ، ولما كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى تقرير الصفة التشريحية وأخذت مما أثبتته أن إصابات المجنى عليه حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة وثقيلة نوعاً كسكين كبير أو ما فى حكم ذلك وأنها جائزة الحدوث من مثل السكين الكبيرة الحجم المضبوط . وهو ما يسلم به الطاعنين فى أسباب طعنهم . وكان من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل فإنه لا يقبل من الطاعنين أن يجادلوها فى عناصر تقديرها أو أن ينعوا عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه مادام أنهم من جانبهم لم يثيروا مطعناً على التقرير أو يطلبوا إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره هذا فضلاً عن أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة فلا يجدى الطاعنون المجادلة فى هذا الخصوص .

٧ - لما كان يبين من محاضر جلسات المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة

التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ لهم أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منهم النعى على المحكمة بإغفالها الرد عليه مادام أنهم لم يتمسكوا به أمامها .

٨ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين الأول والثالثة بمحضر الضبط دليلاً قبلهما وقبل الطاعن الثانى على مقارفة الأول جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والثانى والثالثة جريمة الاشتراك مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفه الذكر التى دانهما بها ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون غير سديد فضلاً عن أن الحكم عرض لهذا الدفع واطرحه بما يسوغ به اطراحه .

٩ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإقرار - الاعتراف - المنسوب صدوره لكل من المتهمين الأول والثالثة بتحقيقات النيابة العامة لأنه وليد إكراه بقوله "فإن هذا الدفع مردود ذلك أنه من المقرر أن الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم إلخ " وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه سائغاً فى تنفيده وفى نفى الصلة بين إصابات الطاعنين الأول والثالثة وبين الاعتراف الذى أدلىا به فى التحقيق وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه دون معقب عليها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة . من بعد . بعرض الطاعن على خبير مختص لبيان سبب إصاباته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن تعيب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

١٠ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان القبض عليهم واطرحه برد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون . فإن منعى الطاعنين الأول والثالثة فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١١ - لما كان يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين الأول والثالثة لم يطلبوا إلى المحكمة ضم دفتري أحوال مركزى شرطة لبيان كيفية ضبطهما، فلا يصح لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلباه منها فإن ما ينعاه الطاعنان المار ذكرهما على الحكم المطعون فيه يكون لا محل له .

١٢ - لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنابات قضت حضورياً بجلسة أولاً : بإجماع الآراء بمعاينة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقاً ثانياً : - بمعاينة كلا من المحكوم عليهما الثانى والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة فقرر المحكوم عليهم المذكورين بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك على سند أن الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنة الثالثة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار التى دينت الطاعنة بها طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ حضورياً أولاً وإجماع الآراء بمعاينة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقاً عما أسند إليه . ثانياً : بمعاينة كلا من المحكوم عليهما الثانى والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إلى كل منهما . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق فيما يتعلق بالطاعنة الثالثة حاصلاً بناء على طعنها وحدها دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن تضار بطعنها عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك وكانت محكمة الجنابات فى الحكم السابق وقد عاملت الطاعنة الثالثة بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فقد بات حق لها على محكمة الإعادة فى تطبيقها لامناص من إعماله لتعلقه بالعقوبة المقضى بها عليها وحتى لا تضار بطعنها . ومن ثم فإن منعى الطاعنة الثالثة على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بمعاينتها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون فى محله .

١٣ - لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص

عليها فى المادة ٣٩ من القرار بقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقررة بها على الطاعنة الثالثة والطاعن الثانى . لاتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

١٤ - لما كان من المقرر أن تجاوز النيابة العامة للميعاد المقرر لعرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين . من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية وإن لم يثبت تاريخ تقديم مذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام الطاعن الأول .

١٥ - من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الأول . المحكوم عليه بالإعدام . بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول . الطاعن الأول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهم الأول : قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً أبيضاً (سكين) واستدرجه لمكان غير مطروق وما أن ظفر به حتى استل تلك السكين وانهاled عليه بها طعنا فى عنقه ووجهه وبأنحاء متفرقة من رأسه قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته. المتهم الثانى والثالث : اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول على قتل المجنى عليه زوج المتهمة الثالثة وذلك فى مقابل حصوله على مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض وذلك الاتفاق. وإحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت والدة المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بإرسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمحكوم عليه الأول وحددت جلسة سنة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً: بإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقاً. ثانياً : بمعاقبة كلا من المحكوم عليهما الثانى والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم " كما عرضت النيابة العامة إلخ .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم وعرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قررت بإجماع الآراء بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، من قانون العقوبات وبإجماع الآراء . أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند لكل منهما . وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم جميعاً فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .
كما عرضت النيابة العامة القضية إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان الطاعن الأول بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ودان الطاعنين الثانى والثالثة بجريمة الاشتراك مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفه الذكر قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم لم يدل تدليلاً كافياً على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأول والثانى ولم يوضح عناصر الاتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه والدور الذى قام به الطاعن الثانى وانصراف نيته إلى ارتكاب الجريمة خاصة وإن الأوراق ومدونات الحكم خلت من توافر دور فعال للطاعن المذكور فى وقوع الجريمة ، واكتفى الحكم بإيراد نتيجة التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه كدليل إثبات دون بيان مضمونه من وصف الإصابات التى نسب إلى الطاعن الأول إحداثها بالمجنى عليه ومواضعها من جسده وكيفية حدوثها والصلة بين تلك الإصابات والوفاة ، ولم يورد الحكم فحوى المعاينة التصويرية ودلالاتها ، كما أن الطاعنين دفعوا أمام محكمة الموضوع بأن السكين المضبوط يعلوه الصدا وليس من شأنه أحداث إصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته وإن تلك الإصابات لا تحدث إلا من جسم حاد خال من الصدا مما يعنى أن للحادث صورة أخرى تخالف الصورة الواردة باعترافات الطاعن الأول ومع جوهرية هذا الدفاع إلا أن المحكمة لم تعن بالرد عليه ولم تحققه بواسطة الطبيب الشرعى ولم ترفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى باعتبار أن السكين على النحو المتقدم لا تصلح لإحداث إصابات المجنى عليه . ودفع الطاعن الثانى ببطلان

الاعتراف المعزى إلى الطاعنين الأول والثالثة بمحضر الضبط والتحقيقات لكونه وليد إكراه مادي ترك إصابات بالطاعن الأول وإكراه معنوي غير إن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يصلح من غير أن يعرض لإصابات الطاعن الأول ودون أن تتحقق المحكمة عن سبب تلك الإصابات عن طريق المختص فنياً ، هذا إلى إن الدفاع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض على الطاعنين الأول والثالثة لحصوله قبل صدور إذن من النيابة العامة بإجرائه بيد إن الحكم اطرح هذا الدفاع برد غير سائق ولم تحققه المحكمة بضم دفتري أحوال مركزي شرطة وأخيراً فإن الحكم أوقع على الطاعنة الثالثة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التي دانها بها طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ولم ينزل بتلك العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بعد إفصاح الحكم الأول المنقوض عن إعماله المادة ١٧ من القانون ذاته ورغم أنها وحدها التي طعنت بالنقض في الحكم المذكور ولم تطعن النيابة العامة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله منذ ثلاث سنوات سابقة على تاريخ انتقل المجنى عليه سن سنة مع زوجته . المتهمه الثالثة سن سنة من بمحافظة للإقامة بمحافظة حيث حصل على خمس فدادين أرض مستصلحة بدائرة مركز ومنزل بقرية ضمن مشروع الخريجين . ونظراً لبعد أرض المجنى عليه عن المنزل المسلم إليه بتلك القرية فقد أقام مسكناً على شكل كوخ للإقامة فيه مع زوجته المذكورة وابنه الرضيع حتى يكون قريباً من محل عمله في الأرض . وكان يجاور أرض المجنى عليه أرضاً مملوكة للمتهم الثاني سن فلاح . وأرض أخرى كان يعمل فيها المتهم الأول سن فلاح لحساب أحد أقاربه وحدث تعارف بين المجنى عليه وزوجته . المتهمه الثالثة . وبين المتهمين الأول والثاني بحكم الجيرة في الأرض وسمح لهما المجنى عليه بزيارته في مسكنه فنشأت علاقة آثمة بين زوجته وبين المتهم الثاني . أغوته فيها الزوجة الخائنة بصباها وشبابها وأغواها هو بماله فاتفقا على الرذيلة ومقارفة الفحشاء كلما سنحت لهما الفرصة في غياب المجنى عليه عن مسكنه والتقت المتهمه الثالثة بالمتهم الثاني عدة مرات عاشرها فيها معاشرة الإثم والرذيلة والـدـنـس فـى مـسـكـن

المجنى عليه ولم يكن المتهم الأول أقل منهما خسة ودناءة فأسر إلى المتهمة الثالثة أنه يعلم بأمر علاقتها بصديقه المتهم الثانى وأن بإمكانه كشف سترهما وراودها عن نفسها فانصاعت له حرصاً على سرية علاقتها بالمتهم الثانى الذى ادمنت معاشرته لها وأدمنها هو كذلك . إلا إن أمر هذه العلاقة المشينة بين المتهمين الثلاثة لم يظل سراً كما أرادوا بل تسرب أمرهم إلى المحيطين بهم وتغامز الناس وهمسوا ثم صار الأمر حديثاً معلناً تلوكه الألسن حتى وصل إلى مسامع الزوج المخدوع . المجنى عليه . فتأثرت نفسه وقرر الانتقال بزوجه إلى منزله بقرية الرواد لإبعادها عن هذين الذئبين اللذين ادعىا صداقته كذباً . وأخذ المجنى عليه يضع القيود والضوابط على مسلك زوجته ويحاسب لها غدوها ورواحها وضيق ذلك من فرص اللقاءات الآتمة بين المتهم الثانى والمتهمة الثالثة فأوغر ذلك صدرهما ضد المجنى عليه ورأى كل منهما فى المجنى عليه حائلاً كريها وبينه ومعشوقه وأنه السبب فى حرمان كل منهما من الآخر وتمنى كل منهما منفرداً إزالته من طريق سعاداته المحرمة ثم تحول هذا التمنى . بدافع الحرمان وحيوان الغريزة الكامنة فيهما . إلى رغبة حقيقية فى الخلاص من المجنى عليه بقتله حتى يخلو لهما طريق اللذة المحرمة . ودبر لهما المتهم الأول لقاءاً بمسكنه فالتمقى المجرمون الثلاثة ورباعهم الشيطان وانفقوا على قتل المجنى عليه وعرض المتهمان الثانى والثالثة على المتهم الأول أن يقوم بقتل المجنى عليه لقاء مبلغ خمسة آلاف جنيه تعهدا المتهم الثانى بأن يدفع ثلاثة آلاف وتدفع المتهمة الثالثة باقى المبلغ فرحب المتهم الأول بهذا العرض وطلب مبلغ ألفي جنيه كمقدم أتعاب على أن يتقاضى باقى المبلغ بعد قتل المجنى عليه وتتاولوا غداءهم بعد أن عقدوا العزم وبیتوا النية على أن يقوم كل منهم بتنفيذ دوره فى ذلك المشروع الإجرامى ثم انصرفوا . ونفاذا لهذا الاتفاق توجه المتهم الثانى إلى المتهم الأول وسلمه مبلغ جنيه عملات ورقية مختلفة وحشه على سرعة التنفيذ ووعدّه بالمزيد إن هو عجل بقتل المجنى عليه وأخذ المتهم الأول يفكر فى الأمر ويقلب وجوهه ويخطط لجريمته ويعِد أداتها وأسلوب تنفيذها ووقتِه ومكانه وبينما هو كذلك إذ حضرت المتهمة الثالثة بمسكنه ترجّاه أن يسرع بقتل المجنى عليه وتلج عليه فى الطلب فعرض عليها سكناً كبيراً أعدّها سلفاً وأخبرها بأنه سوف يقتل المجنى عليه . زوجها . بهذا السكن ثم راودها عن نفسها فتمنعَت فقام بتقبيلها واحتضانها وانصرفت وبتاريخ

ففى الوقت مــــــــــــــا بـــــــــــــين صلاتي

المغرب والعشاء توجه المتهم الأول حاملاً السكين بين طيات ملابسه إلى منزل المجنى عليه فاستضافه الأخير وقدم له مشروب الشاي وشاركه في تدخين النرجيلة وذلك في حضور المتهمه الثالثة . ثم عرض المتهم الأول على المجنى عليه أن يتوجه معه إلى منزله ليحضر له نرجيلة أفضل من تلك التي يستعملها المجنى عليه . وذلك بقصد استدراجه إلى مكان التنفيذ . فاستجاب له المجنى عليه وخرج معه إلى منزله حيث أعطاه المتهم الأول نرجيلة ولدى عودتهما قاصدين منزل المجنى عليه وبالطريق الأسفلتي المار خارج القرية والذي يندر مرور الناس فيه في ذلك الوقت غافل المتهم الأول المجنى عليه . تحت جنح الظلام . وخرج السكين الذي أعده سلفاً من طيات ملابسه وهوى به على رقبة المجنى عليه . إلا أن ملابس المجنى عليه حالت بين الضربة وأثرها . فتنبه المجنى عليه لغدر المتهم وقام بضربه بالنرجيلة على يده اليسرى وحاول الفرار مستغيثاً طالباً من ينجده إلا أن صرخاته ضاعت ادراج الرياح وتعقبه المتهم الأول مصراً على قتله وزلت قدم المجنى عليه فسقط فقام المتهم الأول بطعنه بالسكين في رأسه ووجهه وعنقه حتى سكن المجنى عليه وخمدت أنفاسه وظن المتهم الأول أنه فارق الحياة فقام بسحبه إلى مصرف مجاور للطريق وأدلى رأسه فيه وغسل السكين من دمه وتوجه إلى منزل المتهمه الثالثة ليزف إليها بشرى قتل زوجها وطرق بابها فلم ترد ورد صغيرها فعاد المتهم الأول إلى مكان الحادث فوجد المجنى عليه يزحف على الطريق متجهاً إلى منزله فتوجه المتهم الأول إلى مسكنه وأحضر ذات السكين مرة أخرى وهوى بها على المجنى عليه بعدة طعنات في رقبته ورأسه ووجهه ويده اليسرى ولم يتركه هذه المرة إلا جثة هامدة ثم قام بسحبه مرة أخرى وغمر جثته في مياه المصرف ثم توجه إلى منزل المتهمه الثالثة وأخبرها أنه قد فرغ لتوه من قتل المجنى عليه وطلب منها جهاز تلفاز ونصحها أن تجيب من يسأل عن المجنى عليه أنه ذهب لإصلاح هذا التلفاز وتوجه إلى مسكنه فأحضر عربة كارو رفع عليها جثة المجنى عليه ووضع فوقها كمية من قش الأرز ووضع بجوارها جهاز التلفاز وتوجه بالعربة إلى مدخل القرية الذي يبعد عن مكان الحادث بحوالى ١,٥ كيلو متر ثم قام بإلقاء جثة المجنى عليه ببطن الطريق على يسار الداخل للقرية وألقى بجهاز التلفاز على الطريق فتهشم حتى يوحى للسلطات أن المجنى عليه قد أصيب في حادث تصادم حين حمله التلفاز ثم قام بتنظيف السكين وإخفاه أعلى دولاب بمسكنه .

وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من شهادة الرائد والنقيب وما أقر به كل من المتهمين الأول والثالثة بتحقيقات النيابة العامة وما أسفر عنه محضر المعاينة التصويرية وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها وقد حصل الحكم مؤداها تحصيلاً وافياً له أصله الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتنم عما يضره فى نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موكولاً إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم فضلاً عما حصله من اعترافات الطاعن الأول من أنه انتوى قتل المجنى عليه وأنه فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال . عرض لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين . أستظهرها فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهمين جميعاً وذلك ثابت مما كشفت عنه التحقيقات من الاتفاق الذى ضم المتهمين جميعاً وتلاقت فيه إرادتهم جميعاً وانعقد العزم منهم على الخلاص من المجنى عليه بقتله عندما وقف حجر عثرة فى سبيل مضى المتهمين الأول والثالثة فى طريق اللذة المحرمة إلى نهايته بسبب العلاقة الأثمة التى زاد لهيبها بينهما فارتسم فى ذهن كل منهما مشروع تلك الجريمة واستأجرا لذلك المتهم الأول الذى أقر ذلك المشروع الإجرامى بعد أن حرصه عليه المتهمان الثانى والثالثة فى مقابل ذلك المبلغ النقدي الذى بدأ كبيراً فى نظره السقيم ليروى به نهماً وجشعاً فسولت له نفسه الأمانة بالسوء ذلك الجرم الشنيع فى مقابل ذلك الأجر الوضع وما كان لهذا الاتفاق من قصد التقت عنده إرادات المتهمين جميعاً سوى إزهاق روح المجنى عليه والتخلص منه إلى الأبد وهو الأمر الذى حرص المتهم الأول والمنوط به التنفيذ على بلوغه إلى غايته وقد تجلى ذلك من مسلكه حال اعتدائه على المجنى عليه حيث باغته ليلاً بالطعن بسكين كبير أعدها سلفاً فى رأسه ورقبته ووجهه عدة طعنات ثم معاودة طعنه فى ذات المواضع التى تعتبر مقتلاً فيه عندما عاد إليه ووجده ينازع الموت فى بادئ الأمر ولم يدعه فى المرة الثانية إلا بعد أن يتيقن من مفارقتة الحياة تماماً ثم قام بغمر جسده فى مياه المصرف حتى احضر وسيلة نقل الجثة وجهاز التلفاز إلى مكان العثور عليهما بمدخل قرية الرواد الأمر الذى تستبين معه المحكمة وبيقين أن قصد قتل المجنى عليه وإزهاق روحه قد

توافرت فى حق المتهمين جميعاً وحرص المتهم الأول عليه عند قيامه بتنفيذ الجريمة باستعمال أداة من شأنها إحداث القتل . السكين المضبوط وإنزال ضرباته وطعناته فى أماكن تعتبر مقتلاً من المجنى عليه الرأس والرقبة والوجه وتعدد الطعنات وموالاته التعدى حتى بلوغ الغاية من ذلك العدوان الأثيم وهو إزهاق روح المجنى عليه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . يكفى فى استظهار نية القتل كما هى معرفة به قانوناً قبل الطاعنين بوصف أولهما فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد وبوصف الثانى والثالثة شريكين له فيها بطريق الاتفاق والتحريض واستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، هذا إلى إنه متى أثبت الحكم نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من ادانته معه بالاشتراك فى القتل مادام قد أثبت علمه بذلك . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالثة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان نية القتل بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبعدم تلاقى إرادة الطاعنين الثانى والثالثة مع إرادة الطاعن الأول يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات صدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقدّر على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد إن الطاعن الثانى قد حرص الطاعن الأول على ارتكاب الجريمة واتفق معه على ذلك، وكان ذلك سابقاً على ارتكاب الجريمة التى وقعت فعلاً بناءً على تحريضه واتفاقه فإن الحكم إذ استخلص من ذلك اشتراك الطاعن الثانى مع الأول بالاتفاق والتحريض فى ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فإنه يكون استخلاصاً سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

288

من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل فإنه لا يقبل من الطاعنين أن يجادلوها فى عناصر تقديرها أو أن ينعوا عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه مادام أنهم من جانبهم لم يثيروا مطعناً على التقرير أو يطلبوا إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره هذا فضلاً عن أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة فلا يجدى الطاعنون المجادلة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المرافعة والتى اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ لهم أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منهم النعى على المحكمة بإغفالها الرد عليه مادام أنهم لم يتمسكوا به أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين الأول والثالثة بمحضر الضبط دليلاً قبلهما وقبل الطاعن الثانى على مقارفة الأول جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والثانى والثالثة جريمة الاشتراك مع الأول فى ارتكاب الجريمة سائلة الذكر التى دانهما بها ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون غير سديد فضلاً عن أن الحكم عرض لهذا الدفع واطرحه بما يسوغ به اطراحه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإقرار . الاعتراف . المنسوب صدره لكل من المتهمين الأول والثالثة بتحقيقات النيابة العامة لأنه وليد إكراه بقوله "فإن هذا الدفع مردود ذلك أنه من المقرر أن الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً ويشترط لصحته أن يكون صادراً عن إرادة حرة مميزة مختارة ويخضع تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائى فالقاضى هو الذى يحدد قيمته وفق مطلق تقديره ويقرر ما إذا كان يقتنع به مستنداً إليه فى القضاء بالإدانة حتى ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك أم يهدره يستوى فى ذلك أن يكون الاعتراف قضائياً أو أن يكون غير قضائى كما صدر فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائى لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن

المتهم الأول قد قام بتسليم نفسه طواعية عقب الحادث إلى رجال الشرطة فى مركز شرطة وأقر لهم بفعلته فقام مركز الشرطة المذكور بتسليمه إلى مركز شرطة حيث واجهه الرائد رئيس مباحث بما توصلت إليه تحقيقاته فأقر له بصحة التحريات وأقر بقيامه بقتل المجنى عليه بالاشتراك مع المتهمين . الثانى والثالثة وبتحريض منهما لقاء مبلغ من المال تسلم منه مبلغ ألفى جنيه من المتهم الثانى وقام بإرشاد مجرى التحريات عن مكان إخفائه للمبلغ المذكور والسكين المستخدم فى الحادث حيث تم ضبطها فأثبت الضابط المذكور كل ذلك بمحضره المؤرخ وقدمه والمتهم الأول للنيابة العامة التى باشرت التحقيق فبادر بالاعتراف بارتكابه الحادث على التفصيل الوارد بالتحقيقات مبينا علاقة كل من المتهمين بالآخر ودور كل منهم فى ارتكاب الجريمة ودوافعها ومراحل الإعداد لها ووسيلة تنفيذها ووقت ذلك ومكانه والأداة المستخدمة فى قتل المجنى عليه وكيفية قيامه بذلك . لما كان ذلك وكان اعتراف المتهم الأول على النحو السالف قد صدر منه أمام النيابة العامة الخصم الشريف والأمين على الدعوى الجنائية وضمانات المتهم القانونية والتى هى فى الأساس موضع الثقة والاطمئنان إلى عدم وقوع تأثير ما على المتهم فى اعترافه أمامها وذلك بعد أن أحاطه السيد وكيل النيابة المحقق علماً بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها وأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق معه وقد اعترف المتهم المذكور حراً مختاراً وبإرادته الحرة المميزة بقيامه بقتل المجنى عليه بالاتفاق مع المتهمين الثانى والثالثة وبتحريض منهما لقاء أجر وقد جاء اعترافه بتحقيقات النيابة تفصيلاً محدداً للأفعال التى صدرت منه منذ لقائه مع باقى المتهمين والاتفاق معهم على قتله وقبضه مقدم الأجر المتفق عليه وحتى لحظة إتمام جريمته والقاء الجثة بمكان العثور عليها وذلك بأسلوب اليقين الصادق الذى لا يشوبه احتمال الاختلاق أو الكذب ومعطياً صوراً متتابعة للأفعال الحادثة والأماكن التى تنقل فيها منذ استدراجه للمجنى عليه من منزله وحتى القضاء عليه وقد جاء ذلك كله متطابقاً مع أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية . وقد توج المتهم هذا الاعتراف أنه قد أدلى به طواعية دون تأثير من أى نوع بغية إراحة ضميره ولعل فى ذلك ما يشفع له عند ربه . ثم تعزز هذا الاعتراف بقيام المتهم بتمثيل كيفية قيامه بقتل المجنى عليه وذلك إبان المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة العامة بتاريخ وفضلاً عن ذلك فإن المتهم الأول قد ظل ثابتاً على اعترافه

بجلسات المعارضة فى تجديد حبسه بجلستى وهو الأمر الذى تظمن معه المحكمة وبيقين إلى صدق اعتراف المتهم الأول وأنه قد صدر عنه طوعية عن اختيار حر مستوفياً كافة شروط صحته ومن ثم تعول المحكمة عليه فى قضائها وينسحب ذلك أيضاً على المتهمة الثالثة التى أقرت بتحقيقات النيابة العامة بالعلاقة الأثمة التى كانت تربطها بالمتهم الثانى ورغبتهما معا فى الخلاص منه عندما ضيق عليهما عندما قرع سمعه نبأ وجود هذه العلاقة المشينة واتفاقهما مع المتهم الأول على الخلاص منه مقابل مبلغ من المال وقيامه بتنفيذ ما اتفق عليه ليلة الحادث كل ذلك قد صدر منها طوعية واختياراً وبغير شائبة من إكراه مادية أو معنوية أيا كان قدره وقد جاء هذا الاعتراف منها مطابقاً لما أقر به المتهم الأول وأقوال الشهود وتحريات الشرطة وما انتهى إليه تقرير الطب الشرعى وأضافت المتهمة الثالثة بإقرارها أن أحداً لم يدفعها بأى وسيلة إلى هذا الإقرار وأن سبب إنكارها فى بداية التحقيقات إنما كان خوفها من المتهم الثانى الذى نبه عليها مشدداً بأن تلوذ بالإنكار . لما كان ذلك فإن المحكمة تظمن إلى صحة هذا الإقرار من المتهمة الثالثة والذى جاء مبرراً من أى عيب من عيوب الإرادة والاختيار والتمييز بل جاء منها حراً صريحاً خالياً مما يشوبه ومن ثم تعول عليه المحكمة فى قضائها باعتباره دليل إثبات معتبر قانوناً . ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الدفاع الحاضر مع المتهمين وما تضمنته العرائض والبرقيات المقدمة منهم والتى ضمنوها تعرض المتهمين الأول والثالثة للإكراه والتعذيب الأمر الذى دفعهما إلى الاعتراف ذلك أن الثابت أن النيابة قد ناظرت كلا المتهمين عند مثولهما أمامها وأثبتت خلو كل منهما من ثمة إصابات ظاهرة ولم يدع أى منهما أن به إصابات غير ظاهرة هذا فضلاً عن قيام النيابة العامة بعرض المتهمين على الطب الشرعى تحقيقاً لما أثاره الدفاع من تعرضهما للضرب بالسياط والصعق الكهربى بمعرفة الشرطة وقد ورد تقرير الطب الشرعى يفيد أنه بالكشف على كل من المتهمين الأول والثالثة تبين خلوهما من ثمة آثار إصابية أو أى آثار لحروق كهربية وقد تم الكشف عليهما بتاريخ الأمر الذى يقطع بعدم تعرض المتهمين إلى ثمة تعذيب أو إكراه من أى نوع وآية ذلك أن المتهم الأول بعد الكشف عليه بمعرفة الطبيب الشرعى بإدعاء تعذيبه الذى كان الاعتراف ثمرته قد اعترف أمام المحكمة التى نظرت أمر تجديد حبسه بجلسة أى بعد توقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بأنه

هـ _____ و _____ ذى

قتل المجنى عليه بالاتفاق مع باقى المتهمين بتحريض منهما مقابل أجر معلوم . الأمر الذى يضحى معه الدفع ببطلان إقرار المتهمين الأول والثالثة بتحقيقات النيابة العامة بدعوى أن هذا الإقرار كان وليد إكراه قد جاء عارياً من الدليل على صحته ومخالفاً للثابت بالأوراق ومن ثم تلقت عنه المحكمة وتعرض عنه " . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه سائغاً فى تنفيذه وفى نفي الصلة بين إصابات الطاعنين الأول والثالثة وبين الاعتراف الذى أدلىا به فى التحقيق وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه دون معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة . من بعد . بعرض الطاعن على خبير مختص لبيان سبب إصاباته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن تعيب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان القبض عليهم . واطرحه برد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون . فإن منعى الطاعنين الأول والثالثة فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين الأول والثالثة لم يطلبوا إلى المحكمة ضم دفتري أحوال مركزى شرطة لبيان كيفية ضبطهما ، فلا يصح لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلباه منها فإن ما ينعاه الطاعنان المار ذكرهما على الحكم المطعون فيه يكون لا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنيات قضت حضورياً بجلسة أولاً : بإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقاً ثانياً : بمعاقبة كلاً من المحكوم عليهما الثانى والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة فقرر المحكوم عليهم المذكورين بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك على سند أن الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنة الثالثة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى إحدى العقوبتين التخيريّتين المقررتين لجريمة الاشتراك فى القتل

العمد مع سبق الإصرار التى دينت الطاعنة بها طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ حضورياً أولاً وبإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقاً عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة كلاً من المحكوم عليهما الثانى والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إلى كل منهما . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق فيما يتعلق بالطاعنة الثالثة حاصلاً بناء على طعنها وحدها دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن تضار بطعنها عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك وكانت محكمة الجنايات فى الحكم السابق وقد عاملت الطاعنة الثالثة بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فقد بات حق لها على محكمة الإعادة فى تطبيقها لامناص من إعماله لتعلقه بالعقوبة المقضى بها عليها وحتى لا تضار بطعنها . ومن ثم فإن منعى الطاعنة الثالثة على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبتها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون فى محله . لما كان ذلك ، وإن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها على الطاعنة الثالثة والطاعن الثانى . لاتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ورفض الطعن فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تجاوز النيابة العامة للميعاد المقرر لعرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فإنـه يتعين قبـول عـرض

النيابة العامة لهذه القضية وإن لم يثبت تاريخ تقديم مذكرتها التي انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام الطاعن الأول ، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن الأول . المحكوم عليه بالإعدام . بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول . الطاعن الأول

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد الظاهر
نائبى رئيس المحكمة ، سمير سامى ومحمد جمال الشربينى .

(٢٦)

الطعن رقم ٣٩٩١٨ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
التقرير بالطعن فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
- (٢) إعدام نيابة عامة . محكمة النقض "سلطتها" . نقض " الطعن بالنقض . ميعاده " .
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها طبقاً
للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
- (٣) موانع العقاب " الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور " . قصد جنائى . مسئولية جنائية .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . قتل عمد . سرقة . ارتباط .
الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات . ماهيتها ؟
تناول المادة المخدرة أو المسكرة عن علم واختيار . حكمه ؟
تحدث الحكم عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه المخدر دون بيانه مبلغ تأثيرها فى
شعوره وإدراكه رغم اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وإيقاع عقوبة القتل المرتبطة
بجنته السرقة وقضى بإعدامه . قصور .
- (٤) نيابة عامة . نقض " الطعن بالنقض . ميعاده " . إعدام . محكمة النقض " سلطتها " .
وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض .
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟
لمحكمة النقض نقض الحكم للخطأ فى القانون والبطلان من تلقاء نفسها . عدم
تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . أساس ذلك ؟

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٣

٢٩٤

(٥) نقض " أثر الطعن " .

اتصال وجه الطعن بغير المحكوم عليه بالإعدام . امتداد أثر الطعن إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلاً .

١- من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢- لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، وكان مستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية . على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات . هى التى تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تتناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون يجرى عليه ، فى هذه الحالة ، حكم المدرك التام الإدراك مما ينبى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراسات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم . وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات . التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه المخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما فى شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاطيء ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

٤- لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وأن تقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .

٥- نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول المحكوم عليه بإعدامه والطاعن الثانى (الذى لم يقبل طعنه شكلاً) لاتصال العيب الذى شاب الحكم به ، وذلك دون حاجة إلى البحث فيما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأتهما / المتهم الأول : أولاً : قتل عمداً بأن طعنهما بسكين طعنيتين قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وكان القصد منها التأهب لفعل جنحة سرقة سيارتها وتسهيلها وارتكابها بالفعل والهرب للتخلص من العقوبة . ثانياً : أحرز سلاحاً أبيض " سكين " دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن حثه على ارتكاب جريمة السرقة والاتفاق على تصريف متحصلاتها ف وقعت الجريمة نتيجة لهذا الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قررت بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأيه بالنسبة للمتهم الأول وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة

قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٢ ، ٤٠ / ١ ، ٢ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٢٣٤ ، من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول الأول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق إلخ.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا إنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وكان يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأنه تناول مادة مخدرة مما أفقده الشعور والإدراك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر من أنه كان مخدراً أو سكراناً وأطرحه استناداً إلى أن القانون يجرى حكم المدرك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وهو عالم بحقيقة أمرها ويكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع تحت تأثيرها . لما كان ذلك وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية . على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات .

هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون يجرى عليه ، فى هذه الحالة ، حكم المدرك التام الإدراك مما ينبى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم . وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات . التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمير وتعاطيه المخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما فى شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاطيء ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون تقرير أسباب الطعن ومذكرة النيابة العامة لم يشر كلاهما إلى ما اعتور الحكم من بطلان . ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وأن تقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من الفقرتين الثانية والثالثة والمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم

إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول المحكوم عليه بإعدامه والطاعن الثاني . الذى لم يقبل طعنه شكلاً . لاتصال العيب الذى شاب الحكم به ، وذلك دون حاجة إلى البحث فيما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوى أيوب
، رضا القاضي وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ١٥٩٥٧ لسنة ٦٣ القضائية

خلو رجل . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . نقض " نظره والحكم
فيه " .

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الطعن فى جريمة
خلو رجل.

لما كان الثابت بأوراق الدعوى أن أقوال المجنى عليهما ووكيلهما قد جرت على أن
المبالغ المدعى بتقديمها للمتهم قد سلمت إليه بذات تاريخ تحرير عقد إيجار كل منهما
..... إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى من الشاكين المبلغ النقدي المبين بالأوراق
خارج نطاق عقد الإيجار . وطلبت عقابه بالمادتين ٢/٢٦ ، ٧٧ من قانون ٤٩ لسنة
١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات
. ومحكمة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع
الشغل وغرامة ضعف المبلغ وإلزامه برده وكفالة عشرة جنيهاً .

استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت في الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والرد فقط .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " إلخ .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الاستئناف المقام من المتهم سبق الحكم بقبوله شكلاً .

وحيث إن المتهم أعلن قانوناً . وحيث إن الواقعة . حسبما صورتها سلطة الاتهام . تتحصل في أن المتهم وهو المالك لكلا العينين المؤجرتين للمجنى عليهما وتقاضى من الأول مبلغ ومن الثاني مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل . وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات التهمة إلى أقوال وكيل المجنى عليهما بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ والذي قرر فيه أن المتهم تقاضى من مبلغ بتاريخ ومن مبلغ بتاريخ مقابل استئجار الأول للشقة رقم ... بالطابق الأول والثاني للشقة رقم ... بالطابق الخامس بالعقار رقم

المملوك للمتهم ، وقدم صورتين لعقدى إيجار ، الأول مؤرخ عن العين استئجار المجنى عليه الأول والثانى مؤرخ عن العين استئجار المجنى عليه الثانى .

وبسؤال المجنى عليهما بمحضر استيفاء النيابة العامة بتاريخ رددا مضمون ما جاء بأقوال وكيلهما سالف الذكر .

وحيث إنه لما كان الثابت بأوراق الدعوى أن أقوال المجنى عليهما ووكيلهما قد جرت على أن المبالغ المدعى بتقديمها للمتهم قد سلمت إليه بذات تاريخ تحرير عقد إيجار كل منهما . فى ١٥/٩/١٩٨٦ . بالنسبة للأول وفى ١/١/١٩٨٩ . بالنسبة للثانى . وقد قرر كل منهما باستلام العين المؤجرة له ، ولم يتم الإبلاغ بالواقعة من كليهما إلا بتاريخ ٢٠/٩/١٩٨٧ دون أن يكون هناك ثمة مبرر للتراخى فى الإبلاغ طوال هذه المدة ، فإن ذلك إنما ينال من اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليهما ، وإذ كانت الأوراق خلواً من ثمة دليل آخر سوى أقوال المجنى عليهما ، فإن التهمة تكون محل شك ، وتكون الأوراق بذلك قد خلت من دليل صحيح تطمئن إليه المحكمة يثبت أن المستأنف قد قارف الجريمة موضوع الاتهام . وإذ كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى إدانته . على الرغم من ذلك . فإنه يكون قد جانب الصواب جديراً بالإلغاء مع القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب ، رضا
القاضى وأبو بكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمة .

(٢٨)

الطعن رقم ١٦٤٥١ لسنة ٦٤ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . جريمة " الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة".
بناء . إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . محكمة النقض "
نظرها موضوع الدعوى " . نقض " نظره والحكم فيه " .

مثال لحكم صادر من محكمة النقض بالإدانة لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة
بناء بغير ترخيص .

حيث إنه من المقرر عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقضى الدعوى
الجنائية فى مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة ،
والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى . وقتية كانت
أم مستمرة إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت
عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جرح قضت حضورياً عملاً
بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وتغريمه مبلغ
يعادل قيمة الأعمال المخالفة ومثله يؤول لصالح الخزانة العامة .

استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة الابتدائية. قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل والإيقاف والإزالة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم " .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة بما يتفق وصحيح القانون ولأئحته التنفيذية وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ المحامى وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " إلخ .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوع الطعن .

المحكمة

من حيث إن الواقعة طبقاً لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تضمنه محضر الضبط تتحصل فى أن المتهم أقام بناء دون ترخيص الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

وحيث إن المتهم دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لأن المبنى مقام منذ خمس سنوات سابقة على تحرير المحضر وطلب ندب خبير .

وحيث إنه من المقرر عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة ، والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى . وقتية

كانت أم مستمرة . ومناطق التمييز بينهما هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى لمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هذا بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولما كانت الواقعة كما وردت فى قرار الاتهام هى أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء ، مما لا يمكن معه قصور حصول تدخل من جانبه فى ذات الفعل ولا يؤثر ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر ، إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه وإذا كان تكييف الفعل بأنه جريمة وقتية أم مستمرة . على السياق المتقدم يتعلق بالقانون فإن تاريخ تبيين وقوعه وتامم الجريمة من الأمور الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يقدم دليلاً على دفعه وجاء قوله مرسلًا وخلت الأوراق مما يظهر هذا الدفع مما تكون مع الجريمة قد وقعت حسبما أثبت بمحضر الضبط بتاريخ مما لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وتلتفت عن طلب ندب خبير لما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم يكون دفاعه سالف البيان خليفاً بالرفض . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قد ثبتت لدى المحكمة مما جاء بمحضر الضبط الذى تضمن قيام المتهم ببناء دور أرضى عبارة عن محلات ودور أول علوى كامل بمسطح كلى للدورين ٢م ٤٠ بتكاليف قدرها سبعة آلاف جنيه مما يتعين إدانته عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه فى مجال تقدير العقوبة فقد سبق القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس واكتسب المتهم حقاً فى ذلك .

ومن حيث إن المحكمة تنوّه إلى أنه ولئن كانت المادة ٢٢ فقرة أولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون إنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى قد نصت على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٠٠ من هذا القانون كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ مكرراً على أنه " وفى غير الحالات التى يتعين فيها الحكم بالإزالة بحكم بغرامة إضافية لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المذكورة وقت صدور الحكم ، وتؤدى حصيله هذه الغرامة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظة ٠٠ " وكان الحكم الاستئنافى المنقوض قد قضى بجلسة بحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف والإزالة دون الغرامة الأصلية والإضافية فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالمتهم وهو ما لا يجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتقضى فى حدود قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ أنور محمد جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، فريد عوض
على عوض ، ناجى عبد العظيم نواب رئيس المحكمة وسيد الدليل .

(٢٩)

الطعن رقم ١٢٨٥٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى مدنية " قبولها " . اختصاص " الاختصاص النوعى " .

شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ؟
وجوب القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . متى ثبت أن الفعل جوهر
الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانوناً .

(٢) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . اختصاص
" الاختصاص النوعى " .

انحسار التأثير عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية . أثره . عدم اختصاص المحكمة
الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية . تصدى المحكمة للفصل فيها . خطأ فى تطبيق القانون
يوجب النقض والتصحيح بالقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها .

١ - من المقرر - عملاً بالمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية -
أن ولاية محكمة الجناح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من
تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على
الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنتظر
الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة
الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية

متى كان الفعل محل الدعوى ومناطق التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٢ - لما كان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم بما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخلى عن القضاء فى الدعوى المدنية ، وتقضى بعدم اختصاصها بنظرها ، أما وأنها تصدت للفصل فيها وقضت برفضها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية والحكم وفق صحيح القانون بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضدها بوصف أنها فى غضون شهر بدائرة قسم - محافظة - أسندت له أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه كما أخبرت بأمر كاذبة فى حقه . وطلب عقابها بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً فى سنة أولاً : برفض الدفوع المبدأة من المتهم . ثانياً : ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من جرائم القذف والسب العلنى ، والبلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبب بأن أخطأ فى تحصيل واقعة الدعوى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه قبل الطاعنة بطريق الادعاء المباشر بأن نسب لها ارتكابها فى حقه جرائم القذف والسب العلنى ، والبلاغ الكاذب ، وطلب توقيع العقوبة عليها وإلزامها بالتعويض المدنى المؤقت المطلوب ، ومحكمة أول درجة قضت برفض الدفع المبدى من المتهمه بعدم قبول الدعوى ، وببرائها ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى أن الدعوى حسبما حصلها الحكم لا تتوافر فيها أركان الجرائم التى نسبت للمطعون ضدها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ، وقضت المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - عملاً بالمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية - أن ولاية محكمة الجench والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى ومناطق التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم بما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخلى عن القضاء فى الدعوى المدنية ، وتقضى بعدم اختصاصها بنظرها ، أما وإنها تصدت للفصل فيها وقضت برفضها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية والحكم وفق صحيح القانون بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، حسن أبو المعالي ، سمير
مصطفى وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة .

(٣٠)

الطعن رقم ٣٠١٥٩ لسنة ٦٩ القضائية

- (١) دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . إجراءات " إجراءات التحقيق " .
حضور ضابط الشرطة التحقيق . لا يعيب الإجراءات .
سلطان الوظيفة في ذاته . لا يعد إكراها . مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو
معنوياً . مجرد الخشية . لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .
(٢) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الاعتراف " .
تقدير صحة الاعتراف وقيمتها في الإثبات . موضوعي . مادام سائغاً .
(٣) قتل عمد . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
قصد القتل . أمر خفي . إداركه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر
الخارجية التي يأتها الجاني وتتم عنه . استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتسبب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .
(٤) باعث . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصراً من عناصرها . التفات الحكم عنه لا يعيبه .
(٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الدفع بنفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستوجب رداً . استقادة الرد من أدلة الثبوت
التي أوردها الحكم .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٣

٣١٠

(٦) قتل عمد . نقض " المصلحة فى الطعن " . عقوبة " العقوبة المبررة " . سرقة .

انتفاء مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم عدم استعمالهما عقاراً وعدم ارتكابهما جريمة السرقة . مادام قد أوقع عليهما عقوبة تدخل فى الجريمة المقررة لجناية القتل العمد بغير سم ودون أن ترتبط بجنحة سرقة .

(٧) اتفاق . محكمة دستورية . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . نقض " المصلحة فى الطعن " . قتل عمد .

نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنين عن تهمة الاتفاق الجنائى لصدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٤٨ عقوبات . غير مجد . مادام الحكم قد دانهما بجريمة القتل العمد وأوقع عليهما عقوبتها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .

١- من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، إذ إن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً ، ما دام هذا السلطان لم يستغل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً .

٢ - الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كما هو الحال فى الدعوى الرهانة . ومن ثم فإن ما رد به الحكم على الطاعنين فى هذا الصدد يكون سائغاً فى تنفيذه وإطراحه ويكون منعاهما فى هذا الشأن ولا محل له .

٣ - لما كان الحكم قد عرض لنية القتل وتوافرها فى حق الطاعنين فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق كل من المتهمين وذلك من اعترافهما بتحقيقات النيابة إلخ " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتياها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك ، وكان

الحكم قد ساق على قيام هذه النية . على النحو المار ذكره . تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين ، ومن ثم فإن منعاهما على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل لديهما يكون غير سديد .

٤ - القول بانعدام الباعث على ارتكاب الجريمة فإنه ليس من العناصر القانونية للجريمة فلا يعيب الحكم التفاته عنه .

٥ - النعى بالتفات الحكم عما أثير من عدم ارتكاب الطاعنين للواقعة وأن آخرين هم الذين ارتكبوها وأن المجنى عليها تناولت المخدر بإرادتها ، فهو قول غير سديد إذ المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن إثارة ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - منعى الطاعنين بأن عقار الأفيال لا يعد من المواد السامة وأنهما لم يرتكبا جريمة السرقة ، فإنه لا مصلحة لهما فى ذلك ، إذ إن الحكم قضى على الطاعنين بعقوبة داخله فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٧ - لا جدوى للطاعنين من نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى والقضاء ببراءتهما منها . بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بتاريخ فى الدعوى رقم لسنة ق دستورية ، بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات ، مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم طالما أن السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى . ما دام الحكم قد دانهما بالجريمتين المسندتين إليهما وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليهما عقوبة واحدة وهى الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وهى العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتتها فى حقهما ، ومن ثم فلا مصلحة لهما من تبرئتهما من تهمة الاتفاق الجنائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ١ . اشتركا فى اتفاق جنائى وتداخلا فى إدارة حركته الغرض منه ارتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً والمرتبطة بجنحة السرقة موضوع التهمة الثانية بأن اتحدت إرادتهما على ارتكابها ودبرا خطة ومكان وزمان اقترافها بأن اتفقا على الأعمال المجهزة والمسهلة لذلك فوقعَت الجريمة بناء على هذا الاتفاق مع علمهما به ٢٠ . قتلاً عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتلها بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً وأعدا لهذا الغرض عقار (الأفيال) وقام المتهم الأول بمزجه فى مشروب روحى (بيرة) وقدمه للمجنى عليها فتناولته قاصدين من ذلك إزهاق روحها وأطبق المتهم الأول بكلتا يديه على رقبتها بينما قام المتهم الثانى بكتف أنفاسها فأحدثا بها الإصابات الميينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية بقصد التأهب لفعل جنحة وتسهيلها هى أنهما فى المكان والزمان سالفى الذكر سرقا المصوغات الذهبية والمنقولات الميينة وصفاً بقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٠٠٠ عملاً بالمواد ١/٤٨ ، ٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ١/٢٣٤ ، ٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجرائم الاتفاق الجنائى والقتل العمد بالسهم مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة، قد شابه قصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك أنهما دفعا ببطلان اعترافهما للإكراه الأدبى متمثلاً فى خشيتهما . نظراً لصغر سنهما . من رجال الشرطة

كما أن اعترافهما جاء مشوباً بعدم مطابقته للحقيقة إلا أن الحكم برغم تسانده فى الإدانة على هذا الاعتراف . رد . برد غير سائغ . عليه ، كما لم يدلل الحكم تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل وقام دفاعهما على انعدام الباعث على القتل وما ذكره الحكم لا يشمل سوى الأفعال المادية مما يصمه بالقصور ، كما دفع الأول بعدم ارتكابه الجريمة وأن آخرين هم الذين ارتكبوها إلا أن المحكمة لم تحقق دفاعه فى هذا الشأن ، كما قام دفاعهما على أن المجنى عليها قد احتست الخمر المحتوى على عقار الأفيال المخدر بإرادتها ، ودانها الحكم بجريمة القتل بالسهم المرتبط بجنحة السرقة برغم ما قرره الخبير أمام المحكمة من أن العقار المستخدم لا يحوى مادة سامة وقد تأيد ذلك بكتاب الشركة المنتجة للعقار كما دفع الطاعنان بانتفاء قيام جريمة السرقة فى حقهما بدلالة العثور على مصوغات المجنى عليها ، وأخيراً فقد دفعا بانتفاء جريمة الاتفاق الجنائى فى حقهما إلا أن الحكم أغفل الرد على ذلك ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، دلل على ثبوت الواقعة لديه على تلك الصورة فى حقهما بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقها من معينها الصحيح من الأوراق بما يؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ثم عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنين وفنده وأطرحه بقوله (أما عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لصدوره عنهما وليد إكراه معنوى تمثل فى تهديد ووعيد رجال الشرطة لهما ولكونه مخالفاً للحقيقة فقد جاء فى غير محله مردوداً عليه ، ذلك أنه فضلاً عن قالة الدفاع فى هذا الصدد جاءت محض قول مرسل خلت الأوراق مما يؤيده ، فإن الثابت أن المتهمين قد بادرا إلى الاعتراف بارتكابهما لواقعة قتل المجنى عليها بدس عقار الأفيال السام لها فى الشراب ثم الاستيلاء على مصاغها وذلك منذ القبض عليهما وطوال مراحل التحقيق كما قاما بتصوير كيفية ارتكابهما للحادث وأن ما تضمنته أقوالهما من اعترافات تفصيلية لكيفية ارتكابهما للحادث جاء مطابقاً لما شهد به شهود الإثبات جميعاً وما أثبتته تقريرى المعمل الكيماوى والصفة التشريحية ، الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة إلى ذلك الاعتراف من المتهمين وصدوره عنهما طواعية واختياراً دون ثمة إكراه بما يكون معه هذا الدفع جديراً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لـيس فى حـضـور ضـابط

الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، إذ إن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها ، ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، ولما كان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . ومن ثم فإن ما رد به الحكم على الطاعنين في هذا الصدد يكون سائغاً في تنفيده واطراحه ويكون منعاهما في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لنية القتل وتوافرها في حق الطاعنين في قوله " وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق كل من المتهمين وذلك من اعترافهما بتحقيقات النيابة بأنهما ما أن أحسا من خلال حديثهما مع المجنى عليها قبل الحادث بتسرب الشك والقلق إلى نفسها بشأن ما ادعياه لها كذباً عن السفر إلى الخارج وأن اكتشافها لحقيقة الأمر بات وشيكاً حتى اتفقا على التخلص منها وإزهاق روحها بدس كمية كبيرة من عقار الأفيال السام لها في الشراب لسبق علمهما بأن ذلك العقار متى كانت جرعته زائدة يؤدي حتماً إلى الوفاة ، وعقدا العزم المصمم على ذلك ، ثم قاما بشراء كمية من ذلك العقار السام قام المتهم الثاني بسحقها وتولى المتهم الأول دسها في شراب المجنى عليها قاصدين من ذلك قتلها ولم يتركها حتى أيقنا من تحقق مأربهما وأنها فارقت الحياة " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية . على النحو المار ذكره . تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين ، ومن ثم فإن منعاهما على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل لديهما يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القول بانعدام الباعث على ارتكاب الجريمة فإنه ليس من العناصر القانونية للجريمة فلا يعيب الحكم التفاته عنه . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عما أثير من عدم ارتكاب الطاعنين للواقعة

آخرين هم الذين ارتكبوها وأن المجنى عليها تناولت المخدر بإرادتها ، فهو قول غير سديد إذ المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما الرد مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، ومن ثم فإن في إثارة ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنين بأن عقار الأفيال لا يعد من المواد السامة وأنهما لم يرتكبا جريمة السرقة، فإنه لا مصلحة لهما في ذلك، إذ إن الحكم قضى على الطاعنين بعقوبة داخله في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

ومن حيث إنه لا جدوى للطاعنين من نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائي والقضاء ببراءتهما منها . بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم لسنة ق دستورية ، بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات ، مما يخرج الواقعة التي كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم طالما أن السند التشريعي في تجريمها قد ألغى . ما دام الحكم قد دانهما بالجريمتين المسندتين إليهما وأعمل في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليهما عقوبة واحدة وهي الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وهي العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد باعتبارها الجريمة الأشد التي أثبتتها في حقهما ، ومن ثم فلا مصلحة لهما من تبرئتهما من تهمة الاتفاق الجنائي . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
سلامة احمد عبد المجيد ، يحي عبد العزيز ماضي نواب رئيس المحكمة .

(٣١)

الطعن رقم ٢٩٣٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

إثبات " قرائن " . إعلان .

إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصياً . قرينة قاطعة على علمه بصدوره . أما إعلانه
فى موطنه لمن ينوب عنه فى استلام الإعلان . فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور
الحكم . له حق دحضها . عدم دحض هذه القرينة أمام محكمة الموضوع وعدم تمسكه
بدحضها . سقوط حقه فى التمسك بإثبات عكسها أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟

من المقرر قانوناً أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقاً للمادة العاشرة من قانون
المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص
المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل
فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وكانت المادة ٣٩٨
من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص
المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه
بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فإن
المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة
قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه
شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه، فإن ذلك

يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ، ولكنها قرينة غير قاطعة ، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستثنائي في ١٩٩٢/٩/٢٢ مع تابعه ، وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستثنائية أن المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم ، على ما ورد بالطعن ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبد أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليماً متقاً وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق أجزاء ماكينة الرى المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .
ومحكمة جناح مركز قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاد .
عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بحبس المتهم مع الشغل والنفاد .
استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
عارض وقضى فى معارضته بعدم قبول المعارضة شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه الصادر فى ١٩٩٢/٣/١٩ أعلن للمعارض فى

١٩٩٢/٩/٢٢ وأنه لم يقرر بالمعارضة إلا في ١٩٩٣/٢/٨ بعد فوات الميعاد المقرر للمعارضة قانوناً ولم يقدم عذراً مقبولاً يبرر عدم تقريره بالمعارضة في الميعاد . ولما كان من المقرر قانوناً أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فإن المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصور الحكم الغيابي ، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ، ولكنها قرينة غير قاطعة ، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي في ١٩٩٢/٩/٢٢ مع تابعه ، وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تقيد علمه بإعلان الحكم ، على ما ورد بالطعن ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبدأ أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليماً متفقاً وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى خليل ، السعيد برغوت ، مدحت بسيونى نواب رئيس المحكمة وأحمد الخولى .

(٣٢)

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٦٤ القضائية

إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبب معيب " .

حق محكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . حد ذلك ؟

إغفال الحكم المطعون فيه اعتراف المتهم بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة . وعدم ادلاء محكمة الموضوع برأيها فيه وبقاء الدعوى غفلاً من دعامة تقييم عليها المحكمة قضاءها . يعيب الحكم .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – إن النقيب قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده قد اعترف له

بإحرازه للمخدرين المضبوطين بقصد الاتجار كما اعترف المطعون ضده بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه لجزء من مخدر الحشيش المضبوط بقصد التعاطي فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لاعتراف المطعون ضده في محضر الشرطة وأمام النيابة ولم تدل المحكمة برأيها فيه بل بررت قضاءها بقولها أن الشك ساور المحكمة في سلامة دليل الإسناد الوحيد فبقيت الدعوى بغير دعامة تقوم عليها ، فإن في ذلك ما يكشف عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بأدلة الثبوت فيها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهريين مخدرين "حشيش -أفيون " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من إحراز جوهريين مخدرين - حشيش وأفيون - بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده بالتحقيقات الصادر منه في اليوم التالي لضبطه بإحرازه المخدر المضبوط وذلك بقصد التعاطي مما ينبىء عن عدم تمحيص المحكمة للدعوى وإحاطتها بأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – إن النقيب قد أثبت في محضره أن المطعون ضده قد اعترف له بإحرازه للمخدرين المضبوطين بقصد الاتجار كما اعترف المطعون ضده بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه لجزء من مخدر الحشيش المضبوط بقصد التعاطي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لاعتراف المطعون ضده في محضر الشرطة وأمام النيابة ولم تدل المحكمة برأيها فيه بل بررت قضاءها بقولها أن الشك ساور المحكمة في سلامة دليل الإسناد الوحيد فبقيت الدعوى بغير دعامة تقوم عليها ، فإن في ذلك ما يكشف عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بأدلة الثبوت فيها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / منصور القاضي ، مصطفى حسان ، نائبي
رئيس المحكمة ، علاء مرسى و محمد عبد الحليم .

(٣٣)

الطعن رقم ٢٩٥٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

حكم " إصداره " " إجماع الآراء " ، معارضة " نظرها والحكم فيها " ، نقض " حالات
الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون " ، محكمة النقض " سلطتها " .

إجماع الآراء . شرط لصحة الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء البراءة والحكم
الصادر فى المعارضة . أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها فى هذه الحالة والقضاء بتأييد الحكم
الابتدائى الصادر بالبراءة . المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر بإلغاء حكم أول
درجة القاضى ببراءة الطاعن دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى
به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من
النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا
بإجماع آراء قضاة المحكمة " ، ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء هذه
المحكمة - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من إلغاء حكم أول درجة الصادر
ببراءة الطاعن وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون . لما كان ذلك ،
وكان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية
يجعل النص على إن إلغاء حكم البراءة كان بإجماع الآراء واجباً لصحة كل من

الحكم الغيابي الاستثنائي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهي تقضى في المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستثنائي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً ببراءته .

استأنفت النيابة العامة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

عارض المحكوم عليه وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه والإيقاف لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم الغيابي الاستثنائي قد صدر بإلغاء حكم أول درجة القاضى ببراءة الطاعن دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه ” إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة “ ولما كان من شأن ذلك . كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من إلغاء حكم أول درجة الصادر ببراءة الطاعن وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن إلغاء حكم البراءة بإجماع الآراء كان واجباً لصحة كل من الحكم الغيابي الاستثنائي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ومن ثم لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستثنائي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، فريد عوض على
عوض ، بدر الدين السيد البدوى نواب رئيس المحكمة وسعيد فنجرى .

(٣٤)

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده
كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من
المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .
عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل
شبهة يثيرها على استقلال .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٣) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٤) استجواب . مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم " .

الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى . ماهيته ؟

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . محكمة ثانى درجة " الاجراءات أمامها " . محكمة أول درجة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمناً .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة .

(٦) إثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

إثارة الدفاع بطلان أقوال الشهود لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

(٧) مراقبة الشرطة . تشرد . قانون " تفسيره " .

الحكم بالإدانة وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

القضاء بوضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون تحديد مبدأ المراقبة و مدتها .
يوجب تصحيح الحكم

(٨) نقض " أثر الطعن " . حكم " تصحيحه " . محكمة النقض " سلطتها " .

تصحيح الحكم بالنسبة للطاعنين و باقى المحكوم عليهم اللذين كانوا طرفاً فى الخصومة الاستثنائية . أساس ذلك وعلة ؟

١- لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه ا طرحها وكان

ما أورده الحكم يتضمن بياناً كافياً لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

٢- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر ، وهى من بعد غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن - وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون ولا محل له .

٤- لما كان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه فى معرض رده على هذا الدفع أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي فى محضر ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدته المتهمات فى اعتراف كل منهن فى حق نفسها والآخرين فى نطاق إدلائهن بأقوالهن مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيظ به مأمور الضبط القضائي ، فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥- لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الأصل أن محكمة ثان درجة إنما تحكم على مقتضى

الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم وإذ كان الطاعنان قد عدا متنازليين عن طلب سماع أقوال محرر المحضر لعدم تمسكهما بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم ترى من جانبها حاجة لسماع الشهود نظراً لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فإن ما ينعه الطاعنين بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٦- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن أيّاً من الطاعنين قد أثار لديها ما يثيره في طعنه من بطلان أقوال الشهود للإكراه فلا يحل له إثارة هذا الأمر لأول مرة لدى محكمة النقض .

٧- لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

٨- تصحيح الحكم بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم اللذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من المتهمة الأولى : أدارت الشقة المبينة
إيضاحاً بالتحقيقات لأعمال الدعارة . ب- سهلت دعارة المتهمات من الثالثة حتى السادسة
حال كون المتهمة الرابعة لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية . ج - استغلت

بغاء سالفات الذكر . د - عاونت سالفات الذكر على ممارسة البغاء . المتهم الثانى : عاون المتهم الأولى فى إدارة الشقة محل الضبط للدعارة وسهل واستغل دعارة النسوة من الثالثة حتى السادسة حال كون المتهم الرابعة لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية . المتهمات من الثالثة حتى السادسة : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر . المتهم السابع : أقام فى مسكن للدعارة مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ،ب ، ٦/أ،ب ، ٨ ، ٩/ج ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح آداب قضت عملاً بمواد الاتهام بمعاينة كل من الأولى والثانى بالحبس مع الشغل والنفاز لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسمائة جنيه والمراقبة ، وبمعاينة كل من الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات والمراقبة ، و بمعاينة المتهم السابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ والمراقبة و بغلق الشقة محل الضبط ومصادرة ما بها من منقولات ، ومصادرة جميع المضبوطات .

استأنف المحكوم عليهم ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم الأولى والمتهم الثانى ثلاث سنوات مع الشغل وبحبس كل من المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة سنة مع الشغل وبحبس المتهم السابع شهر والتأييد فيما عدا ذلك ورفض طلب تدخل الخصم الهجومي ، فطعن الأولى والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيلها والمعاونة على ممارستها لباقي المتهمات واستغلال بغائهن قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أسبابه جاءت قاصرة عن حمل قضائه بالإدانة ، كما عول فى قضائه على أقوال بعض المتهمين

فى حق الطاعنين رغم عدم كفايتها بمفردها لإدانتها كما أغفل الحكم الرد بما يسوغ على دفعهما المتعلقة ببطلان القبض لانعدام حالة التلبس وخروجه عن نطاق الإذن وبطلان ذلك الإذن لعدم جدية التحريات وبطلان استجواب الطاعنين وباقى المتهمين الذى أجراه مأمور الضبط القضائى - كما أن المحكمة أغفلت طلب مناقشة محرر المحضر رغم جوهريته كما تساند فى الإدانة إلى أقوال الشهود التى جاءت وليدة إكراه ماذى وأذى ولا تؤدى للإدانة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المكمل لأسبابه والمؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه ا طرحها وكان ما أورده الحكم يتضمن بياناً كافياً لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معزراً بدليل آخر ، وهى من بعد غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعنين قد تم بناءً على إذن صادر من النيابة العامة وفى النطاق الذى حدد له - فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعنان بشأن

قيام أو انتفاء حالة التلبس - كما أن الحكم أطرح هذا الدفع برد سائغ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله " فإنه مردود على هذا الدفع بأن المحكمة باطلاعها على محضر التحريات فإنها تطمئن لجديته وكفايتها فى واقعة الضبط ومن ثم يكون قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون يتعين الالتفات عنه " . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن - وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه فى معرض رده على هذا الدفع أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة لا يدعو أن يكون تسجيلاً لما أبدته المتهمات فى اعتراف كل منهن فى حق نفسها والآخرين فى نطاق إدلائهن بأقوالهن مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيظ به مأمور الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم وإذ كان الطاعنان قد عدا متنازلين عن طلب سماع أقوال محرر المحضر لعدم تمسكهما بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظراً لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فإن ما ينعاه الطاعنان بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسة المحاكمة

التقاضى أن أياً من الطاعنين قد أثار لديها ما يثيره فى طعنه من بطلان أقوال الشهود للإكراه فلا يحل له إثارة هذا الأمر لأول مرة لدى محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم فى هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً فى الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى، مصطفى
محمد أحمد نواب رئيس المحكمة وعلى سليمان .

(٣٥)

الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) استيلاء . تسهيل استيلاء على مال عام . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع "
سلطتها فى تقدير الدليل " .

جريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل ذلك للغير . لا يلزم لإثباتهما طريقاً
خاصاً . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها
مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

(٣) جريمة " أركانها " . استيلاء . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

تحدث الحكم استقلالاً عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء . غير لازم . ما
دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .

(٤) جريمة " أركانها " . ترحب . قانون " تفسيره " . موظفون عموميون . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

جناية الترحب المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات . مناط تحققها ؟
جناية الترحب من جرائم الخطر التى تهدد نزاهة الوظيفة العامة . علة ذلك ؟

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٠٣

٣٣٤

الحصول على الربح أو المنفعة . غير لازم لتحقيقها . مجرد محاولة ذلك . كاف .
ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة .

مثال لتسبيب سائغ على تحقق جريمة التزوير .

(٥) تزوير . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

تحدث الحكم استقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . علة ذلك ؟
القصد الجنائي في جريمة التزوير . تحققه : بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر مع
انتواء استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .
تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . ما دام قد أورد من
الوقائع ما يشهد بقيامه .
مثال .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بتعقب الطاعنين في مناحي دفاعهم الموضوعي . اطمئنانها إلى
الأدلة التي عولت عليها . مفاده : اطراح اعتبارات عدم الأخذ بها . دون التزام ببيان علة
اطراحها .

(٧) محضر الجلسة . تزوير " الطعن بالتزوير " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الأصل في الإجراءات أنها روعيت . أساس ذلك ؟
إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة . غير جائز . إلا بالطعن بالتزوير .
إثبات بيانات المحررات المزورة في صلب الحكم . غير لازم . ما دام قد ثبت من
محضر الجلسة أنها كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم .
مثال .

(٨) عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " . اشتراك . تزوير .
استيلاء . جريمة " أركانها " . اضرار عمدى . ضرر .

النعي بعدم توافر الضرر في جريمة التزوير . لا مصلحة فيه . ما دام الحكم عاقب
الطاعنين عنها وجرائم الإضرار العمدى والاشتراك فيه وتسهيل الاستيلاء بعقوبة داخلية في
حدود عقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات .

(٩) اتفاق . إثبات " قرائن " . فاعل أصلى . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه .
النية من مخبات الصدور ودخائل النفوس التى لا تقع تحت الحس . وليس لها أمارات ظاهرة .

الاشتراك بالمساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة .

للقاضى الجنائى الاستدلال على الاتفاق والمساعدة بطريق الاستنتاج والقرائن . إذا لم يقد دليل مباشر عليه . ما دام سائغاً .

(١٠) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . نيابة عامة . قانون " تفسيره " .

وجوب التضييق فى تفسير القيود التى ترد على حق النيابة فى رفع الدعوى .
صدور الطلب برفع الدعوى الجنائية . أثره : رفع قيد تحريكها عن النيابة العامة .
عدم اعتماد الطلب على إرادة فرد . اعتماده على مبادئ موضوعية . ووجوب أن يكون مكتوباً .

صدور الطلب خلال فترة معينة من ارتكاب الجريمة . غير لازم . ما دامت الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة .

ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الاقتصاد . أثره : للنيابة العامة مباشرة التحقيق . إلزام الوزير بأخذ رأى محافظ البنك المركزى . تنظيمى . لا يقيد حرية النيابة متى صدر الطلب .

(١١) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(١٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه .

علة ذلك ؟

عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٣) محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . بنوك .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

النعى بأن الواقعة مجرد جنحة معاقب عليها بقانون البنوك وليس قانون العقوبات .

جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة .

(١٤) غرامة " الغرامة النسبية " . عقوبة " تطبيقها " .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . نسبية . تضامن المتهمين فى

الالتزام بها . فاعلين كانوا أم شركاء . ما لم ينص القانون على خلافه . أساس ذلك ؟

(١٥) رد . عقوبة " تطبيقها " .

المقصود من الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ؟

تعدد المحكوم عليهم بالرد . أثره : تضامنهم فى الالتزام به بالتساوى ما لم يعين

الحكم نصيب كل منهم فيما يجب رده .

(١٦) تريح . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة فى مقدار المبلغ محل جريمة التريح لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(١٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا

يوفره " .

المحاكمة الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة

وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج عن هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل

المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(١٨) ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " تطبيقها " .

اتحاد الجرائم التى دين الطاعنين بها فى فعل مادى واحد . أثره : تطبيق المادة ٣٢

عقوبات . والحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون المقررة للجريمة الأخف أصلية كانت أم تكميلية .

مثال .

(١٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

منازعة الطاعن فى دليل لم يعول عليه الحكم فى مقارفته للجرائم التى دانه بها .
غير مقبول .
مثال .

(٢٠) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش .
إصداره " . استدالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢١) نقض " أثر الطعن " . محكمة الإعادة " سلطتها " .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . مؤدى ذلك ؟

للمحكمة أن تورد فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمه .
ما دامت تصلح لإقامة قضائه بالإدانة .

(٢٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب .
" دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . كفاية تعويلها على أدلة الثبوت .
رداً عليه .

(٢٣) دفاع الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٢٤) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " نظر الطعن والحكم فيه " .
عقوبة تطبيقها .

عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
إضافة الحكم المطعون فيه للطاعن عقوبة الرد والغرامة النسبية رغم عدم الحكم بهما عليه
فى الحكم المنقوض . بناءً على طعنه . خطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه
المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة
للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى
المطروحة . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً
لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- من المقرر أن القانون لم يشترط لإثبات جرمته الاستيلاء على المال العام
والتسهيل للغير بارتكابها المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة
خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب
الأصل أن تقتنع المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . بوقوع الفعل المكون لهما
من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده
الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت تسهيل الطاعن الأول للطاعن الرابع الاستيلاء
على المبالغ التى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى الاشتراك فى ارتكابها بحق
الطاعنين الرابع والخامس ، فإن منعى الطاعنين بعدم توافر تلك الجريمة بركنيها فى حقهم لا
يكون سديداً .

٣- لما كان من المقرر أن التحدث استقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً
لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى
المادة ١١٩ من قانون العقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به
سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه ، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى
الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها .

٤- من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته . ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة ، فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة . لما كان ذلك ، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين الثلاثة الأول . وهم موظفين عموميين . الأول مدير والثانى الباحث الائتمانى للبنك والثالث رئيس قسم الاستعلامات بالمركز الرئيسى للبنك المذكور - وهو ما لا يمارى فيه الطاعنون - باستغلال وظيفتهم بأن حصلوا لشركة المتهمين الرابع والسادس على تسهيلات ائتمانية بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفتهم بأن أعدوا تقارير الاستعلام والدراسة الائتمانية المزورة وضمنوها على خلاف الحقيقة استيفاء شركة المتهمين سالفى الذكر لشروط التسهيلات فتمكنوا بهذه الوسيلة من إقرار التسهيلات آنفة البيان . تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التى دان الطاعنين الثلاثة الأول بها .

٥- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلال عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً فى

الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول ارتكبوا تزويراً فى تقارير المركز المالى وتقارير الدراسة الائتمانية اللذين أعدوهما واعتمدوهما . وأثبتوا بهما بيانات مخالفة للحقيقة بنية استعمالهما فيما زورا من أجله وهو الحصول على ربح للمتهمين الرابع والسادس . فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ما دام أن إثبات وقوع التزوير منهم يلزم عنه أن يتوفر فى حقهم ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليهم تزويره واستعماله . ومع ذلك فإن الحكم قد تحدث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعنين الثلاثة الأول ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً .

٦- لما كانت المحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعنين فى كل جزئية يثيرونها فى مناحى دفاعهم الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهمون لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها .

٧- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه قد أثبت به أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة و اطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه ، وكان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما يثبت بمحضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنون ، كما أنه لم يكن من اللازم إثبات بيانات المحررات فى صلب الحكم بعد أن ثبت أنهما كانا مطروحين على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعنين وقد أطلع عليها أن يبدى ما يعين له بشأنهما فى مرافعته .

٨- لما كان لا مصلحة للطاعنين فيما ينعوه على الحكم بالنسبة لجريمة التزوير ، ومنها عدم تدليله على توافر ركن الضرر بدعوى أن الأوراق المزورة عرفية . مثلما لا مصلحة لهم فى النعى على جريمة الإضرار العمدى والاشتراك فيه وتسهيل الاستيلاء ما دام البين من مدونات الحكم أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع عليهم عقوبة واحدة عن جميع الجرائم المسندة إليهم تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد من تلك الجرائم .

٩- من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبأت الصدور ودخائل النفوس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة كما أن الاشتراك بالمساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناصاً لعقاب الشريك ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعنون من عدم قبول الدعوى لتحسن قرار وزير الاقتصاد الأول برفض طلب تحريك الدعوى الجنائية قبلهم وبطلان قراره الثانى بالموافقة على تحريك الدعوى قبل استطلاع رأى محافظ البنك المركزى . واطرحه فيما مفاده أنه لا يعد قراراً إدارياً يتحصن ضد الإلغاء وإنما يعد دفعاً للقيد الذى وضعه المشرع على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى وأنه ينصرف فقط إلى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات ولا ينصرف إلى باقى الجرائم التي ارتكبها المتهمون والمؤثمة بالمادتين ١١٣ ، ١١٥ من ذات القانون وأنه لا يستقيم قانوناً أن يتحصن القرار ضد الإلغاء ولا تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية بصفة " أبدية " ذلك أنه قد تظهر أدلة جديدة أو توضح النيابة العامة لوزير الاقتصاد أموراً لم توضحها فى طلبها الأول الذى رفضه وذلك فى طلب جديد تتقدم به إليه فيرى أن ظروف الدعوى أصبحت تستدعى تحريك الدعوى الجنائية فيها . لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد استقر على أن الإجراءات اللازمة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم محل الواقعة هى من القيود التي ترد على حق النيابة التي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون بما يتعين الأخذ فى تفسيرها بالتضييق والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل ، فالطلب يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ولا يتعلق بأشخاص مرتكبيها ، فالطلب بحسبانه عملاً إدارياً لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية فى الدولة ولا يكون إلا كتابياً. لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم

الطلب فى فترة زمنية معينة من وقت الجريمة فإن الحق فيه يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الاقتصاد ، فإنه بصدوره تعود للنيابة العامة حريتها وسلطتها فى مباشرة التحقيق . ولا ينال من ذلك ما ألزم به القانون وزير الاقتصاد من أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، إذ لا يعدو أن يكون تنظيماً للعمل فى علاقة الوزير بمحافظ البنك لا يقيد حرية النيابة العامة بعد أن عادت لها حريتها بالطلب المقدم من الوزير هذا فضلاً عن ورود رأى محافظ البنك لاحقاً بالموافقة .

١١- لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١٢- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تظمن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت من أقوال الشاهد الثانى عدم وجود الإمكانات التى تتيح له التعرف على ظروف العمل ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص وفيما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٣- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، فإن النعى بأن الواقعة لا تعدو أن تشكل جنحة تقديم بيانات أو أوراق غير صحيحة لأحد البنوك بقصد الحصول على تسهيلات ائتمانية يسرى عليها قانون البنوك وليس قانون العقوبات ، فذلك لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتها المحكمة للواقعة و جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

١٤- لما كان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من ذات القانون ، وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص القانون على خلافه ، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه .

١٥- لما كان من المقرر أن جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى الرد إلا أنه فى حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها ، ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة كانوا متضامنين بالالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين الحكم نصيب كل منهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون المدنى ، كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر . ولم يقضى بعقوبات مالية عن جريمة الإضرار العمدى كما لم يقض بأية فوائد عن المبلغ المقضى برده ، فإن منعى الطاعنين الأربعة الأول فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

١٦- لما كان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة اقتراح الطاعن الأول لما أسند إليه من جرائم وحدد مقدار مبلغ الربح الذى حصل لغيره عليه وذلك من أعمال وظيفته بدون وجه حق والذى لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الصحيح فى الأوراق ، وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع بما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدى هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٧- لما كان من المقرر أن الأصل فى المحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة . فى مواجهة المتهم . بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها وأنه لا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم أو قبل

المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمناً إلا أنه متى كان المتهم قد حدد فى مرافعته ما يرمى إليه من طلبه مناقشة الشهود وبيان للمحكمة أنه لا يقصد تحقيق المرافعة الشفوية وإنما يريد استظهار واقعة ترى المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . أنها واضحة وضوحاً كافياً فلها أن تمتنع عن سماعهم بما لها من حق تخوله لها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون إجابة الطاعنين إلى طلبهم سماع الشهود الذين طلبوا سماعهم .

١٨- لما كان ما أورده الحكم لأوصاف الجرائم التى دان الطاعنين الأربعة الأول بها قوامها فعل مادی واحد وهو ما رآه الحكم المطعون فيه وتراه أيضاً هذه المحكمة . محكمة النقض . وهو مما يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة للجريمة الأخف - أصلية كانت أو تكميلية - لما كان ذلك ، وكانت جريمة التربح والاشتراك فيها هى صاحبة الوصف الأشد . فإنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة لها دون العقوبة المقررة للجرائم ذات العقوبة الأخف أصلية كانت أو تكميلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة تكميلية عن جريمة تسهيل الاستيلاء والاشتراك فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الشق من قضائه بإلغاء عقوبة الرد والغرامة المحكوم بها عن جريمة تسهيل الاستيلاء والاشتراك فيها عملاً بالمادتين ٢/٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

١٩- لما كان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعنين بالتحقيقات وتقرير لجنة الخبراء الحسابيين بمكتب خبراء وزارة العدل ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقرير لجنة الرقابة على البنوك ، خلافاً لما يقول به الطاعن الرابع الذى لم يشر إليه فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢٠- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢١- لما كان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم المنقوض بل ولها أن تورد فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

٢٢- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة .

٢٣- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم و لا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه دفاعهم الموضوعية المشار إليها بأسباب الطعن .

٢٤- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المنقوض كان قد قضى بمعاقبة الطاعن الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف العقوبة عما أسند إليه من الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على المال العام وقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بحبس الطاعن المذكور لمدة سنة مع الشغل وألزمته برد مبلغ جنيه إلى بنك وتغريمه مبلغ مساو لهذا المبلغ بالتضامن مع المتهمين الأول والرابع . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق - فيما يتعلق بالطاعن المذكور - حاصلاً بناءً على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ أضاف للطاعن الخامس عقوبتي الرد والغرامة النسبية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبتي الرد والغرامة النسبية المقضى بهما على الطاعن الخامس دون حاجة إلى

تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية . ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنون بأنهم واخر أولاً : المتهم الأول : بصفته موظفاً عاماً سهل للمتهم الرابع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال لجهة عمله السالف بيانها بلغ قدرها جنيه وكان ذلك حيلة بأن استغل التسهيل الائتماني " الحد الجارى المدين " الممنوح لشركة المتهم الرابع موضوع التهمة التالية و وافق له على سحب المبالغ آنفة البيان بالزيادة عن الحد المصرح به من الإدارة العليا للبنك وبالمخالفة للوائح العمل ونظمه وللأعراف المصرفية فمكنه بهذه الوسيلة من الاستيلاء على تلك المبالغ على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهمون الثلاثة الأول : (١) بصفتهم موظفين عامين الأول بصفته السالف بيانها والثانى رئاسة المتهم الأول والثالث بالمركز الرئيسى للبنك المذكور حصلوا للمتهمين الرابع والسادس بدون وجه حق على ربح عن عمل من أعمال وظائفهم بأن حصلوا لشركتيهما تسهيلات ائتمانية قدرها جنيه " حد خطاب ضمان " جنيه " حد جارى مدين " دون حق وكان ذلك بأن أعدوا تقارير الاستعلام والدراسة الائتمانية المزورة موضوع التهمة المبينة بالفقرة " ٣ " من هذا البند وضمنوها على خلاف الحقيقة استيفاء شركة المتهمين سالفى الذكر لشروط المنح فتمكنوا بهذه الوسيلة من إقرار التسهيلات آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) بصفتهم سالفة البيان أضروا عمداً بأموال جهة عملهم السالف ذكرها بأن ارتكبوا الجنايتين سالفتي البيان مما أضاع على جهة عملهم مبلغ جنيه قيمة المديونية المستحقة على شركة المتهمين الرابع والسادس على النحو المبين بالتحقيقات . (٣) ارتكبوا تزويراً فى محررات بنك من الشركات المساهمة المملوكة للدولة بأن غيروا بقصد التزوير موضوع "تقارير الاستعلامات والمذكرات الائتمانية " فى حال تحريرها المختص بوظائفهم بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع عملهم بتزويرها وذلك بأن حرر المتهم الثالث تقارير استعلامات عن المتهمين الرابع والسادس وشركتيهما السالف ذكرها أثبت فيها خلاف

الحقيقة حسن سمعتهم وانتظامهم فى التعامل مع البنوك الأخرى وملكيتهم لمعدات قيمتها جنيه وممارسة الشركة نشاطها فى مقر مملوك لها وأعد المتهمان الأول والثانى مذكرة الدراسة الائتمانية المؤرخة للموافقة على زيادة التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة المتهمين الرابع والسادس وأثبت فيها خلافاً للحقيقة تحقيقها أرباحاً عامى متغاضين عمداً عن مديونيتهم للجهاز المصرفى الثابتة لديهما بكتاب مجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزى عما ورد بميزانيتين خاسرتين عن ذات الفترة وحرر المتهم الأول منفرداً مذكرتين مؤرختين ، رفعهما إلى الإدارة العليا للبنك أثبت فيهما خلافاً للحقيقة أن التجاوز المرتكب فى حساب العميل موضوع التهمة الأولى مضمون بشيكات أصدرها العميل قيمتها ثلاثة ملايين جنيه ومعدات مملوكة له قيمتها تزيد على جنيه واستعمل المتهمون الثلاثة المحررات المزورة السالف بيانها بأن قدموها للمختصين بجهة عملهم للاحتجاج بما ورد بها ولإعمال آثارها مع علمهم بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهمان الرابع والخامس : اشتركا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام المسندة إليه آنفاً بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعدها بأن سحب المتهم الرابع المبالغ المستولى عليها موضوع التهمة الأولى من حساب الممنوح لها التسهيلات الائتمانية التى أصدر له المتهم الخامس رئيس مجلس إدارتها توكيلاً مصرفياً للتعامل مع حسابها بالبنك سالف الذكر فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمان الرابع والسادس : اشتركا مع المتهمين الثلاثة الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية التربح المسندة إليهم آنفاً بأن اتفقا معهم على ارتكابها وساعدها بأن قدما طلب للحصول على تسهيلات ائتمانية لشركتيهما ٠٠٠٠٠ و وقعا على عقود تلك التسهيلات والسندات الضامنة لها رغم علمهما بعدم أحقيتهما فى الحصول على تلك التسهيلات وعدم كفاية الضمانات المقدمة منهما فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى والثالث والرابع والخامس وغيابياً للسادس عملاً

بالمواد ٤٠ / ثانياً . ثالثاً ، ١/٤١ ، ١/١١٣ ، ١١٥ ، ١/١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩ / (ب) ، ١١٩ مكرراً / (هـ) ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة الأول والرابع والسادس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم . ثانياً : بمعاقبة الثانى والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما .

ثالثاً : بمعاقبة الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمدة ثلاث سنوات . رابعاً : بعزل كل من المتهمين الأول والثانى والثالث من وظائفهم ببنك خامساً : بإلزام المتهمين الأول والرابع برد مبلغ جنيته لبنك وتغريمهما مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ . سادساً : بإلزام المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسادس برد مبلغ جنيته لبنك وتغريمهما مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ . سابعاً : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الخمسة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم " ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بهيئة أخرى قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً . ثالثاً ، ٤١ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر/ ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون .

أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لكل منهما عما أسند إليه من اتهام . ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالسجن مدة ثلاث سنوات لكل منهما عما أسند إليه من اتهام . ثالثاً : بمعاقبة المتهم الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه من اتهام وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات . رابعاً : بعزل كل من المتهمين الثلاثة الأول من وظيفته . خامساً : بإلزام المتهمين الأول والرابع والخامس برد مبلغ جنيته إلى بنك

وتغريمهم مبلغ مساو لهذا المبلغ . سادساً : بإلزام المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع برد مبلغ جنيهه إلى وتغريمهم مبلغًا مساوياً لهذا المبلغ.

سابعاً : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الخمس الأول فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " إلخ .

المحكمة

أولاً : أوجه طعن المحكوم عليه الأول :-

حيث إن المحكوم عليه الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تسهيل الاستيلاء على مال عام والحصول لغيره على ربح من أعمال وظيفته بدون وجه حق والإضرار العمدى والتزوير فى أوراق رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والبطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع بعدم توافر أركان جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام والحصول لغيره على ربح من أعمال وظيفته بدون وجه حق والإضرار العمدى المسند إليه ورد عليه بما لا يسوغ ، ولم يستظهر مدى توافر أركان جريمة التزوير فى حقه والطاعنين الثانى والثالث وركن الضرر لا سيما وأن البيانات المقول بوقوع التزوير فيها ليست من الأمور التى أعد المحرر من أجلها و أن النيابة لم تسند إليه تهمة تزوير تقارير الاستعلام ، كما وأن الحكم لم يدل تدليلاً كافياً على توافر القصد الجنائى لجريمة الإضرار العمدى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين و خلط بينهما وبين جنحة الإضرار بإهمال خاصة و أن الطاعن لا يملك التجاوز بأكثر من جنيهه وأن ضمانات التسهيلات كانت كافية وقت المنح . فضلاً عن أن الحكم استند فى قضائه بالإدانة إلى أدلة وإجراءات تساند إليها قضاء الحكم المنقوض ، كما وأن الدعوى الجنائية غير مقبولة لعدم استطلاع رأى محافظ البنك المركزى قبل صدور إذن وزير الاقتصاد بتحريكها وأورد الحكم فى مدوناته أنه يعول فى الإدانة على الاستدلالات وأقوال أعضاء لجنة الرقابة على البنوك وإقرار الطاعنين بالتحقيقات ثم عاد وصرح باستبعادها لاتسامها

بالبطلان والتعويل على تقرير لجنة خبراء وزارة العدل بوصفه دليل مستقل ، وعول في قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بالتحقيقات رغم أنه لا يعد نصاً في اعتراف الجريمة، كما طلب الطاعن سماع شهود إثبات ونفى وتشكيل لجنة من الخبراء لفحص الوقائع أساس الاتهام ورد عليه بما لا يسوغ ، فضلاً عن أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبتي الرد والغرامة النسبية رغم أن قيمة المال الذي ضاع على البنك لم يتحدد بصفة نهائية . كما استند الحكم في قضائه إلى أقوال شاهد الإثبات الثاني دون بيان موضعها من الأوراق . فضلاً عن أن الحكم لم يحدد مقدار ما ألزم به كل متهم على حدة من مبلغ الرد والغرامة المقضى بهما . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ثانياً : أوجه طعن المحكوم عليهما الثاني والثالث .:

وحيث إن المحكوم عليهما ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الحصول على ربح لغيرهما من أعمال وظيفتهما بدون وجه حق والإضرار العمدى والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون والتناقض والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجرائم التى دانهما بها واطرح بما لا يسوغ دفعهما بانتفاء القصد الجنائى عن كافة الجرائم المسندة إليهما ، كما لم يستظهر الحكم ركن الضرر فى جريمة الإضرار العمدى بأموال البنك المجنى عليه ولم يعرض لدفعهما فى هذا الشأن ، فضلاً عن أن المحكمة لم تطلع على الأوراق المزورة فى حضور الخصوم ولم تبين مضمونها وموطن التزوير فيها وكيفية حدوثه والدليل عليه خاصة وقد تمسك الطاعنان بانتفاء أركان جريمة التزوير فى حقهما ، ودفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لبطلان الإذن الصادر من وزير الاقتصاد بتحريك الدعوى لتحصل قراره السابق ولعدم استطلاع رأى محافظ البنك المركزى قبل صدوره ورد عليه بما لا يسوغ ، واستند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى أقوال شهود الإثبات رغم أنها لا تصلح دليلاً للإدانة وأخذ بأقوال شاهد الإثبات الثانى بجلسة المحاكمة الأولى واطرح أقواله فى شأن عدم توافر الإمكانات التى تتيح له التعرف على ظروف العمل ، كما نازع الطاعنان فى أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة تقديم بيانات أو أوراق غير صحيحة لأحد البنوك بقصد الحصول على تسهيلات ائتمانية يسرى عليها قانون البنوك وليس قانون العقوبات ، وقام دفاع الطاعنين

على أن أموال بنك لا تعتبر أموال عامة وإنما تخضع للحماية المقررة للشركات المساهمة إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع بما يسوغه واستند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى إقرار الطاعن الثانى بالتحقيقات بما يخالف الثابت بالأوراق ورغم أن إقرار الطاعنين لا يعد نصاً فى اقتواف الجريمة ، واستند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى نتيجة تقرير لجنة خبراء وزارة العدل دون أن يورد مضمونه مغفلاً أجزاء هامة منه من شأنها نفي الاتهام عن الطاعنين ، فضلاً عن أن الحكم بعد أن اطرح تقرير لجنة الرقابة التى انتدبتها النيابة العامة عاد وأخذ بكل ما ورد به ، كما طلب الطاعنان سماع شهود وتشكيل لجنة من الخبراء لبيان مصير المبالغ المستولى عليها ورد عليه بما لا يسوغ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ثالثاً : أوجه طعن المحكوم عليهما الرابع والخامس :

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه الرابع بجرائم الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على مال عام والتربح والإضرار العمدى والتزوير فى محررات رسمية و دان المحكوم عليه الخامس بجريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على مال عام قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الأوراق جاءت خالية مما يفيد توافر أركان جريمتى الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى فى حق الطاعنين ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن الرابع فى هذا الشأن ودفع الطاعن وباقى المحكوم عليهم بعدم قبول الدعوى لبطلان الطلب الصادر من وزير الاقتصاد بتحريكها لتحصنه بمضى المدة دون الطعن عليه ولعدم استطلاع رأى محافظ البنك المركزى قبل صدوره وبطلان كافة الإجراءات المترتبة على ذلك ورد عليه بما لا يسوغ ، وقام دفاعه على أن الواقعة لا تعدو أن تكون تصرفات مدنية تجارية ورد عليه بما لا يسوغ ، كما تمسك الطاعن بطلب ندب لجنة من كليتى الهندسة والتجارة وطلب إعادة مناقشة أعضاء لجنة خبراء البنك المركزى إلا أن المحكمة لم تجبه لطلباته وأخذت بالتقريرين المشوبين بالقصور والبطلان ، واستند الحكم إلى تقرير لجنة خبراء البنك المركزى فى قضائه بعقوبتى الرد والغرامة على الطاعنين بالتضامن مع باقى المحكوم عليهم رغم أن المحكمة أطرحته لبطلان تشكيل تلك اللجنة ، كما أوقع الحكم على المحكوم يوم عــــلــــهم جميعــــاً عــــقــــوبــــتى

الرد والغرامة عن جريمة الإضرار العمدى بالمخالفة لصحيح القانون ، فضلاً عن انتفاء ركن الضرر الموجب لعقوبة الغرامة النسبية المقضى بها ، كما قضت المحكمة على الطاعن بالفوائد رغم الحكم بإشهار إفلاسه وبما يخالف صحيح القانون ، ودفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم كفاية التحريات وانعدامها وببطلان قرار النيابة بندب أعضاء لجنة الرقابة لضبط أصول المستندات المتعلقة بالدعوى لعدم تمتع أعضاءها بصفة الضبطية القضائية وبطلان الدليل المستمد من اطلاعها على حسابات الشركة العربية للمجمعات العمرانية لخلو الأمر الصادر من محكمة استئناف القاهرة من التصريح بذلك ورد الحكم على هذه الدفوع بما لا يسوغ ، كما أن المحكمة عدلت وصف الاتهام المسند إلى الطاعن الرابع والمحكوم عليه السادس دون لفت نظر الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها . وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط لإثبات جريمتى الاستيلاء على المال العام والتسهيل للغير بارتكابها المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت تسهيل الطاعن الأول للطاعن الرابع الاستيلاء على المبالغ التى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى الاشتراك فى ارتكابها بحق الطاعنين الرابع والخامس ، فإن منعى الطاعنين بعدم توافر تلك الجريمة بركניהما فى حقهم لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التحدث استقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً

لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه ، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية التبرج المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته . ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة ، فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تبرج الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التبرج الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة . لما كان ذلك ، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين الثلاثة الأول . وهم موظفين عموميين . الأول مدير بنك والثانى الباحث الائتماني للبنك والثالث رئيس قسم الاستعلامات بالمركز الرئيسى للبنك المذكور . وهو ما لا يمارى فيه الطاعنون . باستغلال وظيفتهم بان حصلوا لشركة المتهمين الرابع والسادس على تسهيلات ائتمانية بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفتهم بأن أعدوا تقارير الاستعلام والدراسة الائتمانية المزورة وضمنوها على خلاف الحقيقة استيفاء شركة المتهمين سالفى الذكر لشروط التسهيلات فتمكنوا بهذه الوسيلة من إقرار التسهيلات آنفة البيان . تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التبرج المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سائلة الذكر التى دان الطاعنين الثلاثة الأول بها ، ومن ثم فإن ما ينعوه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلال عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي فى جريمة التزوير متى تعدد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول ارتكبوا تزويراً فى تقارير المركز المالى وتقارير الدراسة الائتمانية اللذين أعدوهما واعتمدهما . وأثبتوا بهما بيانات مخالفة للحقيقة بنية استعمالهما فيما زورا من أجله وهو الحصول على ربح للمتهمين الرابع والسادس . فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين ما دام أن إثبات وقوع التزوير منهم يلزم عنه أن يتوفر فى حقهم ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند إليهم تزويره واستعماله . ومع ذلك فإن الحكم قد تحدث عن توافر القصد الجنائي فى حق الطاعنين الثلاثة الأول ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعنين فى كل جزئية يثيرونها فى مناحى دفاعهم الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهمون لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ويضحي النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه قد أثبت به أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة واطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه ، وكان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما يثبت بمحضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنون ، كما أنه لم يكن من اللازم إثبات بيانات المحررات فى صلب الحكم بعد أن ثبت أنهما كانا مطروحين على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعنين وقد أطلع عليها أن يبدى ما يعين له بشأنهما فى مرافعته ومن ثم يكون النعى على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس . هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعنين فيما ينعوه على الحكم بالنسبة لجريمة التزوير ، ومنها عدم تدليله على توافر ركن الضرر بدعوى أن الأوراق المزورة عرفية . مثلما لا مصلحة لهم فى النعى على جريمة الإضرار العمدى والاشترك

۳۵۶

تفسيرها بالتضييق والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل ، فالطلب يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا و لا يتعلق بأشخاص مرتكبيها ، فالطلب بحسبانه عملاً إدارياً لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية فى الدولة ولا يكون إلا كتابياً . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب فى فترة زمنية معينة من وقت الجريمة فإن الحق فيه يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الاقتصاد ، فإنه بصوره تعود للنياية العامة حريتها وسلطتها فى مباشرة التحقيق . ولا ينال من ذلك ما ألزم به القانون وزير الاقتصاد من أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، إذ لا يعدو أن يكون تنظيمياً للعمل فى علاقة الوزير بمحافظ البنك لا يقيد حرية النيابة العامة بعد أن عادت لها حريتها بالطلب المقدم من الوزير هذا فضلاً عن ورود رأى محافظ البنك لاحقاً بالموافقة الأمر الذى يكون معه منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة ، وكانت صورة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة وأقام الحكم قضاءه عليها قد استمدتها من أقوال شهود الإثبات وإقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير لجنة الخبراء الحسابيين بمكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ولم يستند إلى شئ من أقوال أعضاء لجنة الرقابة على البنوك ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت من أقوال الشاهد الثانى عدم وجود الإمكانات التى تتيح له التعرف على ظروف العمل ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص وفيما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال لشهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تسـتخلص من أقوال الشـهود وسـائـر

العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإن النعى بأن الواقعة لا تعدو أن تشكل جنحة تقديم بيانات أو أوراق غير صحيحة لأحد البنوك بقصد الحصول على تسهيلات ائتمانية يسرى عليها قانون البنوك وليس قانون العقوبات فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من ذات القانون ، وبالتالي يكون المتهمون أيّاً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص القانون على خلافه ، ذلك بأن المشرع في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه ، كما أنه من المقرر أن جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان في ظاهره يتضمن معنى الرد إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة كانوا متضامنين بالالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل منهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون المدني ، كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر . ولم يقضى بعقوبات مالية عن جريمة الإضرار العمدى كما لم يقضى بأية فوائد عن المبلغ المقضى برده فإن منعى الطاعنين الأربعة الأول في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة اقتراف الطاعن الأول لما أسنده إليه من جرائم وحدد مقدار مبلغ الربح الذي حصل لغيره عليه وذلك من أعمال وظيفته بدون وجه حق والذي لا يمارى الطاعن في أن له أصله الصحيح

فى الأوراق وإذ كان الطاعن لم يناع أمام محكمة الموضوع بما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدى هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ، قد عرضت لطلب سماع شهود إثبات عينهم الطاعنون وذلك للتدليل على عدم ارتكابهم للواقعة وردت عليه بما مفاده أن الواقعة وضحت لديها ، وأن الطلب لا يتصف بالجدية وقصد به تعطيل الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن الأصل فى المحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة . فى مواجهة المتهم . بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها وأنه لا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمناً إلا أنه متى كان المتهم قد حدد فى مرافعته ما يرمى إليه من طلبه مناقشة الشهود وبأن للمحكمة أنه لا يقصد تحقيق المرافعة الشفوية وإنما يريد استظهار واقعة ترى المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . أنها واضحة وضوحاً كافياً فلها أن تمتنع عن سماعهم بما لها من حق تخوله لها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون إجابة الطاعنين إلى طلبهم سماع الشهود الذين طلبوا سماعهم وتتحسر عنه قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لأوصاف الجرائم التى دان الطاعنين الأربعة الأول بها قوامها فعل مادی واحد وهو ما رآه الحكم المطعون فيه وتراه أيضاً هذه المحكمة . محكمة النقض . وهو مما يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة للجريمة الأخف - أصلية كانت أو تكميلية . لما كان ذلك ، وكان جريمة التبرج والاشتراك فيها هى صاحبة الوصف الأشد . فإنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة لها دون العقوبة المقررة للجرائم ذات العقوبة الأخف أصلية كانت أو تكميلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة تكميلية عن جريمة تسهيل الاستيلاء والاشتراك فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الشق من قضائه بإلغاء عقوبة الرد والغرامة المحكوم بها عن جريمة تسهيل الاستيلاء والاشتراك فيها عملاً بالمادتين ٢/٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق

الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعنين بالتحقيقات وتقرير لجنة الخبراء الحسابيين بمكتب خبراء وزارة العدل ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقرير لجنة الرقابة على البنوك . خلافاً لما يقول به الطاعن الرابع الذى لم يشر إليه فى مدوناته . فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويق إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن الرابع فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إصدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم المنقوض بل ولها أن توردها فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاءً بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه دفاعهم الموضوعية المشار إليها بأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المنقوض كان قد قضى بمعاقبة الطاعن الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف العقوبة عما أسند إليه من الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على المال العام وقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بحبس الطاعن المذكور لمدة سنة مع الشغل وألزمته بـ

رد مبلـغ جنينه إليه إلى بنـك

وتغريمه مبلغ مساو لهذا المبلغ بالتضامن مع المتهمين الأول والرابع. لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق . فيما يتعلق بالطاعن المذكور . حاصلاً بناءً على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ أضاف للطاعن الخامس عقوبتي الرد والغرامة النسبية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبتي الرد والغرامة النسبية المقضى بهما على الطاعن الخامس دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية . ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبتي الرد والغرامة النسبية المقضى بهما على الطاعن الخامس ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود شرف , أحمد
عبد القوى أحمد و حمد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(٣٦)

الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". استئناف " نطاقه " نظره و الحكم فيه " . وصف
التهمة .

حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . مشروط بألا يكون من شأنه إحداث تغيير
فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". وصف التهمة. أمر الإحالة . محكمة ثانى درجة نظرها
الدعوى والحكم فيها .

اتصال محكمة ثان درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول
درجة .

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف
بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .

(٣) محلات صناعية و تجارية . بناء . وصف التهمة . محكمة ثانى درجة " نظرها
الدعوى والحكم فيها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إجراء تعديل بمحله المرخص له إدارته دون موافقة
الجهة المختصة . توجيه المحكمة الاستئنافية للمتهم تهمة بناء بدون ترخيص . خطأ فى
تطبيق القانون . علة ذلك ؟

١- حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أجرى تعديلاً فى محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق . فاستأنف ، وأمام المحكمة الاستئنافية - وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة فى - عدلت المحكمة التهمة الموجهة إلى الطاعن إلى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ، وانتهى الحكم فى أسبابه إلى تأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن عن التهمة التى رفعت بها الدعوى دون أن يورد أسباباً جديدة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

٢- من المقرر أيضاً طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .

٣- إذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو إجراء تعديل بمحله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة ولم تقل النيابة أنه أقام بناء بغير ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة إجراء تعديل بالمحل المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن توجه إلى الطاعن أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى

ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون فإنه يكون باطلاً ، فضلاً عن أنه بتأييده للحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ٢٠٠٠٠ - ٠٠٠٠٠ (طاعن) بأنهما أجريا تعديلات فى محلها المرخص لهما بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جنح ٠٠٠٠٠ قضت عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل منهما مبلغ مائة جنيه . استأنف الطاعن ومحكمة ٠٠٠٠٠٠٠ الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بغير ترخيص قد شابه البطلان ذلك بأن الجريمة المذكورة التى دين بها لم تشملها ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة وهى جريمة تخالف جريمة إجراء تعديل فى محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة التى رفعت بها الدعوى أصلاً وتتميز عنها بأركان قانونية خاصة وقد ترتب على ذلك حرمانه من إحدى درجتى التقاضى . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أجرى تعديلاً فى محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ ، ١١ ،

۳۶۵

فإنه يكون باطلاً ، فضلاً عن أنه بتأييده للحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب
، أبو بكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمة و أحمد حافظ عبد الصمد

(٣٧)

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٦٤ القضائية

تبديد . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره " .
مسئولية جنائية .

امتناع الطاعن عن رد الجهاز المدعى تبديده حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر
إصلاحه إعمالاً لحق الحبس المقرر بالمادة ٢٤٦ من القانون المدنى . يعدم مسئوليته الجنائية .
إغفال الحكم تحقيق دفاع الطاعن بعدم تسلمه الجهاز . قصور .
القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟

من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح
للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه . وهو
ما من شأنه . إن صح . وحسنت نية الطاعن انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠
من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه إن أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد واجتزأ
فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لإصلاحه ثم لم يرده يكون قاصراً عن بيان أركان
جريمة التبديد ، لأن مجرد الامتناع عن رد جهاز التسجيل أو التأخير فى رده على ما أبداه
الطاعن تبريراً لذلك لا يكفى لاعتباره مبدداً والقول بقيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى
إضافة جهاز التسجيل إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بملكه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الجهاز المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك والمسلمة إليه على سبيل الاستصناع فاخترسه لنفسه إضراراً بمالكة سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة قضت عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ . استأنف . ومحكمة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهراً مع الشغل . فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجريمة التي دانه بها . والتقت عن دفاعه بأنه لم يتسلم جهاز التسجيل محل الواقعة . وأنه أرسله لشركة الصيانة لإصلاحه وأذره بسداد نفقات إصلاحه وتسلم الجهاز بدلالة المستندات التي قدمها للمحكمة إثباتاً لذلك إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك ولم تعرض له إيراداً ورداً . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة أمام محكمة ثان درجة أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات وقرر بأن المجنى عليه مدين له بمبالغ مالية . لما كان ذلك ، وكان حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه . وهو ما من شأنه . إن صح . وحسنت نية الطاعن انعدام مسؤوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه إن أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لإصلاحه ثم لم يرده يكون قاصراً عن بيان أركان جريمة التبديد ، لأن مجرد الامتناع عن رد جهاز التسجيل

أو التأخير في رده على ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفي لاعتباره مبدداً والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة جهاز التسجيل إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب
نائبى رئيس المحكمة ، عبد الرسول طنطاوى وأحمد حافظ عبد الصمد .

(٣٨)

الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٤ القضائية

(١) سب . قذف . قانون " تفسيره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

مفاد نص المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات ؟

المرجع فى حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله
لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار
إثباتها بالحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

(٢) قذف . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الإعلان بالإجراءات التى حددها القانون للبيع الجبرى لا تُعد قذفاً . مخالفة ذلك .
خطأ فى القانون .

(٣) دعوى مدنية " قبولها " " نظرها والحكم فيها " . اختصاص " الاختصاص النوعي .

شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية ؟

القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . واجب . متى ثبت أن الفعل جوهر
الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانوناً .

(٤) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقاً للقانون ؟

١- لما كانت المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعنان بمقتضاها قد نصت على أن : " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ". وكان من المقرر أنه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف ، هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

٢- من المقرر أن تحرى ألفاظ المعانى التى استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون . سباً أو قذفاً . هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها فى الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعاً جبرياً بالمزاد العلنى فضلاً عن أنها . وعلى ما يبين من المفردات المضمومة . قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاصة بالإعلان عن البيع الجبرى ، ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلاً للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه ، أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ، ومن ثم فهى لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً .

٣- من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها . استثناء من القاعدة . مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنتظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحاكم

الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناطق التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٤- لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بنقض الحكم المطعون فيه . دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعنين مما أسند إليهما وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المطعون ضده وإلزامه بمصروفاتها ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع اعتباراً بأن الطعن لثان مرة ، مادام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح ضد الطاعنين . بوصف أنهما قذفا فى حق المدعى بالحقوق المدنية على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل متهم مائتى جنيه وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية . فطعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ،

وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القذف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر العبارات التى تضمنتها إعلانات البيع بالمزاد العلنى المنسوب إليهما إعدادها ووضعها فى الطريق العام قذفاً فى حق المدعى بالحقوق المدنية ، مع أنها مجرد إعلان قانونى عن البيع تمت تنفيذاً لأحكام القانون الخاص بإجراءات نشر ولصق الإعلانات فى حالة البيع الجبرى ، ولم تكن بقصد الإساءة إليه أو التشهير به ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن نقل عن صحيفة الادعاء المباشر ما أورده المدعى بالحقوق المدنية بها بما مفاده أنه نظراً لمديونيته لبنك بمبالغ نقدية قام الأخير باستصدار أمر بالحجز التحفظى على محل للملابس المملوك له ، ثم قام الطاعنان وهما مدير البنك المذكور ونائبه بتعليق لافتات من القماش فى أربعة من شوارع وميادينها مدون عليها عبارة بيع المحل المذكور بيعاً جبرياً بالمزاد العلنى لصالح البنك ، رغم منازعة المدعى بالحقوق المدنية فى مقدار المبلغ المحجوز من أجله وأنه كان يتعامل مع البنك بصفته الممثل القانونى لشركة أخرى فضلاً عن عدم استيفاء ذلك البيع الجبرى لبعض من إجراءات صحته ، عرض الحكم للمستندات المقدمة من الطاعنين والمتضمنة الحكم النهائى المثبت لمديونية المدعى بالحقوق المدنية للبنك ، والأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظى على المحل المملوك له ، ومحضر وضع الأختام عليه ، وأورد بعض المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة القذف ونصوص قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نشر ولصق الإعلانات فى حالة البيع الجبرى ، ثم خلاص الحكم من ذلك إلى أن العبارات التى ضمنها الطاعنان للافتات المعلقة ببعض شوارع وميادين عن بيع

محل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعاً جبرياً بالمزاد العلنى لصالح البنك ،
توجب احتقاره عند أهل وطنه وتضريره مادياً ومعنوياً ونقل من احترامه بين زملائه التجار ،
الأمر الذى يعد مكوناً لجريمة القذف الى انتهى الحكم إلى إدانتها بها . لما كان ذلك ،
وكانت المادة ٣٠٢/١ من قانون العقوبات التى دين الطاعنان بمقتضاها قد نصت على أن
: " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون
أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو
أوجب احتقاره عند أهل وطنه " . وكان من المقرر أنه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة
ألفاظ السب أو القذف ، هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى
الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى
الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، كما أن تحرى ألفاظ المعانى التى
استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون . سباً أو قذفاً . هو من التكييف
القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيم على الاستخلاص
المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته
اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها فى الطريق العام من عبارات إعلان عن
بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعاً جبرياً بالمزاد العلنى فضلاً عن أنها . وعلى
ما يبين من المفردات المضمومة . قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح
إجراءات القانون الخاصة بالإعلان عن البيع الجبرى ، ليس من شأنها أن تحط من قدر
المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلاً للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه ، أو تستوجب
عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ، ومن ثم فهى لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون
العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد
خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد
بنى على خطأ فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملاً
بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً . لما
كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة
الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم
واختصاصها بنظر الدعوى المدنية

الناشئة عنها . استثناء من القاعدة . مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنتظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحاكم الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناطق التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بنقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعنين مما أسند إليهما وبعدم اختصاص محكمة الجench بنظر الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المطعون ضده وإلزامه بمصروفاتها ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع اعتباراً بأن الطعن لثانى مرة ، مادام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب ، رضا
القاضى و عاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

(٣٩)

الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أثر الطعن " . بطلان .

نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه واعتباره معدوم الأثر . أثر ذلك ؟
إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى . يبطله .
علة ذلك ؟

(٢) نقض " الطعن للمرة الثانية " " نظر الطعن و الحكم فيه " .

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٤٥
من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه إلى
الحكم المنقوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح
الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى أسبابه ومنطوقه
على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من
الأسباب ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

٢- لما كان الطعن مقدماً لثان مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك
إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قضت غيابيا عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وغرامة جنيه والإزالة . عارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض و محكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات . فطعن / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبب بذلك بأنه أحوال إلى أسباب الحكم المنقوض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة النقض قضت فى الطعن المقام من المحكوم عليه الطاعن . فى الحكم الصادر ضده من محكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحوال فى

أسبابه وفي منطوقه إلى الحكم المنقوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه ولما كان الطعن مقدماً لثان مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، د.
صلاح البرعى نواب رئيس المحكمة ونجاح موسى .

(٤٠)

الطعن رقم ١٩٧٥٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده
كافياً فى تفهم الواقعة وأركانها وظروفها .

(٢) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة
بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيناها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه .
استخلاص هذه النية . موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(٣) إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيب الحكم .
مثال .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع
لحملها على عدم الأخذ بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح دفاع الطاعن بعدم وجوده على مسرح الجريمة.

(٦) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفني في كل جزئية . ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع مضمون الدليل الفني تناقض يستعصى على الملائمة والتوفيق .

مثال .

(٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق معين لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه . غير مقبول .

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(١٠) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(١١) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٢) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . شرط ذلك ؟

(١٣) إثبات " استعراف " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استعراف الكلب البوليسى . قرينة معززة لأدلة الدعوى . استناد الحكم إليها . لا ينال من سلامته .

(١٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

تأخر الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إلى شهادته . وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها . علة ذلك ؟

(١٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

محكمة الموضوع . غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة . مفاده ؟

(١٦) نقض " تقديم الاسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقديم مذكرة إضافية بعد الميعاد المحدد قانوناً . غير مقبول .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وهو الحال فى الدعوى الماثلة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون .

٢- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين . فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٣- حيث إن الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن إصابته بالعنق والبطن نارية حيوية حديثة نشأت من الإصابة بأعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة وقد أصابته باتجاه أساسى من الأمام واليمين إلى الخلف واليسار مع ميل ماسورة السلاح من أسفل إلى أعلى فى الوضع الطبيعى المعتدل القائم للجسم ، وتعزى وفاته إلى إصابته النارية بالعنق والبطن وما نتج عنها من كسور بالأضلاع وتهتك بالعنق والكبد والأمعاء والمعدة ونزيف دموى وليس هناك ما يمنع ويحول دون حدوثها وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة حول الواقعة ، ونقل من تقرير الطب الشرعى لإصابة المجنى عليه أنها كانت ذات طبيعة نارية حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد استقر واستخرج وهو من عيار ٦٢ ر ٧ × ٣٩ مم أطلق من سلاح نارى آلى (بندقية آلية) وإصابته جائزة الحدوث من تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة ويجوز حدوث إصابته وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة . وكان ما أورده الحكم نقلاً عن تقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى للمجنى عليهما كافياً فى بيان مضمونهما ولتحقيق الموائمة بينهما وبين باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم إيراد مضمون هذين التقريرين لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، وكان ما أورده سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية

حدوث الإصابة للمجنى عليهما ، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التي قررها الشهود والتي تأيدت بتقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى للمجنى عليهما ، فإن ما يثيره الطاعنون من أنه حدث تناقض بين الشهود فى مكان وجودهم وقت إطلاق النار على المجنى عليهما ونوع السلاح الذى كان يحمله كل منهم أو تناقضهم مع تحريات المباحث فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥- وحيث إن الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى القائم على عدم وجوده على مسرح الجريمة واطرحه فى قوله " وحيث إن المحكمة تلتفت عن أقوال شهود الإثبات الذين قرروا بعدم وجود المتهم الثانى بمسرح الحادث ووجوده بالقاهرة لأن المحكمة لا تطمئن إليها وترى أنها وسيلة منهم لتبرئة ساحة ذلك المتهم الثانى وقد قطع شهود الإثبات بوجوده على مسرح الحادث مع باقى المتهمين " وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً لاطراح دفاع الطاعن الثانى حيث بين دوره كفاعل أصلى فى الجريمة مع باقى المتهمين وخطط معهم ودبر ونفذ ما اتفقوا عليه وتمت الجريمة على نحو ما أرادوا ، ومن ثم فإن ما يثيره هذا الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٦- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال شهود الإثبات أنه حال وجود المجنى عليهم بالأرض الزراعية خرج عليهم المتهمون جميعاً يحملون بنادق آلية ونصف آلية وأمطروهم بوابل من النيران أدت إلى مقتل وإصابة ، ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية للأول أن إصابته بالعنق والبطن نارية حيوية حديثة نشأت من الإصابة بأعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة وتعزى وفاته إلى إصابته النارية بالعنق والبطن وما نتج عنها من كسور بالأضلاع وتهتك بالعنق والكبد والأمعاء والمعدة ونزيف دموى ، كما نقل عن تقرير الطب الشرعى بالنسبة للثانى أن إصابته ذات طبيعة نارية حدثت من عيار نارى معمر بذلك المقذوف المفرد الذى استقر واستخرج من جسده . فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض مع ما نقله عن

الدليل الفنى بل يتلاءم معه ، ويكون الحكم قد خلا مما يظهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وبذلك يبرأ من قالة التناقض الذى رماه به الطاعنون.

٧- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين طلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين عن طريق المختصين فنياً لبيان حقيقة مكان كل من الطاعنين أو المجنى عليهم وقت إطلاق الأعيرة النارية عليهم - على النحو الذى أشاروا إليه بأسباب طعنهم - فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع .

٨- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنون من تشكيك حول شهادة الشهود ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩- وحيث إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

١٠- لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الإثبات والوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها أن الطاعنين قتلوا المجنى عليه وشرعوا في قتل وكل من و و فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في شأن تصوير وقوع الحادث ، وحق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها والتي لم يجادل الطاعنون في أن لها أصلها من الأوراق واطراح ما رأت الالتفات عنه ، مما لا تقبل مصادرتها فيه والخوض في مناقشته أمام محكمة النقض .

١٢- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

١٣- من المقرر أن استعراق الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى ودون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم ، فإذا كانت المحكمة ، قد استندت إلى استعراق الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من شهادة الشهود وضبط الأسلحة المستخدمة في الحادث ، ولم تعتبر هذا الاستعراق كدليل على ثبوت التهمة قبل المتهمين ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب حكمها ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا محل له .

١٤- تأخر الشاهد في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنائها إلى شهادته ، وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها . ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم إذ التفت عن الرد عليه .

١٥- من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ في اطمئنائها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن

تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . فإن منعى الطاعنين بعدم العثور على طلقات بمكان وقوع الجريمة أو خلو معاينة النيابة العامة من رى الأرض محل الاتهام أو منازعتهم فى المقذوف المستخرج من جسم المجنى عليه لا يكون له محل .

١٦- وحيث إن الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون فإن ما أثاره الطاعنون فى المذكرة المقدمة بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (١) قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية من الأسلحة سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنهم فى المكان والزمان سالفى الذكر : أ: شرعوا فى قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية سالفة الذكر وترصدوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفاً وجوده فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج . ب: - شرعوا فى قتل كل من ، ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم وترصدوا لهم فى المكان الذى أيقنوا سلفاً وجودهم فيه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم إحكام الرماية (٢) المتهمون من الأول إلى الثالث :- أحرز كل منهم سلاحاً نارياً مشخناً " بندقية آلية " مما

لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه (٣) المتهمون من الثانى إلى الأخير :- أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً " بندقية " (٤) المتهمون جميعاً : أحرزوا ذخائر " عدة طلقات " استعملوها على الأسلحة النارية سائلة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها . وأحالتهم إلى محكمة جنابات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى كل من و مدنياً قبل المتهمين بإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٣ ، ٥ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الأول والثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة كل من و و والأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إلى كل منهم وبأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه وإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والتناقض والتخاذل فى أسبابه ذلك أنه جاء قاصراً فى بيان أركان الجرائم التى دانهم بها ، ولم يورد أدلة الثبوت التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ، ولم يدل على توافر نية القتل فى حقهم تدليلاً كافياً وسائغاً ، ولم يعن بإيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى للمجنى عليهما بصورة وافية ، والتفت عن دفاعهم القائم على استحالة حدوث الواقعة بالصورة التى رواها الشهود إذ حدث تناقض بينهم فى مكان وجود المتهمين وقت إطلاق النار على المجنى عليهم ، وتناقضهم فيما بينهم ومع التحريات فى نوع الأسلحة التى كان يحملها المتهمون ولم يرفع الحكم هذا التناقض ، والتفت عن أقوال شهود الإثبات

و دون أن يتمكنوا من إصابتهم فخاب أثر جريمتهم لتدارك المجنى عليه
..... بالعلاج ولعدم إحكام الرماية على باقى المجنى عليهم ، وثبت من تقرير الصفة
التشريحية لجثة المجنى عليه أن إصابته نارية حيوية حديثة نشأت من الإصابة
بأعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، وتعزى وفاته إلى إصاباته النارية بالعنق والبطن وما
نتج عنها من كسور بالأضلاع وتهتك بالعنق والكبد والأمعاء والمعدة والحجاب الحاجز
والرئة اليسرى ونزيف دموى ، وما ثبت من تقرير الطب الشرعى الموقع على المجنى عليه
..... أن إصابته ذات طبيعة نارية حدثت من عيار معمر بمقذوف مفرد استقر واستخرج
من جسده ثبت أنه من عيار ٦٢ر٧ × ٣٩ مم ، كما ثبت من تقرير الطب الشرعى عن
فحص الأسلحة المضبوطة وهى بندقيتان آليتان وواحدة نصف آلية فردية الإطلاق ، والثلاث
تطلق الطلقات عيار ٦٢ر٧ × ٣٩ مم الروسى ، وهى بمواسير مششخنة كاملة الأجزاء
وصالحة للاستعمال " وأورد على ثبوت هذه الوقائع فى حقهم أدلة سائغة مستمدة من شهادة
كل من و و و و و
و والملازم أول وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى
عليه وتقرير الطب الشرعى للمجنى عليه وتقرير فحص السلاح
والطلقات الحية والفارغة المضبوطة وما ثبت من محضر استعراض الكلب البوليسى على
المتهمين و ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على
أنها محصلتها التمهين الكافى وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من
تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ
فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما
أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وهو الحال
فى الدعوى الماثلة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا
الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر
وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى
وتنم عما يضمرة فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى
قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه

النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين . فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن إصابته بالعنق والبطن نارية حيوية حديثة نشأت من الإصابة بأعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة وقد أصابته باتجاه أساسى من الأمام واليمين إلى الخلف واليسار مع ميل ماسورة السلاح من أسفل إلى أعلى فى الوضع الطبيعى المعتدل القائم للجسم ، وتعزى وفاته إلى إصابته النارية بالعنق والبطن وما نتج عنها من كسور بالأضلاع وتهتك بالعنق والكبد والأمعاء والمعدة ونزيف دموى وليس هناك ما يمنع ويحول دون حدوثها وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة حول الواقعة ، ونقل من تقرير الطب الشرعى لإصابة المجنى عليه أنها كانت ذات طبيعة نارية حدثت من عيار نارى بمعمر بمقذوف مفرد استقر واستخرج وهو من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم أطلق من سلاح نارى آلى (بندقية آلية) وإصابته جائزة الحدوث من تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة ويجوز حدوث إصابته وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة . وكان ما أورده الحكم نقلاً عن تقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى للمجنى عليهما كافياً فى بيان مضمونهما ولتحقيق المواثمة بينهما وبين باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم عدم إيراد مضمون هذين التقريرين لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، وكان ما أورده سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية حدوث الإصابة للمجنى عليهما ، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التى قررها الشهود والتى تأيدت بتقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى للمجنى عليهما ، فإن ما يثيره الطاعنون من أنه حدث تناقض بين الشهود فى مكان وجودهم وقت إطلاق النار على المجنى عليهما ونوع السلاح الذى كان يحمله كل منهم أو تناقضهم مع تحريات المباحث

فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى القائم على عدم وجوده على مسرح الجريمة واطرحه فى قوله " وحيث إن المحكمة تلتفت عن أقوال شهود الإثبات الذين قرروا بعدم وجود المتهم الثانى بمسرح الحادث ووجوده بالقاهرة لأن المحكمة لا تطمئن إليها وترى أنها وسيلة منهم لتبرئة ساحة ذلك المتهم الثانى وقد قطع شهود الإثبات بوجوده على مسرح الحادث مع باقى المتهمين " وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً لاطراح دفاع الطاعن الثانى حيث بين دوره كفاعل أصلى فى الجريمة مع باقى المتهمين وخطط معهم ودبر ونفذ ما اتفقوا عليه وتمت الجريمة على نحو ما أرادوا ، ومن ثم فإن ما يثيره هذا الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بالازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال شهود الإثبات أنه حال وجود المجنى عليهم بالأرض الزراعية خرج عليهم المتهمون جميعاً يحملون بنادق آلية ونصف آلية وأمطروهم بوابل من النيران أدت إلى مقتل وإصابة ، ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية للأول أن إصابته بالعنق والبطن نارية حيوية حديثة نشأت من الإصابة بأعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة وتعزى وفاته إلى إصابته النارية بالعنق والبطن وما نتج عنها من كسور بالأضلاع وتهتك بالعنق والكبد والأمعاء والمعدة ونزيف دموى ، كما نقل عن تقرير الطب الشرعى بالنسبة للثانى أن إصابته ذات طبيعة نارية حدثت من عيار نارى معمر بذلك المقذوف المفرد الذى استقر واستخرج من جسده . فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض مع ما نقله عن الدليل الفنى بل يتلاءم معه ، ويكون الحكم قد خلا مما يظهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وبذلك يبرأ من حالة التناقض الذى رماه به الطاعنون . هذا فضلاً عن أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين طلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين عن طريق المختصين فنياً لبيان حقيقة مكان كل من الطاعنين أو المجنى عليهم وقت إطلاق الأعيرة النارية عليهم - على النحو الذى أشاروا إليه بأسباب طعنهم - فليس لهم من بعد

۳۹۲

عنه ، مما لا تقبل مصادرتها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى ودون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم ، فإذا كانت المحكمة ، قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينه تعزز بها الدليل المستمد من شهادة الشهود وضبط الأسلحة المستخدمة فى الحادث ، ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهمين ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب حكمها ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك ، وكان تأخر الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها . ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم إذ التفت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى . إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، فإن منعى الطاعنين بعدم العثور على طلاقات بمكان وقوع الجريمة أو خلو معاينة النيابة العامة من رى الأرض محل الاتهام أو منازعتهم فى المقذوف المستخرج من جسم المجنى عليه ... لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون فإن ما أثاره الطاعنون فى المذكرة المقدمة بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً .

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب
نائبى رئيس المحكمة ، أحمد مصطفى و لاشين إبراهيم.

(٤١)

الطعن رقم ٢٣٦٣١ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدلالات . محكمة الموضوع . " سلطتها فى
تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير
الدليل " . دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض و التفتيش " . قانون " تطبيقه " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . يكفى للرد عليه اطمئنان
المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردها الحكم .
عدم جواز الاعتداد بالتعليمات فى مجال تطبيق القانون .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير فى اقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق
التدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

(٤) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

إمسك الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٥) مواد مخدرة . قصد جنائى . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه لأقوال ضابط الواقعة بشأن عدم تدليله على الاتجار فى المواد المخدرة . مادام أن الحكم أوقع عليه عقوبة حيازة وإحراز المخدر مجرداً من القصود .

(٦) مواد مخدرة . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم تحديد الضابط مكان العثور على المخدر بملابس الطاعن . لا يعيب الحكم . مادامت المحكمة قد اقتنعت بإحرازه للمخدر المضبوط .

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت . على السياق المتقدم . بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

٢- لما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن القبض والتفتيش كانا للاحقين على الإذن الصادر بهما وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء

على هذا الإذن أخذاً فيها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون فإن ما يثيره الطاعن من عدم إثبات ضابط الواقعة تحركاته بدفتر أحوال القسم قبل قيامه بمأمورية ضبط الطاعن يكون غير مقبول .

٣- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض الشاهد ، أو تضاربه فى أقواله . على فرض حصوله . لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٤- من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق . كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة على النحو الذى حصله حكمها فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر مجردة من القصد . التى دين الطاعن بها . عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز مع توافر قصد الاتجار ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى تعييبه لأقوال ضابط الواقعة بشأن عدم تدليله على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

٦- لما كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرراً له وأوردت على ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه فإن عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " هيروين " بغير قصد من القصد قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية وببطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور الإذن بدلالة عدم إثبات الضابط مأموريته بدفتر أحوال القسم إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذين الدفيعين بما لا يسوغ به إطرأهما ولا يصلح رداً عليهما ، كما عول على أقوال الضابط شاهد الضبط رغم عدم معقوليتها وتناقضها وانفراده دون مرافقيه بالشهادة وعدم تدليله على إتجار الطاعن في المواد المخدرة وقوله بضبط المخدر في طيات ملابس الطاعن دون أن يحدد مكان إخفائه لها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جواهر مخدر التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط الذي أجرى التفتيش ومن تقرير التحليل وقد عرض للدفع بعدم جدية التحريات التي صدر بمقتضاها إذن النيابة العامة بالتفتيش وأطرحه في قوله " فإنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الثابت من مطالعة محضر التحريات أنه قد تضمن اسم المتهم وشهرته وأنه يقيم وأنه يحرز مخدر الهيروين مع شخصه وهذه كلها بيانات محددة تحديداً وإفياً وخالية من التجهيل مما يدل دلالة واضحة على جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بضبط المتهم وتفتيشه وهو ما اقتنعت به المحكمة ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت . على السياق المتقدم . بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وأطرحه بقوله : " أنه جاء مرسلاً ولا يوجد دليل يقينى عليه لأن الثابت بالأوراق أن الضابط حرر محضر التحريات يوم الساعة ١ مساءً وتحصل على إذن النيابة العامة في ذات اليوم الساعة ٧ مساءً ونفذ الإذن بتاريخ الساعة ٧ مساءً وهى كلها إجراءات متناسقة ومتتالية تطمئن إليها المحكمة وإلى أن الإذن صدر قبل إجراءات الضبط والتفتيش ومن ثم لا يستقيم هذا الدفع مع الواقع أو القانون ويكون جديراً بالالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن القبض والتفتيش كانا لاحقين على الإذن الصادر بهما وكان من المقرر أن الدفع بصحور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً فيها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون فإن ما يثيره الطاعن من عدم إثباتات

ضابط الواقعة تحركاته بدفتر أحوال القسم قبل قيامه بمأمورية ضبط الطاعن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض الشاهد ، أو تضاربه في أقواله . على فرض حصوله . لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق . كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفائتها كدليل في الدعوى وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة على النحو الذي حصله حكمها فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر مجردة من القصد . التي دين الطاعن بها . عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز مع توافر قصد الإتجار ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في تعييبه لأقوال ضابط الواقعة بشأن عدم تدليله على إتيان الطاعن في المواد المخدرة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرراً له وأوردت على ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه فإن عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجى
دربالة وهشام البسطويسى نواب رئيس المحكمة .

(٤٢)

الطعن رقم ١٣٥٧٦ لسنة ٦١ القضائية

معارضة " نظرها والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " . بطلان .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
عدم جواز الحكم فى المعارضة إذا تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهرى .
وجوده فى الامتحان . عذر قهرى يبرر تخلفه . القضاء برفض معارضته . يبطل الحكم .
علة ذلك ؟

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها
شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة
التي حددت لنظر معارضته فيها راجعاً إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى الامتحان هو لا
شك من هذا القبيل إذ لا دخل له فى تحديد ميعاده فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول
المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً يكون باطلاً لابتثائه على إجراءات باطلة من شأنها
حرمان الطاعن فى استعمال حقه فى الدفاع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتعديل البناء المبين بالأوراق بدون ترخيص
من السلطة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جنح قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وتصحيح الأعمال المخالفة .

فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف و محكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية. قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه والإيقاف لعقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحامى / بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته الاستئنافية قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو أدائه امتحان الدراسات العليا الثابت بالشهادة التى قدمها محاميه بالجلسة ومع ذلك لم يعرض الحكم لهذه الشهادة ولم يقل كلمته فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه مرفق بها شهادة صادرة من كلية الزراعة بجامعة معلاة تحت رقم ٥ بملف الدعوى ثبت من مطالعتها صحة عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور يوم الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لأدائه الامتحان . لما كان ذلك ، وكان لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعاً إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى الامتحان هو لا شك من هذا

القبيل إذ لا دخل له في تحديد ميعاده فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله نواب رئيس
المحكمة ، أحمد عبدالودود ومحمد خير الدين.

(٤٣)

الطعن رقم ١٢٦٥٥ لسنة ٦٩ القضائية

(١) أثبات " قرائن " . دستور . تلبس . قبض . تفتيش " بطلانه " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الدستور هو القانون الوضعى صاحب الصدارة . وجوب إعماله وإهدار الأحكام
المتعارضة معه أو المخالفة له.

الحرية الشخصية حق طبيعى مصونة لا تمس . عدم جواز القبض على أحد أو
تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته . حد ذلك : ضرورة يستلزمها التحقيق وصيانة أمن المجتمع
. أساس ذلك ؟

عدم جواز الاستناد على حكم المادة ٤٩ إجراءات فى إجراء القبض والتفتيش منذ
تاريخ العمل بالدستور . علة وأساس ذلك ؟
حالة التلبس . مناط توافرها ؟

تساند الحكم فى تسويغ القبض على الطاعة وتفتيشها إلى وجود قرائن ضدها أثناء
تواجدها بمنزل المأذون بتفتيشه على إخفائها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة وإعمالاً للمادة ٤٩
إجراءات . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

شرط تفتيش مأمور الضبط القضائي للمتهم أو غيره من الموجودين بالمكان المأذون
له بتفتيشه ؟

تفتيش مأمور الضبط القضائي للكيس الذي كانت تحمله المتهم الثانية بمنزل
الطاعن استناداً لقيامه بشراء الهيروين المخدر منها . صحيح .

الدفع ببطلان القبض و التفتيش لتماهما وفق نص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لا محل له . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجبان نقض الحكم للطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً.

١- الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة و على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أوفى لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور .

لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون" التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد إيرادهما الحالتين اللتين يجوز

ففيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيد نص المادة ٤١ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ ذات الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وكانت الواقعة كما أوردتها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما خلت أيضاً من بيان أن أمراً بالقبض على الطاعنة وتفتيشها قد صدر من جهة الاختصاص ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تفتيشها الباطل لإجرائه استناداً إلى حكم المادة ٤٩ من قانون

الإجراءات الجنائية بقالة قيام قرائن قوية ضدها أثناء وجودها بمنزل المأذون بتفتيشه على أنها تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة رغم أنها نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور فإنه يكون قد خالف القانون بعدم استبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل وهو ما حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأنهما تما إعمالاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نسخت بالمادة ٤١ من الدستور لتجاوز حدود التفتيش فمردود ذلك أن نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية يستند إلى فكرة أن ما يحمله أو يخفيه المتهم أو غيره من الموجودين بالمنزل إنما يدخل فى نطاق البحث عما يوجد بالمنزل الصادر الأمر بتفتيشه وأن المقرر أنه وإن كان لمأمورى الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره من الموجودين بالمكان المأذون له بتفتيشه إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى له بها بحكم ظاهر صلاته بالمتهم الضالع فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر الضبط وأقوال النقيب بالتحقيقات أنه وجد المتهم الثانية بمنزل المتهم وأنه قام بتفتيش الكيس البلاستيك الأسود الذى كان بحوزتها عندما علم من المتهم الأول أنه قام بشراء الهيروين المخدر من المتهم الثانية لقاء مبلغ جنياً تم وضعه فى الكيس المذكور بمعرفة المتهم الثانية فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المتهم الثانية إنما كانت تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى الكيس البلاستيك المذكور يكون بمنأى عن البطلان ويكون تفسير نص ٤٩ سالف الذكر ليس معرضاً لعدم الدستورية سيما وأن النص المذكور مازال قائماً ويعمل به حتى الآن ولم يقض بعدم دستوريته ما دام إعماله تم وفق القانون ، ومن ثم يكون التفتيش قد تم صحيحاً ولم يتجاوز ضابط الواقعة حدود ذلك التفتيش و يكون هذا الدفع غير سديد .

٢- لما كان نقض الحكم بالنسبة للطاعة يوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول:.. أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهمة الثانية :- أحرزت بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٢/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ٣٦ من ذات القانون بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمهما خمسين ألف جنيه لكل وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصور .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جواهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور فى التسبب . ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بأسباب لا تكفى لحمله وتتطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ استند فى رده إلى أحكام المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى نسخت بالمادة ٤١ من الدستور ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستقاة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن النقيب الضابط بإدارة مكافحة مخدرات علم من تحرياته السرية أن المتهم الأول يحوز ويحرز مواد وعقاقير تخليقية مخدرة ويتخذ من مسكنه

..... وسطر تحرياته بمحضر عرض على النيابة العامة التى بعد أن اطمأنت إليها أذنت له بتفتيش شخصه ومسكنه وتنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة توجه وبرفقته الملازم أول وقوة من الشرطة السريين إلى مسكنه المأذون بتفتيشه وبالصعود إلى الطابق الأول فوق الأرضى بالعقار رقم وبالطرق على باب شقة المتهم الأول الواقعة على يمين الصاعد فتحت له زوجته فأعلمها بشخصيته وطبيعته وأمورياته فشهد المتهم الأول خارجاً من الحجرة الواقعة على يسار الداخل فأسرع بضبطه وشاهد المتهم الثانية خارجة من ذات الحجرة التى خرج منها المتهم الأول ممسكة بيدها اليمنى كيس بلاستيك أسود فطلب منها الانتظار فجلست داخل الحجرة و وضعت الكيس بجوارها وبتفتيش المتهم الأول عثر بالجيب الأيسر العلوى للجلباب الذى يرتديه على أربع لفافات بداخل كل لفافة عشر لفافات ورقية صغيرة وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها وبشرائها من المتهم الثانية بمبلغ جنيتها تحتفظ به داخل الكيس البلاستيك الأسود معها فالتقطه من على الأرض وبفحص محتوياته عثر على مبلغ نقدي قدره جنيتها ومبلغ آخر قدره جنيتها كما عثر على كيس نقود حريمى من الخرز أسود اللون بفحصه عثر بداخله على عدد ست لفافات ورقية بداخل كل لفافة منها عشر لفافات ورقية صغيرة الحجم كل منها تحوى كمية من مسحوق بيج اللون يشبه مخدر الهيروين وكذا لفافتان ورقيتان كبيرتا الحجم نسبياً تحوى كل منها كمية من مسحوق بيج اللون يشبه مخدر الهيروين وبعرض المضبوطات على المتهم اعترفت له بإحرازها وأثبت تقرير المعامل الكيماوية أن المادة المضبوطة تزن جم وثبت من تحليلها أنها لمخدر الهيروين " ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة دفعت ببطلان القبض عليها وتفتيشها لأنهما تما إعمالاً لحكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى نسخت بنص المادة ٤١ من الدستور ورد عليه الحكم بقوله " ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأنهما تما إعمالاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتى نسخت بالمادة ٤١ من الدستور لتجاوز حدود التفتيش فمردود ذلك أن نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية يستند إلى فكرة أن ما يحمله أو يخفيه المتهم أو غيره من الموجودين بالمنزل إنما يدخل فى نطاق البحث عما يوجد بالمنزل الصادر الأمر بتفتيشه وأن المقرر أنه وإن كان لمأمورى الضبط القضائى أن

يفتش المتهم أو غيره من الموجودين بالمكان المأذون له بتفتيشه إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى له بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها . لما كان ذلك , وكانت المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر الضبط وأقوال النقيب بالتحقيقات أنه وجد المتهم الثانية بمنزل المتهم وأنه قام بتفتيش الكيس البلاستيك الأسود الذى كان بجوزتها عندما علم من المتهم الأول أنه قام بشراء الهيروين المخدر من المتهم الثانية لقاء مبلغ جنياً تم وضعه فى الكيس المذكور بمعرفة المتهم الثانية فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المتهم الثانية إنما كانت تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى الكيس البلاستيك المذكور يكون بمنأى عن البطلان ويكون تفسير نص ٤٩ سالف الذكر ليس معرضاً لعدم الدستورية سيما وأن النص المذكور مازال قائماً ويعمل به حتى الآن ولم يقض بعدم دستوريته ما دام إعماله تم وفق القانون ومن ثم يكون التفتيش قد تم صحيحاً ولم يتجاوز ضابط الواقعة حدود ذلك التفتيش ومن ثم يكون هذا الدفع غير سديد " . لما كان ذلك , وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها , فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أوفى لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى , فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك , وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر

تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون " وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيد نص المادة ٤١ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ ذات الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما خلت أيضاً من بيان أن أمراً بالقبض على الطاعنة وتفتيشها قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تفتيشها الباطل لإجرائه استناداً إلى حكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة قيام قرائن قوية ضدها أثناء وجودها بمنزل المأذون بتفتيشه على أنها تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة رغم أنها نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور فإنه يكون قد خالف القانون بعدم استبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل وهو ما حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنة وأيضاً بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، عثمان متولى ، مصطفى حسان نواب رئيس المحكمة و محمد عبد الحليم.

(٤٤)

الطعن رقم ٥٣٦٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " .

التقرير بالطعن بالنقض بتوكيل صادر من وكيل المحكوم عليه دون تقديم التوكيل الصادر من الأخير . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة "

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . تعديل التهمة بتحويل كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى . يوجب تنبيه المتهم إليه . المادة ٣٠٨ إجراءات .

(٣) الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية و الغش فى تنفيذها . غش . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

تغيير المحكمة التهمة المسندة للطاعن من الإخلال العمد والغش فى تنفيذ عقد مقولة إلى الخطأ الذى ترتب عليه خطأ جسيم . تعديل للتهمة نفسها يوجب لفت نظر الدفاع إليه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

(٤) نقض " أثر الطعن " .

اتصال وجه الطعن بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً . يوجب نقض الحكم بالنسبة له . علة ذلك ؟

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه غيابياً .

١- من حيث إن المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه . المرفق بالأوراق - أنه صادر من وكيل المحكوم عليه المذكور إلى المحامى الذى قرر بالطعن ، وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه سالف الذكر (الطاعن الثانى) .

٢- من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنائها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

٣- إذ كان التغيير الذى أجرته المحكمة من تهمة الاشتراك فى جريمة الإخلال والغش فى تنفيذ عقود مقاوله إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وما كان يقتضى ذلك من لفت نظر الدفاع إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

٤- النقص و الاعادة بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع بغير حاجة لبحث باقى أسباب طعنيهما ، وللطاعن الأول دونما حاجة للنظر فى أسباب طعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وكذلك الطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقص به . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليه فلا يمتد إليه أثر النقص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من أولاً : المتهم الأول :. أخل عمداً بتنفيذ الالتزامات التى تفرضها عليه عقد مقاوله ارتبط به مع إحدى وحدات القطاع العام المملوك للدولة إخلالاً ترتب عليه ضرراً جسيماً بأموالها واركتب غشاً فى تنفيذ هذا العقد وذلك بأن أخل بالتزاماته التى يفرضها عليه العقود المبرمة بينه وبين شركة لتصدير الحاصلات الزراعية المملوكة للدولة فى من سنة و من سنة و من سنة لإنشاء عنبر الصادر وورشة النجارة ووحدة الإدارة ووحدة المرافق والمظلات الخرسانية بمحطة فرز وتجهيز الموالح بمدينة ٠٠٠ وإصلاح ما استبان من عيوب إنشائية فيها فلم يلتزم فى إنشائها بالأصول الفنية المقررة بالعقود سالفه البيان وكراسة الشروط والمواصفات والرسوم الهندسية الملحقة بها وغش فى كميات ونوعيات الأسمنت والحديد الواجبة فنياً بمقتضاها ولم ينفذ الإصلاحات المتفق عليها فى العقد الأخير بما اقتضى صدور قرار بإزالتها وتسبب بذلك فى إلحاق أضرار جسيمة بالشركة سالفه الذكر بلغت جملتها جنيه . ثانياً: المتهمون من الثانى إلى الأخير :- (أ) سهلوا للغير الاستيلاء بغير حق على أموال عامة وذلك بأن اعتمدوا المستخلصات الخاصة بتنفيذ عملية إنشاء المظلات بالمحطة سالفه البيان محل العقد المؤرخ من سنة والمتضمن تنفيذه أعمالاً غير حقيقية بمبالغ جملتها جنيه فسهلوا له بذلك الاستيلاء على هذا المبلغ دون حق ٠ (ب) :- اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية الإخلال بالتزاماته التى تفرضها عليه العقود التى ارتبط بها مع شركة لتصدير الحاصلات الزراعية سالفه البيان وغش فى تنفيذها وذلك بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه على تنفيذها على غيـر المقـرر عملاً

بالأصول الهندسية المقررة والغش في مواصفات المواد الداخلة في هذا التنفيذ وساعده على ذلك فلم يلزمه باتباع المقرر في شأنها عملاً بالإشراف المقرر لهم على تنفيذه لتلك الأعمال ف وقعت جريمة الإخلال في التنفيذ والغش منه المسندة إليهم بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : المتهم الأول :- اشترك مع المتهمين من الثاني إلى الأخير في ارتكاب جنابة تسهيل الاستيلاء المسندة إليهم والمبينة بالبند أولاً بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهم على اعتماد المستخلصات المقدمة منه عن تنفيذ عملية إنشاء المظلات سائلة البيان وساعدهم على ارتكابها بتقديم هذه المستخلصات بحسابات تجاوزت قيمة الأعمال المنفذة فعلاً بمبالغ جملتها جنيه لاعتمادها وصرف قيمتها ف وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت شركة مدنياً قبل المتهمين بمبلغ جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للثاني و حضورياً للباقيين عملاً بالمادتين ١١٦ مكرراً (أ) و ١١٦ مكرراً ج/١ ، ٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه جنيه وببراءته من التهمة الثانية وبحبس كل من الثاني والثالث ثلاثة أشهر مع الشغل وببراءته من التهمة الأولى وبتغريم كل من الرابع والخامس جنيه وبعدم قبول الدعوى المدنية باعتبار أن التهمة المسندة للمتهمين عدا الأول التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها فطعن كل من المحكوم عليهما الأول والخامس والأستاذ / المحامى ، والأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما الثالث والرابع في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحامى قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير

بالطعن بمقتضاه . المرفق بالأوراق . إنه صادر من وكيل المحكوم عليه المذكور إلى المحامي الذى قرر بالطعن ، وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه سالف الذكر (الطاعن الثانى) .

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه إنه أخل بحقهما فى الدفاع ، ذلك بأن دانتهم المحكمة بجريمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها بدلاً من تهمة اشتراكهما مع المحكوم عليه الأول فى جريمة الإخلال العمدى والغش فى تنفيذ عقود مقاوله . التى وجهتها إليهما النيابة العامة والتى جرت المرافعة على أساسها . دون أن تنبه المحكمة الدفاع إلى هذا التعديل ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعنين بوصف أنهما وآخرين ١. سهلوا للغير الاستيلاء بغير حق على أموال عامة . ٢. اشتركوا مع المتهم الأول " الطاعن الأول " فى ارتكاب جناية الإخلال بالتزاماته التى تفرضها عليه العقود التى ارتبط بها مع شركة لتصدير الحاصلات الزراعية والغش فى تنفيذها ، وقد انتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهما وآخران بصفتهما موظفين عموميين تسببوا بخطئهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح شركة لتصدير الحاصلات الزراعية التى يعملون بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم فى أداء وظائفهم والإخلال بواجباتها فى الإشراف ومتابعة أعمال المقاول " المحكوم عليه " الأول مما مكنه من الإخلال بالتزاماته التى يفرضها عليه عقداً المقاوله المؤرخ أولهما وثانيهما وإلحاق ضرر جسيم بأموال تلك الجهة الأمر المنطبق على المادة ١١٦/١ (أ) من قانون العقوبات ، ثم خلصت المحكمة إلى إدانة الطاعنين بهذا الوصف وبراءتهما من تهمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة ، دون أن تلفت نظر

الدفاع إلى المرافعة على أساس الوصف الذى خلصت إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنائها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وإذ كان التغيير الذى أجرته المحكمة من تهمة الاشتراك فى جريمة الإخلال والغش فى تنفيذ عقود مقاوله إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وما كان يقتضى ذلك من لفت نظر الدفاع إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع بغير حاجة لبحث باقى أسباب طعنيهما ، وللطاعن الأول دونما حاجة للنظر فى أسباب طعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وكذلك الطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليه " " فلا يمتد إليه أثر النقض.

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، حسن
أبو المعالي ، إيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة .

(٤٥)

الطعن رقم ٤٨٣٦ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " قوة الامر المقضى " . شيك بدون رصيد . حكم "حجيته " . محكمة الموضوع
"سلطتها فى تقدير الدليل " . تزوير . استيلاء . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

قوة الأمر المقضى . مناطه ؟

الحكم الصادر فى دعوى إصدار شيك بدون رصيد . لا حجية له فى دعوى
الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله . وإن اتحدت ورقة الشيك فى كل من
الدعويين . أساس ذلك : تقدير الدليل فى دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى .
إغفال الحكم التعرض لدفاع قانونى ظاهر البطالان ٠ لا يعيبه .

(٢) نقض " المصلحة فى الطعن " . عقوبة " العقوبة المبررة " . استيلاء . تزوير .

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمتى التزوير والاستعمال .
مادام قد أوقع عليه عقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجناية الاستيلاء التى دانه بها .

١- لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى
الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعاً
وسبباً عن دعوى الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله - موضوع الدعوى محل
الطعن - فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به وأن الحكم الصادر فى الدعوى
الأولى - بإصدار شيك بدون رصيد - لا يحوز قوة الشئ المقضى به فى الدعوى

الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فإن قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليها بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بجريمتى التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ، ومن ثم فإن معنى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويكون إغفال الحكم له إيراداً ورداً فى محله بحسبانه دفعاً قانونياً ظاهر البطلان .

٢- لما كان باقى ما يثيره الطاعن بشأن جريمتى التزوير والاستعمال لا محل له ، لانتفاء مصلحته فى النعى طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الاستيلاء التى دانه الحكم بها ومن ثم فإن منعه يكون غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى غضون عام أولاً:- بصفته موظفاً عمومياً استولى بغير حق وبنية التملك على أوراق الشيك الصادر من العميلة لصالح البنك واستبدله بآخر على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى اشتراك فى تزوير محرر عرقى واستعماله هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر :

أ- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير الشيك المستبدل محل التهمة الأولى المودع ملف قرض العميلة مارة الذكر بأن اتفق معه على ذلك فاستولى على الشيك الصحيح الموقع من العميلة على بياض وقام المجهول بتحرير بيانات الشيك المستبدل بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بذلك فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب- استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بذلك بأن قدمه للمختصين بجهة عمله للاعتداد بما جاء به .

ثانياً:- بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بمصالح الغير المعهود بها إليه بأن قام باستبدال الشيك الصحيح الموقع من العميلة من ملف القرض الخاص بها وقام بملء بياناته بجعلها مدينة له بمبلغ جنيه .

وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا ب لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ٤٠/٤١ ، ثالثاً و ١١٣/١ ، ٢ ، ٢١٥ و ١١٦ مكرر و ١١٨ و ١١٨ مكرر و ١١٩/ب و ١١٩ مكرر ، ٢١٥ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفته .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنايتى الاستيلاء المرتبط بجريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال ، والإضرار العمدى ، قد شابه قصور فى التسبب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة إلا أن المحكمة أغفلت الدفع إيراداً ورداً ، كما أن الحكم نسب للطاعن تزوير الشيك محل الاتهام برغم أنه نقل من البنك إلى فرع آخر قبل تاريخ إبلاغ المجنى عليها وأنه لم يباشر عملية الإقراض للمجنى عليه لاسيما وأنه ليس له توقيعات على ملف القرض والذى لم يكن فى عهده فضلاً عن أن تقرير المعمل الجنائى تضمن أن الطاعن لم يحزر أياً من بيانات الشيك موضوع التداعى ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بارتكابها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وحاصلها أن السيدة ٠٠٠ كانت قد تقدمت إلى بنك التنمية الزراعي بطلب سلفة زراعية ، وضماناً لهذا القرض قامت بتسليم الشيكات الممهورة منها على بياض إلى المتهم ٠٠٠٠ والذي كان يعمل وقتها مندوب صرف ببنك القرية إلا أنه قام باختلاس أحد هذه الشيكات وملاً بياناته وضمنها مديونيته للمبلغ بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه وثلاثمائة ، وبعدها أقام ضدها بذات الشيك المزور جنحة بطريق الادعاء المباشر و المقيدة برقم متهماً إياها بإصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب ووضع بدلاً من هذا الشيك شيكاً آخر وقعه بتوقيع مزور منسوب صدوره للشاكية ودسه بين الشيكات الأخرى المودعة لدى البنك وقضى في الجنحة المذكورة واستئنافها الرقيم بالإدانة، وقد انتهى الحكم بإدانة الطاعن متسانداً إلى أقوال كل من المبلغة والشهود ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذي تضمن أن الشاكية لم تحرر بخط يدها التوقيع المنسوب صدوره لها والمذيل به الشيك المودع بملف القرض ، وأن المتهم - الطاعن - هو الذي حرر بخط يده بيانات صلب الشيك موضوع الجنحة ، وأنها - الشاكية - الموقعة على بقية الشيكات والشيك الأخير المقدم في الجنحة وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه ما تقدم ، انتهى إلى إدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله - موضوع الدعوى محل الطعن - فإنه يتمتع التمسك بحجية الأمر المقضى به وأن الحكم الصادر في الدعوى الأولى - بإصدار شيك بدون رصيد - لا يحوز قوة الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى، فإن قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليها بجريمة إعطاء شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للصرف لا يلزم المحكمة التي نظرت

جريمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بجريمتى التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويكون إغفال الحكم له إيراداً ورداً فى محله بحسبانه دفعاً قانونياً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن بشأن جريمتى التزوير والاستعمال لا محل له ، لانتفاء مصلحته فى النعى طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الاستيلاء التى دانه الحكم بها ومن ثم فإن منعه يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعاً .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر
بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(٤٦)

الطعن رقم ٢٣٢٦٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١) سبق إصرار . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى .

استظهار الحكم أن المتهمين عقدوا العزم وبيتوا النية على إيذاء المجنى عليه وأعدوا لذلك
أسلحة وما أن ظفروا به حتى تعدوا عليه بالضرب بعد مشاجرة حدثت بينهم . لا قصور .

(٢) إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

(٣) دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " . محضر الجلسة . حكم " بيانات الديباجة " .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية وطلباتهما

.

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " " سلطتها فى تقدير

جدية التحريات " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

اطمئنان المحكمة إلى التحريات كراى وجزء من الشهادة لا باعتبارها مقدمة لإجراء
قانونى متصل بالقبض والتفتيش . لا عيب .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل أمام النقض . غير جائز .

(٥) بطلان . محضر الجلسة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " .

إثبات تلاوه أقوال الشهود فى صدر محضر الجلسة ثم طلب الدفاع سماع من حضر منهم . لا يبطل الحكم . علة ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " . سبق إصرار . مسئولية جنائية.

توافر سبق الإصرار على إيذاء المجنى عليه لدى الطاعنين وتواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء . يرتب تضامنهم فى المسئولية عن وفاة المجنى عليه سواء كان الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً أو غير محدد ومدى مساهمة الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . مفاد ذلك ؟

١- من المقرر إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن المتهمين عقدوا العزم وبيتوا النية على إيذاء المجنى عليه وأعدوا لذلك عدتهم من أدوات وأسلحة وما أن ظفروا به حتى ضربوه وذلك بعد المشاجرة بين المتهم والمجنى عليه ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلاً سائغاً يحمل قضاءه وينأى به عن حالة القصور فى البيان .

٢- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية فى قوله " وثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه أن مجمل إصابات الأخير الموصوفة بالصدر والساعد الأيسر والرأس حيوية حديثة وأن إصابة الصدر طعنية نافذة حدثت من جسم صلب ذى حافة حادة أياً كان نوعها ، ويجوز حدوثها من مثل مطواة وتعزى وفاة المجنى عليه إلى إصابته الموصوفة بالصدر مما أحدثته من قطع بالقلب صاحب ذلك نزيف دموى إصابى غزير وصدمة وأن إصابة المجنى عليه بالساعد الأيسر قطعية حدثت من جسم صلب ذى حافة حادة وذى ثقل أياً كان ويجوز حدوثها من مثل سنجة وإصابته بالرأس رضية حدثت من جسم راضٍ أياً كان ، ويجوز حدوثها من مثل شومة وأن هذه الإصابات جائزة الحدوث وفقاً للتصوير الوارد على لسان الشهود " فإن ما ينعاه الطاعنون بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية لا يكون له محل ، لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة

الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة فى أنه أثبت به اسم المدعين بالحقوق المدنية والديى المجنى عليه وأنهما ادعيا مدنياً بمبلغ جنيتهاً على سبيل التعويض المؤقت فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت طلباتهما ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- لما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى التحريات كراى وجزء من أقوال الضابط مجريها كجزء من الشهادة وليس باعتبارها مقدمة لإجراء قانونى يتصل بالقبض والتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أنه لا يقدر فى سلامة الحكم أن يكون قد أثبت فى صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثانى والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يغنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تليت شهادته إلى الغائب من الشهود ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسؤولية عن الجريمة التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه فإن الخطأ فى مكان الضربة . بفرض حدوثه . لا يغير من النتيجة التى عمادها مساءلة جميع المتهمين عن جميع الإصابات ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من بأنهم فى قتلوا عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك أسلحة حادة وأدوات (مطواة . سنجة . عصا) وما أن ظفروا به حتى ضربه الأول بالعصا على رأسه وضربه الثانى بالسنجة على ساعده الأيسر ثم طعنه فى صدره بمطواة قاصداً من ذلك قتله فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، بينما وقف الثالث على مسرح الحادث مهدداً المرة بسنجة كان يحوزها فمنع تدخلهم لنجدة المجنى عليه حتى تمكن المتهمان الأول والثانى من الاعتداء على المجنى عليه على النحو الذى أودى بحياته .

ب- المتهم الأول: أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية أداة استخدمها فى الاعتداء على المجنى عليه (عصا) .

ج- المتهم الثانى: أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض (مطواة) ، وأداة استخدمها فى الاعتداء على المجنى عليه (سنجة) .

د- المتهم الثالث: أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية أداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (سنجة) .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة. وادعى والدا المجنى عليه مدنياً قبلهم بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٢١/٢٣٦ ، عقوبات، و المواد ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٥٧ لسنة ١٩٩٢ والبندين رقمى ١٠ ، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون الأخير حضورياً بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة لما نسب إليه وبمعاقبة كل من بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لما نسب لكل منهما و بإلزام المتهمين الأول عن نفسه وبصفته والمتهم الثالث بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وذلك بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يدلل على توافر ركن سبق الإصرار بما ينتجه وعول فى الإدانة على تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد مضمونه ، كما خلا من بيان اسم المدعين بالحق المدنى وأطرح الدفع بعدم جدية التحريات بما لا يسوغ إطراره ، هذا إلى أن المحكمة أثبتت تلاوة أقوال الشهود فى الجلسة لغيابهم رغم أن ثلاثة منهم حضروا وسمعتهم المحكمة والرابع لم يحضر بالجلسة بما ينبىء عن أن المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى ، وأخيراً فقد أثبت الحكم عن لسان الشاهد من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعضاً على رأسه وأن المتهم كان يقف حاملاً سنجة يهدد بها المارة فى حين أن الشاهد قرر أن المتهم كان يهوش بالسلاح ابن خالة القتيل وأن المتهم ضرب المجنى عليه على جسده . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال الشهود وما أورده تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن المتهمين عقدوا العزم وبيتوا النية على إيذاء المجنى عليه وأعدوا لذلك عدتهم من أداة وأسلحة وما أن ظفروا به حتى ضربوه وذلك بعد المشاجرة بين المتهم والمجنى عليه ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلاً سائغاً يحمل قضاءه وينأى به عن حالة القصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية فى قوله " وثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه أن مجمل إصابات الأخير الموصوفة بالصدر والساعد الأيسر والرأس حيوية حديثة وأن إصابة الصدر طعنبة نافذة حدثت من جسم صلب ذى حافة حادة أيّاً كان نوعها ويجوز حدوثها من مثل مطواة وتعزى وفاة المجنى عليه إلى

إصابته الموصوفة بالصدر مما أحدثته من قطع بالقلب صاحب ذلك نزيف دموى إصابى غزير وصدمة وأن إصابة المجنى عليه بالساعد الأيسر قطعية حدثت من جسم صلب ذى حافة حادة وذى ثقل أياً كان ويجوز حدوثها من مثل سنجة وإصابته بالرأس رضية حدثت من جسم راضٍ أياً كان ويجوز حدوثها من مثل شومة وأن هذه الإصابات جائزة الحدوث وفقاً للتصوير الوارد على لسان الشهود ، فإن ما ينعاه الطاعنون بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة فى أنه أثبت به اسم المدعين بالحقوق المدنية والدى المجنى عليه وأنها ادعى مدنياً بمبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت طلباتهم ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الشأن فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى التحريات كراى وجزء من أقوال الضابط مجريها كجزء من الشهادة وليس باعتبارها مقدمة لإجراء قانونى يتصل بالقبض والتفتيش فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقدر فى سلامة الحكم أن يكون قد أثبت فى صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثانى والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يغنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تليت شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسؤولية عن الجريمة التى وقعت تنفيذاً لقصدتهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه فإن الخطأ فى مكان الضربة . بفرض حدوثه . لا يغير من النتيجة التـ

عمادها مساءلة جميع المتهمين عن جميع الإصابات ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم نائبي رئيس
المحكمة ، محمد مصطفى أحمد العكازى و كمال قرنى.

(٤٧)

الطعن رقم ٣٠٠٧٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) اختصاص "تنازع الاختصاص" "التنازع السلبي". محكمة النقض " اختصاصها " .

التنازع السلبي على الاختصاص . شرط قيامه ؟

محكمة النقض المختصة بالفصل فى التنازع السلبي بين المحكمتين . المادتين
٢٢٦، ٢٢٧ إجراءات جنائية .

(٢) اختصاص " الاختصاص المحلى " . شيك بدون رصيد .

الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجراءات
جنائية.

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مكان وقوعها هو الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه
أو حرر فيه الشيك .

تخلى المحكمة الجزئية عن نظر الدعوى مع أن تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد
بدائرة القسم الكائن بها . خطأ . يوجب قبول طلب النيابة وتعيين محكمة جنح للفصل
فى الدعوى .

١- لما كان حكم محكمة جنح الجزئية بعدم الاختصاص وكذا حكم محكمة
جنح الجزئية بعدم الاختصاص وإن صدرا غيابياً إلا أنهما لا يفيدا أنهما قد أضرا
بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيهما ، ومن ثم فإن كلتا المحكمتين أصبحتا

متخيلتين عن نظر الدعوى وبذا يقوم التنازع السلبي بين محكمة الجزئية التابعة لمحكمة الابتدائية وبين محكمة الجزئية التابعة لمحكمة الأمر الذى ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقاً لمؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها وكان مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه أو حرر فيه الشيك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومن أقوال وكيل المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ أن واقعة تحرير الشيك موضوع الدعوى وتسليمه للمستفيد كانت بدائرة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجزئية فى حكمها ، ومن ثم تكون تلك المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح الجزئية بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أعطى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح الجزئية للاختصاص بنظرها ، ونفاذاً لهذا القضاء أرسلت الأوراق لنيابة ومحكمة جنح قضت غيابياً بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة الجزئية للاختصاص .

فعرضت النيابة العامة الأوراق على محكمة النقض بطلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

المحكمة

حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة الجزئية الصادر غيابياً بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة الجزئية وقضاء هذه المحكمة الأخيرة غيابياً بتاريخ بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح الجزئية قد انطوى على تنازع سلبي على الاختصاص ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين وتخلت كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها ن تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة الجزئية لمحاكمته عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وقعت بتاريخ فقضت غيابياً بتاريخ بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة جنح الجزئية مؤسسة قضاءها على أنه ثبت لها أن المتهم يقيم بدائرة محكمة جنح الجزئية وخلو الأوراق مما يفيد قيام المتهم بسحب الشيك موضوع الدعوى بدائرة - وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح الجزئية - قضت غيابياً بتاريخ بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة جنح الجزئية مستندة في ذلك إلى ما ثبت لها من وقوع الجريمة في دائرة فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة جنح الجزئية بعدم الاختصاص وكذا حكم محكمة جنح الجزئية بعدم الاختصاص وإن صدر غيابياً إلا أنهما لا يفيدا أنهما قد أضرا بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيهما ، ومن ثم فإن كلتا المحكمتين أصبحتا متخيلتين عن نظر الدعوى وبذا يقوم التنازع السلبي بين محكمة الجزئية التابعة لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية وبين محكمة المعادى الجزئية التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الأمر الذي ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقاً لمؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها

وكان مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه أو حرر فيه الشيك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومن أقوال وكيل المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ أن واقعة تحرير الشيك موضوع الدعوى وتسليمه للمستفيد كانت بدائرة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجزئية في حكمها ، ومن ثم تكون تلك المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جناح الجزئية بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية للفصل في الدعوى .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك وعبد
التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(٤٨)

الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ القضائية

إثبات " بوجه عام " . اشتراك . تزوير " الاشتراك فى التزوير " " استعمال أوراق مزورة " .
تلقي أموال . جريمة " أركانها " . رشوة . عقوبة " وقف تنفيذها " . محكمة النقض " .
نظرها موضوع الدعوى " . نصب . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

* مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى
جرائم تلقي أموال بالمخالفة للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، نصب ، نشر أخبار
كاذبة تمس الدولة ، رشوة ، تزوير محررات رسمية والاستحصال على بصمة خاتم إحدى
الجهات الحكومية بدون وجه حق .

* مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى
جريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها مع إيقاف العقوبة إيقاف شامل.

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الأول - غير تهمة تحريضه على اتفاق جنائى
واشتراكه فيه بغرض تقديم رشوه لموظفين عموميين والتي قضى ببراءته منها بحكم
أصبح باتاً بعدم طعن النيابة العامة عليه أنه بصفته رئيس مجلس إدارة مركز وبصفته
أمين صندوق المنبثقة عن المركز تلحق بالصفة الأولى مبلغ يورو
وبالصفة الثانية يورو من الاتحاد الأوروبى على سبيل التبرع بغير ترخيص سابق أو
إخطار لاحق بالمخالفة للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من بأنهم أولاً : المتهمون من الأول حتى الخامسة : اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه المتهم الأول وأدار حركته المتهمون الثانية وحتى الخامسة الغرض منه ارتكاب جناية تقديم رشوة لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظائفهم بأن اتحدت ارادتهم على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لبعض الموظفين العاملين لحملهم على الإعلان فى برامجهم عن نشاط مركز بغرض الحصول على مبالغ مالية من الاتحاد الأوروبى . ثانياً :- المتهم الأول أيضاً بصفته رئيساً لمجلس أمناء مركز وأميناً لصندوق دعم المنبثق عن ذات المركز تلقى مبالغ نقدية " يورو ، يورو من بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق من الجهة المختصة قانوناً ٢- وهو مصرى الجنسية أذاع عمداً بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة تتعلق ببعض الأوضاع الداخلية خارج البلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بأن أذاع بيانات تفيد تزوير أى انتخابات تجرى بالبلاد وكذا وجود اضطهاد دينى على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات ٣- توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ المالية المبينة قدرأً بالتحقيقات والمملوكة وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بأن أبرم اتفاقاً معها على تمويل بمبالغ مالية لإنفاقها فى أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصروفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بتلك الوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحة. ثالثاً : المتهم السادس ١- بصفته موظفاً عمومياً مساعد شرطة بمركز شرطة " طلب لنفسه وأخذ عطيه للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم السابعة مبلغ جنيه أخذ منه مبلغ جنيهاً مقابل تزويره ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها وآخرين فى استخراج عدد ثمانية عشر ألف وسبعمائة شهادة انتخاب لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة ٢- وهو من أرباب الوظائف العمومية مساعد شرطة بمركز شرطة ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها إلى مركز شرطة

..... وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة عليها نسبها زوراً للموظف المختص بتلك الجهة

٣- استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة وبصم به على الشهادات المبينة بالتهمة الواردة بالبند (١) رابعاً : المتهمة السابعة ١- قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت للمتهم السادس مساعد شرطه بمركز شرطة - مبلغ جنياً على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار إليها بالتهمة المبينة بالبند (١) ثالثاً ٢- اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة - موضوع التهمة الواردة بالبند (٢) بأن اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة ومهرها بتوقيع نسبه زوراً للموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملت المحررات المزورة سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها لهيئة دعم الناخبات المصريات - المنبثقة عن مركز - للحصول على مكافآت مالية على النحو المبين بالتحقيقات . خامساً :- المتهمون من الثانية حتى الخامسة ومن الثامنة حتى الأخيرة اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) ثانياً بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذن صرف بمبالغ مالية لعدد من المواطنين على خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتزويرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصى للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز بيانات على خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ فى أوجه إنفاق حددها فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت فى حضورياً لكل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع ومن السادس حتى العشرين وغيابياً لكل من المتهمين الخامسة ومن الحادى والعشرين حتى الثامن والعشرين أولاً :- بمعاقبة بالسجن لمدة سبع

سنوات عما أسند إليه عدا التهمة الأولى. ثانياً :- بمعاقبة كل من ١ - بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهم عدا التهمة الأولى . ثالثاً : بمعاقبة كل من ١ - بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما بالتهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الثانية والثالثة . رابعاً :- بمعاقبة كل من بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة على أن يكون الإيقاف شاملاً لكل من خامساً : ببراءة كل من من التهمة الأولى . سادساً : بمصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم "

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً لـ وغيابياً عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ١ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٨٠ / د ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ٦/١ ، ١/٢ من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ٩٢ حضورياً للمتهمين وغيابياً للمتهمين أولاً : بمعاقبة كل من بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما . ثانياً :- بمعاقبة بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند إليه . ثالثاً :- بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليها . رابعاً :- بمعاقبة كل من بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . خامساً :- بمعاقبة كل من بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً . سادساً :- بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمت المتهمين بالمصروفات الجنائية .

فطعن كل من المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق وقضت بجلسة بقبول طعن كل من ونقض الحكم الصادر لثاني مرة بإدانتهم وتحديد جلسة لنظر الموضوع على النحو الثابت بمحضر الجلسة .

أولاً : - بالنسبة للأول والثانية :

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الأول - غير تهمة تحريضه على اتفاق جنائي واشتراكه فيه بغرض تقديم رشوة لموظفين عموميين بالإذاعة والتلفزيون والتي قضى ببراءته منها بحكم أصبح باتاً بعدم طعن النيابة العامة عليه - أنه بصفته رئيس مجلس إدارة مركز وبصفته أمين صندوق هيئة دعم الناخبات المصريات المنبثقة عن المركز تلقى بالصفة الأولى مبلغ يورو وبالصفة الثانية يورو من على سبيل التبرع بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق بالمخالفة للأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٩٢ . وأنه وهو مصرى الجنسية أذاع عمداً فى الخارج بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة عن تزوير أى انتخابات تجرى فى البلاد ووجود اضطهاد دينى بها مما يضعف من هيبة الدولة واعتبارها وأنه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ المبينة قدراً بالتحقيقات والمملوكة ، وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بأن أبرم اتفاقاً معها على تمويل بمبالغ مالية لإنفاقها فى أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصروفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بالوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحة .

كما أسندت النيابة العامة للثانية أنها (وآخرين) اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) بأن اتفقوا معه على

ارتكابها وساعده على ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذنون صرف بمبالغ مالية لعدد من المواطنين على خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصى للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز بيانات على خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ فى أوجه انفاق حددها فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وركنت النيابة فى إثبات الاتهام إلى ما شهد به الرائد ضابط مباحث أمن الدولة من أن تحرياته دلت على أن المتهم يجمع معلومات مضللة تضر بالمصلحة العامة وتسبب الى سمعة البلاد مقابل الحصول على مبالغ مالية من جهات أجنبية وأنه بصفته رئيس مركز تلقى دولار من لدعم برنامج توعية الناخبين فى مصر لكنه فى سبيل إثبات انفاق ما تلقاه فى الغرض المخصص له زور أربع عشرة ألف صورة بطاقة انتخاب لأسماء وردت فى كشوف المتعاملين مع شركات المضاربة فى البورصة وكان التزوير يتم بوضع كل اسم على صورة بطاقة انتخابية ثم يعاد تصويرها ليتم صرف جنيه عن كل صورة بينما يثبت لمحاسبة أن التكلفة ستة جنيهات وأن المتهم تلقى من مبلغ دولار لإنتاج فيلم عن التوعية الانتخابية بينما لم يتكلف الفيلم سوى جنيه وتضمنت أحداثه مواقف وعبارات تسقط على النظام ما يشير إلى تزوير الانتخابات. وإلى ما شهدت به من أنها أسست مع المتهم هيئة دعم الناخبات المصريات كشركة مدنية غير هادفة للربح وشغلت هى موقع رئيس الأمناء وتولى هو أمانة الصندوق وخاطب الاتحاد الأوروبى للإسهام فى التمويل بنسبة ٦٠٪ وعلى أن تسهم الهيئة بالباقي . وقد كانت و تتولى الشئون المالية والإدارية للمشروع تحت إشرافه وكان يتم صرف جنيه عن كل بطاقة انتخابية يتم استخراجها بشرط اشتراطته هى هو أن تقدم صورة من كل بطاقة مستخرجة كمستند للصرف . وإلى ما جاء بأقوال أمينة خزينة هيئة دعم الناخبات - وهى متهمه محكوم عليها - من أن المتهم كان يرسل تقارير حسابية كاذبة عن أوجه الصرف وأن كثيرين أحضروا صور بطاقات انتخابية وظهروا شيكات حررت بأسمائهم عنها دون قبض ما دون بالشيكات من مبالغ وقد كان المتهم يعلم بأن البيانات غير صحيحة وذلك باعتباره المسئول عن توقيع الشيكات كما كان يحصل على أغلب مال الإسهام الخارجى لنفسه وأن

نسبة ٤٠ ٪ التى اشترط أن تسهم بها هيئة دعم الناخبات فى المشروع تم تغطيتها بسحب المتهم شيكات من حساب الهيئة ليتم بعدها إيداع جزء من قيمة هذه الشيكات فى الحساب على أنه قرض صادر من المتهم . وإلى ما جاء بأقوال المحكوم عليه منسق مشروع التربية السياسية والموظف بمركز فى تحقيق النيابة ابتداء من أنه حرر طلبات صرف عن انفاقات لم تتم ولسداد فواتير حررت بأكثر من قيمتها الفعلية وأن فيلم التوعية الانتخابية لم يتكلف المبلغ المخصص له وأنه كان يتم صرف جنيه مقابل كل صورة بطاقة انتخابية تستخرج بينما يثبت أن تكاليف استخراجها جنيهات .

وإلى ما جاء بأقوال بعض من المحكوم عليهم من أنهم قدموا صوراً غير حقيقية لبطاقات انتخابية وحرروا على أنفسهم إقرارات بأنهم استخرجوها على مسئوليتهم وأن كثيراً منهم ظهروا شيكات صدرت بأسمائهم دون أن يقبضوا قيمتها وكان التظهير بناءً على طلب وإلى ما شهد به كل من من موظفى الرقابة من أن المتهم تلقى على حسابات مركز وهيئة مبالغ بعملات أجنبية من هيئات ومؤسسات خارجية منها الاتحاد الأوروبى وقد تمت تحويلات داخلية فيما بين حسابات المركز والهيئة فى صورة شيكات بنكية صادرة من المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة مركز ومظهرة وبعضها يتعلق باستخراج شهادات انتخاب أودعت قيمتها بحسابه الشخصى .

وإلى ما ضبط بمنزل المتهم أو بمركز من صور ضوئية لشهادات انتخاب بأسماء مواطنين مصريين وكشوف تتضمن ذات الأسماء مرفقاً بها إقرارات محررة بخط اليد من بعض المتهمين تفيد استخراجهم لتلك الشهادات بمعرفتهم بناءً على تكليف مركز وهيئة دعم الناخبات وإلى ضبط ملحق مرفق بعقد هيئة دعم الناخبات مع الاتحاد الأوروبى يتضمن أن انتخابات سنة ١٩٩٥ انتصر فيها الحزب الحاكم ونتائجها غيبت بالعنف والقبض على مؤيدى أحزاب المعارضة وأن حركة حقوق الانسان فى مصر قد عاملتها الحكومة بعداء ورفضت الحالة القانونية والرسمية لبعض المنظمات وأن قضية التمييز فى النساء أكثر وضوحاً خلال الانتخابات وعادة لا تتقدم النساء بأنفسهن كمرشحات وأن اقتراح هذا المشروع يهدف الى ترويج مشاركة المرأة فى الحياة السياسية

فى بلدها ".وضبط تقرير آخر يتضمن " أن الأقباط هم السكان الأصليون بمصر وأنهم تعرضوا للتمييز والمعاملة الفظة من جانب العديد من النماذج السياسية التى حكمت مصر بدءاً من الدولة البيزنطية وفى العصر الحديث – بما فى ذلك فترة الحكم الإسلامى وأن عام ٦٤١ ميلادية شهد الغزو المسلم العربى لمصر واعتنق الكثيرون الديانة الإسلامية وعولمت القلة الباقية بصفتهم أهل كتاب فألزموا بدفع الجزية فى مقابل حمايتهم وإعفائهم من الجهاد وانهم لم يعاملوا كأعضاء مكتملى العضوية فى جماعة المؤمنين طوال التاريخ العربى الإسلامى وأنه بحلول ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بدأ التهميش التدريجى للأقباط وازداد فى عهد السادات نتيجة للنشاط الإسلامى حيث ارتكبت العديد من المذابح ضد الأقباط ثم أصبح المسيحيون محاصرين بالمضايقات المادية من المتطرفين الإسلاميين والتهديد المعنوى من المعتدلين وأن هناك صورة مشوهة عن الأقباط وأنه يتعين تصحيح المسار التعليمى فى هذا الصدد " . وإلى ضبط الفاكس الموقع من المتهم والمرسل منه الى الجمعية فى والمشار فيه إلى : حساسية الأقلية تجاه التعليم المصرى وما يفيد زيادة التمييز ضد الأقباط وأن التعليم الرسمى هو الذى أدى الى هذا التمييز عندما أسقط من المناهج التى تدرس للتلاميذ ستمائة عام من التاريخ القبطى وأنه يجب تلافى هذا العيب والتحدث مع وزارة التعليم فى ذلك " . وإلى ضبط كتب ونشرات تتضمن بعضها موضوعات عن تجاوزات فى حادث " الكشف " والمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن ذلك وموضوعات عن "رفض التدخل الأجنبى فى شئوننا الداخلية ومطبوعات عن إدارة الصراع العربى الإسرائيلى وعن مشروع التعليم والتسامح والوطنية ومشروع تأهيل الإسلاميين وضبط مكاتبات بين المتهم والمعهد " يطلب فيه المتهم تقديم منحه لمشروع مجمع مدنى لإجراء ورشة عمل عن " تسوية المنازعات بطريقة التفاوض والمواجهة بين الحكومة والجماعات الإسلامية " . وضبط بحث ودراسة إحصائية بعنوان " الى أى مدى المصريون آمنون من ناحية الوظيفة والرضا " عن الدخل والأمن السكانى والجسدى والمادى والغذائى والصحى وتوقعات المستقبل "مشار "فى البحث الى أن المسيحيين هم الأكثر شعوراً بعدم الأمان . وإلى ضبط نسختين بعنوان نداء الى الأمة موقع من مائة مفكر مصرى يطلبون عدم التمييز فى بناء وصيانة دور العبادة وتعزيز تمثيل المسيحيين فى المجالس النيابية والوظائف القيادية وتجريم الممارسات التى

تحدث التمييز بين عنصرى الأمة والحد من انتشار المدارس الدينية وتوعية وتنقيف المصريين عن الأقباط والإشارة الى إسهاماتهم فى الحضارة العربية " .

ومن حيث إن دفاع المتهم بالتحقيقات وجلسات المحاكمة وبالمذكرات المقدمة والمصرح بها قام على أن دراساته وأبحاثه يكفلها له الدستور وجاءت فى نطاق الأصول العلمية بهدف النقد البناء لإصلاح المجتمع وأن الأموال التى دفعتها لمركز و هيئة ليست من قبيل التبرع حتى يطبق عليها الأمر العسكرى ٤ سنة ١٩٩٢ - الذى يدفع بعدم دستوريته وانعدامه - كما أنها لم تُدفع نتيجة الاحتيال أو بإحدى الوسائل المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ولا بالمخالفة لأى نص عقابى وإنما دُفعت تنفيذاً لعقد مدنى يلقى التزامات متبادلة على طرفيه وأبرم فى إطار تفعيل اتفاقية وقعها مع مصر وصدر بها قرار جمهورى وصدق عليها مجلس الشعب والتى من بنودها أن يدعم منظمات المجتمع المدنى فى مصر كمركز الذى هو شركة مدنية لها سجل تجارى ولها ميزانية ونشاط يسدد عن أرباحه ضرائب - وأن مشروعى التوعية السياسية والحقوق الانتخابية التى تعقد عليهما مركز وهيئة ليست مشروعات وهمية وإنما تم بشأنها برامج وندوات وورش عمل وطبعت كتيبات وملصقات وتم بالفعل مساعدة بعض المواطنين على تسجيل أسمائهم فى الجداول الانتخابية - وقد كانت فى مصر تراجع أوجه الإنفاق على الأنشطة السابقة للتحقق من مطابقتها لشروط التعاقد وكان المكلف بالمعاونة فى استخراج البطاقات الانتخابية مجموعة من العاملين تحت إشراف مدير المشروع أو المنسق له وكان يُصرف للعاملين نفقات انتقاليهم وتغذيتهم وأن صور البطاقات المضبوطة لم ترسل الى لأن ذلك ليس مطلوباً فى الاتفاق وأنه هو لم يتدخل أو يشارك فى استخراج هذه الصور ولا يعتبر مخالفة بعضها للحقيقة تزويراً لأن الصورة لا قيمة لها فى الإثبات وأن المفوضية الأوربية لم تتقدم بشكوى عن مخالفة الإنفاق ولم تدع أن مالها أنفق فى غير الغرض الذى دفع من أجله بل ولم تُسأل فى التحقيق للوقوف على رأيها - وهو ما يؤكد مع شكوى بعض العاملين معه ممن شهدوا ضده من ضغوط الشرطة عليهم - أن الاتهام الموجه إليه ملفقاً وجاء رداً على صراحته فى معالجته للسلبيات - وأن أحاديثه وآراءه البحثية والعلمية فى مجال تخصصه ما جاءت

إلا لخدمة قضية الديمقراطية كما أن رأيه فى الانتخابات وما يشكو منه الأقباط فى مصر ليس غير ترديد لما تناوله كثيرون غيره وأنه يعتز بدينه الإسلامى وبجنسيته لمصر والتي فضل الإقامة فيها على الإقامة فى الولايات المتحدة الأمريكية التى يحمل أيضا جنسيتها وأنه حتى لو حرر تقريراً أو تقييماً أو وافق على إرساله بعد تحريره من غيره إلى الاتحاد الأوروبى أو لجهة أخرى أراد التعاقد معها فلم يكن إرسال التقرير إلا لبيان الخلفية الدافعة الى التعاقد وتوضيح أن أهداف المشروع الذى يقترحه مما يدخل ضمن صور تنمية المجتمع المدنى الذى يقوم عليه نشاط مركز والداخل ضمن إطار الاتفاقية الدولية التى بتوقيع مصر عليها تُعتبر جزءاً من قوانينها وأنه لو ورد بالتقرير أو الفاكس المرسل لجهة أجنبية حديثاً عن تزوير الانتخابات أو شىء مما يدخل فى هموم الأقليات دون أن يسند لأجهزة الدولة الرسمية القيام بذلك - فإن صورة هذا الإرسال على النحو الذى تم به لا يحقق معنى الإخبار الكاذب بأمر ولا يتوفر فيه معنى إذاعته ولا العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات إذ لم يعد هناك فرق بين الداخل والخارج فى عالم أصبح كقرية حديثة إلكترونية لا يستعصى فيه نقل الأخبار الى أى مكان علاوة على أن كل سفارة أجنبية فى جميع العواصم تتابع ما ينشر فى الداخل وتنقله الى حكومتها فى الخارج - وبالتالي لا محل لاتهامه بجريمة الإشاعات الكاذبة والبيانات المغرضة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات التى يدفع بعدم دستورتيتها وانتهى المتهم الى أن مركز أمناء من الشخصيات العلمية والاجتماعية والسياسية المرموقة فى الدولة وأنه شارك بشخصه فى المؤتمرات الخارجية فى مجال تخصصه وكان ينسق مع المسؤولين ليتفق رأيه المعلن بالخارج مع المصالح الوطنية وقدم للتدليل على صدق دفاعه كتباً ومؤلفات له ولغيره وتقارير وأراء ومقالات تتعرض لمشكلات المجتمع وسلبياته ومنها ما يشيد بعلمه ودوره فى خدمة وطنه .

ومن حيث إن مركز كما يبين من عقد إنشائه المسجل فى سنة ١٩٨٨ أنه شركة توصية بسيطة بين المتهم وأفراد أسرته بغرض القيام بالدراسات والأبحاث العلمية ودراسات الجدوى ووضع النظم فى المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتقديم الاستشارات للشركات والهيئات والجمعيات وطبع ونشر وتوزيع البحوث والدراسات وأن للشركة ميزانية سنوية لحساب الأرباح والخسائر .

وأن عقد إنشاء هيئة دعم الناخبات يفيد أنها شركة مدنية غرضها القيام بالبحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات وبرامج التدريب التي تهدف الى رفع وعى المرأة وقدرتها على المشاركة فى الحياة العامة .

وأن التعاقد بين ومركز وبينها وبين هيئة دعم الناخبات كما يبين من خطاب فى والمرسل إلى المتهم ومن كتاب المفوضية الأوروبية المؤرخ فى ومن الإقرار الكتابى الموقع من مسئول المفوضية فى مصر والمصدق على خاتمه من وزارة الخارجية المصرية والملحق المرفق أن مشروع التربية السياسية والحقوق الانتخابية بين ومركز باسم (.....) هو جزء من برنامج يجرى مركز تنفيذه تحت عنوان المجتمع المدنى والتحول الديموقراطى وأن المبالغ التى خصصتها المفوضية ودفعت لمركز وهيئة دعم الناخبات جاءت فى إطار البرنامج الإقليمى لدعم المنظمات غير الحكومية فى مجال الحقوق المدنية والديموقراطية ومتوافقا مع أهداف إعلان برشلونة الذى صدر فى نوفمبر سنة ١٩٩٥ وتم توقيعه من كل الدول الاعضاء فى الاتحاد الأوروبى ودول الشراكة فى البحر المتوسط ومنها مصر ويدخل ضمن إطار المعاهدة المتعلقة بتنفيذ التعاون المالى والفنى بين المفوضية و مصر وأن الاتفاق على الاسهامات المالية لمركز على أن تدفع على ثلاث دفعات الأولى عند الموافقة على المشروع والثانية عند استلام المفوضية للتقرير المالى والفنى الذى يعرض تفصيلاً كافة الأنشطة والمصروفات التى تمت حتى حينه والثالثة عند قبول المفوضية للتقرير المالى النهائى المرسل من المركز والمتضمن كافة التكاليف المرتبطة بالنشاط محل المساعدة المالية مصحوباً بكافة المستندات المعتمدة وأنه يجوز تأجيل أداء الدفعات فى حالة قيام المفوضية بالطعن فى الخدمات التى تشكل موضوع الطلب الخاص بالدفع أو إذا كانت مستندات القيد الحسابى غير كاملة وأنه يتعين على مركز الاحتفاظ بالأصول الخاصة بكافة مستندات إثبات سلامة وصحة الأغراض لمدة خمس سنوات وأن مركز عليه أن يرد إلى المجموعة الأوروبية إجمالى المبالغ الخاصة بالقسط فى حالة عدم إقامة المشروع الذى تم من أجله منح الإسهام المالى وأن يرد للمفوضية بناء على طلبها أى مبلغ تم دفعه على غير وجهه الصحيح إذا أخفق كشف الحساب الخاص بالنفقات فى تبرير استخدام المساعدة المالية .

كما جاء فى كـ

..... أن المشروعات الممولة منها تحتوى على آليات للتأكد من أن الاعتمادات تدار بطريقة مناسبة ويتم مراقبتها بطريقة سليمة وأنه طبقاً لهذه الإجراءات فإن مشروعى مركز وهيئة دعم الناخبات مع المفوضية قد خضعا لمراجعة خارجية أثناء التنفيذ ولم تشر تقارير المراجع الخارجى إلى ما يمكن أن يثير أى تساؤل مالى أو مضمونى . وأن المبالغ التى دفعت لم تكن تبرعات غير مشروطة أو عطايا وإنما وفق تعاقد يفرض التزاماً على كل من طرفيه . ومن حيث إنه لما كانت الهبة والتبرع من صورها . هى بحسب الأصل وعلى ما جرى به نص المادة ٤٨٦ من القانون المدنى عقداً يتصرف به الواهب فى ماله دون عوض . وأنه ولئن كان للواهب المتبرع دون أن يتجرد من نية التبرع أن يشترط بعض الشروط لمن يمنحه المال إلا أنه إذا بلغت هذه الشروط . كالحال فى الدعوى . شأوا تمثل فى إلقاء العديد من الالتزامات على من يتسلم المال بأن يصرفه فى وجه معين وبشروط محددة تحت إشراف المانح ومراقبته والذى له ألا يعتد بأوجه الصرف المخالفة ولا بمصادقية مستنداتها حتى إذا ما ارتاب فيها كان له أن يسترد ما دفعه . فإن مجرد تسليم المال على هذا النحو لا يعتبر تخلياً نهائياً عنه لأن يد متسلمه عليه عارضة إذ هو ملزم بإعادته إذا لم يتم صرفه فيما أراده صاحبه ومن ثم لا يكون هذا التسليم بصورته وفق عقد تبرع وإنما تنفيذاً لعقد من عقود المعاوضة المدنية غير المسماة إذ فيه معنى مشاركة العاقدين فى مشروع إنسانى واجتماعى . ومعنى الوكالة فى قيام أحد الشركاء بإنفاق مال الشريك الآخر فى الوجه الذى أراده .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة تلقى الأموال بالمخالفة للأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٩٢ قوامها أن يكون دفع المال تخلياً نهائياً عنه على سبيل التبرع وهو الأمر المتخلف عن أوراق الدعوى وأدلتها فإنه يتعين من ثم تبرئة المتهم من هذه التهمة دون حاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الأمر العسكرى ولا ما قيل بشأن انعدامه . ومن حيث إنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته . بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وكان الثابت على السياق المتقدم أن قد تعاقدت على تسليم مالها لإنفاقه فى وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شاهدة الإثبات التى أكدت أن الاتحاد الأوروبى كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على أعمال الهيئة موضوع التعاقد فإنه لا محل للقول

بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال أنفق بعضه فى غير الوجه المتفق عليه ابتداء فى التعاقد ، فإنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها ، هذا إلى ما هو ثابت من أقوال شاهدهى الإثبات من أن هيئة قد مارست نشاطها فى عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة فى الانتخابات وما شهدت به من أنها فى الحقيقة والواقع أقنعت عشرين سيدة على تسجيل أسمائهن فى جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما . ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أى من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام على جريمة النصب . بخلاف التحريات التى هى مجرد رأى لقائلها يحتمل الخطأ والصواب . لم تكن غير أقوال المتهمين المحكوم عليهم من العاملين أو المتعاملين مع مركز وهيئة دعم الناخبات وممن شاركوا فى استخراج صور البطاقات . التى قيل بعدم صحتها . ووقعوا على إقرارات بمسئوليتهم عنها . قد أدلوا بأقوالهم بمناسبة اتهام بجرائم أشد وأن أكبر من كالأل الاتهامات منهم للمتهم وهو قد عدل عن أقواله فى كتاب وقع على كل صفحة فيه ووجهه لمحكمة الجنايات وضمنه أن ما نسبته هو إلى فى البداية جاء بعد سوء معاملة ضابطى المباحث العامة له وبعد وعدهما له بأن يكون شاهد ملك فى الدعوى إن تعاون معهما وبعد أن أحضرا له محامياً يحضر معه التحقيق لطمأنته وقد نصحه هذا المحامى بأن يسمع لكلام الضابطين . مما دعاه أن يطلب هو من وكيل النيابة المحقق فى ظل الوعد باعتباره شاهد ملك أن يدون المحقق ما يشاء من الإجابات على الأسئلة ، وكان ذلك بعد أن أيقن أن وكيل النيابة والمحامى العام على علم بما طلبه الضابطان كما جاء بكتاب المتضمن عدوله عن اعترافه على المتهم أنه على استعداد لمواجهة بمن ينفى شيئاً مما ذكره عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى استجواب فى النيابة أنه طلب مرتين من المحقق أن يعامله كشاهد ملك مبرراً طلبه فى أول مرة بأنه شهد على المتهم وفى المرة الثانية . على حد قوله . لأنه أفاد التحقيق كشاهد أكثر منه كمتهم مما لا تسترسل معه المحكمة

باطمئنانها إلى صدق ما اتهم به ل فإذا ما أضيف أن الأوراق خلو من دليل يقينى على صحة ما ذكرته من أنه دخل فى حساب المتهم الشخصى بعض من أموال المفوضية وأنه لم يخرج بعدها فى صورة إنفاقات على نشاط المركز أو الهيئة ولو فى غير المتفق عليه أو لتسديد نسبة ٤٠ / ٠ التى كان يتعين سدادها من هيئة دعم الناخبات والتى قالت بأن المتهم سددها من ذات قيمة الشيكات التى كان يسحبها . الأمر الذى إن كان قد تحقق حدوثه فإنه يعنى عدم استيلاء للمال بغرض دخوله ابتداء حسابه الشخصى وإزاء ما سلف جميعه تنتفى جريمة النصب أولاً لعدم تحقق أركانها وثانياً لوهم الأدلة عليها وثالثاً لأن صاحب المال قد نفاها مما يتعين معه تبرئة المتهم منها وكذلك تبرئة من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال على المتهمين والشهود .

ومن حيث إن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم بإخباره الكاذب وإشاعاته المغرضة التى أذاعها فى الخارج وكان من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة ٨٠ / د من قانون العقوبات . فإن المحكمة تقرر بداءة أن المعنى بعلم الاجتماع إذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متناولاً إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه على غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عن المسار العلمى فى الإحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقى ولم يتوافر الدليل على سوء قصده . لما كان ذلك ، وكان مما استدل به المتهم على أن أبحاثه وآراءه لا تجاوز البحث العلمى والنقد بغية الإصلاح و لا تخرج عما تناوله غيره من المعنيين بأمور المجتمع . أولاً كتاب النخبة السياسية فى العالم العربى والصادر عن كلية جامعة والذى تضمن تقاريرات للباحثين عن سيطرة أقلية على قمة المجتمع فى كل دولة عربية وموافقها من الشرعية والديموقراطية واستقلال السلطة القضائية وأن النظام السياسى فى مصر وتطويره منذ سنة ١٩٥٢ قد خضع لعدد من الدراسات والكتابات التى ألقت الضوء على الطابع العسكرى وعلاقات السيطرة والتبعية الشخصية وأن النظام يقوم على سلطات الدولة الثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية إلا أن السلطة التنفيذية تضخم دورها مقارنة بالسلطتين الأخيـرتين وأن الحـاكم يـسيطر على

المركز الرئيسى لصنع القرار السياسى وأن مصر دولة رئاسية ليس فقط طبقاً للدستور ولكن بحكم الثقافة السياسية وأن الرئيس هو السلطة الحكومية المهيمنة فى مصر لدرجة تجعل من توجهات الرئيس أمراً حيوياً لتمرير أى مشروع أو سياسة وأن له حق الاقتراح والاعتراض على التشريعات البرلمانية وله حق إصدار القوانين بمراسيم فى غيبة مجلس الشعب وأن النخبة السياسية المصرية مرتبطة مباشرة بمؤسسة الرئاسة ، وأن دور الرئيس غالباً ما يتجاوز فى بعض الأحيان الإطار الذى حدده له الدستور بخصوص صنع السياسة وأن الدستور لم يعدل لتحديد فترة الرئاسة بفترتين فقط ولم يتم تعيين نائب لرئيس الجمهورية وأن الرئيس يتولى رئاسة الحزب ، وأن المناصب السيادية مازالت معظمها فى يد العسكريين ، وأن المرأة لم تتول أى منصب سيادى وأن احتمال تبلور نخبة مدنية تسيطر على المجال السياسى فى مصر أمر يحيط به الشك ، ثانياً . بكتاب صادر عن مركز سنة تحت عنوان النظام يتضمن حدوث أخطاء وتجاوزات فى انتخابات سنة ١٩٩٥ مثل البلطجة والتزوير وأن هموم الأقباط ومشكلاتهم ترتبط بقيود مفروضة على الحقوق السياسية للمصريين جميعاً وأن ما حدث عقب جريمة قرية الكشح سنة ١٩٩٨ لم يكن جديداً على المصريين مسلمين ومسيحيين كالاتهامات التى ترتكبها الشرطة أو قطاع واسع منها معروفة وتتم ممارستها بانتظام والأسوأ أنها صارت أمراً عادياً وجزءاً من طبائع السلوك ومما يعود إليه ذلك ضعف كفاءة كثير من العاملين فى جهاز الشرطة ولذلك يصير إلقاء القبض على أعداد كبيرة من المشتبه فيهم بل وحتى أقارب المشتبه فيهم عقب كثير من الجرائم العادية تعويضاً عن تدنى قدرات البحث والتحري الجنائى ويصبح الضرب والتكيل والتعذيب للحصول على اعترافات تعويضاً عن ضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الطرق والأساليب المشروعة وأن ضيق الهامش الديموقراطى لا يتيح حتى الآن رقابة على أداء أى جهاز رسمى وليس فقط جهاز الشرطة ولا إمكانية لمساءلة ومحاسبة على التجاوزات التى تتطوى على جرائم حقيقية وعلى انتهاك الدستور نفسه وأن مشكلات الأقباط مثل المسلمين تحلها الديموقراطية لا الجموح الطائفى وأن القضيتين اللتين تحظيان بأكبر جدل حول مشكلات الأقباط تتعلقان بنسبتهم فى المناصب العامة والمجالس النيابية من ناحية وإجراءات بناء وتجديد الكنائس من ناحية أخرى وأن الجمود الشديد الذى خيم على الساحة السياسية وما أدى إليه من

اختلالات لأنه حين تغيب السياسة أو يتم تغييبها يمكن للمجتمع أن يتردد إلى ما قبلها فتشتعل الانتماءات الأولية التي تتيح السياسة الحد من آثارها وأن المشكلة الديمقراطية هي أم المشاكل للمصريين جميعاً وأن السعى إلى الديمقراطية وليس تكريس تزوير الانتخابات هو الذى يحل مشكلة التمثيل القبطى فى المجالس النيابية .

وثالثاً : بالتقريرين المقدمين من اللجنة التى شكلت لمتابعة انتخابات سنة ١٩٩٥ والذى ورد بأحدها أن اللجنة استعانت فى عملها بجهود ٦ مراكز وهيئات غير حكومية هي المنظمة ومركز ومركز وجميعها لحقوق الانسان ومركز للبحوث والتدريس ومركز لتدعيم الوحدة الوطنية ومركز ، وأشار إلى أن رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وكبار المسؤولين أكدوا التوجه إلى نزاهة الانتخابات وحثوا المواطنين على المشاركة فيها وخاصة المرأة إلا أنه عند ممارسة الانتخابات حدثت بعض السلبيات من بعض الجهات المسؤولة وبعض المرشحين حتى المستقلين والأهالى وبعض البلطجية واستخدم المال فى التأثير فى المعركة كما استخدم الأخوان المسلمون المساجد وأنه بالنسبة لتحقيق الشكاوى من المواطنين فقد ثبت للجنة أن ٦٣ /٠ منها غير جادة وأشار فى التقرير إلى عدة إيجابيات تتصل بالالتزام كبار المسؤولين وكذا الأجهزة المعنية ، وأنه صدرت عدة توصيات موجهة للحكومة ولسائر أطراف العملية الانتخابية مثل إعادة نشر جداول الناخبين فى كل الدوائر على أن يتضمن النشر اسم الناخب وعنوانه و أن يتولى رجال القضاء رئاسة جميع اللجان الرئيسية والفرعية وأن يمكن مندوبو المرشحين من الحصول على موافقات رسمية من الإدارة لحضور كل مراحل العملية الانتخابية وأن على الحكومة أن تمتنع عن الإجراءات الاستثنائية ، وأنه على كل الأحزاب المصرية والقوى السياسية غير الحزبية ألا يصيبهم اليأس من جدوى الممارسة الديمقراطية وأن يستمروا فيها ويقبلوا عليها وأن يتركوا العنف ويحرصوا على المصالح العليا للوطن لعكس صورة مصر الحضارية فى نظر العالم وأن ثمة توصيات بشأن تعديل الدستور و القوانين المتصلة بالانتخابات و برامج الأحزاب وأسلوبها فى التعبير وتضمن التقرير الثانى أنه تلاحظ فى الحملة الانتخابية إحياء نزاعات خطيرة على السلام الأهلى الداخلى مثل الطائفية والقبلية وتعميق التزوير كأسلوب أداء مجتمعى وتكريس استخدام العنف والمال كآليات معتادة وفعالة

فى العمل السياسى وأن التجاوزات التى حدثت فى المرحلة الأولى أدت إلى أن أبطل القضاء الانتخابات فى ١٠٩ دائرة وهو ما شكل حوالى ٤٦ ٪ من مجموع الدوائر وأن الجولتين الأولى والثانية شهدتا عنفاً دموياً غير مسبوق أدى لقتل ٤٠ مواطناً وجرح ما بين ٤٠٠ إلى ٧٠٠ وأن أعداداً متزايدة من المواطنين والقوى السياسية تشعر بأن الدولة إما ظالمة أو متواطئة أو عاجزة عن إدارة العملية الانتخابية وأنه رغم المشاركة الواسعة نسبياً فى انتخابات الجولة الأولى إلا أنها انخفضت فى الجولة الثانية لتخوف المواطنين من احتمالات الشغب أو يأساً من النزاهة بعد التشكيكات التى نشرت عنها فى صحف المعارضة أو الإعلام الخارجى .

ورابعاً : كتاب للدكتور ومما ورد فيه استغلال النفوذ الحكومى لصالح مرشحى الحزب وأن ثمة تزوير بالانتخابات التى جرت سنة ١٩٩٠ وأن حياد الشرطة فيها إما كان صامتاً بغمض العين عما يحدث ويدور وإما ايجابياً لصالح الحزب الوطنى يكرس التزوير ويدعمه وأن محكمة النقض فى تحقيقها لأحد الطعون انتهت إلى بطلان الانتخابات لمخالفة القانون فى إجراءات فرز الأصوات مما ينال من الحيدة والحرية ويذهب الثقة فى النتيجة التى أسفرت عنها ولم يأخذ مجلس الشعب بهذا الرأى الذى أثبت العوار الذى لا تخلو منه دائرة من الدوائر الانتخابية فى مصر كلها .

خامساً : كتاب للمتهم يتحدث عن هموم الأقليات فى الوطن العربى والصراعات الدينية والطائفية وكيف بدأت الأديان اليهودية والمسيحية منذ الامبراطوريتين الإغريقية والرومانية وكيف انقسمت المسيحية نفسها إلى شرقية وغربية استعانت بعضها بغير المسيحيين على الأخرى وأن الطوائف المسيحية فى مصر وفلسطين وسوريا رحبت بالمسلمين الفاتحين لتخليصهم من اضطهاد الأباطرة البيزنطيين وأنه نشأ فى منتصف القرن الهجرى الأول أول الانقسامات فى الإسلام والذى سُمى بالفتنة الكبرى حيث انقسم المسلمون إلى فرق ثلاث تحولت إلى مذاهب دينية عرفت بالسنة والشيعة والخوارج وأن الإسلام يحترم المسيحية واليهودية لأنهم من أهل الكتاب أو ذميين وأن الجماعات المسيحية واليهودية قد نعمت منذ الامبراطورية الإسلامية بقدر كبير من التسامح ولم تتعرض طوال الأربعة عشر قرناً الماضية لاضطهادات إلا نادراً وكان ذلك فى فترات انحطاط الدولة الإسلامية ذاتها . وأن الذين اعتنقوا الدين الإسلامى فى مصر وفق ما

ذكره باحثون مسيحيون اعتنقوه بالرضاء باعتباره ديناً بسيطاً لا ألغاز فيه ولا أسرار وأنه بعد ثورة يولييه سنة ١٩٥٢ لم يرشح أحد من الأقباط نفسه فى الانتخابات العامة مما دعا رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ إلى غلق عشر دوائر للأقباط وأنه فى سنة ١٩٦٨ زار الرئيس كنسية الزيتون وأن بداية الفتنة الطائفية كانت بتسريب تقرير كاذب يفيد أن البابا سنة ١٩٧٢ يخطط لأن يتساوى عدد المسيحيين مع المسلمين وأن يثرى الأقباط حتى تعود البلاد لأصحابها المسيحيين من أيدى الغزاة المسلمين وأنه عند وضع الدستور وبروز اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً للتشريع ، قامت دعوة معاكسة من الأقباط وفى سنة ١٩٧٨ عارض البابا أن تكون الشريعة الإسلامية أساساً لقوانين تطبق على غير المسلمين ورد الرئيس السادات بأن البابا يريد أن يكون زعيماً سياسياً و ليس دينياً ، وأن الرئيس السادات عزل البابا وأعاده الرئيس حسنى مبارك وأن الرئيس السادات سبق سنة ١٩٧٢ ودعى مجلس الشعب لدورة طارئة لبحث موضوع الوحدة الوطنية وتشكلت لجنة برلمانية من المجلس من مسيحيين ومسلمين وضعت تقريراً أبانت فيه أسباب الفتنة وقدمت توصيات لازالت قابلة للتطبيق وأن بعض أقباط المهجر هاجموا الحكومة المصرية ولما اتصلوا به ليعمل معهم فى هذا التوجه أجابهم بأنه وإن وافقهم على بعض مطالبهم إلا أن هجومهم يضر بالأقباط فى مصر وسوف ينظر لهم المصريون على أنهم خونة أو يستعينون بالعالم الخارجى للمساعدة فى قضية داخلية وأفهمهم أنه لا مستقبل للأقباط إلا بالعيش مع المسلمين وأن الحل ليس بالصراع ولكن وسيلة الحل لا تكون إلا بحكومة مدنية تعامل وتحترم كافة مواطنيها على سواء سادساً : كتاب مثقف تحت الحصار يتضمن مقالات لكتاب أشير لنشرها بالصحف فيها قال " " إن المتهم عالم ومجتهد لمصلحة العلم وبلده ويهاجم وقت اللزوم أكبر بلاد العالم قوة وهى الولايات المتحدة الامريكية على عدم عدالتها فى قراراتها وأنه يعتز بعروبته ومصريته وإسلامه وأن موضوع الفتنة الطائفية تم مناقشته فى مجلس الشعب سنة ١٩٧٢ بناءً على طلب رئيس الجمهورية وأن المتهم لم يوافق على أن تتوارث الجمهوريات وأن ما حاق به من اتهام بسبب مجهوداته من خلال مركز ابن خلدون فى محاربة الغش و التزوير فى الانتخابات ومعالجته للأحداث الطائفية .

وقالت (.....) إن محاكمة المتهم لا تعدو أن تكون رسالة لكل العاملين في المنظمات الأهلية والشعبية والذين ضاقت بهم السبل وسدت أمامهم الآفاق والذين واءموا أنفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الإضافي المعادى للحريات الذى ينظم عمل الجمعيات وأسقطته المحكمة الدستورية العليا تقول لهم ببساطة إما أن تتصموا وتقسموا أن هذه الحكومة وتأتّمروا صراحة بأمره وتقفوا فى طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسموا أن هذه الحكومة ديمقراطية حتى لا تلوثوا سمعتها التى هى سمعتكم بالضرورة وألا تقولوا أن الانتخابات مزورة أو أن العمل الشعبى مقيد أو أن البلاد منهوبة ومستباحة وإلا فلماذا تظل حالة الطوارئ مفروضة علينا لعشرين عاماً سوف تزيد . وقال (.....) : هناك ظاهرة الارتباط الدولى بين مراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية وبين جماعات العمل الأهلى وحقوق الإنسان وأن من الجماعات المدنية المدافعة عن البيئة أو الداعية إلى حقوق المرأة والطفل أو بين الجماعات المناهضة للعولمة والعنصرية والتى يعتمد بعضها على العمل التطوعى الصرف ويعتمد الآخر على مزيد من الجهود المحلية والمساعدات الأجنبية التى تأتى من الحكومات أو من البرلمانات والهيئات الدولية أو المنظمات والجمعيات المشابهة وأنه لا يكاد يوجد نشاط أهلى أو حكومى أو شبه حكومى فى أى مجال إلا تموله منح ومساعدات أجنبية ويحدث فى بعض الأحيان أن تقع انحرافات أو تتصادم هذه الأنشطة مع توجهات رسمية لا تتفق مع التوقعات والملاءمات التى تريدها الدولة وهنا تثور العواصف لتقتلع كثيراً من الحقوق والواجبات وتلجأ إلى إجراءات قمعية يثبت فى كل مرة أنها تسىء إلى سمعة مصر بأكثر مما يسىء إليها موقف فكرى مرفوض أو تصرف مالى خاطئ أو تدخل من طرف أجنبى وفى إطار حملات التحريض يتردد كثير من الهراء حول الأسرار والتقارير التى تباع لجهات أجنبية والكل يعلم أن ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التى اخترقت كل شىء من الأوضاع الاقتصادية والمصرفية إلى التحركات والأنشطة الإسلامية إلى اتجاهات الأحزاب ومواقعها السياسية ليست أسراراً تستحق أن تباع أو تشتري فكل شىء منشور على الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التى تقدم لمصر لا تأتى من فراغ وهذه القضايا ينبغى أن تطرحها الصحافة وهى تنشر أنباءها المتناقضة عن ومركز والاتهامات الموجهة إليه فى استخدام الأساليب التحريفية التى عفا عليها الزمن وأكبر الظن أن الكثيـرين قد لا يؤيدون

الآراء التى يدعو إليها مركز ولا يؤيدون التعاون مع جهات لا يطمأن إليها ولكن هذا كله لا يبرر الهجوم التحريضي الذى سبق التحقيق إلى الإدانة وسبق حكم القضاء مشككاً وداعياً إلى إغلاق النوافذ والأبواب لأننا بذلك نجهض مبادئ الحرية ونشد الحبل ليلتف حول رقاب الجميع .

وقال (.....) إن المتهم ارتبط هو وأسرته بمصر وليس بأمريكا و أنه أتمكن لغة الدراسات والأبحاث فكان أن جرت وراءه الهيئات الدولية لتحصل من خلاله على معلومات قام بتحليلها وأن من خططوا فى الكواليس ومنذ فترة طويلة للقضاء عليه ليكون عبرة لمن يعتبر كان عليهم أن يلجأوا إلى الموضوعية لأن كتبه ومؤلفاته وأبحاثه منشورة ومعلنة ومترجمة ومع ذلك لم يتمكن أى من خصومه السياسيين ومنهم من ربط نفسه بأجهزة دولة معروفة ويحتمون بها من اصطياد نص أو عبارة أو نظرية مما احتوته تلك المؤلفات والأبحاث لمناقشتها وفق القواعد المعتمدة لأى حوار راق . وقال (.....) دعونا نكذب مع الكذابين ونزعم أن مصر بلد الديمقراطية ومعدل الحرية وأن الحكم فيها للأغلبية وأن الجميع يعظمهم العدل والمساواة ويتمرغون فى نعيم العز والرفاهية دعونا ننزع برقع الحياء حتى لا نخجل من تزوير الانتخابات وضرب النقابات وقتل منظمات حقوق الإنسان والاعتداء على الأساتذة والمفكرين والرواد باسم الإساءة إلى سمعة مصر وتقاضى أموال من جهات أجنبية .

وقال (.....) اغتيال الصحافة لشخصية المتهم وذلك باستغلال نسبة ضئيلة من المعلومات الصحيحة ووضعها فى إطار هائل من الشبهات والظلال والإيحاءات والإيماءات المصطنعة والتقارير المفبركة وفرضها على الرأى العام مهما كان تخيلها أو ابتذالها أو بعدها عن الحقيقة ومخالفتها للمنطق .

وقال (.....) إن المتهم يستحق جائزة الدولة التقديرية وأنه نموذج للشجاعة الأدبية والأمانة الفكرية والقدرة الفائقة على العمل وأنه يساهم فى قضايا بلده المعاصرة وأن التقارير العلمية ليس المفروض أن تعطى صورة وردية للسياح ولكن العبرة بالمنهج العلمى فى جمع الحقائق وتحليلها وأن يكون مستنداً إلى وثائق ومصادر رسمية معلنة وهو ما التزمه المتهم .

الأخطاء وأن دراسة المتهم حول هذا الموضوع بهدف بيان مطابقتها للقانون وأن مسألة الأقليات موضوع مثار فى علم الاجتماع والسياسة فى مصر وأن المتهم . وهو من أشهر أساتذة الاجتماع فى العالم . له مؤلف فى الأقليات وما نشره مجرد آراء وليس فيما قاله عن التزوير والاضطهاد اتهام للدولة .

وشهد الرابع . أنه عضو بمجلس أمناء مركز وأن المتهم يقدم خدمات جليلة للمجتمع المصرى ويقوم بدراسات عن دور المرأة فى المجتمع وتأهيل بعض المتطرفين ويناقش فى موضوع التعليم وأن الندوات التى كانت تعقد بالمركز كانت بحضور المسؤولين بالدولة وأن آراء المتهم فى مسألة الانتخابات والأقليات بدافع أنه مواطن مصرى ولا يسىء إلى مصر فى الداخل أو الخارج بل كان المتهم محل فخره فى المؤتمرات الخارجية وشهد الخامس بأن المتهم رجل فكر له آراؤه حول تفعيل المجتمع المدنى وزيادة المشاركة السياسية للمواطن وأن مقالاته فى إطار النقد وفى ظل الديمقراطية التى تدعو إليها الدولة . وأن ما قيل عن رصد انتخابات سنة ١٩٩٥ والأبحاث التى صدرت عن مركز فى شأن المسألة القبطية وإرسالها بالفاكس إلى الخارج لا يسىء إلى سمعة مصر لأنه تأكيداً لما دعت إليه اللجنة البرلمانية بمجلس الشعب لتواصل الوحدة الوطنية وشهد السادس بأنه هو الكاتب لعبارات سيناريو فيلم والمسئول عما كتبه وأن الفيلم لا يمكن اعتباره عمل فنى بالمعنى الصحيح لأنه لم يخرج إلى حيز الوجود بعد وأن تصوير لجنة الانتخابات على رأسها عبارة (لجنة النوم العميق) و (صورة الشرطى وهو نائم هو ومراقب) بأنها فكاها مقصود بها أن فى النوم تسهيل لتزوير الانتخابات وإظهار للسلبية فى مقاطعتها وأن الفيلم يحض المواطنين على الإدلاء بأصواتهم وليس فيه دعايات مثيرة أو إشاعات كاذبة ، وأنه يوافق المتهم فى كل ما يؤمن به من أنه لن تتحقق التنمية إلا بدعم الحرية السياسية والاقتصادية وشهد السابع بأن كل ما قام به المتهم فى كتابته أو نشره ما هو إلا دراسات علمية وبحثية فى علم الاجتماع وأن منهج المتهم لا يؤدى إلى إثارة وليس فيه مخالفة للقانون لأن الأنشطة التى يمارسها مركز لا تختلف عن الأنشطة التى تهتم بها المراكز الأخرى المشابهة . وشهد الثامن بأن المتهم أستاذ عظيم وأن ما جاء فى أبحاث مركز الذى هو من أمنائه يدرس فى مراكز أخرى ولا يمس الأمن القومى وأنه هو

والمتهم وآخرين ومنهم وزير الخارجية المصرى شاركوا سنة ١٩٩٩ فى مؤتمر المعهد
..... بأمريكا .

وشهد التاسع بأن مسألة الانتخابات التى تناولها المتهم سبق وتناولتها صحف كثيرة
ومراكز إعلامية وأن التقرير الصادر عن المركز كان يسجل سلبيات وإيجابيات وأن أبحاث
المتهم عن الأقليات تهدف إلى بحث أسباب المشكلات بين المسلمين والأقباط ولا تسىء إلى
سمعة مصر .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه وقر فى يقين المحكمة أن من
العلماء فى مجال تخصصه لم يتخل عن انتمائه لبلده الأول مصر وأنه فى نطاق ما كفله
الدستور فى المادة ٤٧ منه من أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره
بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون وبإيمان بأن
النقد الذاتى والنقد البناء . كما ورد فى الدستور أيضاً . ضمان لسلامة البناء الوطنى قام
بتوظيف علمه فى دراسة سلبيات المجتمع المدنى المصرى فى تحوله الديمقراطى وبعد أن
أوردها وأحصاها تاريخياً ومن واقع ما نشر عنها وأثبت بصدها بغير تزييف أو تزوير عمد
هو إلى تحليلها ووضع الحلول لها ساعياً للقضاء على هذه السلبيات مستعيناً فى ذلك
بالاسهامات والعقود التى تسمح بها الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر ، ولا يعدو ما
أورده فى تقاريره أو أبحاثه عن تزوير الانتخابات وهموم الأقليات أن يكون رجع صدى لما
نشر عنها فى مؤلف أو تناولته الصحف أو تردد فى دعوى قضائية مما لا يستعصى مع
ثورة الاتصالات أن يصل العلم به لمن يطلبه من خارج البلاد ومن ثم فإن إرسال المتهم
لشئ من هذه المعلومات أو الأبحاث . سواء كانت أصلاً من إعداده أو أجراها غيره . إلى
جهة معينة بالخارج بمناسبة اقتراح المتهم على هذه الجهة مشروعاً يتصل بتنمية المجتمع
يتعاقدان عليه سوياً لرغبتهما فى بلوغ أهدافه فإنه ليس فى هذا الإرسال على ما سلف ذكره
ما يتضمن إخباراً كاذباً ولا إذاعة لإشاعة مغرضة بالخارج مما لا تقوم به الجريمة
المنصوص عليها فى المادة ٨٠/د من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين تبرئة المتهم من هذه
الجريمة كسابقتها عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يغنى عن
التعرض للدفع بعدم دستوريته . ومن نافله القول أن مناقشة هموم الأقباط لازالت بعض
الصحف المصرية تتناوله اذ نشر

فى مجلة أكتوبر بعددها رقم الصادر فى تحت عنوان مشاكل الأقباط فى مصر على طريق نحو الحل حديثاً تضمن تعرض الأقباط فى مصر على يد الرومان المسيحيين للتمييز وأن الحكم العثمانى حرم المسيحيين من الوقوف على قدم المساواة مع المسلمين فى السير فى الطرقات وارتداء أنواع معينة من الملابس وركوب الخيل وحمل السلاح . وكيف انتهى أثر ذلك وأن الأقباط حالياً تطالب بإذاعة قداس الأحد من إحدى الكنائس مثل ما يحدث فى صلاة الجمعة وتطالب بتمثيلهم فى المناصب القيادية والسياسية والإدارية والتنفيذية والقضائية بنسبة عددهم إلى عدد السكان كما تطالب بإتمام إجراءات إعادة الأوقاف القبطية مع عدم تجاهل التعليم لتاريخ الأقباط فى مصر مع تنقية الخطاب الدينى الاسلامى والمسيحى من التعصب وهو ما لا يخرج عما سبق وتعرض له

ثانياً : من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى أنها فى خلال الفترة من عام حتى الأول : بصفته موظفاً عمومياً (مساعد شرطة بمركز) طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثانية مبلغ جنيه أخذ منها مبلغ جنياً مقابل تزويره ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها وآخرين فى استخراج عدد ثمانى عشرة ألف وسبعمئة شهادة انتخاب لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة . وأنه وهو من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها إلى مركز وكان ذلك بوضع إمضاءات عليها نسبها زوراً للموظف المختص بتلك الجهة ، وأنه استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة وبصم به الشهادات .

والثانية : قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت الأول جنياً على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار إليها فى التهم المسندة إلى الأول ، وأنها اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة منوف بأن اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز الشرطة ومهرها بتوقيع نسبه زوراً إلى

الموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وأن المتهمه كذلك استعملت المحررات سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها الى هيئة دعم الناخبات المصرية المنبثقة عن مركز للحصول على مكافأة مالية على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد ركنت النيابة فى إثبات الاتهام قبل المذكورين إلى ما شهد به العقيد
مأمور مركز من أن قد حضرت إليه فى غضون عام بديوان المركز وطلبت منه السماح لها بأن تتقدم بنفسها ببعض طلبات باسم المواطنين لقيدهم بالجدول الانتخابية لكنه رفض ذلك لأن تعليمات وزارة الداخلية توجب أن يتقدم بنفسه طالب القيد لاتخاذ هذا الإجراء وأضاف بأن التوقيعات المنسوبة له على الشهادات الست المضبوطة والموجهة الى هيئة دعم الناخبات ليست له ولا لأحد من الضباط - وأن خاتم شعار الدولة لمركز يكون إما فى حوزته أو فى حوزة أحد الضباط لاعتماد الأوراق التى تحمل توقيعات صحيحة للمسؤولين فى المركز وإلى ما شهد به المقدم الضابط بمباحث أمن الدولة من أن تحرياته دلت على أن المتهمه عندما رفض مأمور مركز طلبها استخراج بطاقات انتخابية لبعض المواطنين إلا بحضور أصحابها اشتركت هى مع المتهم فى تزوير الشهادات الست مقابل رشوة قدمتها للأخير .

وإلى ما شهد به المقدم نائب مأمور مركز من أن خاتم المركز فى عهده وعند غيابه يكلف به المأمور أحد الضباط - وأن المتهم يعمل تحت رئاسته مساعد شرطة ومندوب شياخة عضو اللجنة الخاصة بقيد المواطنين بالجدول الانتخابية ويدخل فى اختصاصه الوظيفى عرض أوراق البطاقات الانتخابية وأوراق التعبئة العامة على الضابط الذى بيده الخاتم لوضع بصمة الخاتم عليها - وأن المتهم يستطيع فى غفلة من حائز الخاتم أن يحصل على البصمة فوق بعض الأوراق ، وإلى أقوال المتهمه من أنها توجهت بخطاب من هيئة دعم الناخبات الى مأمور مركز كى تستخرج بطاقات انتخابية للمواطنين فرفض المأمور أن يتم ذلك إلا بحضور صاحب الشأن كما رفض أن يعطيها أى شهادة بأنها عاونت فى استخراج البطاقات وإقرارها بأن المتهم عرض عليها أن يعد لها الشهادات مقابل حصوله

على جنيته عن كل شهادة وفعلاً سلمته مبلغ جنيهاً وحررت له بخطها الست شهادات وسلمتها له فأعادها اليها موقعة بالتوقيع المنسوب للمأمور وبصمة خاتم مركز ، فسلمت هي الشهادات الى هيئة دعم الناخبات وحصلت على مكافأة مالية .

والى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير من أن هي الكاتبة للعبارات الموجودة على الشهادة التى أرسلت للمضاهاه والموقعة أيضا على إذن صرف الشيكات الخاصة بتلك الشهادات وعلى الطلب المقدم منها الى هيئة دعم الناخبات بخصوص هذا الصرف . ومن حيث إنه بسؤال المتهم فى تحقيق النيابة أنكر جميع ما أسندته إليه كما أنكر ما جاء بالتحريات عن طلبه أو تقاضيه رشوة أو تزويره لتوقيع المأمور أو بصمه الشهادات ببصمه خاتم مركز خلسة .

ومن حيث إن فى آخر محضر استجوابها فى النيابة عدلت عن سبق ما ذكرته عن الرشوة وجميع ما نسبته إلى وما أقرت به على نفسها – وعللت أقوالها قبل أن تعدل عنها بأنها صدرت بناءً على طلب أحد ضابطى المباحث ووليدة خشيتها منهما.

ومن حيث إنه لما كانت الأحكام الجنائية تقوم على القطع واليقين ولا تقوم على الحس والتخمين وكانت جريمة الرشوة لم تضبط حال ارتكابها ولم يقل أحد من شهود الإثبات بمشاهدتها وانتهى الأمر بانحسار الدليل بشأنها على تحريات الشرطة التى جاءت صدى لما قررته من أقوال عدلت عنها وإذ لا تصلح هذه التحريات بمفردها للإدانة وخلت الأوراق من بعد من أى دليل على طلب الرشوة أو قبولها فإنه يتعين تبرئة المتهمين منها .

ومن حيث إنه بالنسبة لجريمة تزوير الشهادات والتوقيع عليها ببصمة خاتم مركز شرطة بعد الحصول عليه خلسة وما نسب الى المتهم بخصوص ذلك فإنه بعد أن ناظرت المحكمة التوقيعات المنسوبة لمأمور مركز شرطة على الشهادات وما هو واضح من أن التوقيعات عبارة عن خطوط متقاطعة لا تقرأ البتة ككلمة أو حرف هجائى مما رأت معه المحكمة تعذر طلب استكتابها من أحد وعدم جدوى هذا الاستكتاب لأن الخطوط المتقاطعة ليس فيها لوازم خطية يمكن أن تكشف عن شخص كاتبها ، ومن

ثم لا يمكن إسناد التوقيع المزور لمأمور مركز إلى المتهم كما لا ينعض في الأوراق أى دليل أو قرينة على أنه هوالذى اختلس بصمة الخاتم ووضعها على الشهادات بعد ما عدلت..... عن اتهامه ونفت عنه التزوير كما نفت الرشوة ولعدم بلوغ التحريات بمفردها وعلى ما سبق مرتبة الدليل ، ومن ثم يتعين تبرئة من هاتين الجريمتين أيضاً .

ومن حيث إنه عن إسناد جريمة الاشتراك في التزوير المسندة إلى وجريمة استعمال الشهادات الست المزورة فإنه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمه بعد أن أرادت قيد بعض المواطنين في الجداول الانتخابية بناحية مركز لتحصل عن ذلك على مكافأة من هيئة وإذ لم يوافق مأمور مركز شرطة على هذا القيد إلا بحضور الناخب شخصياً كتعليمات وزارة الداخلية ، كما لم يوافق على إعطاء المتهمه أية شهادة تفيد معاونتها في القيد الانتخابي ، حررت هي بخطها عبارات الشهادات الست المزورة بما فيها العبارات الموجهة من مأمور مركز إلى هيئة دعم الناخبات واستعانت بمجهول ليضع على الشهادات توقيعاً غير صحيح نسبه للمأمور وبصمة خاتم المركز التي اختلسها ثم تقدمت هي بالشهادات لهيئة على أنها شهادات صحيحة وصرفت عنها مكافأة مالية .

وقد توافرت لهذه المحكمة الأدلة على ثبوت الواقعة في حق المتهمه على هذا النحو من أقوال مأمور مركز شرطة السابق تحصيلها ومما جاء بأقوال المتهمه في تحقيق النيابة . غير ما أقرت فيه على نفسها بشيء من الاتهام . من أنها هي التي حررت عبارات الشهادات المزورة وهو قول منها تصدقها المحكمة فيه بعد أن تأيد بما أثبتته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات التي على الشهادات المزورة حررت بخطها وأنها هي الموقعة على طلب وإن صرف المكافأة من هيئة دعم الناخبات عن هذه الشهادات ، ولا تعول المحكمة على إنكارها هذا الاتهام الذي جاء مجرد دفاع عار مما يؤيده ومن ثم تقضى المحكمة بمعاقبتها بالحبس عن جريمة الاشتراك في تزوير أوراق رسمية واستعمالها عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بعد أخذها بالرأفة في نطاق ما تقضى به المادة ١٧ من القانون المشار إليه والمادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية وإذ ترى المحكمة

من ظروف الواقعة أن المتهمة لن تعود لمثل ما ارتكبته مستقبلاً فإن المحكمة توقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات على أن يكون الإيقاف شاملاً وأمرت المحكمة بمصادرة الشهادات المزورة المضبوطة ، وألزمت المتهمة المصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر
الفهمى نواب رئيس المحكمة و سمير سامى.

(٤٩)

الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

جريمة التزوير لم يرسم القانون طريقاً خاصاً لإثباتها . كفاية اطمئنان المحكمة من
الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة .

اعتراف الطاعن فى التحقيقات بارتكابه تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة وعدم
طلبه من المحكمة فض الحرز الذى يحوى الأوراق المزورة . النعى على الحكم فى هذا
الشأن . غير مقبول .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محاماة . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . بطلان .

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية
اختصاصهم دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات . تسليم
الطاعن بأسباب طعنه بأن المحامين الذين تولوا الدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام
المحاكم الابتدائية . النعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان . غير مقبول .

(٣) دفع " الدفع بنفى التهمة " .

الدفع بنفى التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من
أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٥) إثبات " شهود " . اجراءات " اجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . لها أن تعتمد على تلك الأقوال مادامت مطروحة على بساط البحث .

(٦) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . المصلحة في الطعن " .

الرأفة شعور باطنى يثار في نفس القاضى . عدم تكليف القانون القاضى بيانها .

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم بيان الحكم المطعون فيه بأسبابه موجب أعمال المادة ١٧ عقوبات .

١- من المقرر أن القانون لم يجعل لإثبات التزوير طريقاً خاصاً مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة فى أن الطاعن الأول اعترف بالتحقيقات . بما لا يمارى فيه المدافع عنه . بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثانى وخدمة له باعتباره من أهل بلده ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب من المحكمة أن تفرض الحز الذى حوى الأوراق المزورة و أن تطلعه عليها ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع

المحكمة عليها وعرضها عليه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

٢- لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسباب طعنه وفى الشهادة المقدمة من نقابة المحامين أن المحامى الذى تولى الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فلا محل للنعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان .

٣- من المقرر ان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم و لا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٦- من المقرر أن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ولهذا لم يكلف القانون القاضى بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليها دليلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول بصفته موظفاً عاماً "كاتب بمكتب صحة أرتكب تزويراً فى محرر رسمى هو شهادة تبليغ عن وفاة حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها وفاة بتاريخ خلافاً للحقيقة ومهرها بتوقيعه وبصمها بخاتم الوحدة الصحية ليبدو على غرار المحررات الرسمية الصحيحة ، استحصل بغير حق على الخاتم الخاص بالوحدة الصحية ٠٠٠٠ واستعمله استعمالاً ضاراً على النحو المبين بالأوراق . ثانياً . الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الأول فى تزوير المحرر موضوع التهمة الأولى بأن اتفق على ذلك وأمده بالبيانات المطلوب إثباته فى المحرر السالف بيانه فأثبتته الأول بصفته الموظف المختص بذلك وزيلها بتوقيعه وبصمها بخاتم الوحدة الصحية فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى شهادة التبليغ عن الوفاة بأن قدمه إلى محكمة الجزئية للأحوال الشخصية لاستخراج إعلام وراثة للمدعوة مع علمه بتزويره ، اشترك مع موظفين عموميين حسنى النية هما السيد قاضى محكمة وأمين سر جلسة المحاكمة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو إعلام الوراثة الخاص والدفاتر المثبتة لذلك حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قدم طلباً للمحكمة لاستخراج إعلام وراثة للمذكورة وأرفق بها شهادة الوفاة المزورة موضوع التهمة الأولى فأثبت السيد قاضى المحكمة وفاة المشار إليه بهذا التاريخ المزور ودون أمين السر بياناتها فى الدفاتر المعدة لذلك فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، استعمل المحرر المزور سالف الذكر إعلام الوراثة بأن تقدم إلى شركة التأمين لصرف قيمة وثيقة التأمين الخاصة رقم مع علمه بتزويرها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ / ١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالحبس لمدة سنة واحدة وبمعاقبة الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة .
فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان . بمذكرتى أسباب الطعن . على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبب والبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة لم تقم بفض الحرز الذى حوى الأوراق المزورة وتطلع عليها فى حضور الطاعن الأول . وأن المحامى الذى حضر مع الطاعن الثانى وتولى الدفاع عنه لم يكن مقيداً أمام محاكم الاستئناف فلا يحق له الحضور أمام محكمة الجنايات ، كما أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن الثانى بأنه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها هو وكان يتعين على المحكمة تحريك الدعوى الجنائية قبله . ولم تحقق المحكمة الدعوى بسؤال الشهود رغم أن الدفاع لم يتنازل عن سماعهم ولم تتبين المحكمة الظروف التى دعتها إلى أخذ المتهمين بالرأفة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . لما كان ذلك وكان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقاً خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة فى أن الطاعن الأول اعترف بالتحقيقات . بما لا يمارى فيه المدافع عنه . بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثانى وخدمة له باعتباره من أهل بلده ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب من المحكمة أن تفض الحرز الذى حوى الأوراق المزورة وأن تطلعه عليها ، فليس له أن ينعى على

الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فإن نعى الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسباب طعنه وفى الشهادة المقدمة من نقابة المحامين أن المحامى الذى تولى الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن الثانى بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة فى أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ، ولم يثبت أن الطاعن الثانى قد اعترض على ذلك أو طلب هو أو المدافع عنه سماع أقوالهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى بدعوى القصور فى التسبيب أن الحكم المطعون فيه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن يبين فى أسبابه موجب أعمالها مردوداً بأنه إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزماً ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه

عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظرفاً مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة . ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ولهذا لم يكلف القانون القاضى بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليها دليلاً . ومن ثم فإنه فضلاً عن انتقاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الصدد فإن هذا الوجه من أسباب الطعن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عبدالرؤوف عبد الظاهر،
عمر الفهمى نواب رئيس المحكمة ونادى عبد المعتمد.

(٥٠)

الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده
كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) محكمة استئنافية . استئناف " نظره و الحكم فيه " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب "

اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان
تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها . أساس ذلك ؟

(٣) محكمة الإعادة " سلطتها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى
كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها فى تقدير وقائع الدعوى بحكم
محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .

نقض الحكم لقصوره فى الرد على دفاع الطاعن . لا يلزم محكمة الإعادة بتحقيقه
مادام لم يطلب منها ولم تر هى لزوماً لإجرائه .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه

. تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه
على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات
دفاعه . غير لازم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٥) دعوى جنائية " تحريكها " .دعوى مباشرة. دعوى مدنية " قبولها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تعويض . دفع " الدفع بسقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي".

الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى . عدم أحقية المضرور من الجريمة بعد إقامة دعواه المدنية بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني اللجوء الى الطريق الجنائي . حد ذلك ؟

عدم أحقية المدعي بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية بالطريق المباشر إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية .

سقوط حق المدعي بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة . شرطه ؟
الدفاع القانوني ظاهر البطلان تلتفت عنه المحكمة .

مثال للرد على الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

٢- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت كأنها صادرة منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت . وبحق . كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وثبوتها فى حق الطاعن فإن ذلك يكون منها تسبباً كافياً ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

٣- لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، كما أن نقض الحكم السابق لقصوره في الرد على دفاع الطاعن لا يلزم محكمة الإعادة بتحقيقه مادام الطاعن لم يطلب منها تحقيق معين ولم تر هي لزوماً لذلك واطرحت دفاعه بأسباب سائغة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٤- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنه يمتلك مساحة من الأرض أكبر من المساحة التي ادعاها المدعى بالحقوق المدنية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ، وأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سكت عن إبداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي أمام محكمة أول درجة حتى قضى في موضوع الدعوى ، ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن في إبداء هذا الدفع ، هذا فضلاً عن أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى

بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية . كما أن البين من أسباب الطعن أن الدعوى التي أقامها المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة المدنية كانت لاستصدار أمر حجز تحفظى على سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه التى أقامها أمام المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة النصب . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل إلى الاستيلاء على مبلغ وقدره والمملوك وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب بأن قرر له أنه يمتلك قطعة أرض داخل الكردون وصادر بها ترخيص بالبناء على خلاف الحقيقة مؤيداً مزاعمه ببعض الأوراق ومشروع تقسيم مما أوهم المجنى عليه بوجود مشروع كاذب وسلمه المبلغ سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ جنية على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت عملاً بمادة الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنية لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنية على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف محكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ورفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " الخ.

المحكمة

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان بها الطاعن أورد أدلة الثبوت التي تساند إليها في قضائه بالإدانة مستمدة من أقوال المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات وما ورد بتقرير الخبير وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفى عنه قالة القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت أنها صادرة منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت . وبحق . كفاية الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وثبوتها في حق الطاعن فإن ذلك يكون منها تسبباً كافياً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، كما أن نقض الحكم السابق لقصوره في الرد على دفاع الطاعن لا يلزم محكمة الإعادة بتحقيقه مادام الطاعن لم يطلب منها تحقيق معين ولم تر هي لزوماً لذلك واطرحت دفاعه بأسباب سائغة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن لا يمتلك جزءاً كبيراً

من مساحة الأرض التى تصرف فيها إلى المجنى عليه وأن الأرض زراعية لم تقسم خلافاً لما زعمه ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنه يمتلك مساحة من الأرض أكبر من المساحة التى ادعاها المدعى بالحقوق المدنية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ، وأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعيين فى السبب والخصوم والموضوع وكان البين من الأوراق أن الطاعن سكت عن إبداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى . أمام محكمة أول درجة حتى قضى فى موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن فى إبداء هذا الدفع ، هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية . كما أن البين من أسباب الطعن أن الدعوى التى أقامها المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة المدنية كانت لاستصدار أمر حجز تحفظى على سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه التى أقامها أمام المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة النصب . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن التفتت عنه ولم ترد عليه . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله .

جلسة ١٩ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
حسن الغزيرى ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة.

(٥١)

الطعن رقم ١١٨٨٤ لسنة ٦٤ القضائية

(١) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . موظفون عموميون . مستخدمون عموميون .
قانون " تفسيره " .

إسباغ الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . على الموظفين أو
المستخدمين العامين دون غيرهم .

متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟ المادة ١١٩ مكرر عقوبات .
اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما
يخرج عن هذا النطاق . أثره ؟

(٢) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . موظفون عموميون . شركات . نقض " حالات
الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عمل المتهم كموظف بشركة كهرباء الإسكندرية . انحسار الحماية المقررة بالمادة
٦٣ إجراءات عنه . مخالفة الحكم لهذا النظر . خطأ فى تأويل القانون . حجه عن نظر
الموضوع . أثر ذلك ؟

١- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ
الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى
العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون

غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالباين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرر منه أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة وهي المادة ١١٩ من ذات القانون والتي نصت الفقرة السابقة منها على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكاً للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم بها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة فجعل هؤلاء في حكم الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام .

٢- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم يعمل موظفاً بشركة كهرباء الإسكندرية فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفه الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على السياق المتقدم قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجبته عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قد تعدى على الطريق العام بأن اغتصب جزءاً منه وأقام منشآت عليه بدون إذن من الجهة المختصة ولم يترك المسافة القانونية

على النحو الثابت بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٣/٤.٣ ، ١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ . ومحكمة جنح قضت بتغريم المتهم مائة جنية وإلزامه برد الشئ إلى أصله . استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء حكم أول درجة وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر المتهم وهو موظف بشركة توزيع كهرباء فى حكم الموظف العام يتمتع بالحماية المقررة فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية حال أنه ليس موظفاً يتمتع بحكمها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة على قوله " وحيث إنه من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته إلا من محامى عام أو رئيس نيابة ولما كانت الأوراق خلت من ثمة إذن من المختص قانوناً بإقامة الدعوى " رئيس نيابة أو محامى عام " وكانت الجريمة الماثلة وقعت من المتهم بسبب وظيفته الأمر الذى تقضى معه المحكمة بحكمها " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين

فى موطن ما أورد به نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرر منه أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابقة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكاً للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم بها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العمامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم يعمل موظفاً بشركة كهرباء الإسكندرية فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفه الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على السياق المتقدم قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / نير عثمان، محمود مسعود شرف، د.صلاح البرعى
" نواب رئيس المحكمة " وعبد الله لملوم .

(٥٢)

الطعن رقم ١٩٣٩٨ لسنة ٦٤ القضائية

- (١) عقوبة " تطبيقها " . إشغال طريق . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .
القضاء ابتدائياً بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه عن جريمة إشغال الطريق . أخذ الحكم
الاستثنائى بأسباب حكم أول درجة ونزوله بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً بتغريمه
خمسین جنيهاً . خطأ فى تطبيق القانون .
- (٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .
بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .
تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى
صورة مجهولة . قصور .

١- حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه خلص إلى إدانة المتهم - المطعون ضده -
بجريمة إشغال الطريق دون ترخيص من الجهة المختصة المنصوص عليها بالمواد ١ ، ٢ ،
١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالمادة ٢ من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢
وقضى بتغريمه ثلاثمائة جنيه وأداء ضعف رسم النظر ٠٠٠٠ ، وأن الحكم المطعون فيه -
الحكم الاستثنائى - على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائى واستناده إليها فى قضائه
قد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده خمسین جنيهاً والتأييد فيما
عدا ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إشغال الطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصة والتي دين المطعون ضده بها هي - طبقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالمادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه بالإضافة إلى الحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الإشغال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل عقوبة الغرامة التي قضت بها محكمة أول درجة إلى خمسين جنيهاً يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

٢- لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه عبارة عن بصمة خاتم مطموسة غير مقروءة وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل يستطيع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم قد خلا فعلاً من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وكان هذا الذي شاب الحكم المطعون فيه من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه أشغل الطريق العام على النحو المبين بالمحضر بغير حصول على ترخيص من الجهة المختصة وطلبت معاقبته بمواد القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨٢ .

ومحكمة جنح قضت غيابياً فى عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم جنبيه وأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال حتى الإزالة والإزالة فى أسبوعين .

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة -
بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم جنبيهاً والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعا عليها من رئيس بها .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنياً فى جريمة إشغال الطريق العام دون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٨٧ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه خلص إلى إدانة المتهم - المطعون ضده - بجريمة إشغال الطريق دون ترخيص من الجهة المختصة المنصوص عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالمادة ٢ من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقضى بتغريمه ثلاثمائة جنبيه وأداء ضعف رسم النظر ٠٠٠٠ ، وأن الحكم المطعون فيه - الحكم الاستئنافية - على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائى واستناده إليها فى قضائه قد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده خمسين جنياً

والتأييد فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إشغال الطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصة والتي دين المطعون ضده بها هي - طبقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالمادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه بالإضافة إلى الحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الإشغال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل عقوبة الغرامة التي قضت بها محكمة أول درجة إلى خمسين جنيهاً يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه عبارة عن بصمة خاتم مطموسة غير مقروءة وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطيع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم قد خلا فعلاً من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وكان هذا الذي شاب الحكم المطعون فيه من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تنيره الطاعنة بأسباب طعنها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد البارى سليمان ، هانى خليل ، السعيد برغوت نواب رئيس المحكمة وأحمد الخولى.

(٥٣)

الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٩ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محال عامة . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

متى يصبح المحل العام خاصاً يتمتع بجرمة المسكن ؟

حق مأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور . شرط ذلك ؟

وجوب تحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما إذا كانت المقهى مفتوحة

للجمهور أو مغلقة للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

مثال : فى جريمة إعداد وإدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات .

من المقرر أنه وإن كان لمأمور الضبط القضائي دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المسكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح له الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الإجازة

أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعنين في شأن الدفع المبدى منهم ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما نصه " أن ساعة دخول المقهى الساعة ١٥ ص فهي مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط دخولها لأنها تأخذ حكم المسكن " . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه حال مرور الملازم أول معاون مباحث مركز والشاهد الثاني بدائرة المركز ودلوفهما إلى مقهى المتهم أبصرا المتهمين جالسين بداخلها والمتهم الأخير ممسكاً بنرجيلة ووجد على المنضدة التي أمامهما ثلاث أحجرة يعلو كل منها نبات البانجو المخدر وكان المتهم الأول ممسكاً بلفافة ورقية بها نبات البانجو ويقوم بوضع منها على الأحجرة " فإنه كان يقتضى على المحكمة - تحقيقاً لدفاع الطاعنين - أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول ضابطى الواقعة إليها وصولاً إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معاً ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهم الأول : (١) أدار وهياً مكان لتعاطى المواد المخدرة بمقابل (٢) أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر " بانجو " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهم الثانى والثالث : حازا بقصد التعاطى نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ،

وبمعاقة الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه ، وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تسهيل وتقديم مخدر للتعاطى بغير مقابل وحياسة وإحراز المخدر بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبب ذلك بأنهم دفعوا ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس تأسيساً على أن المحل كان مغلقاً وقت الضبط مما لا يجوز لمأمورى الضبط دخوله بغير إذن بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيراداً أو رداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى بيانه للدفع بالبطلان ورداً عليه ما نصه "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمن المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شكاً يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به ضابطا الواقعة من رؤيتهما للمتهمين الثانى والثالث وهما جالسين بداخل المقهى والمتهم الثانى ممسكاً بنرجيلة كما وجد على المنضدة التى أمامهما ثلاث أحجرة يعلو كل منها نبات البانجو المخدر والمتهم الأول ممسكاً بلفافة ورقية بها نبات البانجو يقوم بوضع منها على الأحجرة بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز نبات البانجو المخدر والتى تسوغ لضابطى الواقعة القبض عليهم وتفتيشهم لتوافر حالة التلبس فى حق المتهمين ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصحته على نحو ما سلف بيانه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك

المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المسكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح له الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الإجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعنين فى شأن الدفع المبدى منهم ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما نصه " أن ساعة دخول المقهى الساعة ١٥ ص فهى مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط دخولها لأنها تأخذ حكم المسكن " . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه حال مرور الملازم أول معاون مباحث مركز والشاهد الثانى بدائرة المركز ودلوفهما إلى مقهى المتهم أبصر المتهمين جالسين بداخلها والمتهم الأخير ممسكاً بنرجيلة ووجد على المنضدة التى أمامهما ثلاث أحجرة يعلو كل منها نبات البانجو المخدر وكان المتهم الأول ممسكاً بلفافة ورقية بها نبات البانجو ويقوم بوضع منها على الأحجرة . . . " فإنه كان يقتضى على المحكمة - تحقيقاً لدفاع الطاعنين - أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول ضابطى الواقعة إليها وصولاً إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معاً ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ويحيى
محمود نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الودود .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .كفاية أن يكون ما
أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها , أساس ذلك ؟

(٢) قواعد دولية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

العبرة فى جرائم القواعد الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها ولو كان
الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضرر غرضاً
آخر هو البغاء .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .موضوعى .مادام سائغاً .
المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

(٥) دفع "الدفع بعدم جدية التحريات" .نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم جدية التحريات . موضوعى . غير جائز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٦) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٧) استجواب . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

الرد على الدفع ببطلان الاستجواب . غير لازم . مادام لم يعول عليه فى الإدانة .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فإن منعى الطاعنين فيما تقدم يكون على غير أساس .

٢- لما كان ما يثيره الطاعنان من أن سفر المجنى عليها كان لغرض مشروع هو العمل فإنه مردود بأن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمّر غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بالازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن حالة القصور فى التسبيب .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق فإن النعى بأن الواقعة لا تعدو

جائحة تسفير عمالة مصرية للخارج بدون ترخيص من الجهة المختصة فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

٤- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وأنها متى أخذت بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك يفيد اطراحها كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره بهذا الوجه من الطعن يكون غير مقبول.

٥- لما كانت الطاعنة الأولى لم تثر بجلسات المحاكمة شيئاً عن عدم جدية التحريات فإن النعى بشأنها ينحل إلى جدل موضوعي مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٦. من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها . وإذ كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليها التي تأيدت بما دلت عليه تحريات ضابط المباحث وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة وعدم جدية التحريات لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧. لما كان ما يثيره الطاعنان من بطلان استجوابهما بمحضر الضبط مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من استجواب الطاعنين ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على هذا الدفع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما حرضا على مغادرة البلاد " " وسهلا لها ذلك واصطحباها معهما خارجها للاشتغال بالدعارة مع علمهما بذلك .

وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٣ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

ومحكمة جنح الآداب قضت عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وغرامة مائة جنيه والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

فاستأنف المتهمان و قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فإن منعى الطاعنين فيما تقدم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من أن سفر المجنى عليها كان لغرض مشروع هو العمل فإنه مردود بأن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجانى يضمّر غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها

لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن قالة القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق فإن النعي بأن الواقعة لا تعدو جنحة تسفير عمالة مصرية للخارج بدون ترخيص من الجهة المختصة فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وأنها متى أخذت بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك يفيد اطراحها كافة الاعتبار التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره بهذا الوجه من الطعن يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة الأولى لم تثر بجلسات المحاكمة شيئاً عن عدم جدية التحريات فإن النعي بشأنها ينحل إلى جدل موضوعي مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعمل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها ، وإذ كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليها التي تأيدت بما دلت عليه تحريات ضابط المباحث وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة وعدم جدية التحريات لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من بطلان استجوابهما بمحضر الضبط مردوداً بأن الحكم قد بنى قضائه على ما اطمأن إليه من

أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من استجواب الطاعنين ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على هذا الدفع ، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، هانى حنا وعاصم
الغايش نواب رئيس المحكمة.

(٥٥)

الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١) استيلاء . عقوبة " العقوبة التكميلية " . غرامة " الغرامة النسبية " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . من الغرامات النسبية . أساس ذلك ؟

وجوب الالتزام بها بالتضامن دون تجاوز مقدارها المحدد فى الحكم .

قضاء الحكم بتغريم الطاعن والمحكوم عليه الآخر كل بمبلغ الغرامة . خطأ فى القانون .

عدم بيان قيمة الشئ المستولى عليه . قصور واضطراب . أثره ؟

(٢) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه غيابياً .

١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية
ضد كل من ١. المحكوم عليه غيابياً . ٢. الطاعن وأسندت إليهما جريمة الاستيلاء
على الأشياء المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها جنيهاً بغير حق .

وحصل الحكم واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر وهما من
العاملين التابع لوزارة استوليا على جهاز الفيديو المملوك للجهة سالفة
الذكر بغير حق وتصرفا فيه بالبيع بمبلغ جنيهاً وقد تم ضبطه لدى المشتري وبعد

أن حصل الحكم مؤدى أدلة الثبوت خلص إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد في بيانه لواقعة الدعوى وعاقب كلاً منهما . فضلاً عن العقوبة المقيدة للحرية بغرامة قدرها جنيهاً والعزل من الوظيفة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فضلاً عن وجوب الحكم على الجانى بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه وكانت الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن جنيهاً إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أوفى كلاً منهم بنصيب فيه وإذ كان الحكم قد قضى بالغرامة على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما كان يؤذن بنقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فى شأن الغرامة المقضى بها بتغريم الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمبلغ الغرامة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتغريم كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمبلغ جنيهاً قيمة الأشياء الواردة بصدر بلاغ الحادث فى حين خلص إلى أنهما استوليا على جهاز فيديو فقط دون أن يستظهر قيمة هذا الجهاز مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

٢- لما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمتهم الأول فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. ٢. بصفتها موظفين عموميين (الأول فنى أشعة والثانى فنى أجهزة بمعهد التابع لوزارة) استوليا بغير حق على الأشياء المبينة وصفاً بالتحقيقات ومبالغ قيمتها جنياً والمملوكة لجهة عملهما سالفه الذكر ، وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهم الثانى (الطاعن) وغيابياً للمتهم الأول عملاً بالمواد ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر/أ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ فى حق المتهم الثانى أولاً : بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ جنياً وبغزله من وظيفته .

ثانياً : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ جنياً وبغزله من وظيفته .

فطعن الأستاذ / المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه عاقبه بغرامة مساوية لقيمة الأشياء الواردة ببلاغ الحادث فى حين أن الذى أورده فى مدوناته أنه والمتهم الآخر استوليا على جهاز فيديو فقط مما يدل على أن الحكم لم يحط بواقعة الدعوى ولم يلم بها إماماً كافياً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من ١. المحكوم عليه غيابياً . ٢. الطاعن وأسندت إليهما جريمة الاستيلاء على الأشياء المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها جنياً بغير حق . وحصل

الحكم واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر وهما من العاملين بمعهد التابع لوزارة استوليا على جهاز الفيديو المملوك للجهة سالفه الذكر بغير حق وتصرفا فيه بالبيع بمبلغ جنياً وقد تم ضبطه لدى المشتري وبعد أن حصل الحكم مؤدى أدلة الثبوت خلص إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد في بيانه لواقعة الدعوى وعاقب كلا منهما . فضلاً عن العقوبة المقيدة للحرية بغرامة قدرها جنياً والعزل من الوظيفة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التي طبقها الحكم هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فضلاً عن وجوب الحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه وكانت الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يفي كلاً منهم بنصيب فيه وإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤذن بنقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه في شأن الغرامة المقضى بها بتغريم الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمبلغ الغرامة إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى بتغريم كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمبلغ ٣٩٩٠ جنياً قيمة الأشياء الواردة بصدر بلاغ الحادث في حين خلص إلى أنهما استوليا على جهاز فيديو فقط دون أن يستظهر قيمة هذا الجهاز مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمتهم الأول فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، هانى حنا
نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الودود.

(٥٦)

الطعن رقم ٩٧٣٣ لسنة ٦٦ القضائية

بطلان . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " المصلحة فى الطعن " . حكم "
بيانات الديباجة " . تسببه . تسبب معيب " .

وجوب اشمال ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره . علة ذلك ؟
إباحة الطعن بالنقض فى الحكم للبطلان فى هذا البيان لكل من له مصلحة من
الخصوم . توافر المصلحة للمدعى بالحق المدنى فيه متى قضى برفض دعواه المدنية أو
قضى بأقل مما طلب.

خلو الحكم الابتدائى من بيان تاريخ إصداره . يبطله . وكذا الحكم المطعون فيه
طالما أيده فى منطوقه وأخذ بأسبابه دون إنشاء أسباب خاصة به .

حيث إن الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان
تاريخ إصداره هى أن الحكم باعتباره إعلاناً عن الإدارة القضائية للقاضى ترتب عليه الكثير
من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ
العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التى فصل فيها الحكم . أيها
يكون محل اعتبار . كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء
سريان ميعاده . إن كان لذلك محل . فضلاً عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه
حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصراً هاماً من مقومات وجود ذات ورقة
الحكم فلا مراء فى إباحة الطعن بالنقض فى الحكم للبطلان فى هذا البيان لكل

من له مصلحة من الخصوم ، ولا شك أن مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تكون قائمة متى قضى برفض دعواه المدنية أو قضى له بأقل مما طلب . كما هو الحال في الطعن المائل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي أنه خلا من بيان تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيده في منطوقه أخذاً بأسبابه دون أن ينشئ لنفسه أسباباً خاصة فإنه كذلك يكون باطلاً.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضده كذباً وبسوء قصد وبنية الإضرار به بأنه تقاضى منه مبلغاً نقدياً خارج نطاق عقد الإيجار . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ المحامي عن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة البلاغ الكاذب ورفض دعواه المدنية قد شابه البطلان ذلك أنه وقد أيد الحكم الابتدائي في منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسباباً خاصة به يكون قد صدر باطلاً ، إذ أن الحكم الابتدائي قد خلا من تاريخ إصداره ، ولم ينشئ الحكم المطعون فيه لنفسه أسباباً خاصة به ويكون بدوره قد صدر باطلاً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الغاية التي من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره هي أن الحكم باعتباره إعلاناً عن الإدارة القضائية للقاضي ترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التي تسرى من تاريخ النطق به الذي يعول عليه في حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم . أيها يكون محل اعتبار . كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب في الحكم وبدء سريان ميعاده . إن كان لذلك محل . فضلاً عن أهميته في تحديد الوقت الذي تسرى فيه حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصراً هاماً من مقومات وجود ذات ورقة الحكم فلا مراء في إباحة الطعن بالنقض في الحكم للبطلان في هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم ، ولا شك أن مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تكون قائمة متى قضى برفض دعواه المدنية أو قضى له بأقل مما طلب . كما هو الحال في الطعن المائل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي أنه خلا من بيان تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيده في منطوقه أخذاً بأسبابه دون أن ينشئ لنفسه أسباباً خاصة فإنه كذلك يكون باطلاً ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، عاصم
الغايش و يحيى محمود نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٩ القضائية

(١) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن
التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات.

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض "
أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

المنازعة فى صورة الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة من أقوال شاهد الإثبات . غير مقبولة .

(٤) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية أن يكون انبساط سلطان الجانى على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها ولو

أحرزها مادياً غيره . تحدث الحكم عن هذا الركن استقلالاً . غير لازم . متى أورد من
الوقائع ما يدل عليه .

(٥) دفع " الدفع بشيوع التهمة " " الدفع بتلفيق التهمة". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . الرد عليه استقلاً . غير لازم . استفادة الرد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . مثال .

(٦) حكم " التوقيع عليه " . نقض "المصلحة فى الطعن".

عدم جدوى نعى الطاعنة على الحكم بأن التوقيع عليه غير مقروء . متى كانت لا تمارى أن التوقيع قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به .

(٧) مواد مخدرة . قصد جنائى . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " نظر الطعن والفصل فيه " .

عقوبة إحراز مخدر الهيروين مجرداً من القصور . الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه . أساس ذلك ؟

عدم التزام الحكم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعنة ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن لابتناؤه على تحريات غير جدية فهو غير سديد إلخ " . وهو رد كاف وسائق لا طراح ذلك الدفع لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة

منتجة لا تتازع الطاعنة في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٣- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابطى الواقعة وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة في شأن صورة الواقعة التي اعتقتها المحكمة لا يكون له محل .

٤- لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ما يكفي للتدليل على قيامه .

٥- لما كان الدفع بشيوع التهمة من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وذلك فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما تثيره الطاعنة في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ بقولها : " كما تطمئن المحكمة إلى سيطرة المتهمة سيطرة مادية على الشقة سكنها خاصة وقد قررت بالتحقيقات بأن زوجها موجود بالقاهرة لدى زوجته الأخرى وأن ولديها مقيدى الحرية في قضايا مخدرات " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته كافياً في الدلالة على حيازة الطاعنة للمواد المخدرة المضبوطة ، ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

- ٦- لما كانت الطاعنة لا تمارى فى أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به ، فإن نعيها عليه بعدم قراءته يكون غير ذى وجه .
- ٧- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استبعدت قصد الاتجار واعتبرت الطاعنة محرزة للجوهر المخدر . الهيروين . مجرداً من القصد الخاصة وعاقبتها ، بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دينت بها الطاعنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه باعتبار أن الجوهر المخدر محل الجريمة من الهيروين . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدها بتغريمها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والمصادرة المقضى بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها حازت بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأحالتها إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبتها طبقاً للقيد الوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهمه بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمها خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصد .

فطعن كل من المحكوم عليها والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض

إلخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليها :

وحيث إن الطاعة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة جوهر مخدر " هيروين " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك بأن المدافع عنها تمسك بجلسة المحاكمة ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض عليها وتفتيشها لعدم جدية التحريات للخطأ فى تحديد محل إقامتها كما تمسك دفاع الطاعة بعدم معقولية تصوير الضابط للواقعة وبأن للواقعة صورة أخرى تغاير تلك التى اعتقها الحكم ، بيد أن الحكم المطعون فيه اطرح هذه الدفوع بما لا يسوغ اطراحها به ، كما لم يعرض الحكم إيراداً ورداً لدفاع الطاعة بشيوع التهمة وبعدم سيطرتها على مكان الضبط ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه خلا من توقيع مقروء لرئيس الهيئة التى أصدرته ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير التحليل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعة ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن لابتنائه على تحريات غير جدية فهو غير سديد إذ أن الثابت من أوراق الدعوى أن التحريات قد دلت على أن سكن المتهم فى ١٩ شارع خالد بن الوليد كفر العرب ملك أحمد عبدالله بالدور الثالث وهو ما صدر الإذن بتفتيشه وهو ذات السكن الذى أدلى كل من الشاهدين بأوصافه بتحقيقات النيابة العامة وهو فى ذات الوقت تتطابق أوصافه ومحله بما جاء بمعاينة النيابة العامة لمكان الضبط وكروكى المعاينة مما يقطع بأن الشقة المأذون بتفتيشها هى ذاتها ما تم تفتيشها بالفعل وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتكون من ثم تلك التحريات جدية لاكتمال عناصرها وتقتنع المحكمة بما اطمأنت إليه النيابة العامة فى هذا الصدد ويكون من ثم سائغاً للنياية أن

تصدر بناء على هذه التحريات الإذن بالقبض على المتهمة وتفتيش مسكنها وفق صحيح القانون " . وهو رد كاف وسائغ لاطراح ذلك الدفع لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا تتازع الطاعة في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما تنعاه الطاعة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابطى الواقعة وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما تثيره الطاعة من منازعة في شأن صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ما يكفي للتدليل على قيامه ، وكان الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وذلك فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما تثيره الطاعة في هذا الشأن واطرحته في منطق سائغ بقولها : " كما تطمئن المحكمة إلى سيطرة المتهمة سيطرة مادية على الشقة سكنها خاصة وقد قررت بالتحقيقات بأن زوجها موجود بالقاهرة لدى زوجته الأخرى وأن ولديها مقيدى الحرية في قضايا مخدرات " .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته كافياً فى الدلالة على حياة الطاعة للمواد المخدرة المضبوطة ، ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعة على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الطاعة لا تمارى فى أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به ، فإن نعيها عليه بعدم قراءته يكون غير ذى وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : . الطعن المقدم من النيابة العامة : .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة حياة جوهـر مخدر " هـيروين " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بعقوبة الغرامة عن الحد المقرر لها بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استبعدت قصد الاتجار واعتبرت الطاعة محرزة للجوهـر المخدر . الهيروين . مجرداً من القصد الخاصة وعاقبتها ، بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دينت بها الطاعة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه باعتبار أن الجوهـر المخدر محل الجريمة من الهيروين . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدها بتغريمها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، عثمان متولى نائبي رئيس
المحكمة ، علاء مرسى ومحمد عبد الحليم.

(٥٨)

الطعن رقم ٢٢٣٠٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

اعتناق الحكم صورتين مختلفتين لواقعة الدعوى . يعيبه .

مثال لاعتناق حكم صورتين متعارضتين .

(٢) جريمة " أركانها " . الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية و الغش في
تنفيذها .

جريمة الإخلال العمدى والغش فى تنفيذ العقود المبينة بالمادة ١١٦ مكرر/ ج
عقوبات . تحققها ؟

(٣) قصد جنائى . الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية والغش في تنفيذها .
حكم " تسببيه " . تسبیب معيب " .

القصد الجنائى فى الجريمة . وجوب ثبوته ثبوتاً فعلياً .

اتخاذ الحكم من قيام الطاعن باختلاس كمية من المادة المتعاقد على نقلها وإضافة

الماء إلى باقيها دليلاً على توافر جريمة الإخلال عمداً والغش فى تنفيذ التزامات التى

يفرضها عليه عقد النقل دون بيان أدلة الثبوت لهما بعناصرهما رجوعاً للعقد لكشف

الالتزامات التى يفرضها عليه وأوجه إخلاله عمداً بها وجسامة الضرر الذى يترتب عليها وما

اقترفه من أفعال تعد غشاً فى تنفيذ التزاماته . قصور .

١- حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تعاقد مع شركة لصناعة الكيماويات وهى إحدى شركات قطاع الأعمال العام على نقل منتجاتها إلخ ، وخلص . بعد ذلك . إلى إدانة الطاعن بجريمتى الإخلال عمداً والغش فى تنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد النقل الذى ارتبط به مع إحدى شركات قطاع الأعمال العام المؤثمة بالمادتين ١١٦ مكرراً ج/١، ٤ و ١١٩/ب من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى فضلاً عما يبين منه أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن وإسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

٢- يشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين دان الحكم الطاعن بهما وهما الإخلال العمد فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية التى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة .

٣ . من المقرر أن القصد الجنائى ركن من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعلياً ، وإذ كان ما أورده الحكم رداً على الدفاع المسوق من الطاعن فى هذا الصدد لا يكفى ولا يصلح لاطراحه ، إذ اتخذ من قيام الطاعن باختلاس كمية من المادة المتعاقد على نقلها وإضافة الماء إلى باقىها دليلاً على توافر جريمتى الإخلال عمداً والغش فى تنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد النقل الذى ارتبط به مع الشركة المجنى عليها دون أن يبين الأدلة الدالة على ثبوت هاتين الجريمتين بعناصرهما القانونية كافة فى حق الطاعن رجوعاً إلى العقد المذكور للكشف عن الالتزامات التى يفرضها عليه وأوجه إخلاله عمداً بها وجسامة الضرر الذى ترتب عليها وما اقترفه من أفعال يعدها القانون غشاً فى تنفيذ التزاماته مردوداً ذلك كله إلى نصوص ذلك العقد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أخل عمداً وغش في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد النقل المرتبط بموجبه مع الشركة للصناعات الكيماوية (إحدى شركات قطاع الأعمال العام) على نقل منتجاتها من إلى عملائها بالحالة المسلمة إليه وذلك بأن استولى على كميات من تلك المادة قدرها طناً كما أضاف مياهاً إلى حمولة السيارتين رقمي نقل والبالغ قدرها طناً مما أدى إلى عدم مطابقة حمولتها من مادة الصودا الكاوية للمواصفات المسلمة إليه مع علمه بذلك وقد ترتب على ذلك ضرراً جسيماً بأموال الجهة المتعاقد معها قدره جنيهاً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمادتين ١١٦ مكرراً ج/١ ، ٤ ، و ١١٩/ب من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ جنية وبمصادرة السيارة والمقطورة .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الإخلال عمداً والغش في تنفيذ عقد نقل ارتبط به مع الشركة المجنى عليها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك بأن لم يدل تدليلاً كافياً على توافر أركان الجريمة في حقه واطرح دفاعه في هذا الصدد بما لا يسوغ اطراحه ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تعاقد مع شركة لصناعة الكيماويات وهي إحدى شركات قطاع الأعمال العام على نقل منتجاتها من الصودا الكاوية إلى أربع عشرة شركة تتعامل معها ، وقد دلت تحريات

الشرطة على أنه وعقب تحميل المادة المذكورة بالسيارات المملوكة للطاعن يتوجه بها قائدوها قبل وصولها إلى الشركات المرسله إليها . إلى مخزن خاص بالطاعن الذي يختلس جزء منها ويضيف إلى باقيها كمية من الماء لتغطية الفرق في الوزن ، وبناء على إذن صدر من النيابة العامة انتقل شاهدا الإثبات الإثنان الأول إلى مخزن الطاعن حيث شاهدا سيارة توجهت بحمولتها إلى أحد مصانع الصابون ، ثم تمكنا من ضبط خمس سيارات نقل ملك الطاعن كانت محملة بمادة الصودا الكاوية المبينة قيمتها والجهة المرسله إليها بإذن التسليم الصادر لقائديها ، وقد أحاط الطاعن وبعض أتباعه بإحدى السيارات المذكورة حال إفراغ كمية من حمولتها داخل خزان أرضى ، وثبت أن نسبة تركيز المادة المحملة بتلك السيارات أقل منها عند إنتاجها نتيجة إضافة كمية من الماء إليها ، وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة استخلص منها أن الطاعن أخل بعقد النقل الذي ارتبط به مع الشركة السالف ذكرها وارتكب غشاً في تنفيذه ، ثم عاد الحكم وتحدث عن جنحة السرقة التي تقع من المحترفين بنقل الأشياء المؤثمة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات ، وخلص . بعد ذلك . إلى إدانة الطاعن بجريمتي الإخلال عمداً والغش في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد النقل الذي ارتبط به مع إحدى شركات قطاع الأعمال العام المؤثمة بالمادتين ١١٦ مكرراً ج/١ - ٤ و ١١٩/ب من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتصرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى فضلاً عما يبين منه أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن وإسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، بما يعيب حكمها ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة في أن دفاع الطاعن جرى . من بين ما جرى عليه . على عدم توافر أركان جريمة الإخلال عمداً والغش في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد النقل وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه تأسيساً على أن الطاعن ضبط وحوله بعض تابعيه وهو يفرغ كمية من مادة الصودا الكاوية المحملة بها إحدى السيارات النقل الخاصة به من الشركة المتعاقدة معه إلى الشركة المرسله إليها وذلك في مخزنه الخ

بواسطة رافعة ميكانيكية ، وما ثبت لدى المحكمة من أن الطاعن استولى على بعض كميات من المادة المذكورة وأضاف إلى باقيها كمية من الماء بدلالة انخفاض نسبة تركيزها عن النسبة المقررة لها عند إنتاجها . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين دان الحكم الطاعن بهما وهما الإخلال العمد فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية التى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى ركن من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعلياً ، وإذ كان ما أورده الحكم رداً على الدفاع المسوق من الطاعن فى هذا الصدد لا يكفى ولا يصلح لاطراحه ، إذ اتخذ من قيام الطاعن باختلاس كمية من المادة المتعاقد على نقلها وإضافة الماء إلى باقيها دليلاً على توافر جريمتى الإخلال عمداً والغش فى تنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد النقل الذى ارتبط به مع الشركة المجنى عليها دون أن يبين الأدلة الدالة على ثبوت هاتين الجريمتين بعناصرهما القانونية كافة فى حق الطاعن رجوعاً إلى العقد المذكور للكشف عن الالتزامات التى يفرضها عليه وأوجه إخلاله عمداً بها وجسامة الضرر الذى تترتب عليها وما اقترفه من أفعال يعدها القانون غشاً فى تنفيذ التزاماته مردوداً ذلك كله إلى نصوص ذلك العقد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / فتحي خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر
بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة.

(٥٩)

الطعن رقم ٤٢٦٩ لسنة ٦٤ القضائية

تهرب ضريبي . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " .

عدم استظهار الحكم نهائية الربط الضريبي والقصد الجنائي لدى الطاعن وماهية
الطرق الاحتيالية التي أتاها لإخفاء نشاطه وإغفال الرد على دفاعه بأن المقصود بالاتهام
شخص آخر . قصور .

لما كان البين من مدونات الحكم . على نحو ما سلف . أنه لم يستظهر أن تقدير
الضريبة قد أصبح نهائياً لما في ذلك من أثر على تقدير التعويض المحكوم به ، كما أنه لم
يبين سوء القصد لدى الطاعن وقصده التهرب من الضريبة المستحقة وماهية الطرق
الاحتيالية التي قام بها الطاعن لإخفاء نشاطه في تجارة الجلود والدليل على ذلك كما لم
يعرض لدفاعه الثابت بجلسة أن المقصود بالاتهام شخص آخر فإنه يكون قاصراً
بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب
على الدخل لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار بمزاولة نشاط تجارة الجلود النيئة في

الميعاد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٢- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه عن موضوع التهمة الأولى وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ٣- بصفته سالفه الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً فيه أرباحه من نشاطه موضع التهمة الأولى عن كل عام خلال الفترة من عام حتى عام فى الميعاد على النحو المقرر قانوناً . ٤ - بصفته سالفه الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً بما لديه من ثروة فى الميعاد على النحو المقرر قانوناً .

وأحالاته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١٣ ، ١/١٤ ، ٣٤ ، ١/١٣١ ، ٣ ، ١/١٣٣ ، ٥ ، ١٧٨ / الفقرة الأولى و البند ٦ من الفقرة الثانية ، ١٨١ ، ١٨٧ / أولاً (١) و ثانياً (١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل ولائحته التنفيذية وإعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والزامه بأن يدفع على سبيل التعويض مبلغ ٤٥٦٤٨ خمسة وأربعين ألف وستمائيه وثمان وأربعين جنيهاً .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم عدم تقديمه إلى مصلحة الضرائب إخطار بمزاولة نشاطه التجارى ، وإقرار بأرباحه وآخر بثروته فى الميعاد المقرر ، والتهرب الضريبى باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية قد شابه القصور فى التسبب إذ لم يعرض لدليل براءته وأن المقصود شخص آخر يحمل ذات الاسم كما لم يستظهر أن الربط الضريبى قد أصبح نهائياً ، لما فى ذلك من أثر على تقدير التعويض المحكوم به . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : (... أن التحريات التى قامت بها الإدارة العامة لمباحث الضرائب والرسوم بالمنطقة المركزية . دلت على أن المتهم يمارس نشاطه فى تجارة الجلود منذ عام دون أن يخطر مصلحة الضرائب عن نشاطه وأخفى هذا النشاط بالكامل عن مصلحة الضرائب ولم يقدم أية إقرارات ضريبية وإقرار الثروة ، وقد أسفر الفحص الذى قامت به الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى . القاهرة رابع عن أن المتهم المذكور حقق أرباحاً من وراء نشاطه سالف البيان خلال السنوات بلغت جملتها يستحق عليها ضريبة أرباح تجارية قدرها) وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة خلص إلى إدانة الطاعن وإلزامه بدفع مبلغ التعويض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم . على نحو ما سلف أنه لم يستظهر أن تقدير الضريبة قد أصبح نهائياً لما فى ذلك من أثر على تقدير التعويض المحكوم به ، كما أنه لم يبين سوء القصد لدى الطاعن وقصده التهرب من الضريبة المستحقة وماهية الطرق الاحتالية التى قام بها الطاعن لإخفاء نشاطه فى تجارة الجلود والدليل على ذلك كما لم يعرض لدفاعه الثابت بجلسة أن المقصود بالاتهام شخص آخر فإنه يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه و الاعادة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد الظاهر
، عمر الفهمى نواب رئيس المحكمة و سمير سامى.

(٦٠)

الطعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض " سقوط الطعن " .

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر
طعنه . أثره : سقوط الطعن .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . إثبات " شهود " " خبرة " . حكم "
بيانات حكم الإدانة " . " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .
بيان الحكم العناصر القانونية لجرائم التزوير بمحرر رسمى واستعماله وإيراد مؤدى
أقوال الشهود وتقرير أبحاث التزييف والتزوير فى بيان كاف للتدليل على ثبوت الواقعة . لا
قصور .

(٣) تزوير "أوراق رسمية " . بطلان .

تأثير التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلا شكلاً . علة ذلك ؟

(٤) تزوير " أوراق عرفية " " أوراق رسمية " . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " .

صدور المحرر من موظف عمومى من أولى الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير
واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرفياً ثم ينقلب إلى محرر رسمى عند

تدخل الموظف العمومي فيه في حدود وظيفته . انسحاب رسميته على ما سبق من الإجراءات .
مثال .

(٥) جريمة " أركانها " . تزوير " أوراق رسمية " . ضرر .

الضرر في المحررات الرسمية . مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها.

(٦) حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لعدم توافر خطأ في الإسناد.

١- من حيث إن الطاعن الثاني وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة بكتابها المرفق لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوط الطعن .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التزوير في محرر رسمي واستعماله التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

٣- من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤- مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف عمومي مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها . وليس يشترط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أولى الأمر ، ذلك أن المحرر قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر صفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات .

٥- من المقرر أن الضرر في المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٦- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه في الإسناد فيما أورده بمدوناته أن الإدارة والتوقيع للمجنى عليه وحده وأنه هو الشريك المتضامن في حين أن الثابت بالأوراق أن الإدارة والتوقيع للمتهم الثانى وشريكه فضلاً على أن العقد لم يكن موجوداً بمفردات الدعوى فإنه بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ فإنه ورد بشأنه أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها ولا اثر لها في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن جريمة تزوير محرر رسمى . ملخص عقد الشركة واستعماله ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما المتهم الأول وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمى هو عقد شركة التوصية البسيطة المسجل تحت رقم شركات ، وملخصه وكان ذلك بتغيير المحررات بأن قام بشطب اسم وبيانات الطرف الأول بالعقد وأضاف عبارة شريك موصى مذكور بالعقد بدلاً منها ، وشطب اسم الطرف الأول المدون قرين اسم

الشركة وأضاف لفظ وشريكه بدلا منه واستبدل عبارة الشريك المتضامن بند/ ١ المدونة قرين بند رأس المال بعبارة الشريكين مناصفة وأثبت أن المدير والشريك المتضامن هو الطرف الثانى ووقع بخط يده بما يفيد قيامه بإجراء هذه التعديلات فتمت الجريمة بذلك (٢) استعمل المحرر المزور المبين بوصف الاتهام الأول بأن قدمه للموظف المختص بالقلم التجارى بمحكمة الابتدائية لإتمام إجراءات تسجيل الشركة مع علمه بتزويره (٣) استعمل المحرر المزور بوصف الاتهام الأول بأن قدمه للموظف المختص بمحكمة للأمور المستعجلة لرفع الدعوى رقم مستعجل القاهرة مع علمه بذلك.

المتهم الثانى / اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب التزوير المبين بوصف الاتهام الأول بأن اتفق معه على إثبات ما تم إثباته ومحو ما تم محوه من بيانات على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام الأول وساعده بأن أمده بما يراد حذفه أو إضافة من بيانات فتمت الجريمة بذلك .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بأن يؤدى له مبلغ جنيه على سبيل التعويض النهائى .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حاضورياً عملاً بمواد الاتهام ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٠ / ١ ، ٤١ / ١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة كلاً من المتهمين ، بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر ومصادرة المحرر المزور المضبوط وفى الدعوى المدنية بإحالتها لمحكمة

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الأول والأستاذ / المحامى نيابة عن الأستاذين / المحاميان بصفتهما وكيلًا عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة بكتابها المرفق لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوط الطعن .

ومن حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى القانون وفى الإسناد ذلك بأن الحكم جاء قاصراً فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الاتهام فى حقه . كما أخطأ الحكم فى القانون فى موضعين الأول أن الحكم دانه بجريمة التزوير فى عقد الشركة على الرغم من أن العقد باطل لعدم إتمام شهره ولا يسوغ القول بتغير الحقيقة فى عقد باطل . وثانيهما أنه اعتبر التزوير الحاصل فى ملخص عقد الشركة تزويراً فى ورقة رسمية فى حين أنها لا تعدو أن تكون ورقة عرفية إذ لا تتوافر فيها شروط الرسمية التى حددتها المادة العاشرة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ ولم يرد على دفاعه فى هذا الشأن وبانتفاء الضرر وذهب الحكم إلى أن الإدارة والتوقيع للمجنى عليه وحده وأنه هو الشريك المتضامن فى حين أن الثابت فى الأوراق أن الإدارة والتوقيع للمتهم الثانى وشريكه وخالف الثابت فى الأوراق فى موضع آخر حين أثبت وجود تغير بالعقد مع أن يد العبث لم تمتد إليه بل إنه لم يكن موجوداً بمفردات الدعوى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مضمونه " أن شركة توصية بسيطة تكونت فيما بين المتهم الثانى والمدعى بالحق المدنى لتجارة الفاكهة برأس مال مناصفة بينهما والإدارة للأخير المدعى المدنى . ولسبب خلاف بينهما ورغبة المتهم الثانى الشريك الموصى الاستئثار بإدارة الشركة ورأس المال سلم عقد الشركة وملخصه للطاعن الأول الذى قام بدوره بتزوير ملخص عقد الشركة بتغيير بعض البيانات على النحو الثابت بتقرير معمل أبحاث التزييف والتزوير وقدم المحرر المزور للموظف المختص بالقلم التجارى بمحكمة لإتمام إجراءات تسجيل الشركة مع علمه بالتزوير واستعمال المحرر المزور فى رفع الدعوى المستعجلة رقم لتمكين المتهم الثانى

من الشركة " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال الشهود وما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التزوير في محرر رسمي واستعماله التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من تقصى ، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف عمومي مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهري متعلق بها ، وليس يشترط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أولى الأمر ، ذلك أن المحرر قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر صفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن الأول قام بارتكاب تزوير في ملخص عقد الشركة بتغيير بعض البيانات لمصلحة المتهم الثاني وقدم المحرر المزور للموظف المختص بالقلم التجارى بمحكمة لإتمام إجراءات تسجيل الشركة فإن ذلك يعتبر تزويراً في أوراق رسمية . ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرر في المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه في الإسناد فيما أورده بمدوناته أن الإدارة والتوقيع للمجنى عليه وحده وأنه هو الشريك المتضامن في حين أن الثابت بالأوراق أن الإدارة والتوقيع للمتهم الثاني وشريكه فضلاً على أن العقد لم يكن موجوداً بمفردات الدعوى فإنه بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ فإنه ورد بشأنه أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها ولا اثر لها في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن جريمة تزوير محرر رسمي . ملخص عقد الشركة واستعماله ومن ثم تتحسرن الحكم قالة الخطأ في الإسناد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير مصطفى ، عبد المنعم
منصور نواب رئيس المحكمة و محمد رضا حسين.

(٦١)

الطعن رقم ٢٨٩٥٨ لسنة ٦٣ القضائية

آثار . قانون " تفسيره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الخطأ في تطبيق المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . مفاده ؟
ثبوت جريمة سرقة الآثار . غير لازم للعقاب على جريمة إخفائها . مخالفة الحكم
ذلك . خطأ في القانون . أثر ذلك ؟
مثال .

حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالبراءة على أن " الأوراق خالية من ثمة
دليل على سرقة هذا الأثر الخ " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤٢ من القانون
١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد
على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل
من :- (أ) سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شئ من
ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في
الجريمة لصالح الهيئة " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه
قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة على أنها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها
جريمة سرقة الآثار ، بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة
ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام

جريمة سرقة الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أخفى أثراً من الآثار المملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء أثر مملوك للدولة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على أن جريمة الإخفاء يشترط لقيامها أن يسبقها سرقة ذات الأثر فى حين أن القانون لا يشترط شيئاً من ذلك لقيام تلك الجريمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالبراءة على أن " الأوراق خالية من ثمة دليل على سرقة هذا الأثر وبالتالي إخفاء المتهم له سوى من تحريات الشرطة التى جاءت على لسان الشاهد الأول وهى فى هذا الخصوص أقوال مرسله لا تكفى للإدانة التى يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ومتى كان ذلك وكان قول الشاهد الثانى بأن المتهم أقر له بحيازته للأثر بقصد الاتجار قد نفاه المتهم بتحقيقات النيابة العامة فإن الواقعة على هذا النحو تصبح ولا جريمة فيها إذ إن الجرم فقط هو حيازة الآثار بقصد الاتجار فيها فحيازة الآثار لازالت مشروعة فى ظل أحكام القانون

١١٧ لسنة ١٩٨٣ فيجوز أن تكون حيازة الأثر محل الدعوى سابقة على العمل بأحكام هذا القانون أمر وارد . وبذلك تكون الواقعة على هذا النحو ولا جريمة فيها ويتعين مع ذلك تبرئة ساحة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ. ج . " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :- (أ) سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة على أنها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار ، بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، سمير مصطفى
وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة.

(٦٢)

الطعن رقم ٩٥٦٦ لسنة ٧٢ القضائية

(١) مواد مخدرة . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفع " الدفع
بالإعفاء من العقاب " . عقوبة " الإعفاء منها " . موانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " .

الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ . مناطه ؟

رفض الحكم إعفاء الطاعن من العقاب لعدم صدق أقواله وعدم صحة ما أخبر به
من معلومات وعدم التدليل على ذلك رغم استناده إليها في إدانة آخر بجريمة حيازة المخدر
بقصد الاتجار . قصور يستوجب نقضه .

مثال لتسبیب معيب في الرد على الدفع بإعفاء الطاعن من العقاب لإبلاغه عن الواقعة .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر النقض للمحكوم عليه الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له من
محكمة الجنايات .

١- حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها
في حق المتهمين الأول والثالث ، عرض للدفع بإعفاء الطاعن من العقاب طبقاً للفقرة الثانية
من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن الدفع
بإعفاء المتهم الأول من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ فإن نص تلك المادة قد جرى على أنه "..... الخ " . لما كان

ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونته السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون . المار ذكره . باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمم بالجدية فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب وإطراحه . على السياق المتقدم . لا يعد كافياً للرد على ذلك الدفع ومسوغاً لإطراحه ، إذ لم تدلل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث وكذا من يدعى (.....) كان راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم فى هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم إسهاماً إيجابياً فى معاونته السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبى الجريمة وتحمل عليها النتيجة التى انتهت إليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ، كما أن ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد من عدم إسهام أقوال الطاعن إسهاماً إيجابياً ومنتجاً فى معاونته السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبى الجريمة لا يتلاءم واستناده إلى تلك الأقوال فى إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

٢- النقض و الاعادة بالنسبة إلى الطاعن وحده دون المحكوم عليه الثالث الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من بأنهم حازوا بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر (البانجو) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٣ بند ج ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة كل من بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مائة ألف جنيه لكل منهما ومصادرة المخدر المضبوط .

ثانيا : ببراءة مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أطرح الدفع بإعفائه من العقاب طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تأسيساً على أن ما أدلى به من أقوال لم يسهم إسهاماً إيجابياً ومنتجاً على معاونة السلطات فى ضبط باقى المتهمين وهو ما لا يسوغ إطراره إذ إن قوله جاء مرسلاً عارياً من الدليل فى حق المتهم الثانى ومن انتفاء موجب الإعفاء من العقاب لنص المادة آتفة البيان رغم أن الحكم عول على تلك الأقوال فى مقام التدليل على ثبوت الجريمة فى حق المتهم الثالث كما استند فى رفض الدفع إلى أقوال الطاعن رغم تناقضها بشأن تحديد شخصية من سلمه المخدر المضبوط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق المتهمين الأول والثالث ، عرض للدفع بإعفاء الطاعن من العقاب طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بإعفاء المتهم الأول من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإن نص تلك المادة قد جرى على أنه (يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط الجناة) وقد استقر القضاء على أن أمر تقدير الإعفاء أو

عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله وأن الدفع بالإعفاء من العقاب هو من الدفع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها فتقسطه حقه إيراداً ورداً . كما استقر القضاء على أن مفاد الفقرة الثانية من المادة ٤٨ سألغة البيان أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً في معاونته السلطات العامة للتوصل إلى مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وأنه لا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول عار من الدليل وإلا لأفسح المجال للإصاق الاتهامات بهم بغية الإفادة من الإعفاء وأنه إذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجري عنها الإعفاء وهي تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الأخيرة كما استقر القضاء أيضاً على أن تناقض المتهم في تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا تخوله الإفادة بموجب الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون المخدرات وأن عجز السلطات عن القبض على سائر الجناة لتقصيرها في تعقبهم أو لتمكنهم من الفرار لا أثر له على الإعفاء من العقاب متى تحققت موجباته . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول قد تناقض في تحديد شخص من تسلم منه المخدر المضبوط بحوزته فبينما يقرر أمام شهود الإثبات من الثاني إلى الرابع فور ضبط المخدر بحوزته عند مواجهتهم له به أنه تسلمه ممن يدعى المتهم الثالث . إذ به يقرر أمام النيابة العامة عند استجوابه في تحقيقاتها أن المتهم الثاني والثالث هما اللذان سلماه ذلك المخدر المضبوط ونفى علمه بأن ما كان يحمله بحوزته بالسيارة نباتات مخدرة وزعم على غير الحقيقة أنه كان يعتقد أنها نباتات طبية لمزرعة من يدعى (.....) وأنه كان ينقلها بغير مقابل وأنه لم يحضر واقعة تفتيش سيارته وضبط المخدر بها كما نفى صحة ما قرره شهود الإثبات الثلاثة من الثاني إلى الرابع بشأن إقراره أمامهم لدى مواجهتهم له بالمخدر المضبوط أنه أقر بجيازته له بقصد النقل والاتجار ، وبجلسة المحاكمة في ينفي المتهم الأول صلته بالمخدر المضبوط بحوزته ويقرر أنه كان مجرد ناقل له وبجلسة ينكر المتهم الأول ما أسند إليه وبجلسة يعترف المتهم الأول بأن المتهمين

الثانى والثالث هما اللذين سلماه المخدر المضبوط ووضعا بحقيبة السيارة (الشنطة) على مرأى ومسمع منه وأنه يعلم تماماً أنه نبات الحشيش المخدر (البانجو) وبذلك فإن المتهم الأول تناقض فى تحديد شخص من سلمه المخدر ولم يستقر على رأى واحد فى هذا الشأن وأخذ يراوغ فتارة ينكر صلته بالمخدر المضبوط وتارة أخرى يعترف بتلك الصلة ويأتى بأقوال عارية من الدليل فى حق المتهم الثانى / ويلصق به الاتهام بغية الإفادة من الإعفاء ولم يؤيده فى تلك المزاعم سوى تحريات الشاهد الثالث المقدم وأقوال الأخير بشأن تلك التحريات والتي لا تظمن إليها المحكمة فى شأن ما نسب إلى المتهم الثانى من دور فى هذه الدعوى هذا فضلاً عن أنه لم يتم ضبط باقى الجناة وهم المتهم الثالث / وكذلك الجانى المجهول المدعو (.....) الذى كان المتهم الأول يزعم توصيل المخدر إليه وكان ينتظره فى المكان المتفق عليه ولم يدل المتهم الأول بأى بيانات عن ذلك الجانى المجهول حتى يمكن للسلطات العامة المختصة من القبض عليه باعتباره شريكاً له فى جرمه . كما أن الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة فى هذه الجناية أن تلك التحقيقات بدأت الساعة الحادية عشرة من صباح يوم وبالتالي فإن استجواب المتهم الأول بمعرفة النيابة العامة وما أدلى به المتهم الأول من خلال استجوابه ذاك والزج باسم المتهم الثانى ضمن من سلمه المخدر المضبوط يكون بالقطع لاحقاً للساعة من صباح فإذا كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية من محضر ضبط الجناية رقم لسنة أن محضر التحريات الخاص بها محرر بتاريخ الساعة صباحاً وأن إذن النيابة العامة صادر بذات التاريخ الساعة الرابعة صباحاً وأن محضر ضبط تلك الجناية محرر بذات التاريخ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً الأمر الذى يقطع بجلاء ووضوح أن ضبط المتهم الثانى على ذمة تلك الجناية كان سابقاً فى زمانه على زمان استجواب المتهم الأول فى الجناية الماثلة والزج باسم المتهم الثانى والقول بأنه والمتهم الثالث هما اللذان سلماه المخدر المضبوط وبالتالي فإن ضبط المتهم الثانى وبطريق اللزوم العقلى لم يكن وليد إبلاغ أو تبليغ أو اعتراف من المتهم الأول بل كان سابقاً على ذلك كله ومن جماع ما تقدم وترتيباً عليه تخلص المحكمة إلى أن المتهم الأول لم يسهم بأقواله إسهاماً إيجابياً ومنتجاً فى معاونة السلطات العامة إلى باقى مرتكبى الجريمة وأن ما

المتهم الثانى إنما هو مجرد قول مرسل عار من الدليل ومن ثم فقد انتفت مقومات إعفاء المتهم الأول من العقاب طبقاً لنص المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ويتعين لذلك رفض الدفع المبدى من محامى المتهم الأول بالإعفاء من العقاب (٠ لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونه السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون . المار ذكره . باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب وإطراحه . على السياق المتقدم . لا يعد كافياً للرد على ذلك الدفع ومسوغاً لإطراحه ، إذ لم تدل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث وكذا من يدعى (.....) كان راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم فى هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم إسهاماً إيجابياً فى معاونه السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبى الجريمة وتحمل عليها النتيجة التى انتهى إليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ، كما أن ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد من عدم إسهام أقوال الطاعن إسهاماً إيجابياً ومنتجاً فى معاونه السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبى الجريمة لا يتلاءم واستناده إلى تلك الأقوال فى إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجواهر المخدر بقصد الاتجار . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن وحده دون المحكوم عليه الثالث الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، عبد الرحمن هيكل، رفعت حنا نواب رئيس المحكمة و ربيع لبنه .

(٦٣)

الطعن رقم ١١٢٦٦ لسنة ٦٤ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم " . استدالات .

وجوب قبول رجال الضبط القضائى التبليغات والشكاوى الواردة إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة منها .

(٢) مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم " . استدالات . قانون " تفسيره " . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ إجراءات . نطاقه ؟
اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض استناداً إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته . صحيح .

(٣) دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إبداء الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٥) إثبات "شهود" . استدلالات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض بين تحريات المباحث وأقوال الضابط في خصوص تحديد تاريخ الواقعة والقضايا الجنائية التي أسندها الأخير للطاعن والتي لا سند لها من صحيفة الحالة الجنائية لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

(٦) نقض " المصلحة في الطعن " .

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة قضى ببراءته منها.

(٧) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . تزوير " الاشتراك في التزوير " .

التناقض الذي يبطل الحكم . ماهيته ؟

مثال لتسبب سائق في جريمة اشتراك في تزوير .

(٨) دفع " الدفع بنفي التهمة " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستوجب ردّاً صريحاً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٩) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- من المقرر أن من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهما بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يتحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم والتي يشاهدونها بأنفسهم .

٢- من المقرر وفقاً للمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنها تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرد تعرضه مادياً ماساً بحريته الشخصية أو تقييداً لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفى معه قالة الخطأ في تطبيق القانون .

٣- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات تفتيشه وتفتيش سيارته أثناء المحاكمة فلا يجوز له إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على نموذج استخراج جواز سفر المتهم الأول المضبوط فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

٥- لما كان التناقض بين تحريات المباحث وأقوال الضابط في خصوص تحديد تاريخ الواقعة والقضايا الجنائية التي أسندها الأخير للطاعن والتي لا سند لها من صحيفة الحالة الجنائية . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٦- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة استعمال محرر مزور من عدم توافر أركانها إذ قضى ببراءته منها .

٧- لما كان البين أنه لا يوجد تناقض بين ما قرره الضابط من أن الطاعن هو الذى اشترك مع باقى المتهمين فى التزوير وبين ما جاء فى تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائى من أنه يتعذر فنياً إجراء المضاهاة مع خط استكتاب الطاعن وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط فى هذا الخصوص ، ومن ثم تكون دعوى الطاعن بالتناقض فى التسبب فى غير محلها لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما لم يترد الحكم فيه .

٨- لما كان ما أثاره الطاعن فى دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو المتهم الرابع مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٩- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ٢ " طاعن " ٣ ٤ بوصف أنهم :- أ. المتهمون جميعاً : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم بالمطبوع رقم مم الصادرة من سجل مدنى وكان ذلك بطريق تغيير المحررات بأن اتفقوا مع ذلك المجهول على محو لفظ الثابت أسفل خانة مكتب السجل المدنى بالمحرر سالف الذكر واستبدل لفظ "....." بها واستبدل اسم وبيانات باسم وبيانات صاحبها . وساعده بأن أمده بالمحرر

سالف الذكر والبيان المراد إثباته فقام المجهول بذلك فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ب . المتهم الثانى أيضاً : ١. قلد بواسطة الغير بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . منطقة واستعمله بأن بصم به على نموذج ٢٩ جوازات والصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية مع علمه بذلك.

٢. استعمل المحرر المزور المبين بوصف الاتهام الأول بأن قدمه للموظف المختص بقسم جوازات مع علمه بتزويره .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثانى وغيابياً للأول والثالث والرابع عملاً بالمواد ٣٠٢/٤٠، ١/٤١، ٣/٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المواد ٣٠، ١٧، ٣٢ من القانون ذاته بمعاقتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عما أسند إليهم ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه بالنسبة للتهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد خاتم لإحدى جهات الحكومة واستعماله قد شابه القصور والتناقض فى التسبب والفساد فى الاستدلالات والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته بغير رضاه وإجرائها دون إذن من النيابة العامة ودون قيام حالة من حالات التلبس فرد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، وأضفى الحكم على تلك الإجراءات المشروعية رغم عدم مشروعيتها ، وتساند الحكم فى إدانته إلى تحريات المباحث رغم عدم جديتها وتناقضها مع أقوال مجريها فى تحديد تاريخ الواقعة ومع صحيفة الحالة الجنائية للطاعن

ورد على دفاعه فى هذا الخصوص رداً قاصراً وغير سائغ ، وقد تمسك الطاعن بانتفاء أركان جريمة استعمال المحرر المزور المنسوبة إليه فردت المحكمة على دفاعه بما لا يسوغ ذلك ، وعندما عرض الحكم لتهمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى استند فى ثبوتها إلى أقوال الضابط المذكور من أن الطاعن هو الذى اشترك مع باقى المتهمين فى التزوير مع أن الثابت من التقرير الفنى أنه تعذر إجراء المضاهاة على خط الطاعن ، وأخيراً فإن المحكمة لم تظن إلى الشواهد المستمدة من أقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة ودلائلها على انفراد المتهم الرابع بارتكاب الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يتحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرد تعرضه مادياً ماساً بحريته الشخصية أو تقييداً لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفى معه حالة الخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات تفتيشه وتفتيش سيارته أثناء المحاكمة فلا يجوز له إبدؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى

كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على نموذج استخراج جواز سفر المتهم الأول المضبوط فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان التناقض بين تحريات المباحث وأقوال الضابط في خصوص تحديد تاريخ الواقعة والقضايا الجنائية التي أسندتها الأخير للطاعن والتي لا سند لها من صحيفة الحالة الجنائية . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى لا يدعو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة استعمال محرر مزور من عدم توافر أركانها إذ قضى ببراءته منها . لما كان ذلك ، و كان لا يوجد تناقض بين ما قرره الضابط سالف الذكر من أن الطاعن هو الذى اشترك مع باقى المتهمين فى التزوير وبين ما جاء فى تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائى من أنه يتعذر فنياً إجراء المضاهاة مع خط استكتاب الطاعن وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط فى هذا الخصوص ، ومن ثم تكون دعوى الطاعن بالتناقض فى التسبب فى غير محلها لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوالمً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما لم يترد الحكم فيه . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو المتهم الرابع مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه ا طرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يدعو أن يكون جديلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحي حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، عاصم
الغايش نواب رئيس المحكمة و محمد خيرالدين.

(٦٤)

الطعن رقم ١٦١٠٠ لسنة ٦٥ القضائية

نصب . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . اختصاص " الاختصاص النوعى " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية . أباح القانون استثناء رفعها أمام المحاكم الجنائية . حد ذلك ؟
قضاء الحكم بالبراءة عن جريمة النصب استناداً إلى أن الواقعة منازعة مدنية بحته وفصلها فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، إنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى منازعة مدنية بحته لا تتكون بها جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد فصلت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم

اختصاص القضاء الجنائي بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه توصل إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة قيمتها بالأوراق والمملوكة وكان ذلك بطريق الاحتيال بأن أوهمه بحصول واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة (بشرأ شاليه) وتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ المبينة قيمتها بالأوراق على النحو سالف الذكر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات.

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

استأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية ، والنيابة العامة .

ومحكمة بهيئة استئنافية . قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة النصب مما لازم أنه أن تكون

المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية إلا أنها قضت برفضها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى براءة المطعون ضده من جريمة النصب بنى قضاءه برفض الدعوى المدنية قبله استناداً إلى عدم توافر أركان جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، إنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى منازعة مدنية بحت لا تتكون بها جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فإنها تكون قد فصلت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجى درباله نواب رئيس المحكمة و ربيع لبنه.

(٦٥)

الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام . شرط ذلك؟

(٢) بنوك . إفشاء سرية حسابات . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه " . تسبيب معيب " . دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " .

مفاد ومؤدى المواد الأولى والثالثة والخامسة والسادسة الفقرة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك ؟

كفالة القانون سرية المراكز المالية لعملاء البنوك إلا فى الأحوال والإجراءات التى حددها على القائمين على تلك البنوك و عملائها و العاملين بالجهات الاخرى .

استناد الحكم فى قضائه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على مجرد القول بزيوع بيانات الحسابات عن مديونية الطاعن للبنك بتوقيع الحجز عليها وإبلاغ النيابة العامة ضده . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى جريمة إفشاء سرية حسابات .

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن محل ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب .

٢- لما كان القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك بعد أن نص فى مادته الأولى على سرية جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها وحظر الكشف عنها بطريق مباشر أو غير مباشر أى بإذن كتابى من صاحب الشأن أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو من نائبه القانونى أو وكيله المفوض فى ذلك أو بناءً على حكم قضائى أو حكم محكمين ، وفرض هذا الحظر على جميع الأشخاص والجهات ومنها الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع عليها ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب ، أجاز فى المادة الثالثة للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين : (أ) إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها (ب) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وحظرت المادة الخامسة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها والعاملين بها كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو وودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون وأن هذا الحظر يسرى على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها ، ونص فى مادته السادسة على أنه " لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى : ٣ . حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات " ومؤدى تلك النصوص أن القانون كفل سرية المراكز المالية لعملاء البنوك من حسابات وودائع وخزانات لديها ومعاملاتهم عليها ، ولم يصرح بالكشف عنها أو

الاطلاع عليها إلا فى الأحوال التى حددها وفقاً للإجراءات التى رسمها ووضع الالتزام بالمحافظة على هذه السرية على جميع القائمين على أمر تلك البنوك وعمالها وعلى العاملين بالجهات الأخرى التى خولها القانون الاطلاع على شئ من ذلك ، ولم يُحلّ أى من هؤلاء من التزامه هذا إلا فى الأحوال المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية إلى مجرد القول بذىوع بيانات الحساب عن مديونية الطاعن للبنك بتوقيع الحجز عليه وإبلاغ النيابة العامة ضده ، فى حين أن كلا الإجرائين . توقيع الحجز وإبلاغ النيابة العامة . من الإجراءات التى ألزم القانون القائمين عليها . من البنك وغيره . بالمحافظة على سرية ما يتصلون به من بيانات بمناسبة بطريقتهم مباشرة أو غير مباشرة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه خطأ حجب المحكمة عن بحث صلة المطعون ضده ببيانات حساب الطاعنين ومدى مسئوليته عن كشف مديونيتهم للبنك الذى يعمل به وعما يكون قد لحق بالطاعنين من أضرار من جراء ذلك . وهو ما يعيبه . فضلاً عن الخطأ فى القانون . بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح مركز ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم بدائرة مركز محافظة أفشى سراً اطلع عليه بحكم عمله هو أن الطاعن الأول مدين لبنك التنمية والائتمان الزراعى بمبلغ مليون ونصف المليون جنيه فأبلغ مكتب رئيس الوزراء بذلك الأمر الذى حال دون ترشيحه بالانتخابات التعاونية الزراعية وطلب عقابه بمواد القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ خمسمائة و واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً بحبس المتهم سنة وكفالة مائة جنيه وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة و واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إفشاء سرية حسابات الطاعن الأول ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على ذبوع أمر مديونية الطاعن الأول عن نفسه و بصفته لسبق توقيع البنك حجزاً على أمواله ولصق صورة محضره على باب جهة الإدارة وإبلاغ النيابة العامة بشأن تلك المديونية فى حين أن ذلك لا يرفع الحظر المفروض على المطعون ضده بصفته مدير إدارة الائتمان وعضو مجلس إدارة البنك بالحفاظ على سرية حسابات العملاء وعدم كشفها فى غير الحالات المرخص بها قانوناً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه وإن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن محل ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب ، وحيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى براءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية تأسيساً على قوله " أنه قد سبق توقيع الحجز على المدعى بالحق المدنى لديون مستحقة للبنك وأن هذا الحجز من البديهي أن يكون معلوماً لعدد من الأشخاص الخارجين عن نطاق العمل بالبنك ومن ثم فإنه تنتفى عنه صفة السرية ويكون قد أصبح أمراً معلوماً ، فضلاً عن أن هذه الحجز الإدارية لصالح البنك مؤرخ إحداها بتاريخ كيوم للبيع والآخر بتاريخ كيوم للبيع ، فضلاً عن أن هذه الحجز الإدارية يتم لصق صورة منها على باب المركز كما هو ثابت من إحداها ، كما أن الثابت أن ممثلاً لرئيس مجلس إدارته قد تقدم

بشكوى لرئيس نيابة الجزئية تغيد أن المتهم مدين للبنك والشكوى مؤرخة
 وشكوى أخرى لذات النيابة بتاريخ ، وكان الثابت أن المتهم قد تقدم بشكواه إلى رئيس
 الوزراء بتاريخ وهى محل الدعوى الماثلة أى أن المتهم قد تقدم بهذه الشكوى بتاريخ
 لاحق لتوقيع الحجز على المدعى بالحق المدنى وكذا بتاريخ لاحق لشكوى البنك لنيابة
 مركز الأمر الذى يكون معه معرفة مديونية المدعى بالحق المدنى قد صارت شائعة
 ومعروفة للعديد من الأشخاص وليس للمتهم وحده وتكون صفة السرية قد زالت عنها ، فضلاً
 عن أن ما جاء بشكوى المتهم لرئيس الوزراء عن مبلغ المديونية هو رقم إجمالى بالتقريب أى
 أنه لم يقدم ثمة بيانات تفصيلية عن هذا الدين مما يؤكد اتصال علمه بهذا الدين كأى
 شخص عادى وليس بصفته الوظيفية حيث إن هذا الدين قد أصبح معلوماً للكافة بمجرد
 توقيع الحجز والإعلان عنه وكذا بتقديم شكوى للنيابة العامة من البنك الأمر الذى تفقد معه
 الجريمة أحد أركانها وهو ما لا تقوم إلا بتوافره و لا يسع المحكمة فى هذه الحالة سوى
 القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٠٥ لسنة
 ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك بعد أن نص فى مادته الأولى على سرية جميع
 حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها
 وحظر الكشف عنها بطريق مباشر أو غير مباشر أى بإذن كتابى من صاحب الشأن أو من
 أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو من نائبه القانونى أو وكيله المفوض فى ذلك أو بناء
 على حكم قضائى أو حكم محكمين ، وفرض هذا الحظر على جميع الأشخاص والجهات
 ومنها الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع عليها ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو
 انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب ، أجاز فى المادة الثالثة للنائب
 العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناءً على
 طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع
 أو الحصول على أية بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن و ذلك فى
 أى من الحالتين الآتيتين : (أ) إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جنائية أو جنحة قامت
 الدلائل الجدية على وقوعها . (ب) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد
 البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وحظرت المادة الخامسة على رؤساء وأعضاء مجالس
 إدارة البنوك ومديرها والعاملين

بها كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون وأن هذا الحظر يسرى على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها ، ونص في مادته السادسة على أنه " لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى : ٣ . حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات " . ومؤدى تلك النصوص أن القانون كفل سرية المراكز المالية لعملاء البنوك من حسابات وودائع وخزانات لديها ومعاملاتهم عليها ، ولم يصرح بالكشف عنها أو الاطلاع عليها إلا فى الأحوال التى حددها ووفقاً للإجراءات التى رسمها ووضع الالتزام بالمحافظة على هذه السرية على جميع القائمين على أمر تلك البنوك وعمالها وعلى العاملين بالجهات الأخرى التى خولها القانون الاطلاع على شئ من ذلك ، ولم يُحلل أى من هؤلاء من التزامه هذا إلا فى الأحوال المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية إلى مجرد القول بذيوع بيانات الحساب عن مديونية الطاعن للبنك بتوقيع الحجز عليه وإبلاغ النيابة العامة ضده ، فى حين أن كلا الإجرائين . توقيع الحجز وإبلاغ النيابة العامة . من الإجراءات التى ألزم القانون القائمين عليها . من البنك وغيره . بالمحافظة على سرية ما يتصلون به من بيانات بمناسبتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه خطأ حجب المحكمة عن بحث صلة المطعون ضده ببيانات حساب الطاعنين ومدى مسؤوليته عن كشف مديونيتهم للبنك الذى يعمل به وعما يكون قد لحق بالطاعنين من أضرار من جراء ذلك . وهو ما يعيبه . فضلاً عن الخطأ فى القانون . بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، هشام البسطويسى، رفعت حنا نواب رئيس المحكمة ومدحت دغيم .

(٦٦)

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٦٨ القضائية

بناء . بناء على أرض زراعية . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . مسئولية جنائية .

المسئولية الجنائية فى إقامة بناء على أرض زراعية . مناط تحققها ؟

ثبوت أن البناء أقيم محل بناء قديم سواء قدم طلباً للترخيص له فى الإحلال والتجديد أو لم يقدم . تنتفى معه الجريمة .

اطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم بمقولة أنها لم تتقدم إلى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد . خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان مناط المسئولية الجنائية فى إقامة بناء فى أرض زراعية أن تكون الأرض المقام عليها ذلك البناء من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان ثبوت أن البناء موضوع هذه الدعوى أقيم محل بناء قديم من شأنه . لو صح . انتفاء الجريمة التى دينت بها الطاعنة سواء قدمت طلباً للترخيص لها فى الإحلال والتجديد أو لم تقدم ، وغاية الأمر فى حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجيه و تنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و تعديلاته إن كان لذلك محل ، مما كان يتعين

معه على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت بناء على أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهمه شهراً وكفالة مائتى جنيه وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنفت و محكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس وحدها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة البناء على أرض زراعية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الأرض المقام عليها البناء لا يصدق عليها وصف الأرض الزراعية وهو ما تأيد بتقرير الخبير الذى ندبته المحكمة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة أثارت بجلسة دفاعاً مؤداه أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم وقد اطرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة أنها لم تقدم ما يفيد أنها تقدمت إلى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد . لما كان ذلك ، وكان مناط المسؤولية الجنائية فى إقامة بناء فى أرض زراعية أن تكون

الأرض المقام عليها ذلك البناء من الأراضي الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان ثبوت أن البناء موضوع هذه الدعوى أقيم محل بناء قديم من شأنه . لو صح . انتفاء الجريمة التي دينت بها الطاعنة سواء قدمت طلباً للترخيص لها في الإحلال والتجديد أو لم تقدم ، وغاية الأمر في حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته إن كان لذلك محل ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان الحكم حجب نفسه ، بما انساق إليه من خطأ في القانون ، عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين قران الإعادة بالنقض دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهي الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة.

(٦٧)

الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تبديد . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " . تقادم .

تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى .

ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة أو ظهور عجز المتهم عن ذلك . ما لم يقيم الدليل على خلافه .

لا تثريب على المحكمة إن اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعى بالحقوق المدنية مبدأ لسريان المدة المقررة قانوناً لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية .
مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . تقرير التلخيص . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . إثارة ذلك لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

١- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبتته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها . حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومنعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل فى عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى فى عام ١٩٩٣ فإنه من المقرر فى قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث إنه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانوناً بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتمد به قانوناً للمطالبة وفى الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبتيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وليس من تاريخ الطلاق ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو

ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ، فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

٣- لما كان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة المسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ جنيهاً تعويض مؤقت.

استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبتته في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها . حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومنعياً الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فإنه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث إنه وهدياً بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانوناً بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتقد به قانوناً للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وليس من تاريخ الطلاق ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني مبدءاً لسريان المدة

المقررة فى القانون لانتضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ، فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ،
عمر الفهمى نواب رئيس المحكمة وسمير سامى .

(٦٨)

الطعن رقم ٥٠٥٨٧ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) أسباب الإباحة " العمل الطبي " . مسئولية جنائية . أطباء .
شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة .
إفراطه فى إتباعها أو مخالفتها يوقع عليه المسئولية الجنائية حسب تعمد الفعل ونتيجته أو
تقصيره فى عمله .
- (٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " . أسباب الطعن
 . ما لا يقبل منها " .
لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما قد
ترتاح إليه . المجادلة فيه لا تجوز أمام النقض .
- (٣) خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير
الدليل " .
تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية فاعله جنائياً أو مدنياً . موضوعى .
- (٤) رابطة السببية . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر علاقة
السببية " .
علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى
وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً .
- (٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير . متى كانت وقائع الدعوى قد
أيدت ذلك عندها .

(٦) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب لجنة من خبراء آخرون . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى ذلك .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

قرار المحكمة في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيري جواز العدول عنه .

(٨) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

إشارة الحكم إلى النصوص التي أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التي حكم بمقتضاها .

(٩) استئناف " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . بطلان . خطأ .

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف في منطوقه . خطأ مادي . لا يبطله . طالما أنشأ لنفسه أسبابا جديدة .

١- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً .

٢- لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٤- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية هي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا

أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه . كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير .

٥- من المقرر أن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٦- لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب لجنة من خبراء آخرون مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء .

٧- من المقرر ان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٨- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى نص المادة ٢٤٤/٢ من قانون العقوبات حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة كافية لحمل قضائه فلا ينال فى هذا الخصوص ما جاء بأسبابه من تأييد الحكم المستأنف وبمنطوقه من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية إذ لا يعدو خطأ مادياً وسهواً لا يخفى ويضحي النعى عليه بالبطلان بقالة أنه اعتمد فى قضائه على أسباب حكم محكمة أول درجة رغم بطلانه يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ في إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إخلاله بإخلاله جسيماً بما تقتضيه عليه أصول مهنته ونجم عن ذلك حدوث إصابته المبنية بالتقرير الطبي على النحو المبين بالأوراق وطالبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وادعى كلا من المجنى عليها وزوجها ... بصفته ولياً طبيعياً على أولادها القصر قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت عملاً بمادة الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية الأولى والمدعى بالحقوق المدنية الثاني بصفته مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية الثاني عن نفسه .

استأنف و محكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه شهراً والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه شهراً مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وقد تصدى لبيان موقف الطاعن من الإتهام المسند إليه في

قوله " وكان الثابت من أقوال الطبيب المتهم بتحقيقات النيابة أنه حاصل على وأنه حاصل على أى أنه فى تاريخ الواقعة كان يعمل فى مجال التخدير لمدة اثنى عشر عاما سبقها ثمان سنوات أخرى فى مجال الطب بصفة عامة ومن ثم فإنه صاحب خبرة كبيرة فى مجال عمله وهى تدخل فى محاسبته عن درجة التيقظ والحيطه وإدراك مخاطر عمله أكثر من غيره من الأطباء حديث التخرج وقد ورد بأقواله بتحقيقات النيابة أنه بعد مغادرته لمكان إجراء الجراحة بنحو ساعة ونصف اتصل به الطبيب الجراح وأخبره أن المريضة " نعسانة " أى أنها حتى ذلك الوقت لم تكن فى حالة إفاقة طبيعية مما مفاده أنه غادر المكان ولم يعتن بالمريضة ويتأكد من عودتها لحالتها الطبيعية بعد الجراحة وكلها واجبات عليه كان يتعين التزامه بها بحكم خبرته وطول فترة عمله فى ذلك المجال وقد أورد الطبيب الشرعى بعبارة واضحة جازمة وبما لا يدع مجالا للشك الخطأ المنسوب للمتهم فى أنه قد حدث تشنج للمريضة من إدخال الانبوبة الحنجرية وهو إجراء يتم فى أول العملية الجراحية ويعنى ذلك أن المتهم كان متواجدا منذ بدء العملية الجراحية ولاحظ هذا التشنج وبحكم درايته وعلمه وخبرته فإنه كان يتعين عليه توقع ما يلى ذلك من نتائج ويتحوط لها بل ولا يستمر فى إجراء الجراحة إلا بعد أن يتأكد من توصيل انبوبة الاكسجين الواصل إلى المخ عن طريق الدم والذى أدى فى النهاية إلى عدم قيام المخ بوظائفه الحيوية على نحو أدى إلى إصابة المريضة بشلل رباعى ومع وضوح عبارات التقرير الطبى الشرعى واتفاق النتيجة التى انتهى إليها مع أقوال زوج المجنى عليها ووصفه لحالتها المرضية منذ إجراء العملية الجراحية حتى استقرت بمستشفى وما المح إليه المتهم بأقواله بتحقيقات النيابة وكذا الطبيب مجرى الجراحة من أن العيادة التى تمت فيها الجراحة لا يتوافر فيها أى معدات مما تتواجد بوحدة العناية المركزة أو وحدات الإفاقة التى توجد بالمستشفيات عامة مما كان يستلزم من طبيب التخدير المتهم الانتظار والتمهل بجوار المريض حتى يتأكد من عودته لحالته الطبيعية بالفعل ويتعين عليه مباشرته حتى ولو غادر مكان الجراحة إلى منزله لعلمه ودرايته بما قد يحدث من تطورات إصابية وحتى ولو أصر أهل المريض على مغادرة مكان الجراحة فكان يتعين عليه بتعريفهم بكل ما يحدث من تطورات الأمر الذى يبين معه بجلاء مدى خطأ وإهمال المتهم والذى لا يتفق مع أى دراية أو خبرة طبية مما يدخله تحت وصف

الخطأ المهني الجسيم وكانت المحكمة مطمئن لما ورد بتقرير الطبيب الشرعى المرفق بالأوراق دون إضافة وترى معه والحال كذلك القضاء بإدانة المتهم مما نسب إليه من اتهام على النحو الوارد بمنطوقه " لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسؤوليته جنائيا فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى واستند إليه فى تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطاتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها فيه أمام محكمة النقض . ولما كانت عناصر الخطأ التى أخذ بها الحكم واطمأن إليها هى عناصر واضحة لا تناقض فيها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية هى علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه . كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصور من أن يلحق عمله ضرراً بالغير وكانت المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن ما أسند إليه بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم ودلت تدليلاً سائغاً على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وإصابة المجنى عليها نتيجة هذا الخطأ فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقديتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الطب الشرعى على أنه بنى على الترجيح لا يقطع . فإنه . بفرض صحته . فهو مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم

يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب لجنة من خبراء آخرون مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه بما يسوغ رفضه فإن منعه فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى وندبت لجنة خماسية من الخبراء بناء على طلب الدفاع ثم عدلت عن ذلك لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك وكان البين من مراجعة المفردات المضمومة أن النيابة العامة لم يصدر منها قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الآخر وإنما استبعدته من الاتهام . خلافا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى نص المادة ٢٤٤ / ٢ من قانون العقوبات حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة كافية لحمل قضائه فلا ينال فى هذا الخصوص ما جاء بأسبابه من تأييد الحكم المستأنف وبمنطوقه من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية إذ لا يعدو خطأ ماديا وسهوا لا يخفى ويضحى النعى عليه بالبطلان بقالة أنه اعتمد فى قضائه على أسباب حكم محكمة أول درجة رغم بطلانه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب ،
أبو بكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمة و لاشين إبراهيم.

(٦٩)

الطعن رقم ١٢٧٦٩ لسنة ٦٣ القضائية

محكمة النقض " سلطتها " . خطأ . حكم " تصحيحه " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

قضاء محكمة النقض فى الطعن بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً . تدوين منطوقه خطأ
بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم نقضاً جزئياً وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى
به تأييد قرار قاضى الحيازة والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظره ورفض الطعن
فيما عدا ذلك . وجوب تصويبه بنظره بالجلسة والحكم بتصحيحه . علة ذلك ؟

لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة
بجلسة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وذلك للأسباب التى بنى عليها هذا
الحكم غير أنه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادي فى تدوين منطوقه
إذ جرى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه نقضاً جزئياً وإلغاء الحكم المستأنف فيما
قضى به بتأييد قرار قاضى الحيازة والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظره ورفض
الطعن فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان يبين مما هو ثابت بمحضر الجلسة وأسباب
الحكم سواء فى مسودته أو فى أصله أنه قضى برفض هذا الطعن ومن ثم فإن تدوين
منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفى على من
يراجع محضر الجلسة وأسباب الحكم فى مسودته بل فى أصله مما يقتضى تصويبه إلى
حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن وإذا كان هذا الخطأ وإن كان

ماديا قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حدا يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم فيه بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما دخلا عقاراً فى حيازة قاصدين من ذلك منع حيازته بالقوة وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ مكرر من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قضت عملاً بمادتي الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وبتأييد القرار الصادر من السيد الأستاذ قاضى الحيازة فى بتمكين المدعى بالحقوق المدنية من أرض النزاع وإلزام المتهمين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . استأنف المحكوم عليهما . ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد قرار قاضى الحيازة والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظره ورفض الطعن فيما عدا ذلك . وبتاريخ قدمت مذكرة من السيد المستشار رئيس المجموعة الجنائية بشأن تحديد جلسة فى غرفة المشورة للنظر فى تصحيح الخطأ المادى فى الحكم الصادر فى الطعن رقم لسنة قضائية وقد تأثر عليه من السيد المستشار رئيس الدائرة بتحديد جلسة وعلى النيابة إعلان الطاعنين والمدعى بالحقوق المدنية بالحضور بالجلسة المذكورة .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف أنهما فى غضون شهر دخلا عقارا فى حيازة بقصد منع حيازته بالقوة وقضت محكمة أول درجة حضورياً بتاريخ (أولاً) بحبسهما ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نهائية الحكم (ثانياً) بتأييد القرار الصادر من قاضى الحيازة بتمكين المدعى بالحقوق المدنية من أرض النزاع وإذ استأنفا قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد قررا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة بجلسة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وذلك للأسباب التى بنى عليها هذا الحكم غير أنه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادي فى تدوين منطوقه إذ جرى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه نقضا جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بتأييد قرار قاضى الحيازة والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظره ورفض الطعن فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان يبين مما هو ثابت بمحضر الجلسة وأسباب الحكم سواء فى مسودته أو فى أصله أنه قضى برفض هذا الطعن ومن ثم فإن تدوين منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى على من يراجع محضر الجلسة وأسباب الحكم فى مسودته بل فى أصله مما يقتضى تصويبه إلى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن وإذا كان هذا الخطأ وإن كان ماديا قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حدا يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم فيه بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب ، رضا
القاضى وأبوبكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمة.

(٧٠)

الطعن رقم ١٥٦٥٦ لسنة ٦٤ القضائية

(١) عقوبة " تطبيقها " . تهرب ضريبى .

وجوب تقديم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً إخطاراً بذلك إلى مصلحة
الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط . المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة
١٩٨١ .

لمأمورية الضرائب تقدير الضريبة المستحقة . متى لم يقدم الممول الإقرار المبين به
أرباحه أو خسائره . الطعن فى هذا التقرير جائز . المادة ٤١/ج من القانون المذكور .

(٢) عقوبة " تطبيقها " . تعويض . تهرب ضريبى .

التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ جزاء
نسبى يلزم عقوبة السجن ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض .
القضاء بهذا التعويض . حده ؟

(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . تعويض
تهرب ضريبى .

دفاع الطاعن أنه طعن فى تقدير الضريبة ولم يصبح بعد نهائياً . جوهرى . إلزام الحكم
المطعون فيه الطاعن بالتعويض دون استظهار أن تقدير الضريبة التى لم تدفع قد أصبح
نهائياً . قصور . خطأ فى تطبيق القانون .

١. لما كان قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . الذى دين الطاعن بمقتضاه . قد أوجب فى المادة ١٣٣ منه على أن كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاوله هذا النشاط ونص فى المادة ١٧٨ منه على أن " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتمالية الآتية : ، ٦ . إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " كما نص فى المادة ١٨١ على أنه " فى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة " ولئن كان القانون المذكور قد أوجب فى المادة ٣٤ على الممول أن يقدم إقراراً مبيناً به مقدار أرباحه أو خسائره ، إلا أن مؤدى نص المادة ٤١ ج منه أنه إذ لم يقدم الممول الإقرار المذكور تربط الضريبة طبقاً لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وأجاز للممول أن يطعن فى هذا التقدير لدى لجنة الطعن المختصة .

٢ - لما كان التعويض المشار إليه فى المادة ١٨١ سألغة الذكر هو جزاء نسبى يلزم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة وهو الجزء الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ولا يجوز للقاضى بل لا يستطيع أن يقضى بهذا التعويض إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة .

٣- لما كان دفاع الطاعن قد قام على أنه طعن فى تقدير مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليه أمام لجنة الطعن كما طعن فى هذا التقدير أمام المحكمة وإن هذا التقدير لم يصبح نهائياً بعد ، وهو دفاع جوهري لتعلقه بالواقعة وكونه . إذا صح . منتجاً فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ودانت الطاعن بجريمتى التخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية ، وألزمته بتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة ، وبنت قضاءها فى ذلك على أساس تقدير مصلحة الضرائب للضريبة التى لم تدفع وأطرحت الدفاع المثار بشأنه دون أن تستظهر فى حكمها ما سدده الطاعن من تلك

الضريبة وأن تقدير الضريبة التي لم تدفع . والتي ينسب إليها التعويض المحكوم به . قد أصبح نهائياً فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١. بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار عن بدء مزاولة نشاط الاتجار بسمرة السيارات خلال الميعاد المحدد قانوناً وعلى النحو المبين بالأوراق . ٢ . بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمبينة بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه في تجارة السيارات لعام ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى هذا النشاط والخاضع للضريبة عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين بالأوراق . ٣ . بصفته سالفه الذكر لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف الذكر عن عام ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ خلال الميعاد المحدد على النحو المبين . ٤ . بصفته سالفه الذكر لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر خلال الميعاد المحدد قانوناً . ٥ . بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن عناصر إيراده العام والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ في خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . وأحالته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١٣ ، ١/١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٤ ، ١/٣٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١/٩٨ ، ١/١٠٢ ، ١/١٠٤ ، ١٣١ ، ١/١٣٣ ، ٤ ، ١/١٧٨ ، ٢ ، والبند ٦ من الفقرة الثانية ، ١٨١ ، ١٨٧ الفقرة الأولى أولاً ١ والفقرة ثانياً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه

وألزمته بأداء مبلغ وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ألخ

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجارى والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه وإقرار بالثروة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين الأسس التى استند إليها فى حساب قيمة المبالغ التى تهرب منها ، ولم يعرض لدفاع الطاعن ومستنداته التى تفيد قيامه بسداد الضرائب المستحقة عليه إيراداً ورداً .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار بدفاعه " أنه لجأ إلى لجنة الطعن وتم ربط الضريبة كما لجأ إلى المحكمة وحكم بإلغاء كافة الضرائب لاتخاذ إجراءات باطله قبله وأن النزاع مازال قائماً ، وقدم حافظة مستندات ، وعرض الحكم لهذا الدفاع بقوله : " وحيث إنه وبجلسة المحاكمة مثل المتهم وأنكر ما نسب إليه ومثل معه محاميه والتمس براءته مما أسند إليه وشكك فى جملة الدليل المساق ضده بالأوراق وقدم حافظة مستندات طويت على كتاب رسمى صادر من مصلحة ضرائب يفيد أن قيمة الضريبة المستحقة عليه ولم يتم سدادها حتى الآن هى مبلغ جنياً كما تضمن هذا الكتاب ما يفيد الموافقة على تقسيط هذا المبلغ وتم تعديل الربط إلى مبلغ وقدره جنياً ، كما طويت الحافظة على ما يفيد سداد المتهم لبعض المبالغ المستحقة عليه " واقتصر الحكم فى رده على دفاع الطاعن بقوله : " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم للواقعة سواء أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة لأنه فى حقيقته ليس إلا وسيلة لدرء اتهام أحاطت به أسبابه وأجمعت عليه أدلة وقد تحققت المحكمة من الأدلة والقرائن على ثبوت التهمة بحق المتهم وعلى النحو السالف بيانه " . لما كان ذلك ، وكان قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . الذى دين الطاعن بمقتضاه . قد أوجب فى المادة ١٣٣ منه على أن كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاوله هذا النشاط ونص فى المادة

١٧٨ منه على أن " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتمالية الآتية : ، ٦ . إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " كما نص في المادة ١٨١ على أنه " في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة " ولئن كان القانون المذكور قد أوجب في المادة ٣٤ على الممول أن يقدم إقراراً مبيناً به مقدار أرباحه أو خسائره ، إلا أن مؤدى نص المادة ٤١/ج منه أنه إذ لم يقدم الممول الإقرار المذكور تربط الضريبة طبقاً لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وأجاز للممول أن يطعن في هذا التقدير لدى لجنة الطعن المختصة . لما كان ذلك ، وكان التعويض المشار إليه في المادة ١٨١ سالفه الذكر هو جزاء نسبي يلزم عقوبة السجن التي يحكم بها على الجاني ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة وهو الجزء الذي كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ولا يجوز للقاضي بل لا يستطيع أن يقضى بهذا التعويض إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة . وإذ كان دفاع الطاعن قد قام على أنه طعن في تقدير مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليه أمام لجنة الطعن كما طعن في هذا التقدير أمام المحكمة وإن هذا التقدير لم يصبح نهائياً بعد ، وهو دفاع جوهري لتعلقه بالواقعة وكونه . إذا صح . منتجاً فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ودانت الطاعن بجريمتى التخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتمالية ، وألزمته بتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة ، وبنت قضاءها في ذلك على أساس تقدير مصلحة الضرائب للضريبة التي لم تدفع وأطرحت الدفاع المثار بشأنه دون أن تستظهر في حكمها ما سدده الطاعن من تلك الضريبة وأن تقدير الضريبة التي لم تدفع . والتي ينسب إليها التعويض المحكوم به . قد أصبح نهائياً فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، أحمد
عبد القوى أحمد وحمد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .

(٧١)

الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ القضائية

- (١) غدر . موظفون عموميون . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
- تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى ارتكب من خلاله جريمة الغدر .
موضوعى . مادام سائغاً .
- كفاية أن يكون الموظف فى جريمة الغدر مختص بفحص الإقرارات الضريبية .
وتقديرها وربطها على الممولين .
- الجدل الموضوعى . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
- مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟
- (٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " " سلطتها فى تقدير
أقوال الشهود " .
- جواز أخذ المحكمة بالشهادة السماعية . متى ثبت صحتها واقتنعت بصورها عن
نقلت عنه .
- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) تسجيل المحادثات . دفعوع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان إذن النيابة بالتسجيلات وما تلاه من إجراءات . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . من الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . عله ذلك ؟

وجوب بيان الدفع ببطلان الإذن بالتسجيلات فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه .

(٥) إثبات " بوجه عام " . تسجيل المحادثات . دفعوع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة فى الطعن "

النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان التسجيل . غير مجد . مادام لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

تقدير أقوال الشهود وصلتها بالتسجيلات المدعى بطلانها . موضوعى .

(٧) إثبات " اعتراف " . دفعوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم قبول الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟
مثال .

١- لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - بما لا يمارى فيه الطاعن - أنه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب " يختص بفحص الإقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين - أى أن له شأن فى تحصيل الضرائب -

بحسبان أنه أول من يقرر أحقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من أرباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهي إلى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على أقوال الشاهد بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بلا معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣- من المقرر كذلك أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت عنه ، وإذا كان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات واقتنع بواقع الجريمة وصحة إسنادها إلى الطاعن فإن نعي الطاعن على الحكم أخذه بأقوال ضابطى الواقعة مع أنها سماعية من التسجيلات ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيلات وما تلاه من إجراءات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله : " إن الأوراق لا تتفق مع الشرعية الإجرائية وإنها اختلفت معها " . إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيلات وما تلاه من إجراءات الذى يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له .

٥- حيث أنه من المقرر أنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان التسجيل مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من التسجيل المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم وهو دليل مستقل عن التسجيل .

٦- لما كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتحديد مدى صلتها بالتسجيلات هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منهم غير متأثرة بالتسجيلات المدعى ببطلانها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - جاز لها الأخذ بها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٧- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو مدافعه لم يدفعوا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه، وقصارى ما أشار إليه المدافع عن الطاعن قوله " إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة وأنهم قالوا له اعترف لى تكون قضية نصب " دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بعد أن اطمأن إلى سلامته - وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه في خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى في هذا الخصوص غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في خلال الفترة من وحتى - بصفته موظفا عاما - مأمور ضرائب المهن الحرة مأمورية ضرائب - له شأن في تحصيل الضرائب طلب وأخذ من مبلغ أربعين ألف جنيه بزعم أنها ضريبة مستحقة عليه بوصفه من العاملين بخارج البلاد حال كون تلك الضريبة غير مستحقة قانونا . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات أمن الدولة قضت وعملا بالمواد ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبغزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ أربعين ألف جنيه وبرد مبلغ مماثل عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تحصيل ضرائب ليست مستحقة قانوناً قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه عول في قضائه بالإدانة على شهادة مدير عام مأمورية ضرائب رغم أنه قرر بأن الطاعن ليس له شأن في تحصيل الضريبة ، كما استند إلى شهادة ضابطى الإدارة العامة للأموال العامة رغم عدم رؤيتهما لواقعة رد الطاعن لمبلغ المائة وثمانين جنيهاً للمجنى عليه وأن شهادتهما في هذا الخصوص كانت سماعية من التسجيلات التى دفع ببطلانها ، هذا ولم يعرض الحكم لدفعه القائم على عدم الشرعية الإجرائية واقتصر فى رده على الحديث عن التسجيلات رغم أن هذا الدفع أعم وأشمل من الدفع ببطلان التسجيلات لأنه ينصرف إلى إذن النيابة العامة بالتسجيلات وما تلاه من إجراءات ، فضلاً عن أنه رد على دفعه ببطلان هذه التسجيلات بمقولة أنه لم يعول عليها فى قضائه رغم أنها أساس الدعوى إذ تولد عنها اعتراف الطاعن وشهادة ضابطى الإدارة العامة للأموال العامة ، وأخيراً فقد تمسك الطاعن ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة للإكراه الواقع عليه ولصدوره إثر تهديد وترهيب من رجال الشرطة بيد أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن - وهو مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب - تقابل مع المجنى عليه الذى توجه للإخطار بعودته من الخارج ومباشرة عمله بعيادته وقد باشر الطاعن الإجراءات اللازمة ثم زعم له أنه يستحق عليه مبلغ أربعين ألف جنيه قيمة الضريبة المستحقة على العاملين بالخارج فقام بدفع هذا المبلغ على دفعات رغم أن هذه الضريبة غير مستحقة عليه لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية فرضها ، ولم يقم المتهم بتوريد المبلغ المذكور واستولى عليه لنفسه ، ولما قام المجنى عليه بمواجهة المتهم أقر له الأخير بخطئه وعرض عليه سداد مبلغ الأربعين ألف جنيه على أقساط شهرية فقام بإبلاغ الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة . وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استتمدها من أقوال المجنى عليه ، وضابطى الواقعة

المقدم / والعقيد / ، والشاهد رئيس مأمورية ، ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة سليمة وسائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . وقد أورد الحكم في معرض رده على الدفع بانتفاء الركن المادى للجريمة قوله " إنه لا يشترط أن تكون وظيفة الجانى هى التحصيل بنفسه بل يكفى أن يكون له شأن فيه كالإشراف عليه أو الإسهام فيه ويتحدد اختصاص الجانى بالتحصيل أو الإسهام فيه وفقا للقوانين أو اللوائح أو الأوامر الكتابية أو الشفوية للرؤساء وكان الثابت بالأوراق - حسبما استقر فى يقين المحكمة - أن المتهم وهو موظف عام - مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب - يختص بفحص الإقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين أى أنه له شأن فى تحصيل الضرائب بحسبان أنه أول من يقرر أحقية الدولة فى اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول فى نشاطه وما حققه من أرباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى إلى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ، وأنه قد طلب وأخذ من المجنى عليه مبلغ أربعين ألف جنيه كضريبة مستحقة عليه نظير عمله بالخارج مع علمه بأن هذا المبلغ ليس مستحقا عليه ومن ثم فإن أركان جريمة الغدر تكون قد توافرت فى حق المتهم " ، لما كان ذلك ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - بما لا يمارى فيه الطاعن - أنه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب " يختص بفحص الإقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين - أى أن له شأن فى تحصيل الضرائب - بحسبان أنه أول من يقرر أحقية الدولة فى اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول فى نشاطه وما حققه من أرباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى إلى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال الشاهد بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه لمحكمة

الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بلا معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر كذلك أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عن نقلت عنه ، وإذا كان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات واقتنعت بواقع الجريمة وصحة إسنادها إلى الطاعن فإن نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال ضابطى الواقعة مع أنها سماعية من التسجيلات ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيلات وما تلاه من إجراءات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله : " إن الأوراق لا تتفق مع الشرعية الإجرائية وإنها اختلفت معها " . إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيلات وما تلاه من إجراءات الذى يجب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان التسجيل مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من التسجيل المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاؤه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم وهو دليل مستقل عن التسجيل ، فضلاً عن أن تقدير أقوال الشهود وتحديد مدى صلتها بالتسجيلات هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منهم غير متأثرة بالتسجيلات المدعى ببطلانها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - جاز لها الأخذ بها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو مدافعه لم يدفع ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه ، وقصارى ما أشرار إليه المدافع عن الطاعن

قوله " إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة وأنهم قالوا له اعترف لكى تكون قضية نصب " دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بعد أن اطمأن إلى سلامته – وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه فى خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى ، أنس عمارة ، حسين
الصعيدى وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة.

(٧٢)

الطعن رقم ١٠٥٩٢ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببيه . تسبیب معیب" "بطلانه". بطلان .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . المادة
٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يتحقق به الغرض
الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها .
استحالة قراءة أسباب الحكم . تجله خالياً من الأسباب . يبطله .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعناً . أثره : امتداد أثر
الطعن . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١- لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل
الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير
الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث
القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع
الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٣

٥٧٨

إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استىجاب تسبىب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. وكان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلاً من أسبابه لتعذر قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدائها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناءً على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأجزائه ومنطوقه .

٢- لما كان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعناً فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضاً عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ ٢ (الطاعن) لأنهما سرقا المنقول المبين الوصف والقيمة بالأوراق والمملوك لـ.....على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قضت عملاً بمادة الاتهام بحبسهما سنة مع الشغل .

استأنفا ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابته الغموض والإبهام ، ذلك أنه ورد فى عبارات عامة معماة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي . الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه . أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير ما اتصال يؤدي إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يتعذر قراءته . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلاً من أسبابه لتعذر قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناءً على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأجزائه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعناً فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضاً عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، فريد عوض
على عوض ، ناجى عبد العظيم نواب رئيس المحكمة و سيد الدليل.

(٧٣)

الطعن رقم ١١١٥١ لسنة ٦٤ القضائية

(١) عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة . موضوعى . شرط ذلك ؟

(٢) حكم " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة . خطأ .

قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بتعديل العقوبة التى أصدرها الحكم المستأنف من
شهر إلى ثلاثة أشهر ظناً منه أنه اخذ الطاعنين بقسط من الرأفة . لا يعد خطأ مادى بل
تناقض يعيبه .
مثال .

١- لما كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع إلا أن ذلك
مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى
والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات إماماً صحيحاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه
أسباباً جديدة وعند تقديره للعقوبة التى أوقعها على الطاعنين رأى أخذ الطاعنين بقسط من
الرأفة بتعديل الحكم المستأنف إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة
التي أوقعها الحكم الابتدائى هى الحبس لمدة شهر ظناً منه أن العقوبة التى أوقعها الحكم
الابتدائى أكبر من العقوبة التى قضى بها بعد أخذ الطاعنين بالرأفة ، وهو ما يصم الحكم

المطعون فيه بالاضطراب . لما كان ذلك ، وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل أنه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي أنزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهم سرقوا الأشياء المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات .
ومحكمة جنح قضت بحبس كل منهم شهر مع الشغل والنفاز .
استأنفوا ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل .
فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة السرقة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بمعاقبة كل منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر رغم أن العقوبة المقررة بها ابتدائياً هي الحبس مدة شهر ، وبذلك فقد شدد العقوبة المقررة بها من محكمة أول درجة رغم أن الاستئناف مرفوع منهم دون النيابة العامة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس شهراً مع الشغل والنفاز ، استأنفوا ، ومحكمة ثانية درجة قضت بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى الحبس مدة ثلاثة أشهر مع الشغل لكل منهم . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهي تمارس حقها في هذا التقدير قد

ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات إماماً صحيحاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة وعند تقديره للعقوبة التى أوقعها على الطاعنين رأى أخذ الطاعنين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى هى الحبس لمدة شهر ظناً منه أن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى أكبر من العقوبة التى قضى بها بعد أخذ الطاعنين بالرأفة ، وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب . لما كان ذلك ، وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مady بل أنه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى أنزلها وارتأت هى تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى تطبيق القانون الذى يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ، عثمان متولى نواب رئيس المحكمة وعلاء مرسى .

(٧٤)

الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إثبات " قوة الأمر المقضى " . حكم " حجيته " . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . كسب غير مشروع . رشوة . مشغولات ذهبية .

حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

اتحاد السبب فى الدعويين . مناطه ؟

الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه . شرطه : أن يكون موضوع الدعوى هو ذات الموضوع السابق الفصل فيه .

جناية الكسب غير المشروع . موضوعها مغاير لجريمة دمع مشغولات ذهبية مقابل رشوة .

(٢) رقابة إدارية . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " .

تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي لكافة الجرائم التي تقع من العاملين أو غيرهم . مادامت الأفعال المسندة إليهم تمس سلامة أدائهم لواجبات الوظيفة العامة . أساس ذلك ؟

(٣) استيلاء . دعوى جنائية " تحريكها " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني " . رشوة . نيابة عامة . شروع .

جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام القانون . لا يستلزم القانون الحصول بشأنها على إذن برفع الدعوى ومباشرتها من مصلحتى الضرائب أو الجمارك . أساس ذلك وعلمته ؟

(٤) باعث . جريمة " أركانها " . رشوة .

الباعث على جريمة الرشوة . ليس ركناً من أركانها .

(٥) دعوى جنائية " تحريكها " . نيابة عامة .

اشتراط تقديم إفراج جمركى مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع . إجراء تنظيمى . لا يقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية .

(٦) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " .

اتخاذ مأمورو الضبط القضائى طريقه معينة فى تنفيذ الأمر بالتفتيش . غير لازم . مادام لا يخرجون فى إجراءاته على القانون .

(٧) إثبات " بوجه عام " . تسجيل المحادثات . حكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . دفع " الدفع ببطلان التسجيل " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

النعى ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها . غير مقبول . مادام الحكم لم يعول عليها .

(٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . جريمة " أركانها " . دفع " الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات " . رشوة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

الإذن بالتفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . شرط إصداره ؟

توافر الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل . كفايته لتحقق جريمة الرشوة . لا يغير من ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً . مادام أداء العمل كان تنفيذاً للاتفاق . أساس ذلك ؟

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم تحديد التحريات لأشخاص بعض المتهمين واكتشافهم فيما بعد . لا يقدح فى جديتها . علة ذلك ؟

(٩) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بالأخذ بأقوال المتهم نصها وظاهرها .
مثال .

(١٠) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .
مثال .

(١١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها . غير لازم .

(١٢) رشوة . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " .

اختصاص الموظف بالعمل المتعلق بالرشوة . غير لازم . كفاية أن يكون له نصيب فيها
يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .
مثال .

(١٣) جريمة " أركانها " . رشوة . فاعل أصلى . موظفون عموميون .

جريمة الرشوة . تمامها : إيجاب من الراشى الذى هو شريك فى الجريمة وقبول
المرتشى الموظف .

الراشى يعد فاعلاً أصلياً فى جريمة عرض رشوة دون قبولها . أساس ذلك ومؤداه ؟

(١٤) قضاة . نيابة عامة . دعوى جنائية " تحريكها " .

حيادة القاضى . عنصراً مكملاً لاستقلاله وحقاً من حقوق الإنسان . علة ذلك ؟
النيابة العامة تتمتع بحياد القضاء واستقلاله فى مباشرتها للدعوى الجنائية .

(١٥) إثبات " اعتراف " . إجراءات التحقيق " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان
الاعتراف " .

إطالة مدة التحقيق مع المتهم . لا يعد إكراهاً . مادام لم يعتمد المحقق ذلك بنية
الحصول منه على اعتراف .

(١٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . قانون " تفسيره " . نيابة عامة .

وجوب أن يتثبت المحقق من شخصية المتهم وأن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه . إفصاحه عن شخصيته للمتهم . غير لازم . المادة ١٢٣ إجراءات .

(١٧) إثبات " اعتراف " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

الاعتراف الذي يعول عليه . وجوب أن يكون اختياراً صادراً عن إرادته حرة . أساس ذلك ؟

(١٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " . استجواب . بطلان . رقابة إدارية . نيابة عامة .

مباشرة النيابة العامة التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية . استجواب المتهم بطريقة غير مألوفة وبالمخالفة لنص المادة ١٢٣ إجراءات . تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته سجل على نفسه شعوره بالإرهاق . يبطل معه استجوابه . علة ذلك ؟

(١٩) عزل . عقوبة " تطبيقها " . رشوة . مشغولات ذهبية .

اتفاق المتهم مع زميله بمصلحة دمع المصوغات والموازن على دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين الآخرين مقابل جعل . كفايته لتوافر جريمة الرشوة ومعاقتهم بعقوبتي السجن والغرامة والعزل من وظائفهم . أساس ذلك وعلمته ؟

(٢٠) عقوبة " العقوبة التكميلية " . مصادرة .

المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟

عقوبة المصادرة في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . نطاقها ؟

(٢١) إثبات " اعتراف " . عقوبة " الإغفاء منها " . رشوة . موانع العقاب " الإغفاء من العقوبة " .

اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بارتكابه جريمة الرشوة . يوجب إغفائه من العقاب . المادة ١٠٧ مكرراً ٢/ عقوبات .

(٢٢) ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " الإعفاء منها " . رشوة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . وصف التهمة . موانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " .

عدم تقييد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً .
حق المحكمة في تعديل وصف التهمة بعد الفراغ من سماع الدعوى ودون لفت نظر الدفاع مادامت لم تضاف عناصر جديدة للواقعة .

تعديل المحكمة لوصف التهمة . غير مجد . مادامت قد انتهت إلى إدانة المتهمين عن جناية الرشوة ذات العقوبة الأشد وإعفاء أحدهم من العقاب منها والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجنتى الاستحصال بغير حق على أختام دمع المشغولات واستعمالها استعمالاً ضاراً ودمغها بطريقة غير مشروعة .

(٢٣) ارتباط . عقوبة " الإعفاء منها " " عقوبة الجرائم المرتبطة " . رشوة . مسئولية جنائية . موانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " .

الإعفاء من العقاب . ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية . هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وشخصه عناصر تلك المسئولية .
الغدر المعفى من العقاب . أثره ؟

الارتباط في حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه : كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة .

تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة يمتنع معه توقيع عقوبة الجريمة الأخف . أساس وعلة ذلك ؟

(٢٤) استيلاء . جريمة "أركانها" .

الاستيلاء على مال للدولة بغير حق . مناطه ؟

ثبوت عدم دخول المال في ذمة الدولة . يفقد الجريمة ركناً من أركانها ويوجب القضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟

(٢٥) جريمة " أركانها " . مصوغات . موازين .

جريمة الاستحصال بغير حق على أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين واستعمالها استعمالاً ضاراً . مناط تحققها ؟

ثبوت حيازة المتهم للأختام المستعملة بطريقة قانونية يوجب القضاء بالبراءة.

١ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، كما أنه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشئ المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان البين من جنائية الكسب غير المشروع أن موضوعها مغاير لموضوع الدعوى الماثلة التي خصصت لمحاكمة المتهم الأول وباقي المتهمين عن واقعة القيام بالشرع في دمع مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بلغ وزنها واحد وثلاثون كيلو جراماً وتسعمائة جرام بطريقة غير مشروعة مقابل رشوة ، ومن ثم تتحقق المغايرة بين الواقعتين التي يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما بما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد على غير أساس من الواقع أو القانون .

٢ - من حيث إنه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي ، فإنه مردود بدوره ، بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير المختص ، ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ، قد نصت على أن الرقابة الإدارية تختص : " بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات " ، وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت على أنه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضواً بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ، ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم " ، لما كان ما تقدم ، فإنه على هدى النصوص القانونية سالف الإشارة ، يكون القانون قد أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين ، أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة ، وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن على غير أساس .

٣ - الدفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم وجود طلب جمركي أو ضريبي باعتبار أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة تهرب من سداد الرسوم الجمركية والضريبية حسبما ورد بقرار الإحالة ، فإنه أيضاً مردود بأنه لما كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والرشوع في الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ٢٠٧ من قانون العقوبات ، وكان هذا القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى

الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على إذن من مصلحة الجمارك أو الضرائب ، وكان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الأولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فإنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمج المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم على المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة على المشغولات المضبوطة تحديداً لعناصر التهمة الثانية .

٤ - الإشارة إلى الباعث على ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له على كيان الجريمة وليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها .

٥ - لا يؤثر في الأمر ما ورد بقانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركي مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمج المصوغات والموازين دمجها إذ أن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيمياً ولا يتعلق بقيد يرد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلى التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد .

٦ - الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثاني صفة طبيب لكي يتمكن من دخول المسكن ، فإنه مردود بأنه من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش . في هذه الدعوى . فيما قام به لتنفيذ الإذن مادام قد رأى ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه .

٧ - الدفع المبداء من الدفاع عن المتهمين ببطلان التسجيلات الهاتفية والدليل المستمد منها على اختلاف أسانيدھا ، فإنھا مردودة بأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمھا إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولما كانت المحكمة لم تعول . فى قضائھا . على أى دليل مستمد من تلك التسجيلات فإنھا ليست بحاجة للرد على هذه الدفع .

٨ - الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها استناداً إلى القول بأنها جاءت قاصرة وخلت من الإشارة إلى وجود أى دور للمتهمين الخامس والسادس بالواقعة ، أو وجود صلة بين المتهمين الثانى والثالث وبين المتهمين من الرابع حتى الأخير ، وأنه صدر لضبط جريمة مستقبلية ، فهذا الدفع بشقيه مردود بأنه لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة . جنائية أو جنحة . واقعة بالفعل وترجحت نسبتھا إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحركة مسكنه أو لحريته الشخصية . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة من البداية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازنين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذى سبق الحكم بإدانته على دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جُعل وأنه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفى المصلحة ، ولا يقدح فى جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد ، إذ أنه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، ومن ثم تخلص المحكمة إلى جدية التحريات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية ، ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة فى واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجل الضبط بهذه التحريات .

٩ - ومن حيث إنه عما أثاره المتهم الخامس من أنه لم يطلب من المتهم الأول دمع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع المسلمة إليه خارج نطاق مصلحة دمع المصوغات والموازين فإنه مردود بأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة ، وكانت المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم الخامس بتسليم المتهم الأول كمية من المشغولات الذهبية لدمغها خارج نطاق المصلحة على نحو ما أسفرت عنه التحريات وأقوال مجريها ومن اعتراف المتهم الأخير بذلك ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد .

١٠ - وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة تستخلص قيام المتهمين من الرابع حتى الأخير ومعهم المتهم الذي سبق الحكم بإدانته بتسليم المتهم الأول المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها بطريقة غير مشروعة خارج نطاق مصلحة دمع المصوغات والموازين لقاء جعل .

١١ - وكان من المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فإن المحكمة ليست بحاجة للرد على دفاع المتهمين الموضوعي .

١٢ - ما أثاره المدافع عن المتهم الأول من عدم توافر جريمة الرشوة في حقه استناداً إلى القول بأنه لا يختص بدمع المشغولات وأن عمله مجرد وزان ، فإنه في غير محله ، ذلك لأنه من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزاناً بمصلحة دمع المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيراً إلى قسم توقييع الدمغة لدمغها ،

وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة فى الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثانى والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التى يعمل بها على دمج المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير ، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

١٣- ما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند إليه فى تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيساً على القول بأن القانون لا يعاقب على جريمة عرض رشوة إلا إذا كان العرض لم يقبل عملاً بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه مردود بأنه لما كان الشارع قد تغيا من النصوص فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وأن مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام ، والراشى وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ، وتعتبر الجريمة فى هذا الصدد مشروعاً إجرامياً واحداً فاعلها هو المرتشى ، أما الراشى فهو ليس إلا شريكاً فيها يستمد إجرامه من الفعل الذى يساهم فيه ، وهو ما أراده الشارع من اقتضائه فى النص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته ، اكتفاءً بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكاً فى جريمة الرشوة التى قبلها الموظف العام ، وأن ما أورده الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالنص على أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام " فهو رغبة المشرع فى إيراد هذه الجريمة الخاصة ، اعتبر الراشى فيها فاعلاً أصلياً فى جريمة مستقلة هى جريمة عرض رشوة دون قبولها ، وهى جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى إلى إفساد ذمته وهى غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات والتى تتحصل فى قيام المتهمين الثلاثة الأول . موظفى مصلحة دمج المصوغات والموازين . بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات .

١٤- القضاء الدستوري قد جرى على أن حيده القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله وتعتبر حقاً من حقوق الإنسان ، ومبدأ أساسياً من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء ، كما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فإنها تتمتع أيضاً باستقلال القضاء وبحيادة وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها ، وأن يتم ذلك بموضوعية .

١٥- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف .

١٦- نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله في المحضر " ، مما مفاده أن القانون لم يربط واجباً على المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته .

١٧- من المقرر . عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً ، صادراً عن إرادة حرة .

١٨- لما كان ما تقدم ، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة ، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يرقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علماً بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سائلة الإشارة ، ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسي في الدعوى ، وهو الذي انصبت عليه التحريات في البدء ، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة ، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم إلا أنه لم يتم ذلك إلا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية ، وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق ، مما تستخلص

منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ، ومما ينبى عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة فى إجراءاتها ، مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه ، يؤكد هذا النظر أنه وإن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، إلا أنه . فى خصوص الدعوى الراهنة ونظراً لما أحاط بها من ظروف وملابسات . كان من المتعين على المحقق . فى مستهل التحقيق فى مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق . أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبثاً للطمأنينة فى نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيداً عن كل ما قد يؤثر فى إرادته ، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التى يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال ، إذ أن فى ذلك تأكيد على أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع .

١٩- جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة إلى المتهمين الستة على نحو ما سلف إيراده عند الرد على دفاع المتهمين فى هذا الصدد وذلك بقيام المتهم الأول . وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين . بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثانى والثالث . الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة . على دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع حتى الأخير والمتهم السابق الحكم بإدانته ، مقابل جعل يتقاضونه من الأخيرين ، ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت بمجرد تمام هذا الاتفاق وإخلال المتهمين الثلاثة الأول بواجبات وظائفهم فى عمل لهم نصيب فيه بحكم وظائفهم ، الأمر المؤثم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الأول طبقاً لهذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتى السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلاً عن عزلهم من وظائفهم عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول فى أى خدمة فى الحكومة ، ولم تـورد لفـظ العـزل ، ذلـك أن العـزل

يندرج بحكم اللزوم العقلى فى مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، الأمر الذى لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته فى حالة معاملته بالرفقة فحسب ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذى يعامل بالرفقة فى وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرفقة ، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه .

٢٠ - حيث إنه عن مصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة ، فإنه لما كان من المقرر أن المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . السارى على واقعة الدعوى . قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ، ونصت على أنه بعد صدور حكم نهائى تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرهما ، ولا يحكم بالمصادرة إلا فى حالة العود ، وإذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود فى حق المتهمين فإن المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات إعمالاً للنص سالف الإشارة .

٢١ - ومن حيث إنه بالنسبة للمتهم السادس فإنه لما كان قد تقدم بجلسة المحاكمة الأخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الأول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام ، وهو اعتراف يطابق الحقيقة فى الدعوى التى خلصت إليها المحكمة فإنه يتعين إعمال موجب نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب .

٢٢ - ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل من واجبها أن تمحص

الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . السارى على واقعة الدعوى . قد عاقبت كل من دمع مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات المضبوطة فى حالة العود ، وكانت وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين . جريمة الاستحصال بغير حق على أختام دمع المشغولات واستعمالها استعمالاً ضاراً خارج المصلحة المؤتممة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وهى موضوع التهمة الثالثة ، وجريمة دمع المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤتممة بالمادة ٢٠ من قانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة والمنطبقة على واقعة الدعوى . مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للواقعة عن الوقائع التى عرضت عليها وتناولها الدفاع ، بل يصح لها إجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى ، مادامت لم تضيف عناصر جديدة للواقعة ، إلا أن المحكمة ترى أنه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت إلى إدانة المتهمين الخمسة الأول عن التهمة الأولى وهى جناية الرشوة ذات العقوبة الأشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة . المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة . وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٢٣- لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، كل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها ، وإذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلى توافر

الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد
وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الرشوة ، فإذا أسفر
تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء فى جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع
عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة .

٢٤- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " ، فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام . أو من فى حكمه . بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات . وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام . أن قيمة رسوم دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد فى ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركناً من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة .

٢٥- لما كانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعمالها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة " ، ولما كان ما نسب إلى المتهمين . على ما تبين من التحقيقات . هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين التى سلمت إلى المتهم الثانى تسليماً صحيحاً بناء على اختصاصات وظيفته ، وكانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت فى صريح عبارتها على أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل على الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق فى حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الأختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثانى بطريقة قانونية ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : (١) المتهمون الثلاثة الأول وآخر قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته أولاً : بصفتهم موظفين عموميين " أولهم وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين وثانيهم رئيس قسم توقييع الدمغات وثالثهم دماغ بمصلحة دمع المصوغات والموازين " طلبوا عطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن طلبوا بواسطة الأول من المتهمين من الرابع وحتى الأخير جنيهاً ونصف عن كل جرم على سبيل الرشوة مقابل دمع المشغولات الذهبية المضبوطة والمهربة من الرسوم الجمركية والضريبية والبالغ وزنها ٩٧٤ر ٣١ كيلو جرام " واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعون جراماً " دون سداد رسم الدمغ المقرر على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : بصفتهم سائلة الذكر شرعوا فى تسهيل الاستيلاء بغير حق للمتهمين من الرابع وحتى الأخير على مبلغ جنيهاً " قيمة رسوم دمع المشغولات الذهبية سائلة الذكر المستحقة لمصلحة دمع المصوغات والموازين وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبسا بها. ثالثاً : بصفتهم آفة البيان استحصلوا بغير حق على أختام المشغولات الذهبية عيار ١٨ والمملوكة لإحدى المصالح الحكومية . مصلحة دمع المصوغات والموازين . واستعملوها استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة بأن قاموا بدمغ جزء من المشغولات الذهبية المضبوطة بلغ وزنه ٩٦٥ر ١٠ كيلو جرام " عشرة كيلو جرامات وتسعمائة وخمسة وستين جراماً وخمسين مللى جرام " خارج المصلحة دون سداد الرسم المقرر . (٢) المتهمون من الرابع للأخير وآخر سبق الحكم عليه غيابياً : أولاً : قدموا للمتهمين من الأول وحتى الثالث وعداً بعطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعداً بدفع مبلغ عن كل جرم مقابل قيامهم بدمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والبالغ وزنها ٩٧٤ر ٣١ كيلو جرام " واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعين جراماً " بأختام مصلحة دمع المصوغات والموازين دون سداد الرسم المقرر . ثانياً: اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتى الثالث فى ارتكاب جنائية الشروع فى تسهيل الاستيلاء المسندة إليهم بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم فى ذلك بأن قدموا إليهم المشغولات الذهبية الأجنبية المهربة المبينة وصفاً وكماً بالأوراق

لدمغها بأختام مصلحة دمع المصوغات والموازين دون سداد رسم الدمغ المستحق عليها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثالث فى الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح الحكومية - مصلحة دمع المصوغات والموازين - واستعمالها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة بأن اتفقوا معهم على الحصول على هذه الأختام واستخدامها دون حق وقدموا إليهم مشغولاتهم الذهبية المشار إليها آنفاً لختمها بها خارج المصلحة ودون سداد رسم الدمغ المقرر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهم مما هو منسوب إليهم .

فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً ، ٣/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه جنيته وبغزله من وظيفته ، وبمعاقبة كل من الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وغرامة جنيته والعزل من الوظيفة ، وبمعاقبة كل من الرابع والخامس والسادس بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم جنيته وبمصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى . حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تخلص فى أن التحريات السرية التى أجراها عضو هيئة الرقابة الإدارية قد أسفرت عن أن المتهم الأول الذى يعمل وزاناً بمصلحة دمع المصوغات والموازين يقوم مع بعض زملائه بهذه المصلحة ومن بينهم المتهم الثالث بدمغ المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لحساب بعض تجار المصوغات ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم السابق الحكم عليه ، وذلك خارج مقر المصلحة ویدمغوها بأختامها لقاء مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، وأن دمع المصوغات يتم بداخل مسكن المتهم الأول الكائن بشارع رقم بدائرة قسم ، كما أسفرت التحريات عن أن المتهم الأول يتقاضى مبلغ مقابل دمع الجرام الواحد من المشغولات الذهبية ، فاستحصل مجرى التحريات على إذن من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم الأول لضبط أي مشغولات ذهبية يجرى دمعها بطريقة غير مشروعة وكذا الأختام والأدوات المستخدمة فى هذا الدمع ، وبتاريخ أسفرت التحريات أيضاً عن أن المتهم الأول قد تسلم كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع من المتهمين من الرابع وحتى الأخير بالإضافة إلى المتهم السابق الحكم عليه ، وأنه سيتم دمع هذه المصوغات بمسكنه المأذون بتفتيشه بمعاونة المتهمين الثانى والثالث ، وذلك بعد أن أحضر المتهم الثانى أختام وأدوات الدمع التى بعهدته من داخل المصلحة ، وعندما تأكد محرر محضر التحريات من اجتماع المتهمين الثلاثة الأول بداخل المسكن جرى مداهمته حيث وجدوا هؤلاء المتهمين ومعهم المتهم السابق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له . بوفاته . داخل حجرة نوم وعلى منضدة أمامهم مشغولات ذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام ، تم دمع جزء منها وكان يجرى دمع الجزء الباقي باستعمال أختام وأدوات الدمع الخاصة بالمصلحة ، فجرى ضبط تلك الأشياء ، كما ضبط بحجرة أخرى مبالغ مالية متنوعة وكمية ضئيلة من المشغولات الذهبية تبين فيما بعد ملكية المتهم الأول لها .

ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين الستة ، وذلك من شهادة كل من وما قرره المتهم بالتحقيقات ، وما قرره المتهم الخامس بجلستى المحاكمة ، ومن اعتراف المتهم السادس بارتكابه الواقعة .

فقد شهد عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحرياته السرية أسفرت عن قيام بعض تجار الذهب من بينهم المتهمين من الرابع حتى الأخير بالاتفاق مع المتهم الأول الذى يعمل وزاناً بمصلحة دمع المصوغات والموازن على القيام بدمغ بعض المشغولات الذهبية أجنبية الصنع بأختام المصلحة وبطريقة غير مشروعة بداخل مسكنه ، بمعاونة المتهمين الثانى والثالث والمتهم الذى سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك بعد أن ينقل المتهم الثانى الأختام والأدوات التى بعدهته من مقر المصلحة إلى مسكن المتهم الأول حتى يتسنى دمع هذه المشغولات ، وأن ذلك العمل يتم لقاء رشوة حدد مقدارها بمبلغ لكل جرام يتم دمغه ، وبعد أن علم من الشاهد الثالث باجتماع المتهمين الثلاثة الأول والمتهم الذى توفى بداخل المسكن مساء يوم كلف الشاهد الثانى بطرق باب المسكن . المأذون بتفتيشه . ودخوله بصفته طبيباً ، ثم تبعه وباقي أفراد القوة حيث وجد المتهمين سالفى الذكر بإحدى حجرات المسكن وأمامهم فوق منضدة كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام ، تم دمع جزء منها باستعمال أختام وأدوات الدمع الخاصة بالمصلحة ، فجرى ضبط هذه المشغولات والأدوات ، وبمواجهته المتهم الأول أنكر ما أسند إليه وقرر بأن المشغولات الذهبية المضبوطة ملك له ، وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كُلف من الشاهد الأول مساء يوم بطرق باب مسكن المتهم الأول ودخوله بصفته طبيباً ثم تبعه الشاهد الأول وباقي أفراد القوة حيث جرى ضبط الواقعة على النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كُلف من الشاهد الأول بتاريخ بمراقبة مسكن المتهم الأول الكائن بدائرة ، وما أن شاهد المتهمين الثانى والثالث والمتهم الذى توفى ، يتوجهون إلى المسكن ، حتى أخطر الشاهد الأول بذلك ، فجرى دخول المسكن حيث تبع قوة الضبط وتم ضبط الواقعة على النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

وشهدت الموظفة بمصلحة دمع المصوغات والموازن بأنها كُلفت برئاسة لجنة من قبل رئيس المصلحة بجرد عهدة المتهم الثانى فاكشفت وجود نقص فى عهدة عيارات الدمع ، وشهد وكيل إدارة تفتيش دمع المصوغات بأنه كُلف برئاسة لجنة لفحص المشغولات الذهبية المضبوطة بمسكن المتهم الأول ، فتبين له أن وزن تلك المشغولات واحد وثلاثون كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعون جراماً من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وأنه تم دمع نحو ثلثها بخاتم عيار ١٨ المصرى والباقي غير مدموغ .

وقرر المتهم وكيل قسم توقيع الدمغة ، الذى سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك فى التحقيقات التى أجريت بسرأى النيابة ، بأن العمل بالمصلحة يجرى على تقدم صاحب الشأن بالمشغولات الذهبية المراد دمغها ، بتسليمها لقسم الوزن ثم تحال إلى قسم العينات لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ، وعقب التأكد من مطابقة العيار ترسل إلى قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وأن المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لا يتم دمغها إلا بعد تقديم الإفراج الجمركى عنها ، وأضاف بأنه فى يوم الضبط توجه مع المتهم الثانى إلى مسكن المتهم الأول ، فوجد المتهم الثالث به ويقوم بدمغ مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بأختام وأدوات المصلحة مما فى عهدة المتهم الثانى والمحظور خروجها من داخل المصلحة . وقرر المتهم الخامس أمام المحكمة بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها غير أنه لم يطلب منه دمغها خارج المصلحة .

ومن حيث إن المتهم السادس قدم بجلسة المحاكمة الأخيرة اعترافاً مكتوباً صادراً منه ضمنه أنه سلم المتهم الأول نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لدمغها بخاتم مصلحة دمغ المصوغات والموازين مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام .

ومن حيث إن المتهمين الأول والثالث أنكرا بجلسات المحاكمة ما أسند اليهما وطلب المدافع عنهما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى جناية الكسب غير المشروع رقم السابق القضاء فيها بالبراءة ، ودفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لإطالة أمد الاستجواب الذى تم بداخل مقر الرقابة الإدارية دون أن يفصح المحقق عن شخصيته وأن المتهم الأول طلب من النيابة العامة إعادة استجوابه للإدلاء بالحقيقة غير أنها رفضت ذلك مما دفعه للإضراب عن الطعام ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولصدوره لضبط جريمة مستقبلية ، وببطلان اعتراف المتهمين الثانى والثالث لكونه وليد إكراه ماذى ومعنوى ، ودفع ببطلان التسجيلات التى تمت فى الدعوى والدليل المستمد منها ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صدور طلب جمركى برفعها ، وبعدم توافر أركان جريمة تسهيل الاستيلاء وذلك لعدم دخول المال فى ذمة الدولة المالية ، ونازع فى صحة وصف جريمة الرشوة .

ومن حيث إن المتهم الثانى أنكر ما أسند إليه بجلسات المحاكمة وشرح المدافع عنه ظروف الواقعة وأحال إلى دفاعه السابق كله فى مراحل المحاكمة السابقة ، والذى يوجز فى عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ولصدوره عن جريمة مستقبلية وبطلان التسجيلات الهاتفية التى تمت فى الدعوى ، وبطلان اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة لتعمد المحقق إطالة أمد التحقيق وعدم إفصاحه عن أن النيابة العامة تباشر التحقيق ، وعدم معقولية الواقعة .

ومن حيث إن المتهم الخامس أنكر ما أسند إليه طوال مراحل التحقيق إلا أنه بجلستى المحاكمة الأخيرتين أقر بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وذلك لدمغها غير أنه لم يطلب منه دمعها خارج نطاق مصلحة دمع المصوغات والموازين ، ودفع الحاضر معه ببطلان تحقيق النيابة العامة لطول أمده وإرهاق المتهمين وببطلان التسجيلات لتتصت مجريها وآخرين عليها والدليل المستمد منها ، وبانتقاء القصد الجنائى لدى المتهم .

ومن حيث إن المتهم الرابع أنكر ما أسند إليه ، وردد الحاضر معه الدفوع التى أبدأها الآخرون بالنسبة لبطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنيت عليها ولصدورها عن جريمة مستقبلية ، وعدم صدور طلب جمركى برفع الدعوى الجنائية ، وبطلان التسجيلات الهاتفية لصدور الإذن بها من غير مختص لوجود فارق بين قاضى التحقيق والقاضى الجزئى ولتتصت مجريها عليها دون أن يكون مأذوناً بذلك ، ولعدم تحرير محضر مستقل عن كل تسجيل ، وبطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لأنه تم بطريقة الحيلة ، ودفع بحجية حكم البراءة فى قضية الكسب غير المشروع بالنسبة لباقي المتهمين لأنه بنى على أسباب عينية .

ومن حيث إن المتهم السادس قدم بجلسة المرافعة الأخيرة إقراراً مكتوباً تضمن اعترافه بارتكاب الواقعة وطلب المدافع عنه إعمال أثره طبقاً لنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، وطلب أصلياً البراءة عن تهمة الرشوة إذ أن ما أسند إلى المتهم لا عقاب عليه ، ودفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائى ، ومن ثم بطلان ما قاموا به من إجراءات فى الدعوى .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى جناية الكسب غير المشروع رقم فإنه فى غير محله ، ذلك أن البين من محضر ضبط الواقعة أنه تم ضبط واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع . محل الاتهام فى القضية الماثلة . أثناء دمجها بأختام مصلحة دمج المصوغات والموازين ، كما ضبط داخل حجرة أخرى بالمسكن مبلغ جنيهاً مصرياً ، ومبلغ ألف دولار أمريكى ، ومبلغ ريال سعودى ومشغولات ذهبية تزن ٢٠٨ر٩ جرام وأربع ساعات يد ، وكانت تلك المضبوطات داخل خزانة حديدية ، كما عثر على مبلغ جنيهاً مصرية ، ومشغولات ذهبية تزن مائة وخمسين جراماً ، وقد تبين من الاطلاع على جناية الكسب غير المشروع رقم المضمومة أنها خصصت عن المبالغ المالية سألقة الإشارة وما ضبط معها من مصوغات بالإضافة إلى سيارة ماركة فولكس واجن وشقة سكنية كائنة مملوكتين للمتهم الأول ، وقد أحيل هذا المتهم بأمر إحالة إلى محكمة جنايات باعتبار أنه حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلال وظيفته مما أدى إلى زيادة طارئة فى ثروته قدرها جنيهاً و دولار أمريكى و ريال سعودى ، وبتاريخ قضت محكمة جنايات حضورياً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى ما خلص إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من ثبوت مشروعية مصدر عناصر ثروة المتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، كما أنه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشئ المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان البين من جناية الكسب غير المشروع أن موضوعها مغاير لموضوع الدعوى الماثلة التى خصصت لمحاكمة المتهم الأول وباقى المتهمين عن واقعة القيام بالشروع فى دمج مشغولات ذهبية

أجنبية الصنع بلغ وزنها واحد وثلاثون كيلو جراماً وتسعمائة جرام بطريقة غير مشروعة مقابل رشوة ، ومن ثم تتحقق المغايرة بين الواقعتين التي يتمتع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما بما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد على غير أساس من الواقع أو القانون .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي ، فإنه مردود بدوره ، بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ، قد نصت على أن الرقابة الإدارية تختص : " بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات " ، وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت على أنه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبيه ولسائر أعضاء الرقابة الإدارية وللمن يندب للعمل عضواً بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ، ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم " . لما كان ما تقدم ، فإنه على هدى النصوص القانونية سالف الإشارة ، يكون القانون قد أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين ، أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة ، وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن على غير أساس .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم وجود طلب جمركى أو ضريبي باعتبار أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة تهرب من سداد الرسوم الجمركية والضريبية حسبما ورد بقرار الإحالة ، فإنه أيضاً مردود بأنه لما كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والرشوع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ٢٠٧ من قانون العقوبات ، وكان هذا القانون قد خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فى تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على إذن من مصلحتى الجمارك أو الضرائب ، وكان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد فى وصف التهمة الأولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فإنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمج المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم على المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة على المشغولات المضبوطة تحديداً لعناصر التهمة الثانية ، فضلاً عن رغبتها فى الإشارة إلى الباعث على ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له على كيان الجريمة وليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، ولا يؤثر فى الأمر ما ورد بقانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركى مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمج المصوغات والموازن دمجها إذ أن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيمياً ولا يتعلق بقيد يرد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلى التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الصدد غير سديد .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثانى صفة طبيب لكى يتمكن من دخول المسكن ، فإنه مردود بأنه من المقرر أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الطرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش . فى هذه الدعوى . فيما قام به لتنفيذ الإذن مادام قد رأى ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه .

ومن حيث إنه عن كافة الدفوع المبدأة من الدفاع عن المتهمين ببطلان التسجيلات الهاتفية والدليل المستمد منها على اختلاف أسانيدھا ، فإنها مردودة بأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولما كانت المحكمة لم تعول فى قضائها على أى دليل مستمد من تلك التسجيلات فإنها ليست بحاجة للرد على هذه الدفوع.

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها استناداً إلى القول بأنها جاءت قاصرة وخلت من الإشارة إلى وجود أى دور للمتهمين الخامس والسادس بالواقعة ، أو وجود صلة بين المتهمين الثانى والثالث وبين المتهمين من الرابع حتى الأخير ، وأنه صدر لضبط جريمة مستقبلية ، فهذا الدفع بشقيه مردود بأنه لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جنائية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة من البداية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكانت هذه

المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذى سبق الحكم بإدانته على دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جُعل وأنه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفى المصلحة ، ولا يقدح فى جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد ، إذ أنه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، ومن ثم تخلص المحكمة إلى جدية التحريات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية ، ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة فى واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجل الضبط بهذه التحريات . ومن حيث إنه عما أثاره المتهم الخامس من أنه لم يطلب من المتهم الأول دمع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع المسلمة إليه خارج نطاق مصلحة دمع المصوغات والموازين فإنه مردود بأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة ، وكانت المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم الخامس بتسليم المتهم الأول كمية من المشغولات الذهبية لدمغها خارج نطاق المصلحة على نحو ما أسفرت عنه التحريات وأقوال مجريها ومن اعتراف المتهم الأخير بذلك ومن ثم يكون دفاع المتهم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة تستخلص قيام المتهمين من الرابع حتى الأخير ومعهم المتهم الذى سبق الحكم بإدانته بتسليم المتهم الأول المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها بطريقة غير مشروعة خارج نطاق مصلحة دمع المصوغات والموازين لقاء جُعل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً

من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فإن المحكمة ليست بحاجة للرد على دفاع المتهمين الموضوعى . ومن حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الأول من عدم توافر جريمة الرشوة فى حقه استناداً إلى القول بأنه لا يختص بدمغ المشغولات وأن عمله مجرد وزان ، فإنه فى غير محله ، ذلك لأنه من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزانا بمصلحة دمج المصوغات والموازين وأن القسم الذى يعمل به يتلقى فى البدء المشغولات الذهبية المراد دمجها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيراً إلى قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة فى الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثانى والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التى يعمل بها على دمج المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير ، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله . ومن حيث إنه عما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند إليه فى تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيساً على القول بأن القانون لا يعاقب على جريمة عرض رشوة إلا إذا كان العرض لم يقبل عملاً بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه مردود بأنه لما كان الشارع قد تغيا من النصوص فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وأن مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام ، والراشى وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ، وتعتبر الجريمة فى هذا الصدد مشروعاً إجرامياً واحداً فاعلها هو المرتشى ، أما الراشى فهو ليس إلا شريكاً فيها يستمد إجرامه من الفعل الذى يساهم فيه ، وهو ما أراده الشارع من اقتضائه فى النص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته ، اكتفاءً بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكاً فى جريمة الرشوة التى قبلها الموظف العام ، وأن ما أورده الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالنص على أنه " من عرض رشوة

ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة ، اعتبر الراشئ فيها فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها ، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى إلى إفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول . موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازين . بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة نظراً لإطالة أمد التحقيق وإرهاقه ، وعدم إحاطته علماً بأن النيابة العامة هي التى تبشر التحقيق ، فإنه لما كان البين من محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة أنه فى الساعة ٧ من مساء يوم جرى مداومة مسكن المتهم الأول وتفتيشه ، وحرر محضر ضبط الواقعة فى الساعة ١٠ر٤٥ من مساء اليوم ذاته واختتمه محرره بعرض المتهمين والأحرار على النيابة العامة ، وبتاريخ الساعة ١٠ر٤٥ صباحاً فتح محضر النيابة العامة بمقر هيئة الرقابة الإدارية بإثبات الاطلاع على محاضر التحريات وأذن التفتيش ومحضر ضبط الواقعة ، ثم بدأ المحقق التحقيق بسؤال شاهد الإثبات الأول فى غيبة المتهمين ودون استدعائهم إلى حجرة التحقيق ، وعقب الانتهاء من سؤال محرر محضر الضبط أورد المحقق أنه بمناسبة تواجد المتهمين بمقر هيئة الرقابة الإدارية ، قد استدعى المتهم الثانى وسأله مباشرة عن الواقعة دون احاطته فى البدء بالتهمة المسندة إليه وبأن النيابة العامة هي التى تبشر التحقيق ، وعقب الانتهاء من استجواب هذا المتهم أمر بإخراجه من حجرة التحقيق ، ثم استدعى المتهم الأول حيث استجوبه مباشرة بالكيفية التى تمت مع المتهم السابق ، حيث اعترف بما أسند إليه بعد أن كان منكراً لذلك فى محضر ضبط الواقعة ، وإذ انتهى من استجوابه اختتم محضره بالعبرة الآتية " ونظراً لشعورنا بالإرهاق حيث بلغت الساعة ٢ من صباح يوم السبت لذلك قررنا استكمال التحقيق الساعة ٩ صباحاً " ، وقد حوت الأوراق أنه بتاريخ أضرب المتهم الأول

عن تناول الطعام فحررت إدارة السجن محضراً بذلك سئل فيه المتهم الأول حيث قرر بأنه اتخذ هذا المسلك نظراً لطلبه عدة مرات هو ومحاميه إعادة استجوابه للإدلاء بأقوال هامة حيث أن أقواله السابقة بتحقيق النيابة العامة جاءت بناء على تغير به من أعضاء الرقابة الإدارية إلا إن النيابة لم تقم بإعادة سؤاله وأُشِر على طلباته في هذا الصدد بالإرفاق ، وإذ أصر المتهم على إضرابه عن الطعام صدر قرار النيابة العامة للشرطة بإسداء النصح للمتهم بالعدول عن موقفه ، وإذ استمر يتم تغذيته صناعياً . لما كان ذلك ، وكان القضاء الدستوري قد جرى على أن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكماً لاستقلاله وتعتبر حقاً من حقوق الإنسان ، ومبدأً أساسياً من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء ، كما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فإنها تتمتع أيضاً باستقلال القضاء وبحياده وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها ، وأن يتم ذلك بموضوعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله في المحضر " ، مما مفاده أن القانون لم يرتب واجباً على المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر . عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً ، صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقاً . متى كان وليد إكراه أو تهديد أو وعد أو وعيد ، أو صادراً عن إرادة غير حرة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة ، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وإحاطتهم علماً بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سائلة الإشارة ، ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم

الرئيسى فى الدعوى ، وهو الذى انصبت عليه التحريات فى البدء ، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة ، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء فى استجواب هذا المتهم إلا أنه لم يتم ذلك إلا فى صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية ، وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق ، مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ، ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة فى إجراءاتها ، مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه ، يؤكد هذا النظر أنه وإن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، إلا أنه . فى خصوص الدعوى الراهنة ونظراً لما أحاط بها من ظروف وملابسات - كان من المتعين على المحقق . فى مستهل التحقيق فى مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق . أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبنياً للطمأنينة فى نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيداً عن كل ما قد يؤثر فى إرادته ، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التى يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال ، إذ أن فى ذلك تأكيد على أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع . ومن حيث إن جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة إلى المتهمين الستة على نحو ما سلف إيراده عند الرد على دفاع المتهمين فى هذا الصدد وذلك بقيام المتهم الأول . وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين . بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثانى والثالث . الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة . على دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع حتى الأخير والمتهم السابق الحكم بإدانته ، مقابل جعل يتقاضونه من الأخيرين ، ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت بمجرد تمام هذا الاتفاق وإخلال المتهمين الثلاثة الأول بواجبات وظائفهم فى عمل لهم نصيب فيه بحكم وظائفهم . ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة أن المتهمين

أولاً : المتهمون الثلاثة الأول وآخر انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته : بصفتهم موظفين عموميين أولهم وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين وثانيهم وثالثهم موظفين بقسم توقيع الدفعة بذات المصلحة ، طلبوا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهم بأن طلبوا بواسطة المتهم الأول من المتهمين من الرابع حتى الأخير مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرم مشغولات ذهبية على سبيل الرشوة مقابل دمع المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة وبأختام مصلحة دمع المصوغات والموازين . ثانياً : المتهمون من الرابع حتى الأخير وآخر سبق الحكم عليه : قدموا للمتهمين الثلاثة الأول وعداً بعطية للإخلال بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعداً بدفع مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرم على سبيل الرشوة مقابل قيامهم بدمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والمملوكة لهم بأختام مصلحة دمع المصوغات والموازين بطريقة غير مشروعة .

الأمر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الأول طبقاً لهذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلاً عن عزلهم من وظائفهم عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أى خدمة في الحكومة ، ولم تورد لفظ العزل ، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرفقة فحسب ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرفقة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرفقة ، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه .

ومن حيث إنه عن مصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة ، فإنه لما كان من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية

فى الجنائيات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . السارى على واقعة الدعوى . قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ، ونصت على أنه " بعد صدور حكم نهائى تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ، ولا يحكم بالمصادرة إلا فى حالة العود " ، وإذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود فى حق المتهمين فإن المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات إعمالاً للنص سالف الإشارة . ومن حيث إنه بالنسبة للمتهم السادس محمد جوهر عبد القادر صالح فإنه لما كان قد تقدم بجلسة المحاكمة الأخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الأول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام ، وهو اعتراف يطابق الحقيقة فى الدعوى التى خلصت إليها المحكمة فإنه يتعين إعمال موجب نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب .

ومن حيث إن المحكمة تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعلى النحو المبين بمنطوق الحكم .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فإن المحكمة تقضى بإلزام المحكوم عليهم الخمسة الأول بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . السارى على واقعة الدعوى . قد عاقبت كل من دمغ مشغولات بطريقة

غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات المضبوطة في حالة العود ، وكانت وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين . جريمة الاستحصال بغير حق على أختام دمع المشغولات واستعمالها استعمالاً ضاراً خارج المصلحة المؤثمة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وهى موضوع التهمة الثالثة ، وجريمة دمع المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة ٢٠ من قانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة والمنطبقة على واقعة الدعوى . مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للواقعة عن الوقائع التى عرضت عليها وتناولها الدفاع ، بل يصح لها إجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى ، مادامت لم تضيف عناصر جديدة للواقعة ، إلا أن المحكمة ترى أنه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت إلى إدانة المتهمين الخمسة الأول عن التهمة الأولى وهى جناية الرشوة ذات العقوبة الأشد بما يتمتع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة . المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة . وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، كما أنه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بالنسبة إلى المتهم السادس الذى انتهت المحكمة إلى إعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى حقه ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، كل ما للعدر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها ، وإذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلى توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى الرشوة ودمع المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الرشوة ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء فى جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة .

ومن حيث إنه عن التهمة الثانية المسند إلى المتهمين ارتكابها وهى تهمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول ، وجناية الاشتراك فى ارتكاب هذه الجريمة بالنسبة للمتهمين الثلاثة الآخر ، فإنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " ، فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام . أو من فى حكمه . بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات . وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام . أن قيمة رسوم دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد فى ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركناً من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن حيث إنه عن تهمة استحصال المتهمين الثلاثة الأول بغير حق على أختام دمع المشغولات الذهبية المملوكة لمصلحة دمع المصوغات والموازين واستعمالها استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة ، واشتراك المتهمين الثلاثة الآخر معهم فى ارتكاب هذه الجريمة ، فإنه لما كانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمعات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعمالها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة " ، ولما كان ما نسب إلى المتهمين . على ما تبين من التحقيقات . هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين التى سلمت إلى المتهم الثانى تسليماً صحيحاً بناء على اختصاصات وظيفته ، وكانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت فى صريح عبارتها على أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل على الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق فى حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الأختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثانى بطريقة قانونية ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها .

برئاسة المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب ، محمد
عبد العال نواب رئيس المحكمة و النجار توفيق.

(٧٥)

الطعن رقم ١٥٥١٦ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " .

وجوب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها .
مجرد الاكتفاء بالإشارة إلى شهادة الشاهد وما تضمنه كتاب مصلحة الأحوال المدنية من
أن البطاقة موضوع الجريمة ليست من ضمن البطاقات التي تستعملها المصلحة دون إيراد
مضمون هذين الدليلين ووجه الاستدلال بهما على ثبوت التهمة. قصور .

(٢) اشتراك . إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . فاعل أصلى .

مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها . لا
يكفى لإثبات إسهامه فى التزوير كفاعل أو شريك أو علمه بذلك . حد ذلك ؟

(٣) اشتراك . إثبات " قرائن " . محكمة النقض " سلطتها " .

إثبات الاشتراك بالقرائن . جائز . شرط ذلك ؟

لمحكمة النقض تصحيح استخلاص محكمة الموضوع للاشتراك بما يتفق مع المنطق
والقانون . حد ذلك ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . إقامة
الحكم قضاءه على الظن والاحتمال . قصور .

١- من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة و بيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما شهد به أمين سجل مدنى من أن البطاقة موضوع الاتهام هى لشخص آخر سوى المتهم وأن التوقيعات المنسوبة للموظفين الثابتة عليها غير صحيحة ، و كذا الإشارة إلى ما تضمنه كتاب مصلحة الأحوال المدنية من أن البطاقة موضوع الجريمة ليست من ضمن البطاقات التى تستعملها المصلحة ، دون أن يورد مضمون تلك البطاقة كما لم يعرض للأسانيد التى أقيمت عليها شهادة أمين سجل مدنى وكتاب مصلحة الأحوال المدنية ، و هو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذين الدليلين اللذين استنبط منهما معتقده فى الدعوى .

٢- مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك وخلت الأدلة التى استند إليها الحكم من نسبة الأمر إليه .

٣- و كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

٤- من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة وكان ما أثبتته الحكم فى سياق التدليل على الاتهام المسند إلى الطاعن قد أقيم على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، فإنه لا يكفى لإثبات ارتكاب الطاعن ما اسند إليه من اتهام . على السياق المتقدم . مما يصم الحكم

المطعون فيه بالقصور فى التسبب و الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - اشترك بطريقى الاتفاق و المساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى " بطاقة عائلية مرقمة وطبع عليها رقم " المنسوب صدورها لسجل مدنى وذلك بأن اتفق و المجهول على اصطناعها وساعده بامداده بالبيانات اللازمة وصورته الشمسية فملأ المجهول بياناتها ووضع الصورة عليها وذيلها بتوقيعات نسبها زورا لموظفى السجل المدنى حتى صار المحرر على غرار المحررات الصحيحة فتتم الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره خلال شهرى سنة بأن قدمه للموظفين المختصين بفندق على النحو المثبت بدفاتره والمبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعت زوجة المتهم مدنيا قبله بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ عقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من القانون نفسه بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات وبرفض الدعوى المدنية فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن أسباب الحكم شابهها الإجمال والإبهام والغموض فلم يستظهر أركان الجريمة وعلم الطاعن بالتزوير واستدل على صحة إسناد التهمة إلى

الطاعن مما شهد به أمين سجل مدنى ومن إفادة مصلحة الأحوال المدنية رغم أن ذلك لا يصلح دليلا لإدانته لأن أيا منهما لم يجزم بأن الطاعن هو الذى قام بالاشتراك مع مجهول فى تزوير البطاقة موضوع الاتهام وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص إلى القضاء بإدانة الطاعن عن جريمتى الاشتراك بطريقى الاتفاق و المساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى واستعماله متساندا فى ذلك إلى شهادة أمين سجل مدنى وكتاب مصلحة الأحوال المدنية وأوردهما فى قوله " وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وصحة إسنادها إلى المتهم مما شهد به أمين سجل مدنى من أن البطاقة العائلية رقم المنسوب صدورها لسجل مدنى هى لشخص آخر سوى المتهم كما أن التوقيعات المنسوبة للموظفين عليها غير صحيحة وما أفادت به مصلحة الأحوال المدنية من أن البطاقة العائلية المزورة ليست من ضمن البطاقات التى تستعملها المصلحة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما شهد به أمين سجل مدنى من أن البطاقة موضوع الاتهام هى لشخص آخر سوى المتهم وأن التوقيعات المنسوبة للموظفين الثابتة عليها غير صحيحة ، و كذا الإشارة إلى ما تضمنه كتاب مصلحة الأحوال المدنية من أن البطاقة موضوع الجريمة ليست من ضمن البطاقات التى تستعملها المصلحة ، دون أن يورد مضمون تلك البطاقة كما لم يعرض للأسانيد التى أقيمت عليها شهادة أمين سجل مدنى وكتاب مصلحة الأحوال المدنية ، و هو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذين الدليلين اللذين استنبط منهما معتقده فى الدعوى ، هذا فضلا عن أنه من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها لا يكفى بمجرد ثبوت إسهامه فى تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير بنفسه أو بواسطة

غيره ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك وخلت الأدلة التي استند إليها الحكم من نسبة الأمر إليه ، وكانت أقوال شاهد الإثبات . أمين سجل مدنى وإفادة مصلحة الأحوال المدنية على ما حصله الحكم فى مدوناته لم يرد بهما أن الطاعن هو الذى إرتكب التزوير ، وكان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما أثبتته الحكم فى سياق التدليل على الاتهام المسند إلى الطاعن قد أقيم على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، فإنه لا يكفى لإثبات ارتكاب الطاعن ما أسند إليه من اتهام . على السياق المتقدم . مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، عبد المنعم
منصور نواب رئيس المحكمة و محمد رضا حسين.

(٧٦)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نصب . جريمة " أركانها " .

جريمة النصب القائمة على التصرف فى مال ثابت غير مملوك للمتصرف ولا له
حق التصرف فيه . مناط تحققها ؟
تصرف الولى الطبيعى فى العقار المرهون المملوك لأولاده القصر . لا تقوم به
جريمة النصب . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " . ضرر . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى
تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " . اختصاص " الاختصاص النوعي " .

مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية . أن يكون الضرر ناشئاً عن
فعل يعد جريمة . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء
الحكم المستأنف وبراءة الطاعن وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

١- من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال
ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين ، الأول :
أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، والثانى : ألا يكون للمتصرف حق
التصرف فى العقار ، وكان القانون المدنى ، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤٣ منه لم
يرتب على مجرد رهن العقار تجريد المالك من ملكيته أو سقوط حقه فى التصرف فيه

فحريته في التصرف في العقار المرهون باقية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن باع الشقة للمدعى بالحقوق المدنية بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر ، وكانت الملكية والصفة التي تصرف بمقتضاها ليست محل منازعة في الدعوى ، فإن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم .

٢ - من المقرر ان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المملوك له بالتصرف في الشقة المبينة بالأوراق ببيعها له مع كونه ليس له حق التصرف فيها . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح قسم قضت عملاً بمادة الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة ألف جنية لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه بالإدانة على أن الطاعن باع الشقة للمدعى بالحقوق المدنية وهو يعلم أنها مرهونة وهو ما لا تتحقق به أركان الجريمة ، وقضى في الدعوى المدنية رغم عدم اختصاص القضاء الجنائي بها ترتيباً على انتفاء عناصر الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد علم الطاعن بأن الشقة التي باعها للمدعى بالحقوق المدنية مرهونة . دون إثبات ذلك في عقد البيع . سنداً للقضاء بالإدانة والتعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين ، الأول : أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، والثاني : ألا يكون للمتصرف حق التصرف في العقار ، وكان القانون المدني ، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤٣ منه لم يرتب على مجرد رهن العقار تجريد المالك من ملكيته أو سقوط حقه في التصرف فيه فحريته في التصرف في العقار المرهون باقية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن باع الشقة للمدعى بالحقوق المدنية بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر ، وكانت الملكية والصفة التي تصرف بمقتضاها ليست محل منازعة في الدعوى ، فإن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة . كما هو الحال في الدعوى الرهنية . فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك
ومحمد متولى عامر نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٠٣٥٤ لسنة ٦٢ القضائية

مواد مخدرة . فقد أوراق .

وجود أكثر من اسم للمادة المخدرة بالأوراق وتعذر التعرف على المسمى الحقيقى لها
لدشت الأوراق . مفاده ؟

لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت
بمذكرة أسباب الطعن أن اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ، ولما كانت هذه المحكمة قد
أمرت بضم المفردات للوقوف على المسمى الحقيقى للمادة المضبوطة للوقوف على دخولها
فى المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية أن القضية أرسلت للمستغنى عنه
ومن ثم فقد استحال التعرف على حقيقة المادة المخدرة وورودها فى جدول المخدرات مما
لايمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعى للوقوف على أن التهمة قائمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدر " فلونيترازيبام "
والذي يحتوى على مادة " رينتول " المدرجة بالجدول فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وطلبت عقابه بالمادتين رقمى ١/٢٧ ، ٤٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون
٤٥ لسنة ١٩٨٤ والقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ومحكمة جنح قضت عملاً بمادتي الاتهام بحبسه سنة مع الشغل وكفالة
..... جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة جنيه والمصادرة .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم
المعارض فيه .

ومحكمة بهيئة استئنافية . قضت بسقوط الاستئناف .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول
الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .
فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون
إذ قضى ببراءة المطعون ضده رغم ضبطه محرراً بقصد التعاطى لمادة مخدرة .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة إحرازه بقصد
التعاطى جوهرًا مخدرًا " رينتول " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وثابت بالحكم
المطعون فيه أن اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت بمذكرة أسباب الطعن أن اسم المادة
المخدرة " فلونيترازيبام " ، ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف على
المسمى الحقيقى للمادة المضبوطة للوقوف على دخولها فى المواد المخدرة فأفادت نيابة
شرق الاسكندرية الكلية أن القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف على
حقيقة المادة المخدرة وورودها فى جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه
النعى للوقوف على أن التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / فتحي خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك
وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٣٥٩٤ لسنة ٦٥ القضائية

دعوي مدنية " نظرها و الحكم فيها " . استئناف " ميعاده " نظره و الحكم فيه " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . شهادة مرضية .

المرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة .

قضاء الحكم بعدم قبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة الطبية المثبتة لمرضه . يبطله .

من المقرر أن المرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالي . إذا ما استطالت مدته . عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً ، مما يتعين معه على المحكمة إذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لإثبات صحة العذر تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه الأمر الذي يبطله ويوجب نقضه وإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة ضد المطعون ضدها وآخر قضى ببراءته بأنها بددا السيارة المينة وصفاً وقدرًا بالأوراق والمملوكة له على النحو المبين بالصحيفة والمسلمة إليهما على سبيل الأمانة فاختلساها لنفسيهما إضراراً بالمدعى بالحقوق المدنية . وطلب عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسمائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة قضت عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم لمدة شهر وكفالة مائه جنيه لوقف التنفيذ وفي الدعوى المدنية بإلزامها بأن تؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنفت النيابة العامة كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة بهيئة استئنافه . قضت بعدم قبول استئناف المدعى المدني شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وبالنسبة لاستئناف النيابة قبول ورفض وتأيد .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاها الطاعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لمرضه الثابت بالشهادة الطبية التي قدمها محاميه بالجلسة ، ومع ذلك لم يعرض لها الحكم بالقبول أو الرفض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه يوجد بها حافظة مستندات انطوت على شهادة طبية مؤرخة فى ثابت بها مرض الطاعن لمدة أسبوعين من تاريخها . لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالى . إذا ما استطالت مدته . عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على المحكمة إذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه الأمر الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم و يحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة.

(٧٩)

الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧٢ القضائية

إثبات " بوجه عام " . التماس إعادة النظر " حالاته " .

مناطق قبول التماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من
المادة ٤٤١ إجراءات . ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة
المحكوم عليه .

المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائياً على
براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعية الجنائية .
مثال .

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة
النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجرح فى خمس حالات
تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن
معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ،
وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن
تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على
إدانته أو تحمله التبعية الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من
أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه - الصادر بإدانة

طالب إعادة النظر - وصيرورة هذا الحكم باتاً ، صدر فى تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد شقيقه لارتكابه جناية تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل اسم شقيقه - طالب إعادة النظر المار ذكره - فى ذلك المحضر وتلك التحقيقات ، وقد صار هذا الحكم باتاً أيضاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة فى الدعوى المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً فى هذه الدعوى ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار عقاراً مخدراً "السيكوباريتال" فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

ومحكمة جنايات قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه وبمصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد المسماة .

وضبط المحكوم عليه وأعيدت الإجراءات أمام ذات المحكمة فقضت عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٦٦ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بمعاقبة المتهم بذات العقوبة التى سبق الحكم عليه بها و أضحى الحكم باتاً لعدم الطعن عليه بطريق النقض.

وأثناء التنفيذ على المحكوم فى تلك الجناية تقدم ببلاغ إلى مباحث مصلحة السجون قرر فيه أن شقيقه هو المتهم الحقيقى فى الجناية سالفة البيان التى حكم عليه فيها وأن شقيقه المذكور انتحل إسمه فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة .

تم قيد الواقعة برقم لسنة جنايات والمقيدة بالجدول الكلى برقم لسنة وأحيل المتهم إلى محكمة جنايات بتهمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط و تحقيقات النيابة وقضى فيها حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ومصادرة المحررات المزورة وأضحى هذا الحكم باتاً لعدم الطعن عليه بطريق النقض .

وقدم المحكوم عليه طلباً للنياية العامة بالتماس إعادة النظر فى الحكم المذكور قيد برقم لسنة ... فحص المكتب الفنى وقررت لجنة إعادة النظر بقبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على المدعو بتاريخ من لسنة فى القضية رقم لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلى عن جريمة إحراز عقار مخدر ، ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، هى صدور حكم بالإدانة - فى تاريخ لاحق - ضد فى القضية رقم لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلى عن جريمة اشتراكه مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين بانتحاله اسم شقيقه - المحكوم عليه - فى محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة فى القضية المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه مما يحق له طلب إعادة النظر فى هذا الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه فى يوم بدائرة قسم محافظة أحرز بقصد الاتجار عقاراً مخدراً (السيكو باربيتال) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد قضت محكمة

جنايات غيابياً بمعاقبة الطالب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وإذ تم القبض على الطالب وأعيدت الإجراءات قضت ذات المحكمة حضورياً فى بمعاقبة الطالب بذات العقوبة التى سبق الحكم بها عليه ، وأصبح هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، ولدى تنفيذ هذه العقوبة على الطالب تقدم ببلاغ إلى مباحث مصلحة السجون ضمنه أن شقيقه هو المتهم الحقيقى فى الجناية سالفه الذكر وأن شقيقه المذكور انتحل اسمه فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة فى تلك الجناية ثم أخلى سبيله من قاضى المعارضات بضمان مالى . وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات فى هذه الواقعة - بعد قيدها برقم لسنة جنايات ورقم لسنة كلى - انتهت إلى صحة البلاغ وأحالت المتهم صابر إلى محكمة جنايات بتهمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى موضوع الطلب ، وبتاريخ من سنة قضت محكمة جنايات فى الجناية المار ذكرها حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة المحررات المزورة وصار هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه - الصادر بإدانة طالب إعادة النظر - وصيرورة هذا الحكم باتاً ، صدر فى تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد شقيقه لارتكابه جناية تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل اسم شقيقه - طالب إعادة النظر المار ذكره - فى ذلك المحضر وتلك التحقيقات ، وقد صار هذا الحكم

باتاً أيضاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة فى الدعوى المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً فى هذه الدعوى ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلى بتاريخ ... من سنة وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
حسن الغزيرى نواب رئيس المحكمة و على سليمان.

(٨٠)

الطعن رقم ٤٠٧٦٧ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " ما يعيبه في نطاق التدليل " . بطلان .
وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها . وإلا كان باطلاً .
المراد بالتسبيب المعتبر ؟
إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة . لا يحقق غرض
الشارع من استيجاب التسبيب .
- (٢) استيلاء . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات التسبيب " . موظفون عموميون .
جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك .
اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام
أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .
دخول المال فى ملك الدولة لا يتأتى إلا إذا آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك
وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه أو يكون الموظف سهل لغيره ذلك وانصراف نية
الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء .
وجوب بيان الحكم صفة الطاعن وكونه موظف وأن الوظيفة قد طوعت له تسهيل
استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت لتوافر أركان الجريمة .
- (٣) تسهيل الاستيلاء على مال عام . قصد جنائى . جريمة " أركانها " .
تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال
العام غير لازم . شرط ذلك : أن يكون ما أورده من وقائع ما يدل على قيامه .

- (٤) تزوير " الاشتراك في التزوير " . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الاشتراك في جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة
يمكن الاستدلال بها عليه . استخلاص توافره . موضوعي . ما دام سائغاً .
- (٥) اشتراك . تزوير " استعمال أوراق مزورة " . قصد جنائي . جريمة " أركانها " .
جريمة استعمال الورقة المزورة . قيامها . بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة .
مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها لا يكفي . ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام
بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .
- (٦) استيلاء . تسهيل الاستيلاء على مال عام . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه .
تسبب معيب " . قصد جنائي .
- عدم بيان الحكم مفردات المبالغ المستولى عليها وانصراف نية كل طاعن إلى تضييع
المبلغ على المجنى عليه لمصلحة الغير . قصور .
- (٧) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . تزوير " استعمال محرر مزور " . حكم " تسببيه .
تسبب معيب " .
- خلو الحكم من تفاصيل كل فاتورة من الفواتير موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها
ودور كل طاعن في ذلك ودليل قيامه أو مشاركته فيه وعدم تدليله على ثبوت علم من
استعمل المحرر بتزويره اكتفاءً في ذلك بعبارات عامة مجملة وتعويله على تقارير لجان
الفحص دون إيراد مضمونها ومؤداها . قصور .
- (٨) نقض " أثر الطعن " .
اتصال وجه الطعن بباقي الطاعنين . أثره : امتداد أثر الطعن إليهم دون المحكوم
عليه غيابياً . أساس وعلة ذلك ؟
- (٩) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " .
كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة كي تقضى بالبراءة . حد ذلك ؟
القضاء بالبراءة . دون التعرض لأدلة الثبوت . قصور . علة ذلك ؟
مثال .

١- من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع والقانون ، ولكى يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢- من المقرر أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ، ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضحيته على ربه فى تسهيل الاستيلاء ، وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

٣- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٤- من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم .

٥- من المقرر أيضاً أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ما دام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

٦- لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باستيلاء الطاعنين عليها والمنتجة لمجموع المبلغ المستولى عليه كما لم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييع المبلغ على النادي المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول الجريمة فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر ركني جريمة الاستيلاء المادي والمعنوي .

٧- لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كل فاتورة من الفواتير موضوع الجريمة ومواطن التزوير فيها وقوفاً على دور كل طاعن والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدل على ثبوت العلم بالتزوير في حق كل طاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهله لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان . فضلاً عن أن الحكم المطعون عول في الإدانة على تقارير لجان الفحص دون أن يورد مضمونها ومؤداها والأسانيد التي أقيمت عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

٨- لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني ولباقي الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهم عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون المحكوم عليه " " لكون الحكم صدر بالنسبة له غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

٩- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى

وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضدهم ، لما كانت المحكمة لم تعرض في قضائها ببراءة المطعون ضدهم إلى ما سلف من أدلة الثبوت ولم تدل برأيها فيها فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم بعيب القصور ومن ثم يكون من المتعين نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) بانهم أولاً : المتهمون جميعاً : بصفتهم موظفين عموميين " الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي العاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابعة عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون في إحدى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة " اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليه المرتبطة بالتزوير في المحررات واستعمالها والإضرار العمدي به والتربح والرشوة بأن اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم على ارتكابها وأدار الستة الأول حركته فوقعت منهم تنفيذاً له على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهمون الثمانية الأول :- ١. بصفتهم سائلة الذكر سهلوا لشركة

الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوك لنادى ، وقد

ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان ارتكبوا تزويراً فى أوراق مزيدة تأجير مطاعم النادى لهذه الشركة بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة إجراءات ترسيثها عليها على خلاف حقيقة أنها صورية واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر عقوبات وعلى النحو المبين بالأوراق ٢٠. بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بموافقة الأربعة الأول على التعاقد مع شركة بالأمر المباشر وبمقابل بخس وبالمخالفة للائحة المالية وتقاعس الأربعة الآخرين عن مطالبتها بمستحقات النادى بما ألحق بأمواله ضرراً بمبلغ جنيه على النحو المبين بالأوراق . ثالثاً : المتهمون من الأول حتى الرابع :- بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهم بأن صرحوا باقتراضها من بنكى دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة وبالمخالفة للائحة المالية ونشوء مديونية عن ذلك ألحقت ضرراً بأموال النادى بمبلغ جنيه تمثل الفوائد المستحقة وإصدار الأول والثالث خمس شيكات على حسابها لصالح هذين البنكين بمبلغ جنيه لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب عليه وكذا إصدارهما تعهدين بالتزام النادى بإيداع موارده المالية لدى كل منهما فى وقت واحد ورهن أسهم وأراضى مملوكة له دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة بالمخالفة للائحة المالية بما أساء إلى مركزه المالى وأضر بمصالحه لدى الجهات التى يتعامل معها على النحو المبين بالأوراق . رابعاً : المتهمون الأول والرابع والخامس والسادس والثانى عشر والثانى والعشرون :- بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهمين الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين وآخرين مبينة أسمائهم بالتحقيقات الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوك لنادى على النحو المبين بالأوراق ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف خامساً .

خامساً : المتهمون الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون :- بصفتهم سائلة الذكر . استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ

..... جنية مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند رابعاً بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان :- ارتكبوا والمتهمين بالبند رابعاً وآخر مجهول تزويراً فى الفواتير المنسوبة للفنادق المبينة بالأوراق وأذون صرف قيمتها من خزينة النادى والبالغ قيمتها المبالغ المستولى عليها بتضمينها وقائع مزورة وجعلها فى صورة وقائع صحيحة وتزوير التوقيعات باصطناعها على غرار الصحيحة وإثبات أن قيمتها صرفت لهذه الفنادق عن إقامات الفرق الرياضية للنادى بها وذيلوا البعض منها بتوقيعات نسبوها زوراً لأشخاص من العاملين بالنادى واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا لدى جهة عملهم بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب هاتين الجريمتين على النحو المبين بالأوراق وبقرار الطب الشرعى المرفق . سادساً : المتهمون الأول والثانى والثالث :- بصفتهم سائلة الذكر استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنية المملوك لنادى ناتج إيرادات حفل تكريم فريق كرة القدم المقام سنة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان :- ارتكبوا تزويراً فى تذاكر دخول الحفل باصطناع البعض منها على غرار الصحيحة واستعملوها فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن تصرفوا فيها بالبيع وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق . سابعاً : المتهمون الأول والخامس والسابع والثامن والعاشر والثانى عشر والرابع عشر :- بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنية المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف ثامناً . ثامناً : المتهم التاسع :- بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق ، وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب والمتهمون بالبند السابق تزويراً فى أوراق المناقصتين الخاصتين بتوريد ملابس رياضية للنادى من مصنعى

..... وفى الفاتورتين المنسوبتين لهما وإذنى صرف بقيمة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها وقائع مزورة وجعلها فى صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود الملابس للنادى واستيلاء المتهم التاسع على قيمتها وتذييله إذن صرف مبلغ جنيه بتوقيع نسبه زوراً إلى واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا لدى جهة عملهم بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب هاتين الجريمتين على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى المرفق . تاسعاً : المتهمون الأول والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر :- بصفتهم سالفه الذكر سهلوا لمجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالبند الحادى عشر . عاشراً : المتهمون الأول والخامس والسابع والثامن والعاشر والثانى عشر :- بصفتهم سالفه الذكر سهلوا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالبند الحادى عشر . إحدى عشر : المتهم التاسع :- بصفته سالفه الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف العاشر وقد ارتبطت هذه الجريمة وكذا الجريمتين الموصوفتين بالبندين التاسع والعاشر بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان آنفى البيان ارتكب والمتهمون بالبندين التاسع والعاشر تزويراً فى أوراق المناقصة الخاصة بتوريد مطبوعات للنادى من شركة وفى الفواتير المنسوبة لها وأذن صرف بقيمة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها وقائع مزورة وجعلها فى صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود المطبوعات للنادى واستيلاء المتهم التاسع وآخر مجهول على قيمتها وتزوير التوقيعات المنسوبة واصطناع الفواتير واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب هذه الجرائم على النحو المبين

بالأوراق . اثني عشر : المتهمون الأول والرابع والخامس والتاسع والعاشر والسابعة عشر :- بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم السادس عشر وآخرين الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف الثالث عشر .

ثلاثة عشر : المتهم السادس عشر :- بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان أنفى البيان ارتكب والمتهمون بالبند الثانى عشر تزويراً في الفواتير المبينة بالأوراق والمنسوبة لمركز ومحلات وفى أذن صرف قيمتها من خزينة النادى بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة وكان ذلك باصطناع هذه الفواتير على غرار الصحيحة وتضمنين أذن صرفها أن قيمتها قد صرفت بطريق بعض العاملين بالنادى لهذه الجهات على خلاف حقيقة الاستيلاء عليها وتزوير التوقيعات واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب هذه الجرائم على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى المرفق . أربعة عشر : المتهمون الأول والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر :- بصفتهم سائلة الذكر سهلوا لمجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان أنفى البيان ارتكبوا تزويراً في أوراق المناقصة الخاصة بتوريد أعلام للنادى من شركة وفى الفاتورة المنسوبة لها وإذن صرف بقيمة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود الأعلام للنادى والاستيلاء على قيمتها واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق . خمسة عشر : المتهمان الأول والثالث :- بصفتهم سائلة الذكر سهلا للاعبين

فريق كرة القدم بنادى وأعضاء الأجهزة المعاونة له الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوك لنادى ستة عشر : المتهمون الأول والرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر : بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف التالى . سبعة عشر : المتهم الثانى :- بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان ارتكب المتهمون فى البند السابق تزويراً فى أوراق مناقصة توريد استيكرز للنادى من وفى الفاتورة المنسوبة لها وإذن صرف بقيمتها وكان ذلك بتضمينها واقعة مزورة وجعلها فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وأن التوريد كان عن تعاقد بالأمر المباشر مع المتهم الثانى وبالمغالاة فى القيمة بمقدار المبلغ المستولى عليه واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق . ثمانية عشر : المتهمان الأول والثانى عشر :- بصفتهم سائلة الذكر سهلا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوكة لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها وعلى النحو المبين بالوصف التالى . تسعة عشر : المتهم التاسع :- بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان ارتكب والمتهمان الأول والثانى عشر تزويراً فى إيصال استلام النقدية المؤرخ البالغ قيمته المبلغ المستولى عليه بتضمينه واقعة مزورة وجعلها فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا به أن قيمته قد صرفت من خزانة النادى لاحتياجات عاجلة له على خلاف الحقيقة والاستيلاء عليها واستعملوا هذا المحرر المزور فيما زور من أجله مع

علمهم بتزويره بأن احتجوا على جهة عملهما بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى المرفق . عشرون : المتهمان الأول والثانى عشر :- بصفتها سالفة الذكر سهلا للمتهم العاشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها على النحو المبين بالوصف التالى . إحدى و عشرون : المتهم العاشر :- بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان ارتكب والمتهمان الأول والثانى عشر تزويراً فى إيصال استلام النقدية المؤرخ البالغ قيمته المبلغ المستولى عليه بتضمينه واقعة مزورة وجعلها فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا به أن قيمته قد صرفت من خزينة النادى لاحتياجات عاجلة له على خلاف حقيقة والاستيلاء عليها واستعملوا هذا المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمهم بتزويره بأن احتجوا على جهة عملهما بما دون فيه وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى المرفق . اثني وعشرون : المتهمان الأول والثانى عشر :- بصفتها سالفة الذكر سهلا للمتهم الخامس عشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوكة لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها على النحو المبين بالوصف التالى . ثلاثة وعشرون : المتهم الخامس عشر :- بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ بالوصف السابق وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان ارتكب والمتهمين الأول والثانى عشر تزويراً فى أدون صرف هذا المبلغ من خزينة النادى بتضمينها وقائع مزورة وجعلها فى صورة واقعة صحيحة بأن أشر الأول بالأمر بصرفها على ذمة مكافآت العاملين واحتياجات للنادى وقام الثانى عشر بصرفها له واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق .

أربعة وعشرون : المتهمون الأول والثاني والثالث والحادي عشر :- بصفاتهم سالفه الذكر :

١. أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ جنيه بغير حق بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى كل من سنة على النحو المبين بالأوراق ٢٠. مكن المتهمان الأول والثالث كلاً من المتهمين الثاني والحادي عشر من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن حملاً ميزانية النادي بتكاليف سفرهما إلى كل من سنة بالمخالفة للائحة المالية وللقرار الوزاري المنظم على النحو المبين بالأوراق . خمسة وعشرون : المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والحادي عشر :- بصفاتهم سالفه الذكر : ١. أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ جنيه بغير حق بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى سنة على النحو المبين بالأوراق ٢٠. مكن المتهمان الأول والثالث كلاً من المتهمين الثاني والرابع والحادي عشر من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن حملاً ميزانية النادي تكاليف سفرهما إلى سنة بغير حق وبالمخالفة للقرار الوزاري المنظم على النحو المبين بالأوراق . ستة وعشرون : المتهمون الأول والثالث والخامس : بصفاتهم سالفه الذكر ١. أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ جنيه بغير حق قيمة نفقات سفر المتهم الخامس لأداء مناسك الحج سنة على النحو المبين بالأوراق ٢٠. مكن المتهمان الأول والثالث المتهم الخامس من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بتحميل ميزانية النادي نفقات أدائه مناسك الحج سنة بغير حق على النحو المبين بالأوراق . سبعة وعشرون : المتهمون الأول والثالث والرابع والخامس :- بصفاتهم سالفه الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ جنيه بغير حق أنفقوها في غير الأغراض المخصصة على شراء مأكولات وهدايا لأنفسهم على النحو المبين بالأوراق . ثمانية وعشرون : المتهمون الأول والثالث والخامس :- بصفاتهم سالفه الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ جنيه بغير حق أنفقوها في غير الأغراض المخصصة على شراء مأكولات وهدايا على النحو المبين بالأوراق . تسعة وعشرون : المتهم الرابع :- بصفته سالفه الذكر سهل للمتهمة السابعة عشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوكة لنادي ثلاثون : المتهمة السابعة عشر :- بصفتها سالفه الذكر استولت بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق على النحو المبين بالأوراق .

إحدي وثلاثون : المتهم الأول : بصفته سالفة الذكر ١. أضر عمداً بأموال جهة عمله بإصداره تعهداً لشركة حصلت بموجبه على مبلغ جنيه على النحو المبين بالأوراق ٢. أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن صرح بمنح عشرين عضوية بالإعفاء من رسم القيد والإنشاءات بالمخالفة بما أضاع عليها مبلغ جنيه على النحو المبين بالأوراق ٣. استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوك لنادى والمسلمة إليه من الأعضاء المبينة أسمائهم بالتحقيقات كرسوم قيد وإنشاءات لعضويتهم على النحو المبين بالأوراق ٤. أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن صرح بصرف مبلغ جنيه من خزينتها كمكافآت وبدلات انتقال بالمخالفة على النحو المبين بالأوراق . إثني وثلاثون : المتهم الثالث :- بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ألف جنيه مملوك لنادى المسلم إليه من عضو بالنادى لرسم قيد وإنشاءات لقبول عضويته على النحو المبين بالأوراق . ثلاثة وثلاثون : المتهم الخامس :- بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بعدم عرضه محاضر المكتب التنفيذي بها المتضمنة التوصية بإعفاء عضويات من رسوم القيد والإنشاءات على مجلس إدارتها وعمله بهذه التوصية قبل اعتمادها بما أضاع عليها مبلغ جنيه على النحو المبين بالأوراق . أربعة وثلاثون : المتهم الثانى عشر : بصفته سالفة الذكر : ١. وهو من الأمناء على الودائع اختلس مبلغ جنيه المملوك لجهة عمله والمسلم إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب تزويراً فى إيصالى وإذنى صرف هذا المبلغ من خزينة النادى بتضمينها وقائع مزورة وجعلها فى صورة وقائع صحيحة بأن أثبت بها أنها قد صرفت للمتهم الرابع عشر و على خلاف حقيقة اختلاسه لها وتذليل الإيصاليين بتوقيعات مزورة واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن احتج لدى جهة عمله بما دون فيها وتمكن بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى المرفق ٢ . اختلس مبلغ جنيه المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى

الذكر ارتكب تزويراً في كشف أذن صرف هذا المبلغ بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبت بها صرف هذا المبلغ لمستحقه " ٢٦ عامل والمستشار القانوني للنادي " على خلاف الحقيقة واختلاسه له وتوقيعه قرين أسمائهم بتوقيعات نسبها زوراً إليهم واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع عمله بتزويرها بأن احتج لدى جهة عمله بما دون فيها وتمكن بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي المرفق ٣ - اختلس مبلغ جنيه المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان . خمسة وثلاثون : المتهم الثالث عشر : بصفته سائلة الذكر وهو من الأمناء على الودائع اختلس مبلغ جنيه والمملوك لجهة عمله والمسلم إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان . ستة وثلاثون : المتهم الخامس : بصفته سائلة الذكر : ١. أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن لم يتم بتحصيل مبلغ جنيه رسوم قيد وإنشاءات من ٢٢٤ عضواً لم يصدر قرار من مجلس إدارة النادي بإعفائهم منها على النحو المبين بالأوراق . ٢. أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن لم يتم بتحصيل مبلغ جنيه رسوم قيد وإنشاءات مقررة على ستة أشخاص اصطنع لخمس منهم كارتنيهاً عضوية مزورة على النحو المبين بالأوراق . ٣. استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه مملوك لنادي مسلم إليه من الأعضاء المبينة أسمائهم بالتحقيقات كرسوم قيد وإنشاءات على النحو المبين بالأوراق . ٤. استولى بغير حق وبنية التملك على دفتری الإيصالات المبينين بالأوراق والمملوكين لنادي وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر ارتكب تزويراً في سجل العهدة الفرعية للنادي بتضمينه واقعة مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبت به فقد هذين الدفترين على خلاف حقيقة استيلائه عليها واستعماله إيصالات منها في الاستيلاء على بعض المبالغ محل الوصف الثالث واستعمل هذا المحرر المزور فيما زور من أجله بأن احتج على جهة عمله بما دون فيه على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي .

٥ - مكن الأشخاص الخمسة المبينة أسمائهم بالتحقيقات من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن أصدر لهم كارتنيهاً عضوية مزورة على نادي تمكنوا بموجبها من دخول النادي والاستفادة من خدماته بغير حق على النحو المبين بالأوراق.

٦- ارتكب تزويراً فى خمس كارنيهات عضوية مبينة بالأوراق وكذا فى استمارة عضوية وكان ذلك باصطناع هذه الكارنيهات على غرار الصحيحة وتخفيض مبلغ رسم القيد المقرر فى الاستمارة واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن سلم الكارنيهات لذوى الشأن واحتج على جهة عمله بما دون فيها وفى الاستمارة على النحو المبين بالتحقيقات ٧. بصفته موظفاً عاماً طلب وأخذ مبلغ جنيه من على سبيل الرشوة للإخلال بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من الأول مبلغ جنيه لاستخراج كارنيه عضوية له مزور على نادى وطلب وأخذ من الثانى مبلغ جنيه لتخفيض رسم القيد والإنشاءات المقرر عليه على النحو المبين بالأوراق . سبعة وثلاثون : المتهمان الأول والثالث :- بصفتها سائلة الذكر جمعا تبرعات بمبلغ جنيه دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١١٣/١ - ٢ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ٤/١١٩ ، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون حضورياً بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابعة عشر والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون والثانى والعشرون ، وغيابياً بالنسبة للمتهمين التاسع والحادى عشر والثامن عشر . أولاً : بمعاقبة المتهم الخامس عشر بالسجن لمدة عشر سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ جنيه وبتغريمه مبلغ لما نسب إليه . ثانياً : بمعاقبة المتهم السادس عشر بالسجن لمدة خمس سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ جنيه وتغريمه مبلغ مساو للمبلغ المقضى برده لما نسب إليه .

ثالثاً : بمعاقبة المتهمه السابعة عشر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفتها وإلزامها برد مبلغ جنيه وبتغريمها مبلغ مساو للمبلغ المقضى برده لما نسب إليها . رابعاً : بمعاقبة المتهم الثامن عشر بالسجن لمدة عشر سنوات

وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ جنيه وبتغريمه مبلغ مساو للمبلغ المقضى برده لما نسب إليه . خامساً : بمعاقبة المتهم العشرين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ جنيه وبتغريمه مبلغ مساو للمبلغ المقضى برده لما نسب إليه . سادساً : بمعاقبة المتهم الحادى والعشرين بالسجن لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ جنيه وتغريمه مبلغ مساو للمبلغ المقضى برده لما نسب إليه . سابعاً : بإلزام المتهمين المحكوم عليهم سالفى الذكر بالمصاريف الجنائية . ثامناً : ببراءة كل من مما نسب إليهم . تاسعاً : بمصادرة كافة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الخامس عشر والسادس عشر والعشرون والواحد والعشرون فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما طعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان و بتقارير الأسباب المقدمة منهما على الحكم الطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتى التزوير واستعمال محررات مزورة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه جاء قاصراً فى بيان واقعات الدعوى والظروف التى لابتستها والأفعال التى أتاها كل منهما وخلا من استظهار عناصر الجرائم التى دانهما بها وأركانها وإيراد مؤدى الأدلة المؤيدة لذلك ولم يورد مضمون تقارير لجنة الفحص ومؤداها وكذا بيان مفردات المبالغ المستولى عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقولة " تتحصل فى أن المتهمين وهم موظفون عموميون بالمعنى الوارد بالمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات يعملون بنادى الكائن مقره بدائرة قسم وتعد أمواله أموالاً عامة بالمعنى الوارد بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات الأول يعمل رئيساً لقطاع العضوية والثانى ميكانيكى والثالثة مديرة إدارة سكرتارية رئيس مجلس الإدارة والرابع رئيس قسم

والخامس مدير بالنشاط الرياضى والسادس إدارى بالنشاط الرياضى بالنادى استغلوا وظائفهم بالنادى وما تضيفه عليهم من اختصاصات وإمكانيات وتخوله لهم من أعمال منوط بهم مباشرتها فى العدوان على أموال جهة عملهم واتخذ بعضهم من تزوير المحررات واستعمالها وسيلة لتحقيق مقصدهم فى الاستيلاء على أموال النادى الذى يعملون به وذلك خلال الفترة من حتى فقام المتهم بالاتجار بوظيفته بصفته رئيس قطاع العضوية بالنادى وقام بطلب وأخذ مبلغ جنيه من بواسطة على سبيل الرشوة ثمناً للإخلال بواجبات وظيفته لقاء اصطناع بطاقة عضوية مزورة بالنادى واصطنع لها ولكل من بطاقات عضوية مزورة بطريق الاصطناع دون أن يكون لهم استمارات أو ملفات أو أرقام حقيقة للعضوية بالنادى من بطاقات العضوية عهدته كما طلب وأخذ من مبلغ جنيه ثمناً للإخلال بواجبات وظيفته لقاء تخفيض رسم القيد والإنشاءات المقرر عليه واتخذ من التزوير وسيلته فى إجراء ذلك التخفيض بأن قام بتغيير تأشيرة رئيس النادى المتضمنة تقدير رسم القيد فى استمارة العضوية بمبلغ جنيه بإعادة كتابة رقم ١٦ على رقم ٢٠ لجعل الرقم المستحق جنيه بدلاً من المستحقة ولم يتم بتحصيل مبلغ جنيه قيمة رسوم القيد والإنشاءات المقررة على الأشخاص سالفى الذكر قاصداً من ذلك الإضرار بأموال ومصالح النادى جهة عمله اتجاراً منه بوظيفته والحصول على الثمن مقابل إخلاله بواجبات وظيفته وتسلم مبلغ جنيهها من ومبلغ جنيه من ومبلغ جنيه من ومبلغ من والمقررة كرسوم قيد وإنشاءات لإلتحاقهم بعضوية نادى واستولى بغير حق على دفترى إيصالات إيرادات خزانة استعمل منها الإيصاليين رقمى، فى الاستيلاء على المبالغ المسلمة إليه من كما سلم إيصاليين بمبلغ جنيه فقط ولم يسلمه إيصالات بمبلغ جنيه ولم يورد المبالغ السالفة لخزانة النادى أو البنك وأضافها إلى ذمته الخاصة بقصد إضاعتها على النادى المالك لها واتخذ من التزوير وسيلة لإخفاء استيلائه على الدفترين سالفى الذكر بأن اثبت على خلاف الحقيقة فى سجل العهدة الفرعية للنادى فقد هذين الدفترين واستغل المتهم الذى يعمل ميكانيكى بنادى والعمل الذى أسند إليه خلال فترة الاتهام مندوباً للمراسلات بالنادى فى الاستيلاء

أموال جهة عمله واتخذ من تزوير المحررات واستعمالها وسيلة لمقصده فاتفق مع مجهول على تزوير فواتير نسبها إلى مركز لخدمة رجال الأعمال ومحلات وساعده على ذلك بأن أمدّه بالبيانات المدونة بتلك الفواتير فاصطنعها الفاعل المجهول على غرار الصحيحة منها وضمنها على خلاف الحقيقة توريد وشراء وجبات غذائية وحلوى والقيام بتصوير مستندات وأعمال أخرى للنادى وقدمها للجهات المختصة بجهة عمله محتجاً بما ورد فيها بصرف قيمتها التى بلغت جنيهاً واستولى عليها لنفسه بغير حق وأضافها إلى ذمته الخاصة بقصد إضاعتها على جهة عمله المالكة لها ، وبتاريخ تسلمت المتهمه بصفتها مدير إدارة سكرتارية مجلس إدارة النادى مبلغ جنية بناء على إذن صرف معتمد من سكرتير عام النادى قيمة طباعة مجلة لنادى لسداده لمطابع فاحتبسته لنفسها ولم تورده للجهة المذكورة وأضافته لدمتها الخاصة بقصد إضاعته على النادى مالكة واستغل المتهمون وظائفهم بنادى وما تضيفه عليهم من اختصاصات تخول لهم الاتصال والتعامل مع الفنادق التى تقيم بها الفرق الرياضية أثناء إقامة المباريات والبطولات بمختلف محافظات الجمهورية فى الاستيلاء على أموال النادى واتخذوا من التزوير وسيلة لبلوغ مقصدهم فاتفقوا مع مجهول على تزوير فواتير نسبوا صدورها إلى بعض الفنادق وفواتير أخرى تضمنت قيمة أعلى من القيمة المقدرة لإقامة الفرق وأخرى نسبوا صدورها إلى بعض الفنادق الغير موجودة بأسمائها على أرض الواقع وساعدهم ذلك الفاعل المجهول على ارتكاب ذلك التزوير فأمدوه بالبيانات المدونة بتلك الفواتير فاصطنعها على غرار الصحيحة منها ونسبوا صدورها زوراً لفنادق وقدموا تلك الفواتير التى لم تصدر من تلك الفنادق ولم تكن لفرق النادى بها إقامة فى الفترات الواردة بها وتلك التى تبين إقامة تلك الفرق بقيمة أقل من تلك المدونة فيها إلى الجهات المختصة بجهة عملهم بنادى محتجين بما ورد فيها وصرفوا قيمتها التى بلغت بالنسبة للمتهم جنية وبالنسبة للمتهم جنيهاً وبالنسبة للمتهم جنيهاً واستولى كل منهم على ما صرفه من قيمة تلك الفواتير بغير حق وأضافوا ما استولوا عليه إلى ذمتهم الخاصة بقصد إضاعته على جهة عملهم مالكة " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمــــراد

بالتسبب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع والقانون ، ولكى يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. وكانت جنائية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ، ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء ، وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة ، وأنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ، ومن المقرر أيضاً أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باستيلاء الطاعنين عليها والمنتجة لمجموع المبلغ المستولى عليه كما لم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى

تضييع المبلغ على النادى المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول الجريمة فيكون الحكم قاصراً فى التدليل على توافر ركنى جريمة الاستيلاء المادى والمعنوى . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كل فاتورة من الفواتير موضوع الجريمة ومواطن التزوير فيها وقوفاً على دور كل طاعن والأفعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدل على ثبوت العلم بالتزوير فى حق كل طاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور إذ اكتفى فى ذلك بعبارة عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان . فضلاً عن أن الحكم المطعون عول فى الإدانة على تقارير لجان الفحص دون أن يورد مضمونها ومؤداها والأسانيد التى أقيمت عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى ولباقى الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهم عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون المحكوم عليه " " لكون الحكم صدر بالنسبة له غيابياً من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

حيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جرائم الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء والإضرار العمدى بالمال العام والرشوة والتزوير والاشتراك فيه قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه لم يحط بواقعة الدعوى وبظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم . ولو كان صادراً بالبراءة . على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضدهم بالبند أولاً من أسباب الحكم الصادر بالبراءة من أن التعاقد مع شركة تم بناء على موافقة مجلس الإدارة بالإجماع بحضور عشرة أعضاء وتم تشكيل لجان فض المظارييف والبت فيها وفقاً لإجراءات صحيحة ، كما أن الأوراق خلت من دليل يقينى على تزوير إجراءات وأوراق هذا التعاقد أو أنه ينطوى على جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال النادى أو أن ثمة ضرر لحق النادى ، دون أن يبسط الحكم مضمون ما قرره رئيس لجنة الفحص من أن المتهم الأول " المطعون ضده الأول " هو الذى أحضر العطاء المقدم من الشركة سالفة الذكر والتى أحضرت باقى العطاءات وأن التعاقد مع الشركة قد تم بالأمر المباشر بمقابل بخس ولم يقم المتهمون الخامس والسادس والثامن بتحصيل مبلغ التأمين النهائى وعدم تحصيلهم مستحقات النادى وأن هذه المخالفات عمدية قصد منها تمكين الشركة من الاستيلاء بغير حق على مستحقات النادى والإضرار العمدى ونشوء ضرر بمبلغ جنيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بالبند ثانياً منه بأنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها وأن الثابت من الأوراق والمستندات بشأن

واقعة اقتراض النادى من بنكى أن الحصول على القرض تم بموافقة مجلس الإدارة وهو السلطة الشرعية المخولة فى إبرام عقود الاقتراض من البنوك وبموافقة واعتماد الجهة الإدارية وأن القرض كان لأسباب مبررة ولصالح النادى وتم سداؤه بالكامل من الموارد الطبيعية للنادى ولا يوجد ثمة ممتلكات تم رهنها ضماناً للسداد ومن ثم تنتفى شبهة الإضرار العمدى ويكون ما أسند إلى المتهمين من الأول حتى الرابع بالبند ثانياً على غير سند من الواقع والقانون ، دون أن يبسط الحكم مضمون ما شهد به كلاً من رئيس لجنة الفحص الرئيس المعين للنادى من أن المتهمين من الأول حتى الرابع قد أضروا بأموال النادى بأن صرحوا بالاقتراض من بنكى و دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة وبالمخالفة لللائحة المالية ونشوء مديونية بلغت قيمتها جنيه تمثل الفوائد المستحقة وإصدار المتهمين الأول والثالث لخمس شيكات على حساب النادى لصالح هذين البنكين بقيمة جنيه لا يقابلها رصيد وكذا إصدارهما تعهدين بالتزام النادى بإيداع موارده المالية لديهما فى وقت واحد ورهن أسهم وأراض مملوكة للنادى بالمخالفة لللائحة المالية بما أساء إلى مركز النادى المالى وأضر بمصالحه لدى الجهات التى يتعامل معها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بالبند رابعاً منه من أن التعاقد على توريد الملابس الرياضية والأعلام والمطبوعات والاستيكرز كان بموافقة المكتب التنفيذي ومجلس إدارة النادى مما شهد به كل من مدير حسابات المخازن ، رئيس قطاع المخازن بورود مشمول المناقصات وأوامر التوريد منه المطبوعات والملابس الرياضية والأعلام وشعار النادى " بعد أن تم فحصها ومعاينتها من حيث الصنف والكمية ودخولها فى موجودات وملكية النادى وذمته وتحررت عنها أذن الإضافة المخزنية الأمر الذى لا يوفر فى حق المتهمين الأول والثانى والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر والرابع عشر أركان جريمة الاستيلاء وتسهيله المسندتين إليهم فى بنود الاتهام سادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً وخامس عشر وسادس عشر بأمر الإحالة ، دون أن يبسط الحكم المطعون فيه لمضمون ما قرره رئيس لجنة الفحص من أنه تم إجراء مناقصة لتوريد أعلام النادى قيمتها جنيه وتم ترسيته على شركة والتعاقد معها وأنها قامت بتوريد مشمول هذه المناقصات وحصلت على قيمته

بموجب فاتورة مقدمة منها وأن هو الذى استلم هذا المبلغ وقد تبين أن هذه المناقصة صورية وأن شركة شركة وهمية مما تترتب عليه تسهيل الاستيلاء بغير حق على قيمة هذه المناقصة وما أضافه رئيس اللجنة أنه تم إجراء مناقصة لتوريد مطبوعات النادى وترسيتهـا على شركة السلام للطباعة والتعاقد معها بمعرفة المتهم الأول وقيامها بتوريد مشمولها بموجب خمس فواتير سدد النادى قيمتها البالغة جنيهه لمدوبها وقد تبين صورية هذه المناقصة وعدم توريد مشمولها وصورية الإجراءات المخزنية المتخذة فيها وتزوير الفواتير المنسوبة لشركة السلام وأن المتهمين الأول والخامس والسابع والعاشر والثانى عشر سهلوا لمجهول الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنيه من أموال النادى المنصرفة بسبب هذه المناقصة كما سهل المتهمون الأول والخامس والسابع والثامن والعاشر والثانى عشر للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنيه من أموال النادى بمناسبتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما شهد به رئيس لجنة الفحص بالتحقيقات بأن اللجنة تبين لها أن المبلغ موضوع الإيصال المؤرخ وقدره جنيه باسم المتهم التاسع والمبلغ موضوع الإيصال المؤرخ بذات التاريخ وقدره جنيه باسم المتهم العاشر " " لم يتم صرفهما وأن التوقيع المسند إليهما على إيصالات النقدية من الخزينة ليس توقيعهما ، والثابت أيضاً من إفادة رئيس القطاع المالى ومراجع الحسابات بالنادى على خطاب سكرتير عام النادى المؤرخ الموجه إلى المتهم العاشر بتسوية موقعة المالى وأنه لا توجد أى سلف لم تسوى على المذكور وقد تمت تسوية كل ما لديه من سلف ، والثابت كذلك بحضور جرد خزينتي الإيرادات والمصروفات أن رصيد كل خزينة صفر ، والثابت كذلك تسلم اللاعبين لهذا المبلغ بما يدل على براءة ذمة المتهمين من هذا المبلغ الأمر الذى يدحض ما ورد من أدلة بقائمة أدلة الثبوت خاصة بهذه الواقعة ويكون ما أسند إلى المتهمين الأول والتاسع والعاشر والثالث عشر ببند الاتهام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ لم يقيم عليه دليل " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ص بمدونات الحكم أن المتهم العاشر " " هو الكاتب للطلب المقدم منه لرئيس مجلس إدارة النادى بشأن طلب شراء أعلام صلباً وتوقيعاً وهو الكاتب لتوقيعه أسفل عبارة رئيس اللجنة بكشف تفريغ عملية تصنيع الأعلام وشراء اســـــــــــــــتيعزز شــــــــــــــــفاف

وأُسفل عبارة المستلم فى إيصال استلام النقدية بمبلغ جنيه وأسفل عبارة رئيس اللجنة بمحضر الفحص رقم فى وأن المتهم التاسع " " هو الكاتب لتوقيعه قرين المستلم باستمارة اعتماد التسوية بمبلغ جنيه وأسفل عبارة المستلم بإيصال استلام النقدية المؤقتة من الخزينة لحين التسوية فى بمبلغ جنيه وهو الكاتب للتوقيع المنسوب صدوره من باستمارة اعتماد الصرف بمبلغ جنيه وأن التوقيع المنسوب صدوره من المتهم الثانى عشر بطريقة الفرمة فى طلب إذن الصرف من السلفة المستديمة المؤرخ بمبلغ جنيه يختلف عن توقيعاته المحررة فى مستندات المضاهاة ، وأن القيمة الأصلية لإذن الصرف من السلفة المستديمة فى كانت أصلاً بمبلغ جنيه ثم تم تعديلها عن طريق الإضافة لتصبح بالقيمة المثبتة بها وهى جنيه مما يكون الحكم قد خالف الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بالبند عاشراً بأسباب براءة المطعون ضدهم بأن الثابت بالأوراق أن المتهمين الرابع عشر والتاسع عشر الأول يعمل رئيساً للألعاب الفردية والثانى رئيساً للألعاب الجماعية وأن لسلف موضوع الاتهام مما يدخل فى نطاق الألعاب الجماعية أسندت إلى الرابع عشر وما يدخل فى نطاق الألعاب الفردية أسندت إلى التاسع عشر وهو ما لا يخول أياً منهما ثمة اختصاص بصرف قيمتها أو السفر مع الفريق المشارك فى المباريات بالمحافظات وأن ما ورد من توقيعات منسوب صدورها لهما على أوراق تسويات تلك السلف كان بمثابة الموافقة على صرف قيمتها واعتماد صرفها بناء على تقديم مستندات الصرف من الإداريين بالفرق ولم يثبت بالأوراق قيامهما بالصرف بأوراق مزورة وأن ما ورد فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن ثبوت صحة توقيع المتهم الرابع عشر " " على أوراق بعض التسويات لا يفيد قيامه بصرف مبلغ السلفة مما ينتفى معه ما أسند إلى المتهمين فى البند رابعاً من أمر الإحالة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ص ٦٦ بالحكم أن المتهم الرابع عشر هو الكاتب لبيانات إيصال استلام النقدية المؤقتة من الخزينة لحين التسوية بمبلغ جنيه والكاتب لتوقيعه أسفل بيان التاريخ بطريقة الفرمة فى ذات المحرر هو الكاتب لتوقيعاته قرين عبارة المستلم بأذن الصرف من السلفة المستديمة أرقام

وأنه لم يكتب التوقيعات المنسوبة إليه فى باقى أذون الصرف من السلفة المستديمة محل الفحص كما ثبت إجراء مواجهة بين المتهم الرابع عشر " " وبين مدير فندق ص ٥٧ محاضر جلسات المحاكمة حين الإدلاء بشهادته وأصر الأخير على معرفته للمتهم ومداومته الاتصال به وقد أغفل الحكم المطعون فيه إيراد مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وما ورد بشأن المواجهة بين المتهم ومدير الفندق المذكور ، كما أن الحكم لم يتضمن فى مدوناته بشأن براءة المتهمين فى البندين ٢٣ ، ٢٤ أى إشارة فى الأسباب إلى المتهم الثالث " " الموجه إليه الاتهام فى البند ٢٤ بأمر الإحالة فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبسط لما هو ثابت بشهادة ص ٦٣ بالحكم من أن المتهم الأول أصدر قرار بصرف مبلغ جنيه لكل لاعب لفريق كرة القدم بقصد تغطية مبلغ جنيه مصاريف رحلة الفريق إلى سنة بعد نكول شركة عن تحمل نفقات هذه الرحلة وأن صرف هذا المبلغ تم من ضريبة الإيرادات بالمخالفة للقواعد المالية ، كما لم يبسط الحكم لما هو ثابت بشهادة رئيس لجنة الفحص ص بالحكم من أن هذه التكاليف تضمنت مكالمات تليفونية وقيمة الجمارك وغرامات الأوزان كما أن المتهمين الأول والثانى والثالث والحادى عشر قد أضروا بأموال النادى بمبلغ جنيه بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى سنة قيمة تكاليف سفر عدد ١٩ فرد بالزيادة وصرف مبالغ بأوراق غير معتمدة وبالمخالفة لأغراض الصرف كقيمة مأكولات وقيمة إقامة بالفنادق وبدلات سفر بالمخالفة للقرارين الوزاريين المنظمين لسفر البعثة واللائحة المالية وأن المتهمين الأول والثانى والحادى عشر كانوا ضمن أفراد البعثتين وقد سافروا فى رحلة ترفيهية على نفقة النادى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بالبند ثالث عشر بأسباب براءة المطعون ضدهم بأنه " لما كان الثابت أن مجلس الإدارة وافق على سفر المتهم الخامس مرافقاً لبعثته الحج سنة وأن ما تحمله النادى من نفقات فى هذا الصدد كان لقاء ما أداه المتهم المذكور من إشراف على بعثته الحج التى رافقها ومن ثم يكون ما اسند إلى المتهمين الأول والثالث والخامس فى البند ٢٥ وما أسند إلى المتهم الأول فى الاتهام الأول بالبند ٣٠ من أمر الإحالة على غير سند من الواقع والقانون " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبسط مضمون ما شهد به

رئيس لجنة الفحص من أن المناقصة بين الشركات على تنظيم رحلة الحج سنة
..... لأعضاء نادى كانت صورية وأنه تم التعاقد مع شركة للسياحة بمعرفة
المتهم الأول الذى أصدر تعهد يلزم النادى بإحضار تأشيرة السفر بالمخالفة لبنود الاتفاق
وتضمن تكليف الشركة بحجز أماكن للحجاج بالأراضى المقدسة وصرف مبلغ جنيه
لهذا الغرض وإزاء عجز النادى عن إحضار التأشيرات امتنعت الشركة عن رد هذا المبلغ
كما أضاف رئيس اللجنة أنه تم تحميل ميزانية النادى بمبلغ جنيه نفقات سفر
المتهم الخامس والمستشار القانونى للنادى لأداء فريضة الحج سنة لما
كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بالبند ثامن عشر بأسباب براءة المطعون
ضدهم من بين ما أورده " أن من قدمتهم سلطة الاتهام بوصف أنهم شهود إثبات فى
الدعوى عدلوا عن أقوالهم الواردة بالتحقيقات أمام المحكمة " لما كان ذلك ، وكان الثابت من
مطالعة محاضر جلسات المحاكمة سؤال كل من رئيس لجنة الفحص ص
..... محاضر الجلسات ، ص محاضر الجلسات ، ص
..... محاضر الجلسات ، ص ، ص ، ص
ص ، ص ، ص ، ص ، ص
..... ص ، ، وقرر الجميع أنهم يصرون على أقوالهم التى أدلو بها
بالتحقيقات خلافاً لما أورده الحكم بأسباب براءة المطعون ضدهم ومن ثم يكون الحكم
المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، وكانت
المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضدهم إلى ما سلف من أدلة الثبوت ولم
تدل برأيها فيها فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية
بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم بعيب القصور ومن ثم يكون
من المتعين نقضه والإعادة لجميع المطعون ضدهم .

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
عبد الفتاح حبيب ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٨١)

الطعن رقم ٤٨٣٠٣ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) إعدام . نيابة عامة . " نقض " الطعن بالنقض . ميعاده " .
اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة في قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟
- (٢) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
القصد الخاص فى القتل العمد . ماهيته ؟
وجوب تحدث الحكم عنه استقلالا و استظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه .
مجرد الحديث عن الفعل المادي . غير كاف في ثبوت نية القتل .
مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة فى جريمة قتل عمد لقصوره في
استظهار نية القتل .
- (٣) قضاة " صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " تفسيره " . حكم " بطلانه " . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
قضاء الحكم ببراءة متهمين آخرين واثبات بمدوناته أن الطاعن وحده مرتكب الجرائم
و إحالة أوراقه لفضيلة المفتي . ابداء لرأى المحكمة و كشف لعقيدها .
كشف القاضي عن اقتناعه لرأى معين في الدعوي قبل الحكم فيها . يفقده صلاحيته
للحكم . امتناعه عن نظرها . واجب . أثر وأساس وعلة ذلك ؟
صدور الحكم من هيئة فقدت صلاحيتها . أثره ؟

١. حيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة المحكوم فيها حضورياً على الطاعن بعقوبة الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها دون إثبات تاريخ تقديمها للثبوت من مراعاة حصول العرض في الميعاد المقرر قانوناً ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

٢. حيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى تحدث عن نية القتل في قوله " أنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوة و الامارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الخ " جنائية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجنائية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو سالف الذكر لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن والذي لا يكشف عن قيام نية القتل لديه ذلك أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة أولاً بالنسبة للمتهم الأول بإحالة الأوراق إلى فضيلة المفتي لإبداء الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم وأمرت بحبس المتهم على ذمة القضية وكلفت النيابة إحضاره من محبسه بالجلسة المحددة . ثانياً : ببراءة كل من و و و مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، وبهذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة حضورياً وإجماع الآراء بمعاقبة بالإعدام شقاً عما أسند إليه عملاً بالمادة ٢٣٤ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله " أن النيابة العامة أسندت للمتهمين ١ ٢ ٣ ٤

أنهم فى يوم بدائرة قسم قتلوا وآخر سبق الحكم عليه المجنى عليه
 عمداً بأن أطلق صوبه المتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه عياراً نارياً من سلاحه " فرد
 خرطوش " وما أن سقط أرضاً حتى أجهز عليه المتهمون ضرباً قاصدين من ذلك قتله
 فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت
 تلك الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان شرعوا فى قتل
 المجنى عليه عمداً وذلك بأن أطلق صوبه المتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه
 عياراً نارياً من سلاحه " فرد خرطوش " بينما كان المتهمون يشدون من أزره وقد أوقف أثر
 الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وطلبت معاقبتهم
 بموجب أحكام المادة ٢٣٤/١ ، ٢٠ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة
 بعد أن عرضت للواقعة أفردت حكمها الصادر بتاريخ لتبرئة المتهمين وفى ذات
 جلسة النطق بالحكم قضت بإحالة أوراق الطاعن إلى فضيلة المفتى وأجلت لجلسة
 للنطق بالحكم بالنسبة للأخير . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا السرد أن
 المحكمة استبقت حكمها المطعون فيه فأبدت رأيها وكشفت عن عقيدتها بإدانة الطاعن بما
 وقر لديها وسطرته فى حكمها السابق الصادر بجلسة من أنه وحده هو المرتكب
 للجرائم المسندة إليه وقد انعكس هذا الرأى فى حكمها المطعون فيه على ما هو واضح فى
 بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات . ونصها عام
 فى أحوال عدم الصلاحية يسرى على الدعوى الجنائية . قد نصت " يكون القاضى غير
 صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية
 خامساً : إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ، ولو
 كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو
 كان قد أدى الشهادة فيها " ، ونصت المادة ٣١٤ على أن " عمل القاضى أو قضاءه فى
 الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلاً " ، ومفاد هذين النصين صريح فى
 أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته
 للحكم لما فى إبداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو ذهنه عن
 موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، فإذا ما حكم فى الدعوى .
 على الرغم من

ذلك . فإن قضاءه يقع باطلاً . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت على ما سلف بيانه ، أن المحكمة أصدرت فى حكماً بتبرئة باقى المتهمين أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة إليهم جميعاً ثم عادت فدانتته بحكمها المطعون فيه الذى أصدرته بتاريخ وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ويتعين إزاء ذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) " طاعن " (٢) (٣) (٤) (٥) بأنهم فى يوم أولاً : المتهمون جميعاً : قتلوا المجنى عليه عمداً بأن أطلق الأول صوبه عياراً نارياً من سلاحه (فرد خرطوش) وما أن سقط أرضاً حتى أجهز عليه باقى المتهمين ضرباً قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان شرعوا فى قتل المجنى عليه عمداً وذلك بأن أطلق المتهم الأول صوبه عياراً نارياً من سلاحه (فرد خرطوش) بينما كان باقى المتهمين يشدون من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وقد أوقف سبب الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانياً : المتهم الأول : (أ) أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) . (ب) أحرز ذخائر (عدد طلقتين) مما تستخدم على السلاح النارى موضوع الاتهام الأول دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ والمحكمة المذكورة قضت بالنسبة للمتهم الأول بإحالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لإبداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم . ثانياً : براءة كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم .

وبالجلسة المحددة قضت عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ - ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ - ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين

رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول الثانى الملحق به بإجماع الآراء بمعاقة المتهم الأول بالإعدام شنقاً عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط وبأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ألخ .

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة المحكوم فيها حضورياً على الطاعن بعقوبة الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها دون إثبات تاريخ تقديمها للثبوت من مراعاة حصول العرض فى الميعاد المقرر قانوناً ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد المقترن بالشروع فى قتل آخر وإحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد خرطوش " وإحراز ذخائر " عدد طلقتين " مما تستخدم فى السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ، ذلك أن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حق الطاعن ، كما أن المحكمة أفصحت عن رأيها بدلالة ما تضمنته أسباب البراءة عندما قضت ببراءة المتهمين الآخرين عبارة " سبق الحكم عليه " بالنسبة للطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله " أنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتياها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل لقاضى الموضوع ، وقد اطمأنت المحكمة لتوافر قصد القتل لدى المتهم وهو نية إزهاق الروح من استعمال المتهم لأداة قاتلة بطبيعتها وهى سلاح نارى أحضره المتهم عند احتدام المشادة بذهابه إلى مسكنه على مسافة كيلو متر واحد تقريباً وقضائه مدة حوالى عشرة

دقائق وأمعن فكره وأعمل عقله وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً قاتلاً من ذلك السلاح على موضع من المجنى عليه قاتل أيضاً وهو منطقته الصدر مما تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت ذلك القصد وتوافر تلك النية بل وانصراف قصد المتهم ونيته بعد قتل الإبن إلى قتل الأب أيضاً بالبحث عنه حسبما قرر بالتحقيقات وإحداث إصابته بإطلاقه عيار نارى آخر عليه " . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمرة فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجنائية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو سالف الذكر لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن والذى لا يكشف عن قيام نية القتل لديه ذلك أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة أولاً : بالنسبة للمتهم الأول بإحالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لإبداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم وأمرت بحبس المتهم على ذمة القضية وكلفت النيابة إحضاره من محبسه بالجلسة المحددة . ثانياً : ببراءة كل من ١ - ٢ - ٣ - ٤ - مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، وبهذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً عما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٣٤ - ٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " أن النيابة العامة أسندت للمتهمين ١ ٢ ٣ ٤ أنهم فى يوم بدائرة قسم قتلوا وآخر سبق الحكم عليه المجنى عليه عمداً بأن أطلق صوبه المتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه عياراً نارياً من سلاحه " فرد خرطوش " وما أن سقط أرضاً حتى أجهز عليه المتهمون ضرباً قاصدين من قتله

فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى البيان شرعوا في قتل المجنى عمداً وذلك بأن أطلق صوبه المتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه عياراً نارياً من سلاحه " فرد خرطوش " بينما كان المتهمون يشدون من أزره وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وطلبت معاقبتهم بموجب أحكام المادة ٢٣٤/ ١ ، ٢ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن عرضت للواقعة أفردت حكمها الصادر بتاريخ لتبرئة المتهمين وفي ذات جلسة النطق بالحكم قضت بإحالة أوراق الطاعن إلى فضيلة المفتى وأجلت لجلسة للنطق بالحكم بالنسبة للأخير . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا السرد أن المحكمة استبقت حكمها المطعون فيه فأبدت رأيها وكشفت عن عقيدتها بإدانة الطاعن بما وقر لديها وسطرته في حكمها السابق الصادر بجلسة من أنه وحده هو المرتكب للجرائم المسندة إليه وقد انعكس هذا الرأى في حكمها المطعون فيه على ما هو واضح في بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات . ونصها عام في أحوال عدم الصلاحية يسرى على الدعوى الجنائية . قد نصت " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية خامساً : إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها " ، ونصت المادة ٣١٤ على أن " عمل القاضى أو قضاءه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلاً " ، ومفاد هذين النصين صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم ، لما فى إبداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، فإذا ما حكم فى الدعوى . على الرغم من ذلك . فإن قضاءه يقع باطلاً . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت على ما سلف بيانه ، أن المحكمة أصدرت فى حكماً بتبرئة باقى المتهمين أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة إليهم جميعاً ثم عادت فدانتة بحكمها المطعون فيه الذى أصدرته بتاريخ

وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ويتعين إزاء ذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولمذكرة النيابة العامة العارضة .

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / هانى خليل ، السعيد برغوت ، نبيل عمران
ومدحت بسيونى نواب رئيس المحكمة .

(٨٢)

الطعن رقم ١٧٧٤٩ لسنة ٦٣ القضائية

- (١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .
عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم دليل السداد . متى كان فى استطاعته
تجهيزه من قبل .
- (٢) شك بدون رصيد . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام " .
نعى الطاعن سداد قيمة الشيك . موجه إلى حكم أول درجة . أثر ذلك : عدم جواز
الطعن عليه بالنقض .

١- حيث إن البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها
الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر ولم يستمهل المحكمة أجلاً لتقديم دليل سداد الشيك -
كما يدعى بأسباب طعنه - فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب
منها ، كما أن المحكمة لا تلتزم بمنحه أجلاً لتقديمه ما دام كان فى استطاعته تجهيزه .

٢- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجهاً إلا إلى حكم
محكمة أول درجة الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق
النقض لأنه حاز قوة الأمر المقضى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية للمجنى عليه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة قضت بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل استأنف ، ومحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض وقضى بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .
فطعن الأستاذ/ عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر ولم يستمهل المحكمة أجلاً لتقديم دليل سداد الشيك – كما يدعى بأسباب طعنه – فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، كما أن المحكمة لا تلتزم بمنحه أجلاً لتقديمه ما دام كان في استطاعته تجهيزه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجهاً إلا إلى حكم محكمة أول درجة الذي فصل وحده في موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حاز قوة الأمر المقضى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله .

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، عاصم
الغايش وعلى فرجاني نواب رئيس المحكمة.

(٨٣)

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٦٦ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . دعارة . بغاء . فجور . قانون " تفسيره " .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن
الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول
شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصر تطبيق الفقرة
الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة
من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله
كلياً كان أم جزئياً وما يستلزمه من الاستدامة زمنياً طال أم قصر .

جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية
ممارسته هو الفحشاء مع المحرض له . أساس ذلك ؟

(٢) جريمة " أركانها " . دعارة . فجور . بغاء . قانون " تفسيره " .

الاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . تتحقق به أركان
الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو لبغاء الأنثى .

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . ينسب الفجور إلى
الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟

(٣) دعارة. اشتراك. حكم "تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

عدم توافر أى صور الاشتراك فى جريمة تسهيل الدعارة فى حق الطاعن وعدم اندراج الفعل المسند إليهما تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءته .

(٤) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليهم الذين صدر الحكم حضورياً اعتبارياً لبعضهم وغيابياً للبعض الآخر . علة ذلك ؟

١- لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلاً منها من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى ، وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة أو ما يلحقها من ظروف مشددة ، وتتصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذا كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " ، بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى " ، فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب

بشتى سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سائلة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

٢- لما كان البين من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعن والمحكوم عليهم و مارسوا الفحشاء مع المحكوم عليها لقاء أجر ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن فعل الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجاني إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع فى تأثير المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنياً طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر البغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة . كما هو الحال فى هذه الدعوى . ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره من نطاق تطبيق تلك الفقرة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى الدعارة ، تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور ، ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

٣- لما كان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ولا يوفر فى حقه . من جهة أخرى . الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة

المنسوبة إلى المتهمة التي قدمت له المتعة بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامى وهو الاعتقاد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتقى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تسهيل الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

٤- لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما و إلا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر غيابياً بالنسبة لهما قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهما فإن أثر الطعن لا يمتد إليهما ولا إلى المتهمة الأولى لعدم اتصال وجه الطعن بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ ٢ ٣ ٤ ٥ (طاعن) بأنهم . المتهمة الأولى اعتادت ممارسة الدعارة ، المتهمون الباقون سهلوا وحرصوا وساعدوا المتهمة الأولى على ممارسة الدعارة .

وطلبت عقابهم بالمواد ١ / ٩ / ١ ، ٣ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً للأولى والثانى والثالث والخامس وغيابياً للرابع عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة مائة جنيه وحبس المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة مائة جنيه لكل منهم .

استأنف المحكوم عليهم عدا الرابع . ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً للأولى والرابع وغيابياً للثاني والثالث بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه (الطاعن) في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل الدعارة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن ما اقترفه الطاعن من ارتكاب الفحشاء مع بغى أمر غير مؤثم ولا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة التي دانه الحكم بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن . وهذا النعى صحيح ، ذلك بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلاً منها من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى ، وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة أو ما يلحقها من ظروف مشددة ، وتتصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، و إذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " ، بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي " ، فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله

بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض. وإذا كان البين من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعن والمحكوم عليهم و و مارسوا الفحشاء مع المحكوم عليها لقاء أجر ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجانى إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع فى تأثير المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنياً طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر البغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة . كما هو الحال فى هذه الدعوى . ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره من نطاق تطبيق تلك الفقرة .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة ، تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور ، ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه

الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتیاد على ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به فى القانون ولا يوفر فى حقه . من جهة أخرى . الاشتراك فى جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمه التى قدمت له المتعة بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الاعتیاد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرة أو فى القليل يزيل أو يذل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تسهيل الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما و إلا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر غيابياً بالنسبة لهما قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهما فإن أثر الطعن لا يمتد إليهما ولا إلى المتهمه الأولى لعدم اتصال وجه الطعن بها .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، فؤاد
نبوي ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٨٤)

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ القضائية

- (١) نقض " الطعن للمرة الثانية " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .
- نقض الحكم للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟
- (٢) دعوى مدنية " تركها " . " إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية " . قانون " تطبيقه " .
- للمدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠
- إجراءات جنائية .
- خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بقانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية .
- إجراءات ترك الخصومة . المادة ١٤١ مرافعات . حضور المدعى بالحقوق المدنية وإقراره بترك دعواه المدنية . أثره ؟

١- من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص الدعوى المدنية وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢- لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، " ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته أنه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات ، وإذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر " ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص ، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه أمام هذه المحكمة وأقر صراحة بتركه دعواه المدنية . على السياق المتقدم . فإنه يتعين القضاء بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وإلزامه المصاريف السابقة على ذلك .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده بأنه أعطى له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسه سنه مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف ، ومحكمة بهيئة استئنافيه قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة . بهيئة مغايرة . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً والقضاء مجدداً وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المحامى بصفته وكيلًا عن المدعى بالحقوق المدنية للمرة الثانية في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع بخصوص الدعوى المدنية مع إعلان المتهم والمدعى بالحقوق المدنية .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص الدعوى المدنية وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه بجلسته حضر المدعى بالحقوق المدنية وأقر بتنازله عن دعواه المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، " ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته أنه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن

فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات ، وإذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن " يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر " ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص ، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه أمام هذه المحكمة وأقر صراحة بتركه دعواه المدنية . على السياق المتقدم . فإنه يتعين القضاء بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وإلزامه المصاريف السابقة على ذلك .

جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد
الظاهر ، حسين مسعود نواب رئيس المحكمة و نادى عبد المعتمد.

(٨٥)

الطعن رقم ٥٠٤٥ لسنة ٦٤ القضائية

- (١) تلبس.قبض.تفتيش"التفتيش بغير إذن".مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " .
عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنح المعاقب عليها
بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .
جواز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً . المادة ٤٦
إجراءات .
- (٢) إثبات " بوجه عام " . تلبس . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير قيام حالة
التلبس" نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس . موضوعى . مادام سائغاً .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .
(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟
لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عده .
إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد . يفيد ضمناً عدم اطمئنانها إليها .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١- لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنية ، وفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص.

٢- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى وفي إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمناً عدم اطمئنانها إليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى بما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرًا مخدرًا " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد التعاطى قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الحكم اطرح دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف أحكام القانون إذ لم يكن في حالة سكر بين برد قاصر غير سائق وعول الحكم فيما عول عليه من أقوال سائق السيارة الأجرة من أن الضابط عثر مع الطاعن على قطعة من الحشيش ولم يعرض لما ثبت من أن اللفافة التي قال أمام وكيل النيابة بضبطها مع الطاعن وجدت خالية من المخدر . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفاع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الضابط لاحظ حال استيقاف سيارة أجرة للتفتيش على

الرخص أن الطاعن في حالة سكر بين وتفوح منه رائحة الكحول ويهذى بعبارات غير مفهومة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنية ، وفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أيما كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى وفي إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمناً عدم اطمئنانها إليها ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى بما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ،
طلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة وأحمد الخولي.

(٨٦)

الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٦٤ القضائية

تزوير " أوراق عرفية " . دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " . دعوى جنائية " نظرها
والحكم فيها " .

اكتفاء الحكم في دعوى تزوير سند . قضي مدنيا برده و بطلانه . بسرد وقائع
الدعوى المدنية و الاجراءات امامها دون التحري عن أوجه الإدانة . قصور .

لما كان ما أورده الحكم يعد قاصراً فى استظهار أركان جريمة التزوير فى محرر
عرفى وعلم الطاعن بذلك ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى
هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وما انتهت إليه برد
وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية
برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن
تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبني عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد
وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة – كما هو
الشأن فى الدعوى المطروحة – فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ارتكب تزويراً في محرر عرفى هى المخالصة المؤرخة واستعملها على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه أن يؤدي له مبلغ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أربع وعشرين ساعة والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التزوير فى محرر عرفى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يعد قاصراً فى استظهار أركان جريمة التزوير فى محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وما انتهت إليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية بـرد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى

التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى ، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة – كما هو الشأن في الدعوى المطروحة – فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه وإعادة .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وعبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى درباله نواب رئيس المحكمة ومدحت دغيم .

(٨٧)

الطعن رقم ١٧٦٠٥ لسنة ٦٦ القضائية

حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . شيك بدون رصيد . محكمة ثانى درجة " نظرها الدعوى و الحكم فيها " .

طلب الطاعن أمام محكمة ثانى درجة مضاهاة التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعى وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه بالشيك . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . يعيب الحكم .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه للأسباب التى أقام عليها قضاؤه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث أنه قد ورد تقرير الطب الشرعى يفيد أن الطاعن لم يوقع بتوقيعه أسفل لفظ الاعتماد على الشيك استحقاق موضوع الطعن وإنما الكاتب له شخص آخر غيره وأن الطاعن لم يحرر أياً من بيانات الشيك استحقاق موضوع الطعن ومن ثم فإن التهمة المسندة إلى المتهم فى غير محلها الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية " ، وكان يبين من محضر جلسة أن الطاعن تمسك لدى محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذى فصله بأسباب طعنه ومفاده أن عقد العمل الذى عول عليه خبير الدعوى فى إجراء المضاهاة غير صالح لإجرائها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعى بمدة عامين ولعدم إقرار أى من الخصوم به وشفعه بطلب إعادة إجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعى وبين

التوقيع الصادر منه على كارت حسابه بينك فرع ... ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهرى وقعد عن الرد عليه بما يدفعه ، فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده أمام محكمة جنح قسم بوصف أنه فى يوم بدائرة قسم محافظة أعطاه شيكاً بمبلغ جنيه مسحوباً على بنك فرع لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه أن يؤدى له مبلغ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة جنح قسم قضت حضورياً فى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . قضت حضورياً فى من سنة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . فطعن المحامى / بصفته وكيلًا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ورفض دعواه المدنية شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم يرد على دفاعه الجوهرى القائم على أن عقد العمل الذى أجرى الخبير المضاهاة عليه غير صالح لذلك ولم يحفل بطلبه إجراء مضاهاة التوقيع الوارد على الشيك موضوع الدعوى على توقيع المطعون ضده المحفوظ لدى البنك .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيانه للأسباب التي أقام عليها قضاؤه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث أنه قد ورد تقرير الطب الشرعي يفيد أن الطاعن لم يوقع بتوقيعه أسفل لفظ الاعتماد على الشيك استحقاق موضوع الطعن وإنما الكاتب له شخص آخر غيره وأن الطاعن لم يحرر أيًا من بيانات الشيك استحقاق موضوع الطعن ومن ثم فإن التهمة المسندة إلى المتهم في غير محلها الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية " وكان يبين من محضر جلسة أن الطاعن تمسك لدى محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذي فصله بأسباب طعنه ومفاده أن عقد العمل الذي عول عليه خبير الدعوى في إجراء المضاهاة غير صالح لإجرائها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعى بمدة عامين ولعدم إقرار أى من الخصوم به وشفعه بطلب إعادة إجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعى وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه بينك فرع ، وهو دفاع جوهري في واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري وقعد عن الرد عليه بما يدفعه ، فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، هانى حنا
ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة

(٨٨)

الطعن رقم ٢٢٤١٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
حكم " بطلانه " . بطلان .

عدم جواز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد أو أخذها على وجه يخالف صريح
عباراتها أو إقامة قضاءها على فرض يناقض روايتها . لها الأخذ بها متى اطمأنت إليها أو
طرحها متى لم تثق بها .

الأصل أن الأحكام تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .

إقامة الحكم قضاءه بإدانة الطاعن على رواية الشهود التى أخذها على وجه يخالف
صريح عباراتها والتى لا أصل لها فى التحقيقات . يبطله . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد أقوال الشاهدين و
بما مؤداه أنهما حضرا المجلس العرفى للصالح بين المجنى عليهما والمتهمين الأول والثانى
(الطاعن الأول) وشهد بأن المتهم اعترف بارتكابه الواقعة على النحو الذى قرر به المجنى
عليهما والذى تضمن اشتراك الطاعنين مع المتهم الأول فى ارتكاب الواقعة .

كما أورد مؤدى أقوال النقيب بما مؤداه صحة ارتكاب المتهمين واقعة الإكراه على توقيع الشيك بالقوة . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم وعول عليه فى قضائه بإدانة الطاعنين لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق إذ البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أقوال الشاهد لم تتضمن سماعه اعتراف المتهم الأول بارتكابه الواقعة مع الطاعنين كما أن أقوال الشاهد جاءت صريحة فى أن حقيقة ما وقف عليه من أقوال المتهم الأول هو أنه وابنه هما مرتكبا الواقعة ولم يشر صراحته أو ضمناً لاشتراك الطاعن الثانى فى ارتكاب الواقعة ، هذا إلى أن البين من هذه المفردات أيضاً أن أقوال النقيب قد جاءت صريحة من أن الطاعن الثانى لم يكن له دور فى ارتكاب الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنين على افتراض لم يقل به أى من الشاهدين و إذ لم يحدد أولهما مرتكب الواقعة مع المتهم الأول كما أن ثانيهما قد قصر الاتهام ضمناً على المتهم الأول والطاعن الأول فقط دون الطاعن الثانى وقد قطع النقيب بعدم اشتراك الطاعن الثانى . فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية هؤلاء الشهود وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وأقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات فإنه يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى .

٢- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى رأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر انقضت الدعوى الجنائية بوفاته لأنهم ١- سرقوا وآخر مجهول المبلغ النقدي المبين قدرًا بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه بطريق الإكراه بأن أوقفوا السيارة التي كان يستقلها بالطريق العام واصطحبوه والمجنى عليه لحجره خاصة بهم وضربه الأول بعصا على رأسه فشلوا بذلك مقاومته وقام الثاني والمجهول بالاستيلاء على المبلغ النقدي سالف الذكر وقد ترك الإكراه أثرًا وتمكنوا بهذه الوسيلة من سرقة ، ٢. حصلوا بطريق الإكراه والتهديد على سند مديونية . شيك . من المجنى عليه بأن اصطحبوه على النحو المبين بالتهمة الأولى وقام المتهم الثالث بضربه وأخذ بصمته على ذلك السند بالقوة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٥ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما ثانياً : . بالزام المتهمين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي السرقة بالإكراه والإكراه على توقيع سند مثبت لدين (شيك) بالقوة قد شابه الخطأ في الإسناد، ذلك بأنه من بين ما أسس عليه قضاءه بإدانة الطاعنين على ما أسنده إلى الشاهدين و من أنهما سمعا المتهم الأول حال اعترافه بارتكاب الواقعة على

النحو الذى شهد به المجنى عليهما . والتي تضمن اشتراك الطاعنين مع المتهم الأول فى ارتكاب الواقعة . كما أسس قضاءه أيضاً على ما أسنده إلى النقيب من أن تحرياته أسفرت عن صحة قيام المتهمين بارتكاب واقعة الإكراه على توقيع الشيك بالقوة ، وهى أقوال لا أصل لها ولا مأخذ لها من الأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد أقوال الشاهدين و بما مؤداه أنهما حضرا المجلس العرفى للصالح بين المجنى عليهما والمتهمين الأول والثانى (الطاعن الأول) وشهد بأن المتهم اعترف بارتكابه الواقعة على النحو الذى قرر به المجنى عليهما والذى تضمن اشتراك الطاعنين مع المتهم الأول فى ارتكاب الواقعة. كما أورد مؤدى أقوال النقيب بما مؤداه صحة ارتكاب المتهمين واقعة الإكراه على توقيع الشيك بالقوة . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم وعول عليه فى قضائه بإدانة الطاعنين لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق إذ البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أقوال الشاهد لم تتضمن سماعه اعتراف المتهم الأول بارتكابه الواقعة مع الطاعنين كما أن أقوال الشاهد جاءت صريحة فى أن حقيقة ما وقف عليه من أقوال المتهم الأول هو أنه وابنه هما مرتكبا الواقعة ولم يشر صراحته أو ضمناً لاشتراك الطاعن الثانى فى ارتكاب الواقعة ، هذا إلى أن البين من هذه المفردات أيضاً أن أقوال النقيب قد جاءت صريحة من أن الطاعن الثانى لم يكن له دور فى ارتكاب الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنين على افتراض لم يقل به أى من الشاهدين و إذ لم يحدد أولهما مرتكب الواقعة مع المتهم الأول كما أن ثانيهما قد قصر الاتهام ضمناً على المتهم الأول والطاعن الأول فقط دون الطاعن الثانى وقد قطع النقيب بعدم اشتراك الطاعن الثانى . فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية هؤلاء الشهود وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وأقام قضاءه

على ما لا أصل له في التحقيقات فإنه يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، عثمان متولى نائبي رئيس المحكمة ، علاء مرسى ومحمد عبد الحليم .

(٨٩)

الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ القضائية

(١) محكمة النقض " سلطتها فى الرجوع عن أحكامها " .

ثبوت تقديم الطاعن أسباب طعنه وعدم عرضها على المحكمة . أثره : وجوب الرجوع عن القرار بعدم قبول الطعن .

(٢) أشخاص اعتبارية . مسئولية جنائية . دفع " الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الأشخاص الاعتبارية . لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم . إلا إذا ارتكبت منهم شخصياً .

عدم جواز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم بإدانة شخص اعتبارى واطراحه برد غير سائغ الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . خطأ فى القانون .

(٣) دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " . دعوى جنائية " نظرها و الحكم فيها " .

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية . تابعة للدعوى الجنائية . عدم قبول الأخيرة . يوجب القضاء بعدم قبول الأولى .

١- حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب محكمة النقض ولم تعرض عليها قبل إصدارها القرار سالف الإشارة . على ما هو ثابت من الأوراق . فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة

٢- حيث أن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً ، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة على شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٣- من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم بدائرة مركز محافظة امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لهم بالتعويض عن وفاة مورثتهم على النحو المبين بعريضة الدعوى ، وطلبوا عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى من سنة عملاً بمادة الاتهام بحبسه شهرين وكفالة جنيه لوقف التنفيذ والعزل من وظيفته وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت استأنف ،

ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعننت هيئة قضايا الدولة عن المحكوم عليه بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن .

فتقدمت هيئة قضايا الدولة عن المحكوم عليه بصفته بطلب للرجوع عن هذا القرار تحدد لنظره جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب محكمة النقض ولم تعرض عليها قبل إصدارها القرار سالف الإشارة . على ما هو ثابت من الأوراق . فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة

ومن حيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم صادر لصالح المدعين بالحقوق المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أقيمت الدعوى على شخص معنوى وأنزل به الحكم عقوبة على خلاف النظر الصحيح في القانون ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن المدعين بالحقوق المدنية أقاموا دعواهم بطريق الادعاء المباشر ضد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بوصف أنه امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم مدنى كلى والقاضي بإلزامه بصفته بدفع مبلغ جنية تعويضاً عن وفاة مورثتهم نتيجة صعقها بتيار كهربائي رغم أن تنفيذه يدخل فى اختصاصه ، وطلبوا عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي إليهم مبلغ جنية وجنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه شهرين وكفالة جنية لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنية وجنيه واحد على سبيل

التعويض المدني المؤقت ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وبوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً ، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة على شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، فريد
عوض على عوض وناجى عبد العظيم نواب رئيس المحكمة .

(٩٠)

الطعن رقم ١٩٩٠٦ لسنة ٦٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

(٣) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع "

سلطتها فى تقدير الدليل " . دفع " الدفع بعدم معقولية الواقعة " . نقض " أسباب الطعن
ما لا يقبل منها " .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المرافقة له أو بيانات السيارة ومن فيها
لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

النعى بعدم معقولية الواقعة . دفاع موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت
التي أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة أمام النقض . غير جائز .

(٤) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة التلبس " .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعى . ما دام سائغاً .

(٥) تفتيش "التفتيش بغير إذن" . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصتهم " . قبض .

التفتيش المحظور قانوناً . ماهيته ؟

حصول مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . صحيح .

مثال .

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشهادة ، متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣- من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوه المرافقة له أو بيانات السيارة ومن فيها لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم صحة ومعقولية أقواله ، يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة ، استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وما يثيره الطاعن في هذا الشأن هو جدل موضوعي في تقدير الأدلة ، مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، كما هو الحال في الدعوى الماثلة .

٥- من المقرر أن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ، ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد إلقاءه ، ثم الاستشهاد به في الدعوى ، كدليل على المتهم الذي كان يحمله ، يكون صحيحاً لا بطلان فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم لسنة قسم بوصف أنه في يوم من سنة بدائرة قسم محافظة :- أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرًا مخدرًا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ... من ... سنة بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطي ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد فسد استدلاله وأخل بحقوق الدفاع وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن استخلص صورة غير صحيحة لواقعة الدعوى ، مستمدة من أقوال الضابط الذي انفرد بالشهادة حاجباً مرافقيه ، والذي لم يذكر بيانات السيارة ومن فيها ، وأعرض عن دفاعه بعدم معقوليتها ، وانتقاء حالة التلبس فيها ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : " إن الملازم أول معاون مباحث قسم كان متواجداً على طريق بدائرة القسم يوم لتفقد حالة الأمن وضبط الخارجين على القانون وباستيقاف إحدى سيارات الأجرة للاطلاع على تراخيصها شاهد المتهم الذى كان يجلس بجوار سائق السيارة المذكورة يلقي شيئاً من يده خارج السيارة فتتبعه ببصره حتى استقر أرضاً وقام بالتقاطه فتبين أنه عبارة عن لفافة بها ثلاث لفافات سلوفانية صفراء اللون بكل منها قطعة من مادة ثبت أنها لمخدر الحشيش وبمواجهته للمتهم بما أسفر عنه الضبط أقر بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد التعاطي " ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت من تقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها الشهادة ، متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الملازم وصحة تصويره للواقعة ، وكان سكوته عن الإدلاء بأسماء أفراد القوه المرافقة له أو بيانات السيارة ومن فيها لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، فإن ما ينعه الطاعن بشأن عدم صحة ومعقولية أقواله ، يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة ، استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن هو جدل موضوعي فى تقدير الأدلة ، مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلته فيها ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى - الدعوى الماثلة -

هذا فضلاً عن أن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ، ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد إلقاءه ، ثم الاستشهاد به في الدعوى ، كدليل على المتهم الذي كان يحمله ، يكون صحيحاً لا بطلان فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإنه الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندي نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
عادل الكنانى نواب رئيس المحكمة وسعيد فنجرى

(٩١)

الطعن رقم ١٥٥٥٢ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .
عدم التزام المحكمة بنذب خبير آخر فى الدعوى لإعادة المضاهاة . ما دامت أن
الواقعة وضحت لديها .

(٢) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة ثانى درجة
" نظرها الدعوى و الحكم فيها " .

محكمة ثان درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع
الشهود إلا الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

(٣) إثبات " يمين حاسمة " . اجراءات " اجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع
ما لا يوفره " .

توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة مدنية بحتة يطبق عليها قواعد الإثبات . جائز .

امتناع توجيهها إذا كان موضوعها الفعل الإجرامى . علة ذلك ؟

(٤) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة استئنافية .

تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه . عدم التزامها ذكر تلك الأسباب

فى حكمها . كفاية الإحالة عليها . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن ، وهى غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها إجابة الدفاع طلب ندب خبير آخر فى الدعوى لإعادة المضاهاة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ارتاح وجدانها إلى أعمال الخبير السابق ندبه واطمأنت إلى نتائجها فيما أسفرت عنه من أن المطعون ضدها لم توقع الشيك محل الدعوى ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الطاعن لطلب ندب خبير آخر لإجراء المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

٢- من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلاً عن سماعهم بعدم طلب ذلك أمام محكمة أول درجة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلبه فى هذا الخصوص ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ولا محل له .

٣- ولئن كان من المقرر أنه لا يوجد ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، غير أنه يتمتع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج إما أن يحنث وإما أن يعترف بجريمته إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف وهو أمر متحقق فى الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس عقد مدنى ، وإنما الفعل الإجرامى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٤- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب يكون ولا محل له .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضدها بوصف أنها فى يوم سنة بدائرة قسم - محافظة - أعطت له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وأن تؤدى له مبلغ على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى من سنة ببراءة المتهمه مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى من سنة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض فى لسنة ... إلخ .

المحكمة

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن ، وهى غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها إجابة الدفاع طلب نذب خبير آخر فى الدعوى لإعادة المضاهاة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ارتاح وجدانها إلى أعمال الخبير السابق ندبه واطمأنت إلى نتيجتها فيما أسفرت عنه من أن المطعون ضدها لم توقع الشيك محل الدعوى ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الطاعن لطلب نذب خبير آخر لإجراء المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب

الطاعن سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلاً عن سماعهم بعدم طلب ذلك أمام محكمة أول درجة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلبه في هذا الخصوص ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبه توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها مردود بأنه ولئن كان من المقرر أنه لا يوجد ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، غير أنه يمتنع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج إما أن يحنث وإما أن يعترف بجريمته إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف وهو أمر متحقق فى الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس عقد مدنى ، وإنما الفعل الإجرامى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت أنها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب يكون ولا محل له الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، د.
صلاح البرعى نواب رئيس المحكمة و عبد الله لملوم .

(٩٢)

الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) عزل . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
محكمة النقض " سلطتها " .

معاينة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته لمدة سنة على خلاف ما
تقضى به المادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب التصحيح . إذ أن توقيت
عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

(٢) اختلاس . استيلاء . عقوبة " تطبيقها " . غرامة . رد .

عقوبتا الغرامة والرد فى جريمتى اختلاس الأموال الأميرية والاستيلاء عليها . أساس
حسابها ؟

(٣) اختلاس . عقوبة " تطبيقها " . غرامة " غرامة نسبية " . نقض " حالات الطعن .
الخطأ فى تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " . رد .
سداد المتهم كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها .
لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات . وإن أعفاه من الرد فى حدود ما قام
بسداده .

تغريم المطعون ضده بقدر ما لم يقد بسداده من المبلغ المختلس . خطأ فى القانون .
يوجب النقض والتصحيح . المادة ٣٩ من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) محكمة النقض " سلطتها " . نقض " نظر الطعن و الحكم فيه " .

محكمة النقض . تقيدها بأسباب الطعن . عدم جواز الخروج عليها والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون إلا لمصلحة المتهم . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مثال .

١ - حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بإطلاق عقوبة العزل من التوقيت بالإضافة إلى العقوبات المقررة بها .

٢ - المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " .

٣ - من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة ، وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن جملة المبلغ الذى اختلسه المطعون ضده هو جنيتها قام بسداد مبلغ جنيتها منه ثم قضى الحكم بتغريمه مبلغ جنيتها تأسيساً على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استنزال مبلغ جنيتها التى أثبت الحكم المطعون فيه قيام

المطعون ضده برده . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغاً مساوياً لقيمة المبلغ المختلس شاملاً المبلغ الذى قام برده لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ جنيهاً ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً أيضاً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه كان يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ جنيهاً بدلاً من جنيهاً مادام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٤ - لما كان طعن الطاعنة - النيابة العامة - قد اقتصر على إطلاق عقوبة العزل المقضى بها من التوقيت ، ومن ثم فلا سبيل لمحكمة النقض من أن تتعرض لتصحيح عقوبة الغرامة المقضى بها والسالف ذكرها طبقاً للقانون . لما هو مقرر أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذا الأساس والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية رقم بوصف أنه فى خلال الفترة من حتى بصفته موظفاً عاماً ومن مأمورى التحصيل " محصل فواتير استهلاك الكهرباء إنارة وقوى محركة بإدارة إيرادات " اختلس الأموال البالغ قيمتها جنيهاً قيمة فواتير استهلاك الكهرباء إنارة وقوى محركة والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته سالفتى البيان على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير واستعمال محرر مزور مع العلم بتزويره ارتباطاً لا يقبل التجزئة هو أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أوراق أميرية " قوائم ثانى مرور المدرج بها بيان بإيصالات استهلاك الكهرباء غير المحصلة " وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة بيانات لإيصالات استهلاك كهرباء حصل قيمتها على

أنها لم يتم تحصيلها واستعملها لستر جريمته بأن قدمها للمختصين بجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها مع علمه بتزويرها . وأحالته إلى محكمة جنابات أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ٢ بند أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٩ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر هـ ، ٢١٤ مكرراً مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ جنيهاً ورد مبلغ جنيهاً وعزله من وظيفته لمدة سنة عما نسب إليه .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من رئيس بها إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه بالرغم من إدانته المحكوم عليه بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها - وبعد أن عامله بالرفقة وفقاً لما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات - عاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة والرد والعزل من وظيفته لمدة سنة . يكون قد خالف ما نصت عليه المادة ١١٨ من قانون العقوبات التى توجب فى هذه الحالة إطلاق عقوبة العزل مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وإذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بإطلاق عقوبة العزل من التوقيت بالإضافة إلى العقوبات المقررة بها . لما كان ذلك ،

وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " وكان من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشيء المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة ، وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن جملة المبلغ الذى اختلسه المطعون ضده هو قام بسداد مبلغ منه ثم قضى الحكم بتغريمه مبلغ تأسيساً على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استئزال مبلغ جنياً التى أثبت الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده برده . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغًا مساوياً لقيمة المبلغ المختلس شاملاً المبلغ الذى قام برده لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً أيضاً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه كان يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ جنياً بدلاً من جنياً مادام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان طعن الطاعنة - النيابة العامة - قد اقتصر على إطلاق عقوبة العزل المقضى بها من التوقيت ، ومن ثم فلا سبيل لمحكمة النقض من أن تتعرض لتصحيح عقوبة الغرامة المقضى بها والسالف ذكرها طبقاً للقانون . لما هو مقرر أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذا الأساس والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الحالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، أحمد
عبد القوى أحمد و حمد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ٦٥٠٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١) أمر الإحالة . وصف التهمة .

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو التكليف
بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .

وجوب الحكم ببراءة المتهم . إذا لم يثبت ارتكابه الفعل الجنائى المنسوب إليه .

تعديل الوصف القانونى . مناطه : التقيد بالواقعة المطروحة .

(٢) محكمة الجنايات " سلطتها " .

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ إجراءات . حق جوازى لمحكمة
الجنايات .

١- من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة
المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فإذا كانت
التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد بين
فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه ولم يثبت لدى المحكمة ارتكاب
المتهم هذا الفعل فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها
من أجلها .

وكان يبين من الأوراق أن أمر الإحالة قد بين فيه على وجه التحديد الفعل الجنائي المنسوب إلى المطعون ضده ارتكابه وهو الاشتراك - مع آخر سبق تبرئته مما أسند إليه - مع المتهمين و..... بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جنائية سرقة بإكراه المنسوبة لهم والمبينة بأمر الإحالة ، واستظهر الحكم المطعون فيه عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للأفعال المسندة إليه والواردة بأمر الإحالة - ولا تجادل الطاعنة فيما ذهب إليه الحكم فى ذلك - فيكون الحكم سديداً إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة التى أحيل بها إلى المحكمة . وأما ما أشارت إليه الطاعنة من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف ما أتاها المطعون ضده الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها ، أما فى هذه الدعوى فإن المحكمة لم تطمئن للدليل لما أحاط به من شك وريبة فقضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه - وهى من بعد لا يجوز لها قانوناً أن تحاكم المتهم عن واقعة أخرى غير واردة فى أمر الإحالة عملاً بحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها .

٢- من المقرر أن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنائية رقم بوصف أنه فى اشترك مع آخرين سبق الحكم عليهم والمتهم الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سائلة الذكر بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم الرابع فى ذلك بأن أيدهم بالمعلومات عن مواعيد وخط سير المجنى عليه لتوريد المبالغ المسروقة للبنك فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ببراءته مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ نفسه موقعاً عليها من رئيس بها إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة الاشتراك فى ارتكاب جريمة سرقة بالإكراه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت هذه التهمة سواء بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة وأنه علم بالواقعة بعد تمامها دون أن تقوم المحكمة بما يتعين عليها من تحييص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ولم تسبغ عليها الوصف الصحيح وهو إخفاء مبالغ متحصلة من جريمة سرقة بالإكراه مع العلم بذلك المؤثم بالمادتين ٤٤ مكرراً/٢ ، ٣١٤ من قانون العقوبات . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه اشترك مع آخر سبق تبرئته مما أسند إليه ومع المتهمين و..... بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية السرقة بإكراه المنسوبة لهم والمبينة بأمر الإحالة بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم المتهم الأخير المقضى ببراءته فى ذلك بأن أمدهم بالمعلومات عن مواعيد وخط سير المجنى عليه لتوريد المبالغ المسروقة للبنك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام المواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٣١٤ من قانون العقوبات . وركنت النيابة العامة فى مطلبها سالف البيان إلى ما شهد به فى التحقيقات كل من المجنى عليه والمقدم والنقيب و..... ، وما قرره المتهم المائل - المطعون ضده - بالتحقيقات ، وما ثبت من التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فإذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه ولم يثبت لدى المحكمة ارتكاب المتهم هذا الفعل فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى

أحيل إليها من أجلها ، وكان يبين من الأوراق أن أمر الإحالة قد بين فيه على وجه التحديد الفعل الجنائي المنسوب إلى المطعون ضده ارتكابه وهو الاشتراك - مع آخر سبق تبرئته مما أسند إليه - مع المتهمين و..... بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية سرقة بإكراه المنسوبة لهم والمبينة بأمر الإحالة ، واستظهر الحكم المطعون فيه عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للأفعال المسندة إليه والواردة بأمر الإحالة - ولا تجادل الطاعنة فيما ذهب إليه الحكم فى ذلك - فيكون الحكم سديداً إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة التى أحيل بها إلى المحكمة . وأما ما أشارت إليه الطاعنة من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف ما أتاه المطعون ضده الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقييد بالواقعة المطروحة وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها ، أما فى هذه الدعوى فإن المحكمة لم تطمئن للدليل لما أحاط به من شك وريبة فقضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه - وهى من بعد لا يجوز لها قانوناً أن تحاكم المتهم عن واقعة أخرى غير واردة فى أمر الإحالة عملاً بحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها ، وفوق ذلك ، فإن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من يونية سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالي أبو النصر ، أحمد عبد
القوى أيوب ، عاطف خليل نواب رئيس المحكمة و أحمد مصطفى محمد.

(٩٤)

الطعن رقم ٣٣٠٠٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١) قذف . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

لم يتطلب القانون في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتوافر بنشر القاذف أو إذاعة الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند الناس . ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية .

(٢) عقوبة موانع العقاب " الإغفاء من العقوبة " . موظفون عموميون .

شروط الإغفاء من العقاب في حق الموظف العام أو الأشخاص ذوي الصفة النيابة العامة أو المكلفين بخدمة عامة .

(٣) قذف . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة القذف . متى يتحقق ؟

(٤) سب . قذف . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار . افتراض علمه في هذه الحالة .

النقد المباح : هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوزه هذا الحد . وجوب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

(٥) قذف . قصد جنائي . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

متى لا يفيد المتهم بالقذف فى حق موظف احتجاجه بحسن نيته ؟

(٦) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . سب .

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحوط الجانى بعدم ذكره اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة لا يمنع المحكمة من أن تتعرف على الشخص المقصود بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٨) موظفون عموميون . قذف . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

شرط عدم العقاب على القذف الموجه إلى موظف عام ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٩) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(١٠) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة غير مانع من السير فيها . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

(١١) دعوى مباشرة . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة " .

مناط إباحة تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية ؟

انحسار وصف المضرور من الجريمة عن المدعى بالحقوق المدنية . أثره ؟

(١٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز النعى على المحكمة قضاءها بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .

(١٣) استجواب . بطلان . دعوى جنائية " عدم قبولها " . دعوى مدنية " عدم قبولها " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تعويل الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية على ما أسفر عنه
الاستجواب المدعى ببطالانه . مؤدى ذلك التفات المحكمة عنه وأنه لم يكن له تأثير فى قضائها.

١- لما كان ذلك ، وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل
يكفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور
المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره
عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية معتقداً صحة ما رمى
المجنى عليه من وقائع قذف .

٢- لما كان القانون . فى سبيل تحقيق مصلحة عامة . قد استثنى من جرائم القذف
بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . وأباح الطعن فى أعمال الموظفين
العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابة العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت
فيه ثلاثة شروط : الأول : أن يكون الطعن حاصلًا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة
العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . والثانى : ألا يتعدى الطاعن أعمال
الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . والثالث : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر
أسنده إلى المطعون ضده . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن
من العقاب ، أما إذا لم يتوافر واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

٣- من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده
للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً . وهذا الركن وإن كان
يجب على النيابة العامة طبقاً للقواعد العامة إثبات توافره لدى القاذف إلا أن العبارات ذاتها قد
تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم الطاعن بمدلولها وبأنها تمس
المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ، فلا تكون النيابة عندئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً
خاصاً على توافر هذا الركن ، ولكن يبقى للمتهم حق إحاض هذه القرينة المستخلصة من
وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى فيما كتب .

٤- من المقرر أن القصد الجنائي فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً . ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

٥- من المقرر أن القصد الجنائي فى جريمة القذف لا ينفيه سلامة نية القاذف واعتقاده صحة الواقعة التى أسندها إلى المقذوف فى حقه . فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فى الاحتماء بحسن النية بعد أن عجز عن إثبات صحة الواقعة المسندة للمطعون ضده . وظاهر أن حسن النية لا يعفى من العقاب إلا إذا اقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى المجنى عليه، فليس للطاعن إذن سبيل إليه .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من إجماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بالألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٧- متى كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابس التى اكتفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف ، وكانت العبارات التى أوردتها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٨- من المقرر أن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه ، إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كان القاذف

قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً ، فهذا ما لا يجيزه القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه أثبت صحة ما قذف به المطعون ضده بما هو مستفاد من إقرار أمام مجلس الشورى ومما نشرته الصحف ضبطاً لجلسة المجلس الشعبى المحلى لمركز ومن محرر خطى قدمه للمحكمة ، مردوداً بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن عجز عن إثبات صحة وقائع القذف . التى ساءله عنها . ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً وسليماً ، ومن ثم فإن دعوى الطاعن فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٩- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه وأن ما أورده الحكم فى مدوناته لحمل قضائه بإدانة الطاعن عن بعض ما أسنده إلى المطعون ضده من وقائع وتبرئته من جزء منها لا تناقض فيه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

١٠- لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه . فيما قضى به فى خصوص الدعويين ، لسنة لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ، كما أنه ليس مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً .

١١- لما كان مناط الإباحة فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن جريمة سقطت هذه الإباحة ، وانحسر عنه وصف الضرر من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى على أساس

الاعتبارات التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، بعدم قبول دعوى الطاعن لأن الضرر الذى يدعيه ليس شخصياً محققاً ، يكون قد اقترن بالصواب .

١٢- من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

١٣- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية على شئ مما أسفر عنه الاستجواب المدعى ببطلانه وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفتت عنه ولم يكن له تأثير فى قضائها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنايات بوصف أن المتهم أسند إليه بواسطة النشر أموراً لو كانت صادقة لأوجب احتقاره عند أهل وطنه وذلك حال كون الطالب موظفاً عاماً . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامين فى كل بأن يؤدى له مبلغ ثلاثة ملايين جنيه على سبيل التعويض .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى من سنة أولاً : فى موضوع الدعويين رقمى ، بتغريم مبلغ عما أسند إليه من وقائع مشار إليها بأسباب هذا الحكم وبعدم قبول الدعوى فيما عداها لرفعها من غير ذى صفة وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . ثانياً : فى موضوع الدعوى رقم بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة .

فطعننت الأستاذة / المحامية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ، كما طعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المدعى بالحقوق المدنية إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف علناً بطريق النشر في إحدى الجرائد في حق موظف عمومي ، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال وقصور وتناقض في التسبيب ، ذلك بأنه لم يفتن إلى معنى حسن النية التي عناها الشارع كسبب للإباحة ومدى توافرها في حق الطاعن ، وقد أورد الحكم . في موضع منه . أن الطاعن كان حسن النية فيما كتب من مقالات . اعتبرها المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) قذفاً في حقه . ثم عاد . في موضع آخر . ودانه بتهمة القذف غير مقدر مرامي العبارات ومقتضيات حق النقد المباح بغية المصلحة العامة متخذاً من حدة بعض الألفاظ دليلاً على توافر القصد الجنائي لديه ، كما أن الحكم فسد استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة حين أخذه عن المقال الذي تحدث فيه عن تسخير المدعى بالحقوق المدنية إمكانيات وحدة الخدمة البستانية لصالح البورصة الزراعية وعن صفقة البطاطس التي كانت متجهة إلى العراق وتحول مسارها إلى مصر بعد أن لوثها الموساد برغم عدم ذكر اسم المدعى بالحقوق المدنية في عملية التحويل هذه ، فضلاً عن أن الطاعن أثبت صحة ما أسنده إلى المطعون ضده ، بدليل ما قرره أمام مجلس الشورى وما نشرته الصحف ضبطاً لما دار بجلسة المجلس الشعبي المحلي لمركز وما قدمه الطاعن للمحكمة من محرر خطي بيد أن الحكم اطرح دفاعه برد قاصر غير سائغ ، وأخيراً عرض الحكم في موضعين منه إلى المقال الذي تحدث فيه الطاعن عن واقعة استيراد تقاوى ملوثة بالأمراض وفرضها قسراً على المزارعين ومع ذلك دانه عن جزء منها وبراه عن الجزء الآخر . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القذف التي دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون

القاذف حسن النية معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه من وقائع قذف . وكان القانون . فى سبيل تحقيق مصلحة عامة . قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . وأباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابة العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط : الأول : أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . والثانى : ألا يتعدى الطاعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . والثالث : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون ضده . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما إذا لم يتوافر واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً . وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة العامة طبقاً للقواعد العامة إثبات توافره لدى القاذف إلا أن العبارات ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم الطاعن بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ، فلا تكون النيابة عندئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً خاصاً على توافر هذا الركن ، ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى فيما كتب والواقع فى هذه الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد استظهر على أساس وضوح ألفاظ المقال ركن القصد الجنائى فقال بشأنه : " وما أشار إليه بشأن صفقة البطاطس بمقولة أنها كانت مرسله أصلاً للعراق وأن الموساد لوثها ومع ذلك تم إدخالها البلاد وعبر المتهم عن ذلك باندفاع فى القول وغليظ العبارات حين اتخذ من قوله : سطو شركة البورصة على رسالة بطاطس ، وارتكب أبشع وأقذر الصفقات على حساب معايير وقيم يأبأها الضمير الإنسانى مدخلاً لمقاله ، وهى وقائع تنطوى على الإساءة من جانب المدعى إلى شعب عربى شقيق يعانى من ويلات الحصار ومن شأنها لو صحت لأوجبت احتقاره لدى عامة الناس وخاصتهم .. " . واستطرد الحكم . فى وضع آخر منه . قائلاً : " وحيث إن المتهم أسند إلى المدعى المدنى فى عبارات هذا المقال استيراد تقاوى ملوثة بالأمراض وفرضها قسراً على المزارعين عن طريق أعمال البلطجة ، وحرمان جمعية البطاطس والاتحاد من الاشتراك

فى تسويقها عبر تلاعبات قام بها المدعى عن طريق الحجز الزراعى ووحدة الخدمات البستانية وإذ كان تعبير البلطجة قد أضحى فى ذاته يشكل فى القانون جريمة مستقلة وهو يعنى استخدام القوة فى الوصول لأغراض غير مشروعة ، كما أن تعبير التلاعب يعنى فى ذهن القارئ الوسائل الاحتيالية التى يمارسها المرء للوصول إلى هدف غير مشروع وإذ أسند المتهم هذين النعتين للمدعى عليه وهو معرض التدليل على أنه يتغيا احتكار البورصة الزراعية التى يرأس مجلس إدارتها لتسويق تقاوى البطاطس دون أن يقدم دليلاً تقدر المحكمة كفايته على هذا أو ذاك ، وكانت الوقائع المشار إليها على النحو المتقدم من شأنها لو صحت لأوجبت عقاب المدعى واحتقاره لدى أهل وطنه وتشكل من ثم قذفاً فإنه يسأل عنه جنائياً كما أضاف الحكم : وحيث إن المتهم أسند إلى المدعى المدنى فشله الذريع فى إنتاج تقاوى البطاطس رغم استعانتة بالخبراء الإسرائيليين ، وبعد فشله هذا عاد يستورد هذه التقاوى بمعرفة الصهاينة أيضاً ، ومفهوم ذلك بطريق اللزوم هو نعت للمدعى بالفشل فى أداء واجبه ثم إصراره على الفشل باتباع ذات الأساليب التى أدت إليه وهو ما يحط من قدره وظيفياً ويوجب مساءلته لو صح ذلك تأديبياً إن لم يكن على مجرد الخطأ الذى أدى إلى الفشل يكون على التماضى فيه ، ومن المقرر أن القانون يحمى الاعتبار المهني وأهلية ممارسة المهنة وإذ لم يقدم المتهم ما ينهض . فى تقدير المحكمة . سنداً على إقامة المشروع ثم فشله رغم اعتماد المدعى المدنى على الخبراء الإسرائيليين ثم عودته لاستيراد التقاوى منهم فإن الواقعة على النحو المتقدم توجب مؤاخذته عنها جنائياً " . وواضح من هذا أن محكمة الجنائيات استظهرت القصد الجنائى من نفس ألفاظ المقال وهذا من حقها الذى لا جدال فيه واستخلصت توافره لدى الطاعن استخلاصاً سديداً فى القانون ، وما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ذلك بأنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً . ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن سلامة النية في مقام التدليل على اعتبار ما وقع من الطاعن . غير مدلول عليه . طعنًا معاقباً عليه قانوناً إذ قال " وما نشره المتهم على ما سيجيئ بيانه إنما قصد به صيحة نذير ينبه فيها ولاية الأمور وعامة الناس إلى ما فيه خير الأمة ودرء الشر عنها واعتقد صحته وقدر كفايته فحق له الاستفادة من إباحة حق النقد فيما يقدم دليله من وقائع ومؤاخذته عقابياً عما كتب ويدها خاليتان من الدليل " . كما تحدث عنها . أيضاً . في مقام تقدير موجبات الرأفة بقوله : " .. إن المواءمة بين حق الموظف العام في صيانة شرفه واعتباره الوظيفي ، وبين حق المجتمع في الوقوف على مواطن الخلل في هذا الأداء ما يتيح مواجهته ودرء خطره . توجب النأي بالمتهم عن أى عقوبة سالبة للحرية متى حسنت نيته واعتقد صحة الوقائع محل القذف وعجز عن إثباتها والاكتفاء بالعقوبة المالية التي نص عليها القانون في حدها الأدنى .. " . وقوله هذا سديد لا يصح معه الادعاء بوجود تناقض في الحكم ، لأن القصد الجنائي في جريمة القذف لا ينفيه سلامة نية القاذف واعتقاده صحة الواقعة التي أسندها إلى المقذوف في حقه . فضلاً من أنه لا مصلحة للطاعن في الاحتماء بحسن النية بعد أن عجز عن إثبات صحة الواقعة المسندة للمطعون ضده . وظاهر أن حسن النية لا يعفى من العقاب إلا إذا اقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى المجنى عليه ، فليس للطاعن إذن سبيل إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة من إجماع الأدلة المطروحة ، وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة في العبارات المنشورة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابس التي اكتفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف ، وكانت العبارات التي أوردتها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة

الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومي أو من في حكمه ، إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً ، فهذا ما لا يجيزه القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه أثبت صحة ما قذف به المطعون ضده بما هو مستفاد من إقرار أمام مجلس الشورى ومما نشرته الصحف ضبطاً لجلسة المجلس الشعبي المحلي لمركز ومن محرر خطى قدمه للمحكمة، مردوداً بأن الفصل في ذلك من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن عجز عن إثبات صحة وقائع القذف . التي ساءله عنها . ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً وسليماً ، ومن ثم فإن دعوى الطاعن في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه وأن ما أورده الحكم في مدوناته لحمل قضائه بإدانة الطاعن عن بعض ما أسنده إلى المطعون ضده من وقائع وتبرئته من جزء منها لا تناقض فيه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فيما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعويين رقمى ، : من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية . الطاعن . أقام الدعاوى أرقام ، بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما الأول والثاني بوصف أن الأول قذف في حقه بصفته موظفاً عاماً بطريق النشر في إحدى الجرائد وأن الثاني رئيس مجلس إدارة الصحيفة المسئول عن الحقوق المدنية ، وطلب إلزامهما في كل منها . بمبلغ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الجنايات قضت حضورياً . بعد ضم الدعاوى الثلاث . أولاً : في موضوع الدعويين رقمى ، بتغريم المطعون ضده الأول

مبلغ عما أسند إليه من وقائع مشار إليها بأسباب هذا الحكم وبعدم قبول الدعوى فيما عداه لرفعها من غير ذى صفة ، وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وقالت فى أسباب حكمها ما نصه : " وحيث إن المحكمة عرضت لكافة الوقائع التى تساند إليها المدعى المدنى فى صحف دعواه الثلاث سواء تلك التى اعتبرته من الغير بالنسبة لها ، أو ما أقام الدليل عليها ، أو ما أخفق فى إقامة دليله بحسبان أن الدعوى أقيمت أساساً بطلب التعويض وأن الحكم الجنائى يشكل حدود الخطأ فى المسئولية التقصيرية وبقدر جسامته ومدى الضرر الناشئ عنه يتم تقدير التعويض الذى ترى المحكمة أن تقديره يستلزم تحقيقاً خاصاً من شأنه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم تقضى المحكمة بإحالة طلب التعويض فى الدعويين ، إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه . فيما قضى به فى خصوص الدعويين ، لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ، كما أنه ليس مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً . لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى الحكم فيما قضى به - فى خصوص الدعويين ، - ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

ثالثاً : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى رقم : من حيث إن الطعن . فى خصوص هذا الشق . قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى رقم لرفعها من غير ذى صفة . قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما اعتراه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك أنه برر قضاءه بأسباب غير سائغة خاطئة فى القانون والواقع ولم يفتن إلى أن شخص الطاعن هو المقصود بعبارات المقال الذى نشره المطعون ضده

بجريدة الشعب فى عددها رقم الصادر فى محل الدعوى الماثلة . والذى تضمن قذفاً فى حقه فى ست وقائع رأى الحكم . بغير حق وبرغم وضوح الإسناد إليه . أن خمساً منها لا تتعلق به وإنما بسواه وغض الطرف عن الواقعة السادسة فلم يعرض لها فى قضائه مع أن احتياط الجانى بعدم ذكر اسم المجنى عليه صراحة لا يمنع محكمة الموضوع من أن تتعرف على شخص من وجهته إليه . كما أن الدفاع الحاضر عن الطاعن تمسك بعدم استدعائه لمناقشته لأن القاذف لا يقدم ويداه خالية من الدليل ويطلب من المحكمة أن تتولى عنه الإثبات ، إلا أنها ضربت صفحاً عن اعتراضه بقرار أصدرته بإعلان الطاعن للحضور فمثل أمامها ، ثم سارت إجراءات المحاكمة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى . أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى .. على قوله : " .. فإن العبارات آنفة البيان بتفاصيلها الواردة بأسباب هذا الحكم أخذاً من صحف الدعاوى الثلاث والصحف المنشور بها تلك العبارات لا تتصل بالمدعى المدنى من قريب أو بعيد وسواء كانت تشكل قذفاً أو لا تكتمل بها أركانه ، ولا ترى المحكمة فيما أثاره المدعى فى صحيفة دعواه من أنه إذ نعته المتهم بأنه الساعد الأيمن للدكتور فإن كل ما يوجه إلى الأخير من وقائع قد تشكل قذفاً تتصرف إليه شخصياً إذ لو جاز للمرء أن يئن لأوجاع غيره فإنه من المقرر أن شرط قبول الادعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وهى لا تقبل إذا رفعت من غير ذى صفة ، وصاحب الصفة فى الدعوى المدنية هو المضرور وحده ولا تقبل من سواه ولو كان مجنياً عليه إذ المناط فى صفة رافع الدعوى أن تكون عبارات القذف قد أضرت به وهى لا تكون كذلك إذ كانت قد نسبت لسواه ولم يصبه منها ضرر يمس شرفه واعتباره ، ومن ثم تعين عدم قبول الادعاء القائم على أساس من الواقع آنف البيان . وحيث إن معاهدة السلام المبرمة بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل . والمقدم صورتها ضمن حافظة مستندات المدعى . نصت فى مادتها الأولى على أن تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ونصت المادة الثالثة فى فقرتها الثالثة على أن يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التى ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجر

ذات الطابع التمييزي ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ فى ١٩٧٩/٤/٥ بالموافقة على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل وملحقاتها ، ونصت المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية على أن : "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح ، والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها . وحيث إنه متى كان ذلك فإن المعاهدة تكون وفقاً للدستور شأنها شأن القانون الداخلى يلتزم بها الجميع حكماً ومحكومين ، على أن الأمر لم يمنع المثقفين والكتاب ورجال الفكر والسياسة من أن يعرضوا للعلاقات الاقتصادية والثقافية وكافة أوجه التعاون . وهو ما اصطلح على تسميته بالتطبيع . ما بين مؤيد دون تحفظ وما بين معارض له واتجاه وسط يرى أن يواكب التطبيع تقدم المفاوضات على مستوى المسارات العربية الأخرى ، وهو اجتهاد محمود ، واختلاف مرغوب ودليل حيوية إذ يشهد التاريخ أن سيادة الرأى الأوحى فى الأمور القومية كان نذير شؤم على مستقبل الأمم ولا يتصور خيانة لمن يعتقد هذا الاتجاه أو ذاك إذ تصب كلها فى مصلحة الأمة وإن اختلفت الرؤى ، ومتى كان ذلك فلا ترى المحكمة فى نعت الصحيفة للمدعى أو غيره بأنه رجل التطبيع ، أو أنه يستعين فى شرق العوينات بالشتلات والخبرة الإسرائيلية ، أو أن الأفكار الإسرائيلية فى مجال الزراعة لا يمكن تطبيقها إلا بالتطبيع ، إذ إنه تم ربط شركة البورصة بشبكة معلومات على اتصال مباشر بالأسواق الصهيونية ، إلا إنعكاساً لاختلاف الرؤى حول مسألة قومية ، ولا يسوغ قانوناً وبحكم الدستور اعتبار هذه العبارات حيث تنسب إلى مسئول بمناسبة تأدية وظيفته أنها توجب عقابه قانوناً ، أو احتقاره بين أهل وطنه بعد أن تضمنتها معاهدة نافذة وصدر بها قرار جمهورى ونص الدستور على اعتبارها فى قوة القانون بل إن القول بغير ذلك هو فى حقيقته دعوى لكل مسئول تنفيذى لمناهضة وتعطيل لاتفاقية دولية من غير الطرق الشرعية تفادياً للعقاب أو الاحتقار ، ومن ثم لا ترى المحكمة فيما تقدم إلا تعبيراً عن رؤية سياسية فى مسألة قومية لها من يؤيدها ومن يعارضها " . لما كان ذلك ، وكان مناط

الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن جريمة سقطت هذه الإباحة ، وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى على أساس الاعتبارات التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، بعدم قبول دعوى الطاعن لأن الضرر الذي يدعيه ليس شخصياً محققاً ، يكون قد اقترن بالصواب ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في قضائه بعدم قبول الدعيين المدنية والجنائية على شيء مما أسفر عنه الاستجواب المدعى ببطلانه وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفقت عنه ولم يكن له تأثير في قضائها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٧ من يونية سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د.وفيق الدهشان ، وجيه أديب ، محمد
عبد العال نواب رئيس المحكمة والنجار توفيق .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٦٤١٨ لسنة ٦٤ القضائية

قانون " القانون الأصلح " . محكمة دستورية . حجز . بنوك .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩ من
القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي . أصلح
للمتهم . علة ذلك ؟

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت - بعد صدور الحكم المطعون فيه
وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات - بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم
١٧٢ لسنة ٢٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون
رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان ، وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من
مارس سنة ٢٠٠٠ ، وكان مؤدى هذا الحكم انحسار الشرعية عن إجراءات الحجز الإداري
التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح
للطاعن في حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة
الدستورية العليا إذ لا تقع ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن
الجهة الحاجزة من الجهات المخول لها هذا الحق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجحة رقم بوصف أنه في بدد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالبنك الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً في من سنة عملاً بمادتي الاتهام بمعاينة المتهم بالحبس شهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ .

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً في بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض الطاعن وقضى في معارضته في بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

وبجلسة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة مشورة)

المحكمة

وحيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي ، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي نصت على حق البنوك التابعة له في تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت - بعد

صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات - بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان ، وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، وكان مؤدى هذا الحكم انحسار الشرعية عن إجراءات الحجز الإدارى التى تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا إذ لا تقع ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخول لها هذا الحق ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب ، عابد
راشد و حمدى أبو الخير نواب رئيس المحكمة.

(٩٦)

الطعن رقم ٢٨٤٢١ لسنة ٦٤ القضائية

تبديد . جريمة " أركانها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .
استلام شخص مبلغاً من المال من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما . اعتباره وكيلاً
لاستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه .
عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه . تبديد . مخالفة
هذا النظر . خطأ فى القانون .
حجب الخطأ فى القانون المحكمة عن تناول موضوع الدعوى . يوجب أن يكون مع
النقض الإعادة .

من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار
فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة و لم يرد المبلغ إلى
صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه
لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ
المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١
من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر . إذ أقام
قضاءه بالبراءة على أن استلام المطعون ضده للماشية محل التداعى وإن كان بمقتضى عقد
شركة مع المجنى عليه إلا أن عقد الشركة هذا لا يعد من عقود الأمانة الواردة

على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه و يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم بوصف أنه بدد الماشية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً فى من سنة عملاً بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس شهر مع الشغل و كفالة جنياً لإيقاف التنفيذ . عارض المتهم وقضى فى معارضته فى بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها و تأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف المتهم و قيد استئنافه برقم ومحكمة (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى من سنة وأودعت مذكرة بأسباب الطعن إلخ .

وبجلسة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) و قررت التأجيل لجلسة اليوم إلخ .

المحكمة

وحيث إنه مما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تبديد ماشية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على أنه توجد علاقة مشاركة بين الطاعن والمجنى عليه فى الماشية محل التداعى وأن الطاعن تسلم تلك الماشية بمقتضى عقد مشاركة مواشى إلا أن اختلاسه لتلك الأموال

لا يعد خيانة أمانة لأن هذا العقد لا يعد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات على الرغم من أن يد الشريك على مال الشركة يد أمين بالوكالة وإذا تصرف فى المال المسلم إليه بهذه الصفة أو أبى رده فإنه يعد خائناً للأمانة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى القضاء بتبرئة المطعون ضده بقوله " حيث إنه لما كان الثابت بالأوراق أن الماشية مملوكة للمتهم مشاركة مع المجنى عليه وأنها سلمت له بموجب عقد شركة مواشى ولما كان ذلك العقد ليس من بين عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ عقوبات ومن ثم فإن الجريمة محل الاتهام لا تقوم فى حق المتهم وتقضى المحكمة والحال كذلك ببراءة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ - ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للتجار فيها و تسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة و لم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر- إذ أقام قضاءه بالبراءة على أن استلام المطعون ضده للماشية محل التداعى و إن كان بمقتضى عقد شركة مع المجنى عليه إلا أن عقد الشركة هذا لا يعد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه و يوجب نقضه ، و لما كان هذا الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ٨ من يونية سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل
نائبى رئيس المحكمة ، احمد الخولى وعزت المرسى .

(٩٧)

الطعن رقم ٢٧١٣٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) صيدلة . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

على صاحب ترخيص الصيدلية تولى حركة البيع بنفسه فى المحل وألا يمتنع عن
بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة . أساس ذلك ؟
إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن دون بيان صفته التى تخوله حق البيع والتى دين
بمقتضاها . قصور .
مثال .

(٢) حكم " بيانات حكم الادانة " " تسببيه . تسبيب معيب " .

بيانات حكم الإدانة ؟
عدم بيان الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منها ومدى تأييدها لواقعة الدعوى .
قصور .

١- لما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد
السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه فى المحل وألا يمتنع عن
بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة ، فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن ولم يبين صفته
التى تخوله حق البيع التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف
فى المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن فى الجريمة التى نسبت إليه .

٢- لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم بوصف أنه فى امتنع عن بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بالثمن المحدد على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادتين ٧٦ ، ٢/٨٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه أن يؤدى له مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتغريمه جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف الطاعن ومحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة امتناع عن بيع أدوية قد شابه قصور فى التسببب ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والأدلة التى تساند إليها فى قضاائه بالإدانة ومؤداها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ من ارتكاب المتهم للواقعة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة آنف البيان على النحو الثابت تفصيلاً بالأوراق . وحيث ترى المحكمة أن التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك على سند مما جاء بالأوراق ثبوتاً كافياً ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته وفقاً لمواد الاتهام الواردة وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالصيدلية والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه في المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة ، فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن ولم يبين صفته التي تخوله حق البيع التي بها انطبق النص القانوني الذي دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف في المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن في الجريمة التي نسبت إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة المستشارين / يحيى خليفه ، منصور القاضى نائبى رئيس المحكمة ، علاء مرسى ومحمد عبد الحليم .

(٩٨)

الطعن رقم ٨١٠٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . صلح . ضرب " ضرب بسيط " . قانون " القانون الأصلح " محكمة النقض " سلطتها " . دعوى مباشرة .

الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية فيها ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر . لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

ثبوت تصالح الطاعن فى جريمة ضرب . وجوب تطبيق المادة سالفه البيان . أثر ذلك؟

(٢) نقض " اثر الطعن " .

وحدة الواقعة واتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض . وجوب نقض الحكم بالنسبة له والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

١ - صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات . فى العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به فى الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها

على أنه " للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١) فقرتان أولى وثانية (، ٢٤٢) فقرات أولى وثانية وثالثة (، ٢٤٤) (فقرة أولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ مكرراً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١) فقرتان أولى وثانية (، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم . ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

٢ - لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن المجنى عليها تصالحت مع الطاعن والمحكوم عليه الآخر عن الجريمة التى دينا بها ، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء وإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح للطاعن والمحكوم عليه الآخر " " لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من فى قضية الجرح رقم بوصف أنهما أحدثا عمداً ب الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جرح قضت حضورياً فى عملاً بمادة الاتهام بتغريم كل منهما جنيهاً و أمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

استأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة الضرب وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم كل منهما عشرة جنيهات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة ، فاستأنفا ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بتاريخ بحكما المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات . فى العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به فى الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه " للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة أولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ مكرراً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم . ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن المجنى عليها تصالحت مع الطاعن والمحكوم عليه الآخر عن الجريمة التى دينا بها ، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سـ_____الفة

البيان تكون واجبة التطبيق ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه .

جلسة ٣ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، فتحى
جوده و أحمد عبد القوى أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٩٩)

الطعن رقم ٢١٢٣٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر من جانبها حاجة
لاتخاذ . غير مقبول .

(٢) أسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة الدفاع
الشرعى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام
محكمة النقض . حد ذلك ؟
مثال .

(٣) نقض " الصفة فى الطعن " " المصلحة فى الطعن "

وجه الطعن . قبوله رهن باتصاله بشخص الطاعن .

(٤) محكمة الإعادة " سلطتها " " نظرها الدعوى و الحكم فيها " . محكمة الجنايات "
إعادة المحاكمة " .

إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ إجراءات . محاكمة مبتدأه .

أثر ذلك : لمحكمة الإعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما
جاء بالحكم الغيابى أو بمحاضر جلساته .

١ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع في مكان وقوع الحادث أو تعذر الرؤية وتحديد الضارب ومن ثم فلا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد على هذا الدفاع مادام أنه لم يتمسك به أمامها ولا يجوز له من بعد إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفة هذه المحكمة .

٢ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكانت واقعة الدعوى على النحو الذي أورده الحكم لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان ما أورده الطاعن بمذكرة أسباب الطعن - وبفرض صحته - من أن المدافع عن المتهمين الحاضرين في المحاكمة الأولى - الغيابية بالنسبة للطاعن - قد تمسك بكل هذا الدفاع ، لأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن .

٤ - من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هي بحكم القانون محاكمة مبتدأة و بالتالي فإنه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي أو بمحاضر جلساته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (الطاعن) وآخرين سبق الحكم عليهم في قضية الجناية رقم بوصف أنهم ضربوا عمداً وذلك بأن كال له الأول والثاني ضربات متلاحقة على رأسه وإنهال عليه الثالث ضرباً على صدره وكان ذلك بعصى " شوم " كانت بأيديهم فأحدثوا به الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته وذلك باتفاق فيما بينهم وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ على سبيل التعويض المؤقت .
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات
 بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عما أسند إليه والزامه بأن يؤدي
 للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ على سبيل التعويض المؤقت .
 فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى وأودعت أسباب
 الطعن فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب
 البسيط قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن المتهمين
 فى المحاكمة الأولى - التى صدر فيها الحكم غيابياً بالنسبة للطاعن - كان قد نازع فى
 مكان الحادث ، وتعذر الرؤية لتحديد الضارب والمضروب ، ولم تعرض المحكمة لهذا
 الدفاع إيراداً له ورداً عليه ، كما تمسك بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال -
 والذى كان الحكم الغيابى قد أطرحه بما لا يسوغ إطراره - بيد أن الحكم المطعون فيه
 التفت عن هذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه كافة العناصر
 القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن
 تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة
 المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى مكان وقوع الحادث أو تعذر الرؤية وتحديد الضارب ومن
 ثم فلا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد على هذا الدفاع مادام أنه لم يتمسك به
 أمامها ولا يجوز له من بعد إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من
 تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة هذه المحكمة ، كما أن البين من الاطلاع على ذات
 المحضر أن المدافع عن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى
 وكانت واقعة الدعوى على النحو الذى أورده الحكم لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا
 ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ،
 ولا يقدح فى ذلك ما أورده الطاعن بمذكرة أسباب الطعن - وبفرض

صحته - من أن المدافع عن المتهمين الحاضرين في المحاكمة الأولى - الغيابية بالنسبة للطاعن - قد تمسك بكل هذا الدفاع ، لأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن ، فضلاً عن أنه من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هي بحكم القانون محاكمة مبتدأة وبالتالي فإنه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي أو بمحاضر جلساته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، فتحى
جودة و د. صلاح البرعى نواب رئيس المحكمة .

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٢ القضائية

(١) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " بياناته " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش . موضوعى .

خلو إذن التفتيش من رقم محل إقامة المأذون بتفتيشه . لا ينال من صحته . شرط

ذلك ؟

ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فيما يتصل

بشخص المتهم ؟

(٢) استدلالات . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " .

القانون لا يشترط وقتاً زمنياً محدداً لإجراء التحريات .

إجراء رجل الضبط القضائى التحريات بنفسه . غير لازم . حقه فى الاستعانة

بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل

من جرائم . شرط ذلك ؟

(٣) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .

الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق وصحيح القانون و عدم اتخاذه من

ضبط المخدر سنداً لتسوية التحريات . النعى عليه فى هذا الشأن . لامحل له .

(٤) قانون " تطبيقه " القانون الأصلح .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية . قانون أصلح للمتهم . أثره ؟

١ - حيث إنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من رقم محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، وإن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢ - لا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ولم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسوية التحريات السابقة على صدور الإذن . خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - فإن منعاه فى هذا الشأن يكون لا محل له .

٤ - حيث إن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد

استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن الماثل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه: "..... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية بوصف أنه أولاً :- حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش " القنب " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ثانياً :- أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش " القنب " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة باعتبار أن الحيازة في الوصف الأول مجردة من القصود الجنائية المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى حيازة وإحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماء وإحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية تأسيساً على خلوها من رقم العقار الذى يقيم فيه وأنه استقاها عن طريق مصادره السرية دون تحديد المدة التى استغرقها واتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن بيد أن الحكم رد على الدفع بما لا يصلح رداً ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من رقم محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، وإن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جنائية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ولم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن - خلافاً لما يزعمه -

الطاعن بأسباب طعنه ، فإن منعه في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، فرغلي
زناتي و حسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ القضائية

(١) محكمة الإعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . محكمة النقض " سلطتها " . محكمة
دستورية . قانون " تفسيره " . حكم " حجيته " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق
القانون " .

عدم تقيد محكمة الإعادة فيما قضت به محكمة النقض مقصور على تقدير الوقائع
والمسائل الموضوعية .

فصل محكمة النقض فى مسألة قانونية يوجب التزام محكمة الإعادة بما انتهت إليه
محكمة النقض . أساس ذلك ؟

حق المحكمة الدستورية العليا فى تفسير القوانين لا يصادر حق جهات القضاء
الأخرى فى إنزال تفسيرها على الوقائع المعروضة عليها . مادام لم يصدر تفسيراً ملزماً .

محكمة النقض لا تعلوها محكمة . حجية أحكامها مقصورة على النزاع المطروح فى
ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم . عدم امتداد هذه الحجية إلى غيرها .

مخالفة محكمة الإعادة ما سبق أن قضت فيه محكمة النقض فى مسائل قانونية .
خطأ فى تطبيق القانون .

(٢) نقض " الطعن للمرة الثانية " " نظر الطعن و الحكم فيه "

نقض الحكم للمرة الثانية يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

١ - لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الحكم المطعون فيه قد تردى فى خطأ حينما أشار إلى أنه يخالف حكم محكمة النقض فى أسبابه لأنه لم يخالف أسباباً ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية ، وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن مفهوماً سائداً بأن محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهى إليه محكمة النقض ، فإنه يتعين القول بأنه إن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التى تتمتع محكمة الموضوع بحرية فى تقديرها ، فإنه بالنسبة للمسائل القانونية فإن الأمر مختلف لأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من أنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية ، فإن هذا المبدأ واجب الأعمال فى المواد الجنائية أيضاً لأنه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل إن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية فى المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التى يجب أن تستقر المبادئ التى تحكمها وتكفل حمايتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يعترض على ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض . وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة فى هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتضى ولا سند له فضلاً عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو فى حقيقته أن يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذى يجب أن يعمم على كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من

هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة ، وحبذا لو تناول هذه المسألة تعديل تشريعى والقول بغير ذلك مضيعة للوقت والجهد لا طائل من ورائه إلا إطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلاً عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التى هى فى الأصل محكمة القانون . لما كان ذلك ، وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال هى تلك المسألة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، وكان المشرع وإن ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين ، إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير ، وكانت محكمة النقض وهى محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى المعروضة بتاريخ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره فى العاملين بالجهاز الحكومى بالدولة . ورتبت على ذلك آثاراً سبقت الإشارة إليها . فإنها تكون بذلك قد فصلت فى مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه فى هذه الدعوى مما كان لازمه ألا تعاود محكمة الإعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما فى ذلك من مساس بحجية قضائها فى الدعوى ، وكان يجب أن يقتصر بحثها فى المسائل التى لا تمس هذه الحجية وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع فى تفسير نصوص القوانين على غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك فى دعاوى أخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها على حدود النزاع المطروح فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ولا يمتد أثر هذه الحجية إلى غيرها . لما كان ما تقدم ، فإنه ودون ما حاجة إلى مناقشة الأسباب التى ساقتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها فى البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة . محكمة الإعادة . أن تعاود بحث تلك المسألة مرة أخرى بعد أن قضت

فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الأمر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام . وإذ غاب هذا النظر عن محكمة الإعادة أو خالفته فإن ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

٢ - لما كان الطعن مقدماً لثان مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهم فى قضية الجنائية رقم بوصف أنهما أولاً : المتهم الأول : (أ) . وهو موظف عام (قاضى بمحكمة جنح) أخذ عطية من المتهم الآخر لأداء عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباتها بأن استأجر له الأخير شقة بمدينة الإسكندرية لمدة أسبوعين وأخذ منه " أطقم مائدة " نظير إصداره قراراً بتأجيل نظر إحدى جنح والمقيدة عن واقعة شيك بمبلغ جنيه بدون رصيد لتمكينه من تدبير أموره المالية على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من المتهم الثالث فى القضايا المبينة بالتحقيقات بأن أصدر فيها أحكاماً وقرارات نتيجة لتلك التوصية والوساطة . (ج) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من المتهم الرابع فى القضايا المبينة بالتحقيقات بأن أصدر أحكاماً لصالح المدعين بالحقوق المدنية فيها نتيجة لتلك التوصية والوساطة . (د) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة لديه من شقيق المدعية بالحقوق المدنية فى إحدى قضايا جنح والمقامة بطريق الادعاء المباشر عن واقعة نصب بأن قضى فيها بالإدانة بحبس المتهم سنتين وأخبر الوسيط بمنطوق الحكم هاتفاً . (هـ) اشترك بطريقى الاتفاق والتحريض مع موظف عمومى وهو المتهم الثانى " رئيس محكمة " للإخلال بواجبات وظيفته فى إحدى قضايا جنح بأن أصدر الأخير قراراً بتأجيل نظرها

نتيجة للتوصية والوساطة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . ثانياً :
المتهم الثانى (أ) توسط فى تقديم رشوة لموظف عمومى وهو المتهم الأول "قاضى محكمة
جرح " المختص بنظر القضية المقيدة ضد المتهم الآخر عن تهمة شيك بدون رصيد
بأن أخذ منه عطية " أدوات مائدة " لنفسه وأخرى لتسليمها للمتهم الأول مقابل تأجيله القضية
ليتمكن المتهم فيها من تدبير شئونه المالية على النحو المبين بالتحقيقات. (ب) وهو موظف
عام " رئيس محكمة جرح " أخل بواجبات وظيفته نتيجة وساطة وتوصية المتهم
الثالث فى إحدى قضايا جرح وموضوعها " تحريض على الفسق " بأن قضى فيها
بالبراءة نتيجة تلك الوساطة والتوصية . (ج) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته بأن
قام بتأجيل إحدى قضايا جرح نتيجة لوساطة وتوصية المتهم الأول لديه لصالح
المتهم فيها . (د) توسط لدى قاضى وهو " رئيس جرح الجزئية " بأن طلب منه
الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى إحدى القضايا المختص بنظرها على النحو
المبين بالتحقيقات. (هـ) توسط لدى قاضى وهو " رئيس محكمة " بأن طلب منه
الحكم لصالح أحد الخصوم فى إحدى قضايا جرح إضراراً بباقي الخصوم على
النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين
بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ١٠٣ ،
١٠٤ ، ١٠٥ مكرراً ، ١١٠ ، ١/١١١ ، ١٢٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول
بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ألف جنيه عن التهم الثلاثة الأولى والثانى بالأشغال
الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه عن التهم الأولى والثانية والخامسة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة
..... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى
محكمة أمن الدولة العليا لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت
بجلسة (بهيئة مغايرة) بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما ألف جنيه
وبمصادرة أدوات المائدة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمتي الرشوة والإخلال بواجبات وظيفته ودان الثاني بجرائم الوساطة في الرشوة والإخلال بواجبات وظيفته والتوسط لدى قاض قد شابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الطاعنين كانا قد تمسكا بإبان المحاكمة الأولى بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم وقد رفضت المحكمة هذا الدفع ورغم قضاء محكمة النقض بقبوله ومعاودة الطاعنان التمسك بهذا الدفع وبقضاء محكمة النقض أمام محكمة الإعادة إلا أن هذه المحكمة لم تأخذ به واطرحته بما يخالف القانون ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعنين كانا قد تمسكا في دفاعهما بإبان المحاكمة الأولى بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم وقضت محكمة أمن الدولة العليا بحكمها الصادر في برفض هذا الدفع وبإدانة الطاعنين . وغيرهما . على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق . وإذ طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض قضت محكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ في الطعن رقم لسنة قضائية بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة تأسيساً على بطلان إذن التسجيل الصادر بتاريخ لصدوره دون تحريات سابقة عليه وعلى انحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم أثناء تأدية واجبات وظيفتهم ورتبت على ذلك بطلان الأذن الصادرة للشاهد الأول . عضو الرقابة الإدارية . وبطلان ما قام به من إجراءات وبطلان الدليل المستمد من شهادته وقضت ببراءة متهمين آخرين لانحسار الأدلة قبلهما في الأدلة المستمدة من الإجراءات التي قضت ببطلانها إعمالاً للأثر العيني للبطلان وأعادت القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا لبحث مدى اتصال الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى بالنسبة للطاعنين بالأدلة الباطلة . وإذ عاود الدفاع عن الطاعنين أمام محكمة الإعادة التمسك بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة وبما قضت به محكمة النقض في هذا الشأن فقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بإدانة الطاعنين وعولت في قضائها . من بين ما عولت عليه .

على أقوال أعضاء الرقابة

الإدارية وما قام به من إجراءات واطرحت الدفع المبدى من الطاعنين بقولها " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم الأول بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء كسلطة مستقلة وما قاله من أن حكم محكمة النقض الصادر فى الدعوى هو حكم بات انتهى إلى عدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة للسلطة القضائية لكونها سلطة مستقلة بمقتضى المادة ١٦٥ من الدستور والدفع المبدى من الدفاع عن المتهم الثانى ببطلان جميع الأذون التى أصدرها مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ، ، ، لبطلان التحريات لعدم اختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى عن القضاة ومن ثم بطلان شهادة عضو الرقابة الإدارية . فمردود ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يحول دون التداخل فيما بينها آية ذلك ما للسلطة التنفيذية من حق حل السلطة التشريعية وما للأخيرة من حجب الثقة عن الأولى وما للسلطة القضائية من رقابة على أعمال الإدارة (السلطة التنفيذية) ومن تبعية القضاة إدارياً لوزير العدل (السلطة التنفيذية) ومن تبعية المجلس الأعلى للصحافة (السلطة الرابعة) لمجلس الشورى (السلطة التشريعية) بحسبان دوران تلك السلطات فى فلك واحد هو الدولة ، كما أن استقلال القضاء يعنى تحرر سلطته من أى تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون أى عدم الخضوع فى استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضى واقتناعه المجرد السليم " ولا يعنى استقلاله بانحرافه " كما أن الموظف بالجهاز الحكومى هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ، عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق . وذلك وفقاً لتعريف الموظف الضيق فى القانون الإدارى حيث اعتبرت طوائف ليست من عداد الموظفين فى حكم الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم أخذاً من المشرع بالمفهوم الواسع للموظف . كما أن القاضى وإن لم يكن موظفاً بمفهوم القانون الإدارى حيث إنه لا يعمل بمرفق عام أو معتبراً فى حكم الموظف العام بالنسبة لجرائم معينة حيث إن المشرع لم يدرجه ضمن تلك الطوائف إلا أنه بلا جدال موظف عام بحسبان ما تربطه بالدولة من علاقة تنظيمية بمقتضى قانون الهيئة القضائية التى يعمل بها إثر تعيينه بالإدارة القانونية المقررة ويتقاضى عن عمله مرتباً من الدولة . وإذ كان الأمر كذلك وكانت المادة ٢/ج من القانون رقم ٥٤ / ١٩٦٤ قد نصت على اختصاص الرقابة الإدارية بالكشف عن المخالفات

الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم واجبات وظائفهم إلى آخر ما نصت عليه . وكان القاضى موظفاً عاماً كما سلف القول فمن ثم تكون الرقابة الإدارية مختصة بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من القاضى أثناء مباشرته لواجبات وظيفته ، ولا ينال من ذلك القول بانحسار اختصاص الرقابة الإدارية عن الكشف عن المخالفات التي تقع من القضاة وانحصار اختصاصها فى الجهاز الحكومى على سند ما نصت عليه المادة ٤ من القانون سالف الذكر من أن الرقابة الإدارية تباشر اختصاصها فى الجهاز الحكومى إلى آخر ما نصت عليه لأن القول بذلك يصطدم مع مراد الشارع من حماية الوظيفة بصفة عامة من انحراف القائمين بها تستوى فى ذلك الوظيفة الحكومية والوظيفة القضائية والذي يظهر جلياً من نصه بالمادة ٢ / ج سالف الذكر على اختصاص الرقابة الإدارية بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم الخ . دون تفرقة بين موظف وآخر بل إن الوظيفة القضائية أجدر بالحماية من باب أولى ولا يحتاج فى هذا الصدد من أنه لا اجتهاد مع صراحة النص إزاء ما نصت عليه المادة ٤ من القانون سالف الذكر من أن الرقابة الإدارية تباشر اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى..... الخ . ذلك أن صراحة النص لا تحول دون تفسيره وصولاً إلى مراد الشارع الذى عبر عنه بالمادة ٢ / ج من القانون سالف الذكر حسبما سلف بيانه . ومن الطرق التى يستعان بها وصولاً لذلك الهدف القياس من باب أولى آية ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٧ عقوبات صراحة من أنه (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦) أى يعاقب بعقوبة الجحفة بدلاً من عقوبة الجنائية . فإن صراحة هذا النص بتحديد جرم القتل لم تحل دون تطبيقه على من يحدث بزوجه إصابة تتخلف لديها من جرائمها عاهة مستديمة إذا ما فاجأها فى تلك الحالة وذلك بطريق القياس من باب أولى . وطريقة الاستنتاج بطريقة القياس آية ذلك ما نصت عليه المادة ٣١٢ عقوبات صراحة من أنه (لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب من المجنى عليه) ، فإن صراحة هذا النص بتحديد جرم السرقة لم تحل دون تطبيقه على النصب وخيانة الأمانة تحقيقاً لمراد الشارع وذلك بطريقة الاستنتاج بطريق القياس ولا ينال

من ذلك القول بأن بعض اختصاصات الرقابة الإدارية لا يتأتى ممارستها بالنسبة لأعمال السلطة القضائية إذ هي مقيدة بالنسبة لرجال القضاء بالقواعد المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية بحيث يقتصر دورها على التحرى والأمر بعد ذلك متروك لمجلس القضاء الأعلى شأنها فى ذلك شأن الجهات المعنية بجهاز الشرطة التابع للسلطة التنفيذية والذي لم يقل أحد بانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة ولا ينال من ذلك ما قاله الدفاع عن المتهم الأول من أن حكم محكمة النقض الصادر فى الدعوى وهو حكم بات انتهى إلى عدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة للسلطة القضائية لكونها سلطة مستقلة بمقتضى نص المادة ١٦٥ من الدستور ذلك ببيتوتة هذا الحكم تعنى حيازته لقوة الأمر المقضى فيما قضى به من براءة من ارتأى براءتهما أما بالنسبة لما عدا ذلك فلمحكمة الإعادة مخالفة ما جاء بأسبابه . لما كان ذلك ، وكان يتعين الإشارة بادئ ذى بدء إلى أن الحكم المطعون فيه قد تردى فى خطأ حينما أشار إلى أنه يخالف حكم محكمة النقض فى أسبابه لأنه لم يخالف أسباباً ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية ، وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن مفهوماً سائداً بأن محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهى إليه محكمة النقض ، فإنه يتعين القول بأنه إن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التى تتمتع محكمة الموضوع بحرية فى تقديرها ، فإنه بالنسبة للمسائل القانونية فإن الأمر مختلف لأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من أنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية ، فإن هذا المبدأ واجب الأعمال فى المواد الجنائية أيضاً لأنه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل إن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية فى المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التى يجب أن تستقر المبادئ التى تحكمها وتكفل حمايتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بمبدأ تفصل فى

محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يعترض على ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض . كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة في هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتض ولا سند فضلاً عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو في حقيقته من صور الإلزام بما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة ، وحبذا لو تناول هذه المسألة تعديل تشريعي والقول بغير ذلك مضيعة للوقت والجهد لا طائل من ورائه إلا إطالة أمد التقاضي بغير مبرر فضلاً عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون . لما كان ذلك ، وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، وكان المشرع وإن ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين ، إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير ، وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة . ورتبت على ذلك آثاراً سبقت الإشارة إليها . فإنها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه

ألا تعاود محكمة الإعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما فى ذلك من مساس بحجية قضائها فى الدعوى ، وكان يجب أن يقتصر بحثها فى المسائل التى لا تمس هذه الحجية . وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر . حق محكمة الموضوع فى تفسير نصوص القوانين على غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك فى دعاوى أخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها على حدود النزاع المطروح فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ولا يمتد أثر هذه الحجية إلى غيرها . لما كان ما تقدم ، فإنه ودون ما حابه إلى مناقشة الأسباب التى ساقتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها فى البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة . محكمة الإعادة . أن تعاود بحث تلك المسألة مرة أخرى بعد أن قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الأمر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام . وإذ غاب هذا النظر عن محكمة الإعادة أو خالفته فإن ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٧ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، سمير مصطفى ، عبد المنعم
منصور ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض و التفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببيه ، تسبب معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير اقوال
الشهود " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . جوهرى . وجوب تحقيقه والرد عليه .
إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .

اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود رداً على الدفع بصدور الإذن بعد القبض على
الطاعن رغم ضبطه مع آخر قضى ببراءته بعد تحقيق الدفع . قصور .

مثال لتسبب معيب فى الرد على الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجبان امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليهم
آخرين ولو لم يقرروا بالطعن ، دون المحكوم عليه غيابياً .

١ - حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع
عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن لحصوله قبل صدور الإذن به
وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوى إيصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم
على هذا الدفاع بقوله " وحيث إنه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار إذن النيابة
العامة فمرود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات من حصول القبض بعد الإذن به من

النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافاً لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل فى الأوراق " . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن على النحو المار بيانه . هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شهود الإثبات ومن شأنه . لو صح . أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت اطراحه وأن يكون ردها سائغاً ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ، وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات . ضباط الواقعة . غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، يعزز هذا النظر أن الطاعن قد ورد اسمه فى ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم والذى تضمن أن ضبطتهما تم فى وقت واحد ، وقد قضى ببراءة المتهم فى ذات القضية تأسيساً على أن القبض عليه قد تم قبل صدور الإذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق أجرته المحكمة أسلمها إلى ذلك الرأى . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

٢- حيث أن النقص والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً وللمحكوم عليه والذى لم يقرر بالطعن بالنقض وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون المحكوم عليهما والذى مازال الحكم بالنسبة إليهما غائباً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً فى قضية الجناية رقم بوصف أنهم . المتهم الأول :. قلد العملة الورقية المضبوطة وهى المائة وثمانى وأربعين ورقة مالية فئة الخمسين جنيهاً المصرية والمتداولة قانوناً داخل البلاد وذلك بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وعلى النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثانى :- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى تقليد العملة الورقية المضبوطة موضوع

التهمة الأولى بأن اتفق معه على تقليدها وأمده بجهاز الكمبيوتر المضبوط لاستخدامه فى تقليد العملات الورقية وهياً له مكاناً للتقليد فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الأول والثانى: (١) حازا بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمهما بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) روجا العملة الورقية المضبوطة موضوع التهمة السابقة بأن دفعها للتداول وقدمها المتهم الأول إلى المتهم الثانى والذى قدمها إلى المتهم الثالث لترويجها مع علمهما بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثالث : (١) حاز العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) روج العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى بأن دفع بها إلى التداول وقدم منها عشرين ورقة مالية من فئة الخمسين جنيهاً للمتهم الرابع وتسع وعشرين ورقة مالية مقلدة من ذات الفئة للمتهم الخامس وإحدى وعشرين ورقة مالية من ذات الفئة إلى المتهم السادس وثمانى وسبعين ورقة مالية مقلدة من ذات الفئة إلى المتهم السابع لترويجها مقابل مبالغ صحيحة مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الرابع : حاز العملة الورقية المقلدة المضبوطة وهى عشرين ورقة مالية من الأوراق موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الخامس : حاز العملة الورقية المقلدة المضبوطة وهى التسع وعشرين ورقة مالية المقلدة المضبوطة من الأوراق موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم السادس : حاز العملة الورقية المقلدة المضبوطة وهى إحدى وعشرين ورقة مالية من الأوراق موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم السابع : حاز العملة الورقية المقلدة المضبوطة وهى اثنين وسبعين ورقة مالية من الأوراق موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والرابع والسادس والسابع وغيابياً للثالث والخامس عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ مكرراً (ب) من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات وببراءة

فطعن المحكوم عليهم الاول والثاني والسابع فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد عملة ورقية محلية وحيازتها وترويجها وحيازة الأدوات المستعملة فى التقليد قد شابه إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وكذا قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن به وقدم تدليلاً على ذلك إيصالين لبرقيتين تلغرافيتين بيد أن الحكم رد على هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ ودون أن تجرى المحكمة تحقيقاً فى هذا الشأن كما فعلت بالنسبة للمتهم الآخر والذى قضى ببراءته وقد تمسك بذات الدفع ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن لحصوله قبل صدور الإذن به وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوى إيصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث إنه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار إذن النيابة العامة فمرود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافاً لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن على النحو المار بيانه . هو فى خصوصية هذه الدعوى . دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شهود الإثبات ومن شأنه . لو صح . أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لازماً على المحكمة أن تمحصه

وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت اطراحه وأن يكون ردها سائغاً ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ، وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات -ضباط الواقعة . غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع لطاعن قبل أن ينحسم أمره ، يعزز هذا النظر أن الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم والذى تضمن أن ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم فى ذات القضية تأسيساً على أن القبض عليه قد تم قبل صدور الإذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق أجرته المحكمة أسلمها إلى ذلك الرأى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً والمحكوم عليه والذى لم يقرر بالطعن بالنقض وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون المحكوم عليهما والذى مازال الحكم بالنسبة إليهما غائباً بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن أو باقى الطاعنين .

جلسة ٩ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى
نائبى رئيس المحكمة ، على سليمان و ربيع شحاته .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٢٩٣٦ لسنة ٦٤ القضائية

(١) قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . إضرار غير عمدى . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . خطأ .

صور الخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر عقوبات ؟

الخطأ العمدى فى الجرائم غير العمدية . مناط تحققه ؟

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . خطأ فاحش . ينبئ عن
انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه . وقوامه
تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الجانى أو كان عليه توقعها ولكنه لم
يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

السلوك العادى للموظف . تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس .
قعوده عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً . خطأ جسيم . تقدير ذلك . موضوعى .
مثال لتسبيب سائغ على تحقق الخطأ الجسيم فى جريمة الإضرار الغير عمدى
بالمال العام .

(٢) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير
الدليل " .

المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى . جدل موضوعى فى
تقدير الدليل غير جائز أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من يولييه سنة ٢٠٠٣

٧٧٤

(٣) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ". تسهيل استيلاء على أموال عامة . إضرار غير عمدى .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً مبطلاً للحكم فى جريمة الإضرار غير العمدى بمال عام .

(٤) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق المحكمة فى الإعراض عن قالة شهود النفى . ما دامت لا تتق بما شهدوا به .

(٥) نقض " الصفة فى الطعن " " المصلحة فى الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قبول وجه الطعن . رهن بأن يكون متصلاً بشخص الطاعن .

مثال لنعى غير مقبول .

١ - لما كان المشرع فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرراً ب قد حدد للخطأ الجسيم ثلاث صور هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة وكان من المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر فى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتية الرجل العادى المعتبر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيم . وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من

سلطة التقدير أنهما أهملًا إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفتهما وأغفلا ما تتطلبه واجبات عملهما بالبنك من حذر وحيطه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعنين فى خسارة البنك بمبلغ جنيه فإن هذا القدر الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاءه وتتدفع به دعوى القصور فى التسبيب .

٢ - من المقرر أن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها فإنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ما حصله الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الشهود وتقرير الخبير من جريمة الاستيلاء وما وقر فى يقين المحكمة من استبعاد تهمة تسهيل الاستيلاء وإدانة الطاعنين عن الإضرار غير العمدى ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تتحسر عن الحكم المطعون فيه.

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن حالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

٥ - لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور وإخلال بحق الدفاع إذ دان المحكوم عليهما الثالث والرابع بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمة الإهمال الجسيم إذ أنه غير متصور أن الجريمة غير عمدية ، لا يتصل بشخص الطاعنين ولا مصلحة لهما فيه فإن ما يثيراه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) (٣) (٤) فى قضية الجنائية رقم بوصف أنهم فى خلال الفترة من حتى أولاً : المتهمان الأول والثانى : . بصفتها موظفين عامين " الأول والثانى فى إحدى الشركات التى تساهم فيها وحدات القطاع العام سهلاً للمتهمين الثالث والرابع الاستيلاء على مبلغ جنيه المملوك سألقة الذكر بأن تعمداً عدم إثبات بعض المعلومات عن المتهمين الثالث والرابع الاستيلاء على مبلغ جنيه المملوك سألقة الذكر بأن تعمداً عدم إثبات بعض المعلومات عن المتهمين الأخيرين فى الدراسات الائتمانية الخاصة بمنحهما تسهيلات والحصول على أموال بعد انتهاء أجلها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ثانياً : المتهمان الثالث والرابع :. اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأولين فى ارتكاب الجريمة السابقة بأن اتفقا معهما على ذلك وساعداهما بأن أمداهما ببياناتهما اللازمة لمنح التسهيلات الائتمانية وقاما باستخدامهما وحصولاً على المبلغ الموضح آنفاً فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى وغيابياً للثالث والرابع بمعاينة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمين الأول والثانى لمدة ثلاث سنوات وجعل الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهم الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الإضرار غير العمدى قد شابه القصور فى التسبب والتناقض والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعنين قام على انتفاء الخطأ فى جانبهما بانتفاء الضرر بأموال البنك

وقدما المستندات الدالة على ذلك وأعرض الحكم عن هذا الدفاع الجوهري إيراداً ورداً ، كما حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الثبوت على أنها تسهيل استيلاء بالنسبة للطاعنين ثم انتهى إلى إدانتها عن جريمة الإضرار غير العمدى بالمال العام مما يعد تناقضاً ، فضلاً عن أخذ الحكم بمبدأ الاشتراك فى الخطأ بطريقى الاتفاق والمساعدة بالنسبة للمحكوم عليهما الثالث والرابع وهو غير متصور فى الجرائم غير العمدية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إنه يبين للمحكمة من استقراء وقائع الدعوى وبعد الإحاطة بعناصرها وأدلة الثبوت السابق إيرادها فيما تقدم من مدونات هذا الحكم بما فى ذلك تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية وأقوال رئيس لجنة الخبراء أمام هذه المحكمة قد توافرت لها مقومات الصحة اللازمة لإدانة المتهمين نظراً لتكاملها وتساندها وصدق ما انطوت عليه من أسانيد وأدلة تبث على ثقة المحكمة بها واطمئنانها إليها ولا يجدى المتهمان الأول والثانى إنكارهما لما اقترفاه من جرم تمثل فى خطئهما وإهمالهما فى أداء وظيفتهما الذى أدى إلى ضياع أموال البنك الذى يعملان به إذ لا يعدو هذا الإنكار أن يكون قولاً مرسلاً لا سند يؤزره فى الأوراق تغيا به درء الاتهام والإفلات من المساءلة والعقاب سيما وقد جاء مجافياً لأدلة الثبوت القوية والسديدة . سالفة الذكر . والتى اطمأنت إليها المحكمة كل الاطمئنان كما تعرض المحكمة ملتفتة عن مناحى دفاعهما الموضوعى على تلك الأدلة وقد اطمأنت إليها المحكمة وتأخذهما والمتهمين الثالث والرابع بما خلصت إليه ومؤداه أنهم قارفوا الجريمة التى حصرت فى استخلاص المحكمة للواقعة على النحو المتقدم ولا تساير المحكمة النيابة فيما ذهبت إليه تكييفاً للاتهام المسند إلى المتهمين ، ولما وقر فى يقين المحكمة ، على نحو ما تقدم من مدونات هذا الحكم من تخلف ركن العمد لدى أى منهما فيما لحق البنك من ضرر جسيم تمثل فى ضياع حقه فى اقتضاء قيمة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمتهمين الثالث والرابع ولما كشفت عنه أدلة الثبوت سالفة البيان خاصة ما أوضحه رئيس لجنة الخبراء من أن مرد المخالفات التى ارتكبها المتهمين الأول والثانى كان نتيجة إهمالهما فى أداء وظيفتهما نافياً ركن العمد قبلهما " . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرراً ب قد حدد للخطأ الجسيم ثلاث صور هى الإهمال الجسيم

فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة وكان من المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر فى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتية الرجل العادى المعتبر الذى أحاطت ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيم . وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنهما أهملتا إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفتهما وأغفلا ما تتطلبه واجبات عملهما بالبنك من حذر وحيطة وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعنين فى خسارة البنك لمبلغ جنيه فإن هذا القدر الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاءه وتتدفع به دعوى القصور فى التسبيب أما ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ما حصله الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الشهود وتقرير الخبير من جريمة الاستيلاء وما وقر فى يقين المحكمة من استبعاد تهمة تسهيل الاستيلاء وإدانة الطاعنين عن الإضرار غير العمدى ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن حالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وفى

قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقول هؤلاء الشهود فأطرحها فإن منعى الطاعنين بشأن عدم التقات الحكم لشاهدة النفى مديرة الائتمان بالبنك يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان ما ينعاه الطاعنين على الحكم من قصور وإخلال بحق الدفاع إذ دان المحكوم عليهما الثالث والرابع بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة الإهمال الجسيم إذ أنه غير متصور أن الجريمة غير عمدية ، لا يتصل بشخص الطاعنين ولا مصلحة لهما فيه فإن ما يثيراه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، فرغلي
زناتي نواب رئيس المحكمة وهانى عبد الجابر .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٩٨٥٩ لسنة ٧٠ القضائية

اشترك . اتفاق . إثبات " بوجه عام " " خبرة " " شهود " . استدلالات . تسهيل استيلاء
على مال عام . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . جريمة
" أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . موانع العقاب " طاعة الرئيس " .
قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . محكمة النقض " نظرها
موضوع الدعوى " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " أثر الطعن " .

مثال لحكم صادر بالإدانة و البراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى
فى جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتى تزوير فى أوراق رسمية
واستعمالها .

ومن حيث إن وقائع الدعوى كما وقرت فى يقين المحكمة واستقرت فى وجدانها . أخذاً مما
تضمنته الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وما دار فى شأنها بجلسات المحاكمة . تتحصل
فى أنه فى غضون الفترة من حتى بدائرة قسم محافظة قام
المتهمان الثانى مدير إدارة العلميات بشركة التى تساهم إحدى الجهات العامة
بنصيب فى مالها والثالث مهندس مدنى بإدارة المشروعات بها بتسهيل استيلاء المتهم
الخامس بغير حق على مبلغ جنيهاً من أموال هذه الشركة إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من بأنهم أولاً : المتهمون من الأول حتى الخامس بصفتهم موظفين عموميين الأول رئيس مجلس إدارة شركة والثاني مدير عام العمليات بها والثالث مهندس مدنى بإدارة المشروعات التابعة لها والرابع والخامس بالشئون الإدارية سهلوا للمتهمين السادس والسابع الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنيهاً من أموال الشركة سالفة الذكر بأن أسند المتهمان الأول والثاني للمتهمين السادس والسابع بمقتضى أمر الإسناد المؤرخ فى أعمالاً سبق تنفيذها خلال الفترة من حتى وأثبت المتهم الثالث بسجل حصر الأعمال قيام المتهمين السادس والسابع بتنفيذ الأعمال نفاذاً لأمر الإسناد المذكور وحرر بناء على ما أثبتته المستخلصات الختامية وقام المتهمان الرابع والخامس بالتوقيع على محضر الاستلام المؤرخ بما يفيد مطابقة الأعمال للمواصفات الفنية على الرغم من علمهم جميعاً بأن الأعمال التى شملها أمر الإسناد قد سبق تنفيذها واستلامها نهائياً فتمكن المتهمان السادس والسابع من صرف المستخلصات الختامية على ذلك الأمر على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتى التزوير والاستعمال التاليتين ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتهم السابقة ارتكبوا تزويراً فى محررات الشركة آنفة البيان التى تساهم إحدى الهيئات العامة بنصيب فى مالها وهى أمر الإسناد المؤرخ والمستخلصات الختامية لذلك الأمر وسجل حصر الأعمال المنفذة ومحضر استلامها وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهمان الأول والثاني خلافاً للحقيقة بإصدار أمر الإسناد عن أعمال سبق تنفيذها وأثبت الثالث بالمستخلصات الختامية سالفة الذكر وسجل حصر الأعمال أعمالاً غير صحيحة كما أثبت المتهمون الثالث والرابع والخامس خلافاً للحقيقة بمحضر الاستلام المؤرخ فى ... مطابقة الأعمال للمواصفات الفنية وقام المتهم الثانى باعتماد محضر الاستلام والمستخلصات السابق ذكرها واستعملوا المحررات المزورة سالفة البيان كل فيما زور من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للجهات الحسابية بجهة عملهم محتجين بصحة ما ورد بها مما مكن المتهمان السادس والسابع من الاستيلاء على المبلغ سالف البيان الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات . ثانياً : المتهمان السادس والسابع : اشتركوا

بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس فى ارتكاب الجناية موضوع
البند أولاً بأن اتفقا معهم على ارتكابها وساعدهم فى ذلك بإمدادهم بالبيانات غير الصحيحة
التي أثبتوها بالمحررات المزورة آنفة الذكر واستعملا تلك المحررات المزورة مع علمهما
بتزويرها بأن قدماها للمختصين بشركة محتجين بصحتها فتمكنا بذلك من الاستيلاء
على المبلغ موضوع التهمة الأولى والتي وقعت بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على
النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد
والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٢.١/١١٣ ،
١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/د ، ١١٩/هـ مكرر من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة كل من
الأول والثانى والسادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

ثانياً : بمعاقبة كل من الثالث والسابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثالثاً : بتغريمهم
متضامنين مبلغ جنيه وبرد مبلغ جنيهاً . رابعاً : بعزل الثانى من وظيفته
وحرمان السادس والسابع من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات . خامساً : بمصادرة المحررات
المزورة . سادساً : بنشر منطوق الحكم فى إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليهم .
فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم "

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه بالنسبة للطاعنين
جميعهم وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لتحكم فيها من جديد دائرة
أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت أولاً : بمعاقبة الأول والثانى والرابع بالأشغال الشاقة لمدة
ثلاث سنوات . ثانياً : بمعاقبة الثالث والخامس بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثالثاً : بتغريمهم
..... جنيهاً وبإلزامهم برد مثل ذلك المبلغ مخصوماً منه ما يكون قد سبق لهم رده منه .
رابعاً : بمصادرة المحررات المزورة .

فطعن كل من المحكوم عليهم الأول و الثانى والرابع والخامس " للمرة الثانية " فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .. لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن وقائع الدعوى كما وقرت فى يقين المحكمة واستقرت فى وجدانها .
أخذاً مما تضمنته الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وما دار فى شأنها بجلسات المحاكمة .
تتحصل فى أنه فى غضون الفترة من حتى بدائرة قسم محافظة قام
المتهمان الثانى مدير إدارة العمليات بشركة التى تساهم إحدى الجهات العامة
بنصيب فى مالها والثالث مهندس مدنى بإدارة المشروعات بها بتسهيل استيلاء المتهم
الخامس بغير حق على مبلغ جنيهاً من أموال هذه الشركة ، وذلك بأن أسند
المتهم الثانى إلى المتهم الخامس القيام بأعمال بالأمر المباشر بمقتضى أمر الإسناد المؤرخ
..... وهى : ١. إنشاء سور حول ساحة التخزين . ٢. إزالة ٥/٥ متراً من ٣.
تمهيد ساحة التخزين لتصبح صالحة لمرور معدات النقل الثقيل . ٤. تمهيد الطريق الشمالى
الواقع بين السور الذى سيتم إنشاؤه وسور شركة ، مع أن تلك الأعمال سبق تنفيذها
فى خلال الفترة من حتى ، وتحقيقاً لهذا الهدف عرض المتهم الثانى على
رئيس مجلس إدارة الشركة مذكرة ضمنها حاجة الشركة إلى إنشاء سور حول ساحة التخزين ،
وما أن وافق الأخير على ذلك حتى قام المتهم الثالث . بناء على تكليف من المتهم الثانى .
بإصدار أمر الإسناد المشار إليه ، واستكمالاً لهذا المخطط الإجرامى أثبت المتهم الثالث
بدفتر حصر الأعمال قيام المتهم الخامس بتنفيذ الأعمال التى تضمنها أمر الإسناد
واصطنع محضراً بتاريخ وقع عليه وآخراً بما يفيد تمام تنفيذ هذه الأعمال ومطابقتها
للأصول الفنية ، وحرر المتهم الخامس مستخلصات بالأعمال المذكورة ، فتمكن بذلك من
صـرف قيمـة تـلـك المستـخلصـات .

وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتى تزوير فى محررات الشركة سالفة الذكر واستعمالها بأن ارتكبا تزويراً فى أمر الإسناد المؤرخ والمستخلصات الختامية لهذا الأمر وسجل حصر الأعمال المنفذة ومحضر استلامها المؤرخ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهم الثالث . نفاذاً لأوامر المتهم الثانى . بإصدار أمر الإسناد برغم سبق علمهما بسبق تنفيذ الأعمال التى تضمنها هذا الأمر ، وأثبت المتهم الثالث فى سجل حصر الأعمال . على خلاف الحقيقة تنفيذ المتهم الخامس لهذه الأعمال ووقع على المستخلصات التى اصطنعها الأخير بما يفيد تنفيذ الأعمال المدونة بها ومطابقتها للمواصفات الفنية ، وقام المتهم الثانى باعتماد محضر الاستلام والمستخلصات الختامية ، واستعملا هذه المحررات فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن قدماها إلى المختصين بجهة عملهما محتجين بصحة ما جاء بها مما مكن المتهم الخامس من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر . واشترك الأخير مع المتهمين الثانى والثالث فى ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بإمدادهما بالبيانات غير الصحيحة التى أثبتاها فى المحررات المزورة واستعملها مع علمه بتزويرها بأن قدماها إلى الجهات الحسابية بالشركة محتجاً بصحتها فتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ موضوع الاتهام الأول ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك .

ومن حيث إن وقائع الدعوى على النحو السابق ، قام الدليل على ثبوتها فى حق المتهمين وسلامة إسنادها إليهم من شهادة كل من العقيد رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة والرائد الضابط بهذا القسم و المهندسون بشركة و رئيس المخازن بها و مدير عام شئونها المالية وما قرره المتهمان ، فقد شهد العقيد أن التحريات السرية التى أجراها بالاشتراك مع الشاهد الثانى أسفرت عن أن المتهم الثانى مدير إدارة العمليات بشركة أسند عملية إنشاء سور حول ساحة التخزين وإزالة جزء من وتمهيد تلك الساحة والطريق الشمالى إلى المتهم الرابع الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته . بالأمر المباشر وذلك فى اليوم السابق على عودة الممثل الأصيل للشريك الأجنبى من الخارج ومع أن هذه الأعمال غير عاجلة ، وأضاف بأن التحريات أظهرت وجود تواطؤ بين المتهمين الثانى

والثالث المهندس بالشركة على تسهيل استيلاء المتهم الرابع على قيمة تلك العملية لأن الأعمال المشار إليها سبق تنفيذها بالكامل واستلامها نهائياً، وأنه تحقيقاً لهذا الغرض كلف المتهم الثانى المتهم الثالث بإصدار أمر الإسناد المار ذكره والإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع أمر الإسناد ، ثم أمره وآخرين باستلام تلك الأعمال فوقعوا على محضر الاستلام بما يفيد تنفيذها ومطابقتها للأصول الفنية ثم قام المتهم الثانى باعتماد هذا المحضر والمستخلصات الختامية للأعمال التى كان المتهم الثالث قد وقع عليها من قبل بمطابقة الأعمال المدونة للمواصفات ، فتمكن بذلك المتهم الرابع من صرف قيمة هذه المستخلصات .

وشهد الرائد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد بأن إدارة المشروعات بالشركة قامت بالتعاقد مع المتهم الرابع على إقامة سور بطول ١٣٥ متراً بالجانب الغربى لساحة التخزين بعد أن رست عليه مناقصة هذه العملية وأشرف على التنفيذ المهندس الذى استلم هذه الأعمال والتى بلغت قيمتها جنيهاً بتاريخ ، ثم أسندت إدارة الحقول إلى هذا المقاول إنشاء باقى أضلاع السور وانتهى منها فى غضون ، أما عملية تمهيد الطريق الشمالى وإزالة جزء من الطابية الحمراء فقد أسندت إلى المتهم الرابع بعد إجراء مناقصة بشأنها وقام بها تحت إشراف المهندس وقد بلغت قيمتها جنيهاً وسلمها نهائياً بتاريخ ، ثم قامت شركة برصف هذا الطريق ثم سلم ابتدائياً للشركة بتاريخ وكان ذلك تحت إشرافه .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق بشأن بناء الجانب الغربى من السور وباقى أضلاعه . وأضاف بأنه شاهد السور بأضلاعه الأربعة قائماً فى غضون ... وشهد بأن الشركة كلفته بالإشراف على بناء الجانب الغربى للسور الذى قام بتنفيذه المتهم الرابع واسترسل بأن تمهيد الطريق الشمالى تم تنفيذه على النحو المشار إليه فى أقوال الشاهد الثالث تحت إشرافه ، وأنه لم تتم إزالة أجزاء من غير تلك التى أزيلت بمناسبة تمهيد الطريق الشمالى . وشهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهدان الثالث والرابع بشأن إنشاء الجانب الغربى من السور وباقى أضلاعه وأردف بأن المتهم الثالث كان مشرفاً على تنفيذ باقى أضلاع السور ، وأنه شاهد الأسوار تامة الإنشاء فى نهاية سنة وأوائل سنة وأن ساحة التخزين كانت ممهدة آنذاك . وشهد بأنه شاهد الطريق الشمالى مرصوفاً والأسوار مكتملة فى غضون شهرى سنة

وأن ساحة التخزين كانت ممهدة بالفعل بدلالة أنها كانت مؤجرة لشركة وكانت تخزن بها معداتها ، وأضاف بأنه كان قد أرسل كتاباً إلى المتهم الثانى لتدبير مكان لتخزين المهمات فرد عليه الأخير بفاكس ضمنه أن المكان المتاح هو المنطقة التى تم تمهيدها بالطابية الحمراء . وشهد بأن الإدارة المالية للشركة تلقت ثلاث فواتير عن الأعمال موضوع أمر الإسناد موقعاً عليها من المتهم الثالث بما يفيد أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات الفنية ومعتمدة من المتهم الثانى الأولى مؤرخة مدوناً بها مجموعة من الأعمال المنفذة وقيمة المبلغ المستحق عنها جنيهاً والثانية مؤرخة بلغت قيمة الأعمال التى اشتملت عليها جنيهاً والثالثة مؤرخة تضمنت مجموعة من الأعمال قيمتها جنيهاً ، وبناء على ذلك حررت الإدارة شيكين لصالح المتهم الرابع الأول يحمل رقم بتاريخ قيمته جنيهاً والآخر برقم بتاريخ قيمته جنيهاً ، واسترسل بأن الفاتورة المؤرخة بمبلغ جنيهاً خاصة بتأجير معدات للشركة ولا صلة لها بالأعمال المشار إليها فى أمر الإسناد وأنها احتسبت ضمن قيمة هذين الشيكين .

وقرر المتهم بالتحقيقات بأنه قام بإعداد دراسة بالأعمال موضوع أمر الإسناد وخطاب ترشيح المتهم الرابع للقيام بهذه الأعمال وكتاب تكليفه بالإشراف على تنفيذها وذلك نفاذاً لأوامر المتهم الثانى ، وقد تمت هذه الإجراءات بتاريخ إلا أنه أعطى لها تواريخ مختلفة بناء على طلب الأخير الذى كلفه وآخرين باستلام الأعمال فقاموا بذلك ووقعوا على محضر الاستلام بما يفيد مطابقة تلك الأعمال للمواصفات الفنية دون إجراء معاينة دقيقة ، وأضاف بأن عملية بناء السور لم تكن عاجلة وأن الطريق الشمالى كان ممهداً بطبقة من الأسفلت قبل إصدار أمر الإسناد ، وأنه لم يشرف على تنفيذ الأعمال التى تضمنها ذلك الأمر لحصوله على إجازة بمناسبة زواجه .

وقرر المتهم بأنه كان مفوضاً من جانب المتهم الرابع فى استلام أمر الإسناد وتنفيذ الأعمال التى تضمنته وتسليمها وتحرير المستخلصات الخاصة بها وتقديمها إلى الشركة واستلام الشيكات المحررة عنها وصرف قيمتها ، واسترسل بأن المتهم الثالث أثبت بمحضر استلام الأعمال المؤرخ والمستخلصات الخاصة بها مطابقة تلك الأعمال للمواصفات الفنية وأن المتهم الثانى اعتمد المستخلصات سائلة الذكر .

ومن حيث إن المتهمين مثلوا بجلسات المحاكمة واعتصموا بإنكار ما أسند إليهم ، وقدم الحاضر مع المتهم الخامس بجلسة حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من الأصول الثابتة لشركة عن الفترة من سنة حتى سنة ثابت بها إقامة سور حول أرض بالمعدية بتكلفة مقدارها جنيهاً وتسليمه إلى الشركة بتاريخ ، وبجلسة ترافع محامو المتهمين ، فأثار المتهم الثانى دفاعاً شفوياً ومكتوباً مؤداه أنه ليس له أى دور فى الأعمال التنفيذية وأن الاتهام ملفق له كما أن أقوال الشهود لا تصلح دليلاً للإثبات فى الدعوى الماثلة لأن موضوعها يندرج تحت بند الأصول الثابتة للشركة ، فضلاً عن كذب تلك الأقوال بدلالة كتاب هيئة الآثار إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المؤرخ والمستند المقدم من المتهم الخامس بجلسات المحاكمة والخاص بالأصول الثابتة للشركة لأن مفاد هذين المستندين أن الشركة لم تنشئ أسواراً أو لم تمهد ساحات للتخزين بأرض الطابية الحمراء فى تاريخ سابق على صدور أمر الإسناد ، واسترسل بأن المستندات المقدمة فى الدعوى عبارة عن صور ضوئية غير معتمدة تخالف الحقيقة والواقع ومنبته الصلة بالأسوار والطريق الشمالى ، وأن آخرين هم المتهمون الحقيقيون فى الدعوى بيد أن قرار الاتهام لم يشملهم ، كما أن تقرير لجنة الإسكان جاء مفقراً إلى الحيدة ، وطلب الأخذ بتقرير خبراء وزارة العدل أو ندب لجنة من الخبراء لفحص المستندات والأعمال التى تمت طبقاً لأمر الإسناد . وجرى دفاع المتهم الثالث على أنه حديث العهد بالعمل ولم يكن له أى دور فى عملية الإسناد ، وأن ما قام به كان تنفيذاً لأوامر صادرة من رئيسه المباشر ولثقته فيه ، وأضاف بأن أعمال لجنة الإسكان قامت على أساس وهمى ، وأنه لو كان ضالعا فى جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة لما أبلغ رئاسته بما اكتشفه من عيوب فنية فى الأسوار حتى توقف صرف باقى مستحقات المقاول ، وأنهى الدفاع مرافعته بطلب البراءة . وأثار المتهم الخامس دفاعاً مؤداه أن أعمال لجنة الإسكان جاءت متسمة بعدم الأمانة والنزاهة، ودفع بعدم جدية التحريات وكذب أقوال الشهود لتناقضها مع أعمال اللجنة المشار إليها ، واسترسل بأن تلك الأقوال لا تصلح دليلاً للإثبات فى الدعوى الراهنة ، وأن المستندات المقدمة فيها صور ضوئية غير معتمدة ، واختتم الدفاع مرافعته بطلب البراءة.

ومن حيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها . إلا ما استثنى بنص خاص . جاز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن جريمتي تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المرتبطة بجريمتي تزوير واستعمال محررات مزورة والاشتراك فيها لا يشملها استثناء ، فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإنه لا جناح عليها إن هي اتخذت منها دليلاً قبل المتهمين على ثبوت هاتين الجريمتين ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تسائر الدفاع فيما يرمى إليه من وراء تمسكه بكتاب هيئة الآثار إلى رئيس مجلس إدارة شركة المؤرخ وصورة سجل الأصول الثابتة لتلك الشركة عن الفترة من سنة حتى سنة وهو التدليل على أن الشركة المار ذكرها لم تنشئ أسواراً بأرض ولم تمهد ساحات للتخزين بهذه الأرض قبل صدور أمر الإسناد المؤرخ ، لأنه فضلاً عن أن هذين المستنديين لا ينفيان أن الأعمال مثار الاتهام قد نفذت قبل صدور أمر الإسناد ، فإن عملية تمهيد ساحة التخزين بأرض لا تعد من قبيل الأصول الثابتة حتى يمكن أن تظهر بسجل تلك الأصول ، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تطمئن ويرتاح وجدانها إلى أن السور المشار إليه بصورة سجل الأصول الثابتة للشركة والذي أقيم بموقع المعدية وبلغت تكلفته جنيهاً وسلم إليها بتاريخ هو بعينه السور الذي ذكر شهود الإثبات أنه أقيم بأرض يؤيد هذا ويؤكد أن تكلفة كل منهما واحدة وتاريخ استلامهما واحد وكلاهما أقيم في ذات الموقع اعتباراً بأن أرض الشركة بالطابية الحمراء تقع بمنطقة المعدية ، ولا يمكن القول بعد ذلك بأن السور الذي أشار إليه الشهود في أقوالهم غير ذلك الذي أثبت في سجل الأصول الثابتة للشركة ، إذ الثابت من صورة هذا السجل أن الشركة لم تنشئ سوى سور واحد في خلال الفترة من عام حتى عام وهي فترة سابقة على صدور أمر الإسناد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بنت قضاءها على ما اطمأنت إليه من أقوال شهود الإثبات إلى جانب ما قرره المتهمان الثالث والخامس بالتحقيقات ، ولم تأخذ بالدليل المستمد من تقرير لجنة الإسكان الذي لم تشر إليه في مدونات حكمها ، ومن ثم فقد انحسر عنها الالتزام بالرد استقلاً على الطعون الموجهة

إلى هذا التقرير . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت وكفايتها لتكوين عقيدتها بنبوت الجريمة المسندة إلى المتهم الثانى فى حقه ، فإنها لا ترى حاجة لإجابته إلى طلب ندب لجنة من الخبراء لفحص المستندات المقدمة فى الدعوى والأعمال التى تمت طبقاً لأمر الإسناد ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن ما يثيره المتهم الثالث من أن كل ما قام به كان طاعة لرئيسه يضحى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة أقوال الشهود وجدية التحريات فإن محاولة دفاع المتهم الثالث تجريح هذه التحريات بدعوى عدم جديتها أو تلك الأقوال بقالة تناقضها مع أعمال لجنة الإسكان لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وفى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الدفاع مردوداً بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى توردها فى حكمها ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها للأدلة السائغة التى أوردتها .

ومن حيث لما كانت جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى سهل الموظف أو من فى حكمه للغير انتزاع مال للدولة أو إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من ذات القانون خلسة أو عنوة أو حيلة بنية إضاعته على ربه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم تسهيل الاستيلاء على مالها ، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل

المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى إذ لم يتم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وأن الاشتراك بطريق المساعدة يتحقق بعلم الشريك بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، وكان ما أوردته المحكمة بياناً لواقعة الدعوى وإيراداً لأدلة الثبوت وما ساقته رداً على دفاع المتهمين تتحقق به جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على مال للدولة المرتبطة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة فى حق المتهمين الثانى والثالث كما هى معرفة به فى القانون ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الخامس هو الذى استلم أمر الإسناد من الشركة ووقع على سجل حصر الأعمال الذى اصطنعه المتهم الثالث ومحضر الاستلام المزور وحرر المستخلصات الخاصة بالأعمال التى تضمنها أمر الإسناد وقدمها إلى المختصين بالشركة وقام بصرف قيمتها بعد أن اعتمدها المتهمان الثانى والثالث على الرغم من علمه اليقيني بأن الأعمال المشار إليها بأمر الإسناد ومحضر الاستلام والمستخلصات سبق تنفيذها ، إذ كان مفوضاً من المتهم الرابع فى تنفيذ باقى أضلاع السور الثلاثة الأخرى ، فإن الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال الشركة يكون متوافراً فى حق المتهم الخامس .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من أقوال الشاهد مدير عام الشؤون المالية بالشركة أن الفاتورة المؤرخة بمبلغ جنيهاً خاصة بتأجير معدات للشركة ولا صلة لها بالأعمال التى تضمنها أمر الإسناد إلا أنها احتسبت ضمن قيمة الشيكين اللذين حررا لصالح المتهم الرابع لقاء هذه الأعمال ، فإنه يتعين استئزال المبلغ المشار إليه من قيمة هذين الشيكين ليصبح المبلغ المستولى عليه جنيهاً .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن فى غضون الفترة من حتى بدائرة قسم / محافظة أولاً : . المتهمان الأول والثانى : . بصفتهم موظفين عموميين الأول مدير إدارة العمليات بشركة التى تساهم إحدى الجهات العامة بنصيب فى مالها والثانى مهندس مدنى بإدارة المشروعات بها سهلاً للمتهم الثالث الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنيهاً من أموال الشركة المار ذكرها بأن أسند

المتهم الثانى إلى المتهم الثالث الأعمال موضوع أمر الإسناد المؤرخ..... برغم سبق تنفيذها خلال الفترة من حتى وأثبت المتهم الثانى بدفتر حصر الأعمال والمستخلصات الختامية تنفيذ المتهم الثالث للأعمال التى تضمنها أمر الإسناد وقام وآخران بالتوقيع على محضر الاستلام المؤرخ بما يفيد استلام الأعمال ومطابقتها للمواصفات الفنية برغم علمه بسبق تنفيذها واستلامها ، فتمكن المتهم الثالث بذلك من صرف قيمة المستخلصات الختامية على النحو المبين بالأوراق . وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتى التزوير والاستعمال التاليتين : . ذلك بأنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتها المشار إليها : ١ . ارتكبا تزويراً فى محررات الشركة آنفة البيان وهى أمر الإسناد المؤرخ ودفتر حصر الأعمال ومحضر استلامها والمستخلصات الختامية ، وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أسند المتهم الثانى إلى المتهم الثالث الأعمال موضوع أمر الإسناد وأثبت المتهم الثانى . على خلاف الحقيقة . بالمستخلصات الختامية وسجل حصر الأعمال ومحضر الاستلام المؤرخ تنفيذ الأعمال المدونة بها ومطابقتها للمواصفات الفنية واعتمد المتهم الأول ذلك ٢٠ . استعملت تلك المحررات فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها ، بأن قدماها إلى المختصين بجهة عملهما محتجين بصحتها مما مكن المتهم الثالث من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر .

ثانياً : المتهم الثالث : . اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة المار ذكرها بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما فى ذلك بأن أمددهما بالبيانات غير الصحيحة التى أثبتاها بالمحررات المزورة المشار إليها ، واستعملها مع علمه بتزويرها بأن قدماها إلى الجهات الحسابية بشركة بترول الصحراء الغربية محتجاً بما جاء بها فتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ موضوع الاتهام الأول ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك . الأمر الذى يتعين معه أخذهم بالمواد ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ١ / ٤١ ، ٢٠١ / ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ / ز ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات ، ومعاقبتهم بمقتضاها عملاً بنص المادة ٢ / ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المنقوض قد استبعد الأسوار من نطاق الأعمال التى سبق تنفيذها قبل صدور أمر الإسناد ورتب على ذلك استنزاع قيمتها وهى مبلغ جنيهه
٧٩٢
جلسة ١٣ من يولييه سنة ٢٠٠٣

من قيمة الشيكين اللذين حررا لصالح المتهم الرابع عن الأعمال التي تضمنها أمر الإسناد ، فإنه يتعين استنزال المبلغ المذكور من قيمة المبلغ المستولى عليه ليصبح المبلغ الذى سيتخذ أساساً لحساب قيمة الغرامة ومبلغ الرد هو جنيهاً ، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إنه لما كان البين من الأوراق أن المتهم الرابع قام بإيداع مبلغ جنية خزانة محكمة بتاريخ و لحساب الشركة المجنى عليها ، فإنه يتعين استنزال هذا المبلغ من قيمة المبلغ الواجب رده ليصبح الأخير جنيهاً دون أن يكون للرد من أثر على عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه وقد عاملت محكمة الجنايات المتهمين بالرافة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فقد بات حقاً لهم فى تطبيقها لا مناص منه .

ومن حيث إنه لما كانت المحررات المزورة قد تم ضبطها ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة إلزام المحكوم عليهم بها إعمالاً للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى أمام هذه المحكمة طلبت النيابة العامة الحكم بالرد فى مواجهة ورثة المتهم الرابع الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته .

ومن حيث إن محامى هؤلاء الورثة المنتدب ترافع عنهم فشرح ظروف الدعوى واختتم مرافعته بطلب الحكم برفض طلبات النيابة .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً / د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة

والموصى لهم وكل من أفاد من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى مال كل منهم بقدر ما استقاد " . وكانت النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل عن أن المتهم الرابع قد خلف تركة لورثته ، أو أن أحداً من هؤلاء الورثة قد استقاد فائدة جدية من الجريمة المسندة لمورثهم ، فإن طلب النيابة العامة الرد فى مواجهتهم يكون على غير أساس من القانون أو الواقع حرياً بالرفض .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت بأنه فى غضون الفترة من حتى بدائرة قسم / محافظة : بصفته موظفاً عمومياً رئيس مجلس إدارة شركة التى تساهم إحدى الجهات العامة بنصيب فى مالها سهل وآخرين سبق الحكم عليهما . هما المتهمان الثانى والثالث . إلى المتهمين الرابع . الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاة . والخامس . الذى قضى بإدانته . الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنيه من أموال الشركة المار ذكرها بأن أسند إلى المتهمين الرابع والخامس . بناء على طلب المتهم الثانى بمقتضى أمر الإسناد المؤرخ القيام بأعمال للشركة برغم علمه بسبق تنفيذها وتسليمها نهائياً فمكن بذلك المتهمين الأخيرين من صرف قيمة تلك الأعمال . وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتى التزوير والاستعمال التاليتين : . ذلك بأنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان وبصفته المشار إليها : ١. ارتكب تزويراً فى أمر الإسناد المذكور وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام بإصدار أمر الإسناد عن أعمال سبق تنفيذها . ٢. استعمل المحرر المزور آنف البيان بأن قدمه إلى الجهات الحسابية بجهة عمله محتجاً بصحة ما ورد به مما مكن المتهمان الرابع والخامس من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر . وأحالاته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته بالمواد ١١٣/٢ و ١١٨ ، ١١٩ ز ، ١١٩ مكرراً/هـ من قانون العقوبات .

وقد ارتكنت النيابة العامة فى إثبات ذلك إلى أقوال العقيد رئيس قسم مكافحة الأموال العامة والرائد الضابط بذلك القسم و.... المهندسون بمراقبة المباني بمديرية الإسكان بمحافظة و.... المهندسون بشركة و.... مدير عام الشؤون المالية بها .

فقد شهد العقيد بأن التحريات السرية التى أجراها بالاشتراك مع الشاهد الثانى دلت على أن المتهم وافق بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة وفى اليوم السابق على عودة الممثل الأصيل للشريك الأجنبى على إسناد الأعمال التى أشار إليها فى أقواله

سالفة البيان إلى المتهم الرابع . الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته . بالطريق المباشر مع أنها أعمال غير عاجلة وسبق تنفيذها ، وأضاف بأن التحريات كشفت عن وجود تواطئ بين المتهم المائل والمتهمين الثانى والثالث على تسهيل استيلاء المتهم الرابع على قيمة هذه الأعمال ، وأن ثمة علاقة وطيدة تربط الأول بالآخر .

وشهد الرائد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق . وشهدت بأنه نفاذاً لقرار صادر من النيابة العامة شكلت لجنة برئاستها وعضوية الشاهدين الرابع والخامس لفحص الأعمال مثار الاتهام ، وقد تبين من المعاينة أن الأعمال المنشأة قديمة ومخالفة للأصول الفنية .

وشهد كلا من بما لا يخرج عن مضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة . وشهد بأن الأعمال التى تضمنها أمر الإسناد سبق تنفيذها بالكامل . وشهد كلا من بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف الشاهد أن هناك علاقة قوية تربط المتهم المائل بالمتهم الرابع . وشهد بأن أمر الإسناد صدر على خلاف القواعد المعمول بها بالشركة .

ومن حيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه من اتهام بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وطلب المدافع الحاضر معه القضاء ببراءته .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات أن دور المتهم المائل قد اقتصر على مجرد الموافقة على المذكرة المؤرخة التى عرضها عليه المتهم الثانى وضمنها حاجة الشركة لإنشاء سور حول ساحة التخزين ولم يرد بها ذكره لغيره من الأعمال الأخرى التى أشار إليها أمر الإسناد المؤرخ الذى لم يحرره أو يوقع عليه ، وكانت هذه المحكمة قد استبعدت هذا السور من نطاق الأعمال التى وقر فى يقينها أنه قد تم الاستيلاء على قيمتها إعمالاً لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، وكان ما ساقته النيابة العامة . من أقوال شهود الإثبات . فى مقام التدليل على مقارفة المتهم المائل للاتهام الذى أسندته إليه لا يفيد بذاته ولا يقطع بأن المتهم سهل للمتهمين الرابع والخامس الاستيلاء على قيمة الأعمال التى تضمنها أمر الإسناد وخلت منها المذكرة آنفة البيان أو اشترك مع المتهمين الثانى والثالث فى هذا الفعل بوسيلة ما أو أنه زور أمر الإسناد

أو اشترك في تزويره بإحدى الطرق المحددة في القانون أو أنه استعمل هذا المحرر المزور مع علمه بتزويره ، وإذ كان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، فإن الاتهام المسند إلى المتهم الماثل يضحى محوطاً بشك كبير ولا تطمئن المحكمة إليه ، ولا يقدح في ذلك ما كشفت عنه التحريات من وجود تواطؤ بين هذا الأخير والمتهمين الثانى والثالث على تسهيل استيلاء المتهم الرابع على قيمة الأعمال مثار الاتهام ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، مادامت تلك التحريات مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على ثبوت التهمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصاريف جنائية عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من سلامة ما انتهت إليه المحكمة اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بالنسبة للمتهمين الذين قضى بإدانتهم اطراحها بالنسبة للمتهم الماثل لعدم اطمئنانها إليها ، لما هو مقرر من أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر .

جلسة ٢١ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، هانى حنا
و عاصم الغايش نواب رئيس المحكمة.

(١٠٥)

الطعن رقم ٣٠٦١٥ لسنة ٧٢ القضائية

تداخل فى وظيفة عمومية . الاتجار بالنفوذ . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نصب .
انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل
يعد افتئاتاً عليها . تحققه ؟

الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ . المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات . ماهيته ؟
المقصود بالنفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما
يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أم اجتماعية أم سياسية .
تقديره . موضوعى .

الغاية من التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة
خاضعة لإشرافها على مزية أياً كانت متى كانت ممكنة التحقيق . إذا كانت غير ممكنة
التحقيق عدت الواقعة جريمة نصب متى توافرت أركانها .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحاله
صفة رئيس نيابة دون استظهار الأعمال الإيجابية التى صدرت منه والتى تعد افتئاتاً على
الوظيفة أو ما أتاه من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته
وعنصرى التذرع بالنفوذ والسبب لجريمة الاتجار بالنفوذ . قصور .

لما كان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها وهو يتحقق بالاحتتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقدّم بعمل من أعمالها . وكان من المقرر كذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات هي التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة في أنه يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أم اجتماعية أم سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع . وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية أيّاً كانت شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق ، فإن كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصباً متى توافرت أركانها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل في وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة رئيس نيابة دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتاً على الوظيفة أو يبين ما أتاه الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفته وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولم يستظهر كذلك عنصرى التذرع بالنفوذ والسبب لجريمة الاتجار بالنفوذ فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم بوصف أنه أولاً : طلب لنفسه أو لغيره مستعملاً نفوذاً مزعوماً لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة "....." على قرارات أو أية ميزة من أى نوع على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية " رئيس نيابة أمن الدولة العليا " من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٦ مكرر/٣، ١٥٥ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً فى بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ .

استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ/..... المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التداخل فى وظيفة عمومية واستعمال نفوذ مزعوم للحصول على ميزة من سلطة عامة قد شابه القصور فى التسبب ، ذلك بأنه لم يتضمن بياناً بالواقعة تتحقق به الأركان القانونية لهاتين الجريمتين مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المدعو سكرتير عام قد أبلغ وقرر بمحضر الضبط أن المتهم يحضر للحى وينتحل صفة رئيس نيابة أمن الدولة ويتخذ من هذه الصفة وسيلة لقضاء مصالح بعض الأشخاص وأنه تم ضبط كارت لرئيس نيابة أمن الدولة يدعى وقد خلص الحكم إلى ثبوت التهمة أخذاً بما قرره المبلغ وآخر وضبط الكارت سالف الذكر مع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقد بعمل من أعمالها . وكان من المقرر كذلك أن عناصر الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات هى التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أنه يستعمل ذلك النفوذ ، كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل

إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أم اجتماعية أم سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع . وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية أيا كانت شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق ، فإن كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصباً متى توافرت أركانها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة رئيس نيابة دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتاً على الوظيفة أو يبين ما أتاه الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولم يستظهر كذلك عنصرى التذرع بالنفوذ والسبب لجريمة الاتجار بالنفوذ فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من يوليو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحي خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك
وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٦١١٤ لسنة ٦٣ القضائية

قتل خطأ.دفاع" الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

إعراض الحكم إيراداً ورداً عن دفاع الطاعن المؤيد بأقوال الشهود بأن المصعد دون
تأمين وليس له باب داخلي وتقديمه المستندات الدالة على ذلك وتمسكه بندب خبير لإثبات
انتفاء الخطأ من جانبه . قصور .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تساند في ثبوت
الخطأ تجاه الطاعن إلى تركه المصعد دون تأمين والسماح للمجنى عليه باستعماله رغم عدم
وجود باب داخلي به مما أدى إلى حصول الحادث ولم يتقطن الحكم لما أورده من أقوال
الشاهدين المؤيدين لدفاع المتهم من أنه لم يسمح للمجنى عليه باستعمال المصعد لكن
الأخير هبط به في غيبته وهو ما ينفي خطأ الطاعن وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه
لدفاع الطاعن المؤيد بالمستندات وأقوال الشاهدين ولم يحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وإنما
أسقطه جملة ولم يورده فإنه يكون مشوباً بالقصور والفساد والتناقض بما يبطله ويوجب نقضه
والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى بدائرة تسبب خطأ فى موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قام بترك المجنى عليه يستقل المصعد الخاص بالعقار الذى يتولى الإشراف عليه بعد أن قام بنزع الباب الداخلى الخاص بالمصعد مما أدى إلى انزلاق قدم المجنى عليه من داخل المصعد فحدثت إصابته على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً فى عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة جنيته .

عارض وقضى فى معارضته فى بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم جنيهاً .

استأنف ومحكمة بهيئة أستاذية قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ فقد شابه الفساد فى الاستدلال إذ تساند فى نسبة الخطأ إليه على أن المصعد كان له باب داخلى وانه قام بنزع ذلك الباب وسمح للمجنى عليه باستعماله مما أدى إلى حصول الحادث رغم ما تمسك به الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن المصعد من الطراز المصمم على عدم وجود باب داخلى له وقدم تأييداً لهذا الدفاع شهادة من الشركة التى قامت بتركيبه وأنه لم يسمح للمجنى عليه استعمال المصعد بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن ولا إلى ما يؤيده من مستندات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن قدم شهادة تتضمن أن المصعد ليس له باب داخلي أصلاً وطلب أصلياً البراءة واحتياطياً ندب خبير لتحقيق دفاعه ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تساند في ثبوت الخطأ تجاه الطاعن إلى تركه المصعد دون تأمين والسماح للمجنى عليه باستعماله رغم عدم وجود باب داخلي به مما أدى إلى حصول الحادث ولم يتقطن الحكم لما أورده من أقوال الشاهدين المؤيدين لدفاع المتهم من أنه لم يسمح للمجنى عليه باستعمال المصعد لكن الأخير هبط به في غيبته وهو ما ينفي خطأ الطاعن وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن المؤيد بالمستندات وأقوال الشاهدين ولم يحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه و إنما أسقطه جملة ولم يورده فإنه يكون مشوباً بالقصور والفساد والتناقض بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٦ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب نائبي
رئيس المحكمة ، رفعت طلبه والنجار توفيق .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٦٥ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسببب معيب " . دعوي مباشرة .

حكم الإدانة . بياناته . المادة ٣١٠ إجراءات ؟

اقتصار الحكم على سرد مضمون صحيفة الإدعاء المباشر وإدانتته للطاعن دون
تحرى أوجه الإدانة بنفسه وبيان الأدلة التى استند إليها فيما خلص إليه وإيراد مؤداها .
اعتباره غير مسبب .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى
وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها
وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما
صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما
تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام على ذلك قضاءه بإدانة الطاعن دون أن يتحرى أوجه
الإدانة بنفسه ويبين الأدلة التى استند إليها فيما خلص إليه من اعتبار ما أسند إلى الطاعن
بالصحيفة ويورد مؤداها فإنه يعتبر كأنه غير مسبب .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعن أمام محكمة جنح بأنه فى غضون شهر بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة والمملوكة للمدعية بالحقوق المدنية والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ جنيته على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بمادة الاتهام بمعاينة المتهم بالحبس أسبوع وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ جنيته على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى الخ وبجلسة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبيد قد شابه القصور فى التسبب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أقام عليها قضاءه بالإدانة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بعد أن نقل ما أورده المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة الادعاء المباشر من أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة أعيان الجهاز التى سلمت إليه على سبيل عارية الاستعمال لاستعمالها وردّها وقت طلبها . وخلص إلى قوله : " وحيث إن تهمة التبيد المسندة قبل المتهم ثابتة فى حقه ثبوتاً كافياً مما سطر بعريضة الدعوى المباشرة المعانة للمتهم والمؤيدة بحافظة

المستندات المرفق بها أصل قائمة أعيان الجهاز وإذ لم يدفع المتهم وحضر الجلسة ما أسند إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام على ذلك قضاءه بإدانة الطاعن دون أن يتحرى أوجه الإدانة بنفسه ويبين الأدلة التي استند إليها فيما خلص إليه من اعتبار ما أسند إلى الطاعن بالصحيفة ويورد مؤداها فإنه يعتبر كأنه غير مسبب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة و
عضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب نائبي
رئيس المحكمة ، رفعت طلبه وأحمد صلاح الدين .

(١٠٨)

الطعن رقم ٣٠٨٦٤ لسنة ٦٩ القضائية

(١) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .
عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً بمحضر الاستدالات . غير قادح فى جدية التحريات .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط و التفتيش . لا ينال من سلامة أقواله
كدليل فى الدعوى . أساس ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

صحة الأخذ بأقوال الشاهد و لو كانت بينه و بين المتهم خصومة قائمة . ما دامت
المحكمة كانت على بينة من ذلك .

(٤) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى و لو حملته
أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . إثبات " بوجه عام " " شهود " .

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من عناصر الدعوى . لها
ألا تأخذ بقالة شهود النفى . ما دامت لم تطمئن إليها .

(٦) إجراءات "إجراءات التحريز". بطلان. نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إجراءات التحريز تنظيمية . عدم ترتيب البطلان على مخالفتها .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام النقض .

(٧) دفع " الدفع بنفى التهمة " .

الدفع بنفى التهمة . موضوعي لا يستوجب رداً . ما دام الرد مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٨) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه .

تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كيما يتم تدليله و يستقيم قضاءه . تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . إلتفاته عنها . مفاده : إطرأها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل و في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٩) قانون " القانون الأصلح " تطبيقه " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . أصلح

للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتتعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره . كما هو الشأن في الدعوى المطروحة . وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق . وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢ - انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً .

٣ - من المقرر أن وجود خصومة قائمة بين الشاهد وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينه من الظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤ - الأدلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام لا يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٦ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر الذي ضبط مع الطاعن هو بذاته الذي سلم إلى النيابة العامة وتم تحليله ووثقت بسلامة إجراءات التحريز فإن النعى على الحكم في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

٨ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٩ - لما كان صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى . موضوع الطعن المائل . في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها . فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم بأنه أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش (القنب الهندي) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة

قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول الخامس الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الأعشاب النباتية المخدرة المضبوطة باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت فى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول الخامس الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مجرداً من القصد .

فطعن الأستاذ / المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من المحامى الأخير .

المحكمة

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر " القنب الهندى " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحقه فى الدفاع . ذلك أن الحكم أ طرح الدفع المبدى منه ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بما لا يسوغه . واستند الحكم فى إدانته إلى شهادة ضابط الواقعة رغم انفراده بها وحجب باقى أفراد القوة عن الشهادة ورغم دفاعه المؤيد بالمستندات الدال على وجود خصومة سابقة بينهما . والتفت الحكم عما أثاره مؤيداً بأقوال شهود النفى من أنه لم يضبط فى المكان الذى حدده شاهد الإثبات دون مبرر سائغ بل ولم يشر إلى بعضها رغم أن تحقيقات النيابة تضمنتها . كما أ طرح دفاعه بشأن اختلاف وصف الحرز المثبت ببياناته بمحضر الضبط عن ذلك الذى تم إرساله للتحليل بما لا يسوغه . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره . كما هو الشأن في الدعوى المطروحة . وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق . وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً . كما أن وجود خصومة قائمة بين الشاهد وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنائها إلى شهادته وأنها كانت على بينه من الظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام لا يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عمداً أبداً

من دفاع فى شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود النفى مردوداً بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تتق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر الذى ضبط مع الطاعن هو بذاته الذى سلم إلى النيابة العامة وتم تحليله ووثقت بسلامة إجراءات التحريز فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى . موضوع الطعن المائل . فى الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من

المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها . فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، سلامة أحمد عبد المجيد،
فؤاد حسن و محمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٢٧٣٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض " سقوط الطعن " .

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر
طعنه . أثره : سقوط الطعن .

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام . عدم رسم القانون شكلاً معيناً
لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٥) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . نقض "أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة التعويل على تحريات الرقابة الإدارية . باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
مادامت مطروحة على بساط البحث .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". إثبات " شهود ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود لم يطلب سماعهم . غير مقبول .
للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك
صراحه أو ضمناً .

مثال .

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى مادام سائغاً .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٨) اثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها
أغفالها بعض الوقائع . مفاده : اطراحها .

(٩) دفع " الدفع بنفى التهمة " .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا استفادة الرد عليه من ادلة
الثبوت التى اوردها الحكم .

(١٠) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " أوراق رسمية " . محكمة
الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة الالتفات عن دليل النفى و لو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل
أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

(١١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط
معتقداتها . غير جائز امام محكمة النقض .

(١٢) اثبات "خبرة" . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات موضوعي .
عدم التزام المحكمة بنذب خبير اخر او إعادة المأمورية الى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة الى التقارير . ما دامت قد اخذت بها . علة ذلك؟

(١٣) حكم "مالا يعيبه في نطاق التدليل" .

استناد الحكم الى وجود اتهامات إدارية سابقة للطاعن كقرينة معززة ومؤدية لما ارتكز اليه من ادلة اخرى . لا يعيبه .

(١٤) حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . خطأ .

الخطأ المادى فى ارقام القضايا الادارية التى سبق اتهام الطاعن فيها . لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم . ولا اثر له فى النتيجة التى انتهى اليها .

(١٥) دفع "الدفع بتلفيق التهمة" .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب ردا صريحا استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

(١٦) اجراءات "اجراءات التحقيق" . أمر بالألا وجه . أمر حفظ . إثبات " قوة الامر المقضى " . دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألاوجه فيها" .

الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذى يحوز الحجية التى تمنع من العودة الى الدعوى العمومية . هو الذى تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق . لا يصح افتراضه أو أخذه بالظن .

قرار هيئة الفحص والتحقيق بحفظ ملف اقرار الذمة المالية . أمر حفظ . غير ملزم . لها حق الرجوع فيه . علة ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان .

١ - لما كان الطاعن الأول وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة . لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فیتعین الحكم بسقوطه .

٢ - لما كان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى إلا أن المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتقـى عنه قالة الإجمال والإبهام .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٤ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ - لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعنات في هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة المعقودة في أن محامي الطاعنات حضرها كما حضر الطاعن الأول ومعه محاميه وترافعا بعد سماع شهادة بعض الشهود في جلسات سابقة وطلبا الحكم ببراءة الطاعن الأول ولم يكن لأيهما طلب آخر ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع الشهود لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

٧ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ٠٠ وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها والتي حاصلها أن أموال وأملاك الطاعن الأول هي جميع ما ضبط لديه وما كشفت عنه المستندات المضبوطة والتي تمثل زيادة طارئة في ثروته عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ، وأن قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه واستفادت منه الطاعنات هي مجموع المبالغ النقدية المصرية والأجنبية والأموال العقارية والمنقولة التي أثبتتها الحكم وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية دفاع ومستندات الطاعن الأول في هذا الشأن، فان ما تثيره الطاعنات في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

٨ - لما كان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، وكان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من تقارير لجنة الخبراء الخماسية ، ومن ثم فإنه لا يعيبه . من بعد . إغفاله الإشارة إليها . بفرض إيداعها متضمنه ما زعمته الطاعنات . طالما أنها لم تكن بذى أثر في تكوين عقيدة المحكمة ، مما يضحى معه منعى الطاعنات في هذا الشأن غير سديد .

٩ - لما كان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

١٠ - من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنات القائم على نفى التهمة والنقائه عما قدمته من مستندات رسمية تأييداً لذلك يكون في غير محله .

١١ - لما كان ما تثيره الطاعنات من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٢ - لما كان الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه فان ما تتعاه الطاعنات فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أساسية على ما أسند إلى الطاعن الأول من اتهامات إدارية سابقة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا الإدارية التى سبق اتهام الطاعن فيها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبله .

١٤ - لما كان خطأ الحكم المطعون فيه فى ذكر أرقام القضايا الإدارية التى سبق اتهام الطاعن الأول فيها . بفرض صحته . لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن منعى الطاعنات فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٥ - لما كان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، فإن ما تتعاه الطاعنات فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٦ - لما كان الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية الذى يحوز الحجية التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذى تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، وأنه إن جاز أن يستفاد هذا الأمر استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنات لا تدعين بأسباب طعنهن إن قرارات هيئة الفحص والتحقيق بحفظ ملفات إقرارات الذمة المالية للطاعنين الأول والثالثة كانت مسبقة بأى إجراء من إجراءات التحقيق ، فإن هذه القرارات لا تعدو أن تكون أوامر بالحفظ غير ملزمة لجهة التحقيق بل لها حق الرجوع فيها بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعتها الإدارية ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لإقامتها يعد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه : بصفته رئيساً لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لإحدى هيئات القطاع العام " " حصل لنفسه ولزوجته / وكريمتيه البالغتين على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التى تولاها مما أدى إلى زيادة طارئة فى ثروته قيمتها ومن صور هذا الاستغلال اتهامه فى القضايا أرقام سنة إدارية عليا لسنة نيابة إدارية لشركات الإسكان لارتكابه مخالفات مالية فى مناقصات وفى توريد قطع غيار وصرف مبالغ مالية بدون وجه حق وقد جاءت الزيادة المشار إليها فى ثروته بالقدر سالف البيان لا تتناسب مع موارده المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قررت إدخال كل من زوجة المتهم وابنتيه ووالدة زوجته خصوماً فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهن قضت حضورياً فى سنة عملاً بالمواد ٤/١ ، ٢ ، ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ولأثحته التنفيذية بمعاقبة بالسجن لمدة خمس

سنوات وتغريمه مبلغ جنيهاً مصرياً وإلزامه وفى مواجهة زوجته وابنتيه ووالدة زوجته برد مثل هذا المبلغ .

فطعن الأستاذ/ نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : . من حيث إن الطاعن الأول وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة .
لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه
فيتعين الحكم بسقوطه .

ثانياً : . عن الطعن المقدم من الطاعنات من الثانية إلى الخامسة :. حيث إن ما
تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير
المشروع والزمه فى مواجهة الطاعنات برد مثل مبلغ الغرامة المقضى بها عليه قد شابه
القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ذلك
بأنه جاء مبهماً ومجهلاً فى أسبابه فلم يستظهر أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها
وعول على أقوال شهود الإثبات رغم كذبها ودون أن تعنى المحكمة بسماعهم واستند إلى
أقوال وتحريات عضو الرقابة الإدارية فى تحديد عناصر ثروة الطاعنين وإيراداتها وهى لا
تصلح سنداً لذلك . وأقام قضاءه على أن كل ثروة الطاعن الأول وأفراد أسرته متحصلة من
كسب غير مشروع واستبعد بما لا يسوغ من إيراداته ثمن بيع حصته فى محجر كان يمتلكه
وأرباحه من عمله بالمضاربة فى الخارج وقضى بتغريمه مثل ثروته وألزمه بالرد فى مواجهة
الطاعنات دون خصم أية مبالغ كإيراد مشروع ، ولم يعرض لتقارير لجنة الخبراء الخماسية
المنتدبة من قبل المحكمة والتى انتهت إلى عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى حق
الطاعن الأول رغم تمسك الطاعنين بدلائلها على نفى التهمة والتفت عن دفاعهم القائم على
مشروعية مصدر الأموال المضبوطة و عن المستندات الرسمية التى قدموها إثباتاً لذلك
وعول على تقارير لجنة الخبراء مع أنها لا تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ولم تعن
المحكمة بإعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء أو ندب خبراء آخرين لأدائها . واستند الحكم
إلى ما نسب إلى الطاعن الأول من اتهامات فى عدد

من القضايا الإدارية على الرغم من عدم اطلاع المحكمة عليها وخطأ الحكم في بيان أرقامها ولم يفتن إلى ما ساقه الطاعنون في دفاعهم من شواهد وقرائن عديدة في الدعوى تشير إلى تلفيق الاتهام وأخيراً فقد أغفل الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرارات من هيئة الفحص والتحقيق بحفظ ملفات إقرارات الذمة المالية للطاعنين الأول والثالثة بما يعد في حقيقته أمراً بعدم وجود وجه لإقامتها وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " إنه في خلال الفترة من حتى حصل المتهم لنفسه ولزوجته وابنتيه و ووالدة زوجته على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولاه . مديراً للإنتاج بالشركة ثم مديراً عاماً للمصانع ثم رئيساً لقطاع المصانع ثم نائباً لرئيس مجلس الإدارة ثم رئيساً لمجلس الإدارة وأخيراً مستشاراً منتدباً بهيئة وما أسبغته عليه هذه الوظائف من إمكانيات أتاحت له فرص هذا الاستغلال ، وقد ترتب على ذلك زيادة طارئة في ثروتهم بلغت قيمتها الإجمالية جنياً مصرياً ثبت أنها لا تتناسب مع مواردهم . كما عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لها . وأورد الحكم على ثبوت الوقائع على هذا النحو في حق الطاعنات أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى إلا أن المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفى عنه حالة الإجمال والإبهام . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنه أطرح ت جميع ح

الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعنات فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى من سنة أن محامى الطاعنات حضرها كما حضر الطاعن الأول ومعه محاميه وترافعا بعد سماع شهادة بعض الشهود فى جلسات سابقة وطلبا الحكم ببراءة الطاعن الأول ولم يكن لأيهما طلب آخر ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع الشهود لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠٠ وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها والتى حاصلها أن أموال وأملاك الطاعن الأول هى جميع ما ضبط لديه وما كشفت عنه المستندات المضبوطة والتى تمثل زيادة طارئة فى ثروته عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ، وأن قيمة الكسب غير المشروع الذى حصل عليه واستفادت منه الطاعنات هى مجموع المبالغ النقدية المصرية والأجنبية والأموال العقارية والمنقولة التى أثبتتها الحكم وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع ومستندات الطاعن الأول فى هذا الشأن ، فان ما تثيره الطاعنات فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها

ولم يعول على أى دليل مستمد من تقارير لجنة الخبراء الخماسية ، ومن ثم فإنه لا يعيبه . من بعد . إغفاله الإشارة إليها . بفرض إيداعها متضمنه ما زعمته الطاعنات . طالما أنها لم تكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، مما يضحى معه منعى الطاعنات فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنات القائم على نفى التهمة والتفاتة عما قدمه من مستندات رسمية تأييداً لذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنات من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه فان ما تتعاه الطاعنات فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أساسية على ما أسند إلى الطاعن الأول من اتهامات إدارية سابقة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا الإدارية التى سبق اتهام الطاعن فيها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبله . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم المطعون فيه فى ذكر أرقام القضايا الإدارية التى سبق اتهام الطاعن الأول فيها . بفرض صحته . لا يعدو أن

يكون خطأ مادياً لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن منعى الطاعنات فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتفريق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، فإن ما تنعاه الطاعنات فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية الذى يحوز الحجية التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذى تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، وأنه إن جاز أن يستفاد هذا الأمر استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنات لا تدعين بأسباب طعنهن إن قرارات هيئة الفحص والتحقيق بحفظ ملفات إقرارات الذمة المالية للطاعنين الأول والثالثة كانت مسبقة بأى إجراء من إجراءات التحقيق ، فإن هذه القرارات لا تعدو أن تكون أوامر بالحفظ غير ملزمة لجهة التحقيق بل لها حق الرجوع فيها بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعتها الإدارية ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامتها يعد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
حسن الغزيرى و محمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١١٠)

الطعن رقم ٤٥٩٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " الصفة في الطعن " .

التقرير بالطعن بطريق النقض حق شخصى للمحكوم عليه . مفاد ذلك ؟
تقرير محام بالطعن بصفته وكيلًا عن شقيقة المحكوم عليه باعتبارها قيمة عليه .
خلو الأوراق من قرار القوامة . أثره : اعتبار الطعن من غير ذى صفة .

(٢) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " .

توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء يتعذر قراءته ومعرفه اسم صاحبه . أثره : عدم قبول
الطعن شكلاً .

(٣) كفالة . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

مناط الحكم بمصادرة الكفالة ؟

١ - لما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر
الحكم عليه يمارسه أولاً يمارسه حسبما ينتهى إليه تقديره وليس لغيره أن يباشر عنه هذا
الحق إلا بإذنه وإذ خلت الأوراق من قرار القوامة الصادر لشقيقة الطاعن إثباتاً لصفته
المذكورة فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة .

٢ - لما كانت مذكرة أسباب الطعن موقعة بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة
اسم صاحبه ومن ثم فإنها تكون عديمة الأثر فى الخصومة بما يفصح عن عدم قبول الطعن
شكلاً .

٣ - لما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية فإن كان محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل إيداعها أصلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم بأنه أولاً :- تقاضى مبالغ تزيد عن المقرر قانوناً . ثانياً :- لم يحضر عقد إيجار للمستأجر .

وطلبت عقابه بالمواد ٣/٨ ، ٢٦ ، ١/٧٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادتين ٢٤ ، ١/٧٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١/٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة أمن الدولة قضت غيابياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وغرامة أربعة آلاف جنيه وإلزامه برد المبلغ الذى تقاضاه من المجنى عليه عن التهمة الأولى وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية .

استأنفت النيابة العامة ومحكمة (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلزام المتهم بأداء ضعف الغرامة لصندوق الإسكان الاقتصادى بالمحافظة والتأييد فيما عدا ذلك .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته فى بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن البين من الأوراق أن المحامى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن شقيقة المحكوم عليه باعتبارها قيمة عليه ، و كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أولاً يمارسه حسبما ينتهى إليه تقديره وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه وإذ خلت الأوراق من قرار القوامة الصادر لشقيقة الطاعن إثباتاً لصفته المذكورة فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة فضلاً عن أن مذكرة أسباب الطعن موقعة بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ومن ثم فإنها تكون عديمة الأثر فى الخصومة بما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً ، ولما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية فإن كان محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل إيداعها أصلاً . كما هو الحال فى الطعن المائل . فإن مصادرة الكفالة لا يكون لها محل .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، حسن أبو المعالى أبو
النصر ، أحمد عبد القوى أيوب ورضا القاضى نواب رئيس المحكمة .

(١١١)

الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " سقوط الطعن " .

عدم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه . أثره . سقوط الطعن .

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٣) محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض " ما
يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نيابة عامة .

جواز طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات .
أساس ذلك ؟

(٤) اختلاس . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون .

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يكفى بذاته دليلاً على حصول
الاختلاس .

(٥).اختلاس. قصد جنائى. حكم " بيانات التسبيب " " تسببه تسبيب معيب " .

وجوب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا على الظن والاحتمال .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠ إجراءات .
المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق
غرض الشارع من إيجاب التسبيب .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

٨٣٠

عدم بيان الحكم مفردات المبالغ المقول باختلاسها وبيان أسعار كل سلعة من السلع المنسوب إليه اختلاسها والمستندات التي اختلسها وصلتها بالسلع المختلسة واتخاذها من العجز بذاته دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون من وقائع الدعوى ما يدل على تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه . قصور .

(٦) اتفاق . اشتراك . جريمة " أركانها " . اختلاس .

وجوب استظهار الحكم في جريمة الاشتراك في الاختلاس بطريقى الاتفاق والمساعدة عناصر الاشتراك وطريقته . وأن يبين الأدلة بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها .

مجرد تسلم الطاعنين من آخر كميات السكر لبيعها والاتجار فيها في الأسواق وبالمخالفة لنظم توزيعها وإضراراً بأموال ومصالح الجهة المالكة لها؟ ولم يسددوا ثمنها ، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك .

(٧) اشتراك . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

الاشتراك في الجريمة . مناط تحققه : اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية في وقت سابق أو معاصر للجريمة وأن تقع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك . إغفال الحكم بيان ذلك . قصور في التسبيب .

(٨) عقوبة " تطبيقها " . رد . اختلاس .

جزاء الرد يدور موجبه مع بقاء المال المختلس أو المستولى عليه في ذمة المتهم حتى الحكم عليه . أساس ذلك ؟

(٩) اختلاس . استيلاء . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . عقوبة " تطبيقها " . رد . نقض " أثر الطعن " .

دفاع الطاعن بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها . يوجب على المحكمة أن تمحصه أو ترد عليه . إغفالها ذلك وقضاؤها بإلزامه برد مبلغ مماثل لما نسب إليه اختلاسه والاستيلاء عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الذى قضى بسقوط طعنه وكذلك للمحكوم عليه غيابياً الذى طعنت النيابة العامة ضده بالنقض . علة ذلك ؟

(١٠) غرامة . عقوبة تطبيقها .

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . أثر ذلك ؟

(١١) عقوبة "تطبيقها" . تعويض . رد . نقض حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الرد بجميع صورته ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال . مخالفة ذلك . خطأ في القانون .

(١٢) نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض "سلطتها" . حكم "تصحيحه" .

صدور الحكم بعيب الخطأ في تطبيق القانون يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والقضاء وفقاً للقانون . إلا أنه في حالة تعيب الحكم بالقصور فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون فلا يجوز لمحكمة النقض تصحيح حكم قضت بنقضه . أثر ذلك ؟

١. لما كان الطاعن السادس على ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حتماً . بالنسبة للطاعنين . بتاريخ فقرر المحكوم عليه . العاشر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ في الميعاد ، بيد أن الأسباب التي بنى عليها طعنه لم تودع إلا في ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابياً من محكمة أمن الدولة العليا بإدانة المطعون ضدهم إلا أنه وقد أفصحت النيابة العامة عن أن هذا الحكم مازال قائماً لم يسقط بالقض على المحكوم عليهم وإعادة نظر الدعوى في حضورهم

وصدر حكم فيها ، وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أجازت للنياية العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية فإن طعنها يكون جائزاً .

٤. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى أو من فى حكمه لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

٥. من المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ولما كان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً فلا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعنين ، كما لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس ، كما لم يبين أسعار كل سلعة على حدة من السلع التى عددها وهى المنسوب إليه اختلاسها وخلا من بيان ماهية المستندات التى اختلسها الطاعن الأول وصلتها بالسلع المختلسة ، واتخذ من العجز بذاته دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوفر به القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

٦. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين . عدا الأول " والمحكوم عليهم غيابياً " بجريمة الاشتراك فى الاختلاس بطريقى الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك

بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقعة الدعوى وظروفها إلا أن ما أورده الحكم من أنهم تسلموا من الطاعن الأول كميات لبيعها والاتجار فيها فى الأسواق وبالمخالفة لنظم توزيعها وإضراراً بأموال ومصالح الجهة المالكة لها ، ولم يسددوا ثمنها ، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك ، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعنين . عدا الأول . توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، هذا إلى أن اتفاق الطاعنين على استلام كميات السكر وبيعها كان لاحقاً . على ما يبين من مدونات الحكم . لجريمة الاختلاس ومن ثم لا يقوم به الاشتراك فى هذه الجريمة كما هو معرف به فى القانون .

٧. من المقرر أن مناط تحقق الاشتراك أن يثبت اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية فى وقت سابق أو معاصر للجريمة ، وأن تقع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب أيضاً بالقصور فى التسبيب .

٨. من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها ، قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٩. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ومحضر جلسة المرافعة بتاريخ أن الطاعن الأول تمسك فى دفاعه بأنه سدد مبلغ ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب إذ يترتب على ثبوت صحته استتزال المبالغ المسددة من الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراره . أما وهى لم تفعل وانتهت إلى إلزامه . الطاعن الأول . برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها وهى مساوية لقيمة ما نسب إليه اختلاسه قبل تحقيق دفاعه المار بيانه اكتفاء بما أورده ، وهو لا يواجه ولا يكفى لطرح هذا الدفاع ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلاً عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس وللطاعن السادس الذى سقط طعنه والطاعن

السابع الذى لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه النعى بهما وكذلك بالنسبة إلى المطعون ضدهم المحكوم عليهم غيابياً و و الذى طعنت النيابة العامة ضدهم بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

١٠. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء فالغرامات التى يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " . وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب فيه .

١١. من المقرر أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذى أضاعه المتهم عليها . بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة وهو ذات المعنى الذى يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه . فى جرائم الاختلاس والاستيلاء . بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن الأول برد مبلغ وتغريمه مبلغ مساو له ، كما ألزم كل من المحكوم عليهم بتغريمه مبلغ ورد مبلغ مساو له . وهو يدخل فى المبلغ المحكوم به على الطاعن الأول . فكرر الحكم بذلك القضاء بعقوبتى الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز المبالغ المستولى عليها الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

١٢. لما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصح هذا الخطأ وتقضى وفقاً للقانون ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور . على نحو ما سبق إيضاحه . فإن هذه المحكمة ليس بوسعها أن تصح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع

عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهمين مما يتعين معه أن يكون مع النقص الإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد ألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة مما يتعين معه أن تكون الإعادة إلى محكمة الجنايات المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بوصف أنهم أولاً : المتهمون جميعاً : اشتروا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنایات الاختلاس والإضرار العمدى بالمال العام والإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . أدار المتهم الأول حركته ودبر خطته فاتفق مع باقى المتهمين على ارتكابها فوقعت منهم تنفيذاً له الجرائم الموصوفة بالأوصاف التالية عدا الوصفين الثانى والثالث من البند ثانياً . ثانياً : المتهم الأول : ١. بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع وأمين عهده فرع إحدى شركات قطاع الأعمال العام اختلس كميات المبينة وصفاً بالتحقيقات والبالغ قيمتها والمملوكة لجهة عمله سالفه الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان . ٢. بصفته سالفه الذكر اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها والمملوكة لجهة عمله آنفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان . ٣. بصفته سالفه الذكر اختلس مستندات العهدة المختلصة محل التهمتين الأولى والثانية والمبينة الوصف بالتحقيقات والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان . ٤. بصفته سالفه الذكر أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن ارتكب الجريمة الموصوفة بالوصفين الأول والثانى مما أضرع على جهة عمله مبلغ قيمة كميات والبضائع المختلصة سالفه الذكر . ٥ . بصفته سالفه الذكر وكان معهود إليه توزيع سلعة التموينى المتعلقة بقوت الشعب واحتياجاته والمبينة بالأوراق أخل عمداً بنظام توزيعها بأن تصرف فيها لباقى المتهمين بالمخالفة لنظام توزيعها وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهمون من الثانى وحتى العاشر : اشتروا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم الموصوفة بالبند ثانياً بالأوصاف الأول والرابع والخامس بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه على ذلك بأن استلموا منه كميات التموينى المختلصة وأخرجوها من مخازن الشركة المجنى عليها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر وغيابياً للرابع والخامس والسادس فى عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٢/١،٢/أ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرر/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ذ ، ١١٩ مكرر/هـ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغزله من وظيفته وبرد وتغريمه مثل هذا المبلغ وذلك عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة كل من بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمهم ورد مثله للجهة المجنى عليها وذلك عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والرابع كل بوكيل عنه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى كما طعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه السابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى كما طعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثامن فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن السادس " " على ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً . بالنسبة للطاعنين . بتاريخ فقرر المحكوم عليه . العاشر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ فى الميعاد ، بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع إلا فى ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابياً من محكمة أمن الدولة العليا بإدانة المطعون ضدهم إلا أنه وقد أفصحت النيابة العامة عن أن هذا الحكم مازال قائماً لم يسقط بالقبض على المحكوم عليهم وإعادة نظر الدعوى في حضورهم وصدر حكم فيها ، وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أجازت للنياية العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية فإن طعنها يكون جائزاً .

وحيث إن مما ينهه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجرائم الاختلاس والإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والإخلال العمدى بتوزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب ودان باقى الطاعنين بالاشتراك فى هذه الجرائم بطريقى الاتفاق والمساعدة قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم جاء قاصراً فى بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها وأدلة الإدانة ، ولم يبين مفردات السلع والبضائع محل الاختلاس واتخذ من العجز دليلاً على وقوع الاختلاس ولم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، كما لم يدلل تدليلاً سائغاً على اشتراك المتهمين من الثانى حتى الأخير مع الطاعن الأول فى جريمة الاختلاس . وجاء الحكم قاصراً فى بيان الأساس الذى احتسبت المحكمة على مقتضاه قيمة المبلغ المختلس وما تم تحصيله من المتهمين لما له من أثر فى عقوبتى الرد والغرامة النسبية خاصة وأن الطاعن الأول سدد مبلغ بموجب إيصال قدم فى حافظة مستندات بجلسة المحاكمة كما قضى الحكم بعقوبتى الغرامة النسبية والرد على كل متهم على حدة الأمر الذى يعنى تحصيلهما بأكثر من قيمتهما بالمخالفة لنص المادتين ٤٤ ، ١١٨ من قانون العقوبات . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً أمين على الودائع وأمين عهدة فرع إحدى شركات قطاع الأعمال العام بدائرة مركز اختلس كميات المينة وصفاً بالأوراق والتى وزنت من والبالغ قيمتها والمملوكة للجهة آنفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته تلك ، وقد اشترك معه فى اختلاسها كل من المتهمين من الثانى وحتى العاشر وذلك بأن اتفقوا معه على اختلاسها وساعده

فى ذلك بأن تسلّموا منه تلك الكميات لبيعها والاتجار فيها فى الأسواق دون أن يكون لهم الحق فى استلامها وبالمخالفة لنظام توزيعها وإضراراً بأموال ومصالح الجهة المالكة لها آنفة الذكر ولم يسددوا ثمنها كما اختلس المتهم الأول وبصفته سالفه الذكر البضائع المسلمة إليه وفى عهده من والمملوكة لذات الجهة التى يعمل بها واختلس أيضاً المستندات الخاصة بتلك العهدة جميعها والمسلمة إليه بصفته وبسبب وظيفته آنفة البيان " . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال كل من واعتراف المتهم الأول بالتحقيقات. وحصل أقوال الشاهد الأول رئيس لجنة فحص أعمال المتهم الأول بقوله : " وقد باشرت اللجنة مهمتها وخلصت إلى وجود عجز فى عهده من بلغ قدره وقيّمته وعجز آخر فى عهده من بلغت قيمته على هذا العجز إلى اختلاس المتهم له بالاشتراك مع بقية المتهمين فيما يخص المختلس " وأضاف أن المتهم الأول اختلس المتعلقة بالعهدة المختلسة تغطية لاختلاسه مما ألحق بأموال الجهة التى يعمل بها والمالكة لتلك المواد أضراراً بلغت قيمتها " ، وأحال الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما شهد به الشاهد الأول ، كما حصل أقوال الشاهد الرابع بما مفاده أنه بجرد عهدة المتهم الأول أسفر عن عجز فى بلغت قيمته أرجعه إلى اختلاس المتهم له واشتراك باقى المتهمين معه فى اختلاسها ، وأحال الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الخامس والسادس إلى مضمون ما شهد به الأربعة الأول ، وحصل أقوال الشاهدين السابع والثامن بما مفاده أن تحرياتهما دلت على ارتكاب المتهمين جميعاً للجرائم المسندة إليهم ، ونسب إلى المتهم الأول أنه " اعترف بوجود عجز فى عهده وأنه تصرف فى كميات السكر لباقي المتهمين وسلمها إليهم للاتجار فيها دون علم الشركة وبالمخالفة للوائحها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى أو من فى حكمه لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر . وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من

حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ولما كان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً فلا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعنين ، كما لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس ، كما لم يبين أسعار كل سلعة على حدة من السلع التى عددها وهى المنسوب إليه اختلاسها وخلا من بيان ماهية المستندات التى اختلسها الطاعن الأول وصلتها بالسلع المختلسة ، واتخذ من العجز بذاته دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوفر به القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين . عدا الأول " والمحكوم عليهم غيابياً " بجريمة الاشتراك فى الاختلاس بطريقى الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقعة الدعوى وظروفها إلا أن ما أورده الحكم من أنهم تسلموا من الطاعن الأول كميات لبيعها والاتجار فيها فى الأسواق وبالمخالفة لنظم توزيعها وإضراراً بأموال ومصالح الجهة المالكة لها ، ولم يسددوا ثمنها ، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك ، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعنين . عدا الأول . توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، هذا إلى أن اتفاق الطاعنين على استلام كميات وبيعها كان لاحقاً . على ما يبين من مدونات الحكم . لجريمة الاختلاس ومن ثم لا يقوم به الاشتراك فى هذه الجريمة كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن مناط تحقق الاشتراك أن يثبت اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية فى وقت سابق أو معاصر للجريمة ، وأن تقع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم تدليلاً سائعاً . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب أيضاً بالقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها ، قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ومحضر جلسة المرافعة بتاريخ أن الطاعن الأول تمسك فى دفاعه بأنه سدد مبلغ ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب إذ يترتب على ثبوت صحته استنزال المبالغ المسددة من الأموال المختلصة أو المستولى عليها أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره . أما وهى لم تفعل وانتهت إلى إلزامه . الطاعن الأول . برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها وهى مساوية لقيمة ما نسب إليه اختلاسه قبل تحقيق دفاعه المار بيانه اكتفاء بما أوردته ، وهو لا يواجه ولا يكفى لطرح هذا الدفاع ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلاً عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس وللطاعن السادس الذى سقط طعنه والطاعن السابع الذى لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه النعى بهما وكذلك بالنسبة إلى المطعون ضدهم المحكوم عليهم غيابياً و و الذى طعنت النيابة العامة ضدهم بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء فالغرامات التى يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " . وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب فيه . كما أنه من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن

مالها الذى أضاعه المتهم عليها . بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة وهو ذات المعنى الذى يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه . فى جرائم الاختلاس والاستيلاء . بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن الأول برد مبلغ وتغريمه مبلغ مساو له ، كما ألزم كل من المحكوم عليهم بتغريمه مبلغ ورد مبلغ مساو له . وهو يدخل فى المبلغ المحكوم به على الطاعن الأول . فكرر الحكم بذلك القضاء بعقوبتى الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز المبالغ المستولى عليها الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون لما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتقضى وفقاً للقانون ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور . على نحو ما سبق إيضاحه . فإن هذه المحكمة ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهمين مما يتعين معه أن يكون مع النقص الإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد ألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة مما يتعين معه أن تكون الإعادة إلى محكمة الجنايات المختصة .

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ، وجيه أديب نائب
رئيس المحكمة ، النجار توفيق وحمدى ياسين.

(١١٢)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " نظر الطعن
و الحكم فيه " .

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن و إيداع الأسباب فى الميعاد . أثره : وجوب القضاء
بانقضاء الدعوى الجنائية .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام : متى يكون كذلك ؟

(٣) الإخلال عمدي فى تنفيذ عقد مقاوله . جريمة " أركانها " . قصد جنائى .

جريمة الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد مقاوله . جريمة عمدية . مناط تحققها بركنيها
المادى والمعنوى ؟

(٤) عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . ارتباط . حكم . " تسببه . تسبب معيب " .

إغفال الحكم بيان الواقعة وإيرادها فى عبارات عامة مجملة . قصور .

اعتبار الحكم الجريمتين المسندتين إلى الطاعن مرتبطتين وتوقيع عقوبة الجريمة
الأشد . مفاده ؟

(٥) نقض " الطعن للمرة الثانية " " نظر الطعن و الحكم فيه " .

كون الطعن للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٤٥ من
القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - لما كان البين أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن الأول - كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن الأول .

٢ - من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم .

٣ - من المقرر أن جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالإمتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الإلتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد وأن يترتب على ذلك ضرر جسيم . كما أن هذه الجريمة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد مع علمه بذلك .

٤ - من المقرر انه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والإلتزامات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك الطاعن فى التنفيذ وتعمره الإخلال به وجسامة الضرر المترتب على هذا الإخلال . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالإلتزام تعاقدى - على النحو السالف بيانه - وقد وضع فى عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد الذى ارتبط به الطاعن الأول مع هندسة الرى المجنى عليها والمواصفات الفنية للأعمال التى تعاقد على تنفيذها والأصول والأسس التى يتعين التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس ، كما أن الحكم لم يدلل البتة على توافر الضرر الجسيم ، فضلاً عن أن ما قاله فى استظهار القصد الجنائى

غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد عمد إلى الإخلال بعقد المقاوله ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة - بركنيها المادى والمعنوى - بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

٥ - لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية المتهمان :- أخلاً عمداً بالإلتزامات المفروضة بموجب عقد مقاوله ارتبط به المتهم الأول مع إحدى جهات الحكومة وقام بتنفيذه المتهم الثانى وذلك بأن خالف الأصول الفنية والهندسية على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) المتهم الثانى :- تسبب بخطئه فى موت كلاً من الطفلين وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين وإخلاله الجسيم بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن قام بتنفيذ عملية إحلال وتجديد الكوبرى المنوه عنه بالأوراق والمخالفة للأصول الفنية على النحو الوارد بالوصف الأول فانهارت دروة الكوبرى على المجنى عليهما فأحدثت بهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتي نتج عنها وفاتهما . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت والدتا المجنى عليهما قبل المتهمين مدنياً بمبلغ على سبيل التضامن والتعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمادتين ١١٦ مكرر/ج ، ١١٩/أ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليهما وتغريمهما بمبلغ جنيهاً ثانياً :- بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٦ مكرراً/ج ، ١١٩/أ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات عما هو منسوب لكل منهما وتغريمهما مبلغ جنيهاً وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفي الطاعن الأول - كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن الأول .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الإخلال العمدى بتنفيذ الإلتزامات التي يفرضها عقد مقاوله مع جهة حكومية والقتل الخطأ قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، ولم يستظهر ركن الضرر الجسيم . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " أنه بتاريخ أسندت إدارة هندسة رى إلى المتهم مقاول المباني والإنشاءات عملية إقامة على بحر بناحية بموجب عقد تضمن الاشتراطات الخاصة لإنشاء فتحة الرى المشار إليها بالنسبة للإسمنت والحديد والرمل والزلط التي تستخدم في هذه العملية ومواصفات الأساس والبيارة والقبب والبلوطات بقيمة مبلغ الحساب الختامي لها جنيهاً طبقاً لما ثبت بكتاب الإدارة العامة لري المؤرخ ، وقد أسند ذلك المتهم الإشراف الهندسي والتنفيذي لهذه العملية للمتهم وبدأ العمل في إقامتها في وانتهى في وبتاريخ انهـار حائطها الغربى

وسقط في المياه فأصاب المجنى عليهما الطفلين و اللذين كانا يقومان بالاستحمام بالمياه في تلك الأثناء وثبت من التقرير الهندسي أن انهيار الحائط نجم عن عدم وجود أساسات له ولقلة الإسمنت في الخرسانة المصنوع منها وعدم جودة باقى المواد المصنوع منها مما أدى أيضاً لشروخ في الحائط الشرقي واعوجاج به " . وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى على النحو المتقدم وأشار إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه وأورد مضمونها تحدث عن القصد الجنائي بقوله " أنه ثبت لدى المحكمة من الظروف والإمارات الخارجية توافر القصد الخاص للإخلال بذلك العقد لدى كل منهما من واقع عدم استخدامهما المواد المطابقة للمواصفات الفنية اللازمة لإقامة البناء على نحو سليم وعدم إقامة أساس للبناء وعدم خلط المواد التي أقيم بها البناء خلطاً سليماً وعدم صب البناء بطريقة سليمة ، وتأسيساً على ما تقدم فإن النية الخاصة التي يستلزمها توافر القصد الجنائي لجريمة الإخلال العمدى بعقد المقاولة موضوع الدعوى قد توافرت في حق كل منهما وبالتالي اكتملت أركان الجريمة في حق كل منهما " . لما كان ذلك ، وكان قضاء النقص مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم . وكانت جريمة الإخلال بالإلتزام التعاقدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالإمتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الإلتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد وأن يترتب على ذلك ضرر جسيم . كما أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد مع علمه بذلك ، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في تلك الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والإلتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل

وسلوك الطاعن فى التنفيذ وتعمره الإخلال به وجسامة الضرر المترتب على هذا الإخلال .
لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالتزام تعاقدى
- على النحو السالف بيانه - وقد وضع فى عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل
العقد الذى ارتبط به الطاعن الأول مع هندسة الرى المجنى عليها والمواصفات الفنية
للأعمال التى تعاقد على تنفيذها والأصول والأسس التى يتعين التنفيذ عليها حتى يتبين مدى
مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس ، كما أن الحكم لم يدلل البتة على
توافر الضرر الجسيم ، فضلاً عن أن ما قاله فى استظهار القصد الجنائى غير كاف للتدليل
على أن الطاعن قد عمد إلى الإخلال بعقد المفاوضة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة
المستوجبة للعقوبة - بركنيها المادى والمعنوى - بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذى يعيبه
ويوجب نقضه بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرهما جريمتين
مرتبطتين وقضى بالعقوبة المقررة لجريمة الإخلال عمداً بالتزام تعاقدى باعتبارها الجريمة
ذات العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بغير حاجة لبحث باقى أوجه
الطعن . ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك
إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامى
إبراهيم نواب رئيس المحكمة ومحمد مصطفى أحمد العكازى .

(١١٣)

الطعن رقم ١١٦٤٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) أحداث . نقض " الصفة في الطعن " .

لوالدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة طرق الطعن المقررة
فى القانون لمصلحته نيابة عنه . إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً . أساس
ذلك؟

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . أحداث . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . محكمة الأحداث . محاماة .

حضور محام مع الحدث فى مواد الجنايات واجب . المادة ٣٣ من القانون ٣١ لسنة
١٩٧٤ .

عدم حضور محام مع الحدث رغم اتهامه فى جناية شروع فى قتل . يبطل إجراءات
المحاكمة .

١ - من حيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص
على أن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ
إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة
الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون " بما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق
الطعن نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً أما إذا تجاوز
المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو من

يوكله فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المحكوم عليه كان حدثاً وقت التقرير بالطعن . وفق أحكام القانون المار ذكره ، ولم يثبت منها أن والده الذى قرر بالطعن نيابة عنه قد أبلغ بالحكم قبل التقرير به ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن قد صدر من ذى صفة وفى الميعاد المقرر قانوناً واستوفى الشكل المقرر له فى القانون .

٢ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وجوب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن رغم اتهامه فى جناية شروع فى قتل لم يحضر معه محام للدفاع عنه . سواء كان موكلًا من قبله أو منتدباً من قبل المحكمة أو النيابة العامة . فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية جنح أحداث بأنه : شرع وآخرا بالغان فى قتل عمداً بأن أنهال أحد البالغين عليها ضرباً بسلاح أبيض " سكين " كانت بيده على رأسها وقام الآخر بخنقها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالأوراق وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج وقد اقترنت هذه الجريمة بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المبلغ النقدى والأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها سائلة الذكر وذلك بطريق الإكراه الواقع عليها بأن أشهر البالغين سلاحين (سكينتين) فى وجهها مهددين إياها بهما فبثا الرعب فى نفسها وشلا بذلك مقاومتها وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات آنفه البيان وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ ، ٣١٤ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ١/١٥ ، ٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومحكمة جناح أحداث قضت حضورياً بسجن المتهم خمسة عشر عاماً والنفاذ .

استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بسجن المتهم عشر سنوات مع الشغل .

فطعن الأستاذ/ المحامي نيابة عن والد المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أن " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " بما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو من يوكله في ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن المحكوم عليه كان حدثاً وقت التقرير بالطعن . وفق أحكام القانون المار ذكره ، ولم يثبت منها أن والده الذي قرر بالطعن نيابة عنه قد أبلغ بالحكم قبل التقرير به ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن قد صدر من ذي صفة وفي الميعاد المقرر قانوناً واستوفى الشكل المقرر له في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة شروع في قتل مقترنة بجناية سرقة بإكراه قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يحضر معه محامياً أمام محكمة ثاني درجة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وجوب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون

الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن رغم اتهامه فى جناية شروع فى قتل لم يحضر معه محام للدفاع عنه . سواء كان موكلاً من قبله أو منتدباً من قبل المحكمة أو النيابة العامة . فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله منطوية على إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفه ، منصور القاضي ، عثمان متولى نواب رئيس المحكمة و محمد عبد الحليم .

(١١٤)

الطعن رقم ١٥٩٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة . محكمة النقض " سلطتها . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

معاملة المتهم بالرفقة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات فى نطاق تطبيق أحكام المواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . حده : ألا تقل مدة السجن المحكوم بها عن ست سنوات متى كانت العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .

(٢) قانون " القانون الأصلح " . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تصحيحه " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والنص فى المادة الثانية منه على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد . يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة عقوبات .

وجوب إعمال أثر هذا النص من تاريخ صدوره والقضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة ألف جنيه والمصادرة . أساس ذلك ؟

١ - حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة حيازة جوهر مخدر (الهيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ثم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ٠ لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والمصادرة وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التالية مباشرة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجريمة التي دان المطعون ضده بها وهي لا تجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات وبالعقوبة الغرامة إلى خمسين ألف جنيه وهي لا تجوز أن تقل عن مائة ألف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً تصحيحه وفقاً للقانون .

٢ - لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من أنه " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد " ، إذ أن حكم هذه الفقرة إنما ينصرف إلى الأحكام الباتة التي لا سبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه إلى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام هذا إلى أنه

لا يعنى عدم وجود أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة التى كان منصوصاً عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك ان تلك المادة تدل فى صريح لفظها على أن عقوبة الأشغال الشاقة من أشد العقوبات فى القانون بعد عقوبة الإعدام وقد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعاً خاصاً من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات السالبة للحرية ، فهى فضلاً عن أنها تنفذ فى أماكن خاصة تنطوى حتماً على الإلزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفتة المادة ١٦ من القانون ذاته والتى تفيد بأن المحكوم عليه بها يُلزم بأعمال أقل مشقة من الأعمال التى يُلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، ومن ثم فإن المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سألقة البيان إذ ألغت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فيكون من حق المطعون ضده استمداداً من دلالة تغيير سياسة العقاب إلى التخفيف أن يستفيد من النص الجديد الذى يجب إعماله من تاريخ صدوره . لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ و ٢ و ٣٨/١ و ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات باعتبار أن الحيازة مجردة من القصد .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة حيازة جوهر مخدر . هيروين . بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجريمة وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة حيازة جوهر مخدر (الهيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ثم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والمصادرة وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التالية مباشرة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجريمة التى دان المطعون ضده بها وهى لا تجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات وبالعقوبة الغرامة إلى خمسين ألف جنيه وهى لا تجوز أن تقل عن مائة ألف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعيناً تصحيحه وفقاً للقانون ٠ لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنًى القانون الأصـلح للمـتهم

فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من أنه " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد " ، إذ أن حكم هذه الفقرة إنما ينصرف إلى الأحكام الباتة التى لا سبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه إلى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام هذا إلى أنه لا يعنى عدم وجود أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة التى كان منصوصاً عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك ان تلك المادة تدل فى صريح لفظها على أن عقوبة الأشغال الشاقة من أشد العقوبات فى القانون بعد عقوبة الإعدام وقد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعاً خاصاً من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات السالبة للحرية ، فهى فضلاً عن أنها تنفذ فى أماكن خاصة تنطوى حتماً على الإلزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفته المادة ١٦ من القانون ذاته والتى تفيد بأن المحكوم عليه بها يُلزم بأعمال أقل مشقة من الأعمال التى يُلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، ومن ثم فإن المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالفة البيان إذ ألغت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فيكون من حق المطعون ضده استمداداً من دلالة تغيير سياسة العقاب إلى التخفف أن يستفيد من النص الجديد الذى يجب إعماله من تاريخ صدوره . لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ، منصور
القاضي وعثمان متولى نواب رئيس المحكمة .

(١١٥)

الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) فعل فاضح . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

جريمة الفعل الفاضح العلني . مناط تحققها ؟

اكتماء الحكم في بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد
مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة . قصور .

١- المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن
يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها
والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢- جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون
العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياء العين أو
الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا
يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (
الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات .
ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه شهراً مع الشغل وكفالة جنيهاً لوقف التنفيذ .

استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه اسبوعاً مع الشغل .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكياً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الفعل الفاضح قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى أقام عليها قضاءه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " ومن حيث إن الواقعة تحمل حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق من أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه ومن وصف التهمة المسندة ثابتة قبله بما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم فعل علانية أفعالاً فاضحة مخلة بالحياء على النحو المبين ومن ثم ينطبق عقابه لمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج " .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل ماذى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائى وهو تعمد الجانى إتيان الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، حسن أبو المعالى ،
حامد أبو النصر، أحمد عبد القوى أيوب ورضا القاضى نواب رئيس المحكمة .

(١١٦)

الطعن رقم ٨٥٠٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١) ضرائب " الضريبة على الأرباح التجارية " .

الضريبة على الأرباح التجارية . ماهيتها ؟

(٢) ضرائب " الضريبة على الأرباح التجارية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه .
تسبب معيب " .

تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف فى
أراضي البناء المقسمة . شرط لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية . حدوث
البيع بعقد غير مسجل وحصول البائع على ما حققه من أرباح . يتوافر به تحقق الواقعة
المنشأة للضريبة . علة ذلك ؟
تبرير الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة الطاعن على ذلك الفهم القانونى الخاطئ . يعيبه .

١ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطاً بنتيجة
العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة ، لا فرق فى ذلك بين
المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى فى نهاية
السنة الضريبية ربحاً حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى .

٢- من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع
المتضمن التصرف فى أراضي البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق

لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلاً من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقعات ، وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر . لما كان ذلك ، وكان ما ورد فى الفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن أن يقول كلمته فى باقى التهم المسندة إلى المتهم وأدلة ثبوتها ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية رقم بوصف أنه بدائرة قسم محافظة فى غضون الفترة من و حتى ١. بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إخطاراً عند بدء مزاوله نشاطه فى تقسيم الأراضى وذلك من خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٢. بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى النشاط عن مصلحة الضرائب . ٣. بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن

عام وذلك على النحو المبين تفصيلاً بوصف التهمة الثانية . ٤. بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام وذلك على النحو المبين تفصيلاً بوصف التهمة الثانية . ٥. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٦. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٧. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٨. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن عناصر إيراده العام والخاضع لتلك الضريبة عن عام فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٩. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن عناصر إيراده العام والخاضع لتلك الضريبة عن عام فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . ١٠. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن عناصر إيراده العام والخاضع لتلك الضريبة عن عام فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . ١١. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهم التخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجارى والتهرب من أداء الضريبة وعدم تقديمه الإقرارات الضريبية السنوية بمقدار أرباحه والإيراد العام والثروة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه قضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ألزم المطعون ضده بالإخطار وسداد الضريبة فى حالة شهر التصرفات العقارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ التى طلبت النيابة العامة تطبيقه على واقعة الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده بقوله : " إن المحكمة لا ترى فيما ركنت إليه النيابة العامة دليلاً يكفى لإدراك المتهم بالاتهامات المسندة إليه والواردة حصراً بأمر الإحالة ، ذلك أن مؤدى أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة على الأموال العقارية عند تداولها ، يدل على أن التصرف العقارى الخاضع لهذه الضريبة هو التصرف الذى يشهر اعتباراً من ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة أنه لا يتصور قانوناً قيام نشاط من هذا النوع مما تستحق عنه الضريبة المذكورة اعتباراً من التاريخ المشار إليه سلفاً قبل أن يتم شهر التصرف موضوعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن التصرفات التى آتاها المتهم فى فترة الإتهام قد انتظمتها جميعاً عقود ابتدائية وقد خلت الأوراق من دليل على أن أيّاً منها قد تم شهره ، فإنه ينحسر عنه وصف مزاولته النشاط موضوع الاتهام الأول المسند إلى المتهم الأمر الذى ينعدم معه الأساس الذى بنى عليه هذا الإتهام ، وإذ كانت باقى الإتهامات المسندة إلى المتهم والمتعلقة بهذا النشاط مترتبة فى أساسها على التهمة الأولى ، تلك التى خلصت المحكمة إلى عدم قيامها فى حق المتهم فإنها تكون فاقدة الأساس هى الأخرى ، ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ ج . " . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة ، لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية

ربحاً حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى ، وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف فى أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلاً من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقعات ، وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر . لما كان ذلك ، وكان ما ورد فى الفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن أن يقول كلمته فى باقى التهم المسندة إلى المتهم وأدلة ثبوتها ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
حسن الغزيرى ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١١٧)

الطعن رقم ١٥٨٧٣ لسنة ٧١ القضائية

دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . محكمة
النقض " سلطتها " . نقض " نظر الطعن و الحكم فيه " .

الأصل الفصل فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها الدعوى بحكم واحد .
الاستثناء : سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب خاص بها لا يؤثر فى سير الدعوى
المدنية السابق رفعها معها . أساس ذلك ؟
فصل المحكمة فى الدعوى المدنية التابعة رغم انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها .
خطأ فى القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . يوجب النقض والتصحيح .

من المقرر أن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى
الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى
نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة
الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى
المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناءها
القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها
المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات كالتقادم فإن
صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

٨٦٦

لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بضى المدة وأورد فى مدوناته أن مدة التقادم اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها . كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبعدم قبولها بالنسبة للطاعنين .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب محكمة جنح ضد الطاعنين نسب فيها إلى الطاعنين أنهم فى قاموا بتزوير محرر عرقى واستعماله . وطلب معاقبتهم بالمادتين ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى بحبس كل منهم سنة مع الشغل وكفالة جنيه لكل الطاعنون لإيقاف التنفيذ وإلزامهم بأداء مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفوا و قيد استئنافهم برقم ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بضى المدة المسقطه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى من إلزامهم بالتعويض قد خالف القانون لصدوره من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى المدنية بعد انفصالها عن الدعوى الجنائية التى اكتملت مدة تقادمها قبل رفعها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثنائها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأورد فى مدوناته أن مدة التقادم اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها . كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية
وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبعدم قبولها بالنسبة
للطاعنين .

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، ممدوح
يوسف نواب رئيس المحكمة وهانى عبد الجابر .

(١١٨)

الطعن رقم ١٣٧٤٣ لسنة ٦٤ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته . سند البراءة .

تعرض حكم البراءة لدلالة ما دون بدفتر الأحوال . غير لازم . متى كان قوامه الشك
في صحة واقعة الضبط برمتها .

من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة الواقعة المسندة كما
صورها شاهدا الإثبات كي تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة
وخلا حكمها من عيوب التسبب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير
الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت
بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التي ساقها الحكم . على النحو المتقدم . من شأنها أن تؤدي
في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده كما
صورها شاهدا الإثبات . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل
برأيه في الدليل المستمد من دلالة ما أثبت بدفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات ، مردوداً
بأن قضاء الحكم . على ما كشف عنه منطقته . قد أقيم في جملته على الشك في صحة واقعة
الضبط برمتها على نحو ما رواه الضابطان ، فلم تعد بالحكم حاجة إلى مناقشة الدليل
المستمد مما أثبت بدفتر الأحوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً و بذوره " قنب هندی " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ببراءته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز نبات مخدر " قنب هندی " بقصد الاتجار ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يعرض لدلالة دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات الذى ثبت به قيام الشاهدين بمأمورية سرية ثم عودتهما بعد انتهاء المأمورية وضبط المتهم ، مما ينبئ بأن المحكمة لم تحط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التى استندت إليها سلطة الاتهام ، والتى تنحصر فى أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات وضابط إدارة البحث الجنائى الذى رافقه وقت الضبط وفى تقرير التحليل ، أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك لأسباب عددها فى قوله : " أولاً :. إن الثابت من مطالعة محضر التحريات عماد الدعوى أن محرره أثبت أن سن المتهم ٢٦ عاماً تحديداً وهذا لا يتأتى إلا من الاطلاع على تحقيق شخصية المتحرى عنه بدليل أن المحكمة طابقت تحقيق شخصية المتهم تبين لها أنه فعلاً عمره وهذا أمر يشكك المحكمة فى صحة التحرى ومن ثم يضحى إذن النيابة لا سند له . ثانياً : . التلاحق الزمنى السريع الذى ألم بالواقعة فمحضر التحريات حرر بتاريخ الساعة ١٢ر٤٥ م ، وأن إذن النيابة العامة بذات التاريخ الساعة ٣٠ر١م ، وأن الضبط كان ما يبدو من مطالعة محضر التحقيق الساعة ٣٠ر٢م بذات التاريخ ، وفى شهادة الضابط الآخر كان الساعة ٢ م ،

كما أن الثابت من الأوراق أن محضر الضبط حرر بذات التاريخ الساعة ٢١٠ م وصوب بعد ذلك الساعة ٣١٠ م هذا إن دل على شئ إنما يدل على أن الشك يحيط بساعة الضبط مما لا تطمئن معه المحكمة لإجراءات الضبط ذاتها وذلك لكون التحرى والإذن والضبط كل هذه الإجراءات تمت فى أقل من ساعتين من الزمن الأمر الذى يجعل كل هذه الإجراءات مشوبة بالبطلان وبالتالي يبطل كل دليل يستمد منها . ثالثاً : إن الثابت من الأوراق أن المتهم عندما سئل بالتحقيقات قرر أنه ضبط حوالى الساعة ١٢١٥ ظهرًا فى حين أن إذن النيابة العامة بالضبط كان فى الساعة ١٣٠ م من ذات اليوم أى أن الضبط تم قبل الإذن ، بما يعنى معه بطلان ذلك الضبط والتفتيش وما أسفر عنه وما تلاه من إجراءات والمحكمة تطمئن لذلك الدفاع وتأخذ به لأن الأوراق جاءت خالية مما يدحضه بل جاءت مؤيدة له على نحو ما سلف بيانه . رابعاً : أنه على فرض صحة شهادة ضابط الواقعة من أن ضبط المتهم كان فى الساعة ٢٣٠ م أو الساعة ٢ م وأن الإذن من النيابة العامة بذلك الضبط صدر الساعة ٣٠ ر ١ م فهل يعقل أن تحرر النيابة العامة الإذن بسرأى النيابة فى هذا الوقت ثم يحصل عليه المأذون به بالتفتيش ثم يعد عدته ويصطحب معه من يصطحب من رجال الشرطة ويسير حتى مكان الضبط ثم يقوم بالضبط فعلاً فى ظرف نصف ساعة أو ساعة من الزمان أن هذا لا يعقل ولا تطمئن إليه المحكمة ويخالجها الشك فيه . لما كان ما تقدم جميعه وكانت المحكمة لا تطمئن لصحة إجراءات الدعوى برمتها كما أنها من ثم لا تطمئن لشهادة من أجرى تلك الإجراءات وأن بطلان قد ألم بها بما لازمه أن الاتهام قد جاء ولا دليل عليه بما يتعين معه تبرئة ساحة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة الواقعة المسندة كما صورها شاهدى الإثبات كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم . على النحو المتقدم . من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده كما صورها شاهدى الإثبات . لما كان ذلك ، وكان ما تعي به الطاعة

على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من دلالة ما أثبت بدفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات ، مردوداً بأن قضاء الحكم . على ما كشف عنه منطقته . قد أقيم في جملته على الشك في صحة واقعة الضبط برمتها على نحو ما رواه الضابطين ، فلم تعد بالحكم حاجة إلى مناقشة الدليل المستمد مما أثبت بدفتر الأحوال . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، محمد ناجى درباله، رفعت حنا ومحمود مكى نواب رئيس المحكمة .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٧٣٧٧ لسنة ٧٢ القضائية

إثبات " اعتراف " . إعدام . استدلالات . اختصاص " الاختصاص النوعى " . قتل عمد . سبق إصرار . سرقة . سلاح . ارتباط . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".نقض "نظر الطعن والحكم فيه " .

مثال لحكم صادر بالإعدام من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة السرقة وحيازة سلاح بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية لدى نظرها موضوع الدعوى .

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات تتحصل فى أن المتهمين جمعتهما علاقة آثمة بعد أن تركت الأخيرة منزل الزوجية وهجرت زوجها وأولادها الثلاثة منه ، وجعل المتهمان يقيمان بشقق مفروشة لممارسة الرذيلة معاً ومع آخرين بمقابل مادى ويتعيشان من بيع المتهمة لجسدها لطالبي المتعة المحرمة ومن بينهم المجنى عليه إلخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ١- قتلا عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض مادة مخدرة وقطعة من القماش وسلاحين أبيضين بأن استدرجته المتهمة الثانية لمسكنها بزعم معاشرتها جنسياً فى حين كمن المتهم الأول بإحدى الحبرات وأعدت له مشروباً ألقمته المادة المخدرة و إذ احتساه و فقد وعيه خرج عليه الأخير من مكمنه وقاما بلف قطعة القماش حول رقبتة وجذباها من طرفيها قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتحقيقات النيابة العامة والتي أودت بحياته ولما حققا مأربيهما راحا يخفيان معالم جريمتهم بأن قام المتهم الأول بتمزيق جثته مستخدماً السلاحين الأبيضين فحولاهما إلى أشلاء أسكنوها صناديق من الورق المقوى واجتمعا على نقلها بسيارته وتخلصا منها بإلقائها بترعة الإسماعيلية وقد ارتكبت هذه الجناية بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة إذ أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان سرقا المنقولات المبينة الوصف والقدر والقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه. ٢- أحرزا وحازا سلاحين أبيضين " مطواة وسكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعت زوجة المجنى عليه ووالدته وشقيقه عن نفسه وبصفته وصيا على أولاد المجنى عليه القصر مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما أن يؤديا لهم مبلغ على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة حضورياً وإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وإجماع الآراء عملاً بالمواد ٣١٧/ أولاً و خامساً، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل والبنيين رقمى ١٠ ، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبتهما بالإعدام شنفاً و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسمائة و واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد برقم " .

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلاً و بقبول عرض النيابة العامة وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

ومحكمة الإعادة قررت بجلسة وإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبندين رقمى ١٠ ، ١١ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون الأخير مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالإعدام شنعاً ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللمحكوم عليها الأخرى وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات تتحصل فى أن المتهمين جمعتهما علاقة آثمة بعد أن تركت الأخيرة منزل الزوجية وهجرت زوجها وأولادها الثلاثة منه ، وجعل المتهمان يقيمان بشقق مفروشة لممارسة الرذيلة معاً ومع آخرين بمقابل مادى ويتعيشان من بيع المتهمة لجسدها لطالبي

المتعة المحرمة ومن بينهم المجنى عليه التاجر ب والذي تبدو عليه مظاهر اليسار بما يتحلى به من مشغولات ذهبية وما يحمله من نقود كثيرة من متحصلات تجارته وامتلاكه لسيارة ، وقد أوغل المتهمان فى الغواية فاتفقا على قتل المجنى عليه لسرقة مصاغه ونقوده وسيارته ، وبعد أن تدبرا هذا الأمر فى هدوء وروية استقر تفكيرهما على تنفيذ ما بيتا النية عليه وعقدا العزم على ذلك فأعدا مطواة وسكيناً وقطعة من القماش وأقراص مخدرة وتنفيذاً لما خططا له اتصلت المتهمة الثانية بالمجنى عليه يوم فى متجره وزعمت له غياب المتهم الأول عن المسكن و دعتة إليها ، وإذ حضر استقبلته المتهمة الثانية وأدخلته إلى حجرة النوم بينما اختبأ المتهم الأول فى الحجرة الأخرى، وبعد أن ضاجعها المجنى عليه غافلته ودست له الأقراص المخدرة فى شراب تناوله خلد بعده للراحة على الفراش ، وبعد أن تأكدت المتهمة الثانية من تأثير المخدر على قوته الجسدية وراح يغط فى نوم عميق ، أخبرت المتهم الأول بما آل إليه حال المجنى عليه - كالاتفاق المسبق بينهما - فقام بلف قطعة القماش حول عنقه وجذبها كل منهما من أحد طرفيها قاصدين من ذلك خنقه وإزهاق روحه. ولم يتركاه إلا بعد أن تيقنا من وفاته وصار جثة هامدة، فجرده المتهم الأول مما يحمله من نقود وما يتحلى به من مصاغ واستولى على ساعة يده و رخصة تسيير سيارته ومفاتيحها ، ثم جذب الجثة إلى الحمام وقام بتقطيعها إلى أجزاء تيسيراً للتخلص منها ، وفى اليوم التالى وضع المتهمان أشلاء الجثة فى صناديق من الورق المقوى وأكياس من البلاستيك ومعها ملابس المجنى عليه وحملها بسيارة المجنى عليه . التى كانت قابعه أسفل العقار. وقاما بإلقائها بمياه ترعة وبعد أن توجسا خيفة من افتضاح أمرهما إثر توصل زوجة المجنى عليه إلى عنوان مسكنهما للسؤال عن زوجها الغائب تركا الشقة مكان الجريمة وانتقلا إلى مسكن آخر ، وبتاريخ تمكنت الشرطة من القبض عليهما وبحوزتهما سيارة المجنى عليه وبتفتيشهما عثر مع المتهم الأول على صورة ضوئية لرخصة تسيير السيارة باسم المجنى عليه وإيصال بسحب تلك الرخصة باسم وساعة يد المجنى عليه التى كان يرتديها المتهم الأول بيده اليسرى ومطواة قرن غزال كما عثر بحقيبة يد المتهمة الثانية على بطاقة شخصية باسم وقد استبدلت بصورتها صورة المتهمة ، وقدمت للضابط قداحة قررت أنها تخص المجنى عليه ، كما عثر بصندوق السيارة على سكين كبيرة .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين مما شهد به كل من العقيد وما قرره كلا من وما أقر به المتهمان بتحقيقات النيابة فقد شهد العقيد مفتش مباحث فرقة بأن أبلغ أن شقيقه المجنى عليه التاجر ب..... لم يعد إلى منزله منذ يوم واختفت سيارته ماركة التى تحمل رقم ملاكى ، ثم عاد فأبلغ عن أنه شاهد هذه السيارة يقودها شخص لا يعرفه ويتردد بها على جراج بشارع بدائرة قسم ، فقام ومعاونوه من رجال الشرطة بإجراء تحرياته عن ذلك ، وتبين له أن من يتنقل بالسيارة المذكورة هو المتهم الأول وهو من ذوى السوابق وقد غادر السجن حديثاً بعد قضاء العقوبة المقررة بها عليه فى جريمة تزوير وأنه يعرض سيارة المجنى عليه بثمن بخس ، كما أن المتهم على صلة آثمة بالمتهمة الثانية التى هجرت زوجها وأولادها وتعيش بشقق مفروشة ويتعيشان مما تكسبه من بيع جسدها ، وأن المجنى عليه كان من المترددين على المتهمة لهذا الغرض فى شقة مفروشة كان يستأجرها المتهمان بمساكن وأن المتهمين من وراء اختفائه ، فحرر محضراً بذلك عرضه على النيابة العامة التى أذنت له بضبط وتفتيش المتهمين والسيارة المشار إليها ، وفى أحد الأكنة التى أعدها لذلك تمكن من القبض على المتهمين فى سيارة المجنى عليه وعثر مع المتهم الأول على مطواة قرن غزال وصورة من رخصة السيارة باسم المجنى عليه وإيصال سحب الرخصة باسم وساعة المجنى عليه ، وعثر بحقيبة المتهمة الثانية على بطاقة شخصية تحمل صورتها واسم " وأقرت بأن المتهم الأول زورها بوضع صورتها عليها ، كما عثر بصندوق السيارة على سكين ذات نصل طوله ثلاثون سنتيمتراً ، وبسؤال المتهمين ومواجهتهما بتحرياته أقرت له المتهمة الثانية بأنها هجرت زوجها وبيتها ورافقت المتهم الأول بموجب عقد زواج عرفى وأنها تتعيش وتنفق عليه مما تجمعها من معاشره الرجال ، وأنها تعرفت على المجنى عليه وعرفت مدى ثراه ، فدبرت و المتهم الأول لقتله وسرقة سيارته وما يحمله من نقود وما يتحلى به من ذهب و أعدا لذلك حبوباً مخدرة وقطعة من قماش والسكين والمطواة المضبوطتين واتصلت بالمجنى عليه فى متجره وزعمت له أن الشقة التى تسكنها فى عمارات ستخلو لهما لغياب المتهم الأول و دعتة إلى نفسها وتمكنت بذلك

من استدراجه للحضور إلى تلك الشقة فلما حضر اختبأ المتهم الأول فى حجرة و اقتادت هى المجنى عليه إلى حجرة النوم حتى إذا قضى منها وطراً قدمت له شرباً أذابت به الأقراص المخدرة فلما شربه واضطجع أخذه النوم فلما استغرق فى نومه ذهبت إلى شريكها وأخبرته فحضر معها ولف قطعة القماش حول رقبة المجنى عليه وتجادبا طرفيها معاً حتى إذا تأكدا من خنق المجنى عليه وموته استوليا على ما معه من نقود وحلى ومتعلقاته الأخرى ثم سحبا الجثة إلى الحمام حيث قاما بتقطيع أوصاله ، ثم إنهما أحضرا ثلاث صناديق من الكرتون وأكياس من البلاستيك ووضعوا فيها أشلاء المجنى عليه وتخلصا منها فى اليوم التالى بإلقائها فى ترعة الإسماعيلية بجوار وقامت هى ببيع الحلى إلى كل من ، وأضاف أن المتهمه سلمت له قداحة قالت أنها تخص المجنى عليه و أرشدته إلى من باعتهم الحلى فأقروا بذلك وتم ضبطها لديهم . وشهدت أن زوجها المجنى عليه اختفى منذ يوم وكان قبل ذلك بأربعة أيام قد صاحبها فى سيارته و مر على مسكن المتهمه حيث خرجت وسلمت عليها وأخبرها المجنى عليه أنها كانت من جيرانه فى السابق ، فلما كان اختفاؤه ذهبت ومعها الشاهدين الثالثة والرابع إلى ذلك المسكن وتقابلوا مع المتهمين اللذين أنكرا حضور المجنى عليه لديهما فى حين أكد لهم أحد حراس العمارات أنه شاهد سيارة المجنى عليه تقف أمام مسكن المتهمين فى تاريخ اختفاؤه ، وبعرض الحلى والساعة المضبوطة عليها تعرفت على أنها تخص زوجها المجنى عليه ، كما تعرفت على الجلباب والصدىرى المعثور عليهما على شاطئ ترعة الإسماعيلية وأنها تخص زوجها . وشهد كلا من بأنهما رافقا الشاهدة الثانية فى بحثها عن زوجها الغائب وأنهما و إياها تقابلوا مع المتهمين بمسكنهما ب فأنكرا حضور المجنى عليه لديهما يوم غيابه غير أن أحد الحراس أخبرهم بأنه شاهد سيارة المجنى عليه فى ذلك اليوم تقف أمام البناية التى يسكنها المتهمان . وشهد بأن شقيقه المجنى عليه اختفى منذ يوم وأنه علم بأن سيارة أخيه هذا شوهدت بجراج فتوجه إلى هناك وتبين له أن رقم السيارة مدرج بدفتر الجراج فأبلغ الشرطة بذلك ، وأضاف أن الحلى الذهبية المضبوطة تخص شقيقه المجنى عليه وأن الأخير كان يحتفظ فى سيارته على الدوام بمبلغ من المال فى حدود عشرة آلاف جنيه وقرر أن المتهمه الثانية باعت سلسله وخاتماً من الذهب كما قرر أنه أيضاً باعت أنه أنس يال

من الذهب وقررت أن المتهمه باعتها خاتماً ذهبياً وقرر شقيقتها أن المتهمه ارتهنته خاتمين من الذهب مقابل مبلغ جنيهاً ، وقدم كل من المذكورين الحلى المشار إليها إلى رجال الشرطة فتم ضبطها وتبين أنها تخص المجنى عليه على نحو ما سلف . وأقرت المتهمه الثانية فى تحقيق النيابة العامة بأنها هجرت زوجها وبيتها وبأنها كانت تتعيش من الدعارة ومن خلال ذلك تعرفت بالمجنى عليه وتوثقت صلتها به، وأقرت بعلاقتها الآثمة بالمتهم الأول ومعايشتها له تحت ستار عقد زواج عرقى، كما أقرت بأن المجنى عليه . فى ليلة اختفائه . حضر إلى مسكنها بعمارات وضاجعها وبأن مقتله كان فى تلك الليلة وأن المتهم الأول قطع جثته أشلاء ووضعها فى صناديق من الكرتون وأكياس من البلاستيك وأنهما نقلتا الجثة بعد ذلك فى سيارة المجنى عليه ثم ألقياها فى مكان أرشدت إليه النيابة العامة بجوار ، كما أقرت بتجريد المجنى عليه من نقوده وحليه عقب موته وبأنها باعت الحلى المضبوطة إلى من أرشدت الشرطة عنهم كما أقر المتهم الأول بأنه جرد المجنى عليه عقب مقتله من نقوده وحليه وبتقطيعه للجثة ووضعها فى صناديق كرتون وأكياس من البلاستيك ونقلها بسيارة المجنى عليه و ألقاها فى ترعة وفى معاينة أجرتها النيابة العامة للبحث عن جثة المجنى عليه أرشد المتهمان إلى مكان يقع أمام على حافة ترعة وقررا أنهما ألقيا الجثة بذلك المكان . وفى تحقيق النيابة العامة أنكر كل من المتهمين الاتفاق على قتل المجنى عليه وإعطائه المخدر وخنقه بقطعة القماش وزعما أن المتهم الأول عاد إلى المسكن فوجد المجنى عليه فى غرفة النوم وأنهما تشاجرا فأخرج الأخير المطواة المضبوطة إلا أن المتهم انتزعها منه وطعنه بها عدة طعنات فلما مات لفه فى ملابسه وحمله إلى السيارة وتخلصا منه ، ثم عادا فأقرا بأنهما قطعا الجثة أشلاء قبل التخلص منها ، وبجلسات المحاكمة أنكر المتهمان كل صلة بالمجنى عليه وبسيارته أو سابق معرفته أو ضبطهما على الصورة التى رواها الشاهد الأول ، كما أنكرا صلتها بالمضبوطات كافة ، وقرر المتهم الأول أنه أدلى للضباط بما أرادوا هم أن يقول بعد أن عذبه وضربوه واحتجزوا وعذبوا نساء من أسرته وأن وكيل النيابة المحقق هدده بإعادته إلى أيديهم إن لم يعترف بقتل المجنى عليه فاعترف ، أما المتهمه الثانية فتصلت من إقرارها للشاهد الأول وقالت أنها لا تعرف ما أثبتته بمحضره وأنها فى النيابة العامة قررت ما قررته خوفاً من تعذيبها

人 人 人

وعن قولها أن ما أدلت به فى النيابة كان وليد خوف من تعذيبها وإطلاق الكلاب عليها ، ذلك بأنه فضلاً عن أن قالتها بذلك جاءت عارية من دليل أو قرينة فإنها قررت بذات الجلسة أن واقعة تخويفها بالكلاب كانت فى اليوم التالى لاستجوابها فى النيابة وتطمئن المحكمة تمام الاطمئنان إلى أن هذه المتهمه أدلت بما أثبتته الشاهد الأول بمحضره وشهد عليه وبما قررته فى تحقيق النيابة ، فصدقت الشاهد القول حين فوجئت بالقبض عليها وانكشاف أمرهما ثم أدخلت على روايتها الكذب حين مثلت أمام النيابة وذهب عنها روع المفاجأة وهى فى كلا الحالين كانت تدلى بما أدلت به بمحض اختيارها وكامل إرادتها . وأخيراً فإن المحكمة تلقت عن إنكار المتهمين كل صلة بالمجنى عليه وقتله وسرقة نقوده وحليه وسيارته فقد قام فى يقينها على ذلك أدلة دامغة مما سلف بيانه متسادة مترابطة ، ولا ينال من اطمئنان المحكمة إلى مقتل المجنى عليه وتمزيق جثته والتخلص منها أن تكون الرفاة المعثور عليها . بعد القتل بأكثر من ثلاثة أشهر . هى للمجنى عليه أو لغيره . ومن حيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة يقيناً فى حق المتهمين وهو ما تستخلصه هذه المحكمة مما قررته المتهمه الثانية للشاهد الأول من أن المجنى عليه كان على علاقة آثمة بها وكان دائم التردد على مسكنها و أنها و المتهم الأول تلاحظ لهما أن المجنى عليه موسر الحال فطمعا فيما يملكه من أموال وسيارة و ما يتحلى به من مصاغ فقررا الخلاص منه بقتله للاستئثار بما يملكه ثم أتبعوا ذلك بما أتياه من أفعال مادية صاحبت هذا القصد من تدبير للجريمة بوضع المخدر للمجنى عليه فى شراب احتساه غاب بعده عن الوعى وخارت قواه وأصبح صيداً ثميناً وسهلاً لتنفيذ ما انتويا عليه من قتله ، فلما قطعة القماش حول رقبتة وتجاوزها من طرفيها لخنقه وجدا فى الاجهاز عليه ولم يتركاه إلا بعد أن تيقنا من إزهاق روحه . ومن حيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فقد قام الدليل على ثبوته فى حق المتهمين بما استخلصته المحكمة من وقائع الحادث وملابساته التى تقطع بأن المتهمين انتويا قتل المجنى عليه ودبرا فى هدوء و روية لما استقر عليه تفكيرهما لمدة سابقة على ارتكاب الجريمة ولا أدل على ذلك من إعدادهما المادة المخدرة وأداة الخنق وسلاحى التقطيع ثم استدراج المجنى عليه إلى مسكنهما والطريقة التى باشرا بها القتل والمدة التى استغرقها كل ذلك . ومن حيث إن من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يت

متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهى التآهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل. لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها على ما سلف بيانه أن المتهمين قد قارفا فعل قتل المجنى عليه وأن سرقة أمواله ومتعلقاته كانت هى هدفهما من ذلك، ومن ثم يتوافر فى حق المتهمين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة.

ومن حيث إنه لكل ما سلف يكون قد ثبت للمحكمة يقيناً أن المتهمين فى يوم بدائرة قسم محافظة : ١- قتلًا عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وببنا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض مادة مخدرة وقطعة قماش وسلاحين أبيضين ، واستدرجته المتهمة الثانية إلى مسكنهما بزعم معاشرتها فى حين كمن له المتهم الأول بإحدى حجرات المسكن وبعد أن ضاجعها دست له المادة المخدرة فى شراب احتسائه ففقد وعيه وخرج عليه من مكنه المتهم الأول ولف قطعة القماش حول عنقه وتجاوزها المتهمان من طرفيها قاصدين من ذلك قتله حتى تيقنا من موته ثم قام المتهم الأول بتمزيق الجثة مستخدماً السلاحين الأبيضين المضبوطين إلى أشلاء ووضعها فى صناديق من الورق المقوى وأكياس من البلاستيك ونقلها بسيارة المجنى عليه وتخلصا منها بإلقائها فى مياه ترعة الإسماعيلية ، وكان مقصدهما من ارتكاب هذه الجناية تسهيل ارتكاب جنحة سرقة . وأن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان سرقا الأموال والمنقولات المبينة الوصف والقدر والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٧/أولاً وخامساً من قانون العقوبات . ٢- حازا سلاحين أبيضين . سكين ومطواة . بغير ترخيص و دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وبناء عليه يكون المتهمان قد ارتكبا الجناية والجنحة المنصوص عليهما بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبنيين رقمى ١٠ ، ١١ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون الأخير ، ومن ثم يتعين إدانتها بها وعقابها بمقتضى أحكامها.

وحيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهمين وقعت لتنفيذ غرض إجرامى واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عملاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها .

ولما كان ما قارفه المتهمان من قتل للنفس التى حرم الله إلا بالحق هو إيغال فى الإثم الذى صبغ حياتهما فلا محل للرافة بهما ، وعملاً بالمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقد استطلعت المحكمة رأى فضيلة مفتى الجمهورية الذى أفتى فى تقريره المؤرخ بجواز الحكم على المتهمين بالإعدام قصاصاً ، ومن ثم تقضى المحكمة بعقابهما بالإعدام جزاءً وفاقاً لما قدمت أيديهما عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المدعين بالحقوق المدنية فلما كان الفصل فيها يتطلب إجراء تحقيق لاستجلاء عناصرها يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم ترى المحكمة إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا ، عبد الرحمن هيكل ، ربيع لبنة
نواب رئيس المحكمة ومدحت دغيم .

(١٢٠)

الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده
الحكم مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

وجوب بيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه . المادة ٣١٠ إجراءات .
عدم رسم القانون شكلاً لصياغة هذا البيان .
مثال لتسبيب كاف .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . تسجيل المحادثات . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير جدية التحريات " . استدلالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التسجيل والضبط والتفتيش . موضوعى .

(٤) رشوة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدلالات .

صدور الإذن بالتفتيش بعد الإبلاغ عن طلب الطاعن الرشوة و التحقق من صحة
البلاغ. بما أجراه مأمور الضبط من تحريات . مفاد ذلك وأثره ؟

(٥) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

متى لا تعد عبارة الدفاع دفْعاً ببطلان الاعتراف المبطل له ؟

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الاعتراف . ماهيته ؟

لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف فتأخذ منه ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه دون بيان علة ذلك . وتأخذ باعتراف المتهم على نفسه وغيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه من بعد .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . وأن تتبين حقيقة الواقعة وترد الحادث لصورته الصحيحة و لو كان ذلك بطريق الاستنتاج . المجادلة فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ليس للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

(٩) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها سواء من الأدلة المباشرة أو بالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام سائغاً .

الجدل الموضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٠) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟
مثال .

(١١) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير الاعتراف كعنصر من عناصر الإثبات . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف وظاهره . لها أن تستنبط الحقيقة منه ومن سائر العناصر الأخرى متى كان ذلك يتفق وحكم العقل والمنطق .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . عدم جواز النظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة .

(١٢) حكم "تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دفعوع " الدفع ببطلان التسجيل " .

مثال لتسبیب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان تسجيل المحادثات الصوتية المرئية .

(١٣) تسجيل المحادثات . تسجيل " إذن التسجيل . إصداره " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبیب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والتصوير

(١٤) نيابة عامة . محكمة أمن الدولة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قانون " تفسيره " .

للىابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا . أساس ذلك ؟

(١٥) إثبات " تسجيل الأحاديث " . تسجيل المحادثات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قانون " تفسيره " .

لقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلوية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص . متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية . المادة ٩٥ إجراءات .

(١٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . تسجيل المحادثات . نيابة عامة . دفعوع " الدفع ببطلان التسجيل " .

تسجيل الحوارات وعملية الضبط مرئياً . من أعمال التحقيق . حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق الاستعانة بالمختصين فنياً بهيئة الرقابة الإدارية للقيام بما يلزم لاتمام عملية التسجيل ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية . شرط ذلك ؟

(١٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . حد ذلك ؟

(١٨) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الدليل . موكل لمحكمة الموضوع .

الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٩) رشوة . قصد جنائى . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . جريمة " أركانها " .

القصد الجنائى فى جريمة الرشوة . مناط تحققه ؟

استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو
الإخلال بواجبات الوظيفة .

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة الرشوة .

(٢٠) دفع " الدفع بنفى التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض "
أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

النعى على الحكم بشأن ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة الإدارية . غير مقبول . مادام
لم يعول عليه فى الإدانة .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . أثر ذلك ؟

(٢١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم .
ما يكفى لسلامة الحكم ؟

(٢٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " ما لا
يعيبه فى نطاق التدليل " .

التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته ؟

للمحكمة استخلاص الحقيقة من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة .

(٢٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(٢٤) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن
يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على
المقدمات .

- (٢٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . شرط ذلك ؟
- (٢٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
وزن أقوال الشهود . موضوعى .
أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟
- (٢٧) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .
تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟
- (٢٨) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها . لها التعويل على
قول شاهد ولو خالف قولاً آخر له أو لآخر دون بيان العلة . علة ذلك ؟
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
- (٢٩) عزل . عقوبة " تطبيقها " " العقوبة التبعية " .
العزل عقوبة تبعية وجوبية لعقوبة الجناية . المادة ٢٥ عقوبات .
- (٣٠) رشوة . عقوبة " تطبيقها " . رد . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .
قضاء الحكم بإلزام الطاعن برد مبلغ عن تهمة أخذه رشوة . خطأ فى تطبيق القانون .
أساس ذلك وأثره ؟
- (٣١) رشوة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
جريمة الرشوة . مناط تحققها ؟
مثال لتسبب سائق للرد على دفع الطاعن بانطباق المادة ١٠٥ عقوبات على واقعة
الدعوى فى جريمة رشوة .
- (٣٢) قانون " تفسيره " .
الفرق بين نص المادة ١٠٣ عقوبات ونص المادة ١٠٥ من ذات القانون ؟
مثال .

(٣٣) رشوة . ارتباط .

وقوع واقعتى رشوة متغايرتين مع شخصين مختلفين و فى زمان و مكان وظروف مختلفة . أثره : عدم قيام ارتباط بينهما .

(٣٤) عقوبة " أنواعها " " العقوبة التكميلية " " عقوبة الجرائم المرتبطة " " تطبيقها " . غرامة " الغرامة النسبية " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

العقوبة الأصلية للجنايات . مقصورة على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن . أساس ذلك ؟

الغرامة . عقوبة تكميلية . إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فى جناية .

الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟

الغرامة النسبية المقضى بها على جملة متهمين فاعلين كانوا أو شركاء . تضامنية بينهم . عدم التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم . أساس ذلك ؟

إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم . خطأ يعيبه .

(٣٥) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " .

حق محكمة النقض . نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

(٣٦) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها مما تطمئن إليه من أدلة مادام له مأخذه من الأوراق .

مثال سائغ لبيان مؤدى دليل مأخوذ من اعتراف المتهمين .

(٣٨) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الاعتراف " .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته ؟

للمحكمة تجزئة الاعتراف دون بيان علة ذلك .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم .

(٣٩) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك ؟

(٤٠) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

اختلاف رواية المتهم أو تضاربها . لا يعيب الحكم . متى حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٤١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

إمام المحكمة بواقعة الدعوى وإحاطتها بالاثام وأخذها بالأدلة وهى على بينة من أمرها .
المجادلة فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال واختلال صورة الواقعة . منازعة موضوعية .

(٤٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص المستند بكامل فحواه وأجزائه . لا يعيبه .
مثال .

(٤٣) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض "أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

استناد الحكم المطعون فيه إلى ما جاء بمستند كقرينة معززة للأدلة الأخرى التى بنى
عليها قضاءه . لا يعيبه . مادام لم يتخذ من نتيجة هذا المستند دليلاً أساسياً على ثبوت
الاثام قبل المتهم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

عدم جدوى تمسك الطاعن بوجود متهمين آخرين فى الدعوى طالما أنه لا يحول دون
مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

- (٤٥) عقوبة " الإعفاء منها " . حكم " حجيته " . موانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " .
الحكم ببراءة المتهمين المبني على تمتعهما بالإعفاء المنصوص عليه في المادة
١٠٧ مكرراً عقوبات . نطاقه ؟
- (٤٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعي . أثر ذلك ؟
- (٤٧) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " الصفة في الطعن " " المصلحة في
الطعن " .
- قبول وجه الطعن . شرطه : اتصاله بالطاعن وأن تكون له مصلحة فيه .
- (٤٨) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
إثبات " بوجه عام " " اعتراف " .
- حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه في الأوراق .
للمحكمة الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين ولو عدل
عنها فيما بعد .
- (٤٩) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تكامل عناصر الشهادة بحلف اليمين . لا ينفي عن الأقوال التي تدلى بغير حلفه
أنها شهادة . أساس ذلك ؟
- (٥٠) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
قول متهم على آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، و
به يبرأ الحكم مما رماه به الطاعن من القصور والغموض .

٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله : " الأمر المؤتم بالمواد ١٠٣ و ١٠٧ مكرراً و ١١٠ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين طبقاً لتلك المواد وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت هذه المحكمة . على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه . قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل وإذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤. لما كان الإذن قد صدر كما أوردت مدونات الحكم بعد الإبلاغ عن طلب الطاعن الرشوة والتحقق من صحة البلاغ بما أجراه مأمور الضبط القضائى من تحريات ، فإن اطراح الحكم دفع الطاعن ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية استناداً إلى صدوره لضبط جريمة وقعت وتوافرت الدلائل والأمارات الكافية على نسبتها إلى الطاعن يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

٥. لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الثالث لصدوره نتيجة إكراه معنوى تمثل فى وعد و وعيد من رجال الرقابة الإدارية ولعدم مطابقته للحقيقة ، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن النيابة العامة أقرت فى مرافعتها بأن اعتراف المتهم الثالث غير صحيح و أن الدفاع ينضم إليها فى هذا الموضوع دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته و لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدلائل المستند من الاعتراف توصلت إلى عدم تعويل المحكمة عليه . ولما كان الحكم قد أورد مؤدى هذا الاعتراف الذى عول عليه فى الإدانة . ضمن ما عول عليه . واطمأن إلى سلامته وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام

محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٦. من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليالية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق و لو عدل عنه من بعد .

٧. من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تكون عقيدتها مما تظمن إليه من أدلة وعناصر أخرى فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن الحكم قضى بإدانته استناداً إلى اعتراف المتهمين الثالث والرابع أمام المحكمة ، لا يعدو ما ينعه الطاعن فى هذا الصدد أن يكون أمراً يتصل بتقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨. لما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة المتهمين الثالث والرابع حين سماع اعترافهما أمام المحكمة ومن ثم فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى وجود اتفاق سابق بين الطاعن والمتهمين الثالث والرابع على طلب رشوة من المبلغ . الشاهد الأول . وطلب وأخذ رشوة من الطاعن الثانى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه من اعتراف المتهم الرابع أنه خلا من وجود صلة بينه وبين الطاعن أو أن الأخير قد كلفه بالوساطة فى تقاضى الرشوة . خلافاً لما يزعمه الطاعن فى أسباب طعنه .، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا

يكون لها وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتنق مما أدلى به المتهم الثالث بالتحقيقات اعترافه بأنه عرض اسم الشاهد الأول على الطاعن لاستضافته في برنامج فوافق على ذلك بعد أن أعطاه المتهم الرابع مبلغ ألف جنيه عربوناً من الرشوة على أن يعطيه باقى المبلغ يوم التسجيل ، وأنه قد تحدد يوم لإجراء اللقاء التليفزيونى معه ، وفى صباح ذلك اليوم توجه إلى الاستديو حيث تقابل مع الشاهد الأول عقب التصوير وسأله عن المتهم الرابع فأفهمه أنه قد حصل منه على مفتاح سيارته ثم انصرف ، فمكث فى انتظار المتهم الرابع كى يسلمه مبلغ الرشوة لتسليمه للطاعن كالماتبع بينهما إلى أن اتصل به هاتفياً وأفهمه أن مبلغ الرشوة بحوزته وطلب لقاءه لتسليمه إياه فالتقيا بناء على اتفاقهما هذا بالطريق أمام نادى وأعطاه مبلغ الرشوة حيث تم ضبطه وكذلك المبلغ وأضاف أنه بناء على الموعد الذى تحدد فيما بينه والطاعن يوم خلال اتصال هاتفى تم بينهما فقد تم تسليمه مبلغ الرشوة وتجهيزه فنياً بالوسائل الفنية لتسجيل ذلك اللقاء وفيه التقى بالطاعن بمكتبه وقدم له مبلغ الرشوة وحال ذلك تم ضبط الأخير وكذلك مبلغ الرشوة وأنه أثناء تحقيق النيابة العامة معه قدم مبلغ الألف جنيه عربون الرشوة للمحقق وأخبره بتلك الواقعة .

١١. من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف ، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تتق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة الدليل المستمد من اعتراف المتهم الثالث على حده دون باقى الأدلة إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه . وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره . ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها ، وتكون منازعة الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محلها .

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تسجيل المحادثات التليفونية التي جرت بينه والمتهم الثالث قبل الضبط وببطلان التصنت على الأحاديث التي دارت بينهما يوم بمكتبه وببطلان تصوير واقعة الضبط بذلك المكتب لعدم تسبیب الأوامر الصادرة بشأن هذه الإجراءات وهو ما ينسحب أثره إلى بطلان شهادة من أجروا تلك الإجراءات فيما أثبتوه في محاضرتهم ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله " "

١٣. وكان القانون في المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإن استلزم في الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص أن يكون مسبباً، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبیب ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أوامرها بالتسجيل إنما أصدرتها بناء على ما تكشف لها من التحقيقات التي أجرتها من دلائل على جدية اتهام الطاعن وباقي المتهمين بطلب الرشوة وهو ما يصلح ويكفي سبباً لإصدار كل من تلك الأوامر ، فإن حسب النيابة العامة ذلك تسبیباً لما أمرت به ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الأوامر لهذا السبب .

١٤. ما ينعه الطاعن من مخالفة أحكام المادتين ٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود بأنه لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت في فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

١٥. ولما كانت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية، وكانت أوامر التسجيل في الدعوى الماثلة قد صدرت أثناء تحقيق النيابة العامة في جرائم مما يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أنف الذكر فإن الدفع ببطلان تلك الأوامر لصدورها من النيابة العامة يكون ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هي أعرضت عنه دون رد .

١٦. فلعضو النيابة القائم بالتنفيذ أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق الغرض من الأمر دون الالتزام فى ذلك طريقة معينة طالما لا يخرج فى إجراءاته على القانون ، ومن ثم فيكون له الاستعانة بالمختصين فنياً بهيئة الرقابة الإدارية للقيام بما يلزم فنياً لإتمام عملية التسجيل ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ماداموا تحت إشرافه تنفيذاً للغرض منه .

١٧. المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، مادام الرد مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردتها الحكم .

١٨. بأن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المتهم الثالث يتمحض جداً موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٩. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من الطاعن الثانى وطلب من المبلغ النقود بواسطة المتهمين الثالث والرابع تنفيذاً لاتفاق سابق بينهم ليقوم الأول بالموافقة على استضافة وظهور المبلغ والطاعن الثانى فى التلفزيون . فى برنامج وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه طلب وأخذ النقود لقاء موافقته على استضافة سالفى الذكر فى البرنامج . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل .

٢٠. لما كان الحكم قد استند فى إثبات التهمتين فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين الثالث والرابع وتقريرى خبير الأصوات وأجندة العمل اليومية

الخاصة ببرنامج ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة الإدارية ، ولما كان نعى الطاعن بنفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢١. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وأنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم .

٢٢. من المقرر أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . وإذ كانت المحكمة قد كونت عقيدتها فى شأن أخذ الطاعن لمبلغ الرشوة من جماع أدلة الدعوى وعناصرها وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقيقة من كل ما يقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وكان ما خلصت إليه المحكمة من اقتراح الطاعن للرشوة لا يتنافر مع مؤدى التقرير الفنى . تفريغ شريط التسجيل الصوتى . إذ ليس فيه ما ينفى أو ينال من صحة ما استخلصته من معتقد فى هذا الشأن فإن دعوى التناقض تكون غير مقبولة .

٢٣. لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢٤. لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٢٥. للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢٧. من المقرر أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم في أقوالهم ، أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته .

٢٨. لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، والتعويل في قضائها على قول للشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالف قولاً آخر له أو لشاهد آخر ، دون بيان العلة ، إذ مرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٢٩. لا صحة لما يقول به الطاعن من أن عقوبة العزل التي أوقعها الحكم خلت منها مواد القانون التي طبقها لأن عقوبة العزل في خصوص هذه الدعوى هي عقوبة تبعية وجوبية للحكم عليه بعقوبة جنائية طبقاً للمادة ٢٥ من قانون العقوبات .

٣٠. من المقرر أن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات لم تقرر مجازاة الجاني في جنائية الرشوة بالرد تكملة للعقوبة الأصلية المقررة لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإلزام الطاعن برد المبلغ المار بيانه عن تهمة أخذه رشوة من الطاعن الثاني قد أخطأ في تطبيق القانون ، وهو ما يتعين معه تصحيحه بإلغاء هذا الرد فحسب .

٣١. الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن واقعتي الرشوة المسند للطاعن اقترافهما . إن صحتا . هما في حقيقة الأمر وفقاً للتكييف القانوني الصحيح مكافأة لاحقة ورد عليه بقوله

٣٢. من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أداء العمل . أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة . غير مسبوق باتفاق بين الراشئ والمرشئ فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ آنفة الذكر التي دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون وخالياً من القصور في التسبيب ورد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ويكون النعي عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيداً عن محجة الصواب .

٣٣. لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمته خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملية لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه تشير إلى أن واقعتي الرشوة اللتين قارفهما الطاعن قد وقعتا مع شخصين مختلفين وفي تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ، وذلك لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الرشوة الأولى وجريمة الرشوة الثانية ومن ثم فإن إنزال الحكم عقوبة عن كل من الجريمتين يكون صحيحاً في القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٣٤. لما كانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسى المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى . وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثانى من

الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها في الجنايات بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملتها ، لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه . ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراده ، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك . " وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين و لا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدود في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدر متضامنين أو يخص كلأ منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين عن التهمة الثانية فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

٣٥. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة وذلك بالنسبة للطاعن وللطاعن الثاني لأن الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل كذلك به وذلك تطبيقاً للمادة ٤٢ من القانون المذكور .

٣٦- القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتقهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى .

٣٧- لما كان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها أردف ذلك بتحصيل اعتراف المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة فى قوله "....." فإن ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراف المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة يحقق مراد الشارع الذى استوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ولم يرد به شئ مما ساقه الطاعن تأدياً إلى وصفه بالتناقض أو بمخالفة الثابت بالأوراق .

٣٨- من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدللية على المعترف أو المتهم الآخر ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على واقعة الدعوى بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

٣٩. لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٤٠- لا يعيب الحكم اختلاف رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيل معينة مادام الثابت من الحكم أنه قد حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

٤١. من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد ألفت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها بدعوى الفساد فى الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٤٢. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص المستند بكل فحواه و أجزائه .

٤٣. متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى أجندة العمل اليومية الخاصة ببرنامج وإنما استندت إلى هذه الأجندة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه الأجندة دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، فضلاً عن أن ما يثيره من تشكيك في صحة البيانات المسجلة بهذه الأجندة لا يدعو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٤٤. من المقرر أنه لا يجدى الطاعن وجود متهمين آخرين في الدعوى طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص فيها لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير منتج .

٤٥. من المقرر أن الحكم ببراءة المتهمين الثالث والرابع مبنياً على حقهما في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لتوافر شروطه في حقهما وهي أسباب خاصة بهما دون غيرهم .

٤٦. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام تقدير الأدلة موكولاً إلى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم قد دلت تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن لما نسب إليه .

٤٧. لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يضحى ولا محل له .

٤٨. لما كان الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وإن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن إليها فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

٤٩. من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال .

٥٠. من المقرر أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. ٢. (طاعنين) ٣. ٤. فى قضية الجنائية رقم قسم بوصف أنهم أولاً : المتهم الأول : ١. بصفته موظفاً عمومياً " " طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ بواسطة المتهمين الثالث والرابع من مبلغ على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على ظهوره بالبرنامج التليفزيونى " " يوم ٢. بصفته سالفة البيان طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ بواسطة المتهمين الثالث والرابع من المتهم الثانى مبلغ على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على ظهوره بالبرنامج التليفزيونى " " يوم ثانياً : المتهم الثانى : قدم عطية لموظف عام لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدم مبلغ على سبيل الرشوة للمتهم الأول بصفته " " بواسطة المتهمين الثالث والرابع مقابل

ظهوره بالبرنامج التليفزيونى " " يوم ثالثاً : المتهمين الثالث والرابع : توسطاً فى جريمتى الرشوة المبينتين بالوصفين السابقين على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ مكرراً ، ١٠٧ ، ١١٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه جنيته عما أسند إليه فى التهمة الأولى وبمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه جنيته وإلزامه برد مبلغ جنيته عما أسند إليه فى التهمة الثانية وبعزله من وظيفته. ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه جنيته عما أسند إليه . ثالثاً : ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الأول : _

من حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى رشوة ، قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر عناصر وأركان كل من الجريمتين اللتين دانه بهما ولم يدل على توافرها فى حقه ، وشاب أسبابه الغموض ، وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم على الطاعن بموجبه ، واطرحت المحكمة دفعى الطاعن بعدم جدية التحريات وببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش شخصه ومكتبه لصدوره عن جريمة مستقبلية بما لا يصلح لترحهما ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على الاعتراف المنسوب إلى المتهم الثالث ولم يعن بالرد على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف لصدوره وليد إكراه معنوى تمثل فى وعد ووعيد من رجال الرقابة الإدارية ولعدم مطابقته للحقيقة ، كما استند الحكم الى اعتراف مبهم مبتور صدر من المتهمين الثالث و الرابع أمام المحكمة لم تناقشهما فيه أو تسألهما تفصيلاً فيما تضمنه

ثم أن أعترا ف المتهم الثالث خلا مما يفيد سبق أنفاقه مع الطاعن على طلب الرشوة من الشاهد الاول أو من الطاعن الثاني ،و أسقط الحكم لدي تحصيله أعترا ف المتهم الرابع ما تضمنه من نفي صلته بالطاعن و الوساطة بين الأخير والشاهد الأول فى طلب الرشوة ، ونسب الحكم للمتهم الثالث . على غير أصل من الأوراق . أنه قرر بأن موافقة الطاعن على ظهور الشاهد الأول فى برنامج تمت بعد أن قبض هو . المتهم الثالث . من المتهم الرابع مبلغ ألف جنيه عربوناً ، ودفع الطاعن ببطلان تسجيل المحادثات التليفونية التى جرت بينه والمتهم الثالث قبل الضبط وببطلان التصنت على الأحاديث التى دارت بينهما يوم بمكتبه وببطلان تصوير واقعة الضبط بذلك المكتب لعدم تسبب الأوامر الصادرة بشأن هذه الإجراءات وهو ما ينسحب أثره إلى بطلان شهادة من أجروا تلك الإجراءات فيما أثبتوه فى محاضرتهم فرد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه وبما يخالف أحكام المادتين ٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما دفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بندب المساعدات الفنية بالرقابة الإدارية لتسجيل وتصوير لقائه بمكتبه مع المتهم الثالث لصدوره خالياً من تحديد إسم مأمور الضبط القضائى المندوب ووظيفته ولأن رئيس النيابة أمر بالنذب للتأمين وليس للتسجيل فرد الحكم عليه بما لا يصلح لطرحه ، ولم يحفل الحكم بما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن عدم ضم شريط الفيديو الذى سجلت عليه أحداث اللقاء بمكتبه بينه وبين المتهم الثالث لملف الدعوى رغم أن مؤداه أن الطاعن لم يأخذ مبلغ الرشوة من المتهم الثالث ، ولم يواجه دفاعه فى هذا الشأن بما يتفق وحقيقته واطرحه برد قاصر يخالف الثابت بالأوراق ، وقد تمسك الطاعن بحصول عبث فى الأشرطة المسجل عليها المكالمات والحوارات التى دارت بينه وبين المتهم الثالث وذلك لوجود اختلافات كثيرة بين ما أثبتته المحققون بمحاضرتهم بشأن تصنتهم على هذه المكالمات والحوارات وبين تقرير خبير الأصوات الخاص بتفريغ تلك الأشرطة فردت المحكمة على دفاعه بما لا يسوغ ، وأغفل الحكم الرد على ما تمسك به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للتهمة الأولى ، وأورد فى معرض رده على دفاع الطاعن أن لحظة تسليمه مبلغ الرشوة يستحيل تصويرها لتعذر تزويد المكتب بالأجهزة اللازمة لوجود عدد كبير من الموظفين به وهو رد لا يتفق مع التطور العلمى والفنى لأن التسجيل الصوتى بات لا يختلف فى هذا الصدد

عن التصوير ، وما ذهب إليه الحكم من ثبوت أخذ الطاعن لمبلغ الرشوة استناداً إلى تقرير تفريغ شريط التسجيل يتناقض مع ما أثبتته رئيس النيابة بمحضر الضبط المؤرخ بخصوص مكان وقوف الطاعن في مكتبه ومشاهدة رئيس النيابة له وهو ممسك بالمظروف الذى بداخله مبلغ الرشوة و إلقاءه له أرضاً وطلب الأخير من الأول التقاطه وإصراره على الرفض وإنكار صلته به سيما وأن الحكم عول فى قضائه على التقرير الفنى وانتهى إلى أنه يطرح ما يتعارض مع ذلك التقرير ، هذا إلى أن المحكمة عولت على ما ورد بقائمة شهود الإثبات عن أقوال هؤلاء الشهود مع أن أقوالهم جاءت متناقضة فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة ، فضلاً عن أن الحكم قد أوقع بالطاعن عقوبتى العزل والرد على خلاف ما أوجبه مواد القانون التى حكم بموجبها ، ويضيف الطاعن أن الحكم عاقبه بموجب المادة ١٠٣ من قانون العقوبات حال أن المادة ١٠٥ منه كانت الأولى بالتطبيق ورد على دفاعه الجوهري فى هذا الخصوص بما لا يسوغ اطراحه ، وأخيراً فإن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة لكل من التهمتين المسندتين إليه ولم يعمل فى حقه المادة ٣٢ من ذات القانون رغم توافر شروط انطباقها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وبه يبرأ الحكم مما رماه به الطاعن من القصور والغموض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد أشار إلى نصوص القانون التى أخذ

الطاعن بها بقوله: "الأمر المؤتم بالمواد ١٠٣ و ١٠٧ مكرراً و ١١٠ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين طبقاً لتلك المواد وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت هذه المحكمة . على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه . قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل وإذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على ما يحمله ، ولما كان الإذن قد صدر كما أوردت مدونات الحكم بعد الإبلاغ عن طلب الطاعن الرشوة والتحقق من صحة البلاغ بما أجراه مأمور الضبط القضائي من تحريات ، فإن اطراح الحكم دفع الطاعن ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية استناداً إلى صدوره لضبط جريمة وقعت وتوافرت الدلائل والأمارات الكافية على نسبتها إلى الطاعن يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الثالث لصدوره نتيجة إكراه معنوى تمثل فى وعد ووعد من رجال الرقابة الإدارية ولعدم مطابقته للحقيقة ، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن النيابة العامة أقرت فى مرافعتها بأن اعتراف المتهم الثالث غير صحيح وأن الدفاع ينضم إليها فى هذا الموضوع دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تتصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلت إلى عدم تعويل المحكمة عليه . ولما كان الحكم قد أورد مؤدى هذا الاعتراف الذى عول عليه فى الإدانة . ضمن ما عول عليه . واطمأن إلى سلامته وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه من بعد . ولما كان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر أخرى فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن الحكم قضى بإدانته استناداً إلى اعتراف المتهمين الثالث والرابع أمام المحكمة ، لا يعدو ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد أن يكون أمراً يتصل بتقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة المتهمين الثالث والرابع حين سماع اعترافهما أمام المحكمة ومن ثم فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى وجود اتفاق سابق بين الطاعن والمتهمين الثالث والرابع على طلب رشوة من المبلغ . الشاهد الأول . وطلب وأخذ رشوة من الطاعن الثانى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه من اعتراف المتهم الرابع أنه خلا من وجود صلة بينه وبين الطاعن أو أن الأخير قد كلفه بالوساطة فى تقاضى الرشوة - خلافاً لما يزعمه الطاعن فى أسباب طعنه . ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتنق مما أدلى به المتهم الثالث بالتحقيقات اعترافه بأنه عرض اسم الشاهد الأول على الطاعن لاستضافته فى برنامج فوافق على ذلك بعد أن أعطاه المتهم الرابع مبلغ جنيه عربوناً من الرشوة على أن يعطيه بـ المبلغ يوم التسجيل ،

وأنة قد تحدد يوم لإجراء اللقاء التليفزيونى معه ، وفى صباح ذلك اليوم توجه إلى الاستديو حيث تقابل مع الشاهد الأول عقب التصوير وسأله عن المتهم الرابع فأفهمه أنه قد حصل منه على مفتاح سيارته ثم انصرف ، فمكث فى انتظار المتهم الرابع كى يسلمه مبلغ الرشوة لتسليمه للطاعن كالمتابع بينهما إلى أن اتصل به هاتفياً وأفهمه أن مبلغ الرشوة بحوزته وطلب لقاءه لتسليمه إياه فالتقيا بناء على اتفاقهما هذا بالطريق أمام نادى بمدينة..... وأعطاه مبلغ الرشوة حيث تم ضبطه وكذلك المبلغ وأضاف أنه بناءً على الموعد الذى تحدد فيما بينه والطاعن يوم خلال اتصال هاتفى تم بينهما فقد تم تسليمه مبلغ الرشوة وتجهيزه فنياً بالوسائل الفنية لتسجيل ذلك اللقاء وفيه التقى بالطاعن بمكتبه وقدم له مبلغ الرشوة وحال ذلك تم ضبط الأخير وكذلك مبلغ الرشوة وأنه أثناء تحقيق النيابة العامة معه قدم مبلغ جنيه عربون الرشوة للمحقق وأخبره بتلك الواقعة ، وإذ كان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف ، وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى . الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة الدليل المستمد من اعتراف المتهم الثالث على حدة دون باقى الأدلة إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه . وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره . ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها ، وتكون منازعة الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محلها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تسجيل المحادثات التليفونية التى جرت بينه والمتهم الثالث قبل الضبط وببطلان التصنت على الأحاديث التى دارت بينهما يوم بمكتبه وببطلان تصوير واقعة الضبط بذلك المكتب لعدم تسبيب الأوامر الصادرة

بشأن هذه الإجراءات وهو ما ينسحب أثره إلى بطلان شهادة من أجروا تلك الإجراءات فيما أثبتوه في محاضرتهم ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله: "فإن الثابت بالتحقيقات أن كافة الأوامر التي صدرت بشأن تسجيل الأحاديث التي دارت بين المتهم الأول والمتهم الثالث قد أصدرتها النيابة العامة من تلقاء نفسها على ضوء ما كشفت عنه تحقيقاتها التي أجرتها مع المتهم الثالث ومن قبله المتهم الرابع أوجب اتخاذ هذا الإجراء ، والثابت أنه قد سبق صدور كل أمر من أوامر النيابة العامة بإجراء تسجيل للحوار بين المتهمين الأول والثالث وكذلك الأمر الصادر بتصوير واقعة الضبط تحقيق مطول اعترف خلاله المتهم الرابع ومن بعده المتهم الثالث بوقوع جريمة الرشوة وأن المتهم الأول هو المرتشى فيهما وأنهما كانا وسيطين للمتهم الأول ، وبناءً على ما تكشف للنيابة العامة من خلال التحقيقات أصدرت أوامرها بالتسجيل ومن ثم فإن ما سبق صدور تلك الأوامر من تحقيقات تعد أسباباً لإصدارها والمحكمة ترى أن ما تم من تحقيقات سابقة على صدور تلك الأوامر كافية ومسوغة لإصدارها والمحكمة تقرر النيابة العامة في إجراءاتها ومن ثم يكون ما أسفرت عنه تلك الإجراءات من أدلة قد جاءت صحيحة معتبرة قانوناً والمحكمة تأخذ بها . ومن ثم يكون منحنى الدفاع في هذا الخصوص على غير أساس من الصحة متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكان القانون في المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإن استلزم في الأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص أن يكون مسبباً، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب ، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أوامرها بالتسجيل إنما أصدرتها بناءً على ما تكشف لها من التحقيقات التي أجرتها من دلائل على جدية اتهام الطاعن وباقي المتهمين بطلب الرشوة وهو ما يصلح ويكفي سبباً لإصدار كل من تلك الأوامر ، فإن حسب النيابة العامة ذلك تسبباً لما أمرت به ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الأوامر لهذا السبب ، أما ما ينعاه الطاعن من مخالفة أحكام المادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود بأنه لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت في فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة

العليا ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جنابة وكانت أوامر التسجيل فى الدعوى الماثلة قد صدرت أثناء تحقيق النيابة العامة فى جرائم مما يدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف الذكر فإن الدفع ببطلان تلك الأوامر لصدورها من النيابة العامة يكون ظاهر البطلان و لا على المحكمة إن هى أعرضت عنه دون رد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراء التسجيلات للتجهيل بمن ندب لإجرائها و اطرحه بقوله : " فإن الثابت من التحقيقات أن السيد رئيس النيابة المحقق وعقب ضبط المتهم الثالث واعترافه بأنه وسيط للمتهم الأول فى جريمة الرشوة وما قرره من أن مبلغ الرشوة المضبوط خاص بالمتهم الأول كرشوة وطلبه تمكينه من الاتصال هاتفياً به للتدليل على صحة اعترافه وضبط المتهم سالف البيان عقب تسلمه مبلغ الرشوة منه ذلك أنه فى الانتظار لاستلامه وأن السيد رئيس النيابة قد أصدر أوامره بالتسجيل للحوارات التى تدور بين المتهم الأول والمتهم الثالث وكذا تسجيل عملية الضبط بمكتب المتهم الأول مرئياً . فيديو . وقام بتنفيذ الإجراءات بنفسه باعتبار أن النيابة العامة هى السلطة الأصلية المختصة ، ولما كان ذلك فلعضو النيابة القائم بالتنفيذ أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق الغرض من الأمر دون الالتزام فى ذلك طريقة معينة طالما لا يخرج فى إجراءاته على القانون ، ومن ثم فيكون له الاستعانة بالمختصين فنياً بهيئة الرقابة الإدارية للقيام بما يلزم فنياً لإتمام عملية التسجيل ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ماداموا تحت إشرافه تنفيذاً للغرض منه كما أنه لا يشترط فى أمر الندب أن يصدر لشخص معين فيمكن أن يصدر لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين ولمن يعاونهم من المختصين فنياً وفى هذه الحالة يكون لأى منهم تنفيذ أمر الندب طالما أن العمل المندوب لتنفيذه داخل فى اختصاصه . ومن ثم فإن الأمر الصادر من رئيس النيابة المحقق بالاستعانة بالمساعدات الفنية بهيئة الرقابة الإدارية لإجراء التسجيلات الصوتية والمرئية للقاء الذى تم بين المتهم الأول والمتهم الثالث وذلك يوم بمبنى فيمكن لأى من الفنيين المختصين بالهيئة المذكور القيام بالعمل نفاذاً لأمر الندب ، وينسحب ذلك على كافة الإذون والأوامر التى أصـدرتها واتخذتها

النيابة العامة . ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الخصوص غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض " . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن رئيس النيابة المحقق أشرف بنفسه على إجراءات التسجيل فإنه لا ينال من سلامة إجراءاته أن يكون من قام بالتسجيل . تحت إشرافه . منتدباً لذلك أو غير منتدب له ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن القائم على عدم ضم شريط الفيديو الذى سجلت عليه أحداث اللقاء بمكتبه بينه وبين المتهم الثالث لملف الدعوى ، ورد عليه بما يكفى لدحضه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، مادام الرد مستقداً ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم فإن هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس . وأما ما ينهه الطاعن من حصول عبث بالأشرطة المسجل عليها المكالمات والحوارات التى دارت بينه وبين المتهم الثالث فهو مردود بأن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك ، وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المتهم الثالث يتمحض جداً موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته و استغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من الطاعن الثانى وطلب من المبلغ النقود بواسطة المتهمين الثالث والرابع تنفيذاً لاتفاق سابق بينهم ليقوم الأول بالموافقة على استضافة وظهور المبلغ و الطاعن الثانى فى التلفزيون . فى برنامج وهوما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه و أنه طلب وأخذ النقود لقاء موافقته على استضافة سالفى الذكر فى البرنامج . ومن

ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائي لديه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى إثبات التهمتين فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين الثالث والرابع وتقريرى خبير الأصوات وأجندة العمل اليومية الخاصة ببرنامج ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة الإدارية ، ولما كان نعى الطاعن بنفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستقاراً من أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم . فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . وأما ما ينعه الطاعن بشأن إمكانية تصوير لحظة تسلم الطاعن للمبلغ فى ظل ظروف التطور العلمى و الفنى فمردود بدوره بأنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وأنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . وإذ كانت المحكمة قد كونت عقيدتها فى شأن أخذ الطاعن لمبلغ الرشوة من جماع أدلة الدعوى وعناصرها وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقيقة من كل ما يقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وكان ما خلصت إليه المحكمة من اعتراف الطاعن للرشوة لا يتنافر مع مؤدى التقرير الفنى . تفريغ شريط التسجيل الصوتى . إذ ليس فيه ما ينفى أو ينال من صحة ما استخلصته من معتقد فى هذا الشأن فإن دعوى التناقض تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولها كامل الحرية فى أن تستمد

اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم أو يقدر فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، والتعويل فى قضائها على قول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالف قولاً آخر له أو لشاهد آخر ، دون بيان العلة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا صحة لما يقول به الطاعن من أن عقوبة العزل التى أوقعها الحكم خلت منها مواد القانون التى طبقها لأن عقوبة العزل فى خصوص هذه الدعوى هى عقوبة تبعية وجوبية للحكم عليه بعقوبة جنائية طبقاً للمادة ٢٥ من قانون العقوبات ، أما ما يثيره الطاعن بشأن إلزام الحكم له برد مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عن التهمة الثانية فهو نعى صحيح ، ذلك بأن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات لم تقرر مجازاة الجانى فى جنائية الرشوة بالرد تكملة للعقوبة الأصلية المقررة لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن برد المبلغ المار بيانه عن تهمة أخذه رشوة من الطاعن الثانى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما يتعين معه تصحيحه بإلغاء هذا الرد فحسب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن واقعتى الرشوة المسند للطاعن اقترافهما . إن صحتا . هما فى حقيقة الأمر وفقاً للتكييف القانونى الصحيح مكافأة لاحقة ورد عليه بقوله : " فإن الثابت من التحقيقات واعتراف كل من المتهمين الثالث والرابع على النحو السالف بيانه . أنهما

وسيطان فى طلب الرشوة للمتهم الأول الذى اعتاد على تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة من ضيوف البرنامج المذكور عن طريقهما بمناولة المتهم الثالث حتى أصبحت تلك وسيلتهما المتكررة التى تسير على وتيرة واحدة اتفقا عليها ابتداء وأخذت وتيرتها من بعد فلا يوافق المتهم الأول على ظهور الضيف المقصود بالبرنامج التليفزيونى إلا إذا تأكد أن المتهم الثالث قد طلب منه الرشوة . حسب النهج المعتاد بينهما . وعقب اللقاء التليفزيونى ينتظره لأخذ مبلغ الرشوة . ولما كانت التحقيقات على هذا النحو قد أفصحت عن وقوع جريمة تامة تحققت عناصرها القانونية كاملة بالفعل فى حق المتهم الأول بطلبه هذا المبلغ الرشوة . بواسطة المتهم الثالث . فمن ثم تتوافر فى حقه جريمة طلب وأخذ عطية على سبيل الرشوة وليس مكافأة لاحقة ومن ثم يكون هذا النعى غير قائم على سند من القانون و تطرحه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أداء العمل . أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة . غير مسبق باتفاق بين الراشى و المرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ آنفة الذكر التى دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون وخالياً من القصور فى التسبب ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه

تشير إلى أن واقعتى الرشوة اللتين قارفهما الطاعن قد وقعتا مع شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ، وذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة الرشوة الأولى وجريمة الرشوة الثانية ومن ثم فإن إنزال الحكم عقوبة عن كل من الجريمتين يكون صحيحاً فى القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأسمى أو الأساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى . وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها فى الجنايات بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية و تعتبر الغرامة مكملتها ، لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه . ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه : "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراده ، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ." وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدود فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدّر متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين عن التهمة الثانية فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة وذلك بالنسبة للطاعن وللطاعن الثانى لأن الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل كذلك به وذلك تطبيقاً للمادة ٤٢ من القانون المذكور ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

ثانياً :: بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثانى ::

من حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة رشوة موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم عول فى إدانته على أقوال المتهمين الثالث والرابع التى أدليا بها دون يمين وابتغيا بها الإفلات من عقوبة الرشوة فنالا ما يجاوز بغيتهما إذ قضت المحكمة لهما . خطأ . بالبراءة ، وهون الحكم من التناقض بين أقوالهما فى حين أن المتهم الرابع نفى تماماً أنه تسلم مبلغاً من الرشوة من الطاعن على خلاف ما زعمه المتهم الثالث وهو تناقض يمس جوهر أقوالهما ولم يفتن الحكم إلى أنه كان بوسع الطاعن أن يعترف على نفسه . صادقاً أو كاذباً . فينجوا من عقوبة ما أسند إليه ، كما أن الحكم عول على ما ورد بأجندة برنامج دون أن يشير إلى طبيعة هذا السجل وبياناته ومحرره ، وما كان يصح التعويل عليه وإلا لكان لازم ذلك توجيه الاتهام لجميع من وردت أسمائهم به . وأخيراً فقد رد الحكم بما لا يصلح على ما أشار إليه الدفاع عن الطاعن من أن الواقعة المسندة إليه . لو صحت . لا تعتبر جنائية رشوة بل هى جريمة تقديم مكافأة لاحقة معاقب عليها بالمادة ١٠٥ من قانون العقوبات ، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة رشوة موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته التى دان الطاعن بها ، وساق على صحة إسنادها إليه وثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، وأورد الحكم مؤدى كل منها فى بيان واف مما يشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها

قبـ ل فـ ي ذات البرزـ امـجـ

وأنه أخذ منه فى المرة الأولى مبلغ وفى الثانية على سبيل الرشوة مقابل استضافته فى البرنامج فى هاتين الحلفتين . وقد اعترف المتهم الثالث بالتحقيقات بأن المتهم الأول قد اعتاد تقاضى مبالغ مالية على سبيل الرشوة من الشخصيات التى يتم استضافتها فى برنامج سيما الأطباء منهم وذلك نظير موافقته على ظهورهم وإجراء الحوارات معهم من خلال البرنامج . وأنه فى مستهل عمله معداً بذلك البرنامج منذ ثلاث سنوات وقف على هذا المسلك من المتهم الأول فلم يسايره فيه إلا أنه منذ عام تقريباً اضطر إزاء تعنت المتهم الأول معه فى قبول استضافة من يقترحه له من الشخصيات فى البرنامج وما ترتب عليه من انخفاض مكافأته الشهرية إلى مواكبته سيما عندما تقدم إليه المتهم الرابع مقترحاً عليه استضافة أحد الأطباء فى برنامجهم وأفهمه أنه سيدفع لقاء ذلك مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة للمتهم الأول ، فوافقه وعرض اسم ذلك الطبيب على الأخير بصفته المختص بتحديد ضيوف البرنامج وأحاطه باعتزام تلك الشخصية أن يؤدى له رشوة لقاء موافقته على استضافته فوافق المتهم واعتمد اسمه . ثم تسلم المتهم الرابع مبلغ الرشوة من ذلك الطبيب وأعطاه إياه فقام بدوره بتسليمه للمتهم الأول . وأضاف أن هذه الواقعة تكررت من قبل على ذات الوتيرة عدة مرات منها قيام المتهم الثانى بأداء مبلغ جنيه على سبيل الرشوة للمتهم الأول وذلك بوساطته والذى تعرف عليه عن طريق المتهم الرابع مقابل استضافته فى البرنامج يومى و حيث سدد فى المرة الأولى مبلغ ، كما سدد فى المرة الثانية مبلغ جنيه وأنه فى كلا المراتين سلم مبلغ الرشوة للمتهم الأول كالمعتاد فى مكتبه . وأضاف أنه عرض اسم الشاهد الأول على المتهم الأول لاستضافته فى البرنامج فوافق على ذلك وذلك بعد أن أعطاه المتهم الرابع مبلغ عربوناً من مبلغ الرشوة على أن يعطيه باقى المبلغ يوم التسجيل . وأنه قد تحدد يوم لإجراء اللقاء التليفزيونى معه ، وفى صباح ذلك اليوم توجه إلى الاستديو حيث تقابل مع الشاهد الأول الدكتور عقب التصوير وسأله عن المتهم الرابع فأفهمه أنه قد حصل منه على مفتاح سيارته ثم انصرف ، فمكث فى انتظار المتهم الرابع كى يسلمه مبلغ الرشوة لتسليمه للمتهم الأول كالمتبع بينهما إلى أن اتصل به هاتفياً وأفهمه أن مبلغ الرشوة بحوزته وطلب لقاءه لتسليمه إياه فالتقيا بناءً على اتفاقهما هذا بالطريق أمام نادى وأعطاه مبلغ الرشوة

حيث تم ضم بطله

وكذلك المبلغ . وأضاف أنه بناء على الموعد الذى تحدد فيما بينه والمتهم الأول يوم خلال اتصال هاتفى تم بينهما فقد تم تسليمه مبلغ الرشوة وتجهيزه فنياً بالوسائل الفنية لتسجيل ذلك اللقاء وفيه التقى بالمتهم الأول بمكتبه وقدم له مبلغ الرشوة وحال ذلك تم ضبط الأخير وكذلك مبلغ الرشوة . وأنه أثناء تحقيق النيابة العامة معه قدم مبلغ جنيه عربون الرشوة للمحقق وأخبره بتلك الواقعة " . فإن ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراف المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة يحقق مراد الشارع الذى استوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ولم يرد به شئ مما ساقه الطاعن تأدياً إلى وصفه بالتناقض أو بمخالفة الثابت بالأوراق ، ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدلالية على المعترف أو المتهم الآخر ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على واقعة الدعوى بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجانى للجريمة ، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يعيب الحكم اختلاف رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيل معينة مادام الثابت من الحكم أنه قد حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يستند إليها فى تكوين عقيدته، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف المتهمين الثالث والرابع بما لا تناقض فيه ، و لا يناع الطاعن فى صحة نسبة هذه الاعترافات إليهما ، وكانت المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالالتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتهما بدعوى الفساد فى الاستدلال وباختلال صورة

الواقعة لديها ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى تكييف الجريمة المنسوبة إليه وقوله بأنها من قبيل المكافأة اللاحقة وما يثيره من قصور الحكم فى التدليل على ارتكابه الجريمة المسندة إليه واستظهار توافر القصد الجنائى فى حقه ، لا يعدو ذلك كله أن يكون ترديداً لما جاء بأسباب الطعن المقدمة من الطاعن الأول مما سبق الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أجندة العمل اليومية الخاصة ببرنامج التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص ذلك المستند بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى أجندة العمل اليومية الخاصة ببرنامج وإنما استندت إلى هذه الأجندة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه الأجندة دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، فضلاً عن أن ما يثيره من تشكيك فى صحة البيانات المسجلة بهذه الأجندة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . وأما ما يثيره الطاعن بشأن عدم توجيه الاتهام لباقي من وردت أسماؤهم بالأجندة فمردود بأنه لا يجدى الطاعن وجود متهمين آخرين فى الدعوى طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص فيها لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير منتج . لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة المتهمين الثالث والرابع مبنياً على حقهما فى التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لتوافر شروطه فى حقهما وهى أسباب خاصة بهما دون غيرهم ، فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام

تقدير الأدلة موكولاً إلى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن لما نسب إليه فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الثالث والرابع استناداً إلى انطباق شروط الإعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً سالفه البيان لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً باعترافات هذين المتهمين وما تأيدت به من أجندة العمل اليومية الخاصة ببرنامج ، وأما ما ينعه الطاعن من أن المحكمة لم تقف عند حد القضاء بإعفاء المتهمين المذكورين من العقاب بل تجاوزته إلى القضاء ببراءتهما فإنه لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يضحى ولا محل له. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وإن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن إليها فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها . فضلاً عما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، وإذ كان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويضحى هذا الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
عبد الفتاح حبيب و على سليمان نواب رئيس المحكمة .

(١٢١)

الطعن رقم ٦٤٤٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم اشتغال حكم الإدانة فى جريمته عدم توفير وسائل الإسعاف الطبية للعمال
وعدم توفير وسائل اشتراطات السلامة على بيان الواقعة ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى
إدانة الطاعن . اكتفاه بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه . قصور .

(٢) عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الحكم فى جريمته عدم توفير شروط السلامة الصحية والمهنية وعدم توفير
الإسعافات الطبية بتعديل العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر فى المادتين ١١٥ ،
١/١٧٢ ، ٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى تطبيق القانون .

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل
حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف
التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها
بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما
صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان
الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند عليها فى إدانة المطعون

ضده واكتفى بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه فإنه يكون قاصراً ، بما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما أثبتتها الحكم .

٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقررة بها والنزول بها دون الحد الأدنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢ / ٢،١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي جعلت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار إليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيهاً عن كل تهمة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في الجحة رقم بوصف أنه ١. لم يوفر وسائل الإسعافات الأولية . ٢. لم يوفر وسائل اشتراطات السلامة المهنية ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة قضت غيابياً بتغريم المتهم خمسين جنيهاً عن كل تهمة . عارض وقضى في معارضته في بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم جنيهاً عن كل تهمة .

فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتي عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال وعدم توفير وسائل اشتراطات

السلامة المهنية قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة ولم يورد مؤدى أدلة الإدانة فضلاً عن تعديله العقوبة المقضى بها على خلاف ما نصت عليه المادة ١٧٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله " حيث إن المحكمة ترى أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما جاء فى محضر الضبط والذى أثبت به محرره وجود المخالفات سالفة الإشارة إليها وأن المتهم لم يدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع الأمر الذى يتعين معاقبته بمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند عليها فى إدانة المطعون ضده واكتفى بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه فإنه يكون قاصراً ، بما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما أثبتتها الحكم فضلاً عن ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الأدنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢ / ٢٠١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى جعلت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار إليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيهات عن كل تهمة الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين السيد البدوي
نائبي رئيس المحكمة ، صبرى شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم . " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

(٢) صرف مخلفات . مسئولية جنائية . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

مناطق المسئولية الجنائية فى جريمة تصريف السفن للزيت فى مياه البحر مقصور فى
مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية . المادتان ٤٩ ،
٦٠ من القانون ٤ لسنة ٩٤ بشأن البيئة .

إغفال الحكم المطعون فيه إيراد الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منها وعدم بيان
مكان مياه البحر الذى صرفت فيه السفن الزيت . قصور .

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل
حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف
التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها
بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة
كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢ - لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ينص فى المادة ٤٩ فقرة
أولى منه على أنه " يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت

أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " كما تنص المادة ٩٠ منه على انه "يعاقب بغرامه لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :- ١- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لإحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون ... " ومؤدى ذلك أن تأثيم تصريف السفن للزيت في مياه البحر مقصور في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول " حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبت في محضر الضبط المؤرخ من أن المتهم ارتكب تلك الأفعال المبينة بالمحضر ، وحيث إن عن ثبوت الاتهام في تلك الدعوى فهو ثابت في حق المتهم على نحو كاف لمعاقبته فضلاً عن أنه لم يدفع عنه التهمة بثمة دفاع سائغ ومقبول وتطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إ.ج . " دون أن يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يبين مكان مياه البحر الذي صرفت فيه السفينة الزيت وما إذ كان يقع في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم بأنه قام بتصريف زيت في مياه البحر مما ترتب عنه تلويثها على النحو المبين بالأوراق .
وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٩٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم جنيه .
استأنف ومحكمة بهيئة استئنافيه . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة تلويث مياه البحر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ينص فى المادة ٤٩ فقرة أولى منه على أنه " يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " كما تنص المادة ٩٠ منه على أنه " يعاقب بغرامه لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لإحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون ... " ومؤدى ذلك أن تأثيم تصريف السفن للزيت فى مياه البحر مقصور فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقصر فى بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول " حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبت فى محضر الضبط المؤرخ ف من سنة من أن المتهم ارتكب تلك الأفعال المبينة بالمحضر ، وحيث إن عن ثبوت الاتهام فى تلك الدعوى فهو ثابت فى حق المتهم على نحو كاف لمعاقبته فضلا عن أنه لم يدفع عنه

التهمة بثمه دفاع سائغ ومقبول وتطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤/٢ إ.ج". دون أن يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يبين مكان مياه البحر الذى صرفت فيه السفينة الزيت وما إذ كان يقع فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، عادل
الحناوي نواب رئيس المحكمة و هانى عبد الجابر .

(١٢٣)

الطعن رقم ١٦٠٦١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " .

شهود الواقعة . وجوب استجابة المحكمة لطلب سماعهم ولو لم يكونوا ضمن شهود
الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة . علة ذلك ؟

(٢) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات " إجراءات
المحاكمة " .

حق الدفاع فى طلب سماع الشاهد . على المحكمة إجابته لأنه سابق فى وجوده
وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه .

طلب الطاعن فى ختام مرافعته استدعاء شهود الواقعة . طلب جازم . تلتزم المحكمة
بإجابته إذا ما اتجهت للقضاء بغير البراءة .

١ - من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع
أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة
وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجرّد أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة
مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على
شهادته ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقضيها على
وجهها الصحيح دون التقيد فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبيّن

أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

٢ - لما كان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل مما يديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بأى دعوى أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر . بغير رغبة من نفسه . بما يبدو أنه اطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتاً ونفياً . لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع سالف البيان طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى هذا الطلب يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة فى الدعوى الجنائية والدعويين المدنيين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه أولاً : تسبب خطأ فى إصابة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها بأن قاد سيارة دون أن يتبصر مساره عكس الاتجاه فاصطدم بسيارة المجنى عليها سائلة البيان . ثانياً : نكل عن مساعدة المجنى عليها وقت الحادثة لم يبلغ أقرب رجل شرطة أو مرور رغم إمكانه من ذلك . ثالثاً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . رابعاً : أ تلف بإهماله السيارة المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها سائلة الذكر . وطلبت عقابه بالمادتين ١،٣/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٦٧ ، ١/٧٤ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل واللائحة التنفيذية وأدعت مدنياً قبله بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريمه جنيته وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ جنيته على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم قبل المدعية بالحقوق المدنية . استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه جنيهاً والتأييد فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ/ بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإصابة الخطأ والنكول عن مساعدة المجنى عليها وعدم إبلاغ الشرطة وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر والاتلاف بإهمال قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عنه تمسك أمام درجتى التقاضى بسماع أقوال شاهدى الواقعة أمين الشرطة محرر تقرير المعاينة و إلا أن المحكمة التفت عنه إيراد له ورداً عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن طلب أمام محكمة أول درجة بجلسة سماع أقوال كلاً من أمين الشرطة محرر تقرير المعاينة وشاهد الإثبات وتمسك بذلك فى ختام مرافعته بجلسة والتى صدر فيها الحكم الابتدائى بالإدانة دون أن تجيبه المحكمة إلى طلبه ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية أصر على التمسك بسماع أقوال الشاهدين المار ذكرهما وبالرغم من ذلك أصدرت حكمها ملتقطة عن طلبه مغفلة الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجهود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه أو تسقطه من أسماء الشهود

الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتقت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل مما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بأى دعوى ذلك أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ولأن حق الدفاع سابق في وجوده وترتيبه وأثره على مداولته القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر . بغير رغبة من نفسه . بما يبدو له أنه أطرحه في تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتاً ونفيًا . لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع سالف البيان طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى هذا الطلب يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة في الدعوى الجنائية والدعويين المدنيتين بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، عادل الكنانى نواب رئيس المحكمة وصفوت أحمد عبد المجيد .

(١٢٤)

الطعن رقم ٢١١٤٤ لسنة ٧٢ القضائية

(١) تقليد . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

التقليد . يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فى ذلك بأوجه
الشبه لا بأوجه الخلاف .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " .
تقليد .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

تأسيس القاضى فى المواد الجنائية حكمه على رأى غيره . يعيبه .

إغفال الحكم المطعون فيه بيان أوجه التشابه بين التمتع الصحيحة والمقلدة ومدى
انخداع الجمهور بالأخيرة واستناده فى ثبوت التقليد إلى رأى لجنة مصلحة الضرائب على
المبيعات . قصور .

١ - من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ،
والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى
المعاملات .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل
حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف
التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله

بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين التمغات الصحيحة والتمغات المقلدة ومدى انخداع الجمهور بهذه التمغات الأخيرة كما استخلصتها المحكمة ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى اللجنة المشكلة من فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم بأنه قلد بواسطة الغير تمغات إحدى المصالح الحكومية وذلك بطريق الاصطناع على غرار التمغات الصحيحة واستعملها بوضعها على زجاجات معدة للبيع مع علمه بتزويرها . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/٢، ٣، ٤١ ، ٢٠٦/٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة التمغات المزورة المضبوطة .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد تمغات لإحدى المصالح الحكومية بواسطة الغير قد شابه القصور فى التسبب ذلك بأنه لم يبين أوجه التشابه بين التمغات المضبوطة المقول بتقليدها وبين التمغات الصحيحة والتي تحمل الجمهور على الانخداع بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه تم ضبط تمغات لدى الطاعن مقلدة على وخلص إلى إدانته استناداً إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير اللجنة المشكلة من مصلحة الضرائب على المبيعات من أن التمغات المضبوطة مقلدة ومزورة ، وقد خلا الحكم من وصف التمغات الصحيحة والتمغات المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهم ومدى انخداع الجمهور بالتمغات المقلدة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين التمغات الصحيحة والتمغات المقلدة ومدى انخداع الجمهور بهذه التمغات الأخيرة كما استخلصتها المحكمة ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى اللجنة المشكلة من فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، عادل الكنانى نواب رئيس المحكمة و سيد الدليل .

(١٢٥)

الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٧٣ القضائية

- (١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .
- إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . اتصال محكمة
النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .
- (٢) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر نية القتل " .
- قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر
الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عنه . استخلاصه . موضوعى .
- (٣) قتل عمد . اقتران . عقوبة " تطبيقها " . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . مناط تطبيقها ؟

المصاحبة الزمنية بين الجنائيتين . شرط توافرها : أن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد
أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل وتوافر ظرف الاقتران المشدد لعقوبة القتل العمد .

(٤) جريمة " أركانها " . حريق عمد . مسئولية جنائية .

كفاية فتح موقد الغاز لتسريب الغاز بالمسكن وإشعال النار عمداً فى ستائر صالته .
وغلاق بابه بمفتاح المجنى عليه . لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة الحريق العمد .

(٥) عقوبة " العقوبة المبررة " . قتل عمد . اقتران . حريق عمد . مواد . مخدرة . نقض " المصلحة فى الطعن " .

انتفاء مصلحة المحكوم عليه فى تعييب الحكم فى خصوص استظهار توافر جريمة تعاطى المواد المخدرة . ما دام الحكم قد دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الحريق العمد المعاقب عليه بالإعدام .

(٦) أسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . الدفاع الشرعى شرع لرد الاعتداء و الحيلولة من الاستمرار فيه .
مثال لعدم تحقق موجب الدفاع الشرعى فى حق المتهم .

(٧) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .
تقدير جدية التحريات . موضوعي .

(٨) دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض و التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بالضبط بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن رداً عليه .
مثال لتسبيب سائغ فى إطراح الدفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور الإذن فى جريمة قتل عمد .

(٩) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التى اطمأنت المحكمة إليها . موضوعى .

(١٠) إعدام . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبیب لإقراره ؟

١- لما كانت النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروف وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى تضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للدعوى .

٢- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتنم عما يضره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٣- من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقتترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف الاقتران المشدد لعقوبة القتل العمد كما هو معرف به فى القانون . إذ أثبت الحكم مقارفة الطاعن كل من جريمتى تعاطى المواد المخدرة وجناية الحريق العمد بفعلين مستقلين عن جريمة القتل العمد وإتمامهما على مسرح واحد وفى عين الوقت . هذا إلى أن توافر هذا الظرف كان لتوقيع عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد . ومن ثم فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن .

٤- لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من عدم صحة إسناد الحريق العمد إلى المحكوم عليه ، وأن المتهم كان معه سيجارة هي التي قد تكون تسببت في الحريق ، فإن الثابت أن الحكم قد عرض لجريمة الحريق العمد فدلل عليها تدليلاً سديداً إذ أثبت في حق المتهم أنه إخفاءً لآثار جريمته أغلق نوافذ وأبواب الشقة وفتح موقد الغاز لتسريب الغاز بالمسكن وأشعل النار عمداً في الستارة الكائنة بصالة المسكن وولى هارباً بعد أن أغلق باب المسكن بمفتاح المجنى عليه ، بما يكفي لتحقيق هذه الجريمة أيّاً كانت نتيجته أو الباعث عليها سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار في المكان لتحقيق أى قصد آخر .

٥- لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الحريق العمد المعاقب عليها بالإعدام فإنه لا محل للتعرض لجريمة تعاطى المواد المخدرة لانتفاء مصلحة المحكوم عليه في تعييب الحكم في هذا الخصوص فضلاً عن أن الحكم قد أثبت قيامها استناداً إلى الأدلة السائغة التي أوردها .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه واطرحه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة لدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه ضد عدوان المجنى عليه فهو غير سديد ولا سند له من الواقع أو القانون ذلك أن المتهم أقر صراحة للشاهد الأول إثر مواجهته بما لديه من التحريات بأن هو الذى بدأه بالاعتداء بطعنه بالسكين الكبير الذى كان يخفيه بالجورب بحذاءه وأنه كان مصمماً على الاعتداء على المجنى عليه إذ لم يرد إليه نقوده وتطمئن المحكمة إلى هذا الإقرار دون عدول المتهم عنه بتحقيق النيابة والزمع بأنه كان يدافع عن نفسه فى مواجهته قذف المجنى عليه إياه بالأباجورة لاسيما أن إقرار المتهم للشاهد الأول هو الذى يتفق مع التسلسل الطبيعى للأفعال فلا يعقل أن المجنى عليه ، الذى لم يسدد ما عليه للمتهم ، ونهره لمجرد مطالبته إياه بإعطائه هاتفه المحمول سداداً لذلك الدين لا يكتفى بذلك وإنما يبادر بقذفه بالأباجورة والعكس هو الصحيح فالمتهم هو الذى بدأ تنفيذاً لقصده ضرب المجنى عليه بطعنه بالسكين فى بطنه وعندما حاول المجنى عليه الدفاع عن نفسه باستعمال السكين التى كانت بحوزته وأحضرها من المطبخ أمسكها المتهم بقبضة يده اليسرى فجرحتها وحينئذ حاول المجنى عليه - المطعون فى بطنه طعنه نافذة أخرجت

أحشاه والأعزل - الفرار من عدوان المتهم فاتجه صوب باب الشقة وفي تلك اللحظة اتجهت نية المتهم إلى الإجهاز عليه حتى لا يفضح جريمته فلاحقه ووالى طعنه بالسكين فى عنقه وكتفه الايمن وظهره ورأسه قاصداً إزهاق روحه حتى سقط على الأرض بجوار باب الشقة ومن ثم فإن المتهم فى اللحظة المذكورة كان معتدياً أيضاً ولم يكن يرد عدواناً أو خطر عدوان إذ أن المجنى عليه الأعزل لم يفكر سوى فى الفرار من عدوان المتهم والنجاة بنفسه ومن ثم فإن الزعم بأن المتهم كان يرد عدواناً بداه المجنى عليه أو يرد مواصلة عدوان المذكور عليه أو حتى يرد خطر عدوان عليه دفاعاً عن نفسه لا أساس له من الواقع أو القانون جدير بالالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم من أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبتته الحكم من أن حصول إصابة المتهم مرجعه محاولة المجنى عليه دفع اعتداء المتهم عليه بعد أن طعنه المتهم بالسكين فى بطنه فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحاً فى حكم القانون .

٧- من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٨- لما كان الحكم قد عرض لدفع المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة ببطلان القبض لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة ورد عليه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة للدعاء بأن المتهم كان مقبوضاً عليه قبل صدور إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه ، فهو ادعاء مخالف للواقع إذ الثابت من مطالعة الإذن المذكور أنه صدر بتاريخ الساعة م - وشهد العقيد بتحقيق النيابة بأنه قبض على المتهم بذات التاريخ

الساعة مساء وإذ تطمئن المحكمة إلى هذه الشهادة فإن القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه كان تالياً لإذن النيابة ونفاذاً له وفي وقت يتسع لهذه الإجراءات ويتعين لذلك الالتفات عن هذا الدفع " . ولما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط كان لاحقاً على الإذن الصادر به استناداً إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بالإذن وشهادة ضابط الواقعة التي اطمأنت المحكمة إليها وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالضبط إنما هو دفاع موضوعي . فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، فإن ما رد به الحكم يكون سائغاً وفق صحيح القانون .

٩- لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة من منازعته في شأن التكييف القانوني للواقعة وأنها في حقيقتها ضرب أفضى إلى موت ، فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيماً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليم - كما هو الحال في الدعوى .

١٠- لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه بالإعدام عنها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ووفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم بأنه :- أولاً : قتل المجنى عليه مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً أبيض (سكين) وتوجه لمسكن المجنى عليه وطالبه بما له من مبالغ نقدية بذمته وما أن رفض المجنى عليه حتى استل السلاح المذكور لتنفيذ ما قد انتواه وما أن ظفر به حتى أشهر السلاح ثم انهال عليه طعناً فى أنحاء متفرقة من جسده قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتكبت هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة أخرى مرتبطة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر سرق المبلغ النقدى المبين قدراً والهاتف المحمول المبين بالتحقيقات وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر (أ) وضع النار عمداً فى محل مسكون ومعد للسكنى (مسكن المجنى عليه سالف الذكر) بأن أدار موقد الطهى " البوتاجاز " مما أدى لتسرب الغاز الطبيعى وأشعل عود ثقاب وألقاه بصالة المسكن مما أدى لاشتعال النيران به والتي أتت على بعض محتوياته ، (ب) أحرز بقصد التعاطى نباتاً ممنوعاً زراعته " نبات الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيضاً (سكين) .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة سنة للنطق بالحكم .

وبجلسة سنة قضت ذات المحكمة وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات والمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مع أعمال المادة ٢/٣٢

من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض ونبات الحشيش المخدر المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

وهذه المحكمة قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة (بهيئة أخرى) قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي في توقيع عقوبة الإعدام على المتهم وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٧/أولاً من قانون العقوبات والمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ١ " من الجدول رقم (٥) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم " ١١ " من الجدول رقم (١) الملحق به والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وبمصادرة المخدر والسلاح المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في سنة ... وعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب

يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ... من ... سنة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى أن المتهم أقرض المجنى عليه مبلغاً من النقود ، وإذ ما طله فى سداده قرر أن يتوجه إليه بمسكنه المبين بالتحقيقات ليحصل على هذا المبلغ وإلا اعتدى عليه بالضرب بسلاح أبيض " سكين " أخفاه بجوربه ، ويستولى على ما يجده من منقولات ونقود ، وفعلاً توجه إلى ذلك المسكن صباح يوم ليضمن وجود المجنى عليه به ، وأثناء جلوسه معه بحجرة نومه تعاطيا نبات الحشيش المخدر ، ثم طالبه المتهم بسداد ما عليه ، وإذ اعتذر بعدم وجود مال لديه ، طلب منه أن يعطيه هاتفه المحمول لكنه رفض ذلك ونهره على طلبه هذا ، وحينئذ استل المتهم السكين من جوربه وطعنه بها فى بطنه فخرجت أحشاؤه ، وإذ حاول المجنى عليه الدفاع عن نفسه بسكين كان قد أحضرها من المطبخ أمسكها المتهم فخرجت يده ، وعندما اتجه المجنى عليه صوب باب المسكن فراراً من عدوان المتهم وطلباً للنجدة انصرف نية المتهم فى تلك اللحظة إلى إزهاق روحه والتخلص منه حتى لا يفضح جريمته لو بقى حياً ، فراح يسدد له الطعنات قاصداً إزهاق روحه ، وقد نفذ منها ثلاث طعنات فى عنقه وكتفه حتى سقط أرضاً وفارق الحياة ، وعندما تأكد المتهم من موته ضمد جرح يده بقطعة قماش ثم استولى على الهاتف المحمول " ماركة خط رقم " وعلى مبلغ جنبيه جنبيه داخلاً

كيس وسادة سرير نوم المجنى عليه كان قد أخذه من خاله لشراء محمول له وإخفاء لآثار جريمته اغلق المتهم نوافذ وأبواب الشقة وفتح موقد الغاز لتسريب الغاز بالمسكن وأشعل النار عمداً فى الستارة الكائنة بصالة المسكن وولى هارباً بعد أن أغلق باب المسكن بمفتاح المجنى عليه ، ثم توجه إلى مستشفى حيث تم تضמיד جرح يده بعمل غرز جراحية بها ، وتوجه بعد ذلك إلى مسكن عمه وزعم لزوجته بأن سيارة صدمته وأحدثت إصاباته وطلب منها غسل ملابسه وسلمها الهاتف المحمول ومبلغ جنيه لإعطائه لشقيقه " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق المحكوم عليه أدلة استقاها من أقوال الشهود وإقرار المتهم بتحقيقات النيابة العامة وما قرره بجلسة المحاكمة والمعاينة التصويرية لمكان الجريمة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه وتقرير الطب الشرعى الخاص بالمتهم وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية والمعمل الكيماوى ، وضبط السلاح المستخدم فى الواقعة والهاتف المحمول وبعض النقود المسروقة ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة لنية القتل فإنها ثابتة قبل المتهم ، فقد استعمل سلاحاً أبيض " سكين " كبير الحجم بنصل معدنى ذى حافة حادة وطرف مدبب وطول نصله المعدنى حوالى ٢٢ سم وطول مقبضه حوالى ١٤ سم وأقصى عرض للنصل حوالى ٤ سم ، وهى أداة قاتلة بطبيعتها وسدد أكثر من عشر طعنات للمجنى عليه وأكثرها فى أماكن قاتلة " الرأس والعنق وأعلى الكتف الأيمن " وقد نفذ منها ثلاث طعنات بالعنق وأعلى الكتف الأيمن وأحدثت تهتكاً فى الأوعية الدموية الرئيسية وذلك عندما حاول المجنى عليه الفرار طلباً للنجاة وقصد المتهم بتلك الطعنات إزهاق روح المجنى عليه كى يحول بينه وبين كشف الجريمة والقبض عليه بالتالى فقد أقر المتهم للشاهد الأول إثر القبض عليه ومواجهته بالتحريات بأنه طعن المجنى عليه بالسكين التى أخذها من أدوات جزارة شقيقه فى بطنه فأخرج المجنى عليه سكيناً أحضرها من المطبخ للدفاع عن نفسه عندما لاحظ أنه - أى المتهم - يخفى سكيناً بجوربه فأمسك المتهم سكين المجنى عليه - بقبضة يده اليسرى - فأحدثت بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى الخاص بالمتهم فاتجه المجنى عليه صوب باب الشقة محاولاً الفرار بعد أن تمكن المتهم من إسقاط السكين من يده ، وحينئذ اتجهت نية المتهم - حسبما أقر بالتحقيقات وللشاهد الأول المذكور - إلى إزهاق روح

المجنى عليه والإجهاز عليه حتى لا يتمكن من النجاة وفضح جريمته ، وكذلك كان باعته على التخلص من المجنى عليه عيظة منه إذ لم يكتف بعدم سداد ما عليه من دين له رغم حاجته إليه وإنما راح يشتمه وينهره على طلبه إعطائه هاتفه المحمول سداداً لذلك الدين فضلاً عن جرح يده وسيلان الدماء منها بغزارة بسبب إمساكه سكين المجنى عليه وتحقيقاً لنية القتل هذه تعقب المجنى عليه وانهال عليه طعناً بالسكين فى عنقه ورأسه وظهره قاصداً إزهاق روحه رغم أنه رأى المجنى عليه ولم يكن حاملاً أية أسلحة بل ولم يكرر محاولة الدفاع عن نفسه وكان كل همه الفرار من وجه المتهم حتى لا يجهز عليه وعندما حاول المجنى عليه تقادى إحدى الطعنات بيده اليمنى أصابه سكين المتهم بها واستمر المتهم فى تسديد الطعنات للمجنى عليه للإجهاز عليه حتى سقط على الأرض خلف باب الشقة مباشرة متخذاً بجراحه ولفظ أنفاسه والمتهم مراقباً إياه حتى تأكد من إزهاق روحه . كما أن الحكم قد استظهر ظرف الاقتراف فى حق المحكوم عليه فى قوله : " وحيث إنه بالنسبة لظرف الاقتران هو ثابت من ارتكاب جنايتين أخرتين مستقلتين عن جناية القتل العمد وهما جناية إحراز المتهم نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح قانوناً والتي تقدمت جناية القتل ، وجناية وضع النار عمداً بمسكن المجنى عليه والتي تلت جناية القتل وهما جنايتان مستقلتان وعن جناية القتل العمد ومعاصرتان لها " ولما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتنم عما يضره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف الاقتران المشدد لعقوبة القتل العمد كما هو معرف به فى القانون . إذ أثبت الحكم مقارفة الطاعن كل من جريمتى تعاطى المواد المخدرة وجناية الحريق العمد بفعلين مستقلين عن جريمة القتل العمد وإتمامها على مسرح واحد وفى عين

الوقت . هذا إلى أن توافر هذا الظرف كان لتوقيع عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد . ومن ثم فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من عدم صحة إسناد الحريق العمد إلى المحكوم عليه ، وأن المتهم كان معه سيجارة هى التى قد تكون تسببت فى الحريق ، فإن الثابت أن الحكم قد عرض لجريمة الحريق العمد فدلل عليها تدليلاً سديداً إذ أثبت فى حق المتهم أنه إخفاءً لآثار جريمته أغلق نوافذ وأبواب الشقة وفتح موقد الغاز لتسريب الغاز بالمسكن وأشعل النار عمداً فى الستارة الكائنة بصالة المسكن وولى هارباً بعد أن أغلق باب المسكن بمفتاح المجنى عليه ، بما يكفى لتحقيق هذه الجريمة أياً كانت نتيجته أو الباعث عليها سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار فى المكان لتحقيق أى قصد آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الحريق العمد المعاقب عليها بالإعدام فإنه لا محل للتعرض لجريمة تعاطى المواد المخدرة لانتفاء مصلحة المحكوم عليه فى تعيب الحكم فى هذا الخصوص فضلاً عن أن الحكم قد أثبت قيامها استناداً إلى الأدلة السائغة التى أوردها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه واطرحه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة لدفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ضد عدوان المجنى عليه فهو غير سديد ولا سند له من الواقع أو القانون ذلك أن المتهم أقر صراحة للشاهد الأول إثر مواجهته بما لديه من التحريات بأن هو الذى بدأ بالاعتداء بطعنه بالسكين الكبير الذى كان يخفيه بالجورب بحذائه وأنه كان مصمماً على الاعتداء على المجنى عليه إذ لم يرد إليه نقوده وتطمئن المحكمة إلى هذا الإقرار دون عدول المتهم عنه بتحقيق النيابة والزعم بأنه كان يدافع عن نفسه فى مواجهة قذف المجنى عليه إياه بالأباجورة لاسيما أن إقرار المتهم للشاهد الأول هو الذى يتفق مع التسلسل الطبيعى للأفعال فلا يعقل أن المجنى عليه ، الذى لم يسدد ما عليه للمتهم ، ونهره لمجرد مطالبته إياه بإعطائه هاتفه المحمول سداداً لذلك الدين لا يكتفى بذلك وإنما يبادر بقذفه بالأباجورة والعكس هو الصحيح فالمتهم هو الذى بدأ بتنفيذاً لقصده ضرب المجنى عليه بطعنه بالسكين فى بطنه وعندما حاول المجنى عليه الدفاع عن نفسه باستعمال السكين التى كانت بحوزته وأحضرها من المطبخ ————— بخ أمسكها الم ————— تهم بقبض ————— ي ————— ده اليسرى

فجرحتها وحينئذ حاول المجنى عليه - المطعون فى بطنه طعنة نافذة أخرجت أحشاءه والأعزل ، الفرار من عدوان المتهم فاتجه صوب باب الشقة وفى تلك اللحظة اتجهت نية المتهم إلى الإجهاز عليه حتى لا يفضح جريمته فلاحقه ووالى طعنه بالسكين فى عنقه وكتفه الأيمن وظهره ورأسه قاصداً إزهاق روحه حتى سقط على الأرض بجوار باب الشقة ومن ثم فإن المتهم فى اللحظة المذكورة كان معتدياً أيضاً ولم يكن يرد عدواناً أو خطر عدوان إذ أن المجنى عليه الأعزل لم يفكر سوى فى الفرار من عدوان المتهم والنجاة بنفسه ومن ثم فإن الزعم بأن المتهم كان يرد عدواناً بدأه المجنى عليه أو يرد مواصلة عدوان المذكور عليه أو حتى يرد خطر عدوان عليه دفاعاً عن نفسه لا أساس له من الواقع أو القانون جدير بالالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم من أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبتته الحكم من أن حصول إصابة المتهم مرجعه محاولة المجنى عليه دفع اعتداء المتهم عليه بعد أن طعنه المتهم بالسكين فى بطنه فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحاً فى حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله : " إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن الثابت من الاطلاع على محضر التحريات المؤرخ الساعة ص - والمحضر بمعرفة الشاهد الأول - أنه إثر اكتشاف الجريمة تم وضع خطة لضبط الجانى . وذلك بفحص المترددين على العقار محل الحادث وكذلك فحص أصدقاء المجنى عليه وخاصة المترددين عليه بمسكنه وتحديد آخر مشاهدة لهم صحبة المجنى عليه وكذلك فحص المصابين المترددين على المستشفيات العامة والعيادات الخاصة وتحديد سبب إصابتهم ومحاولة الربط بينهم وبين المجنى عليه وفحص حالة هذا الأخير وخلافاته التى يمكن أن تكون دافعاً لقتله ، وقد تولى تنفيذ هذه الخطة

الضباط الموضحين بالمحضر وأنه أثناء هذا التنفيذ تبين أن المتهم قهوجى والمقيم بالعنوان المبين بالمحضر من أصدقاء المجنى عليه والمتريدين عليه بمسكنه وأنه قد شوهد فى وقت معاصر لاكتشاف الحادث وبه إصابة بيده بمنطقة مسكن المجنى عليه ، وبإجراء التحريات وجمع المعلومات حول المذكور تبين وجود خلافات مالية بينه وبين المجنى عليه وسبق أن تردد على مسكنه لمطالبته بدينه وأنه قد ارتكب الجريمة ، وترتيباً على ذلك فإن هذا المحضر قد تضمن اسم المتهم رباعياً وعمره وعمله ومحل إقامته وتوافرت الدلائل الجدية والكافية على ارتكابه جناية قتل المجنى عليه واستوفى بذلك مسوغات إصداره ويتعين لذلك الالتفات عن هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتتعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة ببطلان القبض لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة ورد عليه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة للدعاء بأن المتهم كان مقبوضاً عليه قبل صدور إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه ، فهو ادعاء مخالف للواقع إذ الثابت من مطالعة الإذن المذكور أنه صدر بتاريخ الساعة م - وشهد العقيد بتحقيق النيابة بأنه قبض على المتهم بذات التاريخ الساعة مساءً وإذا تطمئن المحكمة إلى هذه الشهادة فإن القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه كان تالياً لإذن النيابة ونفاذاً له وفى وقت يتسع لهذه الإجراءات ويتعين لذلك الالتفات عن هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط كان لاحقاً على الإذن الصادر به استناداً إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بالإذن وشهادة ضابط الواقعة التى اطمأنت المحكمة إليها وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالضبط إنما هو دفاع موضوعي . فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، فإن ما رد به الحكم يكون سائغاً وفق صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة من منازعته فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها فى حقيقتها ضرب أفضى إلى موت ، فإن ذلك مردود بأنه لا محل لــــه لأنــــه لا يعــــدو أن يكــــون نعيــــاً

وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها فى ذلك سليم - كما هو الحال فى الدعوى - لما كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان المحكوم عليه بالإعدام عنها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ووفقاً للإجراءات التى نص عليها القانون ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

جلسة ١١ من اكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق نائبي رئيس
المحكمة ، خالد مقلد وممدوح عبد الحى .

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٧٣٩٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . مناط تحققه ؟

استخلاصه . موضوعى . تحدث الحكم استقلالاً عن توافره . غير لازم .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . فاعل أصلى . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . اتفاق .

الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه . النية من مخبات صدور ودخائل النفس التى لا تقع تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة . للقاضى الجنائى الاستدلال على الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن إذا لم يقوم عليه دليل مباشر . مادام سائغاً .

(٣) تزوير " أوراق رسمية " " الاشتراك فى التزوير " . اشتراك . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاشتراك فى التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

المنازعة في القوة التدليلية لأقوال المجنى عليها . جدل موضوعي . غير جائز أمام النقض .

(٥) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

للمحكمة التعويل في عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٦) إثبات " اعتراف " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها . ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اقتراف الجانى للجريمة . مثال .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق المحكمة الإعراض عن قالة شهود نفى ما دامت لم تثق فى أقوالهم . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم . طالما لم تستند إليها .

(٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " .

إعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرر أ / ٢ إجراءات جنائية . لا تثريب عليها . علة ذلك ؟

(٩) دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماة .

جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة. شرط ذلك ؟
مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن لا يترتب على القضاء بإدانة أحدهما
براءة الآخر .

مثال .

(١٠) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(١١) عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " .
تقليد . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة فى الطعن " . ارتباط .

انتفاء مصلحة الطاعة فى النعى على الحكم بشأن جريمة استعمال المحرر المزور
مادام أنه أوقع عقوبة الجرائم المرتبطة لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد
الأختام وفقاً للمادة ٣٢ عقوبات .

١ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى
المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا
القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء
الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد
أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه .

٢ - الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل
المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس
وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضى الجنائى إذا لم يرق على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل
على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من
ظروف الدعوى ما يبرره .

٣ - ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعنات على ارتكاب جريمتى التزوير وتقليد الأختام فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنات فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . ويضحى النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره وكذا أركان جريمة التقليد فى حقهن غير قويم .

٤ - من المقرر أن تناقض الشاهد - وبفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإن منازعة الطاعنات فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها على النحو الذى ذهبن إليه فى طعنهن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٥ - للمحكمة أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت لجديتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٦ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنات لا ينازعن - فى أسباب طعنهن - أن ما حصله الحكم من اعترافاتهن بمحضرى الضبط والتحقيقات له أصله الثابت بالأوراق ، ولم يجد عن نص ما أدلين به من أقوال بتلك التحقيقات ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة تلك الاعترافات ومطابقتها للحقيقة ، فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الشأن .

٧- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٨- لما كانت الطاعنات يسلمن فى أسباب طعنهن أن أى منهن لم تتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر أ/ ٢ المضافة بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلبن سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفي الذين طلبن سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليهن .

٩- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامياً واحداً حضر عن الطاعنتين الأولى والثانية وأبدى دفاعاً واحداً عنهما يركز أساسه على أنكارهما الفعل المسند إليهما ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنتين الأولى والثانية ارتكبتا معاً جريمة الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى هو عقد تملك شقة وتوكيل مصدق وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وإذ كان المتهمتان لم تتبادلا الاتهام والتزمتا جانب الإنكار ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنتين فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

١٠- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أى من الطاعنات لم يطلبن إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد واقعة الدعوى فليس لأى منهن من بعد أن تتعنى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

١١- لما كان لا مصلحة للطاعة الثانية مما تتعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعة عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التي دانتها بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد الأختام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى الجناية رقم بأنهم (١) اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل الخاص ومحضر التصديق الخاص به رقم والمنسوب صدوره إلى مكتب توثيق وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا فيما بينهم مع ذلك المجهول على إنشائه على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها الجهة سالفه الذكر وساعده بأن أمدوه بالبيانات المراد إثباتها فقام ذلك المجهول بتدوينها ومهرها بأختام وتوقيعات مزورة على تلك الجهة والعاملين بها وبصمة ببصمة مزورة على فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (٢) اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو المنسوب صدوره إلى وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا فيما بينهم مع ذلك المجهول على إنشائه على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها الجهة سالفه الذكر . وساعده بأن أمدوه بالبيانات المراد إثباتها فقام ذلك المجهول بتدوينها ومهرها بتوقيع مزور على العاملين بتلك الجهة وبصمه ببصمة مزورة على فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (٣) قلدوا بواسطة الغير بصمة خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودى لمكتب توثيق بأن اصطنعوا خاتمين مقلدين على غرار الأختام الصحيحة لتلك الجهة واستعملوها بأن بصموا بهما على المحرر المزور المنوه عنه بوصف الاتهام الأول (٤) المتهم الثانية استعملت المحررين المزورين المنوه عنهما بوصفى الاتهام الأول والثانى بأن قدمته كسند ملكية فى القضية موضوع التحقيق مع علمها بتزويرهما . وأحالتهم إلى محكمة جنائيات لمعاقبتهم طبقاً للقيد

والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ٢،٣/٤٠ ، ١/٤١ ، ٢/٣٢ ، ٣،٤/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة الأولى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وكل من المتهمة الثانية والمتهمة الثالثة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليهن وبمصادرة المحررين المزورين المضبوطين وبإلزامهن متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنت المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الأستاذ / .. المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الثانية الخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنات تتعين - بمذكرتي أسبابهن - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهن بجرائم الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررات رسمية واستعمالها وتقليد أختام قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجرائم التى دانهن بها ولم يدل على ارتكابهن لها وطرق مشاركتهن فيها وعول الحكم فى الإدانة على أقوال المجنى عليها رغم تناقضها ، كما استند فى قضاءه على تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح دليلاً وتساند إلى إقرارهن بمحضر الضبط والتحقيقات على الرغم من عدم اعتراف أى منهن بارتكاب ما نسب إليهن وإنما انصرفت أقوالهن إلى مجرد شراء الشقة والتوسط فى شرائها . وأغفلت المحكمة الإشارة إلى أقوال شاهدة النفى ولم يعرض لها بالإيراد أو الرد . وعدلت عن قرارها بسماع شهود نفى دون أن تبين سبب ذلك وأن المحكمة لم تجر تحقيق فى واقعة الدعوى . وسمحت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعنتين الأولى والثانية رغم تعارض مصلحتيهما . وأخيراً دان الطاعنة الثانية بجريمة استعمال المحرر المزور رغم عدم توافر أركان تلك الجريمة فى حقها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنات بها وأورد على ثبوتها في حقهن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من خطاب مكتب توثيق وتقرير المعمل الجنائي وخبير البصمات بوزارة الداخلية وتحريات الشرطة ومن الاطلاع على المستنديين المزورين المضبوطين ومن إقرار المتهمات الثلاث بمحضر الضبط والتحقيقات . وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق من تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بل لازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه . وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخرجات صدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقدّر على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره . ومن المقرر أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعنات على ارتكاب جريمة التزوير وتقليد الأختام فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنات في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ويضحي النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم إظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره وكذا أركان جريمة التقليد في حقهن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد - وبفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً بلا تناقض فيه - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن منازعة الطاعنات في القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها على النحو الذي

ذهبن إليه في طعنهن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بأعبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت لجديتها ، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة . لما كان ذلك وكانت الطاعنات لا ينازعن - فى أسباب طعنهن - أن ما حصله الحكم من اعترافهن بمحضرى الضبط والتحقيقات له أصله الثابت بالأوراق ، ولم يحد عن نص ما أدلين به من أقوال بتلك التحقيقات ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة تلك الاعترافات ومطابقتها للحقيقة ، فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنات يسلمن فى أسباب طعنهن أن أى منهن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً /٢ المضافة بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلبين سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى عرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلبن سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليهن . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامياً واحداً حضر عن الطاعنتين الأولى والثانية وأبدى دفاعاً واحداً عنهما يركز أساسه على إنكارهما الفعل المسند إليهما ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جنائية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه

أنه انتهى إلى أن الطاعنتين الأولى والثانية ارتكبا معاً جريمة الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى هو عقد تمليك شقة وتوكيل وكان القضاء بإدانة إحداهما -كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الأخرى وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وإذ كانت المتهمتان لم تتبادلا الإتهام والتزمتا جانب الإنكار ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراذ كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنها أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنتين فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أى من الطاعنات لم يطلبن إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد واقعة الدعوى فليس لأى منهن من بعد أن تتعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنة الثانية مما تنعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنة عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانتها بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد الأختام . ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من اكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ،
نبيل عمران وطلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(١٢٧)

الطعن رقم ٥٢٧١١ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . بطلان .

عرض النيابة العامة القضية بمذكرة بطلب إقرار الحكم الصادر بالإعدام دون إثبات تاريخ تقديمها للتحقق من أنه روعى ميعاد الستين يوماً . لا بطلان . علة ذلك ؟

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . وصف التهمة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . قتل عمد . سرقة . شروع . سلاح . ضرب " ضرب بسيط " . سبق إصرار . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " .

تعديل المحكمة وصف التهمة إلى قتل عمد مع سبق الإصرار وتنبية الدفاع إلى ذلك وقيام المرافعة على هذا الأساس . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة شروع فى سرقة وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص وجنحة ضرب باستعمال أداة . دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل . يعيب إجراءات المحاكمة .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . وجوب أن تطبق على الواقعة المطروحة أمامها الوصف الصحيح . علة ذلك ؟
تغيير التهمة بتحويل كيان الواقعة المادى وبنائها القانونى وإدخال عناصر جديدة لها . يستوجب لفت نظر المتهم . إغفال ذلك : إخلال بحق الدفاع .

١- حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عُرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة

- محكمة النقض - عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه ٠٠٠٠٠٠ ، دون إثبات تاريخ تقديمها للتحقق من أنه قد روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً.

٢- حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جرائم القتل العمد المقتنر بجناية شروع فى قتل والمرتبب بجنحة شروع فى سرقة ، والضرب باستخدام أداة ، وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص ودون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ أن المحكمة عدلت وصف التهمة فى حضور الطاعن والمدافع عنه إلى قتل عمد مع سبق الإصرار ونبته إلى ذلك التعديل وتمت المرافعة على أساسه، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة الطاعن بجرائم القتل العمد المرتبب بجنحة شروع فى سرقة وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص وجنحة ضرب باستعمال سلاح أبيض وعاقبه بالمادتين ١/٢٣٤ ، ٣ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد المنطبقة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ودون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل الأخير كى يعد دفاعه على أساسه ، فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها.

٣- لما كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على

الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيناها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، وسارت المرافعة على أساسه - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة معاودة تنبيه المتهم إلى هذا التغيير الأخير ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً بالبطلان في الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : (١) قتل عمداً بأن طعنها بآلة حادة " سكين " في مواضع متفرقة في جسمها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان - شرع في قتل عمداً بأن طعنه بآلة حادة " سكين " في وجهه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو فراره من مكان الحادث ومداركة المجنى عليه بالعلاج . وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحة هي أنه في الزمان والمكان سالف الذكر - شرع في سرقة مال مملوك للمجنى عليها سالف الذكر من مسكنها عن طريق الكسر من الخارج وحاملاً سلاحاً أبيض ظاهراً " سيف وسكين " وأوقف أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها هي استيقاظ المجنى عليها وولدها من النوم واستغاثتها وفراره خشية ضبطه . (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحين أبيضين " سيف وسكين " . (٣) أحرز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " سكين " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وأحاله إلى محكمة جنائيات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى زوج المجنى عليها عن نفسه وبصفته ولي طبيعى عن أولاده القصر مدنياً قبل المتهم بالزامه أن يؤدي له مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء
الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٤ / ١-٣ ،
٣٩٤ / ١-٣ من قانون العقوبات و المواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤
لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥
لسنة ١٩٨١ والبندين (١) ، (١١) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار
وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ سنة ١٩٩٨ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بإجماع الآراء
بمعاقبته بالإعدام وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل
التعويض المؤقت ، وذلك باعتبار الواقعة قتل عمد المرتبط بجنحة شروع فى سرقة وإحراز
سلاحين أبيضين بغير ترخيص و جنحة ضرب باستخدام أداة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عُرِضت القضية الماثلة على هذه المحكمة
- محكمة النقض - عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت إلى طلب إقرار
الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ
تقديمها للتحقق من أنه قد روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤
من ذلك القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان
تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول
عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل
فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها
- ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة
العامة فى الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول عرض النيابة العامة
للقضية شكلاً.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل والمرتبب بجنحة شروع فى سرقة - والضرب باستخدام أداة ، وإحراز سلاحين أبيض بغير ترخيص ودون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة إلى قتل عمد مع سبق الإصرار والتي دارت بشأنها مرافعة الدفاع الذى نبهته إلى ذلك ، ولكن الحكم انتهى إلى إدانته عن جناية القتل العمد المرتبب بجنحة سرقة وعاقبته بمقتضى المادة ٣٠١/٢٣٤ من قانون العقوبات وذلك على الرغم من أن هذه التهمة لم ترد بأمر الإحالة ولم تتعرض لها التحقيقات ودون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل الأخير ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جرائم القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل والمرتبب بجنحة شروع فى سرقة ، والضرب باستخدام أداة ، وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص ودون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام. لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ أن المحكمة عدلت وصف التهمة فى حضور الطاعن والمدافع عنه إلى قتل عمد مع سبق الإصرار ونبهته إلى ذلك التعديل وتمت المرافعة على أساسه ، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة الطاعن بجرائم القتل العمد المرتبب بجنحة شروع فى سرقة وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص وجنحة ضرب باستعمال سلاح أبيض وعاقبه بالمادتين ١/٢٣٤ ، ٣ ، ١/٢٤٢ ، ٣٠١ من قانون العقوبات والمواد المنطبقة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ودون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل الأخير كى يعد دفاعه على أساسه ، فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها . ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا

تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، وسارت المرافعة على أساسه - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة معاودة تنبيه المتهم إلى هذا التغيير الأخير ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه - إذا طلب ذلك - ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً بالبطلان فى الإجراءات بما يوجب نقضه وإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ، رفعت حنا و محمود مكى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٦٥٦٠ لسنة ٦٦ القضائية

(١) امتناع عن تنفيذ حكم . جريمة . أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة . ليس من شأنه بمجرد أن ينفى توافر القصد الجنائي للجريمة التي وقعت بالفعل .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة فى جريمة امتناع عن تنفيذ حكم .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟

إشارة الحكم المطعون فيه إلى المستندات دون التحدث عنها . إغفال الدفاع المؤسس عليها . إخلال بحق الدفاع .

١ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته فى عدم تنفيذ الحكم القضائى الصادر لصالح الطاعن وأن ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذاً

صورياً، عاد وخلص إلى القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة أن تنفيذهما للحكم فى تاريخ لاحق ينفى توافر القصد الجنائى فى حقهما ، وهو ما لا يسوغ، ذلك أن تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة ، ليس من شأنه . بمجردة . أن ينفى توافر القصد الجنائى للجريمة التى وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم فى بيانه لوقائع الدعوى من أن هذا التنفيذ اللاحق كان صورياً .

٢ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً -فضلاً عن فسادة فى الاستدلال- بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد كل من ١. ٢. "مطعون ضدهما " بوصف أنهما : الأول : ١. وهو موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ الحكم النهائى واجب التنفيذ الصادر من محكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الدعوى رقم مستأنف مستعجل والمعلن صورته الرسمية المزيلة بالصيغة التنفيذية إليه قانوناً والذي يدخل تنفيذه فى اختصاصه على الرغم من إنذاره على يد محضر لتنفيذه ومضى أكثر من ثمانية أيام تالية لإنذاره بذلك . ٢. وهو موظف عمومى " " استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الحكم النهائى واجب التنفيذ المبين فى وصف التهمة الأولى على النحو المبين بالأوراق. الثانى:- بوصف أنه وهو موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الحكم النهائى واجب التنفيذ الصادر من محكمة الابتدائية- بهيئة استئنافية - بجلاسة

فى الدعوى رقم مستأنف مستعجل بأن حال بين السيد محضر محكمة الجزئية المنوط به تنفيذ الحكم وبين أداء مهمته فى تنفيذه على النحو المبين بالأوراق. وطلب عقابهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإلزامهما بصفتها الشخصية بأن يؤديا له كلاً مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً اعتبارياً : أولاً: بقبول تدخل بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية . ثانياً : وبالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول " " برفضها . ثالثاً: ببراءة المتهمين الأول والثانى مما هو منسوب إليهما . رابعاً : بالنسبة للدعوى المدنية برفضها .

فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى/..... بصفته وكيلًا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينهه الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم وبرفض دعواه المدنية قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أسس قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لتنفيذهما اللاحق للحكم بعد وقوع الجريمة و دون أن يعرض للمستندات التى قدمها الطاعن تدليلاً على توافر القصد الجنائى ضدهما إيراداً ورداً ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته فى عدم تنفيذ الحكم القضائى الصادر لصالح الطاعن وأن ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذاً صورياً ، عاد وخلص إلى القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما و رفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة أن تنفيذهما للحكم فى تاريخ لاحق ينفى توافر القصد الجنائى فى حقهما ،

وهو ما لا يسوغ ، ذلك أن تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة ، ليس من شأنه . بمجرد . أن ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من أن هذا التنفيذ اللاحق كان صورياً. لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالاتها على توافر القصد الجنائي وأن قرار الاستيلاء الصادر من وزير الدفاع صدر مشوباً بعيب التعسف في استعمال الحق وأن غايته هي الالتفاف على الحكم القضائي غصباً لحقوق الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانها على قوله : " وقدم وكيل المدعى بالحقوق المدنية سبع حوافظ مستندات ومذكرتين بدفاعه ..". لما كان ذلك ، وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً . فضلاً عن فساده في الاستدلال . بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد الظاهر،
عمر الفهمى و سمير سامى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٨٤٥٥ لسنة ٦٤ القضائية

- (١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى مادامت متداولة حتى
يصدر الحكم فيها . تأجيل نظرها لدور مقبل دون تحديد جلسة . يوجب دعوة الخصوم
للاتصال بها بإعلانهم قانوناً .
- (٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم "
بطلانه " . إعلان . دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " .
القضاء ببراءة المتهم بغير سماع دفاع المدعى بالحق المدنى ودون إعلانه بالحضور
بجلسة المحاكمة . أثره : بطلان الحكم .

- ١- من المقرر أن الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى .
طالما كانت متلاحقة . حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة تأجيل
نظر الدعوى لدور مقبل دون تحديد تاريخ جلسة لنظرها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى
ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون .
- ٢- لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدهما دون سماع دفاع المدعى
بالحقوق المدنية ودون إعلانه بالحضور بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى فإنه يكون قد
صدر باطلاً لابتئاته على مخالفة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما فى قضية الجناية رقم بأنهما تعديا بالضرب على وذلك باستخدام أداة " عصا شوم " على رأسه فنجم عن ذلك عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد عظام الجمجمة وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ جنية كتعويض نهائى . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهما .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة العاهة المستديمة ورفض دعواه المدنية قد شابه بطلان فى الإجراءات ذلك بأن المحكمة أجلت الدعوى لدور مقبل دون إعلانها بالحضور مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن المدافع عن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية حضر بجلسة أمام محكمة الجنايات وادعى مدنيا قبل المطعون ضدهما وفى حضورهما بمبلغ جنية على سبيل التعويض النهائى فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى دور مقبل . ثم أعيد تقديم القضية لجلسة وفيها لم يحضر المدعى بالحقوق المدنية كما لم يحضر وكيله فقضت المحكمة ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المنسوبة إليهما ورفض الدعوى المدنية . وكان يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن المدعى بالحقوق المدنية لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك . ولئن كان من المقرر أن الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى . طالما كانت متلاحقة . حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة تأجيل نظر الدعوى لدور مقبل دون تحديد تاريخ جلسة

لنظرها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدهما دون سماع دفاع المدعى بالحقوق المدنية ودون إعلانه بالحضور بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى فإنه يكون قد صدر باطلاً لابتثائه على مخالفة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
على سليمان نواب رئيس المحكمة و ربيع شحاته .

(١٣٠)

الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) قمار . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " .

ألغاب القمار . ماهيتها ؟ المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . تحديد بعضها
فى قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ على سبيل المثال وتلك المتفرعة عنها
والمشابهة لها . متى كان الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة .

(٣) قمار . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . جريمة " أركانها " .

صحة حكم الإدانة فى جريمة ممارسة ألغاب القمار رهن ببيان نوع اللعب الذى ثبت
ممارسته إن كان مما ورد فى قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ أو التدليل على كون
الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة .

مثال لتسبيب معيب .

(٤) نقض " أثر الطعن " .

اتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الأول الذى كان طرفاً فى الخصومة
الاستئنافية . أثره : نقض الحكم بالنسبة له لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أساس ذلك ؟

١ - حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً . لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - لما كان المراد بالألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها . وذلك نهياً عن مزاولتها في المحال والمننديات العامة . وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة .

٣ - من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة في نص القرار المشار إليه يجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً ، وإذ كانت مدونات الحكم الابتدائي . المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . وما أضافه الحكم المطعون فيه من أسباب قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذي ضبط المحكوم عليهم يزاولونه اكتفاءً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار بأوراق اللعب " الكوتشينه " فإنه يكون قد جاء مجهلاً في هذا الخصوص ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة .

٤ - لما كان هذا العيب يتصل بالطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً . الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية . فإنه يتعين عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الأول الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجنحة رقم أولاً : المتهم الأول : أعد مكاناً لألعاب القمار وهىأه لدخول الناس فيه . ثانياً : المتهم الثانى والثالث والرابع وباقى المتهمين : مارسوا ألعاب القمار على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ فقرة ثانية ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية المعدل . ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً للمتهم الأول وحضورى " توكيل " للمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر . أولاً :- برفض الدفع المبدى من المتهمين والقائل ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورفض الدفع القائل ببطلان اعتراف المتهمين بمحضر الضبط ورفض الدفع القائل ببطلان محضر الضبط . ثانياً :- بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد وبتغريم كل متهم جنيه والمصادرة والغلق لمدة شهرين .

استأنف المحكوم عليهم ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل متهم جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً . لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

على أن المدعو سائق مولود ومقيم بناحية يقوم بإدارة مسكنه لألعاب القمار وأنه أعد مكاناً بمسكنه لذلك وجهاز أدوات اللعب " الكوتشينة " وأنه يستقبل رواده يومياً ليلاً بمسكنه لممارسة ألعاب القمار وأنه يتقاضى نظير ذلك مبالغ مالية منهم أثناء ممارسة ألعاب القمار وكذلك على سند من إذن النيابة العامة المؤرخ الساعة مساءً بسرأى النيابة والذي تضمن الإذن بتفتيش شخص ومسكن وتفتيش من تواجد معه حال ارتكابهم جريمة ممارسة ألعاب القمار وكذا ضبط الأشياء المستعملة فى ارتكاب تلك الجريمة أو ما يسفر عنه الضبط والتفتيش ويعد حيازته أو إحرازه جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك على سند مما جاء بتحقيقات النيابة العامة المجرة بتاريخ الساعة بسرأى النيابة والمتضمن سؤال متهمى الدعوى والذين اعترفوا بملكيتهم للنقود المضبوطة وضبطهم بمعرفة ضابط الواقعة " . وبعد أن أشار الحكم الابتدائى إلى تعديل القيد بإضافة المواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٢/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ وقرار وزير الشئون القروية والبلدية المعدل وعرض لدفع المتهمين واطرحها استطراد إلى القول " وحيث أنه ومن جماع اعتراف المتهمين بمحضر الضبط وإقرارهم بتحقيقات النيابة وما استنبطته المحكمة من قرائن فإن المحكمة تخلص للواقعة بصورة حقيقية مؤداها أن متهموا الدعوى قد توافرت لدى جهات الاختصاص تحريات مفادها قيام المتهم الأول بإدارة سكنه لألعاب القمار وأنه يستقبل رواده يومياً لممارسة ألعاب القمار وأنه قد صدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وأن ضابط الواقعة قد انتقل إلى حيث مسكنه فضبطه وباقى المتهمين إلا أنه لاذ بالفرار وضبط المبالغ النقدية وأدوات اللعب "الكوتشينة " وتأخذ المحكمة بهذه الصورة وتجعل منها سنداً لقضاءها " . وقد أضاف الحكم المطعون فيه . بعد أن أشار إلى اعتناقه أسباب الحكم الابتدائى . قوله " وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن الاتهام ثابت قبل المتهمين إذ أن الأول أعد مكاناً لألعاب القمار وهىأه لدخول الناس فيه وباقى المتهمين مارسوا ألعاب القمار وذلك على النحو المبين بالمحضر وإذ كان حكم محكمة أول درجة قضى بإدانة المتهمين لما نسب إليهم فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ، إلا أنه فى محل تقدير العقوبة وعملاً بالسلطة المخولة للمحكمة فى تقدير العقوبة ترى تعديل الحكم المستأنف على النحو الوارد بالمنطوق " . لما كان ذلك ، وكان

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بالألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها . وذلك نهياً عن مزاولتها فى المحال والمنتديات العامة . وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة فى نص القرار المشار إليه يجب عليها فوق ذلك أن تدل على توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً ، وإذ كانت مدونات الحكم الابتدائى . المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . وما أضافه الحكم المطعون فيه من أسباب قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذى ضبط المحكوم عليهم يزاولونه اكتفاءً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار بأوراق اللعب " الكوتشينه " فإنه يكون قد جاء مجهلاً فى هذا الخصوص ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة إلى الطاعنين من الثانى إلى العاشر بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعنهم . لما كان ذلك ، وكان هذا العيب يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلاً . الذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية . فإنه يتعين عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه وإعادة بالنسبة إلى الطاعن الأول الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ حسين الجيزاوى، عبدالرؤوف عبدالظاهر،
حسين مسعود نواب رئيس المحكمة و نادى عبد المعتمد .

(١٣١)

الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " . محكمة ثانى درجة " نظرها الدعوى والحكم
فيها " . إثبات " قوة الأمر المقضى " .

مؤدى نص المادة ٢٦٦ إجراءات ؟

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص
بحقوقه المدنية وحدها ومتى جاوزت النصاب الجزئى . رفع الاستئناف يوجب على المحكمة
الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة حتى
ولو حاز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية " نظرها و الحكم فيها " . استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام " .

جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية متى كان
التعويض المطالب به يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى . لا بما تقضى به المحكمة .

(٣) محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوي " . نقض " الطعن للمرة الثانية " .

تعرض محكمة النقض لنظر الموضوع فى الطعن المرفوع للمرة الثانية . شرطه ؟

١- إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يتبع فى الفصل
فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون " وكان
مؤدى هذا النص أن الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة
فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام والطعن فيها .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

٩٨٢

٢- لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين . الجنائية والمدنية . وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة .

٣- من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن فى الحكم الصادر فى قضية أمام محكمة النقض لى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفعل فى موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى الحكم الصادر فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما . أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما . أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى . وإذا كان الحكم المطعون فيه فى الطعن المائل قد قضى بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو ليس حكماً فاصلاً فى موضوع الدعوى . فإن نقض الحكم موضوع الطعن المائل لا يكفى لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة مورث المطعون ضدهم فى قضية الجحة رقم بأنه
فى يوم بدائرة مركز دخل أرض زراعية ولم يخرج منها بناء على تكليف
ممن لهم الحق فى ذلك وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات .
وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً ببراءته ورفض الدعوى المدنية وإلغاء
قرار قاضى الحيازة .
استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية .
قضت حضورياً بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر
برفض الدعوى المدنية والقضاء بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ
جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون
فيه بالنسبة للدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من
جديد هيئة استئنافية أخرى .
ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بعدم جواز الاستئناف لقلّة النصاب .
فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية فى
هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . ينعى على الحكم المطعون فيه أنه
إذ قضى بعدم جواز استئنافه لقلّة النصاب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن
الحكم المطعون فيه قدر قيمة النصاب الانتهاى لمحكمة أول درجة استناداً إلى القانون رقم
٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ والذى عدل النصاب

النهائى إلى مبلغ خمسمائة جنيهه رغم أن التعويض المطالب به وهو مبلغ واحد وخمسين جنيهاً كان قبل صدور هذا القانون الأخير ومن ثم كان استئنافه جائزاً إلا أن هذا القضاء قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف مما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون " وكان مؤدى هذا النص أن الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام والطعن فيها . وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيد به إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين . الجنائية والمدنية . وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة ، وكان الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . قد طلب أمام محكمة أول درجة تعويضاً مؤقتاً بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً وهو ما يجاوز النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى قبل تعديل النصاب بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ ومن ثم يكون طعن المدعى بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف جائزاً . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر . المقرر فى صحيح القانون بقضائه بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض المطالب به يقل عن النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى على خلاف الواقع ، وكان الخطأ الذى تـردى فيه الحكم

المطعون فيه قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مما يعيبه ويوجب تصحيحه ونقضه . لما كان ذلك ، وكان لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفعل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما . أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية ، وثانيهما . أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى . وإذا كان الحكم المطعون فيه في الطعن الماثل قد قضى بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى . فإن نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبقبول الاستئناف شكلاً والإعادة بخصوص الدعوى المدنية .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين السيد البدوي
نائبى رئيس المحكمة ،حمدى ياسين وصبرى شمس الدين .

(١٣٢)

الطعن رقم ٨٥٠١ لسنة ٦٤ القضائية

نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . نيابة عامة .

وجوب توقيع الطعون التي ترفعها النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل . أساس
وعلة ذلك ؟

إغفال التوقيع على مذكرة الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . لا يغير فى
ذلك أن تحمل توقيعاً بالآلة الكاتبة وأن تحمل توقيع رئيس النيابة المقرر على أولى صفحاتها
طالما أن الصفحة الأخيرة لم توقع . علة ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع
الأسباب التى بنى عليها فى أجل غايته ستين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، وأوجبى فى
فقرتها الثالثة بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على
الأقل . وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على تقرير الأسباب ورقة شكلية من
أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وإلا كانت
باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير صدورها
من رئيس نيابة إلا أنها بقيت خلواً من توقيع عليها يمكن نسبته إليه أو غيره ممن يحق لهم
ذلك حتى فوات ميعاد الطعن ومن ثم تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة ويكون الطعن بذلك
قد افتقد أحد مقوماته قانوناً . ولا يشفع

فى ذلك أن تكون مذكرة الأسباب تحمل توقيعاً بالآلة الكاتبة ، لما هو مقرر من أن التوقيع بالآلة الكاتبة ، أو بالتصوير الضوئى أو بأى وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه . ولا يغير من ذلك ، كون أن مذكرة الأسباب تحمل توقيع رئيس النيابة المقرر بالطعن على أولى صفحاتها والتالية لها . طالما أن الصفحة الأخيرة لم توقع لا فى أصلها ولا فى صورها . الأربعة المرفقة بملف الطعن . حتى فوات ميعاد الطعن ذلك لأن التوقيع المعتبر هو الذى يتم فى نهاية مذكرة أسباب الطعن حتى يدل على أن هذه الأسباب صادرة ممن وقع عليها جملة وتفصيلاً ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :

- ١ . بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إخطاراً عند بدء مزاوله نشاط تجارة تقسيم الأراضى وذلك فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً .
- ٢ . بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة من عام ١٩٧٨ وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى هذا النشاط عن علم مصلحة الضرائب وذلك على النحو المبين بالأوراق .
- ٣ . بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاطه سالف البيان والخاضعة لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٩ وذلك على النحو المبين تفصيلاً بوصف التهمة الثانية .
- ٤ . بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨٠ وذلك على النحو المبين تفصيلاً .
- ٥ . بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨١ وذلك على النحو المبين تفصيلاً بوصف التهمة الثانية .

٦. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٨ فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً .

٧. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٧٩ فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً .

٨. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨٠ فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً .

٩. بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن عام ١٩٨١ فى خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً .

وأحالته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابياً فى ببراءة المتهم مما أسند إليه .
فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه فقررت الطاعنة . النيابة العامة . بالطعن فى هذا الحكم بتاريخ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ غير موقع عليها فى أصلها أوصورها وإن ذيلت بتوقيع بالآلة الكاتبة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى أجل غايته ستين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، وأوجبّت فى فقرتها الثالثة بالنسبة إلى الطعون التى رفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل . وبهذا

التنصيب على الوجوب فقد دل الشارع على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير صدورها من رئيس نيابة إلا أنها بقيت خلواً من توقيع عليها يمكن نسبته إليه أو غيره ممن يحق لهم ذلك حتى فوات ميعاد الطعن ومن ثم تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة ويكون الطعن بذلك قد افتقد أحد مقوماته قانوناً . ولا يشفع فى ذلك أن تكون مذكرة الأسباب تحمل توقيعاً بالآلة الكاتبة ، لما هو مقرر من أن التوقيع بالآلة الكاتبة ، أو بالتصوير الضوئى أو بأى وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه . ولا يغير من ذلك ، كون أن مذكرة الأسباب تحمل توقيع رئيس النيابة المقرر بالطعن على أولى صفحاتها والتالية لها . طالما أن الصفحة الأخيرة لم توقع لا فى أصلها ولا فى صورها . الأربعة المرفقة بملف الطعن . حتى فوات ميعاد الطعن ذلك لأن التوقيع المعتبر هو الذى يتم فى نهاية مذكرة أسباب الطعن حتى يدل على أن هذه الأسباب صادرة ممن وقع عليها جملة وتفصيلاً ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين السيد نائبى رئيس
المحكمة ، حمدى ياسين ومحمد أحمد عبد الوهاب .

(١٣٣)

الطعن رقم ٣٩٤١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

تعويل الحكم فى إدانة الطاعن على ما جاء بأوراق الدعوى دون إيراد ماهيتها ووجه
استدلاله بها على الجريمة التى دانه بها . قصور .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليهم غيابياً . أساس ذلك ؟

١- لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى
استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى
استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها
قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن قد عول فى ذلك على ما جاء بأوراق
الدعوى ، دون أن يورد ماهية تلك الأوراق وفحوى كل منها ووجه استدلاله بها على الجريمة
التي دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق
القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً
بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من
الطعن .

٢- لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لا يستفيدون من نقض الحكم المطعون فيه ذلك أن الحكم بالنسبة لهم غير نهائى لصدوره عليهم غيابياً ، فلا يمتد إليهم أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخرين أنهم بصفتهم أعضاء فى مجلس إدارة سابق للجمعية التعاونية للإسكان امتنعوا عن تسليم مستندات ودفاتر الجمعية والتي كانت مسلمة إليهم بصفتهم لمجلس الإدارة الجديد خلال الميعاد المقرر قانوناً . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٠/أ ، ٥٥ ، ٩٤ ، ٧/٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وادعت الجمعية مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة قضت حضورياً فى عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل متهم مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية .

استأنفوا وقيد استئنافهم برقم ومحكمة (بهيئة استئنافية) قضت فى حضورياً للخامس (الطاعن) وغيابياً للباقيين بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامى عن المحكوم عليه بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تسليم المستندات والدفاتر بصفته عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية للإسكان إلى المجلس الجديد فى الميعاد القانونى قد شابه قصور فى البيان وذلك بأن الحكم حرر على نموذج مطبوع خلا من بيان الواقعة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة ، ولم يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته بالمواد ١ ، ١٠/أ ، ٥٥ ، ٩٤ ، ٧/٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني . اقتصر في بيان الواقعة على قوله " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً من أوراق الدعوى ومن تعدد ارتكابها فضلاً عن عدم دفاعه للتهمة بثمة دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن قد عول في ذلك على ما جاء بأوراق الدعوى ، دون أن يورد ماهية تلك الأوراق وفحوى كل منها ووجه استدلاله بها على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لا يستفيدون من نقض الحكم المطعون فيه ذلك أن الحكم بالنسبة لهم غير نهائى لصدوره عليهم غيابياً ، فلا يمتد إليهم أثره .

جلسة ١٨ من أكتوبر ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب ، حمدي
أبو الخير ورفعت طلبه نواب رئيس المحكمة .

(١٣٤)

الطعن رقم ٥٢٠٨٣ لسنة ٧٢ قضائية

(١) إعدام . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " الطعن بالنقض . ميعاده " .
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام . دون التقيد بميعاد محدد .
أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص " الاختصاص المحلى " .
الاختصاص فى المسائل الجنائية . يتحدد بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى
يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها .
المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .
العبرة فى الاختصاص المكانى إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت
المحاكمة .

(٣) اختصاص " الاختصاص المكانى " . نيابة عامة . بطلان . إجراءات " إجراءات التحقيق " .
الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد نزولاً على ما
ينكشف من أمر الواقع .

الأعمال الإجرائية الصادرة من الشرطة والنيابة بناءً على اختصاص انعقد لها بحسب
الظاهر . صحيحة . عدم بطلانها ولو استبان انتفاء الاختصاص من بعد .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان . أمر الإحالة .
بطلان الإجراء طبقاً للمادة ٣٣٦ إجراءات لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه ولا
يتعلق بما سبقه من إجراءات تمت صحيحة ولا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة . أثر ذلك ؟

١- من المقرر أن النيابة العامة و إن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين . من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢- لما كان نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، كما أن العبرة فى الاختصاص المكانى إنما يكون بحقيقه الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

٣- من المقرر أن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة . أن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بقصد ارتكاب جنحة سرقة المنسوبة للطاعنين أن المكان الذى وقعت فيه جريمتهم والأماكن التى يقيمون فيها والتى قبض عليهم فيها هى جميعها تدخل فى نطاق دائرة محافظة ، إلا أن الأعمال الاجرائية التى صدرت من الشرطة ومن نيابة قد بنيت على اختصاص انعقد لها بحسب الظاهر . حال اتخاذها بحكم العثور على جثة المجنى عليها فى دائرة اختصاصها . ومن ثم توافرت لها مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وأن تراخى كشفه وظهوره إلى أن تم النفع بعدم الاختصاص وقت المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مكان وقوع الجريمة ومحال إقامة الطاعنين وضبطهم هو مدينة التى تدخل فى اختصاص محكمة جنايات ومن ثم تكون هذه المحكمة هى صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى ، وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والبطلان .

٤- لما كان البطلان المشار إليه طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه و الآثار المترتبة عليه مباشرة و هو لا يعلق بما سبقه من إجراءات تمت صحيحة ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات ، و لا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان إعادة القضية إلى النيابة بل يكون لهذه المحكمة . محكمة النقض . أن تصحح الإجراء الباطل طبقاً للمادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية و ذلك بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عمداً مع سبق الإصرار المجنى عليها ذلك بأن استدرجوها لشقة المتهم الثالث وما أن تمكنوا منها حتى قاموا بكم فاهها وتوثيقها بالحبال فأحدثوا بها الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها و قد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة أخرى بأنه فى ذات الزمان والمكان سرقوا المصوغات الذهبية المبينة بالأوراق و المملوكة لذات المجنى عليها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت فى بإجماع الآراء بإرسال أوراق الدعوى بالنسبة للمتهمين جميعاً عدا الرابع إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى الشرعى وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١/٣٢ من القانون نفسه . أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث بالإعدام شنعاً . ثانياً : بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . ثالثاً : وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين جميعاً بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى بالتضامن فيما بينهم مبلغ وقدره ألفان وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

أولاً : . عن عرض النيابة العامة للقضية :

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين . من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ثانياً : . عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

من حيث إن مما ينهائى الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان ذلك بأن الدفاع عنهم دفع بعدم اختصاص محكمة جنايات بنها . مكانياً . بنظر الدعوى إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفع بما لا يصلح قانوناً مما يعيبه و يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع المبدى من الطاعنين بعدم اختصاص محكمة جنايات بنها . مكانياً . بنظر الدعوى بقوله " الركن المادى للجريمة يتكون من جملة الأفعال المكونة لها حسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وأنه يعتبر فاعلاً فى الجريمة كل من يدخل من الجناة فى ارتكابها بأى عمل من الأعمال المكونة لها . ولما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق و مما قرر به شاهد الإثبات واعتراف المتهم الأول بالتحقيقات أنه وفقاً للخطة الإجرامية التى اتفق عليها مع باقى المتهمين لقتل المجنى عليها وسرقة مصاغها الذهبية أن يتولى هو والمتهم الثالث نقل جثة المجنى عليها إلى مكان بعيد عن مكان ارتكابهم الواقعة تخلصاً منها وحتى لا ينكشف أمرهم فقام المتهمين جميعاً بنقل

جثة المجنى عليها فى سيارة والد المتهم الثالث سالف الذكر وانطلق بها وإلى جواره المتهم الأول إلى منطقة نائية بدائرة قسم شرطة الخصوص وألقيا بجثة المجنى عليها بطريق ترعة حيث أبلغ أحد المواطنين صباح يوم الحادث قسم شرطة بالعثور على جثة المجنى عليها ومن ثم يكون أحد أفعال الركن المادى لجريمة قتل المتهمين للمجنى عليها عمداً مع سبق الإصرار لسرقة مصاعها الذهبية و هو ختام أفعال هذه الجريمة قد وقع بدائرة قسم شرطة ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى المتهمين قد وقعت فى أحد أفعالها و الذى يدخل فى ارتكابها وفقاً للخطة التى رسمها المتهمون وتوزيع أدوار تنفيذها بينهم بدائرة قسم الشرطة الأخير ومن ثم ينعقد الاختصاص المكانى لضابط الواقعة باعتباره رئيساً لمباحث القسم بالتحرى و الكشف عن مرتكبى هذه الجريمة و ينعقد بالتالى الاختصاص لنيابة والتى عثر فى دائرتها على جثة المجنى عليها والذى أتى بها فى مكان ضبطها المتهمين الأول و الثالث بالسيارة الأجرة قيادة الأخير على النحو السالف بيانه ومن ثم فإن كافة الإجراءات القانونية التى اتخذتها النيابة الأخيرة فى شأن ضبط المتهمين واستجوابهم بتحقيقاتها وحبسهم على ذمتها صحيح اختصاصها المحلى إعمالاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى عقدت الاختصاص المحلى ضمن ما عقدت بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ومن ثم ينعقد الاختصاص المحلى والحال كذلك لهذه المحكمة بوصفها المختصة قانوناً بنظر جنایات قسم شرطة وهو الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، كما أن العبرة فى الاختصاص المكانى إنما يكون بحقيقه الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ومن ثم فإنه وإن كان قد تم إلقاء جثة المجنى عليها فى منطقة التابعة لنيابة ، وتم العثور عليها فيها و من ثم تكون كافة الأعمال الإجرائية التى باشرتها سلطة الاستدلال فى شأن تحريها عن الواقعة ومرتكبيها ، التى باشرتها نيابة الخانكة بشأن ضبط المتهمين واستجوابهم بتحقيقاتها . حيث اعترف أولهم بارتكابه هو والباقيين للجريمة . وقيامها بحبسهم هى جميعها إجراءات صحيحة تتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من

أن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة . أن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بقصد ارتكاب جنحة سرقة المنسوبة للطاعنين أن المكان الذى وقعت فيه جريمتهم والأماكن التى يقيمون فيها والتى قبض عليهم فيها هى جميعها تدخل فى نطاق دائرة محافظة ، إلا أن الأعمال الاجرائية التى صدرت من الشرطة ومن نيابة قد بنيت على اختصاص انعقد لها بحسب الظاهر . حال اتخاذها بحكم العثور على جثة المجنى عليها فى دائرة اختصاصها . ومن ثم توافرت لها مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وأن تراخى كشفه وظهوره إلى أن تم الدفع بعدم الاختصاص وقت المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مكان وقوع الجريمة ومحال إقامة الطاعنين وضبطهم هو مدينة التى تدخل فى اختصاص محكمة جنايات ومن ثم تكون هذه المحكمة هى صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى ، وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والبطلان ، وكان البطلان المشار إليه طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه و الآثار المترتبة عليه مباشرة وهولاً يعلق بما سبقه من إجراءات تمت صحيحة ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان إعادة القضية إلى النيابة بل يكون لهذه المحكمة . محكمة النقض . أن تصحح الإجراء الباطل طبقاً للمادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المختصة بنظرها ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
عادل الكنانى نواب رئيس المحكمة وسيد الدليل .

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٧١ القضائية

(١) قانون " تفسيره " " تطبيقه " . اتفاقيات دولية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

القانون الجنائى . طبيعته وأهدافه ومهمته ؟

وجوب مراعاة أحكام القانون الجنائى والتقييد بإرادة الشارع عند تطبيقه دون النظر إلى
ما يفرضه القانون الدولى .

اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .
ماهيته ؟

القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة . نطاق تطبيقه ؟

القضاء بالإدانة فى جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها . شرطه : أن تكون
المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة فى قانون البيئة .

وجوب القطع بحقيقة هذه المادة عن طريق الخبير الفنى المختص . إغفال ذلك :
قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

منازعة الطاعن فى كنه المادة المستوردة . طلب جازم . وجوب تحقيقه والرد عليه
بما يفنده . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كان القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعنى بها تلك النظم ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية . لما كان ذلك ، وكانت اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والموقعة بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٩٣ - على ما يبين من ديباجتها - هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة والتى تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما فى ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها ، ولم تتضمن تعريفاً للجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وإنما تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة إليها ، ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة قد صدر بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٤ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ متضمناً تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها ومن ثم فإنه يتعين إعمال أحكام القانون الأخير على الواقعة بحسبان أن مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر أن الشارع وإن حظر استيراد النفايات الخطرة إلا أنه لم يبينها على سبيل الحصر بل أناط للوزراء - كل فى مجال اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة إصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون وخص وزير الصحة بإصدار جدول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية ، وقد شكل الوزير المذكور لجنة المواد والنفايات الخطرة بموجب القرارين رقمى ٨٢ لسنة

١٩٩٦ ، ٢٢٦ لسنة ١٩٩٩ بيد أنه لم يتم إعداد جداول المواد والنفايات سائلة البيان حتى بعد اكتشاف الواقعة - على ما يبين من كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى مصلحة الجمارك بتاريخ - ومن ثم فإن القطع بحقيقة المواد المضبوطة - فى خصوصية الدعوى الماثلة - إعمالاً لأحكام قانون البيئة لا يصلح فيه غير الدليل الفنى ، ولا محل للاستناد إلى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨ من يولييه سنة ١٩٩٣ فى تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه فضلاً عن أن البين من الاطلاع عليها أنها لم تورد بياناً حصرياً لتلك المواد والنفايات ولم تنص صراحة على أن أفلام الأشعة المستعملة من النفايات الخطرة ، فإن المشرع وقد أصدر تشريعاً لاحقاً فى ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل إليها فى هذا الخصوص ولو أراد غير ذلك لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، ويؤكد ذلك أنه نص فى البند ٣ من المادة ١ من الفصل الأول من الباب التمهيدى فى شأن قانون البيئة إلى أن المقصود بلفظ الاتفاقية فى تطبيق أحكام هذا القانون " الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تتضمن إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن التلوث " . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها أن تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة فى قانون البيئة - على ما سلف بيانه - وكان الكشف عن المادة بحقيقتها وما إذا كانت من النفايات الخطرة - عند المنازعة الجدية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

٢- منازعة الطاعن فى كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يواجه دفاع الطاعن - فى خصوصية الدعوى الماثلة - باعتباره من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها بنفسها ولا بد أن تستند فيها إلى رأى فنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته بأنه استورد نفايات خطرة محظور استيرادها إلى البلاد هي أفلام أشعة طبية مستعملة ناتجة عن الأنشطة العلاجية . وأحالته إلى محكمة جنائيات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ... من ... سنة عملاً بالمواد ١ ، ١/٣٢ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة والمادة ١/٣٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والإعلان الثانى والملحق الأول بشأن فئات النفايات التى يتعين التحكم فيها والبند ٤٠٢٠ من القائمة (أ) من القوائم الموحدة للنفايات الواردة باتفاقية بازل الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إليها والتى وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه وتغريمه عشرين ألف جنيه وإلزامه بإعادة تصدير الرسالة على نفقته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة استيراد نفايات خطرة محظور استيرادها قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اطرح دفاعه بأن أفلام الأشعة المضبوطة ليست من النفايات الخطرة مما لا يسوغ ولم يعن بتحقيقه رغم تعلقه بمسألة من المسائل الفنية البحتة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن أفلام الأشعة المضبوطة لا تعتبر من النفايات الخطرة ورد عليه فى قوله " وحيث إن النص فى المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة) وفى

الإعلان الثانى من اتفاقية بازل المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ على أن (جمهورية مصر العربية إذ تنضم إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها تعلن إعمالاً لحقوقها السيادية ووفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية فرض حظر على استيراد كافة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات والتخلص منها داخل جمهورية مصر العربية) وفى الملحق الأول من الاتفاقية المعنون - فئات النفايات التى يتعين التحكم فيها بيان تلك النفايات ومن بينها (النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية) وفى البند ٤٠٢٠ من القائمة أ الموحدة للنفايات الواردة باتفاقية بازل بيان تلك النفايات ومنها (النفايات الإكلينيكية وما يتعلق بها من نفايات وهى النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات فى مجال التمريض .. والنفايات المولدة فى المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم) وفى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن (يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية) يدل على أن أفرخ الأشعة المستعملة والمتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والعيادات الطبية هى من النفايات المحظور استيرادها منذ صيرورة اتفاقية بازل نافذة المفعول بالتصديق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/٧/٨ بالعدد ٢٧ واستيرادها مؤثماً جنائياً بمقتضى المادتين ٣٢ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣ " . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى تعنى بها تلك النظم ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية . لما كان ذلك ، وكانت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة

١٩٩٢ بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتي نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ من يولييه سنة ١٩٩٣ - على ما يبين من ديباجتها - هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة والتي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما فى ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها ، ولم تتضمن تعريفاً للجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وإنما تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة إليها ، ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة قد صدر بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٤ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ متضمناً تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها ومن ثم فإنه يتعين إعمال أحكام القانون الأخير على الواقعة بحسبان أن مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر أن الشارع وإن حظر استيراد النفايات الخطرة إلا أنه لم يبينها على سبيل الحصر بل أناط للوزراء - كل فى مجال اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة إصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون وخص وزير الصحة بإصدار جدول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية ، وقد شكل الوزير المذكور لجنة المواد والنفايات الخطرة بموجب القرارين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٢٦ لسنة ١٩٩٩ بيد أنه لم يتم إعداد جداول المواد والنفايات سالفة البيان حتى بعد اكتشاف الواقعة - على ما يبين من كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى مصلحة الجمارك بتاريخ - ومن ثم فإن القطع بحقيقة المواد المضبوطة - فى خصوصية الدعوى الماثلة - إعمالاً لأحكام قانون البيئة لا يصلح فيه غير الدليل الفنى ، ولا محل للاستناد إلى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨ من يولييه سنة ١٩٩٣ فى تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه فضلاً عن أن البين من الاطلاع عليها أنها لم تورد بياناً حصرياً لتلك المواد والنفايات ولم تنص صراحة على أن أفلام الأشعة المستعملة من النفايات الخطرة ، فإن المشرع وقد أصدر تشريعاً لاحقاً فى ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل إليها فى هذا الخصوص ولو

غير ذلك لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، ويؤكد ذلك أنه نص في البند ٣ من المادة ١ من الفصل الأول من الباب التمهيدي في شأن قانون البيئة إلى أن المقصود بلفظ الاتفاقية في تطبيق أحكام هذا القانون " الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن التلوث " . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها أن تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة في قانون البيئة - على ما سلف بيانه - وكان الكشف عن المادة المستوردة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من النفايات الخطرة - عند المنازعة الجديدة كما هو الحال في الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدر في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن في كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يواجه دفاع الطاعن - في خصوصية الدعوى الماثلة - باعتباره من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها بنفسها ولا بد أن تستند فيها إلى رأى فنى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف نائبي
رئيس المحكمة ، نجاح موسى وعبد الله لموم .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٦٥ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . إيجار أماكن . جريمة " أركانها " .

بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار . توجب ثبوت صفة المؤجر فى حق الطاعن
وأن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين . حيازة العين بذاتها لا تكفى لتوافر
تلك العلاقة .

قول الحكم بقيام الشاكي بالوفاء بالقيمة الإيجارية للعين دون أن يورد سنده فى ذلك . قصور .
مثال .

حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى
وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وأن يورد مؤدى
تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ،
وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على القول " وحيث
إنه عن الموضوع فلما كان الثابت بمحضر الضبط وأقوال المجنى عليه بالمحضر رقم
جنح المقدم منه صورة بالأوراق وأقوال والد المتهم والجيران وهم و.....
و..... أن المدعى المدنى كان يستأجر المحل ملك المتهم وتم محاسبته فى جلسة عرفية
وحضور الشهود سالفى الذكر إلا أن المتهم رفض تحرير عقد إيجار بذلك

وأن المدعى المدنى يستغل ذلك المحل منذ عام ١٩٨٥ كما قرر والد المتهم ذاته بأقواله كما أن تحريات الشرطة أيدت المدعى المدنى فى أقواله ومن ثم يكون المتهم قد توافرت فى حقه التهمة المسندة إليه مما يتعين عقابه بالمواد ٧ ، ١٦ ، ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل ويكون حكم أول درجة صدر وفق صحيح القانون وتقضى المحكمة بتأييده " وكان هذا الذى أجمله الحكم لا يكفى بياناً للواقعة وأدلة ثبوتها على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ذلك أنه لا يستفاد منه سوى أن الطاعن هو مالك العقار الذى يستأجر المجنى عليه منه المحل ، فى حين أن مجرد ملكية الطاعن للعقار لا يكفى لقيام جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار التى دانه الحكم بها ، وإنما يلزم لتوافر عناصر هذه الجريمة فى حقه أن تثبت له صفة المؤجر سواء بصور الإيجار منه أو من ممثله القانونى أو بغيره من هذا الإيجار فى حقه بمقتضى القانون كما أن هذه الجريمة تستوجب - أيضاً - أن يستظهر الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية عن العين المراد تحرير عقد بإيجارها بين الطرفين ، وكانت حيازة العين بذاتها لا تكفى للقول بتوفر هذه العلاقة وقيامها ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً عن استظهار ثبوتها فضلاً عن قصوره فى بيان واقعة الدعوى ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، كما أنه أشار إلى وجود قيمة إيجارية قام الشاكى بالوفاء بها دون أن يورد سنده فى ذلك حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى بما يصمه بالقصور فى البيان الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو مؤجر لمبنى لم يبرم عقد الإيجار بالكتابة وطلبت معاقبته بالمواد ٧ ، ١٦ ، ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون ٦٥ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة قضت حضورياً فى عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بتحرير عقد إيجار للمدعى المذكور وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف وقيد استئنافه برقم

ومحكمة..... بهيئة استئنافية . قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً
وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق
النقض..... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة
الامتناع عن تحرير عقد إيجار للمستأجر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من
بيان الواقعة والظروف التى لابتستها ولم يستظهر عناصر الجريمة ولم يورد مؤدى الأدلة
على ثبوتها مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى
وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وأن يورد مؤدى
تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ،
وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على القول " وحيث
إنه عن الموضوع فلما كان الثابت بمحضر الضبط وأقوال المجنى عليه بالمحضر رقم
..... جنح المقدم منه صورة بالأوراق وأقوال والد المتهم والجيران وهم
و..... و..... أن المدعى المدنى كان يستأجر المحل ملك المتهم وتم
محاسبته فى جلسة عرفية وحضور الشهود سالفى الذكر إلا أن المتهم رفض تحرير عقد
إيجار بذلك وأن المدعى المدنى يستغل ذلك المحل منذ عام كما قرر والد المتهم
ذاته بأقواله كما أن تحريات الشرطة أيدت المدعى المدنى فى أقواله ومن ثم يكون المتهم قد
توافرت فى حقه التهمة المسندة إليه مما يتعين عقابه بالمواد ٧ ، ١٦ ، ٢٤ من القانون ٥٢
لسنة ١٩٨٩ المعدل ويكون حكم أول درجة صدر وفق صحيح القانون وتقضى المحكمة
بتأييده " وكان هذا الذى أجمله الحكم لا يكفى بياناً للواقعة

وأدلة ثبوتها على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ذلك أنه لا يستفاد منه سوى أن الطاعن هو مالك العقار الذى يستأجر المجنى عليه منه المحل ، فى حين أن مجرد ملكية الطاعن للعقار لا يكفى لقيام جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار التى دانه الحكم بها ، وإنما يلزم لتوافر عناصر هذه الجريمة فى حقه أن تثبت له صفة المؤجر سواء بصدور الإيجار منه أو من ممثله القانونى أو بسريان هذا الإيجار فى حقه بمقتضى القانون كما أن هذه الجريمة تستوجب . أيضاً . أن يستظهر الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية عن العين المراد تحرير عقد بإيجارها بين الطرفين ، وكانت حيازة العين بذاتها لا تكفى للقول بتوافر هذه العلاقة وقيامها ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً عن استظهار ثبوتها فضلاً عن قصوره فى بيان واقعة الدعوى ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، لما أنه أشار إلى وجود قيمة إيجارية قام الشاكي بالوفاء بها دون أن يورد سنده فى ذلك حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استتبعت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى بما يصمه بالقصور فى البيان الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يوجب نقضه وإعادة بغیر حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، عبد
المنعم منصور و إيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة .

(١٣٧)

الطعن رقم ٦٩١٤ لسنة ٧٣ القضائية

- (١) محكمة النقض " سلطتها فى الرجوع عن أحكامها " .
ثبوت عدم علم الطاعن بالجلسة التى تم تعجيل نظر طعنه إليها . أثره : لمحكمة
النقض الرجوع عن حكمها الصادر بسقوط الطعن على سند من عدم تقدم الطاعن لتنفيذ
العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها .
(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " .
حكم الإدانة . بياناته ؟
(٣) إيجاز أماكن . قانون " تفسيره " .
بيع المالك الوحدة السكنية أكثر من مرة . اعتداء على مصالح الأفراد ومصلحة
الجماعة . معاقب عليه بالمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أساس ذلك ؟
(٤) عقد . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسببه معيب " .
الأولية فى نفاذ العقود لأسبقهم تاريخاً . مادام صحيحاً . و لو كان غير مسجل .
ما لم يتم التمسك ببطلانه .
دفاع الطاعن ببطلان العقد بطلاناً مطلقاً . جوهرى . وجوب تحقيقه والرد عليه .
إغفال ذلك . قصور .
(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسببه معيب " .
دفاع الطاعن بعدم تصرفه فى العين محل التداعى بالبيع . جوهرى . يجب تحقيقه والرد
عليه . إغفال الحكم ذلك وعدم بيانه واقعة وأركان الجريمة وأدلة القضاء بالإدانة . قصور .

١- لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة - محكمة النقض - بهيئة سابقة قد قضت بجلسة بسقوط الطعن على سند من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ثم تبين فيما بعد أنه كان محدداً لنظر الطعن جلسة إلا أنه عجل لجلسة دون علمه أو إعلانه بذلك حيث صدر الحكم بسقوط الطعن ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

٢- لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً .

٣- لما كان من المقرر أن بيع المالك للوحدة السكنية أكثر من مرة يشكل اعتداء على مصالح الأفراد ومصلحة الجماعة نظراً لأنه يهدر الثقة فى المعاملات والأمن الاجتماعي والاقتصادي ويكشف عن اتجاه إجرامى يهدد تلك المصالح بالخطر لهذا كان حرياً بالمشرع أن يقيم الجزاء الجنائى إلى جانب الجزاء المدنى وفق نص المادة (٢٣) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٤- من المستقر عليه قضاء أنه يشترط للمفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة ، وأن القانون يعطى الأولوية للعقد السابق إلا أن العقد الأسبق فى التاريخ ينبغى فى ذات الوقت أن يكون صحيحاً ، ولا يلزم أن يكون مسجلاً ، أما إذا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً أو نسبياً وتم التمسك ببطلانه فإنه لا يكون له وجود قانونى وبالتالي لا تكون له أفضلية على العقد الثانى إلا أن العقد القابل للإبطال (بطلان نسبى) فيعتد به طالما لم يتم التمسك ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان المتهم . الطاعن . قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قد قضى ببطلان عقد بيع المدعية لشقة التداعى بطلاناً مطلقاً بحكم نهائى وقدم المستندات الدالة على دفاعه إلا أن المحكمة برغم أن هذا الدفاع المسوق من الطاعن يعد . فى صورة الدعوى المطروحة . دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها ويترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لا طراح أوجه دفاعه الأخرى ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور .

٥- لما كان ما أثاره المتهم . الطاعن . من أنه لم يقدّم بالتصرف بالبيع مرة أخرى في شقة التداوى كما زعمت المدعية أية ذلك ما قدمه من مستندات تؤيد دفاعه أغفلها الحكم المطعون فيه فإن دفاعه يعد دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها ، فكان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مع أن هذه الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف لتفنيد دفاع الطاعن لا تؤدى إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، لكل ما تقدم ، ولعدم بيان الواقعة بياناً كافياً ، وبيان أركان الجريمة والأدلة التى أقام الحكم عليها قضاءه بالإدانة ، يكون فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال متعيناً نقضه والإعادة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعاوها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخر " قضى ببراءته " بوصف أنهما توصلا إلى الاستيلاء على الشقة المملوكة لها وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية على النحو المبين بالأوراق .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيهه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ... جنيهه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف المحكوم عليه و قيد استئنافه برقم

ومحكمة "بهيئة استئنافية " قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض فى الحكم الاستئنافى وقضى فى معارضته بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ومحكمة النقض قضت فى بسقوط الطعن .

فتقدم وكيل الطاعن بطلب للرجوع عن الحكم الصادر بسقوط الطعن إلخ .

المحكمة

من حيث إن الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة – محكمة النقض – بهيئة سابقة قد قضت بجلسة بسقوط الطعن على سند من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ثم تبين فيما بعد أنه كان محدداً لنظر الطعن جلسة إلا أنه عجل لجلسة دون علمه أو إعلانه بذلك حيث صدر الحكم بسقوط الطعن ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والأدلة التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ، وأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان مالكاً عند التصرف بالبيع للمشتري الثانى للعقار برمته ، وأنه قضى ببطلان عقد بيع المدعية بطلاناً مطلقاً بحكم نهائى فضلاً عن أنه لم يقم بالتصرف بالبيع لآخر فى شقة النزاع كما زعمت المدعية مما تنهار معه أركان الجريمة المسندة إليه ، كما قدم المستندات المؤيدة لدفاعه إلا أن الحكم أغفل ذلك إيراداً ورداً مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " أن المدعية بالحق المدنى اشترت من المعلن إليه الأول – الطاعن – الشقة الكائنة بالدور الحادى عشر بالعقار ملك الشركة رقم المقامة على

القطعة بحوض محافظة وفى سنة فرضت الحراسة على المعلن إليه الأول والشركة وكانت الشقة المذكورة ضمن الديون ومدرجة بجهاز المدعى الاشتراكي وفى عام تم رفع الحراسة عنه وردت إليه جميع أمواله ومنها العقار بالكامل وبه الشقة محل الاتهام ، وأن المدعية قد أشهرت صحيفة دعوى صحة ونفاذ للشقة موضوع التداعى بالمشهر رقم بالمستند رقم فى كما أنها أقامت الدعوى رقم والتي صدر فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وأنه وأثناء تنفيذها للحكم فوجئت بوجود شخص يدعى (.....) المعلن إليه الثانى - يدعى أنه اشترى العقار من المعلن إليه الأول ، وأنها علمت وبمحض الصدفة أن المعلن إليهما يتفقان معاً على هذا البيع للإضرار بها فقد أرسلت لهما إنذارين رسميين للأول فى والثانى فى متضمنين أنها تمتلك الشقة محل الاتهام وحذرتهما من مغبة التعامل فيها محذرة الأول أن ذلك يشكل بيعاً لملك الغير ويوقعه تحت طائلة العقاب لارتكابه جريمة النصب ٠٠٠٠٠ " وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث إن الثابت بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة أن المدعية قد أنذرت الأول بعدم التصرف فى العقار الوارد بصحيفة الإنذار إلا أنه تصرف فيه بالبيع للمتهم الثانى ومن ثم تحققت أركان جريمة النصب ، ولا ينال من ذلك ما جاء بالدعوى مدنى كلى الجيزة إذ إن الثابت أن هناك عقد بيع ابتدائى تحرر بين المدعية بالحق المدنى والمتهم ، وأن هذا العقد يحوز حجية لحين الفصل فى دعاوى المدنية المترتبة عليه بحكم نهائى ، تلك الحجية تحول دون إبرام المتهم لأى تصرفات بشأن ذلك العقار لحين الفصل فى ذلك بأحكام نهائية فمن ثم فقد استقر فى وجدان المحكمة قيام المتهم الأول بالتصرف بالبيع مما يشكل جريمة نصب ويتعين عقابه وفقاً لما هو ثابت بالمنطوق " . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن بيع المالك للوحدة السكنية أكثر من مرة يشكل اعتداء على مصالح الأفراد ومصلحة الجماعة نظراً لأنه يهدر الثقة فى المعاملات والأمن الاجتماعى والاقتصادى ويكشف عن اتجاه إجرامى يهدد تلك المصالح بالخطر لهذا كان حرياً بالمشروع أن يقيم الجزاء الجنائى إلى جانب الجزاء المدنى وفق نص المادة (٢٣) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، كما أن المستقر عليه قضاء أنه يشترط للمفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة ، وأن القانون يعطى الأولوية للعدالة

السابق إلا أن العقد الأسبق فى التاريخ ينبغى فى ذات الوقت أن يكون صحيحاً ، ولا يلزم أن يكون مسجلاً ، أما إذا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً أو نسبياً وتم التمسك ببطلانه فإنه لا يكون له وجود قانونى وبالتالي لا تكون له أفضلية على العقد الثانى إلا أن العقد القابل للإبطال (بطلان نسبى) فيعتد به طالما لم يتم التمسك ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان المتهم – الطاعن – قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قد قضى ببطلان عقد بيع المدعية لشقة التداعى بطلاناً مطلقاً بحكم نهائى وقدم المستندات الدالة على دفاعه إلا أن المحكمة برغم أن هذا الدفاع المسوق من الطاعن يعد فى صورة الدعوى المطروحة – دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها ويترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح أوجه دفاعه الأخرى ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور ، وفوق ذلك ، فإن ما أثاره المتهم – الطاعن – من أنه لم يقم بالتصرف بالبيع مرة أخرى فى شقة التداعى كما زعمت المدعية أية ذلك ما قدمه من مستندات تؤيد دفاعه أغفلها الحكم المطعون فيه فإن دفاعه يعد دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها ، فكان لازماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مع أن هذه الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف لتنفيذ دفاع الطاعن لا تؤدى إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، لكل ما تقدم ، ولعدم بيان الواقعة بياناً كافياً ، وبيان أركان الجريمة والأدلة التى أقام الحكم عليها قضاءه بالإدانة ، يكون فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال متعيناً نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفه ، منصور القاضي ، عثمان
متولى ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٩ القضائية

قذف . حكم " بطلانه " . قانون " تفسيره " . بطلان . موظفون عموميون . مكلفون
بخدمة عامة .

وجوب النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه فى جريمة القذف بطريق النشر فى حق الموظف
العام أو الشخص ذى الصفة النيابة العامة أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها فى المادة
١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . إغفال الحكم ذلك : يبطله . أساس ذلك ؟

حيث إن المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة أن
يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك فى جريمة القذف بطريق النشر فى حق موظف
عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وهو نص خاص يغير
الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة
بالإدانة إذا لم توضع موقعاً عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها ، وكان من المقرر أن
الخاص يقيد العام فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .
سالف الإشارة إليه . يكون فى مجال تطبيقه واجب الأعمال ، ومؤداه أن الشارع قد رتب
البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك فى جريمة
القذف بطريق النشر فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة
عامة بوصفه إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقاً
لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر فى بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر فى حق موظفاً عام ، غير أن أسبابه لم تودع إلا فى ، فإنه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعاً بأسبابه الأمر الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ، ٥. ٦. " بأنهم :. قذفوا وسبوا الدكتور عميد كلية طب جامعة ورئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية والدكتور مدير عام مستشفيات جامعة فى علانية بطريق النشر وكان ذلك بسبب أداء المجنى عليهما الأول والثانى لأعمال وظيفتهما بأن قدم المتهم الأول بسوء نية إلى المتهمين من الثانى حتى الخامس بيانات ومعلومات غير صحيحة بقصد نشرها أسند فيها إلى المجنى عليهم أموراً لو صدقت لأوجبت عقابهم واحتقارهم عند أهل وطنهم وذلك بأن أسند إليهم فيها التبرج من أعمال وظائفهم فى عمليات المناقصات والمزايدات الخاصة بتركيب شبكة الغازات الطبية والتكييف المركزى بكلية طب والإعلان عن مناقصة لشبكة الغازات الطبية وإلغائها أكثر من مرة بغية إسنادها صهر المجنى عليه الأول . بطريق الأمر المباشر . فقام المتهمون من الثانى حتى الخامس بنشر هذه الأمور بعبارات وألفاظ تصفهم بالتبرج من أعمال وظائفهم وإهدار المال العام والسرقة فى جريدة ٠٠٠٠ التى تصدر عن الحزب الذى يرأسه المتهم السادس ومجلة بقصد الإساءة والتشهير إلى المجنى عليهم المذكورين وعلى النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ٠٠٠٠٠ لمحاكمتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من المجنى عليهم ١- ، ٢- ، ٣- قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة ألف جنيه كتعويض نهائى .

وادعى المتهم الأول مدنياً قبل المجنى عليهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للباقيين عملاً بالمواد ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ١٨٥ ، ١٧١ ، ٤١ ، جنينه و برفض الدعوى المدنية المقامة منه باعتبار أن التهمة المسندة إليه الاشتراك في القذف بطريق النشر في حق موظف عام . وبمعاقبة كل من الثالث والخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة باعتبار أن التهمة المسندة إليهما القذف بطريق النشر في حق موظف عام وببراءة كل من الثاني والرابع والسادس وبإحالة الدعوى المدنية المقامة من المدعين بالحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

عارض المحكوم عليه الخامس وادعى مدنياً قبل ورثة دكتور ، ، بمبلغ مائة ألف جنينه كتعويض نهائي .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ من قانون العقوبات . أولاً :- بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه ألف جنينه عن قذفه مورث المدعين بالحقوق المدنية الأول والمدعى بالحقوق المدنية الثالث وببراءته من قذف المدعى بالحقوق المدنية الثاني . ثانياً :- تأييد الحكم الغيابي فيما قضى به من إحالة الدعوى المدنية المقامة من مورث المدعين بالحقوق المدنية الأول والمدعى بالحقوق المدنية الثالث إلى المحكمة المدنية المختصة وبرفض دعوى المدعى بالحقوق المدنية الثاني . ثالثاً :- بعدم قبول الدعوى المدنية الفرعية . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام قد شابه البطلان ذلك بأن النطق به لم يكن مشفوعاً بأسبابه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في

حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وهو نص خاص يغير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إذا لم توضع موقعاً عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها ، وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . سالف الإشارة إليه . يكون فى مجال تطبيقه واجب الأعمال ، ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك فى جريمة القذف بطريق النشر فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراء جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية • لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر فى بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر فى حق موظفاً عام ، غير أن أسبابه لم تودع إلا فى ، فإنه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعاً بأسبابه الأمر الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة •

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ، منصور
القاضى نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الحليم .

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٠٤٩١ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

استجابة المحكمة لطلب من طلبات الدفاع . عدم جواز العدول عنه إلا بسبب سائغ .
قضاء المحكمة فى الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال الشهود تحقيقاً لدفاع الطاعنين
دون بيان الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

(٢) قانون " تفسيره " . دستور . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . استدلالات . نقض
"حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

عدم جواز الانحراف عن عبارة نص القانون عن طريق التفسير أو التأويل . متى
كانت واضحة .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق سواء ما
تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه . ما لم يكن ماساً بشخصه كسؤال الشهود فى
الجرائم المنصوص عليها قانوناً إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو تقديم
الطلب من الجهة المختصة . المادة ٢/٩ إجراءات . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة
٩٩ من الدستور . أساس ذلك ؟

إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها . لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية
التي تتوقف على تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بانعدام التحقيقات التى أجريت بشأن الطاعنين قبل صدور إذن مجلس الشعب تأسيساً على جواز اتخاذ الإجراءات التى لا مساس لها بشخص العضو كجمع الأدلة وسؤال الشهود والرجوع لأهل الخبرة دون صدور الإذن خطأ فى القانون يوجب نقضه .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " ما لا يقبل منها " .

تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته سنداً للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى استخلاص صورة الواقعة وتقدير الأدلة أمام النقض . غير جائز .

١- من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب سماع أقوال الشاهدين المشار إليهما فأصدرت قرارها بجلسة بالتصريح بإعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين ، غير أنها عادت وفصلت فى الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال هذين الشاهدين ، ودون أن تضمن أسباب حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوى أنه ليس لدى أى منهما معلومات حول الدعوى المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم - حسبما أورده الحكم - من إصدار الأول خطابين للنائب العام تضمننا رفع الحراسة عن الأرض موضوع الدعوى وإصدار الثانى خطاباً لرئيس بذات المضمون . وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التى أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها واحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

٢- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الرابع والسادس بانعدام التحقيقات التى أجريت بشأنهما قبل صدور إذن مجلس ورد عليه . مع غض النظر عما

تردى فيه من التعريض ، خطأ ، لحكم قدم للمحكمة للاستشهاد به مع عدم حاجته لذلك وخروجه عن الأسلوب الذى يتعين به تحرير الأحكام بالإنحذار إلى لغة تهكمية غير لائقة . بما مفاده أن أحكام محكمة النقض وآراء الفقه قد اتفقت على أن النص فى المادة ٩٩ من الدستور على عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس فى غير حالة التلبس إلا بإذن سابق من المجلس أو من رئيس المجلس فى غير دور الانعقاد مقصور على الإجراءات الماسة بشخص العضو أو حرمة مسكنه كالقبض عليه أو الأمر بضبطه وإحضاره أو استجوابه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطياً أو ضبط المراسلات الواردة إليه أو الصادرة منه أو رفع الدعوى الجنائية ضده ، أما سائر الإجراءات التى لا مساس لها بشخص العضو كجمع الأدلة وسؤال الشهود والرجوع إلى أهل الخبرة فيجوز اتخاذها دون توقف على صدور الإذن ، وهذا الذى أورده الحكم معيب بالخطأ فى تأويل القانون ذلك بأن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " . فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذى وضع فيه - فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره - أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من

تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالتقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود . أما المادة ٩٩ من الدستور إذ نصت على أنه " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس . وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس . ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء " فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص عضو مجلس الشعب إذ أن الدستور قصد بما نص عليه من عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس التأكيد على عدم جواز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو مجلس الشعب أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بعضو مجلس الشعب فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سائلة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من المجلس والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص عضو مجلس والمجلس الذى ينتسب إليه ، ويؤيد هذا النظر الأعمال التحضيرية لهذا النص ذلك أن أصل هذه المادة طبقاً للمشروع الوارد من الحكومة لمجلس النواب كان بالمادتين ١٩ ، ٢٠ وقد جرى نص الأولى على أنه " إذا اشترط القانون إذنًا أو طلباً من إحدى الجهات لرفع الدعوى الجنائية فيجب أن يكون ذلك الإذن أو الطلب بالكتابة ولا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره " وجرى نص الثانية على أنه " إذا اشترط القانون إذنًا فلا يجوز اتخاذ أى إجراء ضد المتهم إلا بعد صدور الإذن " وقد حذفت المادتان فى المشروع الذى أقرته اللجنة لإدماجهما فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ حيث كانت تنص المادة ٢٥ من المشروع أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " . وكانت المادة ٢٦ من ذات المشروع تنص على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها " وقد وردت المادة ٢٥ سائلة الإشارة فى المشروع الذى تم إقراره تحت رقم ٨ وجاء نصها على النحو التالى : " ولا يجوز

رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " ووردت المادة ٢٦ تحت رقم ٩ وجاء نصها كالآتى : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها . وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذن أو طلباً من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء فى الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب " وقد أضحى نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على النحو الآتى " وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن " وهو ما يؤكد اتجاه إرادة المشرع إلى عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن والطلب وقد كشفت الأعمال التحضيرية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ذلك أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوتها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تعيب بالخطأ

فى تطبيق القانون الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة إلى محكمة جنايات إعمالاً
لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة
١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

٣- حيث إنه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى
صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن
إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان
البين من الحكم أن المحكمة بعد أن عرضت للاتهام المسند للمطعون ضدهم وإن لم تتف
صدور الأفعال المادية التى قام الاتهام عليها إلا أنها خلصت فى منطق سائغ إلى عدم
اطمئنانها إلى توافر القصد الجنائى فى حقهم فإن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم فى شأن
ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص
صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقاً لما تراه
وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤-
..... ، ٥- ، ٦- ، ٧- ، ٨- ، ٩- ، ١٠-
..... ، ١١- ، ١٢- ، ١٣- ، ١٤- ، ١٥- ، ١٦-
..... ، ١٧- ، ١٨- ، ١٩- " بوصف أنهم خلال الفترة من عام
..... وحتى عام أولاً : المتهمون من الأول حتى الثالث : ١. بصفتهم موظفين
عامين: الأول والثانى..... والثالث سهلوا للمتهمين السادس والسابع
والثامن الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوكة لجهة عملهم
أنفة البيان وكان ذلك حيلة بأن أعد الأول والثانى مذكرة للعرض على مدير الهيئة جهة
عملهم والمؤرخة أثبتا فيها موافقتها على اتخاذ إجراءات التعاقد على شراء الأرض
المبينة وصفاً بالتحقيقات وأخفوا عنه مذكرة منطقة المنتهية إلى طلب إرجاء التعاقد
لحين الفصل فى النزاع القائم حول الأرض وأقرا الثانى

والثالث بمحضر لجنة الممارسة المؤرخ بأن السعر مناسب ومستندات الملكية مستوفاة وحرر الثالث عقد شراء الأرض بالمخالفة لأحكام القواعد المعمول بها بجهة عملهم وسلم للمتهم الثامن شيكات بالقيمة آنفة البيان فمكنوهم بذلك من الاستيلاء على المبلغ آنف البيان وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررات رسمية وأخرى عرفية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان وبصفتهم آنفة البيان غيروا بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عملهم هي المذكرة المؤرخة ومحضر لجنة الممارسة آنفي البيان وذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن تعتمد الأول والثاني في المذكرة الأولى عدم إثبات رأى منطقة بإرجاء التعاقد وأقر الثالث بمحضر الممارسة أن مستندات الملكية مستوفاه - على خلاف الحقيقة - واشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفى الذكر وآخر مجهول في تزوير طلبى بيع الأرض المقدمين إلى الهيئة جهة عملهم والمؤرخين و والمنسوب صدورهما زوراً لورثة و بأن اتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بأن تعاملوا على هذه الطلبات لاتمام التعاقد مع علمهم بتزويرها واستعملوا المحررات آنفة البيان جميعاً فيما زورت من أجله بأن قدموها لمدير الهيئة جهة عملهم محتجين بصحة ما دون بها من بيانات مزورة مع علمهم بتزويرها ولإعمال آثارها في إبرام التعاقد وصرف المبلغ آنف البيان للمتهمين المذكورين على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- بصفتهم آنفة البيان أضروا عمداً بأموال الهيئة جهة عملهم بأن ارتكبوا الجناية موضوع التهمة السابقة مما رتب ضرراً جسيماً تمثل في ضياع مبلغ جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات ٠ ثانياً : المتهم الرابع : ١. بصفته موظف عام " رئيس مجلس إدارة فرع سهل للمتهم السابع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على شيك بمبلغ جنيه المملوك لجهة عمله آنفة البيان وكان ذلك حيلة بأن تعاقد معه على شراء الأرض المقام عليها مقر النقابة جهة عمله رغم علمه بملكية الأرض المذكورة للدولة فمكنه بهذه الحيلة من الاستيلاء على الشيك سالف الذكر كمقدم كامل قيمة الأرض على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محرر لإحدى النقابات واستعماله فيما زور من أجله ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في الزمان والمكان سالفى الذكر بصفته آنفة البيان زور في محرر لجهة عمله هو عقد

البيع المؤرخ بأن أثبت به والمتهم السابع على خلاف الحقيقة وكالة الأخير عن جميع ملاك الأرض السابقين ليتمكن من بيع كامل مساحة الأرض واستعمال المحرر المزور أنف البيان فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه لمسئولى جهة عمله محتجا بصحة ما دون به ولإعمال آثاره فى صرف كامل قيمة مقدم الأرض بالشيك سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات ٢٠ - بصفته آنفة البيان سهل للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ جنيه المملوك لجهة عمله آنفة البيان وكان ذلك حيلة بأن تعاقد معه على شراء الأرض سالفه الذكر رغم علمه بملكيتها للدولة فمكنه بتلك الحيلة من الاستيلاء على المبلغ أنف البيان على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير فى محرر لإحدى النقابات واستعماله فيما زور من أجله ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان بصفته آنفة البيان زور فى محرر لجهة عمله هو عقد البيع المؤرخ بأن أثبت به والمتهم التاسع على خلاف الحقيقة وكالته عن ملاك الأرض السابقين بموجب توكيلات مزورة ليتمكن من التعاقد على بيع الأرض سالفه الذكر واستعمل ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه لمسئولى جهة عمله محتجاً بصحة ما دون به ولإعمال آثاره فى صرف المبلغ كمقدم لقيمة التعاقد على النحو المبين بالتحقيقات ٣٠ - بصفته آنفة البيان أضّر عمداً بأموال جهة عمله بأن ارتكب الجنايتين موضوع التهمتين السابقتين مما ألحق ضرراً جسيماً بأموال جهة عمله هو مبلغ جنيه قيمة المبالغ المحتجزة عن جهة عمله والفوائد المستحقة عنها على النحو المبين بالتحقيقات ٠ ثالثاً : المتهم الخامس :- ١- بصفته موظف عام " رئيس مأمورية الشهر العقارى والتوثيق - " حصل للمتهمين من السادس حتى الرابع عشر بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن زور التوكيلات الرقيمة عام مثبتاً بها على خلاف الحقيقة مكنة اتخاذ تصرفات قانونية على الأرض المبينة وصفاً بالتحقيقات حالة كونها مملوكة للدولة مظفراً إياهم بمنفعة غير مستحقة هى الاستحصال على تلك التوكيلات للتعامل على هذه الأرض وإقامة دعوى التعويض رقم مدنى كلى للمطالبة بمبلغ بلغ مقداره جنيه على النحو المبين بالتحقيقات ٢٠ - بصفته آنفة البيان ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى التوكيلات الرقيمة وصورته الرسمية عام

وكان ذلك بطرق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة وبجعله واقعات مزورة فى صورة واقعات صحيحة حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بأن :- (أ) اصطنع وآخر مجهول التوكيل الرسمى العام رقم مثبتاً به على خلاف الحقيقة حضور و و بصفتها مصري[] الجنسية وأن الثالث والرابع بالغان وتوكيلهم للمتهمين الثانى عشر والرابع عشر فى اتخاذ إجراءات التقاضى والمتهمين العاشر والحادى عشر فى التعامل على الأرض الكائنة حوض رقم (.....) قطعة (.....) بندر على الرغم من ثبوت ملكيتها للدولة وذيله المجهول بتوقيعات نسبها زوراً للموكلين ومهره المتهم المذكور ببصمة خاتمى الشعار والرقم الكودى لمأمورية توثيق وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة ليبدو على غرار التوكيلات الصحيحة ٠ (ب) اصطنع صورة رسمية من التوكيل المزور موضوع البند السابق وضمنها ذات البيانات المزورة وأثبت بها مكنة التعامل والتصرف على الأرض المذكورة للمتهم الثانى عشر ليتمكن من استخراج توكيلات أخرى بموجب تلك الصورة المزورة . (ج) اصطنع وآخر مجهول التوكيل الرسمى العام رقم مثبتاً على خلاف الحقيقة حضور حالة كون الأولى خارج البلاد ووفاة الثانية فى تاريخ سابق على تاريخ إصداره وتوكيلهما للمتهمين الثانى عشر والرابع عشر فى اتخاذ إجراءات التقاضى والمتهمين العاشر والحادى عشر فى التعامل والتصرف على الأرض سالفه الذكر على الرغم من ثبوت ملكيتها للدولة وذيله المجهول بتوقيعات نسبها زوراً للموكلتين سالفتي الذكر ومهره المتهم المذكور ببصمة خاتمى الشعار والرقم الكودى وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة ليبدوا على غرار التوكيلات الصحيحة . (د) اصطنع التوكيل الرسمى العام رقم ونسب توثيقه زوراً لأحد موثقى المأمورية جهة عمله بأن أثبت حضور المتهم الثالث عشر بمكتب توثيق بصفته وكياً عن وتوكيله للمتهمين السابع والعاشر والحادى عشر والرابع عشر فى اتخاذ إجراءات التقاضى والتعامل والتصرف فى أرض ثبت ملكيتها للدولة بموجب توكيل انتهى بوفاة الموكل الأصلى رغم علمه بذلك ومهره ببصمة خاتم الشعار الخاص بالمأمورية جهة عمله وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة ليبدو على غرار التوكيلات الصحيحة . (هـ) اصطنع التوكيل الرسمى العام رقم ونسب توثيقه زوراً لأحد موثقى المأمورية

جهة عمله بأن أثبت حضور المتهم الثالث عشر لمكتب توثيق بصفته وكيلاً عن و و وتوكيله للمتهمين السابع والعاشر والحادى عشر والرابع عشر فى اتخاذ إجراءات التقاضى والتعامل والتصرف فى الأرض سائلة الذكر على الرغم من ثبوت ملكيتها للدولة وتعتمد عدم إثبات بيانات الجنسية والأهلية الخاصة بالموكلين رغم علمه بها ومهره ببصمة خاتم الشعار الخاص بالمأمورية جهة عمله وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة ليبدو على غرار التوكيلات الصحيحة • (و) غير بقصد التزوير فى التوكيل الرسمى العام رقم بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة - حال تحريره المختص بوظيفته - بأن تعتمد عدم إثبات بيانات الجنسية والأهلية الخاصة بالموكلين ونجليه ليتمكن المتهمين السابع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر من التعامل والتصرف فى أرض ثبتت ملكيتها للدولة ومهره ببصمة خاتمى الشعار والرقم الكودى وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة ليبدو على غرار التوكيلات الصحيحة • (ز) . غير بقصد التزوير فى التوكيل الرسمى العام رقم بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريره المختص بوظيفته بأن أثبت حضور المتهم الثالث بصفته وكيلاً عن وتوكيله للمتهمين السابع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر مثبتاً به على خلاف الحقيقة مكنة اتخاذ تصرفات قانونية تجاوز نطاق وكالة المتهم الثالث عشر بشأن أرض ثبتت ملكيتها للدولة ومهره ببصمة خاتمى الشعار والرقم الكودى وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة ليبدو على غرار التوكيلات الصحيحة • (ح) . غير بقصد التزوير فى التوكيل الرسمى العام رقم بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريره المختص بوظيفته بأن أثبت حضور المتهم السابع بصفته وكيلاً عن ورثة وتوكيله للمتهمين العاشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر مثبتاً به على خلاف الحقيقة مكنة اتخاذ تصرفات قانونية تجاوز نطاق وكالة المتهم السابع بشأن الأرض سائلة الذكر على الرغم من ثبوت ملكيتها للدولة وتعتمد عدم إثبات جنسية الموكل ومهره ببصمة خاتمى الشعار والرقم الكودى وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة ليبدو على غرار التوكيلات الصحيحة • (ط) . غير بقصد التزوير فى التوكيل الرسمى العام رقم بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريره المختص بوظيفته بأن أثبت حضور المتهم السابع بصفته وكيلاً عن ورثة

..... وتوكيله للمتهمين الثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر مثبتاً به على خلاف الحقيقة مكنة اتخاذ تصرفات قانونية تجاوز نطاق وكالة المتهم السابع بشأن الأرض سائلة الذكر على الرغم من ثبوت ملكيتها للدولة وتعتمد عدم إثبات بيان جنسية الموكل ومهره ببصمة خاتمى الشعار والرقم الكودى وأثبتته بدفتر المحررات الموثقة لبيدو على غرار التوكيلات الصحيحة وذلك جميعه ليتمكن المتهمين الوكلاء من التعامل والتصرف فى الأرض آنفة البيان على الرغم من عدم جواز ذلك على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : المتهمون من السادس حتى الثامن :. اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثالث فى ارتكاب جنائية تسهيل الاستيلاء على أموال هيئة المرتبطة بتزوير المحررات واستعمالها والإضرار العمدى به موضوع التهمة أولاً /١٠٢، بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم بأن زور المتهم السادس وآخر مجهول الطلبين موضوع التهمة أولاً /١ بأن نسب صدورهما زوراً لورثة و وذيلهما المتهم السادس بتوقيع نسبه زوراً ووقع المجهول باسمى و لتبدو على غرار الطلبات الصحيحة وقدمها المتهم السادس لمسئولى هيئة ومثل المتهمان السابع والثامن أمامهم للتفاوض على أمر بيع الأرض المقام عليها مدرسة ووقعوا محاضر المفاوضة منتحلين صفة وكلاء ملاك الأرض السابقين ووقع المتهم الثامن على عقد البيع المؤرخ وقام بصرف شيكات بكامل قيمة التعاقد فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٠ خامساً : المتهمون من السادس حتى الرابع عشر :. ١. اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس فى ارتكاب جنائية التبرج موضوع التهمة ثالثاً /١ بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه بأن قدموا إليه البيانات المزورة المراد إثباتها بتلك التوكيلات وقاموا باستلامها والتعامل على الأرض بموجبها واستخدامها فى المطالبة بتعويض مبلغ مقداره جنيه فى الدعوى رقم كلى فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٠ ٢- اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس فى ارتكاب جنائيات التزوير فى المحررات الرسمية موضوع التهمة ثالثاً/أ بأن اتفقوا جميعاً معه على ارتكابها وساعدوه بأن أمده كلاً منهم بالبيانات المراد إثباتها زورا بالتوكيلات المبينة بالاتهام سالف الذكر فوقعت الجريمة

بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٣- استعملوا المحررات المزورة موضوع التهمة ثالثاً ٢/١ ، و ، ز ، ح ، ط مع علمهم بتزويرها بأن تداولوها فيما بينهم وتقدموا بها فى الدعوى الرقيمة كلى محتجين بصحة ما أثبت بها زوراً ولإعمال آثارها فى إقامة الدعوى آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- استعملوا إعلام وراثته مزور هو الإعلام الرقيم وراثات والخاص بوفاة علمهم بتزويره بأن تقدموا به فى الدعوى الرقيمة لسنة كلى محتجين بصحة ما أثبت به زوراً على النحو المبين بالتحقيقات * سادساً : المتهمون السابع والثامن والثانى عشر :- ١- اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظفين عامين حسنى النية هما موثق مأمورية توثيق ورئيس مكتب توثيق فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى التوكيلات أرقام خاص و و و عام حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة اقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن :- (أ) مثل المتهم الثانى عشر أمام رئيس مأمورية توثيق بالصورة الرسمية المزورة من التوكيل رقم عام بصفته وكيلاً عن ورثة على خلاف الحقيقة موكلأ المتهم السابع زوراً فى اتخاذ التصرفات موضوع التوكيل الرقيم * (ب) . مثل المتهم الثانى عشر أمام موثق مأمورية توثيق ... بصفته وكيلاً عن ورثة على خلاف الحقيقة موكلأ المتهم الثامن زوراً فى اتخاذ التصرفات موضوع التوكيل خاص (ج) مثل المتهم السابع أمام رئيس مأمورية توثيق بالتوكيل المزور رقم بصفته وكيلاً عن ورثة على خلاف الحقيقة موكلأ المتهم الثامن زوراً فى اتخاذ التصرفات موضوع التوكيلين و عام فضبطت التوكيلات آنفة البيان على سند من تلك البيانات المزورة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة * ٢- استعملوا المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة بأن مثلوا بها أمام رئيس مكتب توثيق محتجين بصحة ما أثبت بها زوراً من وكالتهم عن ورثة ولإعمال آثارها فى إصدار التوكيلات أرقام و و و و و عام ومحضرى التصديق رقمى و و منتحلين صفة الوكلاء بهذه التوكيلات قاصدين من ذلك

التعامل والتصرف فى الأرض المقام عليها مدرسة بندر حالة كونها مملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات . سابعاً : المتهم السابع :- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الرابع فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بجنايتى تزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى به موضوع التهمتين ثانياً / ٣ و١ بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له التوكيلات سند صفته عن ملاك الأرض السابقين لإثباتها فى العقد المزور موقعاً معه على العقد المذكور مستولياً على شيك بمبلغ جنيه رغم علمه بأن الأرض محل التعامل مملوكة للدولة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ثامناً : المتهم التاسع :- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الرابع فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بجنايتى تزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى به موضوع التهمتين ثانياً / ٣ و٢ بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له التوكيلات المزورة موضوع التهمة المبينة بالبند ثالثاً / أ / د / هـ / و / ز موقعاً معه على عقد شراء الأرض مقرر النقابة مستولياً على مبلغ جنيه رغم علمه أن الأرض محل التعامل مملوكة للدولة فوقعت الجريمة بناء على هذه الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . تاسعاً : المتهمان الخامس عشر والسادس عشر :- اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الخامس والسادس وآخر مجهول فى ارتكاب الجناية موضوع التهمة ثالثاً / ٢ / أ ، ج بأن اتفقا معهم على ارتكابها وساعداهم بأن مثلاً أمام المتهم الخامس وشهدا زوراً بتعرفهما على شخصى الموكلين فى هذين المحررين على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . عاشر : المتهم السابع عشر : ١٠. ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو طلب تجديد نظر مادة إعلام الوراثة رقم لسنة وراثات وكان ذلك بطريقى الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرر طلب التجديد آنف البيان على غرار الطلبات الصحيحة وذيله بتوقيع نسبه زوراً على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- استعمل المحرر المزور آنف البيان فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه لرئيس القلم الشرعى بمحكمة محتجاً بصحة ما دون به ولإعمال آثاره فى تجديد نظر مادة الإعلام آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . حادى عشر : المتهمان السادس والثانى عشر : ————— اشتركا بطريقى الاتفاق

والمساعدة مع المتهم السابع عشر فى ارتكاب الجنايتين موضوع التهمتين السابقتين بأن اتفاقاً معه على ذلك وساعده بأن أمداه بالبيانات المراد إثباتها فى ذلك المحرر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانى عشر : المتهمان الثامن عشر والتاسع عشر :- اشتراكاً بطريق الاتفاق مع المتهم السادس وبطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو رئيس محكمة الشرعية فى تزوير إعلام الوارثة رقم لسنة وراثات وذلك بأن قررا أقوالاً غير صحيحة مع علمهما بذلك بشأن أهلية وجنسية كلا من و ورثة ، فضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال الغير صحيحة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للخامس عشر والسادس عشر وحضورياً للباقيين عدا الثالث عشر فى عملاً بالمواد ١/٤٠ - ٢ ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ١١٣ / ١ - ٢ و ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ب ، د و ١١٩ مكرراً / أ ، ب ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون أولاً :- بمعاقة كل من الأول والثانى والثالث والسابع والثامن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وبمعاقة السادس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزل كل من الأول والثانى والثالث من وظائفهم الأميرية وبزوال صفة السادس النيابة العامة وبتغريمهم متضامين جميعاً مبلغ جنياً وبأن يردوا متضامين مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ لخزينة الدولة التى تتبعها الجهة الإدارية المستولى منهم على مالها سالف الذكر . ثانياً :- بمعاقة الرابع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبزوال صفته النيابة العامة كعضو وبمعاقة كل من السابع والتاسع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريم الرابع متضامناً مع السابع مبلغ جنية وبتغريمه أيضاً متضامناً مع التاسع مبلغ جنية . ثالثاً :- بمعاقة الخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وبمعاقة السادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبمعاقة الثانى عشر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبمعاقة كل من العاشر والحادى عشر والرابع عشر بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، بعد استبعاد تهمة التبرج المنسوبة للمتهمين الخامس ومن السادس حتى الرابع عشر . رابعاً :-

بمصادرة المحررات والتوكيلات والمستندات المزورة المضبوطة خامساً :- ببراءة كل من السادس والثانى عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر من الاتهامات عاشراً وحادى عشر وثانى عشر . سادساً :- ببراءة كل من الخامس عشر والسادس عشر من التهمة تاسعاً . سابعاً :- بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الثالث عشر .

فطعن المحكوم عليهم والنيابة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تسهيل الاستيلاء والتزوير فى محررات رسمية وعرفية واستعمالها والإضرار العمدى والاشتراك فيها قد شابه الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة بعد أن استجابت لطلب الدفاع سماع أقوال كل من الدكتور والدكتور عادت وعدلت عن سماعهما دون أن تورد سببا سائغاً يبرر هذا العدول ، ورد الحكم رداً غير سائغ على الدفع ببطلان التحقيقات بالنسبة للطاعنين الرابع والسادس لإجرائها قبل الحصول على إذن ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة من سنة أن المحكمة صرحت للدفاع بإعلان شهود النفى ومن بينهم الدكتور والدكتور وبجلستى قررت المحكمة التأجيل وصرحت للدفاع بإحضار من يشاء من شهود النفى الذين تخلفوا عن الحضور رغم إعلانهم وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورد عليه فى قوله : " بشأن طلب شهادة الدكتور والذى وصفه الدفاع أنه شاهد واقعة فإنه بمطالعة الأوراق تبين أن الدكتور ليس بشاهد واقعة أو إثبات أو نفى فهو ليس بشاهد على الإطلاق لأن كل ما طويت عليه الأوراق هو إرساله خطابين إلى سيادة المستشار النائب العام يتحدث فيهما عن الأراضى الزراعية التى أفرج عنها ضمن قرارات الإفراج من الحراسة العامة وتنفيذاً لها ولم يتناول من قريب أو بعيد فى خطابيه أرض النزاع كأرض مستولى عليها من الدولة بموجب القرار الجمهورى رقم وهو لب الدعوى وأساسها

۱.۳۶

الفصل فى الدعوى ولا يعد تسويفاً من الدفاع لمجرد التأجيل ودلالة أن كلاً من الشاهدين ومعهما عضو لم يحضرا كمطلب المتهمين أنفسهم وليس كطلب المحكمة فلم يكن لدى أحدهم معلومات شخصية بكنم الشهادة بها وإلا كانا قد مثلاً وأدليا بها لأنهما فى موقع المسئولية ويقيدهم اليمين الدستورية بأن يخدموا الدستور والقانون التى أقسموها عند تعيينهما والدليل الكتابى على ذلك أن الدكتور قد ظن أن المحكمة هى التى استدعته للشهادة عندما أعلنه المتهم بتصريح منها للتيسير عليه وليقبل منه قلم المحضرين الإعلان فرد على المحكمة بكتابة رقم صادر والذى وقعه فى بعبارة " ونظراً لعدم علمى بأية معلومات شخصية تفيد الشهادة فى هذه القضية على ضوء ما نشر عنها بالصحف فقد ترون سيادتكم أنه يغنى عن حضورى للإدلاء بشهادتى إمداد المحكمة والدفاع بأية بيانات تطلبونها وتكون متوفرة لدى أجهزة الوزارة المختصة ومفاد ذلك أن البيانات التى وردت بكتابه لرئيس والبيانات التى وردت للسيد المستشار النائب العام بكتاب الدكتور ما هى إلا بيانات مجردة بوزارة كل منهما قد تكون قديمة أو حديثة ناقصة أو كاملة وكلها تتحدث عن إفراجات الحراسة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب سماع أقوال الشاهدين المشار إليهما فأصدرت قرارها بجلسة بالتصريح بإعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين ، غير أنها عادت وفصلت فى الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال هذين الشاهدين ، ودون أن تضمن أسباب حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوى أنه ليس لدى أى منهما معلومات حول الدعوى المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم . حسبما أورده الحكم . من إصدار الأول خطابين للنائب العام تضمننا رفع الحراسة عن الأرض موضوع الدعوى وإصدار الثانى خطاباً لرئيس بذات المضمون . وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التى أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها واحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى

الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الرابع والسادس بانعدام التحقيقات التى أجريت بشأنهما قبل صدور إذن ورد عليه . مع غض النظر عما تردى فيه من التعريض ، خطأ ، لحكم قدم للمحكمة للاستشهاد به مع عدم حاجته لذلك وخروجه عن الأسلوب الذى يتعين به تحرير الأحكام بالإنحذار إلى لغة تهكمية غير لائقة . بما مفاده أن أحكام محكمة النقض وآراء الفقه قد اتفقت على أن النص فى المادة ٩٩ من الدستور على عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب فى غير حالة التلبس إلا بإذن سابق من المجلس أو من رئيس المجلس فى غير دور الانعقاد مقصور على الإجراءات الماسة بشخص العضو أو حرمة مسكنه كالقبض عليه أو الأمر بضبطه وإحضاره أو استجوابه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطياً أو ضبط المراسلات الواردة إليه أو الصادرة منه أو رفع الدعوى الجنائية ضده ، أما سائر الإجراءات التى لا مساس لها بشخص العضو كجمع الأدلة وسؤال الشهود والرجوع إلى أهل الخبرة فيجوز اتخاذها دون توقف على صدور الإذن ، وهذا الذى أورده الحكم معيب بالخطأ فى تأويل القانون ذلك بأن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " . فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذى وضع فيه . فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره . أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل

تمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود . أما المادة ٩٩ من الدستور إذ نصت على أنه " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس . وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس . ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء " فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص عضو إذ أن الدستور قصد بما نص عليه من عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس التأكيد على عدم جواز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو مجلس الشعب أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بعضو مجلس الشعب فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سائلة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من المجلس والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص عضو مجلس الشعب والمجلس الذى ينتسب إليه ، ويؤيد هذا النظر الأعمال التحضيرية لهذا النص ذلك أن أصل هذه المادة طبقاً للمشروع الوارد من الحكومة لمجلس النواب كان بالمادتين ١٩ ، ٢٠ وقد جرى نص الأولى على أنه " إذا اشترط القانون إذنًا أو طلباً من إحدى الجهات لرفع الدعوى الجنائية فيجب أن يكون ذلك الإذن أو الطلب بالكتابة ولا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره " وجرى نص الثانية على أنه " إذا اشترط القانون إذنًا فلا يجوز اتخاذ أى إجراء ضد المتهم إلا بعد صدور الإذن " وقد حذفت المادتان فى المشروع الذى أقرته اللجنة لإدماجهما فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ حيث كانت تنص المادة ٢٥ من المشروع أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " . وكانت المادة ٢٦ من ذات المشروع تنص على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص

عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها " وقد وردت المادة ٢٥ سالفه الإشارة فى المشروع الذى تم إقراره تحت رقم ٨ وجاء نصها على النحو التالى : " ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " ووردت المادة ٢٦ تحت رقم ٩ وجاء نصها كالاتى : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها . وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذنأ أو طلباً من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء فى الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب " وقد أضحى نص الفقرة التاسعة فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على النحو الأتى " وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن " وهو ما يؤكد اتجاه إرادة المشرع إلى عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن والطلب وقد كشفت الأعمال التحضيرية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ذلك أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاس

وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تعيب بالخطأ فى تطبيق القانون الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة إلى محكمة جنايات ٠٠٠٠ إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، ولا يمنع من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى رأى الذى انتهت إليه المحكمة .

ثانياً : عن طعن النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما و من تهمة تزوير التوكيلين الرسميين رقمى ، لسنة ، وبراءة المطعون ضدهم و و من تهمة تزوير طلب تجديد نظر مادة إعلام الوراثة رقم لسنة قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه ببراءة الأولين على سند من انتفاء القصد الجنائى لديهما على الرغم من الأدلة التى تفيد توافر هذا القصد فى حقهما ، كما أنه أسس قضاءه ببراءة باقى المطعون ضدهم على أن المطعون ضده الأخير سبق أن قدم طلباً صحيحاً تركه للشطب وقد طلب المطعون ضده الثالث من الرابع نقله كما هو ، فى حين أن الطلب الأخير طلباً قائماً بذاته توافرت فيه أركان جريمة التزوير فى محرر رسمى بتدخل موظف عمومى فيه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم أن المحكمة بعد أن عرضت للاتهام المسند للمطعون ضدهم وإن لم تتف صدور الأفعال المادية التى قام الاتهام عليها إلا أنها خلصت فى منطق سائغ إلى عدم اطمئنانها إلى توافر القصد الجنائى فى حقهم فإن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم فى شأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع

فى استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقاً لما تراه وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن المقام من النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، هانى حنا ، عاصم الغايش ويحيى
محمود نواب رئيس المحكمة .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٣٠٤٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن " .

عدم تقرير الطاعنة بالطعن بالنقض فى الحكم . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس وعلّة ذلك ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " " بطلانه " .

تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . كاف
للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

تبرئة المتهم بقالة خلو الأوراق من دليل غير شهادة الشاهدة الأولى . خلافاً للثابت
بها . يعيب الحكم ويبطله .

مثال لتسبيب معيب فى حكم صادر بالبراءة .

(٣) نقض " أثر الطعن " .

حسن سير العدالة . يوجب امتداد أثر نقض الحكم للمدعية بالحقوق المدنية التى لم
يقبل طعنها شكلاً .

١. حيث إن الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية وإن قدمت الأسباب فى الميعاد إلا أنها لم تقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

٢- حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت القائمة فيها أورد تبريراً لقضائه بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قوله " أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يؤيد صحة الاتهام ونسبته إلى المتهمين سوى شهادة الشاهدة الوحيدة والدة المجنى عليه " وطرح أقوال هذه الشاهدة استطراد إلى تحريات الشرطة وأبان سبب اطراحه لها بقوله " ولما كانت المحكمة حسبما سلف بيانه قد أهدرت شهادة الشاهدة الوحيدة فإنه لا يسوغ الاستناد إلى تحريات الشرطة فى الدعوى منفردة كدليل إدانة لأنها جرت مجرى تلك الشهادة وكانت مبناها وقد وردت دون تمحيص أو تنقيب " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بعد أن اطرح أقوال الشاهدة الأولى أن الأوراق خلت من دليل غيرها ، وكان الثابت بالحكم أن من ضمن أدلة الثبوت أقوال والنقيب و و و فضلاً عن تقرير الصفة التشريحية فإن ما أورده الحكم من أقوال الشاهدة الأولى هى دليل الإثبات الوحيد بالدعوى ، وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها ، ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، مما يبطل الحكم المطعون فيه .

٣. نقض الحكم بالنسبة للطاعنة وكذا المدعية بالحقوق المدنية التي لم يقبل طعنها شكلاً وذلك لحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أولاً : قتلًا وآخر حدث عمداً مع سبق الإصرار والترصد وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية حشوها بذخائر وترصدوه بالحقل الذي أيقنوا سلفاً وجوده به وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم التي يحملونها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً : أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد) . ثالثاً : أحرز كل منهما ذخائر مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر والمستخدم في الحادث حال كونهما غير مرخص لهما بحيازة وإحراز سلاح ناري .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت مدنياً قبل المتهمين متضامين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أولاً : ببراءة المتهمين مما أسند إليهما بالتهمة الأولى . ثانياً : بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمهما خمسين جنيهاً عما أسند إليهما بالتهمة الثانية والثالثة وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين . ثالثاً : وفي الدعوى المدنية برفضها .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية وإن قدمت الأسباب في الميعاد إلا أنها لم تقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

ومن حيث إن مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور في التسبب وخالف الثابت بالأوراق ذلك بأنه اقتصر على تنفيذ أقوال شاهدة الإثبات الأولى ودون أن يعرض لأدلة الثبوت الأخرى القائمة بالأوراق والتي أثبت بمدوناته خلو الأوراق منها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت القائمة فيها أورد تبريراً لقضائه بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قوله " أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يؤيد صحة الاتهام ونسبته إلى المتهمين سوى شهادة الشاهدة الوحيدة والدة المجنى عليه " وطرح أقوال هذه الشاهدة و استطرد إلى تحريات الشرطة وأبان سبب اطراحه لها بقوله " ولما كانت المحكمة حسبما سلف بيانه قد أهدرت شهادة الشاهدة الوحيدة فإنه لا يسوغ الاستناد إلى تحريات الشرطة في الدعوى منفردة كدليل إدانة لأنها جرت مجرى تلك الشهادة وكانت مبناها وقد وردت دون تمحيص أو تنقيب " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة

عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بعد أن
اطرح أقوال الشاهدة الأولى أن الأوراق خلت من دليل غيرها ، وكان الثابت بالحكم أن من
ضمن أدلة الثبوت أقوال والنقيب و و و فضلاً
عن تقرير الصفة التشريعية فإن ما أورده الحكم من أقوال الشاهدة الأولى هى دليل الإثبات
الوحيد بالدعوى ، وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن
يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها ، ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص
الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح
، مما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنة وكذا المدعية
بالحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنهما شكلاً وذلك لحسن سير العدالة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / مقل شاكرا نائبا ريس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي ، ممدوح
يوسف وعادل الحناوي نواب ريس المحكمة .

(١٤١)

الطعن رقم ٦٤٨٧ لسنة ٦٧ القضائية

استئناف " سقوطه " . معارضة " نظرها والحكم فيها " . حكم " إلغاؤه " " تسببه . تسبب
معيب " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون إبداء عذر
يبرر التخلف عن الحضور بجلسة الاستئناف أو إيراد المحكمة الأسباب التي حدث بها إلى
ذلك . قصور .

لما كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده
تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة
غيابياً بسقوط حقه في الاستئناف عملاً بنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية
جزاء لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ ، وإذ عارض
في هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبدى عذراً يبرر تخلفه عن
الحضور بجلسة الاستئناف ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى
بإلغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حدث بها إلى
ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسوية ما قضت به في هذا الصدد ،
فإن حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه
والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : دخل منزل وكان ذلك لارتكاب جريمة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وادعت مدنياً قبله بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جناح قضت حضورياً بجلسة عملاً بمادة الاتهام بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بجلسة بسقوط الحق فى الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرأته ورفض الدعوى المدنية. فطعن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية بعد أن انتهى إلى براءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافية القاضى بسقوط حق المطعون ضده فى الاستئناف وقبول الاستئناف شكلاً دون أن تبدى سبباً لذلك الإلغاء ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غيابياً بسقوط حقه فى الاستئناف عملاً بنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية جزاءً لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ ، وإذ عارض فى هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبدى عذراً يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الاستئناف ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم الغيابى بسقوط الاستئناف دون أن تورد المحكمة الأسباب التى حدثت بها إلى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسوية ما قضت به فى هذا

الصدد ، فإن حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم نائبي
رئيس المحكمة ، محمد مصطفى أحمد العكازى و كمال قرنى .

(١٤٢)

الطعن رقم ٢١٩٨٤ لسنة ٦٤ القضائية

(١) حكم " بطلانه " . نقض " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب . ميعاده " .

الحكم غيابياً فى جناية بغير الإدانة . لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض
عليه . علة ذلك ؟

انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم من تاريخ صدوره .

(٢) محكمة الجنايات "نظرها الدعوى والحكم فيها" . نقض " ما يجوز الطعن فيه من
الأحكام " .

جواز طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات
فى جناية . المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمه سنداً للبراءة متى أحاطت المحكمة
بالدعوى عن بصر وبصيرة .

تعرض حكم البراءة لدلالة أقوال ضابط الواقعة وأقوال الطاعن غير لازم . متى كان
قوامه الشك فى صحة الواقعة برمتها .

١- من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من
محكمة الجنايات ببراءته من التهمة المسندة إليه إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه

بشيء ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم يفتح من تاريخ صدوره .

٢- لما كانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنياية العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية فإن طعنها يكون جائزاً وقد استوفى الشكل المقرر له في القانون.

٣- لما كان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم - على النحو المتقدم - من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبته عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ومن ثم فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تعييه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدلى برأيه في الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وما قرره المطعون ضده بمحضر الضبط . مردوداً بأن قضاء الحكم . على ما كشف عنه منطقه قد أقيم في جملته على الشك في صحة الواقعة برمتها فلم تعد بالحكم حاجة . من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وما قرره المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بإنه ١. ذبح إناث ضأن صغيرة السن قبل استبدال جميع قواطعها دون أن يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقدره وزير الزراعة. ٢. ذبح حيوانات معدة لحومها للاستهلاك الأدمى (ضأن) في غير الأماكن المخصصة لذلك.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة قضت غيابياً ببراءة المتهم مما أسند إليه .
 فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات ببراءته من التهمة المسندة إليه إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشئ ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم يفتح من تاريخ صدوره وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنياية العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية فإن طعنها يكون جائزاً وقد استوفى الشكل المقرر له في القانون.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة ذبح إناث الضأن دون السن القانونية وفي غير الأماكن المخصصة لذلك قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ في الإسناد ذلك بأنه لم يعن بتمحيص الواقعة ولم يحط بعناصرها عن بصر وبصيرة مستنداً في قضائه بالبراءة إلى أقوال الطبيب البيطرى بعد تحريفه لتلك الأقوال وبتر فحواها فضلاً عن أن الحكم لم يقل كلمته في أدلة الاتهام المستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما قرره المطعون ضده بمحضر جمع الاستدلالات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي تنحصر في أقوال رئيس وحدة البحث بشرطة التموين والطبيب البيطرى أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك

لأسباب عددها فى قوله .." وحيث إن التهمة المجرمة هى ذبح إناث الحيوانات قبل تبديل جميع قواطعها وهذا يستلزم تبعاً ضبط رؤوس هذه الحيوانات ويتولى الطب مراجعة قواطعها لمعرفة ما إذا كانت قد بدلت جميعها من عدمه . وحيث أن الثابت أن رؤوس ما ضبط لدى المتهم لم تضبط ولم تعرض على الطب البيطرى وأن ما أدلى به من قول هو نوع من التخمين لا يصلح سند للاتهام ومن ثم فإن حيازة مذبوحات لا يعرف كنهها غير مجرمة . وحيث أنه عن التهمة الثانية وهى التى يمكن الاعتداد بقول الطب البيطرى فى شأنها. فإن الثابت وهو ما انتهت إليه النيابة العامة فى تحقیقاتها أن الضابط قد أجرى تفتيشه للمجمد دون إذن يخول له هذا التفتيش وكل ما تخول له وظيفته باعتباره مأمور ضبط قضائى هو دخول محل ليراقب مدى تطبيق القانون وليس له أن أجرى تفتيشاً فإذا ما تجاوز وأجرى تفتيشاً وقع هذا التفتيش باطلاً ويبطل تبعاً له كل ما ترتب عليه وحيث أنه بالبناء مع ما سلف بيانه تقضى المحكمة باقتناع ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١١ ج .." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم . على النحو المتقدم . من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبته عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدلى برأيه فى الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وما قرره المطعون ضده بمحضر الضبط . مردوداً بأن قضاء الحكم . على ما كشف عنه منطقته قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة الواقعة برمتها فلم تعد بالحكم حاجة . من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وما قرره المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة.

(١٤٣)

الطعن رقم ١١٤٦٩ لسنة ٦٥ القضائية

- (١) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
الحكم بعدم جواز الطعن اللاحق . مناطه : صدور الحكم فى الطعن السابق المرفوع
من الطاعن عن الحكم ذاته قاضياً برفض الطعن موضوعاً .
الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . لا يحول دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته .
(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . إشكال في التنفيذ . إعلان .
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
بدء ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب من يوم علم الطاعن رسمياً أو يقينياً
بالحكم . حضور الطاعن أمام محكمة الإشكال المقدم منه لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .
تحقق به علمه اليقيني . أثر ذلك ؟
-

١- لما كان مفاد ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام
محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً
فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما ، أن مناط
الحكم بعدم جواز الطعن اللاحق هو صدور الحكم فى الطعن السابق المرفوع من الطاعن
عن الحكم ذاته قاضياً برفض الطعن موضوعاً " بحيث لا يحول الحكم بعدم قبول الطعن
شكلاً دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته ، وكان الطاعن .

حسبما يبين من المفردات المضمومة . قد سبق أن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ذاته مرتين وقيد طعنه فى المرة الأولى برقم لسنة القضائية وقررت هذه المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة بجلسة عدم قبوله لتجاوزه فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً دون عذر وفى المرة الثانية قيد طعنه برقم لسنة القضائية وقررت هذه المحكمة بهيئة غرفة مشورة بجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً ، فإن الطعن المائل المرفوع عن الحكم ذاته يكون جائزاً.

٢- لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة الطاعن الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض إلا فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٥ وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقد اعتذر بمرض ألم به وحال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بفرض صحة عذر مرضه الذى يترتب عليه أن يبدأ ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً أو يقينياً بالحكم قد تحقق علمه اليقيني فى يوم ٤ من مارس سنة ١٩٩٢ حيث حضر بذلك اليوم أمام محكمة الأشكال المقدم منه لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك فإنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض ولم يقدم أسبابه إلا فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٥ متجاوزاً . من تاريخ العلم اليقيني . ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ المشار إليها ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نيه للمجنى عليه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

١٠٥٦

ومحكمة جنح قضت غيابياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة جنيهاً وألزمته بدفع مبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم أمام محكمة النقض . وقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً . فعاود المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض للمرة الثانية . وقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً .

فطعن الأستاذ/ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثالثة) الخ.

المحكمة

من حيث إنه لما كان مفاد ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما ، أن مناط الحكم بعدم جواز الطعن اللاحق هو صدور الحكم فى الطعن السابق المرفوع من الطاعن عن الحكم ذاته قاضياً برفض الطعن موضوعاً " بحيث لا يحول الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته ، وكان الطاعن . حسبما يبين من المفردات المضمومة . قد سبق أن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ذاته مرتين وقيد طعنه فى المرة الأولى برقم لسنة القضائية وقررت هذه المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة بجلسة عدم قبوله لتجاوزه فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد المقرر قانوناً دون عذر وفى المرة الثانية قيد طعنه برقم لسنة القضائية وقررت هذه المحكمة بهيئة غرفة مشورة بجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً ، فإن الطعن المائل المرفوع عن الحكم ذاته يكون جائزاً .

١٠٥٧

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض إلا

فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٥ وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقد اعتذر بمرض ألم به وحال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بفرض صحة عذر مرضه الذى يترتب عليه أن يبدأ ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً أو يقينياً بالحكم قد تحقق علمه اليقيني فى يوم ٤ من مارس سنة ١٩٩٢ حيث حضر بذلك اليوم أمام محكمة الأشكال المقدم منه لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك فإنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض ولم يقدم أسبابه إلا فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٥ متجاوزاً . من تاريخ العلم اليقيني . ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ المشار إليها ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، محمد
سادات نواب رئيس المحكمة و نجاح موسى .

(١٤٤)

الطعن رقم ٣٣١١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " " التقرير بالطعن " . نيابة عامة .

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف
مرفوعاً من المتهم وحده . مادام الحكم الاستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله .
علة وشرط ذلك ؟
مثال .

(٢) وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها فى تعديل وصف التهمة" .

محكمة الموضوع . غير مقيدة بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها أن تبين
حقيقة الواقعة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح . حد ذلك ؟

(٣) بناء . جريمة "اركانها" . وصف التهمة .

جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .
قوامهما فعل مady واحد . تبرئة المتهم من التهمة الأخيرة . لا يعفى المحكمة من التعرض
للتهمة للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟

١- حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق
استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها
طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناءً على استئناف

المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا يبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوى مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت - في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده - بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه ، فقد غدا هذا الحكم حكماً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً .

٢- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

٣- لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ، وإقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية المتمثلة فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون ، ولما كانت واقعة إقامة البناء على أرض غير مقسمة محل الاتهام وإن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليها أحكام

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط لدخولها فى نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون المذكور إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان على المحكمة قياماً بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيف على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . قام بالبناء فى أرض لم يصدر بشأنها مشروع تقسيم وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

ومحكمة قضت حضورياً فى عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ والإزالة .

استأنف وقيد استئنافه برقم ومحكمة بهيئة استئنافية . قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكيمين الابتدائي والاستئنافي

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣
١٠٦١

قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائي فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة . الطاعنة . وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه ، فقد غدا هذا الحكم حكماً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده بجريمة بناء على أرض لم يصدر بشأنها مشروع تقسيم وبراءته مما أسند إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن البناء قد أقيم داخل كردون المدينة ومن ثم لا يخضع للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى ، فى حين أن هذه الواقعة ذاتها تكون جريمة إقامة بناء بدون ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لها التزاماً منها بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده بقوله أن " ... الثابت من تقرير الخبير أن المبنى يقع داخل كردون المدينة ومن ثم يكون ذلك البناء من الاستثناء الوارد بالمادة الثانية فقرة (١) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ من حظر البناء ومن ثم تنتفى أركان جريمة البناء على أرض غير مقسمة وأن المحكمة تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير وتقضى المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه وإلغاء الحكم المستأنف لكونه صدر على خلاف صحيح القانون وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج . " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها

وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ، وإقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية المتمثلة فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون ، ولما كانت واقعة إقامة البناء على أرض غير مقسمة محل الاتهام وإن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط لدخولها فى نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون المذكور إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان على المحكمة قياماً بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيف على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ، السعيد برغوت ومدحت بسيونى نواب رئيس المحكمة .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .
- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة . وإيراده مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة . لا قصور .
- القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .
- (٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
- مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود .
- (٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
- للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .
- (٤) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم .
- الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
- الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
- جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ ١٠٦٤

سرد روايات الشاهد إذا تعددت غير لازم . تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها .
للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة
مادامت أسست الإدانة بما لا تتناقض فيه دون بيان العلة .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " اسباب الطعن
ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تجزئة شهادة المجنى عليه . لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة
الدعوى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر
الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى .

تقدير الأدلة واطمئنانها إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر . لا تتناقض .
مثال .

(٨) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التذليل " .

استناد الحكم المطعون فيه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة الذى له
معينه الصحيح . تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد .

(٩) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

لمحكمة الموضوع التعويل على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته
من أدلة . شرط ذلك ؟

(١٠) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " اسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت
أن تلك الأقوال صدرت عنه حقيقة و تمثل الواقع فى الدعوى .

الجدل الموضوعى غير مقبول أمام محكمة النقض .

(١١) إثبات " اعتراف " . نقض "اسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

إقرار الطاعن لضابط الواقعة ارتكابه الواقعة . لا يعد اعترافاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل".

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

اطمئنان المحكمة إلى ما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى واستنادها إلى رأى الفنى .

غير جائز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

(١٣) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

مفاد أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى .

(١٤) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . اجراءات "اجراءات التحقيق".

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(١٥) قضاة " صلاحيتهم " .

مفاد نص المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية .

القضاء فى دعوى أخرى سابقة بين أسرة الطاعن والمجنى عليه لا يعد من أسباب

عدم صلاحية القاضى .

(١٦) قضاة " رد القضاة " .

القانون رسم طريقاً لرد القضاة يسلكه الطاعن أثناء نظر الدعوى أمام محكمة

الموضوع .

أثاره ذلك أول مرة أمام محكمة النقض غير جائز .

(١٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " .

لمحكمة الموضوع الاعراض عن قالة شهود النفى . حد ذلك ؟

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

١٠٦٦

(١٨) قانون " القانون الأصلح " "تطبيقه".

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أصلح للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بارتكابها ، وأورد مؤدى الأدلة السائغة التي استخلص منها إدانته فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الشأن لا محل له .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

٤- تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان

وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن توردها منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا يتناقض فيه دون إلزام عليها بأن تبين العلة في ذلك ، ومن ثم فإن معنى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

٦- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة المجنى عليه فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في صدد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهم التي دانه بها واطراحه لأقواله بالنسبة للمتهم الآخر الذي قضى ببراءته لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها وإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن لما نسب إليه فإن قضاء الحكم ببراءة المتهم الأول استناداً إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه بتحقيقات النيابة وجلسة المحاكمة لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً من أقوال المجنى عليه التي اطمأنت إليه المحكمة بجلسة المحاكمة والتي تأيدت بأدلة أخرى أثبتت الحكم ووثق بها وهي تحريات الشرطة والتقرير الطبى الشرعى ومن ثم فإن ما ينهيه الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة - وهو ما لا يجده الطاعن بل يؤكد - وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة من أن الطاعن كان يطلق الأعيرة النارية عليه وليس في الهواء كما يدعى بأسباب الطعن - له معينه الصحيح من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ومن ثم فقد انحسرت عنه قالة الخطأ في الإسناد ويكون معنى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

٩- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل في بيانه للتحريات أنها أكدت صحة الواقعة على نحو ما شهد به المجنى عليه بعد أن ساق مضمون شهادته - على النحو الذى اطمأن إليه منها - وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ، فلا يعيب الحكم أحواله إليها في بيان التحريات ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

١٠- من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به الطاعن لشاهد الإثبات الثانى من إقراره بارتكابه الجرائم المسندة إليه بمفرده وعول على ما نقله في هذا الشأن فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات الثانى وتحرياته فيما نقله عن الطاعن على الرغم من نفي الأخير الإدلاء بها إليه - على فرض صحة ما يقوله الطاعن في طعنه - إذ لا عبرة بما اشتملت عليه أقواله في التحقيقات مغايراً لما استند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنه لأن العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة فيما استخلصته من أقوال الشاهد التى آنست فيها الصدق واقتنعت بصدورها عن نقلت عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذا الإقرار لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١١- يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول في قضاؤه على أقوال الضابط وتحرياته بما تضمنته من إقرار الطاعن له بارتكاب الجرائم المسندة إليه بمفرده ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره في هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك في صحة إقراره للضابط بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٢- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى واستندت إلى الرأى الفنى به فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

١٣- من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ الأمر يتعلق بسلطانها في تقدير الدليل ، ومتى كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أخذت بالتقرير الطبى الشرعى فإن ذلك يفيد أنها اطرحت التقارير الطبية المبدئية لطبيب الاستقبال وأخصائى الصدر المقدمة في الدعوى دون أن تلتزم بان تعرض لها في حكمها أو ترد عليها استقلالاً ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

١٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن أثار الدفاع الحاضر معه أثناء مناقشة الطبيب الشرعى عدم تحريز ملابس المجنى عليه عند دخوله المستشفى إلا أنه لم يطلب اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا القصور ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

١٥- لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة لأن قضاء محكمة الموضوع في دعوى أخرى سابقة كانت أسرة الطاعن والمجنى عليه طرفاً فيها ليس من شأنه أن يقيد بها بشيء وهى بصدد الفصل في الدعوى المطروحة ولا يعد من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها حصراً في المادة سالفة البيان والتي يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل في الدعوى وذلك درأاً لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه في الدعوى ذاتها اصطلياناً لمكانة القضاء وعلو كلمته في أعين الناس .

١٦- من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية - وهو ما يلوح به الطاعن في طعنه - فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكي يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل كما هو الحال في الدعوى فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٧- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فإن معنى الطاعن على الحكم بإغفاله الإشارة إلى أقوال شهود النفي لا يكون له محل .

١٨- لما كان قد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ويتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه - وآخر قضى ببراءته - : (أ) شرعا في قتل عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريتين " مسدسين " وترصدا له في المكان الذي أيقنا سلف مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ب) أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مشخناً " مسدس " بغير ترخيص (ج) أحرز كل منهما ذخائر عدة طلقات استعملها في السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخص لهما بحيازتها أو إحرازها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وأدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بالإزامهما بأن يؤديا له مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً - عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند الأول من الجدول رقم ٣ المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات - أولاً: ببراءة المتهم الآخر عما هو مسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . ثانياً : بمعاقبة المتهم - الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه والإزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وإحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص قد شابه التناقض وقصور في التسبب، وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يبين مؤدى الأدلة بياناً كافياً، وعول الحكم على أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة من أنه أصيب بعيارين أحدهما في ظهره والآخر في يده والتقت عن أقواله بتحقيقات النيابة من أنه أصيب بثلاثة أعيرة أحدهما في ظهره وأثنين في يده دون أن يعنى بدفع هذا التناقض ، واسند الحكم للطاعن إحداث إصابات المجنى عليه بمفرده على خلاف الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة وجلسة المحاكمة من أن كلا من الطاعن والمتهم المقضى ببراءته قد أحدثا إصاباته ، وأن المجنى عليه قرر بتحقيقات النيابة أن الطاعن والمتهم المقضى ببراءته كانا يطلقان النار في الهواء وليس نحوه كما أثبت الحكم في مدوناته ، وعول

الحكم على أقوال المقدم رئيس مباحث وتحرياته على الرغم من عدم جديتها وتناقضها بدلالة أنه لم يؤكد صحة ما شهد به المجنى عليه بل تناقض معها حيث أكد في تحرياته صحة الواقعة بالنسبة للطاعن وعدم صحتها بالنسبة للمتهم المقضى ببراءته ، كما أن تحرياته قامت على معلومات شاعرياً أنكرها هذه المعلومات بتحقيقات النيابة ، كما أكد في تحرياته أن الطاعن اعترف له بارتكاب الواقعة على الرغم من إنكاره مما يعيب هذه التحريات بالتناقض ، وعول الحكم على أقوال الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة وعلى ما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجنى عليه بالظهر من الخلف للأمام على الرغم من فساد وبطلان تلك النتيجة التي انتهى إليها في تقريره لتناقضها مع ما جاء بالتقارير الطبية المبدئية لطبيب الاستقبال وأخصائي الصدر ، ولأن توقيع الكشف الطبي على المجنى عليه كان بعد النثام الجروح ، ولأن حرز الملابس الخاصة بالمجنى عليه والذي اعتمد عليه الطبيب الشرعي في استخلاص أن إصابة الظهر من الخلف للأمام لم يصل إلى الطب الشرعي محرراً عن طريق النيابة العامة بل عن طريق المستشفى ، كما أن الدافع لإدانة المحكمة للطاعن سبق قضاء ذات المحكمة في الجناية رقم ... لسنة جنایات والتي كانت بين أسرة الطاعن والمجنى عليه فضلاً عن أن الحكم التفت إيراداً ورداً عن أقوال شهود النفي كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله (وحيث إن واقعة الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن أسرة المتهم ترتبط بخصومة تأرية مع أسرة المجنى عليه بسبب قيام أسرة الثاني في غضون عام ١٩٩٩ بضرب ابن عمه بعصى مما أدى إلى موته موضوع الجناية رقم جنایات مما جعل المتهم المذكور يعقد العزم ويبيت النية على الثأر لموته وأعد لذلك سلاح نارى مششن " مسدس " وبتاريخ كمن للمجنى عليه بناحية بمدينة ، وما أن ظفر به حتى أطلق صوبه من سلاحه النارى سالف الذكر عدة طلقات قاصداً إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي إلا أن أثر جريمته خاب بسبب مداركة المجنى عليه بالعلاج) وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة ومن التقرير الطبي الشرعي ، وكان الحكم قد

بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بإرتكابها ، وأورد مؤدى الأدلة السائغة التي استخلص منها إدانته فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه دون إلزام عليها بأن تبين العلة فى ذلك ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة المجنى عليه فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها فى تقدير أدلة الدعوى

فإن ما يثيره الطاعن في صدد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهم التي دانه بها وإطراحه لأقواله بالنسبة للمتهم الآخر الذي قضى ببراءته لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها وإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن لما نسب إليه فإن قضاء الحكم ببراءة المتهم الأول استناداً إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه بتحقيقات النيابة وجلسة المحاكمة لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً من أقوال المجنى عليه التي اطمأنت إليه المحكمة بجلسة المحاكمة والتي تأيدت بأدلة أخرى أثبتتها الحكم ووثق بها وهي تحريات الشرطة والتقرير الطبى الشرعى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة - وهو ما لا يجده الطاعن بل يؤكد - وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة من أن الطاعن كان يطلق الأعيرة النارية عليه وليس في الهواء كما يدعى بأسباب الطعن - له معينه الصحيح من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ومن ثم فقد انحسرت عنه قالة الخطأ في الإسناد ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل في بيانه للتحريات أنها أكدت صحة الواقعة على نحو ما شهد به المجنى عليه بعد أن ساق مضمون شهادته - على النحو الذى اطمأن إليه منها - وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ، فلا يعيب الحكم أحواله إليها في بيان التحريات ويكون منعى

الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به الطاعن لشاهد الإثبات الثاني من إقراره بارتكابه الجرائم المسندة إليه بمفرده وعول على ما نقله في هذا الشأن فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات الثاني وتحرياته فيما نقله عن الطاعن على الرغم من نفى الأخير الأدلاء بها إليه - على فرض صحة ما يقوله الطاعن في طعنه - إذ لا عبرة بما اشتملت عليه أقواله في التحقيقات مغايراً لما استند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنه لأن العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة فيما استخلصته من أقوال الشاهد التي آنت فيها الصدق واقتنعت بصورها عن نقلت عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذا الإقرار لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً من أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول في قضاؤه على أقوال الضابط وتحرياته بما تضمنته من إقرار الطاعن له بارتكاب الجرائم المسندة إليه بمفرده ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره في هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك في صحة إقراره للضابط بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي واستندت إلى الرأي الفني به فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ

الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتى كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخذت بالتقرير الطبى الشرعى فإن ذلك يفيد أنها أطرحت التقارير الطبية المبدئية لطبيب الاستقبال وأخصائى الصدر المقدمة فى الدعوى دون أن تلتزم بان تعرض لها فى حكمها أو ترد عليها استقلالاً ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن أثار الدفاع الحاضر معه أثناء مناقشة الطبيب الشرعى عدم تحريز ملابس المجنى عليه عند دخوله المستشفى إلا أنه لم يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا القصور ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصراً فى هذه المادة لأن قضاء محكمة الموضوع فى دعوى أخرى سابقة كانت أسرة الطاعن والمجنى عليه طرفاً فيها ليس من شأنه أن يقيد بها بشيء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ولا يعد من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها حصراً فى المادة سالفه البيان والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءاً لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها أصطياناً لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس هذا فضلاً من أنه من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية - وهو ما يلوح به الطاعن فى طعنه - فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل كما هو الحال فى الدعوى فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بإغفاله

الإشارة إلى أقوال شهود النفي لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان قد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ويتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات الأمر الذى يتعين معه إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ، علاء مرسى نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الحليم .

(١٤٦)

الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . دستور .

التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد . غير جائز . المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ .
الحرية الشخصية حق طبيعي مصون لا يمس . المادة ٤١ من الدستور .
وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل .
وضوح عبارة القانون . لا يجوز الانحراف عنها .
عدم جواز الاجتهاد عند صراحة نص القانون .

(٢) قانون " تفسيره " .

عدم الرجوع في تفسير نصوص القانون الخاص إلى قواعد القانون العام . علة ذلك؟
(٣) قانون " تطبيقه " . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . نقض " حالات الطعن " . الخطأ في تطبيق القانون .
القبض على قائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو مخدر وتفتيشه عند امتناعه عن مصاحبة مأمور الضبط القضائي لتوقيع الكشف الطبي عليه . غير جائز . أساس ذلك ؟
وجوب قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ إجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إدارياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

(٤) تلبس • محكمة النقض "سلطتها" • نقض "نظر الطعن والحكم فيه" •

التلبس الذى يعول عليه • شرطه ؟

انتهاء المحكمة إلى بطلان الدليل المستمد من الإجراء الباطل • وجوب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

١- لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " • كما نص الدستور المصرى القائم فى صدر المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " وكان من المقرر أنه يتعين وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل، وأنه مع وضوح عبارة القانون فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل ولا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون واجب التطبيق •

٢- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يرجع فى تفسير القانون إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً فى تفسيره وتأويله .

٣- من المقرر أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم فى المادة ٦٦ الإجراءات التى يتعين اتخاذها فى حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بأن نصت على أنه " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً ، ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالاته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه ، فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت

رخصته إدارياً للمدة المذكورة ، وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر في الحالتين ، فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب . " ومفاد النص القانوني سالف الإشارة أنه حدد الإجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله خمر أو مخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته إدارياً المدة التي حددها القانون ومن ثم فإنه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه وإجباره على القيام بهذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أفصح - على نحو ما شهد به ضابط الواقعة - امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سألغة الإشارة أن يقوم الضابط بتحرير محضراً بالواقعة لاتخاذ إجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إدارياً ، أما ما قام به من قبض على الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو إجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي . وإذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن ثم تفتيشه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وفي تأويله مما يوجب نقضه وذلك لعدم إعماله النص الخاص الوارد بالمادة ٦٦ من قانون المرور وإعمال نصوص قانون الإجراءات الجنائية رغم عدم جواز إعمالها كما سبق إيراده .

٤- من المقرر أنه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناءً على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون ، فإذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . كان التلبس باطلاً ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استقيت من إجراءات مخالفة للقانون . ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبمصادرة

المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهر ونبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠ و ٢ و ٢٩ و ١/٣٨ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول الأول والبند الأول من الجدول الخامس الملحقين بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن الإحراز والحيازة مجردان من القصد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر ونبات الحشيش المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله، ذلك بأن تمسك بأن المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور التى تحدد الإجراءات التى تتخذ فى حالة الاشتباه فى قيادة السيارات تحت تأثير خمور أو مخدر لم تجز القبض أو التفتيش لقائدى تلك السيارات ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير صحيح قانوناً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ كلف الضابط من قوة فرقة مباحث بإعداد كمين بمحور لتحقيق

الاستقرار والأمن العام وحال تواجده بهذا الكمين استوقف السيارة التى يقودها الطاعن ليتحقق من حمل قائدها لرخصتى القيادة والتسيير فوجد المتهم غير قادر على الإجابة وتقوح منه رائحة الخمر وغير متزن ،ولما طلب منه إبراز رخصتى القيادة والتسيير استئذنه فى أن يقف على جانب الطريق ليتمكن من استخراجها ، ولما أذن له فى ذلك فر هارباً بالسيارة فلاحقه بسيارة الشرطة واستوقفه وكرر عليه طلب اطلاعه على رخصتى القيادة والتسيير وإثبات شخصيته وتبين له أنه لا يحمل أياً منها فقام بالقبض عليه وتفتيشه قبل اقتياده لقسم الشرطة وبعد أن لاحظ وجود شيئاً بارزاً فى جيبه عثر معه على كيس قماش عليه خاتم بعبارة زهرة النيل بداخله قطعة من مخدر الحشيش ، وبفتيش سيارته عثر أسفل مقعد القيادة على كيس بلاستيك أبيض بداخله كمية من نبات الحشيش المخدر ، وبفحص المضبوطات معملياً ثبت أنها لمخدر الحشيش ، وثبت من التقرير الطبى الموقع على المتهم أنه تقوح من فمه رائحة كحولية . وبعد أن ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة - فى حق الطاعن - أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما أسفر عنه الفحص الكيماى للمضبوطات والتقرير الطبى الموقع على الطاعن . عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش سيارته واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فهو دفع لا يتفق مع صحيح القانون ويخالف الثابت بالأوراق وقد نصت المادة ٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور الذى جرت الواقعة فى ظله على أنه " يحظر قيادة أى مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو ومخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعون يوماً ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة مرور لإحالاته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه ٠٠٠٠ " ونصت المادة ٧٦ من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو أى عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر " . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة وأدلة الثبوت التى اطمأنت إليها

أن المتهم ضبط في الساعة ١٥ر١٢ بعد منتصف الليل وكان في حالة عدم اتزان وتحت تأثير تعاطى الخمر أو مخدر وثبت من التقرير الطبي الموقع عليه في يوم ٠٠٠٠٠٠ الساعة ٠٠٠٠٠ صباحاً أن المتهم تفوح من فمه رائحة كحولية وذلك مما وقر في يقين المحكمة أن المتهم حال ضبطه كان يقود سيارته وهو واقعاً تحت تأثير تناول الخمر فالبين من التقرير الطبي الموقع عليه بعد ست ساعات من ضبطه أن رائحة الكحول مازالت تفوح من فمه ومن ثم فهو حين ضبطه ضبط وجريمة قيادته سيارته تحت تأثير الخمر متلبساً بها ، ولما كانت المادة ٧٦ من قانون المرور المشار إليه قد عاقبت من يرتكب أى مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير الخمر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، وكانت المادة ٤٦ من ذات القانون قد نصت على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه . وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، وكان الثابت بيقين أن مأمور الضبط القضائي قد ضبط المتهم في حالة من أحوال التلبس بجنحة تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر فقد حق له القبض عليه وتفتيشه فإذا ما أسفر التفتيش الذي استند إلى صحيح القانون إلى ضبط مخدر الحشيش في جيب المتهم فيضحى وقد ضبط في جناية متلبساً بها ، ولما كان من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما ضبط هذا صاحب أو الحائز في جناية متلبساً بها على نحو ما أسلفت المحكمة فإنه يحق لمأمور الضبط القضائي أن يفتش كل ما هو متصل به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإذا ما أسفر تفتيش الضابط لسيارة المتهم استناداً إلى إجراء قانوني صحيح عن ضبط نبات الحشيش المخدر أسفل مقعد القيادة يكون قد ضبط المتهم في جناية أخرى متلبساً بها . وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم يضحى القبض على المتهم وتفتيشه وما أسفر عنه من ضبط المخدر بجيبه وسيارته قد تم وفق صحيح القانون ويلزم أعمال أثره . " لما كان ذلك ، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة

سنة ١٩٤٨ قد نص في مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " . كما نص الدستور المصرى القائم فى صدر المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصنونة لا تمس " وكان من المقرر أنه يتعين وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه مع وضوح عبارة القانون فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل ولا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون واجب التطبيق . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يرجع فى تفسير القانون إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً فى تفسيره وتأويله ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم فى المادة ٦٦ الإجراءات التى يتعين اتخاذها فى حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بأن نصت على أنه " يحظر قيادة أى مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً ، ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالاته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه ، فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته إدارياً للمدة المذكورة ، وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر فى الحالتين ، فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب . " ومفاد النص القانونى سالف الإشارة أنه حدد الإجراءات التى تتبع فى مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه فى تناوله خمر أو مخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبى عليه أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته إدارياً المدة التى حددها القانون ومن ثم فإنه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه وإجباره على القيام بهذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أفصح - على نحو ما شهد به ضابط الواقعة - عن امتناعه مصاحبة رجال

الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالفه الإشارة أن يقوم الضابط بتحرير محضراً بالواقعة لاتخاذ إجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إدارياً ، أما ما قام به من قبض على الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو إجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوباً بالانحراف فى استعمال السلطة ووليد عمل تعسفى . وإذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن ثم تفتيشه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى تأويله مما يوجب نقضه وذلك لعدم إعماله النص الخاص الوارد بالمادة ٦٦ من قانون المرور وإعمال نصوص قانون الإجراءات الجنائية رغم عدم جواز إعمالها كما سبق إيرادها ، فضلاً عن أنه من المقرر أنه يشترط للتلبس الذى يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناء على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون ، فإذا كان وليد عمل تعسفى مشوب بالبطلان . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . كان التلبس باطلاً ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى بطلان جميع الإجراءات التى اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استقيت من إجراءات مخالفة للقانون . ولما كانت الدعوى . حسبما حصلها الحكم المطعون فيه . لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب ، رفعت
طلبة نواب رئيس المحكمة و النجار توفيق .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم بيان مصدر حصول الطاعن على المخدر ونوعه واسم العميل ومهنته والخطأ
فى بيان محل إقامته وسوابقه ومالك السيارة . غير قادح فى جدية التحريات .

(٢) مأمورو الضبط القضائى "سلطاتهم" . استدالات .

عدم الافصاح عن شخصية المرشد من مأمور الضبط القضائى . لا يعيب الإجراءات .

(٣) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " التفتيش بإذن " . قبض . دفع " الدفع ببطلان
القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . اطمئنان المحكمة إلى وقوع
الضبط بناءً على الإذن . كفايته رداً عليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " . نقض
"اسباب الطعن. ما لا يقبل منها" .

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفى . ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٧) إثبات " بوجه عام " " شهود " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير الدليل " .

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته
أوراق رسمية . شرط ذلك ؟

(٨) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع "
الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها .

وجود السيارة فى حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبيل الضبط . يجعل له صفة أصلية
عليها ويضحي تفتيشها سليماً فى القانون .

(٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة
الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الطلب المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع
موضوعى . عدم إلزام المحكمة بإجابته .

قرار المحكمة الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . لا
تتولد عنه أية حقوق للخصوم .

مثال .

(١٠) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
أساس ذلك ؟

(١١) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . مناطها ؟
القصد الجنائي فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر . تحققه بعلم المحرز أو
الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . التحدث عنه استقلالاً . غير لازم . متى
كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة عليه .
مثال .

(١٢) نقض " المصلحة فى الطعن " . مواد مخدرة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بحقيبة السيارة . متى كان
الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط بجيب الصديري الذى يرتديه .
(١٣) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع
بدس المخدر " . مواد مخدرة .

الدفع بدس المخدر . دفاع موضوعى . لا يستلزم رداً صريحاً .
(١٤) مواد مخدرة . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير الدليل " .

إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع .
(١٥) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " التفتيش بإذن " . قصد جنائي . مواد مخدرة . محكمة
الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى تجزئته . أخذ المحكمة بأقوال الضابط
مسوغاً للإذن بالتفتيش . لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى قصد الاتجار أو التعاطى أو
الاستعمال الشخصى .
مثال .

(١٦) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

النعى على الحكم قصوره في الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد . ما دام لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منه .

(١٧) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض "اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي .

الجدل الموضوعي . لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(١٨) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . أصلح للمتهم . أثر ذلك ؟

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً . وكان عدم بيان مصدر حصول الطاعن على المخدر ونوعه واسم العميل ومهنته والخطأ في بيان محل إقامته وسوابقه ومالك السيارة لا يقدح بذاته في جدية التحريات .

٢- لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته فإن النعى على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٣- من المقرر أن الدفع بصور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً

بالأدلة التي أوردتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات و صحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش استناداً لأقوالهم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره .

٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦- للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات - الضباط - وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٧- لا ينال من سلامة الحكم اطراحه البرقية التلغرافية و التي تساند إليها الطاعن للتدليل على أن الضبط كان سابقاً على إذن النيابة ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى .

٨- من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد أثبت الحكم أن السيارة كانت في حيازة الطاعن وأنه كان يقودها قبيل ضبط المخدر في حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه إليه الإذن في شأن تفتيشها وبهذا يكون الإذن قد صدر

سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الإستناد إليه في الإدانة .

٩- من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته . وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب سؤال شهود نفي و ضم دفتر أحوال الإدارة العامة لمكتب المخدرات إنما أريد به تحقيق مواقيت إجراءات ضبط الواقعة و من ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، و إنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها و إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه و التفتت عن إجابته ، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت تأجيل نظر الدعوى لضم دفتر الأحوال وسماع شهادة العقيد / دون أن ينفذ القرار حتى فصلت فيها لما هو مقرر من أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

١٠- لما كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب الكشف عن المصدر السرى لسماع شهادته في الدعوى على سبيل الجزم و إنما أثاره في صورة تعييب للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم في الدفاع تكون غير قائمة.

١١- مناط المسؤولية في حالتى إحراز وحياسة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحياسة المخدر حياسة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحياسة المادية . و كان القصد الجنائى في جريمة إحراز أو حياسة الجواهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها

كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . و كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى وأدلتها بما مؤداه أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة و خاصة مخدر " الأفيون " مستخدماً لسيارتين رقمى ، ملاكى وأنه بناءً على إذن النيابة تم ضبطه محرراً لفافة بها كمية من مادة الأفيون بالجيب الأيسر من الصدىرى الذى يرتديه ، وبتفتيش السيارة الأولى الوارد رقمها بالإذن بعد انتزاع مفاتيحها من المتهم عثر بحقيبتها الخلفية على سبعة عشر لفافة من ذات نوع المخدر . فإن ذلك ما يكفى للدلالة على قيام جريمة إحراز وحيازة المخدر وثبوتها فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٢- انتقاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص المخدر المضبوط بحقيبة السيارة ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليماً لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن المخدر المضبوط بجيب صدىريه الذى يرتديه .

١٣- دفاع المتهم باحتمال دس المخدر عليه و الذى ضبط محرراً له إنما قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤- لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

١٥- لما كانت المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى وفى تجزئته أن ترى فى أقوال الضابط مجرى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش وما يثبت إحراز الطاعن للمخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها .

١٦- لما كان البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و من استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الإعتراف المدعى ببطلانه و إنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى فإنه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . ولا يجوز التحدى فى ذلك بما ورد

بأقوال الضابط مجرى التحريات - حسبما حصلها الحكم - من أن الطاعن أقر له أن المبلغ النقدي المضبوط من حصيلة تجاره في المواد المخدرة - إذ هو لا يعد اعترافاً من الطاعن بما أسند إليه - وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن .

١٧- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إرتكاب الجريمة وتلفيقها له يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض .

١٨- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة و بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد و السجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة و الأشغال الشاقة المؤقتة و هو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة في القانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها و من بينها العقوبة المقضى بها . فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنائية رقم بأنه فى يوم حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدر (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول و المستبدل بالقانون الأخير بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة باعتبار أن الإحراز والحيازة مجردين من القصد. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ

المحكمة

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جواهر "الأفيون" المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحقه فى الدفاع . ذلك أن دفاعه تمسك ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض و التفتيش لإبنتائه على تحريات غير جدية بدلالة خلوها من بيان نوع المخدر ومصدر حصول الطاعن عليه وأسماء عملائه و خطأها فى بيان مسكنه وعمله وعمره وسوابقه و بيانات السيارة التى جرى تفتيشها بيد أن الحكم أ طرح هذا الدفع بما لا يسوغ . وكذا دفعه بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما بما لا يكفى ملتقاً عن مستنداته و أقوال شهود النفى وما أدلى به من أقوال حال استجوابه و رغم طلبه سؤال شهود عينهم و ضم دفتر الأحوال الأصلى عن يوم الضبط للتدليل على صحة دفاعه و ذلك دون أن تجرى المحكمة تحقيقاً فى هذا الشأن رغم أنها كانت قد أجلت نظر الدعوى استجابة لهذا الدفاع . وتمسك دفاعه بتكليف الضابط مجرى التحريات عن الإفصاح عن مصدره السرى الذى أشارت إليه تحرياته و استدعائه لسماع شهادته بشأن الواقعة إلا أن المحكمة لم تجبه لطلبه . وعول الحكم فى الإدانة على

تحريرات الشرطة و أقوال شهود الإثبات بينما لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار ونفى توافره فى حق الطاعن ورغم عدم صلاحية التحريات سندا للإدانة . ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بإنقضاء علمه بكنه المادة المضبوطة بحقيبة السيارة لانقضاء سيطرته المادية عليها و خاصة أنه إشتراها قبيل الضبط بثلاثة أيام و هو ما يرشح بقيام شهود الإثبات بدس المخدر عليه الذى ضبط محرراً له و تلفيق الاتهام إليه . و كذلك لدفعه ببطلان الاعتراف المعزى للطاعن بمحض الضبط لتعرضه لشتى صور الإكراه و معه زوجته حال القبض عليه بدلالة إنكاره للاتهام أمام سلطة التحقيق و إنفراد الضباط بالشهادة و حجب باقى القوة عن سماعهم خشية الكشف عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . كل ذلك مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة و إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضباط الواقعة و ما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا و سائغا . وكان عدم بيان مصدر حصول الطاعن على المخدر و نوعه و إسم العميل و مهنته والخطأ فى بيان محل إقامته وسوابقه و مالك السيارة لا يقدح بذاته فى جدية التحريات . وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة و أن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهنته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك . و كان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على

الإذن أخذا بالأدلة التي أوردتها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات و صحة تصويرهم للواقعة و أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا لأقوالهم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل و هو ما تستقل به محكمة الموضوع و لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك و كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق و لها أصلها في الأوراق و هو ما لم يخطئ الحكم في تقديره . وكان وزن أقوال الشهود و تقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها و تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب و متى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به . و كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات - الضباط - و صحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل و هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . كما أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه البرقية التلغرافية و التي تساند إليها الطاعن للتدليل على أن الضبط كان سابقا على إذن النيابة ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي و لو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى . لما كان ذلك و كان من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد أثبت الحكم أن السيارة كانت في حيازة الطاعن و أنه كان يقودها قبيل ضبط المخدر في حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة و من ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها و في أن يوجه إليه الإذن في شأن تفتيشها وبهذا يكون الإذن قد صدر سليما من ناحية القانون و جرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلا يصح الإستناد إليه في الإدانة و من ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون

غير سديد - لما كان ذلك - و كان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة و لا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . و كان الثابت من أسباب الطعن أن طلب سؤال شهود نفى وضم دفتر أحوال الإدارة العامة لمكتب المخدرات إنما أريد به تحقيق مواقيت إجراءات ضبط الواقعة و من ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة ، و إنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها و إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه و التفتت عن إجابته ، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت تأجيل نظر الدعوى لضم دفتر الأحوال وسماع شهادة العقيد / دون أن ينفذ القرار حتى فصلت فيها لما هو مقرر من أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . فضلا عن أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا كافيا و سائغا و أفصح فى رده عن أن هذه الطلبات غير منتجة فى الدعوى . و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا - لما كان ذلك - و كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب الكشف عن المصدر السرى لسماع شهادته فى الدعوى على سبيل الجزم و إنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة و من ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة - لما كان ذلك - وكان مناط المسؤولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدرات إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم و إرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك و الإختصاص و لو لم تتحقق الحيازة المادية . وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة

على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . و كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى وأدلتها بما مؤداه أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وخاصة مخدر " الأفيون " مستخدماً السيارتين رقمى ، ملاكى وأنه بناء على إذن النيابة تم ضبطه محرراً لفافة بها كمية من مادة الأفيون بالجيب الأيسر من الصدىرى الذى يرتديه ، وبتفتيش السيارة الأولى الوارد رقمها بالإذن بعد انتزاع مفاتيحها من المتهم عثر بحقيبتها الخلفية على سبعة عشر لفافة من ذات نوع المخدر . فإن ذلك ما يكفى للدلالة على قيام جريمة إحراز وحيازة المخدر وثبوتها فى حق الطاعن بركنيها المادى و المعنوى و من ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . هذا بالإضافة إلى انتقاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص المخدر المضبوط بحقيبة السيارة ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليماً لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن المخدر المضبوط بجيب صديريه الذى يرتديه . كما أن دفاع المتهم باحتمال دس المخدر عليه والذى ضبط محرراً له إنما قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله " ... غير أن المحكمة لا تسائر سلطة الإتهام فى إسناد قصد الاتجار من إحراز وحيازة المخدر المضبوط إلى المتهم ، ذلك أنها لا تظمن إلى أقوال شهود الإثبات فى شأن إقرار المتهم عند الضبط بهذا القصد من جانب و لا ترى فى ملابسات الدعوى ما تثق فى دلالاته على قصد الإتهام ، و إذ كان ذلك و كانت التحقيقات لم تكشف عن إنصراف قصد المتهم إلى التعاطى أو الاستعمال الشخصى من هذا الإحراز فإنها تأخذه بالقدر المتيقن فى حقه فى هذا الشأن و إعتبار إحرازه المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . و كانت المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى و فى تجزئته أن ترى فى أقوال الضابط مجرى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش و ما يثبت إحراز الطاعن للمخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الإتهام أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون

غير سديد . لما كان ذلك و كان البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و من استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الإقرار المدعى ببطلانه و إنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات و تقرير المعمل الكيماوى فإنه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . و لا يجوز التحدى فى ذلك بما ورد بأقوال الضابط مجرى التحريات - حسبما حصلها الحكم - من أن الطاعن أقر له أن المبلغ النقدى المضبوط من حصيلة إجاره فى المواد المخدرة . إذ هو لا يعد إقرارا من الطاعن بما أسند إليه . و إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن اطمئنانها إليه فى هذا الشأن - لما كان ذلك - و كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستقادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إرتكاب الجريمة و تلفيقها له يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى اوردها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض - لما كان ما تقدم - فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك و كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة و بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات و الإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد و السجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة و الأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - فى الحدود الواردة فى القانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " ... اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها و من بينها العقوبة المقضى بها . فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، سلامة أحمد عبدالمجيد ،
فؤاد حسن ومحمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(١٤٨)

الطعن رقم ٢١٩٨٨ لسنة ٦٤ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .
امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .
- (٢) عقوبة " تطبيقها " . مواد مخدرة .
التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة . خطة المشرع فى قانون مكافحة المخدرات .
- (٣) جريمة " أركانها " . عقوبة " تطبيقها " . مواد مخدرة .
إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إنما يكون بمقابل تقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .
عقوبة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل . أخف نوعاً . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
- (٤) محكمة الموضوع "سلطتها فى تعديل وصف التهمة" . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . وصف التهمة . مواد مخدرة .
عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها
تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها صحيح القانون . حد ذلك ؟
استبعاد المقابل كظرف مشدد فى جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . لا
يستلزم تنبيه الدفاع . علة ذلك ؟

١- من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ وقد قررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها بتاريخ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه فى بيد أنه لما كان ذلك اليوم واليومين التاليين له عطلة رسمية باعتبارهم من أيام عطلة عيد الاضحى ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم.....، ويكون التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢- حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلص إلى أن الأوراق خلت من الدليل على أن المتهم كان يدير المقهى لتعاطى المخدر بمقابل تقاضاه ، فى حين أن الواقعة تدخل فى نطاق وصف قانونى آخر مؤثم بالمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يعاقب كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً مما كان على المحكمة وهى ملزمة بتكييف الواقعة المطروحة عليها تكييفاً صحيحاً أن تدين المطعون ضده بمقتضى حكم المادة ٣٥ من القانون المشار إليه دون أن تنقيد بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم أدار وهياً مكاناً لتعاطى المخدرات وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤/د ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ واستند الحكم فى قضائه بالبراءة على أن الأوراق قد خلت من الدليل على أن المتهم كان يدير المقهى لتعاطى المخدر بمقابل تقاضاه ، وأن المحكمة لا تعول على اعتراف المتهم بمحضر الضبط .

٣- لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على

ترخيص بذلك ، وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة لتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقط - دون الإعدام - وهذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطلق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل تكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

٤- لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . أما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة على القول بأن " الأوراق قد خلت من الدليل على أن المتهم كان يدير المقهى لتعاطى المخدر بمقابل تقاضاه ٠٠ " دون أن ينظر فى مدى انطباق المادة ٣٥ سالفه الذكر على الواقعة المادية ذاتها وهى تسهيل

تعاطى الجوهر المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بعد استبعاد الظرف المشدد للعقوبة وهو المقابل ، والذى لا يعد تعديلاً فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه ، باعتبار أن مرد التعديل فى هذه الحالة هو عدم قيام الدليل على المقابل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه . أدار وهياً مكاناً لتعاطى المخدرات .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد الوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم وبمصادرة المضبوطات .
فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ وقد قررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها بتاريخ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى بيد أنه لما كان ذلك اليوم واليومين التاليين له عطلة رسمية باعتبارهم من أيام عطلة عيد الاضحى ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ، ويكون التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلص إلى أن الأوراق خلت من الدليل على أن المتهم كان يدير المقهى

لتعاطى المخدر بمقابل تقاضاه ، فى حين أن الواقعة تدخل فى نطاق وصف قانونى آخر مؤثم بالمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يعاقب كل من قدم لتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً مما كان على المحكمة وهى ملزمة بتكييف الواقعة المطروحة عليها تكييفاً صحيحاً أن تدين المطعون ضده بمقتضى حكم المادة ٣٥ من القانون المشار إليه دون أن تتقيد بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم أدار و هياً مكاناً لتعاطى المخدرات وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤/د ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ واستند الحكم فى قضائه بالبراءة على أن الأوراق قد خلت من الدليل على أن المتهم كان يدير المقهى لتعاطى المخدر بمقابل تقاضاه ، وأن المحكمة لا تعول على اعتراف المتهم بمحضر الضبط . لما كان ذلك ، وكان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقط . دون الإعدام . وهذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من

المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطلق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل تكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . أما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة على القول بأن " الأوراق قد خلت من الدليل على أن المتهم كان يدير المقهى لتعاطى المخدر بمقابل تقاضاه" دون أن ينظر فى مدى انطباق المادة ٣٥ سالفه الذكر على الواقعة المادية ذاتها وهى تسهيل تعاطى الجوهر المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بعد استبعاد الظرف المشدد للعقوبة وهو المقابل ، والذى لا يعد تعديلاً فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه ، باعتبار أن مرد التعديل فى هذه الحالة هو عدم قيام الدليل على المقابل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان ما تقدم ، وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ،فؤاد نبوى ،محمد عامر نواب
رئيس المحكمة وأحمد خليل .

(١٤٩)

الطعن رقم ٨٣٣٨ لسنة ٦٥ القضائية

تبديد . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . تصدرها " .

إدانة الطاعن تبديد منقولات الزوجية رغم تقديمه ما يفيد رفض المجنى عليها استلام
المنقولات . تناقض وتخاذل يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة
بمخالفة القانون .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إدانة الطاعن بتهمة تبديد منقولات زوجية
على النحو سالف الذكر مما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع
الدعوى وعناصر الواقعة مما يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الذى يتسع له وجه الطعن وله
صداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يعجز هذه المحكمة - محكمة
النقض - عن ان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء الموضحة وصفا وقيمة والمبينة
بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح والمسلمة اليه على سبيل
الوديعة لحراستها وتقديمها اليوم المحدد للبيع فأختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز .
وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهر
مع الشغل وكفالة خمسون جنيها .

عارض وقضى فى معارضته فى بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد
الحكم المعارض فيه .

استأنف وقيد استئنافه برقم ومحكمة - بهيئة استئنافه - قضت
غايبيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته فى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع
برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد
منقولات زوجية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه لم يثبت تبديد منقولات الزوجية
وانتفاء القصد الجنائي لديه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتبديد منقولات زوجية بالرغم من البين
من محاضر الجلسات ان الحاضر مع المتهم قدم محضر ادارى رقم لسنة بجلصة
.... للتدليل على أن المجنى عليها رفضت استلام اعيان جهازها وقررت بأنها مختلفة عن
اعيان جهازها ورغم ذلك تحدث الحكم المطعون فيه عن جريمة تبديد منقولات الزوجية بقوله "
وحيث ان الثابت من محضر الحجز تعيين المتهم حارساً على المحجوزات وعلمه باليوم
المحدد للبيع ... ولما كان تسليم المنقولات للحارس يعتبر عقد وديعه الذى هو من عقود
الأمانه المنصوص عليها حصرا فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وحيث ان الثابت من محضر التبديد ان المحجوزت لم يعثر عليها بمكان الحجز ولم
يقدمها المتهم فى اليوم المحدد للبيع مما يتبين من ان المتهم عرقل التنفيذ اضراراً بالدائن
الحاجز والتبديد خاصة وانه لم يدفعها بدفاع مقبول ويتعين معاقبته بالعقوبة المقررة

بمادتي الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إدانة الطاعن بتهمة تبديد منقولات زوجية على النحو سالف الذكر مما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن ان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه - وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعاده بغير حاجة الى بحث وجه الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
مصطفى محمد أحمد وعلى سليمان نواب رئيس المحكمة .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٦٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . قانون " تفسيره " . مصنفات فنية .
قصد جنائي .

تسجيل المسرحيات أو الأغاني أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال .
حظره قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية .
المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

خروج هذه الأعمال عن نطاق الحظر إذا حصلت بغير قصد الاستغلال . عدم
استظهار الحكم القصد من الحيازة وأنه كان يقصد استغلالها . قصور .

لما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية
ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل
الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على
ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الأعمال
، تسجيل المسرحيات أو الأغاني أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال ، بما مؤداه
أن هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار إليه إذا حصل بغير قصد الاستغلال ، وإذا
كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة بمحل
الطاعن إلى مجرد ضبطها فى حيازته واعترافه بها ، دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن
من حيازتها وأنه كان يقصد استغلالها وهو الذى

جعل له الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصور يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى في شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . قام بنسخ شرائط فيديو بقصد الاستعمال بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ٣/١ ، ٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

ومحكمة جناح قسم قضت حضورياً بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة .

استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً في بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعنن الأستاذة / المحامية نيابة عن الأستاذ / بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نسخ شرائط فيديو بقصد الاستعمال بدون ترخيص قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قضى بتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة في حين أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كما خلا القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ من نص يجرم وصف الاتهام المسند إلى الطاعن مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله " حيث تخلص الواقعة في أنه بتاريخ تم ضبط ٣٤ شريط فيديو منسوخ بنادى فيديو

الخاص بالمتهم وبسؤال المتهم اعترف بما نسب إليه من نسخ الشرائط المنوه عنها وطبع مطبوعات عليها ، وحيث أن النيابة العامة ندبت إدارة الرقابة على المصنفات الفنية لفحص الحرز وثبت من تقريرها أن الشرائط مقلدة ومنسوخة وبغير ترخيص من السلطة المختصة كما أن صور الأغلفة مقلدة " وبعد إشارة الحكم لوصف الاتهام استطرد لإدانة الطاعن بقوله " وحيث أن الواقعة تشكل الجنحة المنصوص عليها في المواد ٣/١ ، ٣ ، ٥ ، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، وحيث إن القانون المذكور قد جرم نسخ الأشرطة لطرحها للتداول بأي صورة ، وحيث إنه تم ضبط الأشرطة المنسوخة والمخالفة بمحل المتهم الذي اعترف بمحضر الضبط بحيازته إياها ، وحيث ثبت من تقرير المصنفات الفنية أن الشرائط منسوخة ومن ثم تطمئن المحكمة إلى ثبوت التهمة قبل المتهم وتقضى بإدانته بتأييد الحكم المستأنف عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج . " لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي قد نص في مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الأعمال ، تسجيل المسرحيات أو الأغاني أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال ، بما مؤداه أن هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار إليه إذا حصل بغير قصد الاستغلال ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة بمحل الطاعن إلى مجرد ضبطها في حيازته واعترافه بها ، دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها وأنه كان يقصد استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصور يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى في شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ، عمر الفهمى ، حسين
مسعود نواب رئيس المحكمة و نادى عبد المعتمد .

(١٥١)

الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن " . نيابة عامة . تبوير . استئناف "نطاقه" .

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف
مرفوعاً من المتهم وحده . شرط ذلك ؟

(٢) تبوير . جريمة " أركانها " .

مناطق التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة . ماهيته ؟

(٣) حكم " تسببه . تسبب معيب " . تبوير .

قضاء الحكم بالبراءة فى جريمة التبوير دون استظهار ما إذا كانت هى الجريمة
المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أم هى
الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السالفة . اضطراب وغموض يصمه
بالقصور .

١- من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة
أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض
إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم
محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكيم الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءً
واحداً أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى

الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة إلا يبنى على طعنها . مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوى مركز المتهم ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده لمدة شهر وتغريمه خمسة آلاف جنيه وتكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له إلا إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت - في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده - بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم فقد عد هذا الحكم قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً.

٢- من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه والكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعياً وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فوراً وتحديد احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد أُنِيط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضاً وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ - يتعدى - بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . مرحلة تنظيم ضبط الجريمة إلى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها . ولا كذلك القرار بالنسبة

لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الانتفاع من أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر لأن ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند إلى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالأشأن فى الجريمة الأولى .

٣- من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضى بالبراءة عنها لأسباب تتصل بجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المشار إليها . بما يكشف عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم الإحاطة بها وبحقيقة الفعل الذى ارتكبه المطعون ضده لاستظهار مدى توافر أركان إحدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وأن تبدى برأيها فيما تنثيره الطاعة وهو ما يعيب الحكم بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسه شهراً وكفالة عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسة آلاف جنيه وتكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة عامين .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف وقيد استئنافه برقم ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية .
قضت حضورياً قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته
مما اسند إليه .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في الخ .

المحكمة

من حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف
حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن
بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء
مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا
قضاءً واحداً أما إذا ألغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في
الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن
يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة إلا ينبغي على طعنها مادامت لم
تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوء مركز المتهم ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة -
الطاعنة - وإن إرتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده لمدة شهر
وتغريمه خمسة آلاف جنيه وتكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها
عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له إلا إنه
لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت - في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده - بإلغاء
الحكم المستأنف وبراءة المتهم فقد عد هذا الحكم قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي
إرتضته النيابة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً ويكون الطعن قد استوفى الشكل
المقرر في القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون
ضده من جريمة إرتكاب فعل من شأنه تبوير أرض زراعية استناداً إلى تخلف شرطى المدة
والانذار المنصوص عليهما في قرار وزير الزراعة ٢٨٩ سنة ١٩٨٥ قد اخطأ في تطبيق القانون
وذلك بأن المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ لم يشترط مضي سنة على وقوع الفعل الذي من شأنه تبوير الأرض الزراعية كما وأن الإجراءات التي نص عليها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ لا تعد عنصراً من عناصر الركن المادى لتلك الجريمة وإنما مجرد إجراءات لأحكام ضبطها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه : وهو حائز لأرض زراعية ارتكب فعلاً من شأنه تبويرها وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فقضى الحكم المطعون فيه بالبراءة إستناداً إلى قوله : . " حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أنه لم يبين فى محضر إثبات الحالة آخر زراعة فى الأرض ومضى سنة عليها ولم يعلن المتهم بمحضر إثبات الحالة الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة إلى مدى صحة اسناد التهمة إلى المتهم وتقضى تبعاً لذلك بإلغاء الحكم وبراءة المتهم عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ أ ج " لما كان ذلك وكانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والتي استبدلها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ، كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوصيتها " كما نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته على أنه : " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها ٠٠٠ وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وإذا صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن التعويض الذى خولته له الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة فنص على : مادة ١ - تتولى الإدارة الزراعية

كل فيما يخصه حصر الأراضي المتروكة بوراً بغير زراعة وتثبت في محاضر إثبات حالة يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب وحدود المساحة والحوض والناحية للأرض موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض ويخطر الحائز أياً كانت صفته بصورة من محضر إثبات الحالة مع تكليفه بإتخاذ اللازم لزراعة الأرض فوراً ، كما تتولى الإدارات المذكورة حصر الأراضي المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وإخطار الحائزين لإزالة أسبابها خلال الأجل المناسب الذي يحدده مدير الإدارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة الأخيرة تتخذ إجراءات تحرير محضر المخالفة إذا لم يتم بإزالة أسبابها . مادة : ٢ - إذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين في محضر إثبات المخالفة المنصوص عليه في المادة السابقة تعين على الإدارة الزراعية المختصة تحرير مخالفة طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار إليه ويحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة وبه محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز وفقاً لما تقدم وتعد مديريات الزراعة المختصة ببيانات المحاضر المحررة وفقاً للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في نهاية كل ثلاثة أشهر . لما كان ذلك فإن مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها . وهي جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . وهو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه والكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعياً وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فوراً وتحديد احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد أنط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أي تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحي ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً به محضر إثبات الحالة والإخطار

المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ - يتعدى - بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦. مرحلة تنظيم ضبط الجريمة إلى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها . ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع من أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوصيتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر لأن ما نص عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند إلى تفويض تشريعي في بيان بعض أركانها كالثأن في الجريمة الأولى لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضى بالبراءة عنها لأسباب تتصل بجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها . بما يكشف عن اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وعدم الاحاطة بها وبحقيقة الفعل الذي ارتكبه المطعون ضده لإستظهار مدى توافر أركان إحدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وأن تبدى برأيها فيما تنثيره الطاعنة وهو ما يعيب الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف و أحمد
عبد القوى أحمد وحمد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(١٥٢)

الطعن رقم ٢٦٢٤١ لسنة ٦٤ القضائية

(١) سرقة . إكراه . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . ظروف مشددة . جريمة " أركانها " .

الإكراه فى السرقة . شموله لكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة .

الأصل فى الإكراه استعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته .

مجرد اختطاف الشئ المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه . لا يتحقق به ركن الإكراه . حد ذلك ؟

حمل المطعون ضده لمطواة بطريقة ظاهرة . لا يعد إكراهاً . طالما لم يكن حملها بقصد شل مقاومة المجنى عليه .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تظمن إليه وتطرح ما عداه .
إغفالها التحدث عنه . مفاده ؟

(٣) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

العبارة فى الحكم بالمعنى لا بالألفاظ والمباني .
مثال .

١- وكان من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة ، وأن الأصل في الإكراه هو استعمال القوة القسرية التي تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه ، أما مجرد اختطاف الشئ المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه فلا يتحقق به ركن الإكراه ، لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - لا يتوافر فيها ركن الإكراه ، ذلك أن مجرد مباغته المجنى عليه وسرقة حافظته لا يعد إكراهاً ما دام لم يصدر من المطعون ضده فعل من شأنه التأثير على المجنى عليه وتعطيل مقاومته أو إعدامها ، ولا يقدح في ذلك أن يكون المطعون ضده حاملاً لمطواة بطريقة ظاهرة إذ أن حمله لتلك المدية لم يكن فعلاً موجهاً إلى المجنى عليه بقصد شل مقاومته .

٢- ما تثيره الطاعنة في شأن أقوال الشاهد الثاني بالتحقيقات فهو لا يعدو أن يكون جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وفي إغفالها التحدث عنه ما يفيد ضمناً أنها اطرحته ولم تر فيه ما يدعو إلى تغيير الرأي .

٣- لا يقدح في سلامة الحكم ما سطره في مقام نفى ظرف الإكراه من القول " أن المتهم قام بسرقة حافظه المجنى عليه شاهر المطواة التي كان يحملها المتهم بطريقة ظاهرة " إذ البين من السياق الذي تخللته هذه العبارة - على ما سلف بيانه - أنها لا تعنى توافر ظرف الإكراه لدى المطعون ضده ، ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التي تقوم على المعاني لا على الألفاظ والمباني وطالما كان المعنى المقصود منها هو انتفاء ظرف الإكراه لا توافره وهو ما تندفع به دعوى تناقض الحكم التي رمت بها الطاعنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع في سرقة حافظه النقود ومحتوياتها المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة وكان ذلك بطريق الإكراه

الواقع عليه بأن تمكن من سرقة الحافظة ومحتوياتها وإذ أحس المجنى عليه بالسرقة أشهر المتهم مدية " مطواة قرن غزال " لتهديده بها والفرار بالمسروقات إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه هو ضبطه بمعرفة رجال الشرطة والمارة والجريمة متلبساً بها .

وأحالته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمادة ٣١٦ / ثالثاً مكرر من قانون العقوبات بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمصادرة المطواة المضبوطة باعتبار أن الواقعة جنحة سرقة عادية .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ألخ

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجنحة سرقة مع حمل سلاح نافياً عنه ظرف الإكراه قد شابه تناقض وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يفتن لما قرره الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة العامة من أن المجنى عليه أبلغه أن المطعون ضده هدد بالمطواة ، كما أن مفاد ما أورده الحكم - فى موضع منه - من أن المتهم قام بسرقة حافظة نقود المجنى عليه بها وهو يوفر ظرف الإكراه فى حقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم كان يحمل سلاحاً ظاهراً " مطواة قرن غزال " قام بسرقة حافظة نقود المجنى عليه ومحتوياتها المبينة بالمحضر ، عرض لركن الإكراه فى قوله " وحيث إن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فى توافر ركن الإكراه فى جريمة السرقة إذ أن المذكرة التى أثبتتها الشاهد الثانى عن بلاغ المجنى عليه إليه بواقعة السرقة لم يذكر فيها أنه أبلغه بحدوث أى تهديد من المتهم له كما أنه لا يتصور أن يقوم المتهم بتهديد المجنى عليه بالمطواة ويظل باقياً بمكان الحادث حتى يأتى إليه المجنى عليه برجال الشرطة وهو أمر متوقع للمتهم وإنما ما تقتنع به المحكمة هو أن المتهم قام بسرقة حافظة المجنى عليه شاهر المطواة التى كان يحملها

المتهم بطريقة ظاهرة فتوجه تلقائياً للاستعانة برجال الشرطة لاستعادة حافظة نقوده ومن ثم تر المحكمة أن الواقعة لا تتعدى جنحة السرقة العادية " . وانتهى من ذلك إلى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل تطبيقاً للمادة ٣١٦ مكرر ثالثاً من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ، وأن الأصل في الإكراه هو استعمال القوة القسرية التي تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبّهت لديه ، أما مجرد اختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه فلا يتحقق به ركن الإكراه . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة التي اعتتها الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - لا يتوافر فيها ركن الإكراه ، ذلك أن مجرد مباغته المجنى عليه وسرقة حافته لا يعد إكراهاً ما دام لم يصدر من المطعون ضده فعل من شأنه التأثير على المجنى عليه وتعطيل مقاومته أو إعدامها ، ولا يقدح في ذلك أن يكون المطعون ضده حاملاً لمطواة بطريقة ظاهرة إذ أن حمله لتلك المدية لم يكن فعلاً موجهاً إلى المجنى عليه بقصد شل مقاومته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، أما ما تنهيه الطاعنة في شأن أقوال الشاهد الثاني بالتحقيقات فهو لا يعدو أن يكون جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وفي إغفالها التحدث عنه ما يفيد ضمناً أنها اطرحته ولم تر فيه ما يدعو إلى تغيير الرأي . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم ما سطره في مقام نفى ظرف الإكراه من القول " أن المتهم قام بسرقة حافظة المجنى عليه شاهر المطواة التي كان يحملها المتهم بطريقة ظاهرة " إذ البين من السياق الذي تخللته هذه العبارة - على ما سلف بيانه - أنها لا تعنى توافر ظرف الإكراه لدى المطعون ضده ، ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التي تقوم على المعاني لا على الألفاظ والمباني وطالما كان المعنى المقصود منها هو انتقاء ظرف الإكراه لا توافره وهو ما تندفع به دعوى تناقض الحكم التي رمتها بها الطاعنة ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، عبد
المنعم منصور ،نبیه زهران نواب رئيس المحكمة .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ القضائية

(١) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نقض " المصلحة فى الطعن " . دفع "الدفع ببطلان إذن التفتيش".

تقدير جدية التحريات . حق لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لبطلان التحريات. غير مجد . مادام قد أقر النيابة على صلاحية التحريات لإصدار الإذن .

(٢) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . آثار . نقض " المصلحة فى الطعن " .

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره من عدم ذكر خبراء الآثار أن المضبوطات جميعها أثرية . ما دام الحكم أثبت مسئوليته عن سرقة وإخفاء آثار مملوكة للدولة التى ضببط بعضها لديه .

(٣) آثار . إخفاء أشياء مسروقة . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . قصد جنائى . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

القصد الجنائى فى جريمة سرقة أثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس أثر مملوك للدولة بنية تملكه .

العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية .
استخلاصه . موضوعى .

تحدث الحكم عن ركن القصد فى جريمتى سرقة آثار مملوكة للدولة وإخفاء أشياء
متحصلة من جريمة سرقة استقلالاً . غير لازم .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .
مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .
عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء . متى أخذت بما
جاء بها . علة ذلك ؟

(٦) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الخبير ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . متى
اطمأنت إليه . إغفالها بعض التفاصيل . مفاده : أطراحها .

الجدل الموضوعى . غير مقبول أمام النقض .

(٧) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

النعى على الحكم عدم بيانه وصف المضبوطات . لا محل له . ما دام قد اشتمل
على بيان ماهية المضبوطات وأوصافها .

(٨) آثار . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " . حكم " تصحيحه " . مصادرة .

إغفال الحكم المطعون فيه النص على أن تكون مصادرة الآثار المضبوطة لصالح
هيئة الآثار . يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية فاطرحه مقرأ النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحياتها لإصدار هذا الإذن ، وكان تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه فى هذا الشأن إذ لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٢- من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من عدم ذكر شهود الإثبات - خبراء الآثار - بأن المضبوطات كلها أثرية وأنهم قرروا أن بعضها أثرية وبعضها الآخر غير أثرى ، ذلك أنه - بفرض صحة ذلك - لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهت إليها مادام أن وصف التهمة التى دين بها الطاعن يبقى سليماً لما أثبتته الحكم من مسئوليته عن سرقة وإخفاء آثار مملوكة للدولة التى ضبطت بعضها لديه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير محل .

٣- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة سرقة أثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس أثراً مملوكاً للدولة بنية تملكه ، وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستقاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد فى الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفى أن يكون ذلك مستقداً منه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة آثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً .

٤- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدين عضوا لجنة فحص المضبوطات متفقة مع أقوال الشاهد رئيس تلك اللجنة التى أحال عليها الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ومادامت قد اطمأنت إلى ما أوردته منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها فإن إغفالها إيراد بعض تفاصيل معينة يعتبر إطراحاً لها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

٧- لما كان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على بيان ماهية المضبوطات محل الاتهام ووصفها بأنها آثار مملوكة للدولة وترجع إلى الدولة القديمة لعصر الأسرة ٢٦ قبل الميلاد - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن - فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٨- لما كانت المادة ٤٢/أ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت بالنسبة لجريمة سرقة الأثر أو إخفائه أن يقضى بالإضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الأثر لصالح هيئة الآثار فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة عبارة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته بوصف أنهما سرقا وأخفيا آثاراً مملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١ ، ٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الآثار المضبوطة .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى سرقة وإخفاء آثار مملوكة للدولة قد شابه القصور فى التسبيب و الخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أطرح دفاعه ببطلان إذن التفتيش لابتتائه على تحريات غير جدية بما لا يكفى لإطراحه ، وأورد فى تحصيله لأقوال لجنة فحص الآثار المضبوطة أنهم قرروا أن المضبوطات كلها أثرية فى حين أنهم قرروا أن بعضها أثرى و الآخر ليس أثرى ، وأغفل دلالة تلك الأقوال على دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى لديه لعدم علمه بأن ما يحوزه أثرى ، والتفت عن هذا الدفاع إيرادا وردا ، وأحال فى بيان أقوال الشاهدين
و..... - عضوى لجنة فحص المضبوطات-الى أقوال رئيس لجنة الفحص دون بيان مضمون شهادة كل منهما ، ولم يورد الأسانيد التى قام عليها رأى اللجنة بأن بعض المضبوطات أثرية ، ولم يعن ببيان المضبوطات ووصفها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتتائه على تحريات غير جدية فأطرحه مقرأ النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحياتها لإصدار هذا الإذن ، وكان تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه فى هذا الشأن إذ لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ

فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من عدم ذكر شهود الإثبات - خبراء الآثار - بأن المضبوطات كلها أثرية وأنهم قرروا أن بعضها أثرية وبعضها الآخر غير أثرى ، ذلك أنه - بفرض صحة ذلك - لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها مادام أن وصف التهمة التى دين بها الطاعن يبقى سليماً لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن سرقة وإخفاء آثار مملوكة للدولة التى ضبطت بعضها لديه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة سرقة أثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس أثراً مملوكاً للدولة بنية تملكه ، وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد فى الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفى أن يكون ذلك مستقداً منه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة آثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدين عضوا لجنة فحص المضبوطات . متفقة مع أقوال الشاهد - رئيس تلك اللجنة - التى أحال عليها الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من تقرير الخبير ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة ومادامت قد اطمأنت إلى ما أورده منها واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فإن إغفالها إيراد بعض

تفصيلات معينة يعتبر إطاراً لها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على بيان ماهية المضبوطات محل الاتهام ووصفها بأنها آثار مملوكة للدولة وترجع إلى الدولة القديمة لعصر الأسرة ٢٦ قبل الميلاد - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن - فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢/أ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت بالنسبة لجريمة سرقة الأثر أو إخفائه أن يقضى بالإضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الأثر لصالح هيئة الآثار فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة عبارة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق نائبى رئيس
المحكمة ، خالد مقلد و عبد الحميد دياب .

(١٥٤)

الطعن رقم ١٢٠٨٩ لسنة ٦٥ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " .. جريمة " أركانها " . قصد
جنائى .

حكم الإدانة . بياناته ؟ م ٣١٠ إجراءات .

مجرد الحيازة المادية للكسب أو مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة . غير
مؤثم . وجوب ثبوت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو البيع أو طرحها للبيع فعلاً للحكم
بالإدانة . المادة ١١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

إغفال الحكم بيان الدليل على توافر ركن الاتجار فى الأعلاف بدون ترخيص ووجه
استدلاله به وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه وبيانها . قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى
وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها
وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار
إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك وكانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٥٣
لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة تنص " لا يجوز الاتجار فى الكسب أو مواد العلف
الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من
جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ٠٠ " .

ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لا يعاقب على مجرد الحياة المادية لهذه المواد وإنما يتعين للإدانة أن يثبت أن الحياة كانت بقصد الاتجار أو البيع أو طرح هذه المواد للبيع فعلاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الدليل على توافر ركن الاتجار فى الأعلاف بدون ترخيص ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة بياناً كافياً هذا فضلاً عن أنه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والنقت كلية عن إيراد الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن انه . قام بالاتجار فى مواد العلف بدون ترخيص من وزارة الزراعة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٤١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح قضت حضورياً فى عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . استأنف وقيد استئنافه برقم ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتجار فى مواد العلف بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الأدلة التى استند إليها فى إدانته ووجه استدلاله بها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم قام بالاتجار فى مواد العلف بدون ترخيص .

وحيث ان ما نسب إلى المتهم ثابت قبله ثبوتاً كافياً مما ورد بمحضر ضبط الواقعة على النحو السالف ولم يدفع المتهم هذا الاتهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤ / أ.ج " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك وكانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة تنص على انه " لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ٠٠ " ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية لهذه المواد وإنما يتعين للإدانة ان يثبت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو البيع أو طرح هذه المواد للبيع فعلاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الدليل على توافر ركن الاتجار في الأعلاف بدون ترخيص ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة بياناً كافياً هذا فضلاً عن أنه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه وإعادة . دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق نائبي رئيس
المحكمة ، خالد مقلد و ممدوح عبد الحى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٦٦ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . معارضة " نظرها والحكم فيها " . إعلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " بطلانه " . بطلان .

تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيلها إلى جلسة أخرى . وجوب إعلانه قانوناً بالجلسة الأخيرة . إغفال ذلك والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يبطل الحكم . أثر ذلك ؟
مثال .

من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلاناً قانونياً بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيساً على علمه بجلسة المعارضة و عدم تقديم عذر تخلفه عنها ، ذلك أنه لا يغني سبق إعلان الطاعن أو علم وكيله بالجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة - الذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة و عدك صدور حكم فيها فى غيبته - عن وجوب إعادة اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بجلسة وهى الجلسة الاخيرة التى اوجلت إليها الدعوة و صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون هذا الحكم اذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافية لسبب لا يد له فيه وهو نظرها بجلسة لم

يعلن بها . لما كان ذلك ، و كان الثبات من المفردات المضمومة أن عدم حضور الطاعن الجلسة التي صدر بها الحكم المطعون فيه يرجع الى عدم اعلانه بهذه الجلسة ، كما و أن الحكم لم يعلن بعد للطاعن و لم يعلن رسميا بصدوره ، و اذ كان هذا العلم لم يثبت في حقه قبل يوم و هو اليوم الذي قرر فيه بالطعن و اودع اسبابه فيه ، فإن التقرير بالطعن و ايداع الاسباب يكونان قد تم في الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .ضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال أداة وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً في عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ .

عارض وقضى في معارضته في باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف وقيد استئنافه برقم ومحكمة بهيئة استئنافية .قضت غيابياً في بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض استئنافياً وقضى في معارضته في باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي كأن لم تكن قد انطوى على بطلان في الإجراءات أخل بحقه في الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالجلسة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وأجلت الدعوى لجلسة لإعلان الطاعن وفيها تخلف عن الحضور فتوالى التأجيل لجلسة حيث قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه تأسيساً على أن الطاعن تخلف عن الحضور بالرغم من علمه بجلسة المعارضة وعدم تقديمه دليل عذر تخلفه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلاناً قانونياً بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيساً على علمه بجلسة المعارضة و عدم تقديم عز تخلفه عنها ، ذلك أنه لا يغني سبق اعلان الطاعن او علم وكيله بالجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة - الذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة و عدك صدور حكم فيها في غيبته - عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه او في محل اقامته بجلسة و هي الجلسة الاخيرة التى اوجلت اليها الدعوة و صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون هذا الحكم اذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر معارضته ف الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه و هو نظرها بجلسة لم يعلن بها . لما كان ذلك ، و كان الثبات من المفردات المضمومة أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه يرجع الى عدم اعلانه بهذه الجلسة ، كما و أن الحكم لم يعلن بعد للطاعن ولم يعلن رسمياً بصدوره ، و اذ كان هذا العلم لم يثبت في حقه قبل يوم وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن اودع اسبابه فيه ، فإن التقرير بالطعن و ايداع الاسباب يكونان قد تم في الميعاد . مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً و في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الأعادة .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، سمير
مصطفى ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة.

(١٥٦)

الطعن رقم ٢١٧٢٤ لسنة ٦٩ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

النعى على الحكم بالقصور لعدم إيراد علة اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليها . جدل موضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

(٣) نقض " أسباب الطعن تحديدها " .

وضوح وجه الطعن وتحديده شرط لقبوله .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل التى لم يوردها الحكم . لا يعيبه . مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(٥) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مواقعة أنثى بغير رضاها .

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة .

- الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .
- مثال لنفى قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة وقاع أنثى بغير رضاها .
- (٦) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .
- النعى على الحكم بتناقض الدليل القولى والتقرير الطبى الابتدائى . لا محل له .
- مادام لم يعول فى الإدانة على ذلك التقرير .
- (٧) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . الواقعة أنثى بغير رضاها . خطف .
- التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟
- مثال لنفى قالة التناقض عن الحكم فى جريمة خطف ووقاع أنثى بغير رضاها .
- (٨) دفع " الدفع بنفى التهمة " .
- نفى التهمة . دفاع موضوعى . لا يستوجب رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .
- (٩) الواقعة أنثى بغير رضاها . قبض بدون وجه حق . . نقض " المصلحة فى الطعن " .
- عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . تعذيب .
- النعى على الحكم بالقصور بشأن جريمة الحجز بغير حق المقترن بالتعذيبات البدنية . غير مجد . مادام قد دان الطاعن بجريمة الواقعة أنثى بغير رضاها وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .
- (١٠) الواقعة أنثى بغير رضاها . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
- ركن القوة فى جريمة واقعه أنثى بغير رضاها . مناط توافره ؟
- مثال لتدليل سائغ على توافر ركن القوة فى جريمة الواقعة أنثى بغير رضاها .
- (١١) الواقعة أنثى بغير رضاها . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- مجرد كون المجنى عليها متكررة الاستعمال . غير قادح فى قيام جريمة واقعه أنثى بغير رضاها . دفاع الطاعن بأن الواقعة المجنى عليها كانت برضاها . دفاع موضوعى . لا يستوجب رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد التفاته عنها . اطراحها .

(١٢) قانون " القانون الأصلح " . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تصحيحه " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ باستبدال عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . يتحقق به معنى القانون الأصلح . أساس ذلك ؟
قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة يوجب القضاء بتصحيحه .

١- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتحويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفي اطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد ضمناً أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكون منعى الطاعن عدم إيراد الحكم علة اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً .

٣- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً له ورداً عليه .

٤- لما كان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال الشاهدين الثاني والثالث بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً هذا فضلاً عن أنه لا يقدر في سلامة الحكم عدم اتفاق شهود الإثبات في بعض التفاصيل مادام الثابت أن الحكم قد حصل أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعى في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٥- لما كان الحكم قد عرض لما أثاره دفاع الطاعن من قيام تعارض بين الدليلين القولى والفنى فى قوله " أنه من المقرر قانوناً أن للمحكمة أن تجزئ أقوال المجنى عليها وتأخذ منها ما تظمن إليه وأن ما أخذت به المحكمة من أقوال المجنى عليها بالتحقيقات لا يتناقض مع ما هو ثابت بتقرير الطب الشرعى إذ قررت المجنى عليها بأن المتهم عذبها بأن ضربها بعصا خيرزان وبقطعة من الجلد على ظهرها وبذلك واقعها بدون رضاها وثبت من التقرير الطبى الشرعى أنها مصابة بالظهر وأن إصاباتهما يمكن حدوثها من الضرب بعصا خيرزان وكرباج وقررت المجنى عليها أيضاً أن المتهم ضربها بيده أسفل عينها وثبت من مناظرة النيابة العامة لها أنها مصابة بكدمة أسفل عينها وثبت من أقوال الشاهدين الثالث والرابع بالتحقيقات أنهما شاهدا المجنى عليها مصابة بكدمة أسفل عينها اليمنى ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى هذا المنحى غير سديد . لما كان ما تقدم فإن هذا الذى رد به الحكم كافياً ويسوغ به إطراح حالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ذلك بأنه من المقرر أنه يكفى أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقرير الطبى الابتدائى بل اعتمد أساساً على ما تضمنه تقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن الاستناد إلى التقرير الطبى الابتدائى فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس .

٧- التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان مفاد ما أورده الحكم عند قضائه ببراءة الطاعن من تهمة الخطف بالتحيل استناداً إلى عدم توافر ركن التحيل فيها لا يتعارض مع ما أثبتته فى حقه من أنه واقع المجنى عليها بغير رضاها وحجزها بدون وجه حق وتعذيبها ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تتحسر عن الحكم المطعون فيه .

٨- النعى بعدم ارتكاب الجريمة مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى الواقعة أنثى بغير رضاها وحجزها بغير أمر من أحد الحكام المختصين وتعذيبها وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعيباً للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين المقترن بتعذيبات بدنية وهى الجريمة الأخف .

١٠- ولما كان ركن القوة فى جريمة الواقعة الأنثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن هدد المجنى عليها بقتلها لسبق اتهامه بقتل زوجته وشد وثاقها وقام بضربها وحسر عنها ملابسها وجثم فوقها وواقعها كرهاً عنها فإن ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جنائية الواقعة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

١١- مجرد كون المجنى عليها متكررة الاستعمال كما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى لا يؤثر فيما خلص إليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجنى عليها بغير رضاها هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعن بأن واقعة المجنى عليها كانت برضاها استناداً لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستأهل من الحكم رداً طالما كان الرد مستقداً من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ولا عليه إن لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها.

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكان قد صدر . بعد ذلك . القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة السجن المشدد
لمدة عشر سنوات •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . (١) خطف بالتحايل بأن أوهمها
بتوصيلها إلى مركز الشرطة ليتولى تسليمها إلى أهلها واستدرجها إلى مسكنه إثر خلاف بينه
وبين أهلها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان واقع
المجنى عليها سالفه الذكر بغير رضاها بأن حسر عنها ملابسها وشد وثاقها وأولج قضيبه
فى قبلها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات • (٢) حجز المجنى عليها سالفه الذكر بدون
أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعذبها بالتعذيبات
البدنية وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١/٢٦٧ و ٢٨٠ ٢٨٢/
٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ / ٢ من ذات القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة
لمدة عشر سنوات •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الواقعة أنشى
بغير رضاها وحجزها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً المقترن
بتعذيبات بدنية قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه
الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول على أقوال المجنى عليها دون أن يبين وجه اطمئنانه
إليها وعلى تقرير الطب الشرعى رغم غموضه وعدم صحته وتساند إلى أقوال الشاهدين
الثانى والثالث رغم تناقضها وقد دفع بتناقض الدليلين القولى والفنى فى خصوص

مواضع الإصابة من جسد المجنى عليها وكيفية حدوثها والآلة المستخدمة فى إحداثها إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ على الرغم من خلو التقرير الطبى الابتدائى من وجود أية إصابات بالمجنى عليها . وقضى ببراءة الطاعن من جريمة الخطف بالتحيل مما كان لازمه القضاء بتبرئته من جريمة الحجز بدون وجه حق لعدم ارتكابها وقد قام دفاعه على أن حجز المجنى عليها بمنزل الطاعن كان برضاها ودلل على ذلك بقرائن عددها بأسباب طعنه إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه وقد اعتبر الحكم أن الطاعن واقع المجنى عليها بغير رضاها فى حين أن الثابت بالتقرير الطبى الشرعى أنها متكررة الاستعمال منذ زمن يتعذر تحديده ، مما يؤكد أن الواقعة تمت برضاها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقديره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفى اطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد ضمناً أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكون منعى الطاعن عدم إيراد الحكم علة اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً فى موضوع الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصديق إيراداً له ورداً عليه ولما كان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه التناقض بين أقوال الشاهدين

الثانى والثالث بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً هذا فضلاً عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق شهود الإثبات فى بعض التفصيلات مادام الثابت أن الحكم قد حصل أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره دفاع الطاعن من قيام تعارض بين الدليلين القولى والفنى فى قوله " أنه من المقرر قانوناً أن للمحكمة أن تجزئ أقوال المجنى عليها وتأخذ منها ما تطمئن إليه وأن ما أخذت به المحكمة من أقوال المجنى عليها بالتحقيقات لا يتناقض مع ما هو ثابت بتقرير الطب الشرعى إذ قررت المجنى عليها بأن المتهم عذبها بأن ضربها بعصا خيرزان وبقطعة من الجلد على ظهرها وبذلك واقعها بدون رضاها وثبت من التقرير الطبى الشرعى أنها مصابة بالظهر وأن إصاباتهما يمكن حدوثها من الضرب بعصا خيرزان وكرباج وقررت المجنى عليها أيضاً أن المتهم ضربها بيده أسفل عينها وثبت من مناظرة النيابة العامة لها أنها مصابة بكدمة أسفل عينها وثبت من أقوال الشاهدين الثالث والرابع بالتحقيقات أنهما شاهدا المجنى عليها مصابة بكدمة أسفل عينها اليمنى ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى هذا المنحى غير سديد " لما كان ما تقدم ، فإن هذا الذى رد به الحكم كافياً ويسوغ به اطراح قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ذلك بأنه من المقرر أنه يكفى أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقرير الطبى الابتدائى بل اعتمد أساساً على ما تضمنه تقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن الاستناد إلى التقرير الطبى الابتدائى فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان مفاد ما أورده الحكم عند قضائه ببراءة الطاعن من تهمة الخطف بالتحليل استناداً إلى عدم توافر ركن التحيل فيها لا يتعارض مع ما أثبتته فى حقه من أنه واقع المجنى عليها بغير رضاها وحجزها بدون وجه حق وتعذيبها ومن ثم فإن قالة

التناقض والتخاذل تتحسر عن الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان النعى بعدم ارتكاب الجريمة مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي واقعة أنثى بغير رضاها وحجزها بغير أمر من أحد الحكام المختصين وتعذيبها وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعيباً للحكم في خصوص جريمة الحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين المقترن بتعذيبات بدنية وهي الجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكان ركن القوة في جريمة واقعة الأنثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن هدد المجنى عليها بقتلها لسبق اتهامه بقتل زوجته وشد وثاقها وقام بضربها وحسر عنها ملابسها وجثم فوقها وواقعها كرهاً عنها فإن ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جنائية الواقعة ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان مجرد كون المجنى عليها متكررة الاستعمال كما انتهى إليه التقرير الطبي الشرعى لا يؤثر فيما خلص إليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجنى عليها بغير رضاها هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعن بأن واقعة المجنى عليها كانت برضاها استناداً لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستأهل من الحكم رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ولا عليه إن لم يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكان قد صدر . بعد ذلك . القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة

المشدد إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات •

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحى خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمار إبراهيم ،أمين عبد العليم ،على شكيب وعمر
بريك نواب رئيس المحكمة .

(١٥٧)

الطعن رقم ١٩٩٢٨ لسنة ٦٤ القضائية

جريمة " أركانها " . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .
جريمة إحراز المواد المخدرة من الجرائم ذات القصد الخاصة . وجوب استظهار
القصد فيها .
قصد التعاطى من القصد الخاصة . وجوب أن يدلل عليه الحكم بما ينتجه ليسوغ
إعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات .
استناد الحكم إلى ضالة كمية المخدر المضبوط للتدليل على قصد التعاطى . قصور
وفساد فى الإستدلال .

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها
والإتجار فيها المعدل قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة
حيث اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل
من القصد التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل
منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه
الجريمة لدى المتهم ، وكان قصد التعاطى من القصد الخاصة ومن ثم يتعين التدليل عليه
بما ينتجه لأن فى ثبوته بما لا يسوغ ما يمكن القاضى من إعمال المادة ١٧ من قانون
العقوبات والنزول بها درجتين خلافا للقيد الذى أوجبه المادة ٣٦ من قانون المخدرات بعدم
النزول فى غير قصد التعاطى إلا لدرجة واحدة ، وإذ كانت ضالة كمية

المخدر المضبوط والتي اتخذ منها الحكم المطعون فيه دعامة لقضائه في التدليل على قصد التعاطي لا يصلح بذاته لإثبات هذا القصد فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره فاسداً في إستدلالة مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

واحالته إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٣٧ ، ٢/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

وحيث إن مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهـر مخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ لم يدل بما يسوغ على توافر قصد التعاطي مما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها عرض للقصد من الإحراز في قوله " وحيث أن المحكمة لا تسائر النيابة العامة بشأن قصد الإتجار إذ أن أوراق الدعوى وتحقيقات النيابة العامة قد خلت من ثمة دليل عليه سوى أقوال شاهدي الإثبات التي لا تطمئن إليها المحكمة بخصوص ذلك آية ذلك أن المتهم حال ضبطه لم

يضبط وهو يقوم بالاتجار فيه كما لم تضبط معه ثمة آلات أو أدوات مما تستعمل في وسائل الاتجار ولا تكفى تحريات الشرطة لإسباغ هذا الوصف على إحراز المتهم لكون تلك التحريات هي رأى لمجريها . ومن جهة أخرى فإن حجم الكمية المضبوطة لا ترجح أن يكون القصد منها هو الاتجار . وأن ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به أخذا بحجم الكمية المضبوطة أن قصد المتهم من إحرازه لها هو التعاطى . " لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة حيث اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، وكان قصد التعاطى من القصد الخاصة ومن ثم يتعين التدليل عليه بما ينتجه لأن فى ثبوته بما لا يسوغ ما يمكن القاضى من إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بها درجتين خلافا للقيود الذى أوجبه المادة ٣٦ من قانون المخدرات بعدم النزول فى غير قصد التعاطى إلا لدرجة واحدة ، وإذ كانت ضالة كمية المخدر المضبوط والتى اتخذ منها الحكم المطعون فيه دعامة لقضائه فى التدليل على قصد التعاطى لا يصلح بذاته لإثبات هذا القصد فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره فاسدا فى إستدلالة مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمار إبراهيم ، أمين عبد العليم ، على شكيب وعمر
بريك نواب رئيس المحكمة .

(١٥٨)

الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة . كفاية أن يكون ما
أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه " . تسبيب غير معيب " . سب .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص عبارات السب من عناصر الدعوى . لمحكمة
النقض مراقبتها فيما ترتبه من نتائج قانونية لتبين مناحيها واستظهار مرامي عبارتها .
إنهاء الحكم إلى أن العبارات الموجهة من المتهمه تعد قذفاً عن طريق التليفون لا
تهديداً . كفايته بياناً لعناصر الجريمة .

(٣) حكم " تسببيه " . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . قذف
 . تسجيل المحادثات .

الدفع ببطلان تسجيل المجنى عليه لعبارات السب الموجهة إليه بتليفونه لعدم صدور
إذن بذلك من رئيس المحكمة . دفع قانونى . ظاهر البطلان التفات الحكم عنه . لا يعيبه .
علة وأساس ذلك ؟

(٤) قذف . جريمة " أركانها " .

ركن العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

(٥) إثبات " خبرة " . نيابة عامة . مأمور الضبط القضائي " اختصاصهم " . استدلالات .
محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة
بأهل الخبرة دون حلف يمين .

الاستناد إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة
المأمورية باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال وعنصراً من عناصرها تملك المحكمة تقديرها . لا
يعيب الحكم . ما دام كان مطروحاً على بساط البحث فضلاً عن تأييده لإقرار الطاعة .

١- من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو
الحال فى الدعوى المطروحة . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته
المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات
الجنائية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢- من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص عبارات السب من
عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة
محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه
الصحيح وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لعبارات القذف وتقديره لها على
أنها تعد قذفاً عن طريق التليفون وليست تهديداً فى هذه الدعوى سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع
صحيح القانون وكافياً بالتالى فى استظهار عناصر هذه الجريمة ، ومن ثم فإن النعى على
الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- لما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه :
" لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى
الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً ، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد
استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات
والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون

المذكور تحت الرقابة فى المدة التى يحددها . " ومفاد ذلك أن المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار ذكرها كى يوضع تحت المراقبة التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه عبارات السب والقذف إلى المجنى عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات على تسجيل الفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها . دون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة- تسجيلها ، وبغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد . ومن ثم فلا جناح على المدعى بالحقوق المدنية إذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط الفاظ السباب الموجهة إليه توصلًا إلى التعرف على الجانى . لما كان ذلك ، فإن الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على الحكم إن هو التقت عنه ولم يرد عليه .

٤- من المقرر ان ركن العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون ، ومن ثم فلا على الحكم إن هو لم يعرض له .

٥- لما كان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤،٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية . على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة إلى المحكمة وعنصرًا من عناصرها وتملك تقديرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث . فضلا عن أنه جاء مؤيدا لإقرار الطاعة بأن صوتها هو المسجل على الشريط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعة بأنها . وجهت إلى عبارات تخدش الشرف والاعتبار وكان ذلك بطريق التليفون . وطلبت عقابها بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات .

وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمه بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة قضت حضوريا فى عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمه خمسين جنيه وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة بهيئة استئنافيه . قضت حضوريا فى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكىلا عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة السب بطريق التليفون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم جاء مجملا وغامضا ، ولم يرد على دفاع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لأن بلاغ المدعى بالحق المدنى لم يتضمن سبا أو قذفا وإنما تضمن تهديداً لحفيده ، كما التفت الحكم عن دفاعها ببطلان التسجيلات لعدم الحصول على إذن من القاضى المختص ولعدم توافر ركن العلانية ، وكذلك بطلان تقرير الخبير لعدم أداء الخبير اليمين القانونية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعنة وجهت إلى المدعى بالحقوق المدنية ألفاظ سب عن طريق التليفون الذى قام بتسجيلها ومن هذه الألفاظ : "....." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة سائغة مستمدة من أقوال المدعى بالحقوق المدنية وتقرير خبير الأصوات وإقرار الطاعنة بأن صوتها هو المسجل على الشريط . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كافيا

فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص عبارات السب من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهة الصحيح وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لعبارات القذف وتقديره لها على أنها تعد قذفاً عن طريق التليفون وليست تهديداً فى هذه الدعوى سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار عناصر هذه الجريمة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة فى المدة التى يحددها . " ومفاد ذلك أن المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار ذكرها كى يوضع تحت المراقبة التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه عبارات السب والقذف إلى المجنى عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات على تسجيل الفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها . دون حاجة إلى الحصول إذن من رئيس المحكمة المختصة . تسجيلها ، وبغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد . ومن ثم فلا جناح على المدعى بالحقوق المدنية إذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط الفاظ السباب الموجهة إليه توصلا إلى التعرف على الجانى . لما كان ذلك ، فإن الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على الحكم إن هو التفت عنه ولم يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون ، ومن ثم فلا على الحكم إن هو لم يعرض له . لما كان ذلك ، وكان عضو النيابة بوصف كونه صاحب

الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة بغير حلف يمين ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية . على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة إلى المحكمة وعنصرها من عناصرها وتملك تقديرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث . فضلاً عن أنه جاء مؤيداً لإقرار الطاعنة بأن صوتها هو المسجل على الشريط . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمار إبراهيم ، أمين عبد العليم ، على شكيب وعمر
بريك نواب رئيس المحكمة.

(١٥٩)

الطعن رقم ١٤١٩٩ لسنة ٦٧ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب "

تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للمتهم . كفايته سنداً للقضاء بالبراءة . حد
ذلك؟

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم "
تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

إفصاح المحكمة عن أسباب عدم أخذها بأقوال شاهد . حق محكمة النقض مراقبة ما
إذا كانت الأسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

اطراح المحكمة أقوال المجنى عليها لمجرد عدول أحد الشهود عن أقواله باقرار نسب
صدوره إليه دون بيان مضمونه بما يسوغ نفى أدلة الإثبات أو التشكيك فيها قصور .

١- من المقرر أنه وإن كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى
للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها
وخلا حكمه من عيوب التسبيب .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى
تطمئن إليه إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال

الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرأ أقوال المجنى عليها لمجرد عدول أحد شهود الإثبات عن أقواله بموجب إقرار منسوب صدوره إليه دون أن يبين الحكم مضمون الإقرار المكتوب الذي يتضمن عدول الشاهد عن شهادته للوقوف عما إذا كان يسوغ به نفى أدلة الإثبات أو التشكك فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز المحكمة عن القول برأيها فيما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمداً بالمجنى عليها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي و التي اعجزتها عن اشغالها الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال أداه . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ / ١ , ٣ من قانون العقوبات .

وادعت المجنى عليها قبله بمبلغ خمسمائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . ومحكمة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم اسبوع وكفالة عشرة جنيهات والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ خمسمائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف ومحكمة بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعنن المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب ورفض دعواها المدنية قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال إذ أطرأ أقوال المجنى عليها كدليل إثبات إستناد إلى مجرد إقرار موثق في الشهر العقاري يفيد عدول شاهد الإثبات عن أقواله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب ورفض الدعوى المدنية على أسباب حاصلها أن المحكمة لا تطمئن لأقوال المجنى عليها وباقي أدلة الثبوت وذلك لعدول شاهد الإثبات عن شهادته بموجب الإقرار المنسوب صدوره إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبب ، كما أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرأ أقوال المجنى عليها لمجرد عدول أحد شهود الإثبات عن أقواله بموجب إقرار منسوب صدوره إليه دون أن يبين الحكم مضمون الإقرار المكتوب الذي يتضمن عدول الشاهد عن شهادته للوقوف عما إذا كان يسوغ به نفى أدلة الإثبات أو التشكك فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز المحكمة عن القول برأيها فيما تثيره الطاعنة بأسباب كعنها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحى خليفة رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمار إبراهيم ، أمين عبد العليم ، على شكيب
ومحمد متولى عامر نواب رئيس المحكمة .

(١٦٠)

الطعن رقم ٢١٤٦٣ لسنة ٦٩ القضائية

دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم "
تسببه . تسبب معيب " .

طلب ضم دفتر الأحوال لإثبات تمام التفتيش قبل صدور الإذن به لتلاحق
الإجراءات وعدم كفاية الوقت بين مكان وساعة إصدار الإذن وبين مكان تنفيذه . دفاع
جوهرى . وجوب أن تمحصه المحكمة وتقسطه حقه من التحقيق لتحديد طول المسافة
والتدليل على كفاية الوقت .

اطراح هذا الدفع دون ضم دفتر الأحوال . قصور وإخلال بحق الدفاع .

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور
الإذن .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من تلاحق الإجراءات وعدم كفاية الوقت من
مكان وساعة إصدار الإذن وبين مكان تنفيذه مستشهداً بدفتر الأحوال الذى طلب ضمه هو
فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى
الدعوى ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتقسطه حقه من
التحقيق بلوغاً الى غاية الأمر فيه لتحديد طول المسافة والتدليل على كفاية الوقت الذى
يكفى لقطعها أما وقد أمسكت عن ضم دفتر الأحوال وتحقيق هذا الدفاع وردت بكلمة فى
عبارة معمة وكان ما أورده لا يواجه دفاع الطاعن ولا يسوغ به اطراحه فإن الحكم

المطعون فيه يكون فضلاً عن اخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور فى التسبب بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته الى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً فى..... عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١) من الجدول (ب) الملحق بالقانون الأول والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية . بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . باعتبار أن الحياة مجردة من القصور المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حياة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يرد بما يسوغ على دفعه بأن الضبط تم قبل صدور الإذن بدليل تلاحق الإجراءات وعدم كفاية الوقت محسوباً من مكان الإذن حتى الوصول الى مكان تنفيذه وأعرض عن طلب ضم دفتر الأحوال لتحقيق دفاعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة تلاحق الإجراءات وعدم كفاية الوقت محسوباً من ساعة ومكان اصدار الإذن وحتى الوصول الى مكان تنفيذه ثم طلب لإثبات دفاعه ضم دفتر الأحوال وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة

فمردود بأن الثابت من الأوراق ان الإذن الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه قد صدر فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة من صباح يوم وان القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش المسكن الأول الذى تم أولاً قد تم حسب الثابت من أقوال ضابط الواقعة بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة ومحضر الضبط المحرر بمعرفته فى الساعة الواحدة ظهر يوم ومن ثم يكون القبض والتفتيش قد وقعا تالين لإذن النيابة العامة ونفاذاً له وفى وقت يتسع لهما الأمر الذى يصبح معه الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من تلاحق الإجراءات وعدم كفاية الوقت من مكان وساعة إصدار الإذن وبين مكان تنفيذه مستشهداً بدفتر الأحوال الذى طلب ضمه هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتقسطه حقه من التحقيق بلوغاً الى غاية الأمر فيه لتحديد طول المسافة والتدليل على كفاية الوقت الذى يكفى لقطعها أما وقد أمسكت عن ضم دفتر الأحوال وتحقيق هذا الدفاع وردت بكلمة فى عبارة معماة وكان ما أوردته لا يواجه دفاع الطاعن ولا يسوغ به اطراحه فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب نائبى
رئيس المحكمة ، النجار توفيق و أحمد صلاح الدين .

(١٦١)

الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٤ قضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . عقوبة " تطبيقها " .

تدرج العقاب على حيازة المواد المخدرة و إحرازها فى غير الأحوال المصرح بها
قانوناً . اقتضاؤه : تقصى المحكمة قصد المتهم من الحيازة أو الإحراز و التدليل عليه بأدلة
سائغة . مؤدى ذلك ؟

إدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضدهما لإحرازهما المخدر بقصد التعاطى بعد
نفى قصد الاتجار عنهما دون بيان العناصر التى استقى منها هذا القصد . قصور .

لما كان المشرع فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر قد أخذ نسبة التدرج
فى العقاب على حيازة المواد المخدرة و إحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب
القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان
القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد
هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة لقصد من هذه
القصود فإنه يعاقب عليها بالمادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصى
قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه ، وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك
القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت
المتهم بإحرازه أو حيازته للمخدر مجردة من القصد و أنزلت عليه العقاب المنصوص عليه
بالمادة ٣٨ المشار إليها وهو الأشغال الشاقة وغرامة لا تقل عن خمسين

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

١١٦٢

ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه . فى حالة حيازة أو إحراز مخدر الحشيش . بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضدهما قصد الاتجار والحيازة المجردة بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازهما للمخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه و الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما فى قضية الجناية رقم..... بأنهما . المتهم الأول : . أحرز و حاز بقصد الاتجار جوهرًا مخدر (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهم الثانى :. أحرز بدون قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرًا مخدر (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاينة كلا من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادرة باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى .

فطعنتم النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بإحراز وحيازة جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى

الاستدلال ، ذلك بأنه نفى عن المطعون ضده الأول قصد الاتجار وعن الثانى إحرازه للمخدر مجردا من القصد استنادا إلى عدم قيام دليل فى الأوراق على توافره بالرغم من قيام الدليل على توافر ذلك القصد من أدلة الدعوى وقرائنها فضلا عن أنه لم يدل على إحراز المطعون ضدهما للمخدر بقصد التعاطى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضدهما بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار للأول ومجردا من القصد للثانى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، و طلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ و البند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق و المستبدل بالقانون الأخير ، وقد حصل الحكم واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول دلت على أن كلا من المتهمين يحوز ويحرز مخدر الحشيش فحصل على إذن النيابة العامة وانتقل إلى مسكن الأول وفتشه فعثر بجيب سرواله على علبة ثقاب بها مخدر ثم أجرى تفتيش شخص الثانى فعثر معه على ستة لفافات بكل منها مادة الحشيش المخدر ، وثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة هى لجوهر الحشيش ، ثم عرض الحكم لقصد المطعون ضدهما من الإحراز ونفى قصد الاتجار عن المطعون ضده الأول و إحراز الثانى للمخدر مجردا من القصد فى قوله : " أنها لا تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن قصد الإحراز لدى الأول الاتجار و لدى الثانى بغير قصد إذ لم يقم بالأوراق دليل على هذا القصد و ترى المحكمة أن القصد من الإحراز هو التعاطى بالمخالفة لأحكام المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . " و انتهى من ذلك إلى معاقبة المطعون ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و تغريمهما عشرة آلاف جنيه و مصادرة المخدر المضبوط تطبيقا للمواد ٢٤ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ و البند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق و المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر قد أخذ نسبة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة و إحرازها فى غير

الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحياة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي أما إذا لم يكن الإحراز أو الحياة لقصد من هذه القصد فإنه يعاقب عليها بالمادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصي قصد المتهم من حياة المخدر أو إحرازه ، وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصد المعتبرة فى القانون أخذت المتهم بإحرازه أو حيازته للمخدر مجردة من القصد وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها و هو الأشغال الشاقة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه . فى حالة حياة أو إحراز مخدر الحشيش . بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضدهما قصد الاتجار و الحياة المجردة بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تظمن إلى أن إحرازهما للمخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، و كان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه و الإعادة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب ، رفعت
طلبه نواب رئيس المحكمة والنجار توفيق .

(١٦٢)

الطعن رقم ٣١٠٩٣ لسنة ٧٣ قضائية

(١) إعدام . محكمة النقض "سلطتها :

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون التقيد بميعاد محدد.
أساس ذلك ؟

(٢) إثبات " إقرار " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . نيابة عامة . محكمة الموضوع
" سلطتها فى تقدير الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه
تسبب معيب " . بطلان .

حق محكمة الموضوع أن تأخذ باقرار المتهم فى التحقيق متى اقتضت بصحته. حد ذلك ؟
دفاع الطاعن ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لأنه مزور عليه ولم يصدر عنه
وإنما أثبتته عضو النيابة المحقق فى غفلة منه . جوهرى . وجوب الرد عليه رداً سائغاً .
اقتصار الحكم المطعون فيه على مجرد القول بأنه بسؤال المتهم اعترف بالتهمة رداً
على هذا الدفاع . قصور وفساد فى الاستدلال .
(٣) إثبات " بوجه عام " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

١- حيث إن النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً
بنص المادة ٤٦ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه و خلت الأوراق من دليل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها و تستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى تضمنته النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته و من ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً.

٢- من المقرر أنه و إن كان للمحكمة فى المواد الجنائية السلطة الكاملة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتضت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التى نسب إليه فى التحقيق أنه قالها يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وأن تضمن حكمها الرد عليه وتقضه إذا رأت عدم صحته ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت صدقه . أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه فترد عليه بأنها لا تعبأ بدفاعه لأنه معترف فى التحقيق فذلك منها لا يعد رداً وإذن فالحكم بالإدانة الذى يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيباً . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد دفع حسبما سلف ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة لأنه مزور عليه ولم يصدر عنه وإنما أثبتته عضو النيابة المحقق فى غفلة منه لعدم حيده . ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفتن إلى دلالة دفعه ولم تقسطنه حقه وردت عليه بما لا ينفىه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه إذ هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائفاً ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ولا يغنى عن ذلك ما ورد بمحضر جلسة نظر المعارضة فى حبس الطاعن يوم وما أثبت فى محضر هذه الجلسة من أنه و بسؤال المتهم اعترف بالتهمة . لأن تلك العبارة القاصرة لم تأت نصاً فى اقتراح الجريمة ولم تكشف عن كيفية و ظروف ارتكاب الحادث حتى يمكن الموائمة بينها و بين الدليل الفنى فى الدعوى و من ثم يكون الحكم معيباً بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال بما يبطله .

٣- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد ، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : . قتل المجنى عليها مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم و بيت النية على قتلها وأعد لذلك الغرض أداة قاتلة بطبيعتها (سكين) وما أن ظفر بها حتى انهال عليها بطعنات عديدة فى أنحاء متفرقة من جسدها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها و قد اقترنت جنابة القتل تلك بجنابة أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم و بيت النية على قتلها وأعد لذلك الغرض أداة قاتلة بطبيعتها (سكين) و ما أن ظفر بها حتى سدد لها طعنيتين فى منطقة البطن قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات و قد ارتبطت هاتين الجنائيتين بجنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق المصوغات الذهبية المبينة وصفا و قدرا بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهما سالفتى الذكر من مسكنهما حال كونه حاملا سلاحا الأمر المنطبق عليه نص المادتين ٣١٦ مكررا ثالثا/ثالثا ، ٣١٧/أولا من قانون العقوبات . ثانيا : . أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض (سكين) و فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت فى حضوريا وإجماع الآراء بإحالة الأوراق لفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى و حددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا و بإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/١ ، ٢ ، ٣/٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ، ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل و البند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق مع أعمال

المادة ٣٢ من القانون الأول و المادة ١/٣٠ من القانون الأخير بمعاقبة المتهم بالإعدام عما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه وخلت الأوراق من دليل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها و تستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى ضمنته النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته و من ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية قتل أخرى مماثلة و المرتبطة بجنحة سرقة وجريمة إحراز سلاح أبيض بغير مقتضى قد شابه القصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال والإخلال بحقه فى الدفاع . ذلك بأنه عول فى قضائه على الاعتراف المعزى إليه بتحقيقات النيابة العامة رغم بطلانه إذ تمسك لدى محاكمته أن هذا الاعتراف مزور عليه و لم يصدر عنه و أثبت بالتحقيقات على خلاف الحقيقة فى غيبة محاميه مجاملة للمبلغ عن الحادث و هو ما يقطع بعدم حيدة عضو النيابة المحقق . إلا أن الحكم اطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح لاطراحه . مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع مع الطاعن دفع ببطلان تحقیقات النيابة لعدم حيدة عضو النيابة المحقق إذ أثبت على لسانه بالتحقیقات اعترافاً بارتكاب الحادث لم يصدر منه حال استجوابه وأن هذا الاعتراف قد دس عليه وفي غيبة محاميه وأنه يطعن بالتزوير على ما أثبت بتحقیقات النيابة على خلاف الحقيقة " . وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأدلتها. حصل دفاع الطاعن في شأن المنازعة في صحة اعترافه بتحقیقات النيابة في قوله " وطلب المدافع عن المتهم براءته مما نسب إليه بعد أن دفع ببطلان الإقرار وأنه وليد تهديد وإكراه ووعد وأنه لم يصدر من المتهم و باستحالة تصوير الواقعة ... " . ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من دفع ببطلان إقرار المتهم بالتحقیقات فمردود أن المتهم إذ عرض على النيابة العامة بعد ضبطه واجهه المحقق بالتهمة المنسوبة إليه بعد أن أحاطه علماً بها وبعقوبتها وبصفته وأن النيابة العامة تباشر التحقيق اعترف بارتكاب الحادث في سرد تفصيلي يتفق وماديات الواقعة موقعا على أقواله بكل من صفحات التحقيق المتضمن أقواله وصور كيفية ارتكابه للحادث بمحضر المعاينة التصويرية بتاريخ عن رضا واختيار نافيا ثمة إكراه يكون قد وقع عليه مقرر أنه يدرك تماما أقواله مصمما عليها وصادف إقراره قناعة المحكمة بصدوره عن رضا و اختيار وظل المتهم على إقراره بجلسة تجديد حبسه بتاريخ بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع أو القانون تلتقت عنه المحكمة " . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه وإن كان للمحكمة في المواد الجنائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باقرار المتهم في التحقيق متى اقتضت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسب إليه في التحقيق أنه قالها يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع و أن تضمن حكمها الرد عليه و تفنده إذا رأت عدم صحته ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت صدقه . أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له في محضر التحقيق لم يصدر عنه فترد عليه بأنها لا تعبأ بدفاعه لأنه معترف في التحقيق فذلك منها لا يعد ردا . و إذن فالحكم بالإدانة الذي يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيبا . لما كان ما تقدم . وكان الطاعن قد دفع حسبما سلف . ببطلان إقراره بتحقیقات النيابة لأنه مزور عليه ولم يصدر عنه أثبتة عضو النيابة المحقق في غفله منه لعدم حيدته . ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تظن إلى

دلالة دفعه و لم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه إذ هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ولا يغنى عن ذلك ما ورد بمحضر جلسة نظر المعارضة فى حبس الطاعن يوم ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ وما أثبت فى محضر هذه الجلسة من أنه وبسؤال المتهم اعترف بالتهمة . لأن تلك العبارة القاصرة لم تأت نصا فى اقتراح الجريمة و لم تكشف عن كيفية و ظروف إرتكاب الحادث حتى يمكن الموائمة بينها و بين الدليل الفنى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله . ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل قائم. لما كان ما تقدم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي، أنس عماره
وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٦٤ القضائية

تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
مواد مخدرة . استدالات .

شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟

صدور إذن التفتيش استناداً إلى تحريات تفيد اتجار المتهم فى المواد المخدرة .
قضاء الحكم بأن الإذن صدر لجريمة مستقبلية لم يثبت وقوعها . خطأ فى القانون . يوجب
النقض والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن
فى إجراءاته هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة
معينة . جناية أو جنحة . قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات
الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة
مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى
محضر التحريات التى صدر الإذن بناءً عليها . على ما نقله الحكم عنها . تفيد أن التحريات
دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، وكان الاتجار فى تلك المواد لا يعدو أن
يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة
إلى جانب دلالاته الظاهرة فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر
عن جريمة مستقبلية لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

فضلاً عن فساد استدلاله بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "حشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ببراءته ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه هذا على أن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلية اعتباراً بأن محضر التحريات خلا مما يفيد أن المطعون ضده كان حائزاً أو محرراً للمواد المخدرة إبان تحرير هذا المحضر وصدور ذلك الإذن ، في حين أن التحريات أشارت إلى أن المطعون ضده يتجر في تلك المواد ، ولا شك أن ذلك يعد حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما صورها الاتهام في أن المتهم . المطعون ضده . أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أقام قضاءه بالبراءة على قوله " : وحيث إنه وبمطالعة أوراق الدعوى والتحقيقات يتضح أن محضر التحريات الذي سطره النقيب بتاريخ وسجل فيه أن المتهم يقوم بالاتجار في المواد المخدرة وأنه يتخذ من منطقة وشارع بدائرة قسم مسرحاً لنشاطه وطلب الإذن له بالقبض

على المتهم وتفتيشه لضبط ما قد يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة ولم يذكر في محضر تحرياته أن المتهم كان محرراً أو حائزاً للمخدرات ساعة تحريره محضر التحريات وطلب الإذن لضبطه وتفتيشه حال تواجده بدائرة قسم وتم ضبط المتهم يوم وحيث إنه من المقرر أنه وبإنزال تلك القاعدة على ماديات الدعوى وطالما أن المحكمة قد خلصت إلى أن حيازة المتهم المواد المخدرة المضبوطة لم تكن متوافرة وقت صدور الإذن ، ومن ثم يكون الإذن الصادر بتفتيش المتهم جاء عن جريمة مستقبلية ويضحي باطلاً ، مما يتعين معه بطلان كافة الإجراءات التالية الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة . جنائية أو جنحة . قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها . على ما نقله الحكم عنها . نقيده أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ، وكان الاتجار في تلك المواد لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة مستقبلية لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن فساد استدلاله بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس
المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجى
دربالة ، رفعت حنا نواب رئيس المحكمة و محمد خالد عبد العزيز .

(١٦٤)

الطعن رقم ١٩٥٥٠ لسنة ٦٤ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " . خطأ .

مثال على خطأ مادى وقع فى الحكم . بقالة أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار .
رغم سبق نفيه لهذا القصد بما استقر فى شأنه فى يقين المحكمة .

متى لا يعيب التناقض الحكم ؟

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى و
أورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ
وزنه ... جم ، عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حقه فى قوله " ومن حيث إن المحكمة
ترى أن الأوراق قد خلت من دليل مقنع على قصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط أثناء
قيامه ببيع أو ترويج المخدرات ولم تضبط معه أدوات للتقطيع أو الوزن تنبئ عن هذا ،
وترى من ظروف الواقعة وملابسات الضبط ، فضلاً عن ضالة الكمية المضبوطة أن قصد
المتهم من الإحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى " . ثم أورد بيان مواد القانون التى
عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم
(١) الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى
ثم أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وفى

حدود العقوبة المقررة بمقتضى المواد المذكورة انتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، وإذ كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و مواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة . دون ما تناقض . على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى ثبتت لديها فى حق المطعون ضده هى الإحراز بقصد التعاطى ، وكان الحكم . فوق ذلك . قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه واستبعد تطبيق المادة ٣٤/أ من قانون المخدرات الواردة فى أمر الإحالة والتى تعاقب على الإحراز بقصد الاتجار ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فإن الحكم إذ ما تنهاهى بعد ذلك . فى معرض تحديد الجريمة التى دان المطعون ضده بها . إلى القول بأن الإحراز كان بقصد الاتجار فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يعدو . فى صورة الدعوى . أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضاً معيباً مبطلاً له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيشاً " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و تغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر جاء مشوباً بتناقض فى التسبب أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بمقولة أنه لم يتوافر فى الدعوى الدليل عليه، عاد وألصقه به من بعد استبعاده ثم أوقع عليه عقوبة تقل عن العقوبة المقررة قانوناً لجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٢٧ جم ، عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حقه فى قوله " ومن حيث إن المحكمة ترى أن الأوراق قد خلت من دليل مقنع على قصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط أثناء قيامه ببيع أو ترويج المخدرات ولم تضبط معه أدوات للتقطيع أو الوزن تتبئ عن هذا ، وترى من ظروف الواقعة وملابسات الضبط ، فضلاً عن ضالة الكمية المضبوطة أن قصد المتهم من الإحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى " ثم أورد بيان مواد القانون التى عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ثم أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات و فى حدود العقوبة المقررة بمقتضى المواد المذكورة انتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، و إذ كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة . دون ما تناقض . على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى ثبتت لديها فى حق المطعون ضده هى الإحراز بقصد التعاطى ، وكان الحكم . فوق ذلك . قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه واستبعد تطبيق المادة ٣٤/أ من قانون المخدرات الواردة فى أمر الإحالة والتى تعاقب على الإحراز بقصد الاتجار و لم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت

عقيدها في الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فإن الحكم إذ ما تنأهى بعد ذلك . في معرض تحديد الجريمة التي دان المطعون ضده بها . إلى القول بأن الإحراز كان بقصد الاتجار فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يعدو . في صورة الدعوى . أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي أنهى إليها وليس تناقضاً معيباً مبطلاً له لما هو مقرر من أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة وهو ما سلم منه الحكم . لما كان ما تقدم، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى التناقض والخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل ، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ، رفعت حنا نواب رئيس المحكمة و مدحت دغيم .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٨ القضائية

قانون " سريانه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . غش . جريمة "اركانها".

جريمة ضبط مناديل ورقية غير مطابقة للمواصفات القياسية . وجوب تحديد نسب عناصر المنتج . المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . صدور قرار وزير الصناعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية . أثره : لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتنفيذ القانون الذى ينص عليه . لا أثر عليها فيما وقع من أفعال . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

ضبط كمية من المناديل الورقية غير مطابقة للمواصفات القياسية منتجة من مصنع الطاعن الأول وتحت إشراف مسئول الإنتاج الطاعن الثانى لاحتوائها على نسبة كبيرة من نشارة الخشب وفقاً لما ورد بتقرير المعامل ، وقضت المحكمة بمعاقبة الطاعنين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ التى أوجبت صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الحد الأدنى لنسب العناصر التى يرى أهميتها فى المنتج و أوردت العقاب على مخالفة هذا التحديد . لما كان ذلك ، و كان القرار الذى حدد مواصفات قياسية للمنظفات والمنتجات الورقية الصحية هو قرار وزير الصناعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ على أن

يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتنفيذ القانون الذى ينص عليها و لا يترتب عليه أثر فيما وقع قبله من أفعال وذلك طبقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنان بوصف أنهما " الأول " : وهو صاحب مصنع قام بتصنيع سلعة مغشوشة . " الثانى " : وهو مدير الإنتاج أنتج سلعة مغشوشة . الثالث : عرض للبيع شيئاً من السلع المغشوشة . وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٥، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جناح قسم قضت حضورياً فى عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمين الأول والثانى سنة وكفالة خمسين جنيه وتغريمهما مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر وببراءة المتهم الثالث .

استأنف المحكوم عليهما.....

ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف و الإيقاف لعقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم .

فطعن الاستاذ/ المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة تصنيع سلعة غير مطابقة للمواصفات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القرار الوزارى المحدد للمواصفات القياسية للمناديل الورقية صدر فى تاريخ لاحق على واقعة الضبط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما حاصله أنه بتاريخ تم ضبط كمية من المناديل الورقية غير مطابقة للمواصفات القياسية منتجة من مصنع الطاعن الأول وتحت إشراف مسئول الإنتاج الطاعن الثانى لاحتوائها على نسبة كبيرة من نشارة الخشب وفقاً لما ورد بتقرير المعامل ، وقضت المحكمة بمعاقبة الطاعنين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ التى أوجبت صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الحد الأدنى لنسب العناصر التى يرى أهميتها فى المنتج و أوردت العقاب على مخالفة هذا التحديد . لما كان ذلك، وكان القرار الذى حدد مواصفات قياسية للمنظفات والمنتجات الورقية الصحية هو قرار وزير الصناعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها و لا يترتب عليه أثر فيما وقع قبله من أفعال وذلك طبقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين ، ويتعين لذلك نقضه والقضاء ببراءتهما مما نسب إليهما .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، هانى حنا ، يحيى محمود نواب
رئيس المحكمة وأحمد عبد الودود .

(١٦٦)

الطعن رقم ٨٤٣٩ لسنة ٧٠ القضائية

سب . قذف . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " .

إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل . مباح .
دفاع الطاعن بأن ما تضمنته صحيفة الدعوى هى وقائع حدثت من المطعون ضده
بصفته مما يعد من قبيل النقد المباح . جوهرى . وجوب الرد عليه بما يسوغه . إغفال ذلك .
قصور .

مثال لتسبب معيب فى حكم صادر بالإدانة عن جريمة سب وقذف عن طريق
النشر .

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص
صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب
العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال وكان يبين من الحكم
المطعون فيه أنه التفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة فى الصحيفة محل الدعوى
قد اشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعى بالحقوق المدنية بصفته وهى بهذه المثابة
نقد مباح وليست قذفاً وهو دفاع جوهرى لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر
فيه على ضوء ما قدمه الطاعنان من مستندات فإنه يكون قاصراً .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنايات ضد كل من ١. (طاعن) ٢. (طاعن) ٣. بوصف أنهم قد قذفوا في حقه بطريق النشر المبين بالأوراق بجريدة العدد وطلب عقابهم بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامين بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً :. بتغريم كل من المتهمين رئيس تحرير جريدة و..... المحرر بذات الجريدة بمبلغ خمسة آلاف جنيه لكل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانياً: برفض الدعوى المدنية قبل المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة جريدة

فطعن الأستاذ/ المحامي نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

حيث إنه مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القذف علناً قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه عول في قضائه بالإدانة على أن ما نشر بجريدة " " لا يتعلق بأحكام نهائية وإنما بمواد مازالت قيد التحقيق لدى جهاته المختلفة ، والتفتت عن أن ما نشر هو طعن في أعمال المدعى بالحقوق المدنية بصفته عضواً بنقابة المهن التعليمية والمؤيد بالمستندات وهو ما يدخل في باب النقد المباح غير المؤثم ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما جاء بصحيفة الادعاء المدني من أن الطاعنين وجها إلى المدعى بالحقوق المدنية قذفاً بطريق النشر في جريدة وبعض المبادئ القانونية ، دان الطاعنين في قوله " وحيث إنه بإعمال تلك القواعد على

الواقعة محل الدعوى فإن التهمة ثابتة قبل المدعى عليهما الأول والثانى من قيامهما بنشر وقائع تناولتها الأجهزة الرقابية والشكاوى المقدمة للنيابة الإدارية والكسب غير المشروع بجريدة بالعدد والتي طالعها المحكمة والثابت بها العناوين والعبارات المبينة فى صحيفة الدعوى ومدونات هذا الحكم وكان ما نشر يندرج بطبيعة الحال تحت التحقيق الابتدائى والجلسات غير العلنية .." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة فى الصحيفة محل الدعوى قد اشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعى بالحقوق المدنية بصفته وهى بهذه المثابة نقد مباح وليست قذفاً وهو دفاع جوهري لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه على ضوء ما قدمه الطاعنان من مستندات فإنه يكون قاصراً بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ، رفعت حنا ومحمود مكي نواب رئيس المحكمة .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٧٧٣٥ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن . ميعاده " .

تقديم أسباب الطعن . دون التقرير به فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٢) محاماة . نقض " أسباب الطعن . توقيعها " .

توقيع مذكرة أسباب لاحقة لتلك التى بنى عليها الطعن من محام لم يقيد أمام محكمة النقض . أثره ؟

(٣) استجواب . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " .

لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه .
المادة ٢٩ إجراءات .

الاستجواب المحظور . ماهيته ؟

(٤) إثبات " اعتراف " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " سلطتها فى تقدير الاعتراف " .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقديره . موضوعى .

حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وحق غيره من المتهمين وإن عدل عنه . حد ذلك ؟

(٥) تلبس. قبض. حكم" تسببيه. تسبیب غیر معيب".رجال السلطة العامة. مأمورو الضبط القضائي "اختصاصهم " .

لغير مأمورى الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس بالجنايات والجناح التى يجوز فيها الحبس تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي . المادة ٣٧ إجراءات .
مثال .

(٦) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة التلبس " .

ما يكفى لتوافر حالة التلبس ؟

تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعى .
مثال .

(٧) إثبات " بوجه عام " " شهود " . بطلان . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم " .

من يقوم بإجراء باطل . لا تقبل منه الشهادة عليه .

ثبوت عدم بطلان الإجراءات التى قام بها الضابط . أثره ؟

(٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " " ما لا يعيبه فى نطاق التذليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تشكيك الطاعن فى إقراره للضابط . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

تحصيل الحكم أقوال ضابط الواقعة بما له صداه وأصله فى الأوراق . أثره ؟

(٩) تقليد. تلبس. تفتيش" التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم " .

انتقال الضابط لتفتيش الطاعن الذى دل عليه الطاعنين الآخرين والذين ضبطا ضبطاً قانونياً محرزان أوراق مالية مقلدة . إجراء صحيح . علة ذلك ؟
ضبط الطاعن الآخر متلبساً بإحراز أوراق مالية مقلدة . أثره ؟

(١٠) تلبس . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .
بيان الحكم المطعون فيه أن الطاعن بادر بتقديم الأوراق المالية إلى مأمور الضبط
القضائي وأن تفتيشاً لم يقع على مسكنه . أثره ؟

(١١) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصهم " . اختصاص " الاختصاص المكاني " .
امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائي إلى جميع من اشتركوا في الدعوى التي
بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه أينما كانوا .

(١٢) إثبات "بوجه عام" " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الأصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على ما يجريه من تحقيق ومن كافة
العناصر المطروحة على بساط البحث . مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . غير جائز . أثر ذلك ؟
للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام غير مقطوع بصحته
ويصح في العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة .

(١٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
إغفال الرد على الدفاع غير المنتج أو تحقيقه . لا تثريب .
مثال .

(١٤) دفع " الدفع ببطلان القبض " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان القبض لم يبد في عبارة صريحة تشتمل
المراد منه .

(١٥) عقوبة " موانع العقاب " " الاعفاء من العقوبة " . قانون " تطبيقه " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قسم القانون أحوال الإعفاء في المادة ٢٠٥ عقوبات إلى حالتين مختلفتين: الأولى
تتطلب فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة . أن
يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق . والثانية وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل
الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط . في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار
. أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي
جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . موضوع الإخبار في هذه

الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة . تمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق . لا إعفاء . الفصل في أمر تسهيل القبض على باقى الجناة . موضوعى .

الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه " . تسبیب غیر معيب " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

عدم قبول دعوى الخطأ فى الإسناد إذا كان ما حصله الحكم له صداه فى الأوراق .

(١٧) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . مفاده ؟

مثال .

(١٨) تقليد . فاعل أصلى . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم فى حق الطاعن تسلمه الأوراق المالية المقلدة من الطاعنين الثلاثة الأول لقاء ثمن يقل عن قيمتها الاسمية وقيامه ببيعها إلى الطاعنين الخامس والسادس بثمن يزيد عما اشتراها ويقل عن قيمتها . وقيام الأخير بترويجها بدفعها إلى السوق . كفايته لا اعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين .

الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٩) إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه " . تسبیب غیر معيب " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

مثال .

(٢٠) حكم " تسببيه " . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تقليد . قصد جنائى . ترويج عملة . شروع .

ما يكفى للعقاب على تقليد عملة ورقية وحيازتها بقصد الترويج وترويجها والشروع

فيه مع العلم بأمر تقليدها ؟

مثال .

(٢١) قانون " الغاؤه " . محكمة دستورية . نقض "المصلحة فى الطعن " .

عدم إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين على أساس الجريمة المؤثمة بالمادة ٤٨ عقوبات المقضى بعدم دستوريته . أثره ؟

(٢٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة . طالما كان فى مكنة الدفاع الاطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .

(٢٣) دفع "الدفع بنفى التهمة " .

نفى التهمة دفاع موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٢٤) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

المجادلة فى تقدير الدليل . لا تقبل إثارتها أمام محكمة النقض .

(٢٥) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

طلب نذب لجنة من الخبراء المختصين الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته .

(٢٦) خطأ . تقليد . ترويج عملة .

اثبات الحكم لدى تحصيله واقعة الدعوى عدد العملات المقلدة خلاف ما هو ثابت فى مدونات الحكم .زلة قلم اثناء تدوينه لا تخفى عن قارئه .

١- لما كان إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ وقدمت أسباب الطعن من المحكوم عليه السادس فى و بيد أنه لم يقرر بالطعن إلا فى بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان الطاعن الأول أودع بتاريخ مذكرة أسباب لاحقة لتلك التى بنى عليها طعنه . موقعة من الأستاذ الذى تبين من كتاب نيابة النقض الجنائى المرفق والمؤرخ أنه لم يقيد بعد أمام محكمة النقض ، فإنها تكون غير مقبولة ويتعين الالتفات عنها.

٣- لما كان الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته لواقعة الدعوى وتدليلاً عليها بما محصله أن الطاعنين الخامس والسادس والسابع توجهوا إلى محل الشاهدين الأول والثانى الكائن بدائرة قسم بغية شراء تليفون نقال الخ . وكان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلاً كما يفندها إن كان منكراً أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أن محرريها لم يتعدوا حدود سؤال الطاعنين عما أسند إليهم وإثبات اعتراف كل منهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى نطاق إدلائهم بأقوالهم ، ولم يرد بها . على خلاف ما يدعيه الطاعنون الثلاثة الأول . مواجهة بينهم وبين باقى المتهمين ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، ولا على الحكم من بعد إذ هو عول فى إدانة الطاعنين على إقراراتهم الثابتة بمحاضر جمع الاستدلالات .

٤- من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وأن من سلطتها الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

٥- لما كانت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس إحضار وتسليم المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة . على السياق المتقدم . أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى

عليه هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استنته القانون . وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أقوال الطاعن الثالث وإقراراته وإقرارات الطاعن السادس الثابتة بمحاضر جمع الاستدلالات واطرحه لعدم وجود دليل على وقوع إكراه مادية أو معنوية مما زعمه الدفاع ولعدم وقوع قبض بالمعنى القانونى وقع على الطاعن السادس ، ذلك بأنه لا يعدو . فى صحيح القانون . أن يكون مجرد تعرض مادية من المجنى عليهما . شاهدى الإثبات الأول والثانى . يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة بعد أن شاهداً جنائية الشروع فى ترويج عملة مقلدة فى حالة تلبس ارتكباها الطاعنان السادس والسابع بشراء تليفون نقال من المجنى عليهما ودفع الطاعن السابع للثمن عملة ورقية مقلدة اكتشف تقليدها المجنى عليهما وقدمها إلى مأمور الضبط القضائى بقسم الشاهد الثالث . حين أبلغاه بالواقعة على ما يبين من مدونات الحكم المتكاملة ومفهوم ما حصله من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول.

٦- من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استناداً إلى ما أورده فى هذا الخصوص . على النحو المتقدم . من عناصر سائغة ، وكان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون معقب عليها ، مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . ولا على المحكمة من بعد إن هى عولت فى إدانة الطاعنين جميعاً على أقوال الطاعن الثالث وإقراراته وإقرارات الطاعن السادس الثابتة بمحاضر جمع الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى . على ما سلف بيانه . إلى قيام حالة التلبس بالجريمة فى حق الطاعن السابع ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع الطاعن هذا ببطلان القبض عليه وتفتيشه وما ترتب عليهما لانتفاء حالة التلبس طالما أنه . فى صورة الدعوى . دفع قانونى ظاهر البطلان

٧- لما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من القبض على الطاعن السابع وتفتيشه لقيام حالة التلبس بالجريمة فى حقه . على نحو ما سلف . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله وما أسفر عنه تفتيش الطاعن المذكور من إحرازه لعملات ورقية مقلدة ضمن ما عولت عليه فى إدانته ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

٨- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن الرابع صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على أقوال الضابط الذى قام بضبط الطاعن المذكور بما تضمنته من إقرار الأخير له بقيامه بترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة مع علمه بتقليدها ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت بمحضر الشرطة المؤرخ ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة إقراره للضابط ومحض جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين السادس والسابع ضبطا ضبطاً قانونياً لقيام حالة التلبس بجناية الشروع فى ترويج أوراق مالية مقلدة ، وأبلغ الرائد الضابط بمباحث إدارة الأموال العامة بمديرية أمن بضبط الطاعنين سالفى الذكر وبالواقعة المسندة إليهما على النحو الوارد بأقوال سابقه من شهود الإثبات ، فبادر بالانتقال إلى قسم شرطة الواقع بدائرته مكان الضبط وأن الطاعنين المذكورين أقرأ له بعلمهما بتقليد الأوراق المالية المضبوطة مع الطاعن السابع و دلا على الطاعن الرابع باعتباره مصدر تلك الأوراق ، ونفاذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بضبط الطاعن الرابع دل بدوره على الطاعن الثالث باعتباره مصدر الأوراق المالية المقلدة المضبوطة فقام بضبط الطاعن الثالث ضبطاً قانونياً بناءً على أمر صدر له من النيابة العامة بذلك مؤرخ محرراً أوراقاً مالية مقلدة وأفرد لذلك محضر ضبط مؤرخ فدل على الطاعن الأول باعتباره مصدر هذه الأوراق كما دل الأخير على الطاعن الثانى باعتباره مالكاً

للمسكن محل ارتكاب جريمة تقليد الأوراق المالية المضبوطة باستعمال جهاز الكمبيوتر القائم فى هذا المسكن ، فإن انتقال مأمور الضبط القضائى سالف الذكر إلى حيث تمكن من القبض على الطاعنين الأول والثانى يكون إجراءً صحيحاً فى القانون ، إذ أن ضبط الأوراق المالية المقلدة مع الطاعن السادس يجعل جريمة الشروع فى ترويج تلك الأوراق بدائرة محافظة متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أو شاهد آثارها بادية . ما دام أنه بادر بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة عقب علمه بها مباشرة . أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس و رداً على ما دفع به الطاعنون الثلاثة الأول من بطلان القبض عليهم كاف وسائق فى الرد على الدفع ويتفق مع صحيح القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٠- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى بادر بتقديم الأوراق المالية إلى مأمور الضبط القضائى ، وأن تفتيشاً لم يقع على مسكنه ، فلا على مأمور الضبط . من بعد . إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بتفتيش مسكن الطاعن المذكور ، لم يكن فى حاجة إليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن الثانى من تعويل الحكم على ما أسفر عنه تفتيش مسكنه وأقوال من أجراه ، أو من بطلان تفتيشه بمقولة أنه تم دون إذن من النيابة العامة وفى غير حالة التلبس

١١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط مباحث إدارة الأموال العامة بمديرية أمن الشاهد السادس . هو الذى استكمل مباشرة التحقيق فى الواقعة مع الطاعنين السادس والسابع اللذين ارتكبا جنايتى الشروع فى ترويج أوراق مالية مقلدة وحيازتها بقصد الترويج بدائرة اختصاصه ، وإذ صدر له أمراً بالقبض على الطاعن الثالث من وكيل نيابة بمكتب النائب العام الذى باشر إجراءات التحقيق فى الوقائع المنسوبة للطاعنين سالفى الذكر ، ونفاذاً له قام الشاهد السادس بالقبض على الطاعن المذكور بدائرة محافظة ودل . على ما سلف بيانه . على الطاعن الأول الذى دل بدوره على الطاعن الثانى فقام بالقبض على الأخيرين أيضاً بدائرة محافظة وكان ما أجراه الضابط من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها

على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما خوله القانون إياه من إجراءات سواء فى حق الطاعن الثالث أو فى حق الطاعنين الأول والثانى على إثر ظهور اتصالهما بالجريمة . كما هو الحال فى واقعة الدعوى . ومن ثم فإن الدفع ببطلان الأمر بالقبض على الطاعن الثالث وبطلان تنفيذه عليه وبطلان القبض على الطاعنين الأول والثانى بدائرة محافظة يكون غير سديد .

١٢- من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناءً على ما يجريه من تحقيق ومن كافة العناصر المطروحة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ومتى اقتنع القاضى بالأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب طبقاً للقانون بمعنى أنه يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة .

١٣- لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى قضاءها على أقوال شهود الإثبات وما ورد بمحاضر الضبط من أدلة وما تضمنته من بيانات عن تاريخ وساعة الضبط وأعرضت عن قالة شهود النفى وما حوته البرقيات المرسلة من أهلية الطاعنين فى خصوص ساعة الضبط وتاريخه ، فضلاً عن ذلك فقد ردت المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن بما يسوغ ، ولا عليها من بعد إن هى لم تجر تحقيقاً بشأن ساعة الضبط وتاريخه باستجلاء واقعتى إرسال البرقيات من ذوى الطاعنين واتصال الطاعن الثانى هاتفياً بمسكنه من هاتف الإدارة العامة للأموال العامة بالقاهرة ، أو لم تمهل الدفاع الحاضر معه لاستخراج شهادة من هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية للتدليل على تمام ذلك الاتصال ، ذلك بأن المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه .

١٤- لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان القبض عليه استناداً إلى احتجاجه لدى الشرطة دون عرضه على النيابة العامة خلال المدة المقررة قانوناً مردود بما تبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة من أن دفعاً صريحاً ببطلان القبض على الطاعن المذكور على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه الطعن لم يبد

أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فهي غير ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

١٥- لما كان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات يجرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٢ مكرراً و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " . فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى . فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة . أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، أما الحالة الثانية والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المشار إليها وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط . فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار . أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة ، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء . وكان من المقرر أن الفصل فى أمر تسهيل القبض على باقى الجناة هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على أسباب تسوغه . وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على طلب الطاعن التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات كافياً وسائغاً بما ينفى قيام شرائط الإعفاء فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن السابع فى هذا الصدد يكون لا محل له ، إذ لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً حول القوة التدليلية للعناصر التى استتبعت منها المحكمة معتقدها مما لا يجوز مصادرتها أو مجادلتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٦- لما كان الحكم قد استخلص توافر علم الطاعن السابع بتقليد الأوراق المضبوطة معه محل الاتهام المسند إليه في قوله : " وحيث إن دفاع المتهم السابع قد بنى على انتقاء القصد الجنائي لديه وانتقاء علمه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بحوزته وهو دفاع يخالف وقائع الدعوى وما تضمنته أوراقها ذلك الخ". ولما كان ما أورد الحكم فيما سبق يوفر علم الطاعن السابع بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم فيما أورد في معرض رده على دفاع الطاعن السابع بانتقاء علمه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه أنه . خلافاً لما يدعيه الطاعن السابع . لم ينسب إلى النقيب ثمة أقوال أدلى بها أمام المحكمة في مجال التدليل على ذلك العلم ، وإنما عول في ذلك على أقواله بتحقيقات النيابة العامة . على النحو المار ببيانه . والتي حصلها بما يتفق والثابت عنها بتلك التحقيقات . على ما يبين من المفردات المضمومة . فإن ما ينعاه الطاعن السابع عن خطأ الحكم في الإسناد في هذا الشأن يكون على غير أساس .

١٧- لما كان ما أثاره الطاعن هذا بأسباب طعنه من التفات الحكم عن دفاعه القائم على إنكار التهمة بدلالة جحده لاعترافه الثابت بمحضر جمع الاستدلالات وأن ما قصده بهذا الاعتراف هو تحديد مصدر حصوله على الأوراق المالية المقلدة المضبوطة معه وأنه تسلمها من الطاعن السادس على سبيل القرض وما ساقه من قرائن أخرى في هذا الشأن فمردود بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى في كل جزئية يثيرها واطمئنائها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبيده أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الطاعن الثالث الثابتة بمحضر جمع الاستدلالات في معرض تحصيله لمؤدى أقوال الشاهد السادس . الرائد فإن ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم بعدم إيراد مضمون أقواله لا يكون له محل .

١٨- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن الرابع أنه تسلم من الطاعن الثالث كمية من الأوراق المالية المقلدة بمعرفة الطاعنين الثلاثة الأول لقاء ثمن يقل عن قيمتها الاسمية وقام بدوره ببيعها إلى الطاعنين الخامس والسادس لقاء ثمن يزيد عما اشتراها ويقل عن قيمتها وقيام الأخيرين بدورهم بترويجها بدفعها إلى السوق والتعامل بها ، فإن هذا يكفي لتضامنهم في المسؤولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع في شأن التدليل على صلته بالواقعة أو دوره في ارتكابها لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٩- من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه نقلاً عن تقرير الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في شأن الأوراق المالية المضبوطة محل الاتهام يعد كافياً في بيان وجه استدلال الحكم بما ثبت من ذلك التقرير من تقليد لتلك الأوراق المالية .

٢٠- من المقرر أنه يكفي للعقاب على تقليد عملة ورقية وحيازتها بقصد الترويج وترويجها والشروع فيه مع العلم بأمر تقليدها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به حتى المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير المشار إليه أن الأوراق التي عوقب الطاعنون عن تقليدها وحيازتها بقصد الترويج وترويجها والشروع فيه . سواء كانت من العملة المحلية أو الأجنبية . مقلدة بطريق الطبع وأن تقليدها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة إذ أنها تتشابه مع نظائرها الصحيحة من حيث الأبعاد وطريقة الترقيم وتقليد الرسم الرئيسي لكل من الوجه والظهر وتقليد العلامة المائية وشريط الضمان ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون لا محل له .

٢١- لما كان الحكم المطعون فيه لم يدين الطاعنين الرابع والخامس على أساس من جريمة الاتفاق الجنائي المؤثمة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستورتيتها . ومن ثم فإن ما يثيرانه بهذا النعى لا يكون مقبولاً .

٢٢- لما كانت نصوص القانون لا توجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفاتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعنين الاطلاع عليها وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنها ولا عليها إن هى لم تشر إلى تلك البيانات فى الحكم مادامت لم تعول على شئ منها فى قضائها ، فإنه لا جدوى للطاعنين فى هذا الوجه من النعى .

٢٣- من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٢٤- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن عدم إمكان استعمال جهاز الكمبيوتر المضبوط بمسكنه فى تقليد العملة واستحالة استعماله فى ذلك بدلالة ما قدم من مستندات ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . ولا على المحكمة إن هى التفتت عن تحقيق دفاعه فى هذا الشأن طالما أنه دفاع غير منتج فى الدعوى .

٢٥- من المقرر أن طلب ندب لجنة من خبراء الكمبيوتر المختصين إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستقداً من قضاءها بالإدانة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن الثانى بشأن عدم استجابة المحكمة لطلب ندب لجنة من الخبراء .

٢٦- لما كان البين من المدونات المتكاملة للحكم المطعون فيه أن المتهمين قلدوا ألف ورقة من فئة المائة دولار الأمريكية وأن الطاعن الثالث سلمها إلى الطاعن الرابع لترويجها وأن الأخير أعاد منها للأول عدد أربعمائة وتسع وتسعون ورقة من نفس النوعية والفئة ذاتها ، فإن ما أثبتته الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى على خلاف ذلك لا يعدو أن يكون ذلة قلم أثناء التدوين لا تخفى عن قارئ الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم المتهمين من الأول إلى الثالث : ١. قلدوا عملة ورقية متداولة قانوناً داخل البلاد وخارجها عدد من فئة المائة جنية المصرية ، من فئة المائة دولار الأمريكى ، من فئة العشرة دنانير الليبية بأن اصطنعوها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئات على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى .

٢- حازوا بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمهم بأمر تقليدها .

٣- روجوا الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وهى عدد من فئة المائة جنية ، من فئة المائة دولار من ضمن الأوراق المالية موضوع التهمة الأولى بأن دفعوا بها للتداول وقدمها المتهمان الأول والثانى إلى المتهم الثالث الذى قدمها للمتهم الرابع لترويجها مع علمهم بأمر تقليدها.

٤- شرعوا فى تقليد العملة الورقية المتداولة قانوناً داخل البلاد وخارجها من فئات المائة جنية المصرية والمائة دولار أمريكى والدنانير الليبية بأن قاموا بطباعة وجهى تلك العملات وعلاماتها المائية وخطوط الضمان وذلك باستخدام جهاز الكمبيوتر المضبوط بمشتملاته وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها .

٥- حازوا بغير مسوغ أدوات مما تستخدم فى عملية تقليد الأوراق المالية المضبوطة وهى عبارة عن جهاز الكمبيوتر المضبوط بمشتملاته على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المرفق .

المتهم الرابع : ١. حاز بقصد الترويج عدد من فئة المائة جنيه المصرية ، من فئة المائة دولار أمريكى مقلدة من ضمن الأوراق المالية المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها . ٢. روج الأوراق المالية المقلدة وهى عدد من فئة المائة جنيه من موضوع التهمة السابقة بأن دفع بها للتداول وقدمها للمتهمين الخامس والسادس لترويجها مع علمه بأمر تقليدها . المتهم السادس : ١. حاز بقصد الترويج عدد من فئة المائة جنيه المصرية مقلدة من ضمن الأوراق المالية المضبوطة موضوع التهمة السابقة مع علمه بأمر تقليدها . ٢- روج الأوراق المالية المقلدة وهى عدد من فئة المائة جنيه موضوع التهمة السابقة بأن دفع بها للتداول وقدمها للمتهم السابع لترويجها مع علمه بأمر تقليدها . المتهم السابع : حاز بقصد الترويج عدد من فئة المائة جنيه موضوع التهمة السابقة مع علمه بأمر تقليدها . المتهمين من الخامس إلى السابع أيضاً : شرعوا فى ترويج عدد من فئة المائة جنيه موضوع الاتهام السابق بأن دفعوا بها للتداول وقدمها للمتهم السابع إلى مقابل شراء هاتف محمول مع علمهم بأمر تقليدها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبط المتهمين السادس والسابع والجريمة متلبساً بها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً لجميع المتهمين فى عملاً بالمواد ٤٥ فقرة أولى ، ٤٦ فقرة أولى ، ٢٠٢ فقرة أولى ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣، ٢٠٤ مكرراً ب من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ، وبمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وبمعاقبة كل من المتهمين الخامس والسادس والسابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و مصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ وقدمت أسباب الطعن من المحكوم عليه السادس فى و بيد أنه لم يقرر بالطعن إلا فى بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً .

وحيث إن طعن باقى الطاعنين استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الأول أودع بتاريخ مذكرة أسباب لاحقة لتلك التى بنى عليها طعنه . موقعة من الأستاذ الذى تبين من كتاب نيابة النقض الجنائى المرفق والمؤرخ أنه لم يقيد بعد أمام محكمة النقض ، فإنها تكون غير مقبولة ويتعين الالتفات عنها.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم تقليد عملات ورقية محلية وأجنبية والشرع فى ذلك وحياسة أدوات مما تستعمل فى ذلك التقليد، وترويج العملات المقلدة وحياسرتها بقصد الترويج والشرع فيه مع علمهم بتقليدها قد شابه قصور وتناقض فى التسبب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم رد على الدفع ببطلان استجواب الطاعنين الأول والثانى والثالث والخامس فى محضر الضبط لإجرائه بمعرفة مأمور الضبط القضائى بما لا يصلح رداً وبما يخالف الثابت فى الأوراق ، وعول الحكم فى الإدانة على إقرار الطاعن الثالث وأقواله دون أن يورد مؤداها وعلى إقرار الطاعن السادس بمحضر الضبط رغم صدورها وليدة إكراه ماذى ومعنوى وعقب قبض باطل وقع على الطاعن السادس فى غير حالات التلبس و رد على الدفع ببطلان تلك الإقرارات بما لا يسوغ ، وحصل ما أثبتته الضابط بمحضره وشهد به بالجلسة من أن الطاعن الرابع أقر له بترويج العملة المقلدة واعتبره اعترافاً وعول عليه فى الإدانة ، وقام دفاع الطاعنين الثلاثة الأول على بطلان القبض عليهم لحصوله فى تاريخ سابق عن التاريخ المحدد فى محضر الضبط الذى أعطاه محرره تاريخاً يخالف الحقيقة و لاحتجاز

الطاعن الثالث لدى الشرطة دون عرضه على النيابة العامة خلال المدة المقررة قانوناً ، وبطلان تفتيش مسكن الطاعن الثاني لانتفاء حالة التلبس وحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفي يوم سابق على اليوم المحدد بمحضر الضبط ، ولتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكانى فى إجراءاته ، بيد أن المحكمة ردت على كل هذا الدفاع بما لا يصلح رداً والتفتت عن أقوال شهود النفى والبرقيات المرسلة من أهلية الطاعنين المؤيدة له ، دون أن تجرى تحقيقاً فى هذا الشأن ، ولم يعرض الحكم بالإيراد أو الرد لدفع الطاعن السابع ببطلان القبض عليه وتفتيشه وما ترتب عليهما لانتفاء حالة التلبس، ورفض ما تمسك به من دفاع بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بما لا يبرر رفضه ، وإذ قام دفاع هذا الطاعن على انتفاء علمه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه رد الحكم عليه بما لا يسوغ ، ودلل على توافر العلم بما لا يوفره ، وحصل أقوال النقيب أمام المحكمة فى شأن إقرار الطاعن بذاك العلم على خلاف الثابت بمحضر الجلسة ، والتفتت كلية عن دفاعه القائم على إنكار التهمة وما ساقه من قرائن فى هذا الشأن ، ورد الحكم على دفاع الطاعن الرابع وما ساقه من قرائن على انتفاء الجريمة فى حقه برد غير سائغ ، هذا إلى أن دفاع الطاعن الثانى قام على أن جهاز الكمبيوتر المضبوط بمسكنه لم يستعمل فى التقليد كما أنه يستحيل استعماله فى ذلك ودلل على ذلك بمستندات تفيد عدم وصول التيار الكهربائى لمسكنه وطلب ندب لجنة من الخبراء المختصين لتحقيق هذا الدفاع إلا أن الحكم رد عليه بما لا يصلح رداً ، ولم يبين صلة الطاعن الثانى بالواقعة أو دوره فى ارتكابها، وعول فى إدانة الطاعنين على ما ثبت بنتيجة تقرير أبحاث التزييف والتزوير دون إيراد مضمونه وأسبابه ، وأثبت الحكم فى موضع منه أن المتهمين قلدوا عدد من فئة المائة دولار ثم عاد وأثبت فى موضع آخر أن الطاعن الثالث سلم الطاعن الرابع عدد من نفس نوعية الورقة والفئة ذاتها ، كما لم تورد المحكمة فى حكمها بيانات دفاتر أحوال الأقسام المختصة رغم ضمها ، وأخيراً فقد دان الحكم الطاعنين الرابع والخامس على أساس من جريمة الاتفاق الجنائى المؤثمة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات رغم القضاء بعدم دستوريته ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته لواقعة الدعوى وتدليلاً عليها بما محصله أن الطاعنين الخامس والسادس والسابع توجهوا إلى محل الشاهدين الأول والثانى الكائن بدائرة قسم بغية شراء تليفون نقال دفع لهما الطاعن السادس ثمناً له مبلغاً قدره ستمائة جنيه مصرية عبارة عن ست ورقات من فئة المائة جنيه اكتشف المجنى عليهما أمر تقليدها فتحفظا عليها وعلى الطاعن السابع واستعانا بالمارة على الطاعن السادس الذى حاول الهرب بعد اكتشاف الواقعة واقتاداهما حتى سلماهما والعملة المقلدة المضبوطة للشاهد الثالث الرائد رئيس مباحث قسم شرطة ، وأثناء قيام الضابط المذكور بفحص بلاغ المجنى عليهما أخبره الطاعن السادس بأن الطاعن السابع يحرز بملايسه كمية أخرى من الأوراق المالية المقلدة فكلف الشاهد الرابع . النقيب بتفتيش الطاعن السابع فعثر معه بالجيب الداخلى لسترتة على خمس وأربعين ورقة مالية أخرى من فئة المائة جنيه مماثلة للأوراق الست السابق ضبطها وأقر الطاعنان للشاهد الثالث بعلمهما بأمر تقليد الأوراق المالية المضبوطة وذلك فى حضور الشاهد الرابع ، وعلى إثر ذلك أبلغ الشاهد السادس الرائد الضابط بمباحث إدارة الأموال العامة بمديرية أمن بالواقعة فبادر بالانتقال إلى قسم شرطة وبسؤاله للطاعنين المتواجدين بالقسم المذكور أقر له بأن الطاعن الخامس كان برفقتهم وقت الإمساك بهما وأنهما تحصلا على الأوراق المالية المضبوطة من الطاعن الرابع ، وأقر له الطاعن السابع بعلمه بأمر تقليد تلك الأوراق كما أقر الطاعن السادس بأنه يحتفظ فى مسكنه بخمسين ورقة مالية مقلدة من ذات نوعية وفئة الأوراق المضبوطة ، وبعد استئذان النيابة العامة قام بتفتيش مسكن الأخير فعثر به على هذا المبلغ، وقام بضبط الطاعن الرابع الذى أقر له بحصوله على الأوراق المالية المضبوطة من الطاعن الثالث ، وقام بضبط الأخير الذى أقر له بسبق إعطائه للطاعن الرابع ثمانمائة ورقة من فئة المائة جنيه المصرية المقلدة وألف ورقة من فئة المائة دولار الأمريكية المقلدة لترويجها وأن الطاعن الرابع أعاد له بعضاً من تلك الأوراق منها أربعمائة وتسع وتسعون ورقة من فئة المائة دولار قدمها للشاهد السادس وأقر له بأنه تحصل على الأوراق المالية المضبوطة من الطاعن الأول فقام بضبط الأخير الذى أقر له بسبق اتفاه والطاعنين الثانى والثالث على شراء جهاز كمبيوتر متطور لاستخدامه فى تقليد الأوراق المالية وأن الطاعن الثانى

دبر مكاناً بمسكنه وضع به هذا الجهاز بعد شرائهم له وأنه قام والطاعن الثالث بتقليد ألف ورقة مالية من فئة المائة جنيه المصرية ومثلها من فئة المائة دولار الأمريكية سلمها للطاعن الثالث لترويجها واقتسام حصيلة بيعها بين ثلاثتهم ، وعلى الفور قام الشاهد السادس بضبط الطاعن الثانى بمسكنه الكائن بدائرة قسم والذى أقر له بصحة ما سبق أن أقر به الطاعن الأول وبادر بتقديم جهاز الكمبيوتر المستخدم فى تقليد الأوراق المالية المضبوطة و إحدى عشرة ورقة مالية مقلدة من فئة العشرة دنانير الليبية وبعض الأوراق المالية المصرية والأمريكية مازالت فى مراحل الإعداد للتقليد . ثم أورد الحكم مؤدى تقرير الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير والذى انتهى إلى أن الأوراق المالية المضبوطة فئة مائة جنيه مصرى ومائة دولار أمريكى وعشرة دنانير ليبية مقلدة باستخدام طابعة كمبيوتر ملونة وكونها مما تجوز على الشخص العادى ويقبلها فى التعامل على أنها أوراق صحيحة ، وأن الأفرخ الورقية المضبوطة عبارة عن مراحل فى مسار عملية تقليد أوراق مالية من ذات فئة الأوراق المالية المضبوطة وفئة العشرين جنيهاً المصرية ، وأن جهاز الكمبيوتر المضبوط يعمل بتوافق وبحالة جيدة عند استخدام الأقراص الصلبة الثلاث المضبوطة وأن هذه الأقراص تحمل صوراً للعملات المضبوطة ، وأن الأفلام المضبوطة استخدمت فى عمل الشبлонات المضبوطة واصطناع العلامات المائية وخيوط الضمان ، وأن اللفافة الفضية المضبوطة استخدمت فى إنتاج الشرائح الفضية الموضوعة على العملات الورقية المضبوطة فئة المائة جنيه المصرية تقليداً لشريط الضمان المغزلى فى العملة المصرية . وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وتؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها إن كان منكراً أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أن محرريها لم يتعدوا حدود سؤال الطاعنين عما أسند إليهم وإثبات اعتراف كل منهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين

فى نطاق إدلائهم بأقوالهم ، ولم ىرد بها . على خلاف ما يدعىه الطاعنون الثلاثة الأول . مواجهة بينهم وبين باقى المتهمين ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد ىكون فى غير محله ، ولا على الحكم من بعد إذ هو عول فى إدانة الطاعنين على إقراراتهم الثابتة بمحاضر جمع الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وأن من سلطتها الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وكانت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس إحضار وتسليم المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجرح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجنابة أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة . على السياق المتقدم . أن ىكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى عليه هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولزماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استته القانون . وذلك كيما ىسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أقوال الطاعن الثالث وإقراراته وإقرارات الطاعن السادس الثابتة بمحاضر جمع الاستدلالات واطرحه لعدم وجود دليل على وقوع إكراه مادى أو معنوى مما زعمه الدفاع ولعدم وقوع قبض بالمعنى القانونى وقع على الطاعن السادس ، ذلك بأنه لا يعدو . فى صحيح القانون . أن ىكون مجرد تعرض مادى من المجنى عليهما . شاهدى الإثبات الأول والثانى . يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة بعد أن شاهدا جنابة الشروع فى ترويج عملة مقلدة فى حالة تلبس ارتكبها الطاعنان السادس والسابع بشراء تليفون نقال من المجنى عليهما ودفع الطاعن السابع للثمن عملة ورقية مقلدة اكتشف تقليدها المجنى عليهما وقدمها إلى مأمور الضبط القضائى بقسم الشاهد الثالث . حين أبلغاه بالواقعة على ما ىبين من مدونات الحكم المتكاملة ومفهوم ما حصله من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول ، وكان ىكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه

انتهى إلى قيام هذه الحالة استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص . على النحو المتقدم . من عناصر سائغة ، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون معقب عليها ، مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . ولا على المحكمة من بعد إن هي عولت في إدانة الطاعنين جميعاً على أقوال الطاعن الثالث وإقراراته وإقرارات الطاعن السادس الثابتة بمحاضر جمع الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى . على ما سلف بيانه . إلى قيام حالة التلبس بالجريمة في حق الطاعن السابع ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التقاته عن الرد على دفع الطاعن هذا ببطلان القبض عليه وتفتيشه وما ترتب عليهما لانتفاء حالة التلبس طالما أنه . في صورة الدعوى . دفع قانوني ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من القبض على الطاعن السابع وتفتيشه لقيام حالة التلبس بالجريمة في حقه . على نحو ما سلف . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله وما أسفر عنه تفتيش الطاعن المذكور من إحرازه لعملات ورقية مقلدة ضمن ما عولت عليه في إدانته ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن الرابع صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول في قضائه على أقوال الضابط الذى قام بضبط الطاعن المذكور بما تضمنته من إقرار الأخير له بقيامه بترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة مع علمه بتقليدها ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت بمحضر الشرطة المؤرخ ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره في هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك في صحة إقراره للضابط ومحض جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن

السادس والسابع ضبطاً ضبطاً قانونياً لقيام حالة التلبس بجناية الشروع فى ترويج أوراق مالية مقلدة ، وأبلغ الرائد الضابط بمباحث إدارة الأموال العامة بمديرية أمن بضبط الطاعنين سالفى الذكر وبالواقعة المسندة إليهما على النحو الوارد بأقوال سابقه من شهود الإثبات ، فبادر بالانتقال إلى قسم شرطة الواقع بدائرته مكان الضبط وأن الطاعنين المذكورين أقرأ له بعلمهما بتقليد الأوراق المالية المضبوطة مع الطاعن السابع و دلا على الطاعن الرابع باعتباره مصدر تلك الأوراق ، ونفاذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بضبط الطاعن الرابع دل بدوره على الطاعن الثالث باعتباره مصدر الأوراق المالية المقلدة المضبوطة فقام بضبط الطاعن الثالث ضبطاً قانونياً بناءً على أمر صدر له من النيابة العامة بذلك مؤرخ محرراً أوراقاً مالية مقلدة وأفرد لذلك محضر ضبط مؤرخ فدله على الطاعن الأول باعتباره مصدر هذه الأوراق كما دل الأخير على الطاعن الثانى باعتباره مالكاً للمسكن محل ارتكاب جريمة تقليد الأوراق المالية المضبوطة باستعمال جهاز الكمبيوتر القائم فى هذا المسكن ، فإن انتقال مأمور الضبط القضائى سالف الذكر إلى حيث تمكن من القبض على الطاعنين الأول والثانى يكون إجراءً صحيحاً فى القانون ، إذ أن ضبط الأوراق المالية المقلدة مع الطاعن السادس يجعل جريمة الشروع فى ترويج تلك الأوراق بدائرة محافظة..... متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أو شاهد آثارها بادية . ما دام أنه بادر بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة عقب علمه بها مباشرة . أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنون الثلاثة الأول من بطلان القبض عليهم كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق مع صحيح القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى بادر بتقديم الأوراق المالية إلى مأمور الضبط القضائى ، وأن تفتيشاً لم يقع على مسكنه ، فلا على مأمور الضبط . من بعد . إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بتفتيش مسكن الطاعن المذكور ، لم يكن فى حاجة إليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن الثانى من تعويل الحكم على ما أسفر عنه تفتيش مسكنه وأقوال من أجراه ، أو من بطلان تفتيشه بمقولة أنه تم دون إذن من النيابة العامة

وفى غير حالة التلبس هذا فضلاً عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه والاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط مباحث إدارة الأموال العامة بمديرية أمن القاهرة . الشاهد السادس . هو الذى استكمل مباشرة التحقيق فى الواقعة مع الطاعنين السادس والسابع اللذين ارتكبا جنايتى الشروع فى ترويج أوراق مالية مقلدة وحيازتها بقصد الترويج بدائرة اختصاصه ، وإذ صدر له أمراً بالقبض على الطاعن الثالث من وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الذى باشر إجراءات التحقيق فى الوقائع المنسوبة للطاعنين سالفى الذكر ، ونفاذاً له قام الشاهد السادس بالقبض على الطاعن المذكور بدائرة محافظة ودل . على ما سلف بيانه . على الطاعن الأول الذى دل بدوره على الطاعن الثانى فقام بالقبض على الأخيرين أيضاً بدائرة محافظة وكان ما أجراه الضابط من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما خوله القانون إياه من إجراءات سواء فى حق الطاعن الثالث أو فى حق الطاعنين الأول والثانى على إثر ظهور اتصالهما بالجريمة . كما هو الحال فى واقعة الدعوى . ومن ثم فإن الدفع ببطلان الأمر بالقبض على الطاعن الثالث وبطلان تنفيذه عليه وبطلان القبض على الطاعنين الأول والثانى بدائرة محافظة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناءً على ما يجريه من تحقيق ومن كافة العناصر المطروحة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ومتى اقتنع القاضى بالأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب طبقاً للقانون بمعنى أنه يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى قضاءها على أقوال شهود الإثبات وما ورد بمحاضر الضبط من أدلة وما تضمنته من بيانات عن تاريخ وساعة الضبط وأعرضت عن قالة شهود النفى وما حوته البرقيات المرسلة من أهلية الطاعنين فى خصوص ساعة الضبط وتاريخه ، فضلاً عن ذلك فقد ردت المحكمة على

دفاع الطاعنين فى هذا الشأن بما يسوغ ، ولا عليها من بعد إن هى لم تجر تحقيقاً بشأن ساعة الضبط وتاريخه باستجلاء واقعتى إرسال البرقيات من ذوى الطاعنين واتصال الطاعن الثانى هاتفياً بمسكنه من هاتف الإدارة العامة للأموال العامة ، أو لم تمهل الدفاع الحاضر معه لاستخراج شهادة من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للتدليل على تمام ذلك الاتصال ، ذلك بأن المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان القبض عليه استناداً إلى احتجازه لدى الشرطة دون عرضه على النيابة العامة خلال المدة المقررة قانوناً مردود بما تبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة من أن دفعاً صريحاً ببطلان القبض على الطاعن المذكور على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه الطعن لم يبد أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فهى غير ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات يجرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٢ مكرراً و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . " فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى . فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة . أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، أما الحالة الثانية والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المشار إليها وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط . فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار . أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها

القبض على مرتكبى الجريمة ، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء . وكان من المقرر أن الفصل فى أمر تسهيل القبض على باقى الجناة هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على أسباب تسوغه . وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على طلب الطاعن المتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات كافياً وسائغاً بما ينفى قيام شرائط الإعفاء فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن السابع فى هذا الصدد يكون لا محل له ، إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول القوة التدليلية للعناصر التى استتبعت منها المحكمة معتقدها مما لا يجوز مصادرتها أو مجادلتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص توافر علم الطاعن السابع بتقليد الأوراق المضبوطة معه محل الاتهام المسند إليه فى قوله : " وحيث إن دفاع المتهم السابع قد بنى على انتفاء القصد الجنائى لديه وانتفاء علمه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بحوزته وهو دفاع يخالف وقائع الدعوى وما تضمنته أوراقها ذلك بأن الثابت بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ أن المتهم السابع قد أقر لمحضر المحضر الرائد رئيس مباحث قسم بعلمه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه وشهد الأخير فى تحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة أن المتهم السابع أقر له بأن الأوراق المالية المضبوطة معه تخصه وأنها غير سليمة وأنه يحصل عليها من المدعو مقابل ٤٠٠ جنيه لكل ألف جنيه منها . كما شهد النقيب فى تحقيق النيابة العامة أن المتهم السابع أقر أمامه بعلمه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه . وشهد الرائد الضابط بمباحث الأموال العامة أيضاً فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة بأن المتهم السابع أقر له بحيازته لمبلغ واحد وخمسون ورقة مالية من فئة المائة جنيه المضبوطة معه بقصد ترويجها وأنه يعلم بأمر تقليدها . وأكد المتهم السادس فى أقواله فى تحقيق النيابة العامة على أن المتهم الرابع اعتاد التردد على المتهم السابع لتسليمه عملات مزيفة بقصد ترويجها . وحيث أنه من جماع ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة يقيناً علم المتهم السابع بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه وحيازته لها بقصد ترويجها وشروعه والمتهمين الخامس والسادس فى ترويج ست ورقات منها على النحو السالف إirاده " . ولما كان ما أورد الحكم فيما سبق يوفر علم الطاعن السابع بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه ، وكان القول بتوافر علم

المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم فيما أورد فى معرض رده على دفاع الطاعن السابع بانتفاء علمه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه أنه . خلافاً لما يدعيه الطاعن السابع . لم ينسب إلى النقيب ثمة أقوال أدلى بها أمام المحكمة فى مجال التدليل على ذلك العلم ، وإنما عول فى ذلك على أقواله بتحقيقات النيابة العامة . على النحو المار بيانه . والتى حصلها بما يتفق والثابت عنها بتلك التحقيقات . على ما يبين من المفردات المضمومة . فإن ما ينعه الطاعن السابع عن خطأ الحكم فى الإسناد فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن هذا بأسباب طعنه من التفات الحكم عن دفاعه القائم على إنكار التهمة بدلالة جرده لاعترافه الثابت بمحضر جمع الاستدلالات وأن ما قصده بهذا الاعتراف هو تحديد مصدر حصوله على الأوراق المالية المقلدة المضبوطة معه وأنه تسلمها من الطاعن السادس على سبيل القرض وما ساقه من قرائن أخرى فى هذا الشأن فمردود بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنائها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبيده أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الطاعن الثالث الثابتة بمحضر جمع الاستدلالات فى معرض تحصيله لمؤدى أقوال الشاهد السادس . الرائد فإن ما ينعه الطاعن الثالث على الحكم بعدم إيراد مضمون أقواله لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن الرابع أنه تسلم من الطاعن الثالث كمية من الأوراق المالية المقلدة بمعرفة الطاعنين الثلاثة الأول لقاء ثمن يقل عن قيمتها الإسمية وقام بدوره ببيعها إلى الطاعنين الخامس والسادس لقاء ثمن يزيد عما اشتراها ويقل عن قيمتها وقيام الأخيرين بدورهم بترويجها بدفعها إلى السوق والتعامل بها ، فإن هذا يكفى لتضامنهم فى المسؤولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع فى شأن التدليل على صلته بالواقعة أو دوره فى ارتكابها

لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه نقلاً عن تقرير الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى في شأن الأوراق المالية المضبوطة محل الاتهام يعد كافياً في بيان وجه استدلال الحكم بما ثبت من ذلك التقرير من تقليد لتلك الأوراق المالية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي للعقاب على تقليد عملة ورقية وحيازتها بقصد الترويج وترويجها والشرع فيه مع العلم بأمر تقليدها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به حتى المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يندفع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير المشار إليه أن الأوراق التي عوقب الطاعنون عن تقليدها وحيازتها بقصد الترويج وترويجها والشرع فيه . سواء كانت من العملة المحلية أو الأجنبية . مقلدة بطريق الطبع وأن تقليدها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة إذ أنها تتشابه مع نظائرها الصحيحة من حيث الأبعاد وطريقة الترقيم وتقليد الرسم الرئيسى لكل من الوجه والظهر وتقليد العلامة المائية وشريط الضمان ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعنين الرابع والخامس على أساس من جريمة الاتفاق الجنائي المؤثمة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريته . ومن ثم فإن ما يثيرانه بهذا النعى لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت نصوص القانون لا توجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفاتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان في مكنة الدفاع عن الطاعنين الاطلاع عليها وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع في شأنها ولا عليها إن هي لم تشر إلى تلك البيانات في الحكم مادامت لم تعول على شئ منها في قضائها ، فإنه لا جدوى للطاعنين في هذا الوجه من النعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . وكان من المقرر

أن
المحكمة

غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن عدم إمكان استعمال جهاز الكمبيوتر المضبوط بمسكنه فى تقليد العملة واستحالة استعماله فى ذلك بدلالة ما قدم من مستندات ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . ولا على المحكمة إن هى التفتت عن تحقيق دفاعه فى هذا الشأن طالما أنه دفاع غير منتج فى الدعوى . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن طلب ندب لجنة من خبراء الكمبيوتر المختصين إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من قضاءها بالإدانة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن الثانى بشأن عدم استجابة المحكمة لطلب ندب لجنة من الخبراء . لما كان ذلك ، وكان البين من المدونات المتكاملة للحكم المطعون فيه أن المتهمين قلدوا ألف ورقة من فئة المائة دولار الأمريكية وأن الطاعن الثالث سلمها إلى الطاعن الرابع لترويجها وأن الأخير أعاد منها للأول عدد أربعمئة وتسع وتسعون ورقة من نفس النوعية والفئة ذاتها ، فإن ما أثبتته الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى على خلاف ذلك لا يعدو أن يكون زلة قلم أثناء التدوين لا تخفى عن قارئ الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ، مدحت بسيونى نواب رئيس المحكمة وعزت المرسى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٠٩٥٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى " .

قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرط ذلك ؟

(٢) مواد مخدرة . إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . قصد جنائى .

إيراد حكم الإدانة من أقوال الشاهد أن تحرياته دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمواد المخدرة وأنه تم ضبطه بمسكنه يحرز المخدر المضبوط . مقتضاه : تقدير محكمة الموضوع عما إذا كانت هذه الظروف تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار من عدمه . إقامة قضائها على مجرد قول مرسل بغير دليل . يعيبه .

(٣) قصد جنائى . مواد مخدرة . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

استناد الحكم المطعون فيه إلى أن الإحراز للمواد المخدرة ليس بقصد الاتجار وأن الحياة بقصد التعاطى . دون بيان أساس ذلك . يعيبه .

١- من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

٢- لما كان البين حسب تقارير الحكم أن شهادة ضابط الواقعة دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه بمسكنه يحرز المخدر المضبوط مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً.

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يبين العناصر التي تفيد أن الحياة كانت للتعاطى فإنه يكون قد استند إلى ما لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش الممنوع زراعته وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ٢١ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط ، بإعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى
فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحرار نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطى بعد أن نفى عن المحكوم عليه قصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه استند فى نفي قصد الاتجار إلى مجرد القول بأنه لم يقد الدليل على توافره مع أن الثابت من ظروف الواقعة وما شهد به الضابط وما تم ضبطه أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة كما أن الحكم لم يبين العناصر التى تفيد أن الإحرار كان للتعاطى فإنه يكون قد استند إلى ما لا يودى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة المطعون ضده على أقوال النقيب والتى بين مؤداها فى قوله " أنه حصل على إذن النيابة المختصة خول له تفتيش شخصه ومسكنه ثم انتقل ومعه بعض رجال الشرطة إلى مسكنه فوجد بابه مفتوحاً وكان هو بداخله فأجرى التفتيش وعثر بجيب سرواله الأيمن على لفافة من ورق الصحف بها لفافتان بكل منها مادة تشبه نبات الحشيش ثم عثر بسطح المنزل على كمية من ذات المادة " كما عول الحكم على تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى والذى أورد مؤداه بما يفيد أن المادة المضبوطة لنبات الحشيش المخدر ، وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الإحرار بقوله " أن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن القصد من الإحرار هو الاتجار فلم يقد دليل فى الأوراق على ذلك " وانتهى الحكم من ذلك إلى معاقبة المطعون ضده طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق به . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن إحرار المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تودى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وكان البين حسب تقارير الحكم أن شهادة ضابط الواقعة دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه بمسكنه يحرز المخدر المضبوط مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقم قضاءها

١٢١٦
جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً ومن ناحية أخرى وكان الحكم المطعون فيه قد استند إلى أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يبين العناصر التى تفيد أن الحيازة كانت للتعاطى فإنه يكون قد استند إلى ما لا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس
المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى
خليل ، طلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة وعزت المرسى .

(١٦٩)

الطعن رقم ٨٦١٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى
وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة .

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟

(٢) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

مناطق تحققها ؟

خلو الحكم من بيان نوع مواد العلف وأن الطاعن كان يتجر فيها بدون ترخيص .
دون الالتفات للترخيص المقدم منه . قصور .

١- لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى
استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى استخلصت
منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان
المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن
يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

١٢١٨

٢- يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة بتلك المادة وهي الاتجار في مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو التداول أو نقلها من جهة لأخرى أو حيازتها بقصد بيعها وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون فلم يبين نوع مواد العلف المضبوطة ، ولم يستظهر أن الطاعن يتجر فيها بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، هذا فضلاً عن أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قدم رخصة بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن المؤسس على هذا المستند سالف الذكر مع أنه دفاع جوهري فإن يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه – لما يترتب على ثبوت صحته قبل تاريخ الضبط انحسار التأثيم عن فعلة الطاعن ، أما وهي لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أُنجر في أعلاف دون ترخيص من وزارة الزراعة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٤١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتجار فى الأعلاف بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبب ذلك أنه حرر على نموذج مطبوع لم يحط بواقعة الدعوى ولم يبين وجه استدلاله بمحضر الضبط على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ولم يعرض لصورة الترخيص التى قدمها الطاعن مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الابتدائى المستأنف واقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " ومن حيث إن وجيز الواقعة تخلص فيما ورد بمحضر الشرطة المؤرخ فى بمعرفة العقيد / رئيس قسم المسطحات المائية بأن المتهم يقوم بالاتجار فى الأعلاف وهى عدد ٨٣ شيكارة علف حيوانى للبيع ، عدد ١٧ شيكارة علف حيوانى إنتاج مصنع عبوة الشيكارة ٥٠ ك ، عدد ٨٠ شيكارة علف حيوانى إنتاج مصنع عبوة الشيكارة ٥٠ ك ، عدد ١٥٦ شيكارة أيضاً عبوة ٥٠ ك وعليه قمنا بتسليم هذه المضبوطات للمسئول عن المحل وتوقع بالاستلام وذلك لإدارته المحل بدون ترخيص من الجهة المختصة . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً فى حقه وحيث إن المتهم لم يأت بجديد فى دفاعه يؤثر على سلامة الحكم المستأنف فضلاً عن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة فى حقه . وحيث إن وكيل المتهم مثل بجلسة اليوم وقدم رخصة للمحل " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكان يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة بتلك المادة وهى الاتجار فى مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو التداول أو نقلها من جهة

لأخرى أو حيازتها بقصد بيعها وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر فى القانون فلم يبين نوع مواد العلف المضبوطة ، ولم يستظهر أن الطاعن يتجر فيها بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، هذا فضلاً عن أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قدم رخصة بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن المؤسس على هذا المستند سالف الذكر مع أنه دفاع جوهري فإنه يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه – لما يترتب على ثبوت صحته قبل تاريخ الضبط انحسار التأثيم عن فعلة الطاعن ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ،
السعيد برغوت نواب رئيس المحكمة و أحمد الخولى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥١٧٩٢ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) تفتيش " إذن التفتيش " إصداره " . تسجيل المحادثات .
انقضاء الأجل المحدد للتفتيش أو تسجيل المحادثات التليفونية لا يترتب عليه بطلان .
لا يصلح تنفيذ مقتضاه إلى أن يجدد مفعوله .
الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائز ومنتجه لأثرها . حد ذلك ؟
مثال .
- (٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الدفاع الموضوعى . لا يستلزم رداً . كفاية الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .
- (٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
سلطتها فى تقدير الدليل " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . شرط ذلك ؟
للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه . حد ذلك ؟
- (٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
التأخير فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الشاهد . حد ذلك ؟
تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد
استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

١٢٢٢

(٥) عقوبة " الإعفاء منها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . موانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " .

محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . تقدير الدليل . موضوعي

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) دفع " الدفع ببطلان التسجيل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إثارة الدفع ببطلان التسجيلات استناداً إلى أنها تنصب على الحياة الخاصة أمام محكمة النقض لأول مرة . علة ذلك ؟

الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة . بل خصومة خاصة قاصرة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون .

(٨) نقض " الصفة في الطعن " . عقوبة " الإعفاء منها " .

لا صفة للطاعن في الطعن على إعفاء آخر من العقاب . الطعن في هذه الحالة . مقصور على النيابة العامة .

(٩) نقض " المصلحة في الطعن " . رشوة . تزوير " أوراق رسمية " . قصد جنائي . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

إدانة الطاعن بجرائم طلب وأخذ وعرض رشوة والتزوير في محرر رسمي وعقابه بالتهمة الأولى طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات . لا محل للنعي على الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاعه القائم على انتفاء القصد الجنائي لجريمة التزوير .

(١٠) حكم " بيانات التسيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . لا قصور .

(١١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " .

قول متهم على آخر . شهادة . للمحكمة أن تعول عليها . ولو عدل عنها . دون بيان العلة .

(١٢) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون .

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون له علاقة به أو نصيب من الاختصاص .
مثال .

(١٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الدليل . موضوعى . لمحكمة الموضوع الأطمئنان إلى الأدلة بالنسبة إلى متهم وعدم الاطمئنان إليها بالنسبة لمتهم آخر .
لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٤) إثبات " اعتراف " . بطلان .

عدم بيان وجه البطلان الذى لحق بالاعتراف والدليل على ذلك فى عبارة مرسلة . أثره ؟

(١٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى .

الأدلة فى المواد الجنائية . متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها .

(١٦) عقوبة " تطبيقها " . خطأ . محكمة النقض " سلطتها " . رشوة . حكم " تصحيحه " .

خطأ الحكم بالنزول عن الحد الأدنى لجريمة الرشوة ودون أن تطعن النيابة العامة على الحكم . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش أو تسجيل المحادثات التليفونية فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله منتجة لأثرها ، ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور وإصدار النيابة أذناً بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش والتسجيلات الحاصلة فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت الإذن بتسجيل الأحاديث واللقاءات التى يكون الطاعن طرفاً فيها بتاريخ الساعة ، وبتاريخ الساعة صباحاً قامت النيابة العامة بمد الإذن لمدة ثلاثين يوماً أخرى تبدأ من ساعة وتاريخ هذا الإذن بناء على ما أثبتته ضابط الواقعة بمحضره من أن التحريات دلت على أن الطاعن طلب رشوة من و بشأن الفيلا رقم ، ثم بناء على محضر تحريات آخر أثبت به محرره أن تحرياته أثبتت صحة ما أبلغ به كل من من عرض الطاعن رشوة على الأول وطلبه رشوة من الثانى قامت النيابة العامة بتاريخ الساعة بإصدار الإذن بتسجيل الأحاديث واللقاءات التى يكون طرفها الطاعن والمبلغين خلال نطاق الإذن المؤرخ ، ثم قامت النيابة العامة بتاريخ الساعة بمد الإذن المؤرخ لمدة ثلاثين يوماً أخرى تبدأ من ساعة وتاريخ إصدار الإذن ثم تم الضبط بتاريخ ، ومن ثم فإن قيام النيابة العامة بمد مفعول الإذن لأكثر من مرة استناداً إلى ما تقدم يكون صحيحاً لا خطأ فيه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

٢- لما كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى طلبه وأخذه الطاعن من المتهم الرابع كان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته ولم يكن مقابل الرسومات المعمارية التى قام بها ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها الحكم .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تظمن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

٤- لما كان وزن أقوال الشاهد وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان التأخير في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الشاهد ما دامت قد اطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال كل من عضو هيئة الرقابة الإدارية و مهندس التنظيم بحى واقتناعه بحدوث الواقعة على الصورة التي شهدا بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه .

٦- لما كان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها في ذلك ، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية الخاصة به يتمخض جديلاً

موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٧- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على بطلان التسجيلات السلوكية واللاسلكية عامة لكونها استراقاً للسمع وتنصتاً على الحياة الخاصة للمواطنين ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما هو مقرر أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أوعدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنتظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع .

٨- لما كان لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المقضى بإعفائه من العقاب إذ أن الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يكون منعه فى هذا الصدد غير مقبول .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجرائم طلب وأخذ وعرض رشوة والتزوير فى محرر رسمى وأوقع عليه العقوبة المقررة للجناية الأولى التى ارتكبها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن منعه فى صدد جريمة التزوير ومن عدم رد الحكم على دفاعه القائم على انتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة لهذه الجريمة أو عدم إطلاع المحكمة على المحرر المزور وعدم إطلاع الدفاع عليه مما يعد لغواً لا قيمة له .

١٠- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن بما تتحسر عنه قالة القصور فى التسيب ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك لا يكون له محل .

١١- من المقرر أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة ما دامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها ، وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها - متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إذ مرجع الأمر اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم استناده إلى اعتراف المتهم الأول عليه لا يكون مقبولاً .

١٢- لما كان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال الموظفة مدير إدارة تصاريح المباني بشركة أن الطاعن موظف بإدارة تصاريح المباني بالشركة وأنه المختص بتسليم الرسومات الخاصة بالعقارات الموجودة ملفاتها بالشركة وتصويرها وإن تلك الملفات وما بها من مستندات ورسومات توجد بين يديه ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أخذ الرشوة فى مقابل اخفائه الرسومات الهندسية من الملف الخاص بالعقار رقم الموجودة بالشركة المذكورة بين يديه ، فإنه يكون قد أثبت ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض من الرشوة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٣- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم الأول وتحريات الرقابة الإدارية وأخذت بهما بالنسبة للطاعن دون المتهم الذى قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل فتأخذ منه بما تظمن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد اعتراف المتهم الأول وتحريات الرقابة الإدارية وأخذ الحكم بهما فى حقه دون المتهم الآخر الذى قضى ببراءته لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

١٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع عنه - بشأن اعتراف المتهم الأول عليه - هو بطلان اعتراف المتهم على المتهم الثانى - دون أن يبين وجه البطلان الذى لحق اعتراف المتهم الأول ولم يسق دليلاً على بطلانه ، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلّة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى ماهية البطلان الذى لحق الاعتراف المنسوب للمتهم الأول ، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه ، هو التشكيك فى الدليل المستمد من هذا الاعتراف توصلًا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، وكان الحكم قد أورد مؤدى اعتراف المتهم الأول الذى عول عليه فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - واطمأن لسلامته ، ومن ثم فإنه لم يكن بالحكم حاجة إلى إطراره هذا الدفع الذى سيق مجهلاً .

١٥- لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

١٦- لما كان الحكم قد أخطأ فيما قضى به من تغريم الطاعن خمسمائة جنيه إذ أن الحد الأدنى لجريمة الرشوة المؤثمة بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات - والتى تحكم الواقعة التى دين بها الطاعن - هى ألفا جنيه ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخرين - بوصف أنهم أولاً : المتهم الأول - الطاعن الأول - (١) بصفته موظفاً عمومياً مهندساً تنظيماً بحى - طلب لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من مبلغ على سبيل الرشوة مقابل تحريره محضراً بإثبات هدم أجزاء العقار المملوك له بمعرفة ملاكه السابقين على خلاف الحقيقة وإنهاء إجراءات ترخيص هدم ذلك العقار . (٢) بصفته سائلة البيان طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفة زعم اختصاصه بها بأن طلب وأخذ من المتهمين - الآخرين - مبلغ على سبيل الرشوة مقابل إصدار ترخيص بتعليق العقار المملوك لأحدهم . (٣) وهو من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو محضر المخالفة رقم حى وكان ذلك بإثباته بيانات مزورة مع علمه بذلك - بأن أثبت فى ذلك المحرر على خلاف الحقيقة أن مرتكبى المخالفة هم ملاك العقار السابقين بدلاً من الحاليين .

ثانياً : المتهم الثانى - الطاعن الثانى - : (١) بصفته موظفاً عاماً - موظف بقسم الرخص بشركة " إحدى وحدات قطاع الأعمال العام " اختلس الرسومات الهندسية الخاصة بالعقار المبين بالأوراق والمملوكة لجهة عمله والموجود فى حيازته بسبب وظيفته . (٢) بصفته سائلة البيان قبل عطية لقاء إخلاله بواجبات وظيفته بقصد المكافأة وبغير اتفاق سابق بأن قبل من المتهم الأول - الطاعن الأول - مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مكافأة على ما وقع منه من اختلاسه الرسومات الهندسية موضوع التهمة السابقة وإخفائها . ثالثاً : المتهم الأول أيضاً - الطاعن الأول - : - اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع المتهم الثانى - الطاعن الثانى - فى ارتكاب جريمة الاختلاس موضوع التهمة الأولى من البند ثانياً بأن حرصه واتفق معه على اختلاس الرسومات الهندسية للعقار سالف البيان والمملوكة لجهة عمله والموجودة فى حيازته بسبب وظيفته ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . خامساً : المتهمون الأول - الطاعن الأول - والمتهمين الآخرين : - عرضوا الرشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرضوا على مهندس التنظيم بحى - مبلغ على سبيل الرشوة قدموا منه مبلغ سبعمائة جنيه لقاء تغاضيه عن إثبات المخالفات الإنشائية بالعقار المملوك - للمتهم

الآخر - توطئة لإنهاء إجراءات الترخيص بتعليق ذلك العقار ولكن الموظف لم يقبل الرشوة منهم .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ مكرر ١/١ ، ١٠٩ مكرر ١/١ ، ١١٠ ، ٢١١ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهم الأول - الطاعن الأول - بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألفى جنيه وبرأته من تهمة الاشتراك فى الاختلاس . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى - الطاعن الثانى - بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه وبرأته من تهمة الاختلاس وبمصادرة المبلغ المضبوط .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

كما طعن الأستاذ/ المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى الخ.

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم طلب وأخذ رشوة وعرضها على موظف عمومى والتزوير فى محرر رسمى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه سوغ إجراءات التفتيش والتسجيل رغم دفعه ببطلان امتداد الإذن الأول الصادر بهما من النيابة العامة لتمديده بعد انقضاء وفوات الميعاد المحدد له مستنداً فى حساب مدة الإذن بالساعات رغم صدوره بالأيام ، وقام دفاعه على أن المبلغ الذى تقاضاه من المتهم الرابع - كان مقابل الرسومات المعمارية التى قام بها باعتباره مرخصاً له من جهة عمله بالعمل الحر فى غير أوقات العمل الرسمية وقدم تدليلاً على ذلك القرار الصادر من جهة عمله الذى يفيد ذلك بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع بالإيراد أو الرد ، واعتنق تصوير

المهندس بالنسبة لواقعة عرض الطاعن مبلغ الرشوة عليه لتغاضيه عن المخالفات الإنشائية بالعقار المملوك على الرغم من عدم معقوليته لتضاربه في أقواله وتأخره في الإبلاغ مدة ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على مبلغ الرشوة مما يدل على أنه هو الذى طلب الرشوة من الطاعن ، ودانه رغم اعترافه بعرضه مبلغ الرشوة على المهندس مما كان يتعين إزاء اعترافه اعفاؤه من العقاب عملاً بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، وعول في قضائه بإدانته على ما أسفرت عنه التسجيلات رغم إمكانية تعرضها للعبث والتحريف من قبل عضو الرقابة الإدارية المأذون له بالتفتيش لبقائها في حوزته مدة تجاوزت الشهرين ، ويتمسك الدفاع ببطلان التسجيلات السلوكية واللاسلكية عامة لكونها استراقاً للسمع وتنصتاً على الحياة الخاصة للمواطنين وعدواناً على حقوق الإنسان ، ورغم إفصاح الحكم في مدوناته رفضه دفاع المحكوم عليه الرابع - - في جريمة تقديم الرشوة لموظف عمومي إلا أنه قضى ببراءته وبإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ١٠٧ مكرراً سالفة الإشارة إليها ، وأغفل دفاعه القائم على انتفاء القصد الجنائي في حقه بالنسبة لجريمة التزوير رغم تقديمه مستندات تفيد عدم علمه بواقعة بيع العقار الكائن ، وأخيراً فقد أغفلت المحكمة الاطلاع على محضر المخالفة رقم حى موضوع جريمة التزوير التى دانه بها ولم يطلع الدفاع عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش أو تسجيل المحادثات التليفونية فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله منتجة لأثرها ، ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور وإصدار النيابة إذنًا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش والتسجيلات الحاصلة فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت الإذن بتسجيل الأحاديث واللقاءات التى يكون الطاعن طرفاً فيها بتاريخ

الساعة ، وبتاريخ الساعة قامت النيابة العامة بمد الإذن لمدة ثلاثين يوماً أخرى تبدأ من ساعة وتاريخ هذا الإذن بناء على ما أثبتته ضابط الواقعة بمحضره من أن التحريات دلت على أن الطاعن طلب رشوة من بشأن الفيلا رقم ، ثم بناء على محضر تحريات أخر أثبت به محرره أن تحرياته أثبتت صحة ما أبلغ به كل من من عرض الطاعن رشوة على الأول وطلبه رشوة من الثانى قامت النيابة العامة بتاريخ الساعة بإصدار الإذن بتسجيل الأحاديث واللقاءات التى يكون طرفها الطاعن والمبلغين خلال نطاق الإذن المؤرخ ، ثم قامت النيابة العامة بتاريخ الساعة بمد الإذن المؤرخ لمدة ثلاثين يوماً أخرى تبدأ من ساعة وتاريخ إصدار الإذن ثم تم الضبط بتاريخ ، ومن ثم فإن قيام النيابة العامة بمد مفعول الإذن لأكثر من مرة استناداً إلى ما تقدم يكون صحيحاً لا خطأ فيه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى طلبه وأخذه الطاعن من المتهم الرابع كان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته ولم يكن مقابل الرسومات المعمارية التى قام بها ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان التأخير فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الشاهد ما دامت قد اطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى

أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال كل من عضو هيئة الرقابة الإدارية و مهندس التنظيم بحى واقتناعه بحدوث الواقعة على الصورة التى شهدا بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك ، وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية الخاصة به يتمخض جدلاً موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على بطلان التسجيلات السلكية واللاسلكية عامة لكونها استراقاً للسمع وتنصتاً على الحياة الخاصة للمواطنين ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما هو مقرر أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المقضى بإعفائه من العقاب إذ أن الحـق فى الطعن

على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجرائم طلب وأخذ وعرض رشوة والتزوير فى محرر رسمى وأوقع عليه العقوبة المقررة للجناية الأولى التى ارتكبها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن منعاه فى صدد جريمة التزوير ومن عدم رد الحكم على دفاعه القائم على انتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة لهذه الجريمة أو عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور وعدم اطلاع الدفاع عليه مما يعد لغواً لا قيمة له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى : -

حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة أخذ رشوة قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والتناقض ، ذلك بأن لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها والأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ، وعول فى قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن الأول عليه رغم أنه لا يصلح كدليل للإدانة لعدوله عنه أكثر من مرة سواء بتحقيقات النيابة أو بجلسات المحاكمة ، ودانه على الرغم من أن الشاهدة أكدت عدم انفراده بالعمل المنوط به وأن هناك أشخاص آخرين يشاركونه نفس العمل ، وعلى الرغم من اطراح الحكم اعتراف الطاعن الأول وتحريات الرقابة الإدارية بالنسبة للمتهم الذى قضى ببراءته إلا أنه أخذ بتلك الاعترافات والتحريات فى إدانته ، وأغفل دفاعه القائم على بطلان اعتراف الطاعن الأول عليه ولم يعرض له بالإيراد أو الرد ، وأخيراً فقد دانه رغم خلو المحادثات الهاتفية مما يفيد أخذه ثمة مبالغ على سبيل الرشوة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن بما تنحسر عنه قاله القصور فى التسبب ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك لا يكون له محل . لما كان ذلك

، وكان من المقرر أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة ما دامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها ، وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها - متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إذ مرجع الأمر اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم استناده إلى اعتراف المتهم الأول عليه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال الموظفة مدير إدارة تصاريح المباني بشركة أن الطاعن موظف بإدارة تصاريح المباني بالشركة وأنه المختص بتسليم الرسومات الخاصة بالعقارات الموجودة ملفاتها بالشركة وتصويرها وأن تلك الملفات وما بها من مستندات ورسومات توجد بين يديه ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أخذ الرشوة فى مقابل اخفائه الرسومات الهندسية من الملف الخاص بالعقار رقم الموجودة بالشركة المذكورة بين يديه ، فإنه يكون قد أثبت ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض من الرشوة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم الأول وتحريات الرقابة الإدارية وأخذت بهما بالنسبة للطاعن دون المتهم الذى قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد اعتراف المتهم الأول وتحريات الرقابة الإدارية وأخذ الحكم بهما فى حقه دون المتهم الآخر الذى قضى ببراءته لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع عنه - بشأن اعتراف المتهم الأول عليه - هو بطلان اعتراف المتهم على المتهم الثانى - دون أن يبين وجه البطلان الذى لحق

اعتراف المتهم الأول ولم يسق دليلاً على بطلانه ، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى ماهية البطلان الذى لحق الاعتراف المنسوب للمتهم الأول ، وكل ما يمكن أن تتصرف إليه ، هو التشكيك فى الدليل المستمد من هذا الاعتراف توصلأ إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، وكان الحكم قد أورد مؤدى اعتراف المتهم الأول الذى عول عليه فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - واطمأن لسلامته ، ومن ثم فإنه لم يكن بالحكم حاجة إلى إطرache هذا الدفع الذى سيق مجهلاً . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم - على ما هو ثابت بمدوناته - لم يعول فى إثبات التهمة قبل الطاعن على ما ورد بالتسجيلات فحسب ، وإنما استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها فى مجموعها ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . وجدير بالإشارة أنه وإن كان الحكم قد أخطأ فيما قضى به من تغريم الطاعن خمسمائة جنيه إذ أن الحد الأدنى لجريمة الرشوة المؤثمة بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات - والتى تحكم الواقعة التى دين بها الطاعن - هى ألفا جنيه ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق نائبى رئيس
المحكمة ، خالد مقلد و ممدوح عبد الحى .

(١٧١)

الطعن رقم ١٦٣٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها
أن تبين حقيقة الواقعة المطروحة عليها بعد تمحيصها وأن تسبغ عليها الوصف القانونى
الصحيح . حد ذلك ؟

(٢) بناء . جريمة " اركانها " . وصف التهمة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق
القانون " . بناء على ارض زراعية .

جريمتا إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته على أرض زراعية بدون ترخيص . قوامهما
فعل مادى واحد هو إقامة البناء دون ترخيص .

إغفال المحكمة إضفاء الوصف الصحيح على الواقعة وقضائها بتأييد الحكم الابتدائى
القاضى بالبراءة للمطعون ضده . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم .

(٣) محكمة النقض "سلطتها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أثر الطعن " .

حجب الخطأ المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقروناً
بالإعادة .

١- لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه
النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة

عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

٢- لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منها عناصر وأركان قانونية ذاتية تغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون .

لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض لا تصلح للزراعة وتقع داخل كردون المدينة ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

٣- لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه في يوم أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة قضت حضورياً في عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيهاً لوقف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنية والإزالة .

استأنف المحكوم عليه وقيد إستئنافه برقم ومحكمة بهيئة استئنافية . قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وببراءته مما أسند إليه قد أخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأنه أسس قضاءه على أن البناء قد أقيم على أرض غير صالحة للزراعة ويقع داخل كردون المدينة في حين أن هذه الواقعة تكون بذاتها جريمة إقامة بناء بدون ترخيص المعاقب عليها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لها التزاماً منها بواجبها في تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه استند في قضاؤه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وببراءته إلى ما ثبت لدى المحكمة من أن الأرض المقام عليها البناء غير صالحة للزراعة وتقع

داخل كردون المدينة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تنقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منها عناصر وأركان قانونية ذاتية تغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض لا تصلح للزراعة وتقع داخل كردون المدينة ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيف على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ،مصطفى صادق نائبي رئيس
المحكمة ،خالد مقلد وعبد الحميد دياب .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . غش .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .
وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام . متى يكون كذلك ؟
إغفال الحكم المطعون فيه في جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع بيان نوع الغذاء
المغشوش وصلة المطعون ضده بالعينة التي أخذت وما آتاه من أفعال يعدها القانون عرضاً
لبيع غذاء مغشوش وعدم توضيحه ما نقله عن تقرير التحليل من أن العينة مغشوشة وأن
المتهم حسن النية وعدم بيانه أنه اعتبر الواقعة مخالفة اوجنحة . قصور .
مثال .

لما كان القانون قد أوجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة
للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت
منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً
بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على
واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته
من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على
أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

١٢٤٢

كانت يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى لم يبين نوع الغذاء المغشوش ، مع أهمية ذلك فى بيان مدى انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والذى طالبت النيابة العامة بتطبيق أحكامه ، وصلة المطعون ضده بالعيينة التى أخذت من هذا الغذاء وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش ووجه ما نقله عن تقرير التحليل من أن العينة مغشوشة ، كما أنه لم يفصح عن حقيقة مرماه ومقصده فى شأن ما أورده فى أسبابه دون دليل أن المطعون ضده حسن النية وأن المنتج خاصاً بشركة ، وهى اعتبارات تؤدى إلى اعتبار الواقعة مخالفة ، ومجيئه بعد ذلك فى المنطوق ومعاقبة المطعون ضده بغرامة خمسمائة جنيه ، وهى عقوبة جنحة ، فلا يعرف منه ما إذا كان قد اعتبر الواقعة مخالفة وإن تجاوز فى العقوبة المقضى بها أم مازال يعتبرها جنحة ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور والغموض والابهام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . عرض شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات حسبما ثبت من تقرير فحص العينة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٦ ، ١٥ ، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

ومحكمة جنح قسم قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه مائة جنيه والمصادرة والنشر .

عارض وقضى فى معارضته فى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

استأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة .

فطعنتم النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعة . النيابة العامة . تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، وأنه على الرغم من تقريره فى الأسباب بحسن نية المطعون ضده وإثباته مصدر السلعة بما يؤدى إلى اعتبار الواقعة مخالفة جاء فى منطوقه وقضى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه ، فضلاً عن المصادرة ، وهى عقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة المخالفة وتدخل فى عقوبة الجنحة ، وكان ذلك يستوجب من الحكم أنه إذ كان ما زال يعتبر الواقعة جنحة ألا يغفل عقوبة النشر الواجبة قانوناً والتى أوقعها الحكم المستأنف على المطعون ضده ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله " إن الواقعة تجمل حسبما جاء بمحضر مفتش الأغذية المؤرخ من أنه أخذ عينات قانونية من الذى يعرضه المتهم للبيع ، وأن تقرير المعامل الكيميائية أورى أن العينة مغشوشة ، وحيث إن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتاً كافياً لإدانته اخذاً بما جاء بمحضر أخذ العينة وتقرير المعامل سالف الذكر ، وكان المتهم لم يحضر ولم يدفع التهمة المسندة اليه بأى دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ - ج" كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد " أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها المحكمة " أضاف " وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم صاحب محل وعارض حسن النية ، وكان المنتج خاص بشركة للمنتجات الغذائية فإن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة وتقضى بمعاقبته بالقدر الذى يرد بالمنطوق " ثم جاء فى المنطوق وقضى " بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة والمصاريف " . لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ،

وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادته في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى لم يبين نوع الغذاء المغشوش ، مع أهمية ذلك في بيان مدى انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والذي طالبت النيابة العامة بتطبيق أحكامه ، وصلة المطعون ضده بالعينة التي أخذت من هذا الغذاء وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش ووجه ما نقله عن تقرير التحليل من أن العينة مغشوشة ، كما أنه لم يفصح عن حقيقة مرماه ومقصده في شأن ما أورده في أسبابه دون دليل أن المطعون ضده حسن النية وأن المنتج خاصاً بشركة للمنتجات الغذائية ، وهي اعتبارات تؤدي إلى اعتبار الواقعة مخالفة ، ومجيئه بعد ذلك في المنطوق ومعاقبة المطعون ضده بغرامة خمسمائة جنيه ، وهي عقوبة جنحة ، فلا يعرف منه ما إذا كان قد اعتبر الواقعة مخالفة وإن تجاوز في العقوبة المقضى بها أم مازال يعتبرها جنحة ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور والغموض والإبهام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وتقول كلمتها فيما تنعيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من خطئه في القانون . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى،
عبد الفتاح حبيب و مصطفى محمد نواب رئيس المحكمة .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٣١٣٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
اختصاص " الاختصاص النوعي " .

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . غير منه للخصومة أو
مانع من السير فيها . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز وإن قضى ببراءة المطعون
ضده . حد ذلك ؟

(٢) نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

النظر فى شكل الطعن . يكون بعد الفصل فى جوازه .

(٣) جريمة " أركانها " . شيك بدون رصيد . نقض " المصلحة فى الطعن " .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مناط تمامها ؟

المنازعة فى قيمة الشيك . غير مجدية . ما دام الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد
قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

١ - لما كان من المقرر أن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية
المختصة ليس منهيًا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها . فإن الطعن فيه
بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة ٣١ من قانون حالات إجراءات الطعن
أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولا يغير من ذلك

أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه . لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى . اعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه . ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه .

٢ - من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

٣ - من المقرر أنه متى كان المحرر يتضمن أمراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين . فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فتتعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك ، وكان المطعون ضده لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمدعى تسليماً صحيحاً . فإنه لا أثر على الجريمة من تغيير مقدار المبلغ المثبت بالشيك ، طالما أن المطعون ضده لا يدعى بوجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه الشيك يكفى لسداد المبلغ الذى يقرر أنه هو الذى تم إدراجه بالشيك .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب محكمة جنح نسب فيها إلى المطعون ضده أنه فى يوم بدائرة قسم :. أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف ومحكمة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها أمامها .

فطعنّت النيابة العامة وكذا الأستاذ / وكيلاً عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها . فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة ٣١ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى ، اعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده لا تتوفر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم تبين على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى يكون مفصلاً عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة . وذلك دون النظر لشكل الطعن لما هو مقرر من أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك لا يقابله رصيد . وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة قد شابها الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه اعتمد فى قضائه على ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من تزوير المبلغ المدون بالشيك بطريق الإضافة ، رغم إقرار المطعون ضده بصحة توقيعه وبعدم وجود رصيد له . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه متى كان المحرر يتضمن أمراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين . فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فتتعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك ، وكان المطعون ضده لا ينازع فى صحة

توقيعه على الشيك موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمدعى تسليماً صحيحاً . فإنه لا أثر على الجريمة من تغيير مقدار المبلغ المثبت بالشيك ، طالما أن المطعون ضده لا يدعى بوجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه الشيك يكفى لسداد المبلغ الذى يقرر أنه هو الذى تم إدراجه بالشيك . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب
، عاطف خليل نواب رئيس المحكمة و لاشين إبراهيم .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٩٥٤٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) مواد مخدرة . عقوبة " تقديرها " . قصد جنائى .

مقتضى التدرج فى العقاب الوارد فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يوجب على المحكمة تقصى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه والتدليل عليه وإلا كانت الحيازة والإحراز مجردين . المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم " تسببيه . تسبب معيب " .

استخلاص المحكمة بتحقيق قصد التعاطى لدى محرز المادة المخدرة لمجرد نفيها قصد الاتجار عنه . قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال .

١- لما كان المشرع فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر قد أخذ بسنة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة بقصد من هذه القصد فإنه يعاقب عليها بنص المادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصد المعتبرة فى القانون أخذت المتهم بإحرازه أو حيازته للمخدر مجرداً من القصد وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وكذا العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالقانون المذكور .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد . وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون . فوق قصوره في التسبيب . معيباً بالفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " سيكوباريتال " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حال كونه من الموظفين العموميين المنوط بهم حيازة تلك الجواهر المخدرة مستغلاً في ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته .

وأحالته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٦٦ من الجدول رقم ١ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدر بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه استند في قضائه إلى عدم ثبوت قصد الاتجار لدى المطعون ضده دون بيان الأسباب التي تفيد أن الإحراز كان بقصد التعاطي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدر " أقراص سيكوباريتيبال " بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ ، (أ) ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٦٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير وقد حصل الحكم واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها النقيب بمباحث قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المطعون ضده فنى تحاليل بالمعامل التجارية بمصلحة الطب الشرعى يقوم بالاستيلاء على الأقراص المخدرة من جهة عمله للاتجار فيها وبيعها بمناطق فاستأذن النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه لضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة ونفاذاً لذلك الإذن تم ضبط المطعون ضده بشارع وبحوزته حقيبة بها عدد ثلاثة برطمانات تحوى عدداً من أقراص " سيكوباريتيبال المخدر " ثم عرض الحكم لقصد المطعون ضده من إحرازه المخدر المضبوط بقوله " وحيث أنه ومن جماع ما تقدم ولم يرد ما تطمئن المحكمة إليه من أنه كان بقصد الاتجار فما ضبط من محاولة البيع وما ضبط ممن يشتري وتقف عند حد أنه أحرز ما ضبط معه بقصد التعاطى الأمر المؤتم بالمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل " . وانتهى الحكم المطعون فيه إلى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٦٦ من الجدول رقم ١ الملحق . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر قد أخذ بسنة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة بقصد من هذه القصود فإنه يعاقب عليها بنص المادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه . وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد . فإن لم يثبت لديها

وجود أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم بإحرازه أو حيازته للمخدر مجرداً من القصد وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وكذا العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالقانون المذكور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد . وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه . فإن الحكم المطعون فيه يكون . فوق قصوره فى التسبيب . معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى ، أنس عمارة ، عاصم
عبد الجبار وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٢٣١١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) عقوبة " العقوبة التكميلية " . مصادرة . غش .

مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع
الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

(٢) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . مصادرة . حكم "تصحیحه" .

مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة . وجوب
تصحیحه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١- لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة
المواد المغشوشة موضوع الجريمة . وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال
إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة
المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحیحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة
٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بوصف أنهما عرضا للبيع شيئاً من أغذية الإنسان " ذرة " مغشوشاً مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بجلسة عملاً بمواد الاتهام بحبسهما سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمهما ألف جنيه والمصادرة والنشر فى جريدتين رسميتين .

عارضاً وقضى فى معارضتهما بجلسة بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وتغريمهما خمسمائة جنيهاً والتأييد فيما عدا ذلك .

استأنفا ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بجلسة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتهما .
فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة إنتاج وعرض ذرة مغشوشة مع علمهما بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل مصادرة المادة المغشوشة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما بوصف أنهما أنتجا وعرضا شيئاً من أغذية الإنسان ذرة مغشوشة مع علمهما بذلك وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءتهما . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة . وهى عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء

بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً
بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / أنور الجبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجي عبد
العظيم ، عادل الكنانى وسعيد فنجري نواب رئيس المحكمة .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٤١٨٤ لسنة ٦٧ القضائية

(١) وكالة . نقض " الصفة في الطعن " .

عدم تقديم الطاعن سند التوكيل المثبت لصفته الذى قرر به بالطعن نيابة عن
المدعين بالحقوق المدنية . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض " الصفة في الطعن " .

التقرير بالطعن بغيرالصفة التى كانت متصفة بها الطاعنة الثانية فى الدعوى . أثره :
عدم قبول الطعن شكلاً . لا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة الثانية قد قصدت بالفعل الطعن
بهذه الصفة . أساس ذلك ؟

(٣) إثبات . بوجه عام . جريمة " أركانها " . تبديد . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

إدانة الحكم المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن اقتناع القاضى بأنه تسلم المال بعقد
من عقود الأمانة الواردة حصراً فى المادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة بثبوت قيام عقد من عقود الأمانة فى صدد توقيع العقاب بحقيقة الواقع .

التأنيث ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح . متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(٤) اثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " .

حكم البراءة . عدم اشتراط أن يتضمن أموراً أو بيانات معينة .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم سنداً للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دام الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . تبديد .

عدم تقيد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة . تقيد بها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه . أساس ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دعوى مدنية "تظهرها والحكم فيها " .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . أساس ذلك ؟

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعى .

خصومة الشاهد أو قرابته . لا تحول دون الأخذ بشهادته .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .

(٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إشارة الحكم إلى ما ورد بمحضر إدارى دون التعويل عليه . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(٩) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص . تزوير " الطعن بالتزوير " .

عدم جواز جحد الطاعن ما أثبتته الحكم من وجود التقرير بالتلخيص إلا بالطعن بالتزوير .

(١٠) حكم " بطلانه " . بطلان . تقرير التلخيص " .

خلو الحكم من الإشارة لاسم من تلا التلخيص من أعضاء المحكمة . لا يعيبه .

ما دام الثابت أنه تلى فعلاً . المادة ٤١١ إجراءات .

(١١) نيابة عامة. حكم تسببيه . تسبیب غیر معيب ."

عدم التزام النيابة العامة ممارسة رخصة ناطها القانون بها . عدم استعمال هذا الحق المخول لها . لا يعيب الحكم .

(١٢) نقض " المصلحة فى الطعن " "الصفة فى الطعن" .

أوجه الطعن على الحكم . شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها .

١- لما كان المحامى قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن المدعين بالحقوق المدنية ، بيد أنه تبين من الاطلاع على التوكيل المرفق بملف الطعن أنه صادر للمحامى المذكور من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن الطاعنة الثانية بموجب التوكيل رقم توثيق النموذجى الذى لم يقدم لهذه المحكمة ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية يكون قد قرر به من غير ذى صفة الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

٢- لما كانت الطاعنة الثانية ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية على ابنتها القاصر فى الميعاد إلا أن البين من تقرير الطعن بالنقض أنها لم تقرر بالطعن فى الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها فى الدعوى ومن ثم فإن الطعن المقدم منها فى هذا الخصوص يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الطاعنة الثانية قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

٣- لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

٤- من حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة - وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية - أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تظمن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن وأخرى لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

٥- من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن مائة جنيه احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناءً على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة وإسلاساً لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافرت فى حقه من ظواهر الأدلة .

٦- لما كانت المحكمة غير ملزمة - وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية - بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحت ولم تر فيه ما تظمن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٧- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تظمن إليه ، ولها أن

تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المجنى عليه خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت بصدقها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لأقوال شاهد النفي وعول عليها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار إلى ما ورد بالمحضر رقم إدارى إلا أنه لم يعول على شيء مما جاء به ، وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفتت عنه ولم يكن له تأثير في قضائها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من خطأ الحكم فيما نسبته إلى المدعية بالحقوق المدنية الأخرى في المحضر سالف الذكر - بفرض صحته - لا يكون له محل .

٩- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

١٠- لما كانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة قراءة اسم من تلا تقرير التلخيص لا يكون مقبولاً .

١١- لما كان لا يجوز إلزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطها القانون بها ولا يصح الاستناد إلى عدم استعمال هذا الحق المخول لها للنعي على الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم قيام نيابة الأحوال الشخصية بواجبها في الدعوى على الرغم من وجود قاصر فيها لا يكون له محل .

١٢- من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز (وقيدت بجدولها برقم لسنة) ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم ... سنة بدائرة مركز - محافظة :- بدد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لهما . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً في ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعيان بالحقوق المدنية وقيد استئنافهما برقم لسنة

ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً في بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المدعيين بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كان المحامى قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن المدعيين بالحقوق المدنية ، بيد أنه تبين من الاطلاع على التوكيل المرفق بملف الطعن أنه صادر للمحامى المذكور من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن الطاعنة الثانية بموجب التوكيل رقم لسنة توثيق النموذجي الذي لم يقدم لهذه المحكمة ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

ولما كانت الطاعنة الثانية ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية على ابنتها القاصر فى الميعاد إلا أن البين من تقرير الطعن بالنقض أنها لم تقرر بالطعن فى الحكم بهذه الصفة التى كانت متصفة بها فى الدعوى ومن ثم فإن

الطعن المقدم منها في هذا الخصوص يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يقدر في ذلك أن تكون الطاعة الثانية قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعترف قانوناً ، ولا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . ولما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة - وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية - أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن وأخرى لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها - والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن مائة جنيه احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناءً على الدليل المعترف في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيلة وإسلاصاً لمقصد الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافرت في حقه من ظواهر الأدلة ، وكانت المحكمة غير ملزمة - وهي تقضى بالبراءة وما يترتب

على ذلك من رفض الدعوى المدنية - بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها طرحت ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصرو بصرية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المجنى عليه خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتضت بصدقها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لأقوال شاهد النفي وعول عليها فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار إلى ما ورد بالمحضر رقم ... لسنة إدارى إلا أنه لم يعول على شئ مما جاء به ، وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفتت عنه ولم يكن له تأثير في قضائها ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن من خطأ الحكم فيما نسبه إلى المدعية بالحقوق المدنية الأخرى في المحضر سالف الذكر - بفرض صحته - لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ومن ثم فإن ما ينعه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة قراءة اسم من تلا تقرير التلخيص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز إلزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطها القانون بها ولا

يصح الاستناد إلى عدم

استعمال هذا الحق المخول لها للنعي على الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم قيام نيابة الأحوال الشخصية بواجبها في الدعوى على الرغم من وجود قاصر فيها لا يكون له محل هذا إلى أن هذا الوجه من النعي لا يتصل بشخص الطاعن ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالقاصر وحده فلا يقبل ما يثيره في هذا الصدد لما هو مقرر من أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ فريد عوض نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / بدر الدين السيد البدوى ، على أحمد فرجاني نائبي
رئيس المحكمة ، حمدى ياسين و صبرى شمس الدين .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٢١٢٩ لسنة ٦٥ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . تبديد .

حكم الإدانة . بياناته ؟

إغفال الحكم بيان الواقعة وإيراد مؤدى الأدلة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة . قصور .

إدانة الحكم الطاعن بجريمة تبديد وتعويله فى ذلك على مضمون محضر الضبط
دون إيراد مؤدى ذلك المحضر وبيان قيمة المبالغ المبددة وأسماء العاملين وعددهم والمجنى
عليهم والنسبة المقتطعة من أجورهم ومدى أحقيته فى استقطاع المبالغ وتاريخ ذلك والجهة
المستحقة لتلك المبالغ والمدة الزمنية لسدادها للجهة وكيفية اختلاسها ومن اكتشف الواقعة
والجهة المبلغة . يعيبه .

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى
استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى
استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها
قاصراً . وإذ كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على
مضمون ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به على
الجريمة التى دان الطاعن بها . وإذ خلا من بيان جملة المبالغ المبددة وأسماء العاملين لديه
وعدد المجنى عليهم والنسبة المقتطعة من أجورهم ومدى أحقيته فى استقطاع

تلك المبالغ وتاريخ ذلك والجهة المستحقة لتلك المبالغ والمدة الزمنية لسدادها لتلك الجهة وكيفية اختلاسها لنفسه ومن الذى اكتشف تلك الواقعة والجهة المبلغة فكأنه خلا من أى بيان أو دليل . الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه .بدد المبلغ النقدي المبين قدرأ بالأوراق والمملوك للعاملين لديه .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة قضت في عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة خمسين جنية .

عارض وقضى فى معارضته فى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

استأنف وقيد إستئناف برقم

ومحكمة بهيئة استئنافية . قضت غيابياً فى بسقوط الاستئناف .

عارض وقضى فى معارضته فى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ /..... بصفته وكيلأ عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى البيان ، وذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة ، ولم يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإلغاء الحكم الاستثنائي الغيابي القاضي بسقوط الطعن . أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وهي أنه بدد المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك للعاملين لديه والمقتطعة من أجورهم لتوريدها للتأمينات الاجتماعية فاختلسها لنفسه إضراراً بهم ، وإلى طلبها معاقبته وفقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة الاتهام المسند للمتهم والواردة بمحضر الضبط من قيامة بتبديد ولا ينال من ذلك دفاع المتهم ومن ثم توافرت في حقه الجريمة المبينة بنص المادة ٣٤١ عقوبات ويتعين والحال كذلك معاقبته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصراً . وإذ كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على مضمون ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها . وإذ خلا من بيان جملة المبالغ المبددة وأسماء العاملين لديه وعدد المجنى عليهم والنسبة المقتطعة من أجورهم ومدى أحقيته في استقطاع تلك المبالغ وتاريخ ذلك والجهة المستحقة لتلك المبالغ والمدة الزمنية لسدادها لتلك الجهة وكيفية اختلاسها لنفسه ومن الذي اكتشف تلك الواقعة والجهة المبلغة فكأنه خلا من أى بيان أو دليل . الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ، نبيل عمران نواب رئيس المحكمة وعزت المرسى .

(١٧٨)

الطعن رقم ٢١٢٤٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعه " .

توقيع أسباب الطعن بتوقيع غير مقروء وعدم حضور الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها وتتوافر به الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وإيراد أدلة الثبوت على ذلك . النعى عليه بالقصور فى التسبيب . غير سديد .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . شرط ذلك ؟

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير اقوال الشهود " .

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . ولو خالفت ما شهد به بجلسة المحاكمة . حد ذلك ؟

النعى بالتفات المحكمة عن أقوال المجنى عليه الجديدة بجلسة المحاكمة . مصادرة لحقها .

(٦) إثبات "شهود" . حكم "تسببيه" . تسبیب غیر معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تزيد الحكم المطعون فيه في الرد على أقوال الشاهد الجديدة – بجلسة المحاكمة – من أن العدول كان وليد إكراه أدبي أو معنوي – لا ينال من سلامته . طالما لم يكن له من أثر في منطقته أو النتيجة التي انتهى إليها .

(٧) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير توافر القصد الجنائي" .

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاصه . موضوعي . حد ذلك ؟

(٨) شروع . قتل عمد . إثبات "شهود" "قرائن" .

لا يشترط لثبوت جريمة الشروع في القتل والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . قيامها من ظروف الدعوى وقرائنها .

١- لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي إلا أنها وقعت بإمضاء لا يقرأ البتة بحيث يستحيل قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة للطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إلى الطاعن الثالث .

٢- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وقد أورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن النعي عليه بالقصور في التسبیب يكون غير سديد .

٣- لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٤- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين نعيهما على الحكم التفاته عن الأقوال الجديدة للمجنى عليه بجلسة المحاكمة لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى .

٦- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً فى مقام الرد على أقوال المجنى عليه بالجلسة من أن هذا العدول كان وليد إكراه أدبى أو معنوى ، إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزايد إليه فى منطقته أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٧- من المقرر أن قصد القتل أمرخفى لا يدرك بالحس الظاهروإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨- لما كان القانون لا يشترط لثبوت جريمة الشروع فى القتل والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخر - بوصف أنهم: (١) شرعوا فى قتل المجنى عليه عمداً بأن أطلق عليه كل منهم عياراً نارياً قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى إلا أنه خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (٢) أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن . (٣) أحرز كل منهم ذخائر عدد (طلقة واحدة) مما تستعمل على السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ - ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى إلا أنها وقعت بإمضاء لا يقرأ البتة بحيث يستحيل قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فترتها الأخيرة بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إلى الطاعن الثالث .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الشروع في القتل وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة دون ترخيص قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استند إليها في الإدانة بالنسبة للجريمة موضوع التهمة الأولى ، وعول في الإدانة على أقوال المجنى عليه على الرغم من عدوله عنها بمحضر جلسة المحاكمة بأقوال جديدة تنفى التهمة عن المتهمين ، وعلل الحكم التفاته عن تلك الأقوال بتبرير غير سائغ ، وأخيراً فقد دلل على قيام نية القتل بما لا يوفرها لا سيما وأنه لم يكن هناك أى شاهد للواقعة في مسرح الجريمة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إنه في الساعة الثانية والنصف من صباح يوم وحال مرور المجنى عليه بشارع عائداً من عمله متجهاً إلى منزله فوجيء بالمتهمين يقفون على ناصية الشارع طالبين منه الوقوف فلما نهرهم قاموا بضربه بأيديهم في وجهه وعندما حاول الفرار قاموا بإطلاق أعيرة نارية صوبه من أسلحة كانت بحوزتهم قاصدين قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وثبت من فحص السلاح المضبوط مع المتهم الأول أنه سلاح نارى يدوى بماسورة واحدة غير مششخنة وصالح للإستعمال " وأورد على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والرائد وما ثبت من تقرير المعمل الجنائى والتقرير الطبى للمجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وقد أورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، فإن النعى عليه بالقصور في التسبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها

وحام

مطاعن

من

إليها

حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين نعيهما على الحكم التفاته عن الأقوال الجديدة للمجنى عليه بجلسة المحاكمة لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدها فى مقام الرد على أقوال المجنى عليه بالجلسة من أن هذا العدول كان وليد إكراه أدبى أو معنوى ، إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزايد إليه فى منطقته أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله : " فإن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين مما استقر فى يقين المحكمة من الصورة الحقيقية للواقعة وما كشفت عنه ظروفها من قيام المتهمين بإطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه من مسافة لا تتجاوز من خمسة إلى ثمانية أمتار وبأنه كان بمكنتهم موالاة الاعتداء عليه حتى إزهاق روحه لولا استغاثته وتجمع المارة حوله" ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضمرة فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة الشروع فى القتل والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .
